(فهرسة الجزء الثاني من نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت)

(فهرسة الجزء الثاني من عون الباري)

(تمت)

صحيفة	سطر	خطا	صواب
١٠٠	٩	ثلاثون	ثلاثون آية
١٠٦	١٨	والاواتين	والاولين
١٠٧	١٦	انصانه	انصاته
«	٢١	صحيحهما	صحيحيهما
١١٢	١٨	لم يعتد	لم تعتد
١١٣	١٩	حينئذ	×
«	٢٤	باتمامه	باتمام
		ن	ن
«	٢٦	له	به
١١٥	٢٢	الاول	الاول قريب
١١٦	٢١	فان كانت	وان كانت
١١٩	١٧	ذا	ذلك
١٢٥	١٣	الاواتين	الاولين
«	١٤	أيضا	أيضا
«	١٥	الآخرتين	الاخريين
١٣١	«	الخيرة	الخيرة
١٣٣	٢٠	طال	بطال
١٣٤	٢٣	له	له أيضا
١٣٥	١٢	الامام	المأموم
«	١٨	يصبر لكم	تصبر لكم
١٣٧	٢٩	التحريم	التحريم
١٤٤	١٦	حين	حين
١٤٩	٢٧	ترتفع	يرتفع
١٥٥	٦	الرؤس	الروس
١٦٣	١	ت	ست
١٦٤	٥	انه	انه كان
١٦٦	٢٣	دليل	فيه دليل
١٦٨	١	الصلاة	الصلوات
١٦٩	٢٤	انه	بأنه
١٧٤	٧	الامر في	في
١٨٠	٢١	الاجماع	الاجماع على
١٨١	٩	لم يقبل	لم تقبل

صحيفة	سطر	خطا	صواب
〃	٢٠	واجد	واحد
١٨٣	١٣	وبعد	بعد
		ن	ن
〃	١٧	نازعنا	نزاعنا
١٨٤	١٠	هو	هووآله
〃	〃	محمد	محمدمحمد
١٨٦	١٥	فيكم	فيكم الثقلين
١٨٧	٢٨	العزيزى	الفربرى
١٩١	〃	الاآتيين	الآتيين
١٩٤	١٢	فاته	فاتته
١٩٨	١٩	الحسر	الحر
		ن	ن
〃	〃	القاسم	الحسن
١٩٩	١٢	سرخ	صرح
		ن	ن
٢٠٠	٧	للمقسك	للتمسك
٢٠١	٣	الدوادى	الداودى
٢٠٥	٢٨	ورت	وردت
٢١٥	١٠	لرواية	وفى رواية
٢١٨	١٨	شمه	شعبة
٢٢٥	٩	لاوقف	الاوقف فسأل
٢٢٦	٢	أبوداو	أبوداود
٢٢٧	٢٤	كان	قال كان
٢٢٨	٢٨	انها	على انها
٢٢٩	٢٧	وفيه	وقبل المانعه
٢٣٩	١٠	اذكركذا	اذكركذا اذكركذا
		ن	ن
٢٤٠	٢٧	الدارى	الرازى
٢٤٢	١٠	القلاس	الفلاس
٢٤٧	١٤	الظرق	الظرف
٢٤٨	٢١	برقة	بدقة
٢٥٢	٣٢	لاتقطع	لاتقطع الصلاة
٢٥٨	٣٦	اذ	اذا
٢٦٦	٥	اسناده	اسناد

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٢٦٨	١٣	فعله	فعله صلى الله عليه وآله وسلم والاضطجاع من فعله
٢٧٠	٢	انها	انهما
"	٦	فانهما	فانها
٢٧١	٢٥	يزيد بن أخزم	زيد بن أخزم
٢٧٤	٢٦	ذكر	ذكره
٢٧٥	٦	العشاء	صلاة العشاء
٢٧٦	١٥	به	بها
"	٢١	يسلم	تسلم
٢٧٧	١٣	لما فوقها بما فيه	فما فوقها لما فيه
٢٧٨	٢٧	بين	بين
٢٧٩	٥	الاتيان	الايتار
٢٧٩	٢٤	رجاله	رجال اسناده
٢٨١	١٢	راك	عراك
"	١٩	باسناده	باسناد
٢٨٢	٢١	بتعيين	بتعين
٢٨٣	١٤	افظ	افظة
٢٨٨	٣	روى	يروى
"	١٣	قولك	قوله
٢٩٢	١٦	يرى	لم ير
٢٩٥	١٨	عن	عند
٣٠١	٢	اباسعيد	ابن أبي سعيد
٣٠٤	٢٧	بسبب	بسببه
٣٠٩	١٤	اعشرة	عشرة
٣١٧	٣	لاتشرع	لاتشرع له
"	٢١	ابن القين	ابن التين
٣٤٥	٢٣	حضر واحد يذكره	خصه وحده يذكره
٣٤٧	١٩	استشزنوا	استشزنوا
٣٥٤	٢٧	عزورى	عز وراه
٣٥٥	٧	الرمعى	الزمعى
"	٢٢	ذكالك في به	ذلك في كتابه
٣٥٦	٢١	القولات	القولين

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٣٥٩	٣	لامعن	لاسن
٣٦٢	٢١	عمرن	عمران
٣٦٣	٢٢	ابي اسحق	ابن اسحق
٣٦٤	١١	فلسجد	فليسجد
«	٢٠	يزيد	زايد
٣٦٧	٢٤	الكونه	ككونه
٣٧٠	٧	وسجد	ويسجد

(اصلاح بعض ماوقع من اغلاط فى طبع الجزء الثانى من كتاب عون البارى لحل أدلة البخارى)

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٣	٢	اتصف	اذا اتصف
٤	٦	الوضوء	الوضوء على الوضوء
٥	١٠	والتفسير	وفى التفسير
«	٢٣	بالقول	بالفعل
«	٣٤	والتورالى وجهها	×
٦	٩	لان	ولان
١٤	٣٥	وهذا مدرج من كلام الزهرى الراوى عنه	×
١٥	٩	اهراق	أهرق
«	١٩	أخرى	فى رواية أخرى
١٨	٣٥	عنهم	عنهما
٢٤	٣٠	هذا الكتاب	صحيح البخارى
٢٥	١٦	لانه	انه
٢٦	٣١	الستة	السه
٢٧	٢	بينهما	بينهما
«	٣	الستة	السه
«	٣٥	وعن	عن
٢٨	١	وزاد الى فلينصرف	×
٣٠	٢٦	وقيل ليس الى ذلك	×
٣٣	٣٦	لاالذكر	كالذكر
٤٤	٣٢	ماأجدكم	ماأجدالكم
«	٣٤	من وألبانها	من
«	٣٥	أبوالها	أبوالها وألبانها
٥٩	١	زددت	رددت
٦٥	٣٦	النمط	التفريط
٧٠	٢١	(انه قد)	(انه)
«	٢٢	(أروى)	(قد أروى)
٨١	٣٥	فيه	فى الصوم
٩٣	٣	عل	على

هذا الخطا ومابعده وقع فى بعض المطبوع دون بعض

صحيفة	سطر	خطا	صواب
١١٩	٩	وقيل الغاية قال سقيته لنفسه واسقيته لماشيته	×
١٢١	٨	لانه	سميت بذلك لانه
١٢٣	٢٧	التحقق	تحقق
١٢٦	١٧	المصعد	أى المصعد
«	٣٦	فراجعنى	فراجعنا
١٢٧	٣٣	وأمالى والابرام	×
١٣٠	٢٨	ان يفتتنكم	ان يفتنكم
١٣١	٩	انتهى	×
١٣٥	٣٤	النواقص	التوافص
١٣٦	١	يأتزر	تأتزر
«	«	يرتدى	ترتدى
١٤٢	٢١	للمصنف	للبخارى
١٤٥	٣٥	اوغيره	أوغيرهما
١٤٦	١	المؤلف	البخارى
١٥٠	٣٣	فى الصلاة	وفى الصلاة ايضا عط
١٥١	٢٩	جواز	جواز عط
١٥٢	٢٨	وأن	وأن
١٥٣	٢	الصلاة	الصلاة أيضا
«	٣٠	فراجعها	فراجعهما
١٦١	٦	المنتقى	شرح المنتقى
«	٧	وشرحه	×
١٦٩	١٠	(اوتحت قدميه)	(ولكن عن يساره أوتحت قدميه)
١٨٢	١٠	المصنف	البخارى
«	٣١	علة	علة النهى
١٨٦	٢	الى البيوت	فى البيوت
١٨٨	٣	حتى	(حتى)
«	٢٥	يبيت	انه يبيت
١٩٦	٣	هو المقصود	المقصود

صحيفة	سطر	خطا	صواب
«	٥	ان	هو ان
٢٠٢	٣٦	وبالا كل	والمراد بالا كل
٢٠٣	٤	التحريم	تحريم تجارتها
٢٠٨	٣٥	جمع	بجميع
٢١٢	٩	اقصرت	قصرت
«	٣٦	(وكبر)	(وكبر ثم سلم)
٢١٤	٢	كان	وكان
«	٣٤	كان	وكان
٢١٧	٣٦	أمر	امرنا
٢١٨	١	بالحربة	بحربة
٢٢١	١٤	أرأيت	أفرأيت
«	٢٧	(اوقال مؤخره)	(او) قال (مؤخره)
٢٢٥	٢	من الاثم	(من الاثم)
٢٣٥	١٩	بالذنوب	بالدرن
٢٣٧	١٨	وبان وقت	ووقت
٢٥٤	٣٤	أعطيتنا	وأعطيتنا
٢٦٥	٢٥	قال	وقال
«	٣٦	ابن عمرو	ابن عمر
٢٦٩	٣٥	مثلا	مثلا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن أبيه والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في التوحيد وابو داود والنسائي
٢٧٠	٢٩	في يوم	فكانت في يوم
٢٧٣	٣٦	ذلك	×
٢٧٧	٢٤	وتيسيره	وتيسره
«	٣٦	لتيس	ليس
٢٨٦	٣٦	سمعنا	سمعت
٢٨٧	٣٣	لاتبتغي	لاتنبغي
٢٩٨	٢٨	ولانه	لانه
٣٠١	١٩	الثاني	الآخر
٣٠٢	٣٦	وروايتها	ورواتها

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٣٠٤	٢٥	تتفاوت	تتفاوت بتفاوت حال المصلى
٣٠٥	٣	خمس	خمسة
٣٠٧	١٩	وقد تقدم الى الجماعة	×
«	٣٤	أى ظل عرشه	×
٣٠٩	٢٥	على الموصوفة	عن الموصوفة
«	٢٩	ولكثرة	لكثرة
٣١٢	٣١	أخرى	سبعة أخرى
«	٣٥	لتوسع	تربع
٣١٣	١	وفى الرقاق	وفى الرقاق وفى الحدود أيضا
٣١٩	٦	تقديم	تقدم
٣٢٣	١٧	وهـذا موضع الدلالة للترجمة	×
٣٢٩	٢٩	يرده	برده
٣٣١	٢٢	صلى	صلى الله
٣٣٢	٣٣	الاوطـ	الاوسط
٣٣٤	١٣	ولهم	(ولهم)
٣٣٥	٣٤	كما مر	×
٣٣٩	«	المذكورات	المذكورة
٣٤٠	٢	وتعقب	تعقب
٣٤٢	«	له	له صلى الله عليه وآله وسلم
«	٣٣	وهذا الى يعنى	×
٣٤٣	٢٤	اى النوافل التى لم تشرع فيها الجماعة	×
٣٤٤	٣٤	نفى	نفى
٣٤٦	٢٥	رفعها	رفعه
٣٤٨	٣٥	عند ابن ماجه	عنده
«	٣٦	واثنين	أو اثنين
٣٤٩	١٧	والراحة	والرابعة
٣٥٠	٢٤	لا يقال	قال القسطلانى لا يقال
٣٥٣	«	برفع	بدفع
٣٥٤	٦	فى القرآن	من القرآن
٣٥٥	٢٤	ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام	×

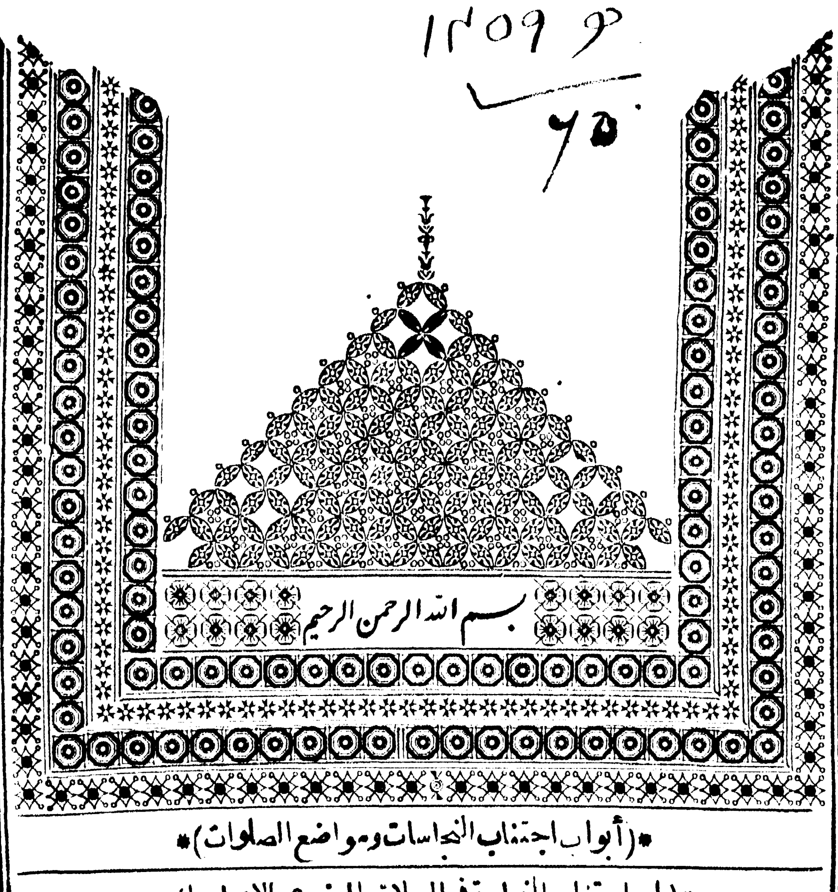
صحيفة	سطر	خطا	صواب
٣٥٧	٣٣	شرطه	شرط البخاري
٣٥٨	١٥	المؤلف	البخاري
٣٥٩	٣٢	أى ماتقول	×
٣٦١	٢١	داخلة	وان كانت داخلة
«	٢٧	حميد	حميد (عن جابر)
٣٦٩	١٠	ثم بكبير	ثم يكبر
٣٧٤	٢	يستجيب	يستحب

(تم بحمد الله وعونه)

الجزء الثاني من نيل الاوطار من أسرار منتقى
الاخبار لامام المحققين شيخ الاسلام
والمسلمين محمد بن علي الشوكاني
نفع الله به القاصي
والداني

م

وبهامشه كتاب عون الباري لحل أدلة البخاري للسيد الامام العلامة الملك المؤيد
من الله تعالى أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري فسح الله
تعالى في مدته وهو شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة
شهاب الدين أبي العباس الشيخ أحمد الشرجي الزبيدي تغمده الله تعالى برحمته
وأسكنه فسيح جنته



(أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات)

(باب اجتناب النجاسة فى الصلاة والعفو عما لا يعلم بها)

(عن جابر بن سمرة قال سمعت رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم أصلى فى الثوب الذى آتى فيه أهلى قال نعم الا أن ترى فيه شيأ فتغسله رواه أحمد وابن ماجه وعن معاوية قال قلت لام حبيبة هل كان يصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الثوب الذى يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه أذى رواه الخمسة الا الترمذى) حديث جابر بن سمرة رجال اسناده عند ابن ماجه ثقات وحديث معاوية رجال اسناده كلهم ثقات والحديثان يدلان على تجنب المصلى للثوب المتنجس وهل طهارة ثوب المصلى شرط لصحة الصلاة أم لا فذهب الاكثر الى أنها شرط وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد ابن جبير وهو مروى عن مالك انها ليست بواجبة ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين أحدهما ازالة النجاسة سنة وليست بفرض وثانيهما انها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وقديم قولى الشافعى ان ازالة النجاسة غير شرط احتج الجمهور بحجج منها قول الله تعالى وثيابك فطهر قال فى البحر والمراد للصلاة للاجماع على أن لا وجوب فى غيرها ولا يخفاك ان غاية ما يستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الامر حقيقة فيه والوجوب لا يستلزم الشرطية لان كون الشئ شرطا حكم شرعى وضعى لا يثبت الا بتصريح الشارع بأنه شرط أو بتعليق الفعل به باداة الشرط أو بنفى الفعل بدونه نفيا متوجها الى الصحة لا الى الكمال أو بنفى الثمرة ولا يثبت بمجرد الامر به وقد أجاب

*(عن) عبد الله (بن عباس) رضى الله عنهما (انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وآله (وسلم وهى خالته فاضطجعت) أى وضعت جنبى بالارض وكان أسلوب الكلام أن يقول اضطجع مناسبة لقوله بات أو يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذى هو نوع من الالتفات أو يقدر قال فاضطجعت (فى عرض الوسادة) بفتح العين وهو المشهور وقال النووى هو الصحيح وبالضم حكاه البرماوى والعينى وابن حجر وأنكره أبو الوليد الباجى نقلا ومعنى لانه بالضم بمعنى الجانب وهو لفظ مشترك والجواب انه لما قال فى طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية

صاحب

عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره (واضطجع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأهله) زوجته أم المؤمنين ميمونة (في طولها) أي الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى انتصف الليل أو قبله) أي قبل انتصافه (بقليل أو بعده) أي بعد انتصافه (بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه) ٣ وآله (وسلم فجلس) حال كونه (يمسح النوم عن وجهه) الشريف (بيده) الكريمة بالافراد أي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح أو المراد مسح أثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العيني بأن أثر النوم من النوم لانه نفسه والجواب ان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (العشر الآيات) من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الأثواب (الخواتيم من سورة آل عمران) التي أولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة قال ابن بطال ومن تبعه فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة لانه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ (١) وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع

(١) قلت حديث علي عليه السلام عند أحمد وأهل السنن وغيرهم انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة قد صححه جماعة من الحفاظ وفي بعض الفاظ الحديث كان يقرأ القرآن في كل حال الا الجنابة ولهذا الحديث شواهد تقويه فقول ابن بطال صحيح في نفسه مع قطع النظر عن ثبوت جواز قراءة القرآن من هذا الحديث اللهم الا أن يقال ان ابن المنير انما تعقبه في خصوص هذا الاستنباط والمسئلة مصرحة في السيل اه سيد نور الحسن خان سلمه الله تعالى

صاحب ضوء النهار عن الاستدلال بالآية بأنها مطلقة وقد حملها القائلون بالشرطية على الندب في الجملة فأين دليل الوجوب في المقيد وهو الصلاة وفيه انهم لم يحملوها على الندب بل صرحوا بأنها مقتضية للوجوب في الجملة لكنه قام الاجماع على عدم الوجوب في غير الصلاة فكان صارفا عن اقتضاء الوجوب فيما عدا المقيد ومنها حديث خلع النعل الذي سيأتي وغاية ما فيه الامر بمسح النعل وقد عرفت أنه لا يفيد الشرطية على انه بنى على ما كان قد صلى قبل الخلع ولو كانت طهارة الثياب ونحوها شرطا لوجب عليه الاستئناف لان الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط كما تقرر في الاصول فهو عليهم لا لهم ومنها الحديثان المذكوران في الباب ويجاب عنهما بأن الثاني فعل وهو لا يدل على الوجوب فضلا عن الشرطية والاول ليس فيه ما يدل على الوجوب سلمنا ان قوله فتغسله خبر في معنى الامر فهو غير صالح للاستدلال به على المطلوب ومنها حديث عائشة قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى فيه الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم في الكساء فقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها مع ما يليها وأرسلها الى مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذه وأجفيها ثم ارسلي بها الي فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم اجففتها ثم أخرجتها فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عليه أخرجه أبو داود ويجاب عنه أولا بأنه غريب كما قال المنذري وثانيا بأن غاية ما فيه الامر وهو لا يدل على الشرطية وثالثا بأنه عليهم لا لهم لانه لم ينقل الينا انه أعاد الصلاة التي صلاها في ذلك الثوب ومنها حديث عمار بلفظ انما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني رواه أبو يعلى والبزار في مسنديهما وابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي في سننهما والعقيلي في الضعفاء وأبو نعيم في المعرفة والطبراني في الكبير والاوسط ويجاب عنه أولا بأن هؤلاء كلهم ضعفوه وضعفه غيرهم من أهل الحديث لان في اسناده ثابت بن حماد وهو متروك ومتهم بالوضع وعلي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف حتى قال البيهقي في سننه حديث باطل لا أصل له وثانيا بأنه لا يدل على المطلوب وليس فيه الا أنه يغسل الثوب من هذه الاشياء لا من غيرها ومنها حديث غسل المني وفركه في الصحيحين وغيرهما كما تقدم وهو لا يدل على الوجوب فكيف يدل على الشرطية ومنها حديث حتيه ثم اقرصيه عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أسماء وفي لفظ فلتقرصه ثم لتنضحه بماء من حديث عائشة وفي

على أن النوم في حقه ينقض وليس كذلك لانه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ وقد سبق الاسماعيلي الى معنى ماذكره ابن المنير وأجيب بأن الاصل عدم التجديد وغيره وعورض بأن هذا عند قيام الدليل على ذلك ٤ وهنا قام الدليل بأن وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ يكون تجديد وضوئه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء نور على نور (ثم قام الى شن معلقة) هي القربة الخلقة من أدم وجمعه شنان بكسر أوله وذكره باعتبار لفظه أو الادم أو الجلد وأنث الوصف باعتبار القربة قال الخطابي الشن القربة التي تبددت للبلاء (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم (منها فأحسن وضوءه) أي أتمه بأن أتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوأ خفيفا لانه يحتمل أن يكون أتى بجميع مندوباته مع التخفيف أو كان كل منهما في وقت (ثم قام) صلى الله عليه وآله وسلم (يصلي قال ابن عباس) رضي الله عنه (فقمت فصنعت مثل ما صنع) صلى الله عليه وآله وسلم (ثم ذهبت فقمت الى جنبه) الايسر (فوضع يده اليمنى على رأسي) أي فأدارني على يمينه (وأخذ بأذني اليمنى) حال كونه (يفتلها) أي يدلكها تنبيها عن الغفلة عن أدب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده أو تأنيسا له لكون ذلك كان ليلا (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين)(٢) المجموع اثنتا عشرة وهو يقيد المطلق في قول البخاري في باب التخفيف فصلى ما شاء الله بالارض

لفظ حكيه بضلع من حديث أم قيس بنت محصن ويجاب عن ذلك أولا بأن الدليل أخص من الدعوى وثانيا بأن غاية ما فيه الدلالة على الوجوب ومنها أحاديث الامر بغسل النجاسة كحديث تعذيب من لم يستنزه من البول وحديث الامر بغسل المذي وغيرهما وقد تقدمت في أول هذا الكتاب ويجاب عنها بأنها أوامر وهي لا تدل على الشرطية التي هي محل النزاع كما تقدم نعم يمكن الاستدلال بالاوامر المذكورة في هذا الباب على الشرطية ان قلنا ان الامر بالشئ نهي عن ضده وان النهي يدل على الفساد وفي كلا المسئلتين خلاف مشهور في الاصول لولا ان ههنا مانعا من الاستدلال بها على الشرطية وهو عدم اعادته صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة التي خلع فيها نعليه لان بناءه على ما فعله من الصلاة قبل الخلع مشعر بأن الطهارة غير شرط وكذلك عدم نقل اعادته للصلاة التي صلاها في الكساء الذي فيه لمعة من دم كما تقدم ومن أدلتهم على الشرطية حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم أخرجه الدارقطني والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل وهذا الحديث لو صح لكان صالحا للاستدلال به على الشرطية المدعاة لكنه غير صحيح بل باطل لان في اسناده روح بن غطيف وقال ابن عدي وغيره انه تفرد به وهو ضعيف قال الذهلي أخاف أن يكون هذا موضوعا وقال البخاري حديث باطل وقال ابن حبان موضوع وقال البزار أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث قال الحافظ وقد أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق أخرى عن الزهري لكن فيها أبو عصمة وقد اتهم بالكذب انتهى اذا تقرر لك ما سقناه من الادلة وما فيها فاعلم انها لا تقصر عن افادة وجوب تطهير الثياب فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركا لواجب وأما أن صلاته باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا لما عرفت ومن فوائد حديثي الباب انه لا يجب العمل بمقتضى المظنة لان الثوب الذي يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه فارشد الشارع صلى الله عليه وآله وسلم الى أن الواجب العمل بالمئنة دون المظنة ومن فوائدهما كما قال ابن رسلان في شرح السنن طهارة رطوبة فرج المرأة لانه لم يذكر ههنا انه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلي ولو غسله لنقل ومن المعلوم ان الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة انتهى (وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم لم خلعتم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل أتاني فأخبرني ان بهما خبثا فاذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه

---

(٢) وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلاة الليل على انحاء مختلفة فتارة يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة وتارة يصلي أربعا أربعا وتارة يجمع بين زيادة على الاربع وذلك كله سنة ثابتة انظر الروضة اهـ سيد علي حسن خان سلمه الله

(ثم أوتر) بواحدة أو بثلاث وفيه بحث يطول (ثم اضطجع) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) بأصحابه رضى الله عنهم (وقد تقدم هذا الحديث وفى كل منهما ماليس فى الآخر) كما يلوح من مطاوى فحاويهما ويؤخذ من هذا الحديث استحباب ٥ التهجد وقراءة العشر الآيات عند الانتباه من النوم وان صلاة الليل مثنى مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة وأخرجه البخارى أيضا فى الصلاة وفى الوتر والتفسير ومسلم فى الصلاة وأبوداود وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة وروى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه على غير شرط المصنف ❁ (وعن عبد الله بن زيد الانصارى رضى الله عنه أنه قال له رجل) هو عمرو بن أبى حسن كما سماه البخارى فى صحيحه فى ثانى الحديث الذى ذكره بعد هذا (أتستطيع أن ترينى) أى هل تستطيع الاراءة اياى وفيه ملاطفة الطالب للشيخ وكأنه أراد أن يريه بالقول ليكون أبلغ فى التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسى ذلك لبعد العهد (كيف كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يتوضأ قال) اى عبد الله بن زيد الانصارى (نعم) أستطيع أن أريك (فدعا بماء) وفى رواية وهيب عند البخارى فدعا بتور من ماء والتور قال الداودى القدح وقال الجوهرى اناء يشرب منه وقيل هو الطست وقيل يشبه الطست وقيل هو مثل القدر من صفر أو حجارة والتور المذكور يحتمل أن يكون هو الذى توضأ منه عبد الله بن زيد ٣ اذ سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ فى حكاية صورة الحال على وجهها (فأفرغ) أى صب من الماء وفى رواية فأكفأ وفى لفظ فكفأ وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الاناء وأكفأه اذا أماله وقال

بالارض ثم ليصل فيهما رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن خزيمة وابن حبان واختلف فى وصله وارساله ورجح أبو حاتم فى العلل الموصول ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير واسناداهما ضعيفان ورواه البزار من حديث أبى هريرة واسناده ضعيف معلول أيضا قاله الحافظ فى التلخيص قوله فأخبرنى فيه جواز تكليم المصلى واعلامه بما يتعلق بمصالح الصلاة وانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قوله خبثا فى رواية أبى داود قذرا وهو ما تكرهه الطبيعة من نجاسة ومخاط ومنى وغير ذلك والحديث قد عرفت مما سلف انه استدل به القائلون بأن ازالة النجاسة من شروط صحة الصلاة وهو كما عرفناك عليهم لا لهم لان استمراره على الصلاة التى صلاها قبل خلع النعل وعدم استئنافه لها يدل على عدم كون الطهارة شرطا وأجاب الجمهور عن هذا بأن المراد بالقذر هو الشئ المستقذر كالمخاط والبصاق ونحوهما ولا يلزم من القذر أن يكون نجسا وبأنه يمكن أن يكون دما يسيرا معفوا عنه واخبار جبريل له بذلك لئلا تتلوث ثيابه بشئ مستقذر ويرده هذا الجواب بما قاله فى البارع فى تفسير قوله أو جاء أحد كم من الغائط انه كنى بالغائط عن القذر وقول الازهرى النجس القذر الخارج من بدن الانسان فجعله المستقذر غير نجس أو نجس معفو عنه تحكم واخبار جبريل فى حال الصلاة بالقذر الظاهر انه لما فيهما من النجاسة التى يجب تجنبها فى الصلاة لا لمخافة التلوث لانه لو كان لذلك لأخبره قبل الدخول فى الصلاة لان القعود حال لبسهما مظنة للتلوث بما فيهما على أن هذا الجواب لا يمكن مثله فى رواية الخبث المذكورة فى الباب للاتفاق بين أئمة اللغة وغيرهم ان الاخبثين هما البول والغائط قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه وفيه ان دلك النعال يجزئ وان الاصل ان أمته اسوته فى الاحكام وان الصلاة فى النعلين لا تكره وان العمل اليسير معفو عنه انتهى وقد تقدم الكلام على ان دلك النعال مطهر لها فى أبواب تطهير النجاسة وأما ان أمته اسوته فهو الحق وفيه خلاف فى الاصل مشهور وأما عدم كراهة الصلاة فى النعلين فسيأتى وأما العفو عن العمل اليسير فسيأتى أيضا ومن فوائد الحديث جواز المشى الى المسجد بالنعل

(باب حمل المحدث والمستجمر فى الصلاة وثياب الصغار وما شك فى نجاسته)

(عن أبى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت

الكسائي كفأت الاناء كببته وأكفأته أملته والمراد في الموضعين افراغ الماء من الاناء على اليد كما صرح به في رواية مالك (على يديه) بالتثنية وفي رواية الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس وفيه من الاحكام غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ولو كان من غير نوم والمراد باليدين ٦ هنا الكفان لاغير كذا في الفتح (فغسل مرتين) وفي رواية الاربعة فغسل يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد لان في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد (ثم مضمض واستنشق ثلاثا) أي بثلاث غرفات كما في رواية وهيب المذكورة في البخاري في ثاني الحديث المذكور بعد هذا وللكشميهني واستنشق ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله الحافظ ابن حجر وعورض بأن ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا (ثم غسل وجهه ثلاثا) لم تختلف الروايات في ذلك ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على وجوب الترتيب للاتيان بقوله ثم في الجميع لان كلا من الحكمين مجمل في الآية بينته السنة بالفعل (ثم غسل يديه مرتين مرتين) بالتكرار (الى) أي مع (المرفقين) بالتثنية وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكاء ويدخل في غسل اليدين خلافا لزفر لان الى في قوله تعالى الى المرافق بمعنى مع كالحديث وقيل الى تفيد الغاية مطلقا وأما دخولها في الحكم أو خروجها منه فلا

زينب فاذا ركع وضعها واذا قام حملها متفق عليه) قوله وهو حامل امامة قال الحافظ المشهور في الروايات التنوين ونصب امامة وروي بالاضافة وزاد عبد الرزاق عن مالك باسناد حديث الباب على عاتقه وكذا لمسلم وغيره من طريق أخرى ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتزوجها علي بعد موت فاطمة بوصية منها قوله فاذا ركع وضعها هكذا في صحيح مسلم والنسائي وأحمد وابن حبان كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك ورواية البخاري عن مالك فاذا سجد ولابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها وهو يرد تأويل الخطابي حيث قال يشبه أن تكون الصبية قد ألفته فاذا سجد تعلقت باطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك الى أن يركع فيرسلها ويرد أيضا قول ابن دقيق العيد ان لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لانا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله بخلاف وضع فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل انتهى لان قوله حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها صريح في أن الرفع صادر منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد رجع ابن دقيق العيد الى هذا فقال وقد كنت أحسب هذا يعني الفرق بين حمل ووضع وأن الصادر منه الوضع لا الرفع حسنا الى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة فاذا قام أعادها انتهى وهذه الرواية في صحيح مسلم ولاحمد فاذا قام حملها فوضعها على رقبته والحديث يدل على ان مثل هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والامام لما في صحيح مسلم من زيادة وهو يؤم الناس في المسجد واذا جاز ذلك في حال الامامة في صلاة الفريضة جاز في غيرها بالاولى قال القرطبي وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث والذي أحوجهم الى ذلك أنه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة واستبعده المازري وعياض وابن القاسم قال المازري امامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة وأصرح من هذا ما أخرجه أبو داود بلفظ بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج علينا وامامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك ان ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها وقال بعض

اصحابه

دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الآية وكان الايدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقال اسحق بن راهويه الى بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقال الشافعي في الام لا أعلم خلافا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال في الفتح فعلى هذا زفر محجوج بالاجماع وقد ورد هنا ما يدل على ٧ أحدهما وهو انها بمعنى مع ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة انه توضأ حتى أشرع في العضد وهكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أدار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به قال في الفتح واسناده ضعيف وفي رواية للدارقطني من حديث عثمان باسناد حسن انه غسل وجهه ويديه الى المرفقين حتى مس أطراف العضدين وأخرج البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر قال شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه ويديه حتى جاوز المرفق فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع في روايته كله كما في حديثه المروي عند ابن خزيمة في صحيحه (بيديه) بالتثنية (فأقبل بهما وأدبر) بهما ولمسلم مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصدغيه (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه) ليستوعب جهتي الشعر بالمسح الظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام الامام مالك ففيه حجة على من قال السنة أن يبدأ بمؤخر الراس الى أن ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله أقبل ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب وفي رواية للبخاري من رواية سليمان بن بلال فأدبر بيديه وأقبل فلم يكن في ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما أقبل اليه ولا ما أدبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى

أصحابه لانه لو تركها لبكت وشغلته أكثر من شغلته بحملها وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجي ان وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما قال القرطبي وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك ان الحديث منسوخ قال الحافظ روى ذلك عنه الاسماعيلي لكنه غير صريح وقال ابن عبد البر لعل الحديث منسوخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن القضية كانت بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الصلاة لشغلا لان ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة مديدة قطعا قاله الحافظ وقال القاضي عياض ان ذلك كان من خصائصه ورد بأن الاصل عدم الاختصاص قال النووي بعد ان ذكر هذه التأويلات وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها لان الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والاعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لبيان الجواز انتهى قال الحافظ وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على انه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان الصلاة ومن فوائد الحديث جواز ادخال الصبيان المساجد وسيأتي الكلام على ذلك وان مس الصغيرة لا ينتقض به الوضوء وان الظاهر طهارة ثياب من لا يحترز من النجاسة كالاطفال وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون ذلك وقع حال التنظيف لان حكايات الاحوال لا عموم لها

(وعن أبي هريرة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فاذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذا رفيقا ويضعهما على الارض فاذا عاد عادا حتى قضى صلاته ثم أقعد أحدهما على فخذيه قال فقمت اليه فقلت يا رسول الله أردهما فبرقت برقة فقال لهما الحقا بأمكما فمكث ضوءها حتى دخلا رواه أحمد) الحديث أخرجه أيضا ابن عساكر وفي اسناده أحمد كامل بن العلاء وفيه مقال معروف وهو يدل على ان مثل هذا الفعل الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم غير مفسد للصلاة وفيه التصريح بأن ذلك كان في الفريضة وقد تقدم الكلام في شرح الحديث الذي قبل هذا وفيه جواز ادخال الصبيان المساجد وقد أخرج الطبراني من حديث معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وشراءكم وبيعكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا على أبوابها مطاهركم ولكن الراوي له عن معاذ مكحول

واحد وعنت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله أقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه أي بدأ بقبل الرأس وقيل في توجيهه غير ذلك والمشهور عمن أوجب التعميم ان الاولى واجبة والثانية سنة ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم والحديث ورد على الكمال ولا نزاع فيه بدليل ان الاقبال والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث قال القسطلاني وقد ثبت وجوب أصل المسح فجاحده كافر لانه قطعي واختلف في مقداره فجاحده لا يكفر لانه ظني (ثم غسل رجليه) أطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء اشعارا بأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل ففعله بيانا للجواز والبيان بالفعل أوقع في النفوس منه بالقول وأبعد من التأويل وفي رواية وهيب الى الكعبين والبحث فيه كالبحث في قوله الى المرفقين والمشهور ان الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وعن أبي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك وعن مالك مثله والاول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ومن أوضح الادلة فيه حديث النعمان ابن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه واستدل البخاري بهذا الحديث على استيعاب مسح الرأس قال في الفتح انه يدل لذلك ندبا لا فرضا وعلى انه لا يندب تكريره وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي في مختصر والنسائي

وهو لم يسمع منه وأخرج ابن ماجه من حديث واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع وفي اسناده الحرث بن شهاب وهو ضعيف وقد عارض هذين الحديثين الضعيفين حديث امامة المتقدم وهو متفق عليه وحديث الباب وحديث أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتتن أمه وهو متفق عليه فيجمع بين الاحاديث بحمل الامر بالتجنيب على الندب كما قال العراقي في شرح الترمذي أو بأنها تنزه المساجد عمن لا يؤمن حدثه فيها (وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا النسائي واتفق على نحوه الشيخان من حديث ميمونة قوله مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف أو خز أو كتان وقيل لا يسمى مرطا الا الاخضر وفي الصحيح في مرط من شعر أسود والمرط يكون ازارا ويكون رداء قاله ابن رسلان وفيه دليل على ان وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة انها تبطل والحديث يرد عليه وفيه ان ثياب الحائض طاهرة الا موضعا يرى فيه أثر الدم أو النجاسة وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه عليها (وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي في شعرنا رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ولفظه لا يصلي في لحف نسائه) الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه كلهم من طريق محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال أبو داود في سننه قال حماد يعني ابن زيد سمعت سعيد بن أبي صدقة قال سألت محمدا يعني ابن سيرين عنه فلم يحدثني وقال سمعته منذ زمان ولا أدري عمن سمعته من ثبت أم لا فاسألوا عنه قال ابن عبد البر في هذا المعنى قول من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه أو في حال تغير فكره من أمر طرأ له من غضب أو غيره ففي مثل هذا العالم لا يسئل وقوله فاسألوا عنه غيري لا يقدح في الرواية المتقدمة فانه محمول على انه أمر بسؤال غيره لتقوية الحجة قوله في شعرنا بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتب وكتاب وهو الثوب الذي يلي الجسد وخصها بالذكر لانها أقرب الى ان تنالها النجاسة من الدثار وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار قال ابن الاثير المراد بالشعار هنا الازار الذي كانوا يتغطون به عند النوم

وفي

وابن ماجه (عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء وسكون المثناة التحتية وهب بن عبد الله السوائي بضم السين والمد الثقفي الكوفي (رضي الله عنه) توفي سنة أربع وسبعين له في البخاري سبعة أحاديث (قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالهاجرة) أي في وسط النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من أدم بالابطح بمكة (فاتي) بضم الهمزة وكسر التاء (بوضوء) بفتح الواو أي بماء يتوضأ به (فتوضأ) منه (فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه) صلى الله عليه وآله وسلم أي من الماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء وكأنهم اقتسموه أو كانوا يتناولون ما سال من أعضاء وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم (فيتمسحون به) تبركا به لكونه من جسده الشريف المقدس قال في الفتح وفي ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل انتهى وزاد القسطلاني وعلى القول بأن الماء المأخوذ ما فضل في الاناء بعد فراغه صلى الله عليه وآله وسلم فالماء طاهر مع ما حصل لهم من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح تفعل كأن كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد أخرى نحو تجرعه أي شربه جرعة بعد جرعة أو هو من باب التكلف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر (فصلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين) قصرا للسفر (وبين يديه عنزة) بفتحات أقصر من الرمح وأطول من العصا وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها

لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان في الصحراء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيها أيضا (عن السائب بن يزيد) الكندي من صغار الصحابة

وفي رواية أبي داود في شعرنا أو لحفنا شك من الراوي واللحاف اسم لما يلتحف به والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك وفيه أيضا ان الاحتياط والاخذ باليقين جائز غير مستنكر في الشرع وان ترك المشكوك فيه الى المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوسواس كما قال بعضهم وقد تقدم في الباب الاول انه كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله ما لم ير فيه اذى وانه قال لمن سأله هل يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله نعم الا ان يرى فيه شيأ فيغسله وذكرنا هنالك انه من باب الاخذ بالمئنة لعدم وجوب العمل بالمظنة وهكذا حديث صلاته في الكساء الذي لفسائه وقد تقدم وحديث عائشة المذكور قبل هذا وكل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء وانما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط كما يدل عليه حديث الباب وبهذا يجمع بين الاحاديث

(باب من صلى على مركوب نجس أو قد أصابته نجاسة)

(عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وعن أنس انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائي) أما حديث ابن عمر فرواه عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر بلفظ الكتاب قال النسائي عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله على حمار وربما قال على راحلته وقال الدارقطني وغيره غلط عمرو بن يحيى بذكر الحمار والمعروف على راحلته وعلى البعير وقد أخرجه مسلم في الصحيح من طريق عمرو بن يحيى بلفظ على حمار قال النووي وفي الحكم بتغليط عمرو بن يحيى نظر لانه ثقة نقل شيأ محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرات ولكنه يقال انه شاذ فانه مخالف رواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله أعلم انتهى وأما حديث أنس فاسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا اسمعيل بن عمر قال حدثنا داود بن قيس عن محمد بن عجلان عن يحيى بن سعيد عن أنس فذكره وهؤلاء كلهم ثقات قال النسائي الصواب موقوف انتهى وقد خرجه مسلم والامام مالك في الموطأ من فعل أنس ولفظ مسلم حدثنا أنس بن سيرين قال تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار قال القاضي عياض قيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لانهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام قال النووي ورواية مسلم صحيحة

كان مع أبيه فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد فى السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مقدمه من تبوك وتوفى بالمدينة سنة احدى وتسعين له فى البخارى ستة أحاديث رضى الله عنه (قال ذهبت) أى مضت (بى خالتى) تسمى علبة بالعين المهملة المضمومة بنت شريح (وقع) بفتح الواو وكسر القاف أى أصابه وجع فى قدميه أو يشتكى لحم رجليه من الحفاء لغلظ الارض والحجارة وللكشميهنى وقع بلفظ الماضى أى وقع فى المرض وفى رواية وجع مكان وقع بفتح الواو وكسر الجيم وعليه الاكثرون والعرب تسمى كل مرض وجعا قال السائب (فمسح) صلى الله عليه وآله وسلم (رأسى) بيده الشريفة (ودعالى بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه) بفتح الواو أى من من الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة وفيه دلالة على طهارة الماء المستعمل (ثم قمت خلف ظهره) صلى الله عليه وآله وسلم (فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه) بكسر تاء خاتم أى فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشئ الذى هو دليل على انه لانبى بعده وفيه صيانة لنبوته صلى الله عليه وآله وسلم عن تطرق القدح اليها صيانة الشئ المستوثق بالختم وفى رواية أحمد من حديث عبد الله بن سرجس فى نغض كتفه اليسرى والنغض أعلى الكتف أو العظم الدقيق الذى على طرفه (مثل زر الحجلة) بكسر الزاى وتشديد الراء واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهى بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار وفى رواية أحمد من حديث أبى رمثة التيمى قال خرجت مع أبى حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت على كتفه مثل التفاحة فقال أبى انى طبيب ألا أطبها لك (الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن أختى)

ومعناه تلقيناه فى رجوعه حين قدم الشام وانما حذف فى رجوعه للعلم به واستدل المصنف بالحديثين على جواز الصلاة على المركوب النجس والمركوب الذى أصابته نجاسة وهو لا يتم الا على القول بان الحمار نجس عين نعم يصح الاستدلال به على جواز الصلاة على ما فيه نجاسة لان الحمار لا ينفك عن التلوث بها والحديثان يدلان على جواز التطوع على الراحلة قال النووى وهو جائز باجماع المسلمين ولا يجوز عند الجمهور الا فى السفر من غير فرق بين قصيره وطويله وقيده مالك بسفر القصر وقال أبو يوسف وأبو سعيد الاصطخرى من أصحاب الشافعى انه يجوز التنفل على الدابة فى البلد وسيعقد المصنف لذلك بابا فى آخر أبواب القبلة

(باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش)

(عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى على بساط رواه أحمد وابن ماجه) الحديث فى اسناده زمعة بن صالح الجندى ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائى وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقرونا بآخر وهذا الحديث قد أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف قال حدثنا وكيع عن زمعة عن عمرو بن دينار وسلمة قال أحدهما عن عكرمة عن ابن عباس فذكره وفى الباب عن أنس بن مالك عند البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وصححه وابن ماجه بلفظ كان يقول لاخ لى صغير يا أبا عمير ما فعل النغير قال ونضح بساط لنا فصلى عليه قوله بساط بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين السين وضمها وهو ما يبسط أى يفرش وأما البساط بفتح الباء فهى الارض الواسعة قال عديل ابن الفرخ العجلى

ودون يد الحجاج من أن تنالنى * بساط لأيدى الناعجات عريض

والحديث يدل على جواز الصلاة على البسط وقد حكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وهو قول الاوزاعى والشافعى وأحمد واسحق وجمهور الفقهاء وقد كره ذلك جماعة من التابعين ممن بعدهم فروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين انهما قالا الصلاة على الطنفسة وهى البساط الذى تحته خمل محدثة وعن جابر بن زيد انه كان يكره الصلاة على كل شئ من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شئ من نبات الارض وعن عروة بن الزبير انه كان يكره ان يسجد على شئ دون الارض والى الكراهة ذهب الهادى ومالك ومنعت الامامية صحة السجود على ما لم يكن أصله من الارض وكره مالك أيضا الصلاة على ما كان من نبات الارض فدخلته صناعة أخرى

قال طيبها الذى خلقها وفى الدلائل لابى نعيم انه صلى الله عليه وآله وسلم لما ولد ذكرت أمه ان الملك غمسه فى الماء الذى أنبعه ثلاث غمسات ثم أخرج صرة من حرير أبيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضىء كالزهرة فهذا صريح فى وضعه بعد مولده وقيل ولد به والله أعلم وفى كتاب المواهب اللدنية مزيد لذلك قال فى الفتح وقيل المراد بالحجلة

أخرى كالكتان والقطن قال ابن العربى وانما كرهه من جهة الزخرفة واستدل الهادى على كراهة ماليس من الارض بحديث جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا بناء على ان لفظ الارض لايشمل ذلك قال فى ضوء النهار وهو وهم لان المراد بالارض فى الحديث التراب بدليل وطهورا والالزم مذهب أبى حنيفة فى جواز التيمم بما أنبتت الارض انتهى وأقول بل المراد بالارض فى الحديث ماهو أعم من التراب بدليل ماثبت فى الصحيح بلفظ وتربتها طهورا والالزم صحة اضافة الشىء الى نفسه وهى باطلة بالاتفاق ولكن الاولى ان يقال فى الجواب عن الاستدلال بالحديث ان التنصيص على كون الارض مسجدا لاينفى كون غيرها مسجدا بعد تسليم عدم صدق مسمى الارض على البسط على ان السجود على البسط ونحوها سجود على الارض كما يقال للراكب على السرج الموضوع على ظهر الفرس راكب على الفرس وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على البسط وهو لايفعل المكروه *(فائدة)* حديث أنس الذى ذكر بلفظ البسط أخرجه الائمة الستة بلفظ الحصير قال العراقى فى شرح الترمذى فرق المصنف يعنى الترمذى بين حديث أنس فى الصلاة على البسط وبين حديث أنس فى الصلاة على الحصير وعقد لكل منهما بابا وقد روى ابن أبى شيبة فى سننه مايدل على ان المراد بالبساط الحصير بلفظ فيصلى أحيانا على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء قال العراقى فتبين ان مراد أنس بالبساط الحصير ولاشك انه صادق على الحصير لكونه يبسط على الارض أى يفرش انتهى وهذه الرواية ان صلحت لتقييد حديث أنس لم تصلح لتقييد حديث ابن عباس

(وعن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الحصير والفروة المدبوغة رواه أحمد وأبو داود) الحديث فى اسناده ابو عون محمد بن عبيد الله ابن سعيد الثقفى عن أبيه عن المغيرة وابو عون ثقة احتج به الشيخان وأما أبوه فلم يرو عنه غير ابنه أبى عون قال أبو حاتم فيه مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين وقال يروى المقاطيع قال العراقى وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة انتهى ولكن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على الحصير ثابتة من حديث أنس عند الجماعة ومن حديث أبى سعيد وسيأتى ومن حديث أم سلمة عند الطبرانى فى الكبير ومن حديث ابن عمر عند أبى حاتم فى العلل قوله والفروة المدبوغة الفروة هى التى تلبس وجمعها فراء كبهمة وبهام وفى ذلك رد على من كره الصلاة على غير الارض وما خلق منها وقد تقدم الكلام على ذلك ويدل الحديث وسائر الاحاديث التى ذكرناها على انه

الطير وهو اليعقوب يقال للانثى منه حجلة وعلى هذا فالمراد بزرها بيضها و يؤيده ان فى حديث آخر مثل بيضة الحمامة وأراد البخارى الاستدلال بهذه الاحاديث على من قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول أبى يوسف وحكى انه رجع عنه ثم رجع اليه بعد شهرين وعن أبى حنيفة رحمه الله ثلاث روايات الاولى طاهر لاطهور وهو المفتى به عند الحنفية الثانية نجس نجاسة خفيفة الثالثة نجاسة غليظة وهذه الاحاديث ترد عليه لان النجس لا يتبرك به قال ابن المنذر وفى اجماع أهل العلم على أن البلل الباقى على أعضاء المتوضىء وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوى على طهارة الماء المستعمل ورواة هذا الحديث الاربعة مابين بغدادى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه البخارى فى صفته صلى الله عليه وآله وسلم وفى الطب والدعوات ومسلم فى صفته صلى الله عليه وآله وسلم والترمذى فى المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائى فى الطب *(عن عبد الله بن عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنه قال كان الرجال والنساء) أى الجنس منهما (يتوضؤن فى زمان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جميعا) أى حال كونهم مجتمعين لامتفرقين وظاهره انهم كانوا يتناولون الماء فى حالة واحدة وزاد ابن ماجه عن مالك فى هذا الحديث من اناء واحد وزاد أبو داود عن ابن عمر ندلى فيه أيدينا وفى صحيح ابن خزيمة عن ابن عمر أيضا انه أبصر النبى صلى الله

عليه وآله وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهرون منه وهو محمول على ماقبل نزول الحجاب واما
بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفى قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة للجواز فان الصحابى اذا قال كنا نفعل
أوكانوا يفعلون فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وأما فضل وضوء المرأة
فيجوز عند الشافعية الوضوء
منه للرجل سواء خلت به أم لا
من غير كراهة وبذلك قال مالك
وأبو حنيفة رضى الله عنهما
وجمهور العلماء وقال أحمد
وداود لا يجوز اذا خلت به وعن
الحسن وابن المسيب كراهة
فضلها مطلقا وهو الحق فقد
ورد النهى عن الوضوء بفضلها
من حديث الحاكم عن ابن عمر
أخرجه أصحاب السنن وحسنه
الترمذى وصححه ابن حبان
وأغرب النووى فقال اتفق
الحفاظ على تضعيفه ورجال
اسناد أبى داود ثقات ودعوى
البيهقى انه فى معنى المرسل
مردودة لان ابهام الصحابى
لا يضر وقد صرح التابعى بانه
لقيه ومن أحاديث الجواز
ما أخرجه أهل السنن والدارقطنى
وصححه الترمذى وابن خزيمة
وغيرهما من حديث ابن عباس
عن ميمونة قالت أجنبت فاغتسلت
من جفنة ففضلت فضلة فجاء
النبى صلى الله عليه وآله وسلم
يغتسل منه فقلت له فقال الماء
ليس عليه جنابة واغتسل منه
هذا لفظ الدارقطنى وقد أعله
قوم بسماك بن حرب راويه عن
عكرمة لانه كان يقبل التلقين
لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم وقول الامام أحمد ان الاحاديث مسلم
من الطرفين مضطربة انما يصار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بان يحمل النهى على التنزيه والفعل لبيان الجواز جمعا بين
الادلة والله أعلم ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسى ومدنى وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة

صلى الله عليه وسلم صلى على الحصير وأخرج أبو يعلى الموصلى عن عائشة بسند قال
العراقى رجاله ثقات انها سئلت أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الحصير
قالت لم يكن يصلى عليه وكيفية الجمع بين حديثها هذا وسائر الاحاديث انها انما نفت
علمها ومن علم صلاته على الحصير مقدم على النافى وأيضا فان حديثها وان كان رجاله
ثقات فان فيه شذوذا ونكارة كما قال العراقى وقد ذهب الى استحباب الصلاة على الحصير
أكثر أهل العلم كما قال الترمذى قال الا ان قوما من أهل العلم اختاروا الصلاة على
الارض استحبابا انتهى وقد روى عن زيد بن ثابت وأبى ذر وجابر بن عبد الله وعبد الله
ابن عمر وسعيد بن المسيب ومكحول وغيرهما من التابعين استحباب الصلاة على الحصير
وصرح ابن المسيب بانها سنة وممن اختار مباشرة المصلى للارض من غيرها عبد الله
ابن مسعود فروى الطبرانى عنه انه كان لا يصلى ولا يسجد الا على الارض وعن ابراهيم
النخعى انه كان يصلى على الحصير ويسجد على الارض (وعن أبى سعيد انه دخل على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه رواه مسلم)
حديث أبى سعيد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد واسحق بن ابراهيم كلاهما عن عيسى بن
يونس ورواه أيضا مسلم وابن ماجه عن أبى كريب زاد مسلم وعن أبى بكر بن أبى شيبة
كلاهما عن أبى معاوية عن الاعمش زاد مسلم ورأيته يصلى فى ثوب واحد متوشحا به
وهذه الزيادة أفردها ابن ماجه فرواها عن أبى كريب عن عمر بن عبيد عن الاعمش
والكلام على فقه الحديث قد تقدم (وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يصلى على الخمرة رواه الجماعة الا الترمذى لكنه له من رواية ابن عباس رضى الله عنه)
لفظ حديث ابن عباس فى سنن الترمذى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصلى على الخمرة وقال حسن صحيح وفى الباب عن أم حبيبة عند الطبرانى وعن أم سلمة عند
الطبرانى أيضا وعن عائشة عند مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وعن ابن عمر عند
الطبرانى فى الكبير والاوسط وأحمد والبزار وعن أم كلثوم بنت أبى سلمة بن عبد الاسد
عند ابن أبى شيبة قال الترمذى ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد أورد لها
الطبرانى فى المعجم الكبير أحاديث من روايتها عن أم سلمة وفى بعض طرقها عن أم كلثوم
بنت عبد الله بن زمعة ان جدتها أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم دفعت اليها
مخضبا من صفر وعن أنس عند الطبرانى فى الصغير والاوسط والبزار باسناد رجاله ثقات
وعن جابر عند البزار وعن أبى بكرة عند الطبرانى باسناد رجاله ثقات وعن أبى هريرة عند

الذهب وهو عند البخاري أصح الاسانيد ﴿عن جابر﴾ بن عبد الله (رضى الله عنه قال جاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يعودنى) زاد البخاري فى الطب ماشيا (وأنا) اى فى حال انى (مريض لا أعقل) أى لا أفهم شيأ فحذف مفعوله ليعم وله فى الطب فوجدنى قد أغمى على (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم (وصب

على من وضوئه) أى من الماء الذى توضأ به أو مما بقى منه (فعقلت) بفتح القاف (فقلت يارسول الله لمن الميراث) أى ميراثى فأل عوض عن ياء المتكلم وعند البخاري فى الاعتصام كيف أصنع فى مالى وهو يؤيد ذلك (انما يرثنى كلالة) غير ولد ولا والد (فنزلت آية الفرائض) يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الى آخر السورة أو المراد يوصيكم الله أى يأمركم الله ويعهد اليكم فى أولادكم فى شأن ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين الى آخرها واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه البخاري أيضا فى الطب والفرائض وكذا مسلم فيها والنسائى وابن ماجه كذلك وفى التفسير والطب ﴿عن أنس﴾ ابن مالك (رضى الله عنه قال حضرت الصلاة) أى صلاة العصر (فقام من كان قريب الدار الى أهله) لاجل تحصيل الماء والتوضى به ولفظ المأتى هنا من كان قريبا من المسجد ولم يذكره فى الفتح ولا الارشاد (وبقى قوم) عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكونوا على وضوء (فأتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بمخضب) متخذ (من حجارة فيه ماء) قليل (فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه) لصغره أى لأن يبسط أى لم يسع بسط كفه صلى الله عليه وآله وسلم فيه وللاسماعيلى فلم يستطع ان يبسط كفه من صغر المخضب وهو دال على ان المخضب قد يطلق على الاناء الصغير (فتوضأ القوم)

مسلم والنسائى وعن أم أيمن عند الطبرانى باسناد جيد وعن أم سليم عند أحمد والطبرانى واسناده جيد **قوله** على الخمرة قال أبو عبيد هى بضم الخاء سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلى فان عظم بحيث يكفى لجسده كله فى صلاة أو اضطجاع فهو حصير وليس بخمرة وقال الجوهرى الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وقال الخطابى الخمرة السجادة وكذا قال صاحب المشارق قال وهى على قدر ما يضع عليه الوجه والانف وقال صاحب النهاية هى مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب ولا يكون خمرة الا فى هذا المقدار وقد تقدم تفسير الخمرة باخصر مما هنا فى باب الرخصة فى اجتياز الجنب من المسجد من أبواب الغسل ومادة خمر تدل على التغطية والستر ومنه سميت الخمر لانها تخمر العقل أى تغطيه وتستره والحديث يدل على انه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كانت من الخرق أو الخوص أو غير ذلك وسواء كانت صغيرة كالخمرة على القول بانها لا تسمى خمرة الا اذا كانت صغيرة أو كانت كبيرة كالحصير والبساط لما تقدم من صلاته صلى الله عليه وسلم على الحصير والبساط والفروة وقد أخرج أحمد فى مسنده من حديث أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لافلح يا أفلح ترب وجهك أى فى سجوده قال العراقى والجواب عنه انه لم يأمره ان يصلى على التراب وانما اراد به تمكين الجبهة من الارض وكانه رآه يصلى ولا يمكن جبهته من الارض فامره بذلك لانه رآه يصلى على شئ يستره من الارض فامره بنزعه انتهى وقد ذهب الى انه لا بأس بالصلاة على الخمرة الجمهور قال الترمذى وبه يقول بعض أهل العلم وقد نسبه العراقى الى الجمهور من غير فرق بين ثياب القطن والكتان والجلود وغيرها من الطاهرات وقد تقدم ذكر من اختار مباشرة الارض

(وعن أبى الدرداء قال ما أبالى لو صليت على خمس طنافس رواه البخاري فى تاريخه) الحديث رواه ابن أبى شيبة عنه بلفظ ست طنافس بعضها فوق بعض وروى ابن أبى شيبة عن ابن عباس انه صلى على طنفسة وعن أبى وائل انه صلى على طنفسة وعن الحسن قال لا بأس بالصلاة على الطنفسة وعنه انه كان يصلى على طنفسة قدماه وركبتاه عليها ويداه ووجهه على الارض وعن ابراهيم والحسن أيضا انهما صليا على بساط فيه تصاوير وعن عطاء انه صلى على بساط أبيض وعن سعيد بن جبير انه صلى على بساط أيضا وعن مرة الهمدانى انه صلى على لبد وكذا عن قيس بن عباد والى جواز الصلاة على الطنافس ذهب جمهور العلماء والفقهاء كما تقدم فى الصلاة على البسط وخالف فى ذلك من

الناس) الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما في رواية البخاري عن الزهري في باب الوفاة النبوية واستنبط من الحديث اراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول وأخرجه البخاري في ستة مواضع غير هذا في الصلاة في موضعين ١٦ وفي الهبة والخمس والمغازي وفي مرضه وفي الطب ومسلم في الصلاة والنسائي في عشرة النساء وفي الوفاة والترمذي في الجنائز

*(عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم دعا باناء من ماء فأتي بقدح رحراح) بمهملات الاولى مفتوحة بعدها سكون أي متسع الفم وقال الخطابي الواسع الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة وعند ابن خزيمة من زجاج بدل رحراح فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة ويؤيده ما في مسند أحمد من حديث ابن عباس ان المقوقس أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال كما نبه عليه في الفتح (فيه شئ) قليل (من ماء فوضع) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أصابعه فيه) أي في الماء (قال أنس) رضي الله عنه (فجعلت أنظر الى الماء ينبع من بين أصابعه صلى الله عليه وآله وسلم قال أنس (فحزرت) من الحزر بتقديم الزاي على الراء أي قدرت (من توضأ منه ما بين السبعين الى الثمانين) وفي رواية حميد أنهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر كانوا خمس عشرة مائة ولغيره زهاء ثلثمائة فهي وقائع متعددة في أماكن مختلفة وأحوال متغايرة واستدل الحديث الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الرأي ان الوضوء مقدر بقدر من الماء معين ووجه الدلالة ان الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير لان الماء النابع لم يكن قدره معلوما لهم فدل على عدم التقدير ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم أجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الفضائل النبوية وايراد البخاري له في باب الوضوء من التور

ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما وهو كما قال العراقي صحيح الاسناد وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا أخرجه أبو داود وابن ماجه وروى ابن أبي شيبة باسناده الى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نعليه فصلى الناس في نعالهم فخلع نعليه فخلعوا فلما صلى قال من شاء ان يصلي في نعليه فليصل ومن شاء ان يخلع فليخلع قال العراقي وهذا مرسل صحيح الاسناد ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبي هريرة وما بعده صارفا للاوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لاهل الكتاب من الوجوب الى الندب لان التخيير والتفويض الى المشيئة بعد تلك الاوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث بين كل أذانين صلاة لمن شاء وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي

(باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة)

(عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جعلت لي الارض طهورا ومسجدا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته متفق عليه وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جعلت لي كل الارض طيبة مسجدا وطهورا رواه الخطابي باسناده) الحديث قد تقدم الكلام على طرقه وفقهه في التيمم فلا نعيده وهو ثابت بزيادة طيبة من رواية أنس عند ابن السراج في مسنده قال العراقي باسناد صحيح وأخرجه أيضا أحمد والضياء في المختارة وأشار الى حديث أنس أيضا الترمذي قال العراقي في شرح الترمذي ما لفظه وحديث جابر أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من رواية يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا فذكرها وفيه وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا الحديث انتهى فعلى هذا يكون زيادة طيبة مخرجة في الصحيحين ولكنه ذكر البخاري الحديث من طريق يزيد الفقير عن جابر في التيمم والصلاة وليس فيه هذه الزيادة وأما مسلم فصرح بها في صحيحه في الصلاة وهي تدل على أن المراد بالارض المذكورة في الحديث ليس هي الارض جميعها كما تدل على ذلك زيادة لفظ كلها في حديث حذيفة عند مسلم وكما في حديث أبي ذر وحديث أبي سعيد الاتي بل المراد الارض الطاهرة المباحة لان المتنجسة ليست بطيبة لغة والمغصوبة ليست بطيبة شرعا نعم من قال ان التأكيد ينفي المجاز قال المراد بالارض المؤكدة بلفظ كل جميعها وجعل هذه الزيادة معارضة لاصل

وجه اطلاق اسم التور على القدح فاعلمه (وعنه) أي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يغسل) أي جسده الشريف (أو) كان (يغتسل بالصاع) اناء يسع خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي وربما زاد صلى الله عليه وآله وسلم على ما ذكر وقال بعض الحنفية الصاع ثمانية أرطال أي كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد وربما زاد عليها (الى خمسة أمداد) فكأن أنساً لم يطلع على انه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وقد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد وهو الفرق قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما هو ثلاثة آصع وروى مسلم أيضاً من حديثهما انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع وحمله الجمهور على الاستحباب لان أكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة قدرهما بذلك ففي مسلم عن سفينة مثله ولاحمد وأبي داود باسناد صحيح عن جابر مثله وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وهذا اذا لم تدع الحاجة الى الزيادة وهو

أيضاً في حق من يكون خلقه معتدلا واليه أشار البخاري بقوله في أول كتاب الوضوء وكره أهل العلم الاسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم (و) كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يتوضأ بالمد) الذي هو ربع الصاع قال القسطلاني وعلى هذا فالسنة أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع ثم يختلف

الحديث لانه لو وقعت منافية له والزيادة انما تقبل مع عدم منافاة الاصل فيصار حينئذ الى التعارض وقد حكى بعضهم ان في التأكيد بكل خلافاً هل يرفع المجاز أو يضعفه والظاهر عدم الرفع لما في الصحيح من حديث عائشة كان يصوم شعبان كله كان يصوم نصفه الا قليلا والقول بأنه يرفع المجاز يستلزم عدم صحة وقوع الاستثناء بعد المؤكد كما صرح بذلك القائلون به وللمقام بحث ليس هذا موضعه ومما يدل على عدم الرفع الاحاديث الواردة في المنع من الصلاة في المقبرة والحمام وغيرهما وسيأتي ذكرها

(وعن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي مسجد وضع أول قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة قلت ثم أي قال حيثما أدركت الصلاة فصل فكلها مسجد متفق عليه) قوله قال أربعون يعني في الحدوث لا في المسافة قوله حيثما أدركت لفظ مسلم وأينما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد وفي لفظ له ثم حيثما أدركتك وفي لفظ له أيضاً فحيثما أدركتك الصلاة فصل قال النووي وفيه جواز الصلاة في جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهي عنه لمعنى آخر فمن ذلك أعطان الابل ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرهما وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى قوله فكلها أي الارض وهو تأكيد لما فهم من قوله حيثما أدركت أو أمكنتها

(وعن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الخمسة الا النسائي) الحديث أخرجه الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال الترمذي وهذا حديث فيه اضطراب رواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ورواه محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن أبي سعيد وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه أثبت وأصح انتهى وقال الدارقطني في العلل المرسل المحفوظ ورجح البيهقي المرسل وقال النووي هو ضعيف وقال صاحب الامام حاصل ما علل به الارسال واذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول قال الحافظ وأفحش ابن دحية فقال في كتاب التنوير له هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب انتهى والحديث صححه الحاكم في المستدرك وابن حزم الظاهري وأشار ابن دقيق العيد في الامام الى صحته وفي الباب عن علي عند أبي داود وعن ابن عمر عند

باختلاف الاشخاص فضئيل الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث أم عمارة عند أبي داود انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فأتي باناء فيه ١٨ قدر ثلثي المد وعنده أيضا من حديث أنس وكان صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وحبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه من حديث ابن زيد انه صلى الله عليه وآله وسلم أتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عائشة كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد وفي أخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي رحمهما الله انها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله وهو يدل على انه لاحد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع

(عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح على الخفين) (١) القو بين الطاهرين الملبوسين

الترمذي وابن ماجه وسيأتي وعن عمر عند ابن ماجه وعن أبي مرثد الغنوي عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وسيأتي وعن جابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمران ابن الحصين ومعقل بن يسار وأنس بن مالك جميعهم عند ابن عدي في الكامل وفي اسناد حديثهم عباد بن كثير ضعيف جدا ضعفه أحمد وابن معين قال ابن حزم أحاديث النهي عن الصلاة الى القبور والصلاة في المقبرة أحاديث متواترة لا يسع أحدا تركها قال العراقي ان أراد بالتواتر ما يذكره الاصوليون من أنه رواه عن كل واحد من رواته جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب في الطرفين والواسطة فليس كذلك فانها أخبار آحاد وان أراد بذلك وصفها بالشهرة فهو قريب وأهل الحديث غالبا انما يريدون بالمتواتر المشهور انتهى وفيه ان المعتبر في التواتر هو أن يروي الحديث المتواتر جمع عن جمع يستحيل تواطؤ كل جمع على الكذب لانه يرويه جمع كذلك عن كل واحد من رواته ما لم يعتبره أهل الاصول اللهم الا أن يريد بكل واحد من رواته كل رتبة من رتب رواته قوله الا المقبرة مثلثة الباء مفتوحة الميم وقد تكسر الميم وهي المحل الذي يدفن فيه الموتى والحديث يدل على المنع من الصلاة في المقبرة والحمام وقد اختلف الناس في ذلك أما المقبرة فذهب أحمد الى تحريم الصلاة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين أن يفرش عليها شيأ يقيه من النجاسة أم لا ولا بين أن يكون في القبور أو في مكان منفرد عنها كالبيت والى ذلك ذهبت الظاهرية ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار قال ابن حزم وبه يقول طوائف من السلف فحكى عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك وهم عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس وقال ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة وحكاه عن جماعة من التابعين ابراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم وقوله لا نعلم لهم مخالفا في الصحابة اخبار عن علمه والا فقد حكى الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر انه رخص في الصلاة في المقبرة وحكى أيضا عن الحسن انه صلى في المقبرة وقد ذهب الى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله والهادوية وصرحوا بعدم صحتها ان وقعت فيها وذهب الشافعي الى الفرق بين المقبرة المنبوشة

(١) ويشترط في المسح عليهما ان يكون أدخل رجليه وهما طاهرتان وبالجملة فقد تواتر هذا عن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم من فعله وقوله وقال الامام أحمد فيه أربعون حديثا وقال ابن أبي حاتم انه رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة احد وأربعون رجلا وقال ابن منده ثمانون رجلا ونقل ابن المنذر ان كل من روى منهم انكاره فقد روى عنه اثباته وانكار أبي هريرة على المسح باطل كما ذكره أحمد وما روي عن عائشة وابن عباس فقد انكره الحفاظ ورووا عنهم خلافه وكذلك ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال سبق الكتاب الخفين فهو منقطع فقد روى عنه مسلم والنسائي القول بالمسح عليهما بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى الامام المهدي في البحر عن علي القول بمسح الخفين وقد ورد توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم كما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن المسح على الخفين قال للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما وهذا الحديث في اعلام الموقعين أنظر الروضة الندية لسيدي الوالد دام مجده السيد نور الحسن خان ولد المؤلف سلمه الله تعالى

المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فان صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته والى مثل ذلك ذهب أبو طالب وأبو العباس والامام يحيى من أهل البيت وقال الرافعي أما المقبرة فالصلاة مكروهة فيها بكل حال وذهب الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة الى كراهة الصلاة في المقبرة ولم يفرقوا كما فرق الشافعي ومن معه بين المنبوشة وغيرها وذهب مالك الى جواز الصلاة في المقبرة وعدم الكراهة والاحاديث ترد عليه وقد احتج له بعض أصحابه بما يقتضي منه العجب فاستدل له بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء وأحاديث النهي المتواترة كما قال ذلك الامام لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له وقد تقرر في الاصول ان النهي يدل على فساد المنهي عنه فيكون الحق التحريم والبطلان لان الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة وأما الحمام فذهب أحمد الى عدم صحة الصلاة فيه ومن صلى فيه أعاد أبدا وقال أبو ثور لا يصلى في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث والى ذلك ذهبت الظاهرية وروى عن ابن عباس انه قال لا يصلين الى حش ولا في حمام ولا في مقبرة قال ابن حزم ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفا من الصحابة وروينا مثل ذلك عن نافع بن جبير بن مطعم وابراهيم النخعي وخيثمة والعلاء بن زياد عن أبيه قال ابن حزم ولا تحل الصلاة في حمام سواء في ذلك مبدأ بابه الى جميع حدوده ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعالي حيطانه خربا كان أو قائما فان سقط من بنائه شئ يسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة في أرضه حينئذ انتهى وذهب الجمهور الى صحة الصلاة في الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة وتمسكوا بعمومات نحو حديث أينما ادركتك الصلاة فصل وحملوا النهي على حمام متنجس والحق ما قاله الاولون لان أحاديث المقبرة والحمام مخصصة لذلك العموم وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة قيل هو ما تحت المصلى من النجاسة وقيل لحرمة الموتى وحكمة المنع من الصلاة في الحمام انه يكثر فيه النجاسات وقيل انه مأوى الشيطان

(وعن أبي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه)

الحديث يدل على منع الصلاة الى القبور وقد تقدم الكلام في ذلك وعلى منع الجلوس عليها وظاهر النهي التحريم وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير من أن يجلس على قبر أخيه وروى عن مالك انه لا يكره القعود عليها ونحوه قال وانما النهي عن القعود لقضاء الحاجة

بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا لا يفارقون النبي صلى الله عليه وآله وسلم سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج كبتهم الله تعالى لان القرآن لم يرد به وللشيعة قاتلهم الله تعالى لان عليا امتنع منه ويرد عليهم صحته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواتره على قول بعضهم وأما ما ورد عن علي فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته صلى الله عليه وآله وسلم والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع فأمن النسخ للمسح ويؤيده حديث جرير رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح بعد المائدة ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته وقال ابن عبد البر لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك مع ان الروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين والذي أختاره ان المسح أفضل لاجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض قال واحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه انتهى وقال النووي صرح جمع من الاصحاب بأن

الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر على الاتمام (وان عبد الله بن عمر سأل) أباه (عمر) اى ابن الخطاب كما للاصيلي (عن ذلك) أي عن مسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين (فقال) عمر رضى الله عنه (نعم) مسح صلى الله عليه وآله وسلم على ٣٠ الخفين (اذا حدثك شيأ سعد عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فلا تسأل عنه غيره) لثقته به قال في الفتح فيه دليل على ان الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا حفت خبر الواحد قامت مقام الاشخاص المتعددة وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض وعلى ان عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن ابداء الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد وفيه أن الصحابي قد يخفى عليه من الامور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره انتهى وقد أخرج الحديث الامام أحمد من طريق أخرى عن ابن عمر قال رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل أباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر قال كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وآله وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا وانما أنكر ابن عمر على سعد مع قدم صحبته وكثرة روايته لانه خفي عليه فاذا ما اطلع عليه غيره وأنكر عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطا من حديث نافع وعبد الله بن دينار انهما أخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك فذكر القصة وأما في

وفي الموطا عن علي انه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها وفي البخاري ان يزيد بن ثابت أخا زيد بن ثابت كان يجلس على القبور وقال انما كره ذلك لمن أحدث عليها وفيه عن ابن عمر انه كان يجلس على القبور وقد صحت الاحاديث القاضية بالمنع ولا حجة في قول أحد لاسيما اذا كان معارضا للثابت عنه صلى الله عليه وسلم وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر بلفظ نهى أن يجصص القبر ويبنى عليه وأن يكتب عليه وأن يوطأ وهو في صحيح مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم والجلوس لا يكون غالبا الا مع الوطء (وعن ابن عمر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا

رواه الجماعة الا ابن ماجه) قوله من صلاتكم قال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن قال الحافظ وهذا وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال لا يجوز حمله على الفريضة قوله ولا تتخذوها قبورا لان القبور ليست بمحل للعبادة وقد استنبط البخاري من هذا الحديث كراهية الصلاة في المقابر ونازعه الاسماعيلي فقال الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر وتعقب بأن الحديث قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ لا تجعلوا بيوتكم مقابر وقال ابن التين تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر وتأوله جماعة على انه انما فيه الندب الى الصلاة في البيوت اذ الموتى لا يصلون في بيوتهم وهي القبور قال فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك قال الحافظ ان أراد لا يؤخذ بطريق المنطوق فسلم وان أراد نفي ذلك مطلقا فلا وقيل يحتمل ان المراد لا تجعلوا البيوت وطن النوم فقط لا تصلون فيها فان النوم أخو الموت والميت لا يصلي وقيل يحتمل أن يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر ويؤيده ما رواه مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت قال الخطابي وأما من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته وتعقبه الكرماني بأن قال لعل ذلك من خصائصه وقد روي ان الانبياء يدفنون حيث يموتون كما روى ذلك ابن ماجه باسناد فيه حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وله طريق أخرى مرسلة قال الحافظ

السفر فقد كان ابن عمر يعلمو رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير وابن أبي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه البخاري في غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر بن الخطاب فهذا الحديث من افراد البخاري وأخرجه النسائي في الطهارة أيضا ❁ (عن عمرو بن أمية الضمري) الصحابي المتوفى بالمدينة سنة ستين (رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يمسح على الخفين) والسنة أن يمسح على أعلاهما بل هو أفضل من المسح على الاسفل اضعف أحاديثه ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والاخبار وأخرجه النسائي وابن ماجه في الطهارة ❁ (وعنه) أي عن عمرو بن أمية (رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يمسح على عمامته) بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم أو بعضها أو على عمامته فقط مقتصرا عليها (و) كذا رأيته يمسح على (خفيه) اي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام أحمد(١) لكن بشرط أن يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بأن تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ووافق أحمد على ذلك

فاذا احل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ولفظ أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا انتهى وكان البخاري أشار بترجمة الباب بقوله باب كراهة الصلاة في المقابر الى حديث أبي سعيد المتقدم لما لم يكن على شرطه (وعن جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني أنهاكم عن ذلك رواه مسلم) الحديث أخرجه النسائي أيضا وفي الباب عن عائشة عند الشيخين والنسائي وعن أبي هريرة عند الشيخين وأبي داود والنسائي وعن ابن عباس عند أبي داود والترمذي وحسنه وله حديث آخر عند الشيخين والنسائي وعن اسامة بن زيد عند أحمد والطبراني باسناد جيد وعن زيد بن ثابت عند الطبراني باسناد جيد أيضا وعن ابن مسعود عند الطبراني باسناد جيد أيضا وعن أبي عبيدة بن الجراح عند البزار وعن علي عند البزار أيضا وعن أبي سعيد عند البزار أيضا وفي اسناده عمر بن صهبان وهو ضعيف وعن جابر عند ابن عدي والحديث يدل على تحريم اتخاذ قبور الانبياء والصلحاء مساجد قال العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به وربما أدى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم والتابعون الى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه وفيها حجرة عائشة مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام ويؤدي الى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر وقد روي ان النهي عن اتخاذ القبور مساجد كان في مرض موته قبل اليوم الذي مات فيه بخمسة أيام وقد حمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الاوثان وهو تقييد بلا دليل لان التعظيم والافتتان لا يختصان بزمان دون زمان وقد يؤخذ من قوله كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد في حديث الباب وكذلك قوله في حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي بلفظ والمتخذين عليها المساجد ان محل الذم على ذلك أن تتخذ المساجد على القبور بعد الدفن لا لو بني المسجد أولا وجعل القبر في جانبه

(١) والحاصل انه قد ثبت المسح على الرأس وحده وعلى العمامة وحدها وعلى الرأس والعمامة والكل صحيح ثابت منه صلى الله عليه وسلم معتضد بالسنة الثابتة كما بسط ذلك في الروضة الندية فراجعها اهـ سيد نور الحسن خان

ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره فليس بداخل فى ذلك قال العراقى والظاهر انه لا فرق وانه اذا بنى المسجد لقصد أن يدفن فى بعضه أحد فهو داخل فى اللعنة بل يحرم الدفن فى المسجد وان شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته اقتضى وقفه مسجدا والله أعلم انتهى واستنبط البيضاوى من علة التعظيم جواز اتخاذ القبور فى جوار الصلحاء لقصد التبرك دون التعظيم ورد بأن قصد التبرك تعظيم (وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى اعطان الابل رواه أحمد والترمذى وصححه) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وفى الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن البراء عند أبى داود وعن سبرة بن معبد عند ابن ماجه وعن عبد الله بن مغفل عند ابن ماجه أيضا والنسائى وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضا وعن أنس عند الشيخين وعن أسيد بن حضير عند الطبرانى وعن سليك الغطفانى عند الطبرانى أيضا وفى اسناده جابر الجعفى ضعفه الجمهور ووثقه شعبة وسفيان وعن طلحة بن عبيد الله عند أبى يعلى فى مسنده وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد وفى اسناده ابن لهيعة وله حديث آخر عند الطبرانى وعن عقبة بن عامر عند الطبرانى ورجال اسناده ثقات وعن يعيش الجهنى المعروف بذى الغرة عند أحمد والطبرانى ورجال اسناده ثقات قوله فى مرابض الغنم جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة قال الجوهرى المرابض للغنم كالمعاطن للابل واحدها مربض مثال مجلس قال وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الابل وجثوم الطير قوله فى اعطان الابل هى جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين وفى بعض الطرق معاطن وهى جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء قال فى النهاية العطن مبرك الابل حول الماء والحديث يدل على جواز الصلاة فى مرابض الغنم وعلى تحريمها فى معاطن الابل واليه ذهب أحمد بن حنبل فقال لا تصح بحال وقال من صلى فى عطن ابل أعاد أبدا وسئل مالك عمن لا يجد الا عطن ابل قال لا يصلى فيه قيل فان بسط عليه ثوبا قال لا وقال ابن حزم لا تحل فى عطن ابل وذهب الجمهور الى حمل النهى على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها وهذا انما يتم على القول بأن علة النهى هى النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أبوال الابل وازبالها وقد عرفت ما قدمنا فيه ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لان العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين اعطانها وبين مرابض الغنم اذ لا قائل بالفرق بين ارواث كل من الجنسين وابوالها كما قال العراقى وأيضا قد قيل ان حكمة النهى ما فيها من النفور فربما نفرت وهو فى الصلاة فتؤدى الى قطعها أو أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهى عن الخشوع فى الصلاة وبهذا علل

الاوزاعى والثورى وأبو ثور وابن خزيمة وأقول الحديث ساكت عن هذه القيود فالصواب فى العمل به الاقتصار على ظاهره والمقام من المعارك وروى عن أنس انه مسح على القلنسوة قال القسطلانى وتحصل سنة مسح جميع الرأس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر رفعها أو عند عدم ارادة نزعها وقول الاصيلى ان ذكر العمامة فى هذا الحديث من خطا الاوزاعى خطا لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مروزى وشامى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ۞ (عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى سفر) فى رجب سنة تسع فى غزوة تبوك (فاهويت) أى مددت يدى أو قصدت أو أشرت أو اومأت (لانزع خفيه) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال دعهما) أى الخفين (فانى أدخلتهما) اى الرجلين حال كونهما (طاهرتين) من الحدثين وللكشميهنى وهما طاهرتان ثم أحدث (فمسح عليهما) ولابنى خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وآله وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما اى من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بابتداء الحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه واختار فى المجموع قول أبى ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وحديث ابنى خزيمة وحبان هذا موافق لحديث الباب فى الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس ولم يخرج البخارى فى هذا انتهى الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذى قدمته ولحديث مسلم وغيره وخالف المالكية فى المشهور(١)

---

(١) والاحاديث لا دلالة لها على عدم التوقيت بل ناطقة بالتوقيت فلا اعتداد بمخالفة المالكية فى المشهور فافهم اه

عنـدهم فلم يجعلوا للمسح تأقيتا بأيام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخلعه أو يجب على الماسح غسل ورواة هـذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي والعنعنة والتحديث ۞ (عن عمرو بن أمية رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يحتز) بالحاء والزاي المشددة أي يقطع (من كتف شاة) زاد البخاري في الأطعمة من طريق معـمر عن الزهري يأكل منها (فدعى الى الصلاة) والذي دعاه اليها بلال كما رواه النسائي عن أم سلمة (فألقى) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (السكين) وعن الزهري فألقاها والسكين (فصلى ولم يتوضأ) وزاد البيهقي عن أبي اليمان في آخر الحـديث قال الزهري فذهبت تلك اي القصة في الناس ثم أخـبر رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونساء من أزواجه ان النبي صـلى الله عليه وآله وسـلم قال توضؤا مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحـة لان الاباحة سابقـة وعورض بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيـمة وابن حبان وغيرهـما لكن قال أبو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا ما قابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صـلى الله عليه وآله وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حـدث لا بسبب الاكل من الشاة وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرجحنا

النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك وعلى هـذا فيفرق بين كون الابل في معاطنها وبين غيبتها عنها اذ يؤمن نفورها حينئذ ويرشد الى صحة هـذا حديث ابن مغفل عنـد أحمد باسـناد صحيح بلفظ لا تصـلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الجن ألا ترون الى عيونها وهيئتها اذا نفرت وقد يحتمل ان علة النهـي أن يجاء بها الى معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره وقيل لان الراعي يبول بينها وقيل الحكـمة في النهـي كونها خلقت من الشياطين ويدل على هـذا أيضا حديث ابن مغفل السابق وكذا عند النسائي من حديثه وعند أبي داود من حديث البراء وعند ابن ماجه باسـناد صحيح من حـديث أبي هريرة اذا عرفت هـذا الاختـلاف في العـلة تبين لك ان الحق الوقوف على مقتضى النهـي وهو التحريم كما ذهب اليـه أحمد والظاهرية وأما الامر بالصلاة في مرابض الغنم فأمر اباحة ليس للوجوب قال العراقي اتفاقا وانما نبه صـلى الله عليـه وسـلم على ذلك لئـلا يظن ان حكمها حكم الابل أو انه أخرج على جواب السائل حـين سأله عن الامرين فأجاب في الابل بالمنع وفي الغنم بالاذن وأما الترغيب المذكور في الاحاديث بلفظ فانها بركة فهو انما ذكر لقصـد تبعيدها عن حكم الابل كما وصف أصحاب الابل بالغلظ والقسوة ووصف أصحاب الغنم بالسكينة * (فائدة) * ذكر ابن حزم ان أحاديث النهـي عن الصلاة في اعطان الابل متواترة بنقل تواتر يوجب العلم

(وعن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهـى أن يصلى في سـبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي اعطان الابل وفوق ظهر بيت الله رواه عبد بن حميد في مسنده وابن ماجه والترمذي وقال اسـناده ليس بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبـد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صـلى الله عليه وسلم مثله قال وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد والعمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه)

الحديث في اسناد الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف كما قال الترمذي قال البخاري وابن معين زيد بن جبيرة متروك وقال أبو حاتم لا يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليـه وقال الحافظ في التلخيص انه ضعيف جـدا وفي اسناد ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبـد الله بن عمر العمري وهما ضعيفان قال ابن أبي حاتم في العلل هما جميعا يعني الحديثين واهيان وصحح الحديث ابن السكن وامام الحرمين

له أحد الجانبين وارتضى النووي هذا في شرح المهذب وقال وأقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة وما دل عليه الخبران هو القول القديم وهو وان كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه انتهى ٢٤ وقال أيضا كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على أنه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحوم الابل وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين وجمع الخطابي بوجه آخر وهو ان أحاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن أمية رواية في هذا الكتاب الا هذا والحديث في المسح وأخرج البخاري الحديث أيضا في الصلاة والجهاد والاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الطهارة

وقد تقدم الكلام في المقبرة والحمام واعطان الابل وما فيها من الاحاديث الصحيحة قوله المزبلة فيها لغتان فتح الموحدة وضمها حكاهما الجوهري وهي المكان الذي يلقى فيه الزبل قوله والمجزرة بفتح الزاي المكان الذي ينحر فيه الابل وتذبح فيه البقر والغنم قوله وقارعة الطريق قيل المراد به أعلى الطريق وقيل صدره وقيل ما برز منه والحديث يدل على تحريم الصلاة في هذه المواطن وقد اختلف في العلة في النهي أما في المقبرة والحمام واعطان الابل فقد تقدم الكلام في ذلك وأما في المزبلة والمجزرة فلكونهما محلا للنجاسة فتحرم الصلاة فيهما من غير حائل اتفاقا ومع الحائل فيه خلاف وقيل ان العلة في المجزرة كونها مأوى الشياطين ذكر ذلك عن جماعة العلماء على ذلك وأما في قارعة الطريق فلما فيها من شغل الخاطر المؤدي الى ذهاب الخشوع الذي هو سر الصلاة وقيل لانها مظنة النجاسة وقيل لان الصلاة فيها شغل لحق المار ولهذا قال أبو طالب انها لا تصح الصلاة فيها ولو كانت واسعة قال لاقتضاء النهي الفساد وقال المؤيد بالله والمنصور بالله لا تكره في الواسعة اذ لا ضرر لان العلة عندهما الاضرار بالمار وأما في ظهر الكعبة فلانه اذا لم يكن بين يديه سترة ثابتة تستره لم تصح صلاته لانه مصل على البيت لا الى البيت وذهب الشافعي الى الصحة بشرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثي ذراع وعند أبي حنيفة لا يشترط ذلك وكذا قال ابن سريج قال لانه كمستقبل العرصة لو هدم البيت والعياذ بالله *(فائدة)* قال القاضي أبو بكر بن العربي والمواضع التي لا يصلى فيها ثلاثة عشر فذكر السبعة المذكورة في حديث الباب وزاد الصلاة الى المقبرة والى جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة والى التماثيل وفي دار العذاب وزاد العراقي الصلاة في الدار المغصوبة والصلاة الى النائم والمتحدث والصلاة في بطن الوادي والصلاة في الارض المغصوبة والصلاة في مسجد الضرار والصلاة الى التنور فصارت تسعة عشر موضعا ودليل المنع من الصلاة في هذه المواطن أما السبعة الاولة فلما تقدم وأما الصلاة الى المقبرة فلحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم وأما الصلاة الى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس في سبعة من الصحابة بلفظ نهى عن الصلاة في المسجد تجاهه حش أخرجه ابن عدي قال العراقي ولم يصح اسناده وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الله بن عمرو انه قال لا يصلى الى الحش وعن علي قال لا يصلى تجاه حش وعن ابراهيم كانوا يكرهون ثلاثة أشياء فذكر منها الحش وفي كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبي شيبة

(عن سويد بن النعمان) الاوسي المدني صحابي شهد أحدا وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار (رضي الله عنه) وسويد بضم السين وفتح الواو ونعمان بضم النون (انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عام خيبر) غير منصرف للعلمية والتأنيث وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها (حتى اذا كانوا) الرسول وأصحابه (بالصهباء) بالمد (وهي ادنى) أي أسفل (خيبر) وطرفها مما يلي المدينة وعند البخاري في الاطعمة وهي على روحة من خيبر وقال أبو عبيد البكري في معجم البلدان وهي على بريد وبين البخاري في موضع آخر من حديث ابن عيينة ان هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أدرجت (فصلى) النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمعوي نزل فصلى (العصر

ثم دعا بالازواد) جمع زاد وهو ما يؤكل فى السفر وفيه جمع الرفقاء على الزاد فى السفر وان كان بعضهم أكثر أكلا وفيه حمل الازواد فى الاسفار وان ذلك لا يقدح فى التوكل واستنبط منه المهلب ان الامام يأخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لازاد معه (فلم يؤت الا بالسويق فأمر به) أى بالسويق (فثرى) مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء أى بل بالماء لما لحقه من اليبس (فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) منه (وأكلنا) منه وزاد فى رواية وشربنا أى من الماء أو من مائع السويق (ثم قام الى) صلاة (المغرب فمضمض) قبل الدخول فى الصلاة (ومضمضنا) كذلك وفائدة المضمضة من السويق وان كان لادسم له لانه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحى الفم فيشغله تتبعه عن أمر الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق قال الخطابى فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع قلت لا دلالة فيه لان أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر بالوضوء كما فى مسلم وكان يفتى به بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم واستدل به البخارى على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم أجلاء فقهاء كبار مدنيون الاشيخ البخارى وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخارى فى موضعين من كتاب الطهارة وموضعين فى الاطعمة وفى المغازى والجهاد وأخرجه النسائى فى الطهارة والوليمة وابن ماجه ❁ (عن) أم المؤمنين (ميمونة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أكل عندها كتفا) أى لحم كتف (ثم صلى

في المصنف عن ابن عباس انه كره الصلاة فى الكنيسة اذا كان فيها تصاوير وقد رويت الكراهة عن الحسن ولم ير الشعبى وعطاء بن أبى رباح بالصلاة فى الكنيسة والبيعة بأسا ولم ير ابن سيرين بالصلاة فى الكنيسة بأسا وصلى أبو موسى الاشعرى وعمر بن عبد العزيز فى كنيسة ولعل وجه الكراهة ما تقدم من اتخاذهم لقبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد لانها تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك وأما الصلاة الى التماثيل فلحديث عائشة الصحيح انه قال لها صلى الله عليه وسلم أزيلى عنى قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى وكان لها ستر فيه تماثيل وأما الصلاة فى دار العذاب فلما عند أبى داود من حديث على قال نهانى حبى أن أصلى فى أرض بابل لانها ملعونة وفى اسناده ضعف وأما الى النائم والمتحدث فهو فى حديث ابن عباس عند أبى داود وابن ماجه وفى اسناده من لم يسم وأما فى بطن الوادى فورد فى بعض طرق حديث الباب بدل المقبرة قال الحافظ وهى زيادة باطلة لا تعرف وأما الصلاة فى الارض المغصوبة فلما فيها من استعمال مال الغير بغير اذنه وأما الصلاة فى مسجد الضرار فقال ابن حزم انه لا يجزى أحدا الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار وقوله لا تقم فيه أبدا فصح انه ليس موضع صلاة وأما الصلاة الى التنور فكرهها محمد بن سيرين وقال بيت نار رواه ابن أبى شيبة فى المصنف وزاد ابن حزم فقال لا تجوز الصلاة فى مسجد يستهزأ فيه بالله أو برسوله أو شئ من الدين أو فى مكان يكفر بشئ من ذلك فيه وزادت الهادوية كراهة الصلاة الى المحدث والفاسق والسراج وزاد الامام يحيى الجنب والحائض فيكون الجميع ستة وعشرين موضعا واستدل على كراهة الصلاة الى المحدث بحديث ذكره الامام يحيى فى الانتصار بلفظ لا صلاة الى محدث لا صلاة الى جنب لا صلاة الى حائض وقيل فى الاستدلال على كراهة الصلاة اليه القياس على الحائض وقد ثبت انها تقطع الصلاة وأما الفاسق فاهانة له كالنجاسة وأما السراج فللفرار من التشبيه بعبدة النار والاولى عدم التخصيص بالسراج ولا بالتنور بل اطلاق الكراهة على استقبال النار فيكون استقبال التنور والسراج وغيرهما من أنواع النار قسما واحدا وأما الجنب والحائض فللحديث الذى فى الانتصار ولما فى الحائض من قطعها الصلاة واعلم ان القائلين بصحة الصلاة فى هذه المواطن أو فى أكثرها تمسكوا فى المواطن التى صحت أحاديثها بأحاديث أينما أدركتك الصلاة فصل ونحوها وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل الاحاديث القاضية بعدم الصحة وقد عرفناك ان أحاديث النهى عن المقبرة والحمام ونحوهما خاصة فيبنى العامة عليها وتمسكوا فى المواطن التى لم تصح أحاديثها بالقدح فيها لعدم التعبد بما لم يصح وكفاية البراءة الاصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها لاسيما بعد ورود

ولم يتوضأ) أي لم يجعله ناقضا للوضوء وهذا الحديث من السداسيات وفيه اسمان مصغران وهما تابعيان بكير وكريب وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله عليه) وآله (وسلم شرب لبنا) زاد مسلم ثم دعا بماء (فمضمض وقال ان له) أي اللبن (دسما) بفتحتين وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ماله دسم ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري وبلخي ومدني وهو أحد الاحاديث التي اتفق الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي على اخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه ۞ (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد) أي فلينم احتياطا لانه علل بأمر محتمل كما سيأتي وللنسائي من طريق أيوب عن هشام فلينصرف أي بعد ان يتم صلاته لا انه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره (حتى يذهب عنه النوم) فالنعاس سبب للنوم أو سبب للامر بالنوم واختلف هل النوم في ذاته حدث أو هو مظنة الحدث (٣)

عمومات قاضية بان كل موطن من مواطن الارض مسجد تصح الصلاة فيه وهذا متمسك صحيح لا بد منه قوله أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد قيل ان قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر بأنه من حديث الليث الذي هو أصح من حديث ابن جبيرة

۞ (باب صلاة التطوع في الكعبة) ۞

(عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين متفق عليه وعن ابن عمر انه قال لبلال هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجهة الكعبة ركعتين رواه أحمد والبخاري) قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت قال الحافظ كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخاري في كتاب الجهاد قوله هو وأسامة وبلال وعثمان زاد مسلم من طريق أخرى ولم يدخلها معهم أحد ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان فزاد الفضل ولاحمد من حديث ابن عباس حدثني أخي الفضل وكان معه حين دخلها قوله فاغلقوا عليهم الباب زاد مسلم فمكث فيها مليا وفي رواية له فاجافوا عليهم الباب طويلا وفي رواية لابي عوانة من داخل وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا قوله فلما فتحوا وفي رواية ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي رواية وكنت شابا قويا فبادرت فبدرتهم وأفاد الازرقي في كتاب مكة ان خالد بن الوليد كان على الباب يذب الناس عنه قوله بين العمودين اليمانيين وفي رواية بين العمودين المقدمين قوله فصلى في وجهة الكعبة ركعتين وفي رواية للبخاري في الصلاة ان ابن عمر قال فذهب على ان اسأله كم صلى وروى عنه انه قال نسيت ان أسأله كم صلى وقد جمع الحافظ بين الروايتين

(٣) قلت لا شك ان حالة الصلاة حالة مظنة استرخاء الاعضاء وعدم القدرة على دفع ما ينتقض به الوضوء وقد ثبت في النوم حديث العين وكاء السته من رواية علي ومعاوية مرفوعا وقد حسنه جماعة من الحفاظ فجعل النوم مظنة للنقض ثم رتب صلى الله عليه وآله وسلم على هذه المظنة الجزم على من نام بأن يتوضأ كما في بعض الروايات الثابتة ولكن وردت أحاديث قاضية بانه لا ينقض الوضوء بالنوم الا اذا نام مضطجعا وهي تقوي بعضها بعضا فتكون مقيدة لما ورد في نقض مطلق النوم فلا ينقض الوضوء الا نوم المضطجع وبهذا تعرف انه لا ينقض نوم القاعد ونحوه ممن لم يكن مضطجعا الا بخفقتين او خفقات متواليات أو متفرقات وعلى هذا يحمل ما ورد ان جماعة من الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وأما ما ورد في بعض الروايات انهم كانوا يضعون جنوبهم فهو لا يصلح للتمسك به في معارضة ايجاب الوضوء على من نام مضطجعا ثم الاضطجاع لا يستلزم النوم على ان رواية كانوا يضعون الخ لم تثبت من وجه يصلح للاحتجاج به انظر السيل الجرار اه السيد نور الحسن خان بهادر سلمه الله

فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين وبه قال اسحق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط أو بول أو نوم فسوّى بينهما في الحكم وقال آخرون بالثاني لحديث أبي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك وأحمد في رواية ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث أنس المروي عند مسلم ان الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث وقال آخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن أبي موسى الاشعري وابن عمر ومكحول ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون أو اغماء أو سكر لان ذلك أبلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على مالا يخفى (فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر) أي يريد ان يستغفر (فيسب نفسه) أي يدعو عليها وصرح به النسائي في روايته من طريق أيوب عن هشام وجعل ابن أبي جمرة علة النهي خشية أن يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل عائد الى المصلي لا الى المتكلم به أي لا يدري أمستغفر أم ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وفي الحديث الاخذ بالاحتياط لانه علل بأمر محتمل والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ البخاري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة ❁ (وعن أنس) بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال اذا نعس أحدكم) كذا باثبات الفاعل في البخاري

الروايتين في الفتح والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة في الكعبة لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم فيها وقد ادعى ابن بطال ان الحكمة في تغليق الباب لئلا يظن الناس ان ذلك سنة فيلتزمونه قال الحافظ وهو مع ضعفه منتقض بأنه لو أراد اخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه واثبات الحكم بذلك يكفي فيه نقل الواحد انتهى فالظاهر ان التغليق ليس لما ذكره بل لمخافة ان يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه وانما أدخل معه عثمان لئلا يظن انه عزل من ولاية البيت وبلالا وأسامة لملازمتهما خدمته وقيل فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها لان الصلاة الى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح وقد عارض أحاديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة حديث ابن عباس عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في البيت ولم يصل فيه قال الحافظ ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى التكبير لان ابن عباس أثبته ولم يتعرض له بلال وأما الصلاة فاثبات بلال أرجح لان بلالا كان معه يومئذ ولم يكن معه ابن عباس وانما استند في نفيه تارة الى أسامة وتارة الى أخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل ان يكون تلقاه عن أسامة فانه كان معه وقد روى عنه نفي الصلاة في الكعبة أيضا مسلم من طريق ابن عباس ووقع اثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عنه فتعارضت الروايات في ذلك فترجح رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره ناف ومن جهة انه لم يختلف عنه في الاثبات واختلف على من نفي وقال النووي وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفي أسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال انه يحجب عنه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبري يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أسامة قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور قال الحافظ هذا اسناده جيد قال القرطبي فلعله استصحب النفي لسرعة عوده انتهى وقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة عن علي بن بذيمة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل معه بلال وجلس أسامة على الباب فلما خرج وجد أسامة قد احتبى فأخذ بحبوته فحلها الحديث فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته

من رواية الاصيلي وابن عساكر والاسماعيلي وعليها اجرى الماتن وللباقين من رواة البخاري بحذف الفاعل للعلم به وزاد محمد بن نصر من طريق وهيب عن أيوب فلينصرف (في الصلاة) أي صلاة كانت فريضة أو نافلة (فلينم) أي فليتجوز في الصلاة ويتمها وينم (حتى يعلم ما يقرأ) أي الذي يقرؤه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك كما قاله المهلب لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به أيضا في الفرائض ان وقع ما أمن بقاء الوقت وأشار الاسماعيلي الى أن في هذا الحديث اضطرابا وليس بصحيح كما ذكره في الفتح ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه النسائي في الطهارة * (وعنه) أي عن أنس ابن مالك (رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يتوضأ عند كل صلاة) مفروضة من الاوقات الخمسة (٣) ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك كان على وجه الاستحباب والا لما كان وسعه ولا لغيره ان يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة أي المروي في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وان عمر رضي الله عنه

فلما سئل عنه انما هاستصحبا للنفي لقصر زمن احتبائه وفي كل ذلك نفي رؤيته لا ما في نفس الامر ومنهم من جمع بين الحديثين بعد الترجيح وذلك من وجوه الاول ان الصلاة المثبتة هي اللغوية والمنفية الشرعية والثاني يحتمل ان يكون دخول البيت وقع مرتين قاله المهلب شارح البخاري وقال ابن حبان الاشبه عندي في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها لان ابن عباس نفاها وأسنده الى أسامة وابن عمر أثبتها وأسند اثباته الى بلال والى أسامة أيضا فاذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض قال الحافظ وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما روى الازرقي في كتاب مكة عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح واما يوم حج فلم يدخلها واذا كان الامر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالوحدة وحدة السفر لا الدخول

* (باب الصلاة في السفينة) *

(عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف أصلي في السفينة قال صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق رواه الدارقطني والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على شرط الصحيحين) الحديث رواه الحاكم من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر وقال على شرط مسلم قال وهو شاذ بمرة الحديث يدل على وجوب الصلاة من قيام في السفينة ولا يجوز القعود الا لعذر مخافة غرق أو غيره لان مخافة الغرق تنفي عنه الاستطاعة وقد قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وثبت من حديث ابن عباس اذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وهي أيضا عذر اشد من المرض وقد أخرج الدارقطني من حديث علي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه فان لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة وفي اسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العرني وهو متروك وقال النووي هذا حديث ضعيف وأخرج البزار والبيهقي في المعرفة من حديث جابر مرفوعا بلفظ صل على الارض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك قال أبو حاتم الصواب انه موقوف ورفعه خطأ

* (باب

(٣) والحاصل انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ لكل صلاة في غالب حالاته كما نطقت به الاحاديث وتأديته صلى الله عليه وآله وسلم الصلوات بوضوء واحد وترغيبه في الوضوء على طهر يدلان على أن الامر بالوضوء عند القيام الى الصلاة محمول على الندب أو هو أمر للمحدثين انظر السيل السيد نور الحسن خان بهادر اه

سأله فقال عمدا فعلته وتعقب بأنه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قال في الفتح وهذا أقرب (قال) أي أنس (وكان يجزئ) بضم أوله من أجزأ أي يكفي (أحدنا

الوضوء ما لم يحدث) وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث وذهب ابراهيم النخعي الى أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ما بين فريابي وكوفي وبصري ❁ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بحائط) أي بستان من النخل عليه جدار (من حيطان المدينة أو مكة) شك جرير وعند البخاري في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني في أفراده من حديث جابر ان الحائط كان لام بشر الصحابية الانصارية لان حائطها كان بالمدينة وفي رواية الاعمش مر بقبرين زاد ابن ماجه جديدين (فسمع صوت انسانين) قال ابن مالك فيه شاهد على جواز افراد المضاف الى المثنى اذا كان جزء ما أضيف اليه نحو أكلت رأس شاتين والجمع أجود نحو فقد صغت قلوبكما وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وقد تجتمع التثنية والجمع في نحو ظهراهما مثل ظهور الترسين وان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله (يعذبان في قبورهما) لان استعمال التثنية في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل ولم يعرف اسم المقبورين المعذبين ولا أحدهما فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على أمته صلى الله عليه وآله وسلم أو سماهما ليحترز غيرهما عن

❁ (باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر) ❁

(عن يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء يجعل السجود أخفض من الركوع رواه أحمد والترمذي) الحديث أخرجه أيضا النسائي والدارقطني وقال الترمذي حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح وثبت ذلك عن أنس من فعله وصححه عبد الحق وحسنه النووي وضعفه البيهقي وهو يدل على ما ذهب اليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما تصح في السفينة بالاجماع ويعارض هذا حديث عامر بن ربيعة الآتي وسيعرف الكلام على ذلك هنالك وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التي ستأتي وحكى النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الاجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة قال الحافظ لكن رخص في شدة الخوف وحكى النووي أيضا الاجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة قال فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينة فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب الامكان ويلزمه اعادتها لانه عذر نادر انتهى والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ولا دليل يدل على اعتبار تلك الشروط الا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها وليس في الحديث الا ذكر عذر المطر ونداوة الارض فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر وان لم يكن في هودج الا ان يمنع من ذلك اجماع ولا اجماع فقد روى الترمذي في جامعه عن أحمد واسحق انهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة اذا لم يجد موضعا يؤدي فيه الفريضة نازلا ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي قوله والسماء من فوقهم المراد بالسماء هنا المطر قال الشاعر

اذا نزل السماء بأرض قوم ❁ رعيناه وان كانوا غضابا

قال الجوهري يقال ما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم قوله والبلة بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام قال الجوهري البلة بالكسر النداوة قال المصنف رحمه الله وانما ثبت

الرخصة اذا كان الضرر بذلك بينا فاما اليسير فلا روى أبو سعيد الخدري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته متفق عليه انتهى وسيأتي حديث أبي سعيد هذا بطوله في باب الاجتهاد في العشر الاواخر من كتاب الاعتكاف واستدلال المصنف على تقييده لجواز صلاة الفريضة على الراحلة بالضرر البين بحديث أبي سعيد غير متجه لان سجوده على الماء والطين كان في الحضر وكان معتكفا على انه لا نزاع ان السجود على الارض مع المطر عزيمة فلا يكون صالحا لتقييد هذه الرخصة (وعن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على راحلته يسبح يومئ برأسه قبل أي وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة متفق عليه) وفي الباب عن جابر عند البخاري وأبي داود والترمذي وصححه وعن أنس عند الشيخين وأبي داود والنسائي وعن ابن عمر عند أبي داود والنسائي وأخرجه البخاري من فعل ابن عمر وأخرجه مسلم عنه مرفوعا بنحوها عند أبي داود والنسائي وعن أبي سعيد عند أحمد وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار وفي اسناده ضرار ابن صرد وهو ضعيف وعن شقران عند أحمد وفي اسناده مسلم بن خالد وثقه الشافعي وابن حبان وضعفه غير واحد ورواه أيضا الطبراني في الكبير والاوسط وعن الهرماس عند أحمد أيضا وفي اسناده عبد الله بن واقد الحراني مختلف فيه ورواه الطبراني أيضا وعن أبي موسى عند أحمد أيضا وفي اسناده يونس بن الحرث وثقه ابن معين في رواية عنه وابن حبان وابن عدي وضعفه أحمد وغير واحد ورواه الطبراني في الاوسط والحديث يدل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو اجماع كما قال النووي والعراقي والحافظ وغيرهم وانما الخلاف في جواز ذلك في الحضر فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر قال ابن حزم وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموما في الحضر والسفر قال النووي وهو محكي عن أنس بن مالك انتهى قال العراقي استدل من ذهب الى ذلك بعموم الاحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ماش على قاعدتهم في أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما فاما من يحمل المطلق على المقيد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر انتهى وظاهر الاحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير واليه ذهب الشافعي

مباشرة ما باشراه وابهمهما الراوي عمدا الساتر (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يعذبان) أي صاحبا القبرين (وما يعذبان في كبير) تركه عليهما قال ابن مالك فيه شاهد على ورود في للتعليل وهو مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم عذبت امرأة في هرة قال وخفي ذلك على أكثر النحويين مع وروده في القرآن كقوله تعالى لمسكم فيما أخذتم وفي الحديث وفي الشعر فذكر شواهد انتهى (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بلى) انه كبير من جهة المعصية أو ظن ان ذلك غير كبير فاوحى اليه في الحال بأنه كبير فاستدرك وقال البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة انه ليس بكبير في مشقة الاحتراز أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك والكبيرة هي الموجبة للحد أو ما فيه وعيد شديد قال الداودي وابن العربي كبير المنفي بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائر أي ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا وان كان كبيرا في الجملة وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لان تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الذنب وقيل ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وقيل ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان والله أعلم وعند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه و جهور يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين واستدل به ابن بطال على ان التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر (كان أحدهما لا يستتر من بوله) من الاستتار أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة أي لا يتحفظ منه وهي بمعنى رواية مسلم وأبي داود من

حديث الاعمش يستتر من التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه ان مجرد كشف العورة
سبب للعذاب المذكور ولا اعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز و يكون
المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به
كانتقاض الطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشئ فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما رجح المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى وأيضا فان لفظة من لما أضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة أو ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجاز تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ من الاستبراء أي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على ان من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه حقيق بالعذاب (وكان الآخر يمشي بالنميمة) فعيلة من نم الحديث نميمة اذا نقله عن المتكلم به الى
غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين قال ابن دقيق العيد فاما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو
مطلوب قال في الفتح وهو تفسير النميمة بالمعنى الاعم وكلام غيره يخالفه انتهى وسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول
يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد وهو من أقبح القبائح ويجاب عن استشكال

وجمهور العلماء وذهب مالك الى انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلاة وهو محكي عن
الشافعي ولكنها حكاية غريبة وذهب اليه الامام يحيى ويدل لما قالوه ما في رواية رزين
من حديث جابر بزيادة في سفر القصر فان صحت هذه الزيادة وجب حمل ما اطلقته
الاحاديث عليها وظاهر الاحاديث أن الجواز مختص بالراكب واليه ذهب أهل الظاهر
وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وقال الاوزاعي والشافعي انه يجوز للراجل قال المهدي
في البحر وهو قياس المذهب واستدلوا بالقياس على الراكب وظاهر الاحاديث
اختصاص ذلك بالنافلة كما صرح في حديث الباب وغيره بأنه صلى الله عليه وآله وسلم
لم يكن يفعل ذلك في المكتوبة وقد تقدم الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا وفي
فعل ذلك في المكتوبة وان كان ثابتا في الصحيحين وغيرهما لكن غاية ما فيه انه أخبرنا
النافي بما علم وعدم علمه لا يستلزم العدم فالواجب علينا العمل بخبر من أخبرنا بشرع
لم يعلمه غيره لان من علم حجة على من لا يعلم وكثيرا ما يرجح أهل الحديث ما في الصحيحين على
ما في غيرهما في مثل هذه الصورة وهو غلط أوقع في مثله الجمود فلم يكن مثل هذا على
ذكر قوله يسبح أي يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة قاله النووي
واطلاق التسبيح على النافلة مجاز والعلاقة الجزئية والكلية أو اللزوم لان الصلاة
الخاصة يلزمها التنزيه

(باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور اذا نبشت مساجد)

(عن عثمان بن أبي العاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يجعل مساجد
الطائف حيث كان طواغيتهم رواه أبو داود وابن ماجه قال البخاري وقال عمر انا
لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور وكان ابن عباس يصلي في البيعة
الا بيعة فيها تماثيل) الحديث رجال اسناده ثقات ومحمد بن عبد الله بن عياض الطائفي
المذكور في اسناد هذا الحديث ذكره ابن حبان في الثقات وكذلك أبو همام ثقة واسمه
محمد بن محمد الدلال البصري وعثمان بن أبي العاص المذكور هو الثقفي أمره النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بذلك حين استعمله على الطائف قوله طواغيتهم جمع طاغوت وهو
بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون اليه بالاصنام على زعمهم
والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الاصنام مساجد وكذلك
فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا
محاريبها قوله وقال عمر هذا ذكره البخاري تعليقا ووصله عبد الرزاق من طريق أسلم

كون النميمة من الصغائر بأن الاصغر عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له بصيرورة حكمها حكم الكبيرة لاسيما على تفسيرها بما نبيه وعيد شديد و وقع فى حديث أبى بكرة عند أحمد والطبرانى باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان فى كبير و بلى وما يعذبان الا فى الغيبة والبول بأداة الحصر وهى تنفى كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك أحكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلاء بن العطار وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب عنهما ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر فى تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر أول منازل الآخرة وفيه نموذج ما يقع فى القيامة من العقاب والثواب والمعاصى التى يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده وأول ما يقضى فيه من حقوق الله تعالى عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء وأما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين و وسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ فى البرزخ بالعقاب عليهما (ثم دعا) صلى الله عليه وآله وسلم (بجريدة) من جريد النخل وهى التى ليس عليها ورق فاتى بها وللاعمش فدعا بعسيب رطب والعسيب هى الجريدة التى لم ينبت فيها خوص فان نبت فهى السعفة وقيل انه خص الجريد بذلك لانه بطىء الجفاف (فكسرها كسرتين) بكسر الكاف تثنية كسرة وهى القطعة من الشىء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش فارسل انها كانت نصفا وفى رواية جرير عنه باثنتين (فوضع) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (على كل قبر منهما كسرة) وفى رواية فغرز وهو يستلزم الوضع دون العكس (فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا) لم يعين السائل من الصحابة (قال صلى الله عليه) وآله (وسلم

مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال أحب أن تجيبنى وتكرمنى فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التى فيها يعنى التماثيل قوله من أجل التماثيل هو جمع تمثالة بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم قال الحافظ وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم قوله التى فيها الصور الضمير يعود على الكنيسة والصور بالجر بدل من التماثيل أو بيان لها أو بالنصب على الاختصاص أو بالرفع أى ان التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل وفى رواية الاصيلى بزيادة الواو العاطفة قوله وكان ابن عباس هذا ذكره البخارى تعليقا ووصله البغوى فى الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصلى فى المطر والاثران يدلان على جواز دخول البيع والصلاة فيها الا اذا كان فيها تماثيل وقد تقدم الكلام فى ذلك والبيعة صومعة الراهب قاله فى المحكم وقيل كنيسة النصارى قال الحافظ والثانى هو المعتمد وهى بكسر الباء قال ويدخل فى حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك قال ابن رسلان وفى الحديث انه كان يصلى فى البيعة وهى كنيسة أهل الكتاب (وعن قيس بن طلق بن على عن أبيه قال خرجنا وفدا الى النبى صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه ان بأرضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه فى اداوة وأمرنا فقال اخرجوا فاذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا رواه النسائى) الحديث أخرج نحوه الطبرانى فى الكبير والاوسط وقيس بن طلق ممن لا يحتج بحديثه قال يحيى بن معين لقد أكثر الناس فى قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم ان أباه وأبا زرعة قالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه وضعفه أحمد ويحيى بن معين فى احدى الروايتين عنه وفى رواية عثمان بن سعد عنه انه وثقه ووثقه العجلى قال فى الميزان حاكيا عن ابن القطان انه قال يقتضى ان يكون خبره حسنا لا صحيحا وأما من دون قيس بن طلق فهم ثقات فان النسائى قال أخبرنا هناد بن السرى عن ملازم قال حدثنى عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق وملازم هو ابن عمرو وثقه ابن معين والنسائى وعبد الله بن بدر ثقة وأما هناد فهو الامام الكبير المشهور والطهور والاداوة قد تقدم ضبطهما والحديث يدل على جواز اتخاذ البيع مساجد وغيرها من الكنائس ونحوها ملحق بها بالقياس كما تقدم (وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب ان يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم وانه أمر ببناء المسجد

فارسل الى ملاص بنى النجار فقال يابنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لا والله مانطلب ثمنه الا الى الله فقال أنس وكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت ثم بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة مختصر من حديث متفق عليه) قوله ثامنونى أى اذكروا لى ثمنه لاذكر لكم الثمن الذى اختاره قال ذلك على سبيل المساومة فكأنه قال ساوموني فى الثمن قوله لا نطلب ثمنه الا الى الله تقديره لا نطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله أو الى بمعنى من وكذا عند الاسماعيلى لا نطلب ثمنه الا من الله وزاد ابن ماجه أبدا وظاهر الحديث انهم لم يأخذوا منه ثمنا وخالف ذلك أهل السير قاله الحافظ قوله فكان فيه أى فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد قوله وفيه خرب قال ابن الجوزى المعروف فيه فتح الخاء وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة وحكى الخطابى كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة وللكشميهنى بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة وقد بين أبو داود ان رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ورواية حماد بن سلمة عن أبى التياح بالمهملة والمثلثة قال الحافظ فعلى هذا فرواية الكشميهنى وهم لان البخارى انما أخرجه من رواية عبد الوارث قوله فاغفر للانصار وفى رواية فى البخارى للمستملى والحموى فاغفر الانصار بحذف اللام قال الحافظ ويوجه بأن تضمن اغفر معنى استر وقد رواه أبو داود عن مسدد بلفظ فانصر الانصار وفى الحديث جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة اذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بناء المساجد فى أماكنها وجواز قطع النخل المثمرة للحاجة قال الحافظ وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك مما لا يثمر إما بأن يكون ذكورا وإما أن يكون طرأ عليه ما قطع ثمرته وفيه ان احتمال كونها مما لا يثمر خلاف الظاهر فلا يناقش بمثله والاولى المناقشة باحتمال ان تكون غير مثمرة حال القطع ان أراد المستدل بالمثمرة ما كانت الثمرة موجودة فيها حال القطع وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها وصفة بنيان المسجد ما ثبت عند البخارى وغيره من حديث ابن عمر انه قال ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله

لعله ان يخفف) بضم أوله وفتح الخاء أى العذاب (عنهما) أى المعذبين (ما لم تيبسا) بالمثناة الفوقية بالتأنيث باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الباء من باب علم يعلم وقد تكسر وهى لغة شاذة وفى رواية الكشميهنى الا ان تيبسا بحرف الاستثناء وللمستملى الى ان ييبسا بالى التى للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين هما العودان أى مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل تأقيته بالوحى كما قاله المازرى لكن تعقبه القرطبى بانه لو كان بالوحى لما أتى بحرف الترجى وأجيب بان لعل هنا للتعليل أو انه يشفع لهما فى التخفيف هذه المدة كما صرح به فى حديث جابر على ان القصة واحدة كما رجحه النووى وفيه نظر لما فى حديث أبى بكرة عند أحمد والطبرانى انه الذى أتى بالجريدة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانه الذى قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة ويؤيد ذلك ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه صلى الله عليه وآله وسلم جماعة وقصة جابر كانت فى السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه المروى فى صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه انه صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبر فوقف فقال ائتونى بجريدتين فجعل احداهما عند رأسه والاخرى عند رجليه وقال الخطابى هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا ان فى

الجريدة معنى يخصه ولا ان فى الرطب معنى ليس فى اليابس وقد قيل ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الاولى وقال الطيبى الحكمة فى كونهما ما داما رطبتين تمنعان العذاب

يحتمل أن يكون غير معلومة انما كعدد الزبانية وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد وغيره في القبر عملا بهذا الحديث قال الطرطوشي لان ذلك خاص ببركة يده قال في الفتح وليس في السياق ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون أمر به وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فاوصى ان يوضع على قبره جريدتان وهو أولى ان يتبع من غيره انتهى أقول هذه قضية شخصية وفعل مخصوص لا عموم فيها فلا يقاس عليه وضع الرياحين وغيرها من الافانين والاوراد على القبور كما يصنعه أهل البدع في هذا الزمان وكما اعتاده سكان مكة والمدينة شرفهما الله تعالى ويأتي مزيد لذلك في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ودارمي ومكي وفيه التحديث والعنعنة وقد أخرج البخاري الحديث أيضا في الطهارة في الموضعين وفي الجنائز والادب والحج ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة وكذا النسائي فيها أيضا وفي التفسير والجنائز ۞ (عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا تبرز لحاجته) أي خرج الى البراز بفتح الموحدة هو اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس (أتيته بماء فيغسل به) ذكره المقدس وحذف المفعول لظهوره أو للاستحياء عن ذكره وقد استدل البخاري بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو أعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر عن المحل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الطهارة والصلاة

صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج

(باب فضل من بنى مسجدا)

(عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة متفق عليه) وفي الباب عن أبي بكرة عند الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل وفي اسناد الطبراني وهب بن حفص وهو ضعيف وفي اسناد ابن عدي الحكم بن يعلى بن عطاء وهو منكر الحديث وعن عمر عند ابن ماجه وعن علي عند ابن ماجه أيضا وفيه ابن لهيعة وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وعن أنس عند الترمذي وفي اسناده زياد النميري وهو ضعيف وله طرق أخر عن أنس منها عند الطبراني ومنها عند ابن عدي وفيهما مقال وعن ابن عباس عند أحمد والبزار في مسنديهما وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف وعن عائشة عند البزار والطبراني في الاوسط وفيه كثير بن عبد الرحمن ضعفه العقيلي وله طريق أخرى عند الطبراني في الاوسط وفيها المثنى بن الصباح ضعفه الجمهور ورواه أبو عبيد في غريبه باسناد جيد وعن أم حبيبة عند ابن عدي في الكامل وفيه أبو ظلال ضعيف جدا وعن أبي ذر عند ابن حبان في صحيحه والبزار والطبراني والبيهقي وزاد قدر مفحص قطاة قال العراقي واسناده صحيح وعن عمرو بن عبسة عند النسائي وعن واثلة بن الاسقع عند أحمد والطبراني وابن عدي وعن أبي هريرة عند البزار وابن عدي والطبراني وفي اسناده سليمان بن داود اليمامي وليس بشيء ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها المثنى بن الصباح وعن جابر عند ابن ماجه واسناده جيد وعن معاذ عند الحافظ الدمياطي في جزء المساجد له وعن عبد الله بن أبي أوفى عنده أيضا وعن ابن عمر عند البزار والطبراني وفي اسناده الحكم بن ظهير وهو متروك بزيادة ولو كمفحص قطاة وعن أبي موسى عند الدمياطي في جزئه المذكور وعن أبي امامة عند الطبراني وفيه علي بن زيد وهو ضعيف وعن أبي قرصافة واسمه جندرة عند الطبراني وفي اسناده جهالة وعن نبيط بن شريط عند الطبراني وعن عمر بن مالك عند الدمياطي في الجزء المذكور وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد والطبراني وابن عدي قال يحيى بن معين هذا ليس بشيء وذكر أبو القاسم بن منده في كتابه المستخرج من كتب الناس للفائدة انه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم رافع بن خديج وعبد الله بن عمر آخر وعمران بن حصين وفضالة بن عبيد وقدامة بن

عبد

ومسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة والله أعلم ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي) حكى أبو بكر التاريخي عن
عبد الله بن نافع المدني انه الاقرع بن حابس التميمي وقيل ذو الخويصرة اليماني (فبال) أي شرع في البول (في المسجد)
النبوي (فتناوله الناس) بألسنتهم لا بايديهم وفي رواية أخرى فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه

وللبيهقي فصاح الناس به وكذا للنسائي وللبخاري في الادب فثار اليه الناس وله في رواية عن أنس فقاموا اليه وللاسماعيلي فاراد أصحابه ان يمنعوه (فقال لهم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم دعوه) يبول زاد الدارقطني في رواية له عسى أن يكون من أهل الجنة فتركوه خوفا من مفسدة تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد أو يقطعه فيتضرر به (وهريقوا على بوله سجلا من ماء) السجل الدلو الملأى ماء لا فارغة او الدلو الواسعة (أو ذنوبا من ماء) بفتح الذال المعجمة وهما بمعنى أو العظيمة الضخمة وحينئذ فعلى الترادف أو للشك من الراوي والا فهي للتخيير والاول أظهر فان رواية أنس لم يختلف في انها ذنوب (فانما بعثتم) حال كونكم (ميسرين ولم تبعثوا) حال كونكم (معسرين) أكد السابق بنفي ضده تنبيها على المبالغة في اليسر وأسند البعث الى الصحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز لانه صلى الله عليه وآله وسلم هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي هذه الجملة اشارة الى تضعيف وجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا معسرين وأخرج مسلم هذا الحديث مطولا وزاد فيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر

عبد الله العامري ومعاوية بن حيدة والمغيرة بن شعبة والمقدام بن معد يكرب وأبو سعيد الخدري قوله من بنى لله مسجدا يدل على ان الاجر المذكور يحصل ببناء المسجد لا بجعل الارض مسجدا من غير بناء وانه لا يكفي في ذلك تحويطه من غير حصول مسمى البناء والتنكير في مسجد للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير وعن أنس عند الترمذي مرفوعا بزيادة لفظ كبيرا أو صغيرا ويدل لذلك رواية كمفحص قطاة وهي مرفوعة ثابتة عند ابن أبي شيبة عن عثمان وابن حبان والبزار عن أبي ذر وأبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس والطبراني عن أبي بكر وابن خزيمة عن جابر وحمل ذلك العلماء على المبالغة لان المكان الذي تفحصه القطاة لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة وقيل هي على ظاهرها والمعنى انه يزيد في مسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فيقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وفي رواية للبخاري قال بكير حسبت انه قال يعني شيخه عاصم بن عمر بن قتادة يبتغي به وجه الله قال الحافظ وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث ولم أرها الا من طريقه هكذا وكانها ليست في الحديث بلفظها فان كل من روى الحديث من جميع الطرق اليه لفظهم من بنى لله مسجدا فكان بكيرا نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه انتهى ولكنه يؤدي معنى هذه الزيادة قوله من بنى لله فان الباني للرياء والسمعة والمباهاة ليس بانيا لله وأخرج الطبراني من حديث عائشة بزيادة لا يريد به رياء ولا سمعة قوله بنى الله له بيتا في الجنة زاد البخاري في رواية مثله وكذا الترمذي وقد اختلف في معنى المماثلة فقال ابن العربي مثله في القدر والمساحة ويرده زيادة بيتا أوسع منه عند أحمد والطبراني من حديث ابن عمر وروى أحمد أيضا من طريق واثلة بن الاسقع بلفظ أفضل منه وقيل مثله في الجودة والحصانة وطول البقاء ويرده ان بناء الجنة لا يخرب بخلاف بناء المسجد فلا مماثلة وقال صاحب المفهم هذه المثلية ليست على ظاهرها وانما يعني انه يبني له بثوابه بيتا أشرف وأعظم وأرفع وقال النووي يحتمل ان يكون مثله معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها فانها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ويحتمل ان يكون معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا انتهى قال الحافظ لفظ المثل له استعمالان أحدهما الافراد مطلقا كقوله تعالى فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا والآخر المطابقة كقوله تعالى أمم أمثالكم فعلى الاول لا يمتنع ان يكون الجزاء أبنية متعددة فيحصل جواب من استشكل تقييده بقوله مثله مع ان الحسنة بعشر أمثالها لاحتمال ان يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله وأما من أجاب باحتمال ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال

الله والصلاة وقراءة القرآن وفي هذا الحديث من الفوائد ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا
الى الانكار بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم قبل استئذانه ولما تقرر عندهم أيضا من طلب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واستدل به على جواز التمسك بالعموم الى ان يظهر المخصص قال ابن دقيق العيد والذي يظهر ان
التمسك يتحتم عند احتمال
التخصيص عند المجتهد ولا يجب
التوقف عن العمل بالعموم
لذلك لان علماء الامصار ما برحوا
يفتون بما بلغهم من غير توقف
على البحث عن التخصيص ولهذه
القصة أيضا اذ لم ينكر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم على
الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم
الاعرابي بل أمرهم بالكف
عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع
أعظم المفسدتين باحتمال
أيسرهما وتحصيل أعظم
المصلحتين بترك أيسرهما وفيه
المبادرة الى ازالة المفاسد عند
زوال المانع لامرهم عند فراغه
بصب الماء وفيه تعيين الماء
لازالة النجاسة لان الجفاف
بالريح أو الشمس لو كان يكفي
لما حصل التكليف بطلب الدلو
وفيه ان غسالة النجاسة الواقعة
على الارض طاهرة ويلتحق به
غير الواقعة لان البلة الباقية على
الارض غسالة نجاسة فاذا لم
يثبت ان التراب نقل وعلمنا ان
المقصود التطهير تعين الحكم
بطهارة البلة فاذا كانت طاهرة
فالمنفصلة أيضا مثلها لعدم
الفارق ويستدل به أيضا على
عدم اشتراط نضوب الماء لانه
لو اشترط لتوقفت طهارة الارض على الجفاف وكذا لا يشترط عصر الثوب اذ لا فارق وقال
الموفق في المغني بعد أن حكى الخلاف الاولى الحكم بالطهارة مطلقا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يشترط في الصب
على بول الاعرابي شيأ وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج

ذلك قبل نزول قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فقيه بعد وكذا من أجاب بأن
التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة قال ومن الاجوبة المرضية ان المثلية هنا بحسب
الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة وهذا
الذي ارتضاه هو الاحتمال الاول الذي ذكره النووي وقيل ان المثلية هي ان جزاء
هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع ان التفاوت حاصل
قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة الجنة قال في المفهم هذا البيت والله أعلم مثل بيت
خديجة الذي قال فيه انه من قصب يريد من قصب الزمرد والياقوت انتهى (وعن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها
بنى الله له بيتا في الجنة رواه أحمد) الكلام على الحديث تخريجا وتفسيرا قدمناه
في شرح الذي قبله

(باب الاقتصاد في بناء المساجد)

(عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أمرت بتشييد المساجد
قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى أخرجه أبو داود) الحديث
صححه ابن حبان ورجاله رجال الصحيح لان أبا داود رواه عن سفيان بن عيينة عن سفيان
الثوري عن أبي فزارة وهو راشد بن كيسان الكوفي وقد أخرج له مسلم عن يزيد بن
الاصم هو العامري التابعي أخرج له مسلم أيضا عن ابن عباس وقد أخرج البخاري
في صحيحه قول ابن عباس المذكور تعليقا وانما لم يذكر البخاري المرفوع للاختلاف على
يزيد بن الاصم في وصله وارساله قاله الحافظ قوله ما أمرت بضم الهمزة وكسر الميم مبني
للمفعول قوله بتشييد المساجد قال البغوي في شرح السنة التشييد رفع البناء وتطويله
ومنه قوله تعالى بروج مشيدة وهي التي طول بناؤها يقال شيدت الشيء أشيده مثل بعته
أبيعه اذا بنيته بالشيد وهو الجص وشيدته تشييدا طولته ورفعته وقيل المراد بالبروج
المشيدة المجصصة قال ابن رسلان والمشهور في الحديث ان المراد بتشييد المساجد ههنا
رفع البناء وتطويله كما قال البغوي وفيه رد على من حمل قوله تعالى في بيوت أذن الله أن
ترفع على رفع بنائها وهو الحقيقة بل المراد ان تعظم فلا يذكر فيها الخنى من الاقوال
وتطييبها من الادناس والانجاس ولا ترفع فيها الاصوات انتهى قوله قال ابن
عباس هكذا رواه ابن حبان موقوفا وقبله حديث ابن عباس أيضا مرفوعا وظن
الطيبي في شرح المشكاة انهما حديث واحد فشرحه على ان اللام في لتزخرفنها
مكسورة قال وهي لام التعليل للمنفي قبله والمعنى ما أمرت بالتشييد ليجعل

ذريعة الى الزخرفة قال والنون فيه لجرد التأكيد وفيه نوع تأنيب وتوبيخ ثم قال ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم قال الحافظ وهذا يعني فتح اللام هو المعتمد والاول لم تثبت به رواية أصلا فلا يغتر به وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكتب المشهورة وغيرها انتهى والزخرفة الزينة قال محيي السنة انهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم وحرفوا كتبهم وأنتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير أمركم الى المراآة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها قال أبو الدردا اذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم قال ابن رسلان وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لاخباره صلى الله عليه وآله وسلم عما سيقع بعده فان تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والامراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلما وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية انتهى والحديث يدل على ان تشييد المساجد بدعة وقد روي عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك وروي عن أبي طالب انه لا كراهة في تزيين المحراب وقال المنصور بالله انه يجوز في جميع المسجد وقال البدر بن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وتعقب بأن المنع ان كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة ومن جملة ما عول عليه المجوزون للتزيين بأن السلف لم يحصل منهم الانكار على من فعل ذلك وبانه بدعة مستحسنة وبانه مرغب الى المسجد وهذه حجج لا يعول عليها من له حظ من التوفيق لا سيما مع مقابلتها للاحاديث الدالة على ان التزيين ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه نوع من المباهاة المحرمة وانه من علامات الساعة كما روي عن علي عليه السلام وانه من صنع اليهود والنصارى وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب مخالفتهم ويرشد اليها عموما وخصوصا ودعوى ترك انكار السلف ممنوعة لان التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لاهل العلم والفضل وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر ولا ينكره أحد وسكت العلماء عنهم تقية لا رضا بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة وصرخوا بين أظهرهم بنعي ذلك عليهم ودعوى انه بدعة مستحسنة باطلة وقد عرفناك وجه بطلانها في شرح حديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا انه ورد في باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب ودعوى انه مرغب الى المسجد فاسدة لان كونه داعيا الى المسجد ومرغبا اليه لا يكون الا لمن كان

الى استئلافه وفيه رأفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحسن خلقه قال ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة فقال الاعرابي بعد ان فقه في الاسلام فقام الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابي وأمي فلم يؤنب ولم يسب وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الاقذار وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث أنس انه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذكر من الصلاة وتلاوة القرآن والذكر لكن الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول به ولا ريب ان فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الاولى وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف قاله أحمد وغيره والآخران مرسلان وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به اذا اعتضد مطلقا والشافعي انما يعتضد عنده اذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل اذا سمى لا يسمي الا ثقة وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما والله أعلم كذا في الفتح ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والعنعنة ۞ (عن أم قيس) ذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها جذامة وعند السهيلي آمنة (بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وهي أخت عكاشة بن محصن وهي من المعمرات المهاجرات الاول ولها في البخاري حديثان (رضي الله عنها انها أتت بابن لها صغير) ذكر (لم يأكل الطعام) لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته وفي الفتح المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها فكان المراد انه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على

غرضه وغاية قصده النظر الى تلك النقوش والزخرفة فاما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله التى لا تكون عبادة على الحقيقة الا مع خشوع والا كانت كجسم بلا روح فليست الاشاغلة عن ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم فى الانبجانية التى بعث بها الى أبى جهم وكما تقدم من هتكه للستور التى فيها النقوش وكما سيأتى فى باب تنزيه قبلة المصلى عما يلهى وتقويم البدع المعوجة التى يحدثها الملوك توقع أهل العلم فى المسالك الضيقة فيتكلفون لذلك من الحجج الواهية مالا ينفق الا على بهيمة (وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد رواه الخمسة الا الترمذى وقال البخارى قال أبو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل وأمر عمر ببناء المسجد وقال أكن الناس واياك ان تحمر أو تصفر فتفتن الناس) الحديث صححه ابن خزيمة وأورده البخارى عن أنس تعليقا بلفظ يتباهون بها ثم لا يعمرونها الا قليلا ووصله أبو يعلى الموصلى فى مسنده وروى الحديث أبو نعيم فى كتاب المساجد من الوجه الذى عند ابن خزيمة بلفظ يتباهون بكثرة المساجد قوله حتى يتباهى الناس فى المساجد أى يتفاخرون فى بناء المساجد والمباهاة بها كما فى رواية البخارى ان يتفاخروا بها بالنقش والكثرة وروى فى شرح السنة بسنده عن أبى قلابة قال غدونا مع أنس بن مالك الى الزاوية فحضرت صلاة الصبح فمررنا بمسجد فقال أنس أى مسجد هذا قالوا مسجد احدث الآن فقال أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيأتى على الناس زمان يتباهون فى المساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا قوله وقال أكن الناس قال الحافظ وقع فى روايتنا أكن الناس بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المضارع من أكن الرباعى يقال أكننت الشئ اكنانا أى صنته وسترته وحكى أبو زيد كننته من الثلاثى بمعنى أكننته وفرق الكسائى بينهما فقال كننته أى سترته وأكننته فى نفسى أى أسررته ووقع فى رواية الاصيلى أكن بفتح الهمزة والنون فعل أمر من الاكنان أيضا ويرجحه قوله قبله وأمر عمر وقوله بعده واياك وتوجيه الاولى بانه خاطب القوم بما أراد ثم التفت الى الصانع فقال له واياك أو يحمل قوله واياك على التجريد كانه خاطب نفسه بذلك قال عياض وفى رواية غير الاصيلى كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضا وجوز ابن مالك ضم الكاف على انه من كن فهو مكنون انتهى قال الحافظ وهو متجه لكن الرواية لا تساعده قوله فتفتن الناس بفتح المثناة من فتن وضبطه الاصيلى بالضم من أفتن وذكر ان الاصمعى أنكره وان أبا عبيدة

الاستدلال (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى حجره) بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم (فبال على ثوبه) أى ثوب النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فدعا بماء فنضحه) أى رشه بماء عمه وغلبه من غير سيلان ولمسلم عن ابن شهاب فلم يزد على أن نضح بالماء وله أيضا فرشه وزاد أبو عوانة فى صحيحه عليه ولمسلم أيضا فصبه عليه ولابى عوانة أيضا فصبه على البول يتبعه اياه (ولم يغسله) لانه لم يبلغ الاسالة وروى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام والنضح ابسر بالغسل كما دل عليه كلام أهل اللغة ففى الصحاح والجمل وديوان الادب والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس النضح الرش واستدل بعضهم بقوله لم يغسله على طهارة بول الصبى وبه قال أحمد واسحق وأبو ثور وحكى عن مالك والاوزاعى وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله بعدم الفرق بين الذكر والانثى فى الغسل فى بولهما بدليل ان النضح بمعنى الغسل والحديث واللغة يرده وفى هذا الحديث من الفوائد الندب الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرك باهل الفضل وحمل الاطفال اليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما وهو مقصود الباب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ﴿(عن حذيفة) بن اليمان واسم اليمان حسيل مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسى بالموحدة حليف الانصار صحابى جليل من السابقين صح فى مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلمه بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة وأبوه صحابى أيضا استشهد باحد ومات حذيفة فى أول خلافة على سنة ست

أجازه

وثلاثين له في البخاري اثنان وعشرون حديثا (رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم سباطة) بالضم هي تراب كناسة وفي الفتح هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل (قوم) من الانصار وهذه الاضافة اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي رواية أحمد

أجازه فقال فتن وأمتن يعني قال ابن بطال كان عمر فهم من ذلك رد الشارع الخميصة الى أبي جهم من أجل الاعلام التي فيها وقال انها ألهتني عن صلاتي قال الحافظ ويحتمل ان يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسئلة فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم ورجاله ثقات الا شيخ جبارة بن المغلس ففيه مقال

(باب كنس المساجد وتطييبها وصيانتها من الروائح الكريهة)

(عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها رواه أبو داود) الحديث أخرجه أيضا الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال وذاكرت به محمد بن اسمعيل يعني البخاري فلم يعرفه واستغربه قال محمد ولا أعرف للمطلب بن عبد الله يعني الراوي له عن أنس سماعا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر علي بن المديني ان يكون المطلب سمع من أنس وفي اسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الازدي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد قال الحافظ في بلوغ المرام وصححه ابن خزيمة قوله القذاة بتخفيف الذال المعجمة والقصر الواحدة من التبن والتراب وغير ذلك قال أهل اللغة القذى في العين والشراب مما يسقط فيه ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا قال ابن رسلان في شرح السنن فيه ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة انها تكتب في أجورهم وتعرض على نبيهم واذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الاولى ففيه تنبيه بالادنى على الاعلى وبالطاهر عن النجس والحسنات على قدر الاعمال قال وسمعت من بعض المشايخ انه ينبغي لمن أخرج قذاة من المسجد أو أذى من طريق المسلمين ان يقول عند أخذها لا اله الا الله ليجمع بين أدنى شعب الايمان وأعلاها وهي كلمة التوحيد وبين الافعال والاقوال وان اجتمع القلب مع اللسان كان ذلك أكمل انتهى الا انه لا يخفى ان الاحكام الشرعية تحتاج الى دليل وقوله ينبغي حكم شرعي قوله فلم أر ذنبا أعظم قال شارح المصابيح أي من سائر الذنوب الصغائر لان نسيان القرآن من الحفظ ليس بذنب كبير ان لم يكن من استخفافه وقلة تعظيمه للقرآن وانما قال صلى الله عليه وآله وسلم هذا التشديد العظيم تحريضا منه

فقباعدت منه فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه (فبال) صلى الله عليه وآله وسلم في الكناسة لدمثها أي سهولتها حال كونه (قائما) بيانا للجواز أو لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام أو كان بمابضه وهو باطن ركبته الشريفة جرح أو استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك أو ان البول قائما أحصن للفرج ولعله خشي من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه ولعله كان مشغولا بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر وقد أباح البول قائما جماعة من الصحابة والتابعين والامام أحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه عامة العلماء (ثم دعا صلى الله عليه) وآله (وسلم بماء فجئته به فتوضأ) به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان مدافعة البول مكروهة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (وعنه) أي عن حذيفة رضي الله عنه (في رواية أخرى قال) رأيتني أنا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال (فانتبذت) أي ذهبت

ناحية (منه فاشار الى) بيده أو برأسه (فجئته) فقال يا حذيفة استرنى كما عند الطبرانى من حديث عصمة بن مالك (فقمت عند عقبه حتى فرغ) وفى اشارته صلى الله عليه وآله وسلم لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى فى ادنائه اياه مع استصحاب الابعاد فى الحاجة ان يكون سترا بينه وبين الناس اذا السباطة انما تكون فى الافنية المسكونة أو قريبا منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما اتبذ حذيفة لئلا يسمع شيأ مما يقع فى الحدث فلما بال عليه السلام قائما وأمن منه ذلك أمره بالقرب منه وروى هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ورازى (عن أسماء) ذات النطاقين بنت أبى بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت عارفة بتعبير الرؤيا توفيت سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها فى البخارى ستة عشر حديثا (رضى الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) والمرأة هى أسماء كما وقع فى رواية الشافعى باسناد صحيح على شرط الشيخين ولا يبعد ان يبهم الراوى اسم نفسه (فقالت أرأيت) يا رسول الله (احدانا تحيض) حال كونها (فى الثوب) ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللبخارى من طريق مالك عن هشام اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة وأطلقت الرؤية وأرادت الاخبار لانها سببه أى اخبرنى والاستفهام بمعنى

على مراعاة حفظ القرآن انتهى والتقييد بالصغائر يحتاج الى دليل وقيل المراد بقوله نسيها ترك العمل بها ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم وهو مجاز لا يصار اليه الا لموجب

(وعن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد فى الدور وأن تنظف وتطيب رواه الخمسة الا النسائى وعن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتخذ المساجد فى ديارنا وأمرنا ان تنظفها رواه أحمد والترمذى وصححه ورواه أبو داود ولفظه كان يأمرنا بالمساجد ان نصنعها فى ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها) الحديث الاول أخرجه الترمذى مسندا ومرسلا وقال المرسل أصح ولكنه رواه غيره مسندا باسناد رجاله ثقات فرواه أبو داود عن حسين بن على بن الاسود العجلى قال أبو حاتم صدوق عن زائدة بن قدامة أو ابن بسط وهما ثقتان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا والحديث الثانى رواه أحمد باسناد صحيح وكذا رواه غيره بأسانيد جيدة قوله فى الدور قال الشعبى فى شرح السنة يريد المحال التى فيها الدور ومنه قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين لانهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا ومنه الحديث ما بقيت دار الا بنى فيها مسجد قال سفيان بناء المساجد فى الدور يعنى القبائل أى من العرب يتصل بعضها ببعض وهم بنو أب واحد يبنى لكل قبيلة مسجد هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور قال أهل اللغة الاصل فى اطلاق الدور على المواضع وقد تطلق على القبائل مجازا قال بعض المحدثين والبساتين فى معنى الدور وعلى هذا فيستحب بناء المسجد من حجر أولبن أو مدر أو خشب أو غير ذلك فى كل محلة يجلها المقيمون بها أو كل بساتين مجتمعة وقال فى شرح المشكاة الدور المذكورة فى الحديث جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة والمراد المحلات فانهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا أو محمول على اتخاذ بيت للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت قاله ابن عبد الملك والاول هو المعول عليه انتهى وقال شارح المصابيح يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن ان يبنى الرجل فى داره مسجدا يصلى فيه أهل بيته انتهى فعلى تفسير الدار بالمحلة المساجد المذكورة فى الحديث جمع مسجد بكسر الجيم وعلى تفسيرها بدار الرجل المساجد جمع مسجد بفتح الجيم وقد نقل عن سيبويه ما يؤدى هذا المعنى قوله وان تنظف بالظاء المشالة لا بالضاد فانه تصحيف ومعناه تطهر كما فى رواية ابن ماجه والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس قوله وتطيب قال ابن رسلان بطيب الرجال وهو ما خفى لونه وظهر ريحه فان اللون ربما شغل بصر المصلى والاولى فى تطييب المسجد

الامر بجامع الطلب (كيف تصنع) به (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (تحته) بضم الحاء أى تفركه وتحكه والمراد بذلك ازالة عينه (ثم تقرصه بالماء) أى تفرك الثوب وتقلعه بدلكه بأطراف أصابعها أو بظفرها مع صب الماء عليه وفى رواية تقرصه بتشديد الراء المكسورة قال أبو عبيد معنى التشديد تقطعه (وتنضحه) أى

تغسله بان تصب عليه الماء قليلا قليلا قال الخطابي تحت المتجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعها
ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه حتى ينحل ما تشرب به من الدم ثم تنضحه أى تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول
الاثر وفي نسخة ثم تنضحه (وتصلي فيه) وفي هذا الحديث دليل على أن النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبيه لان جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها اجماعا وفيه أن قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة والبيوع وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة ﴿(عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش) قيس ابن المطلب وهي قرشية أسدية (الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة أستحاض) اى يستمر بي الدم بعد أيامي المعتادة اذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه والسين
في أستحاض للتحول لان دم الحيض تحول
الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما في استحجر الطين (فلا أطهر) لدوامه (أفأدع) أى اترك الصلاة والعطف
على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اى أيكون لي حكم الحائض فاترك (الصلاة) أو ان الاستفهام ليس

المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم أولى و يجوز ان يحمل التطييب على التجمير في المسجد والظاهر ان الامر ببناء المساجد للندب لحديث جعلت لنا الارض مسجدا وحديث أينما أدركت الصلاة فصل (وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم متفق عليه) قال النووي بعد ان ذكر حديث مسلم بلفظ فلا يقربن المساجد هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء ان النهي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله في رواية مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد قال ابن دقيق العيد ويكون مسجدنا للجنس أو لضرب المثال فانه معلل اما بتأذي الآدميين أو بتأذي الملائكة الحاضرين وذلك قد يوجد في المساجد كلها ثم ان النهي انما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال باجماع من يعتد به وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لانها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب كل فاني أناجي من لا تناجي وقوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها أخرجه مسلم وغيره قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال القاضي عياض ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشأ قال قال ابن المرابط ويلحق به من به بخر في فيه أو به جرح له رائحة قال القاضي وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوهما من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلحق بها الاسواق ونحوها انتهى وفيه ان العلة ان كانت هي التأذي فلا وجه لاخراج الاسواق وان كانت مركبة من التأذي وكونه حاصلا للمشتغلين بطاعة صح ذلك ولكن العلة المذكورة في الحديث هي تأذي الملائكة فينبغي الاقتصار على الحاق المواطن التي تحضرها الملائكة وقد ورد في حديث عند مسلم بلفظ لا يؤذينا بريح الثوم وهي تقتضي التعليل بتأذي بني آدم قال ابن دقيق العيد والظاهر ان كل واحد منهما علة مستقلة انتهى وعلى هذا الاسواق كغيرها من مجامع العبادات وقد استدل بالحديث على عدم وجوب الجماعة قال ابن دقيق العيد وتقريره ان يقال أكل هذه الامور جائزة بما ذكرنا ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة في حق آكلها ولازم الجائز جائز فترك الجماعة في حق آكلها

بإقبال التقوير فزالت صفرة بينهما (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا) أي لا تدعي الصلاة (إنما ذلك) بكسر الكاف (عرق) أي دم عرق بكسر العين ويسمى العاذل (وليس بحيض) لانه يخرج من قعر الرحم (فاذا أقبلت حيضتك) بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم

والخرقة التي تستثفر بها المرأة والحالة أو الفتح خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا أقبل الحيض (فدعي الصلاة) أي اتركيها وهذا النهي للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالاجماع (واذا أدبرت) اي انقطعت فالمراد بالاقبال والادبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه (فاغسلي عنك الدم) أي واغتسلي والامر بالاغتسال مستفاد من أدلة أخرى ومفهومه أنها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك (ثم صلي) أول صلاة تدركينها وقال مالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام على عادتها (ثم توضئي) بصيغة الامر (لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) أي وقت اقبال الحيض وتفاصيل حكمه مستوفاة في الكتب المبسوطة ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وأبو داود ﴿(وعنها) أي عن عائشة الصديقة (رضي الله عنها قالت كنت أغسل الجنابة) أي أثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل أو عبرت بها عن ذلك مجازا أو المراد المني من باب تسمية الشيء باسم سببه واذا كان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها أو أطلقت على المني اسم الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف أو بالمجاز (من ثوب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فيخرج) من الحجرة (الى) المسجد لاجل (الصلاة وان بقع) بضم الباء وفتح القاف جمع

جائز وذلك ينافي الوجوب وأهل الظاهر القائلون بتحريم أكل ما له رائحة كريهة يقولون ان صلاة الجماعة واجبة على الاعيان ولا تتم الا بترك أكل الثوم لهذا الحديث وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك أكل ذلك واجب قوله فان الملائكة تتأذى قال النووي هو بتشديد الذال ووقع في أكثر الاصول بالتخفيف وهي لغة يقال أذى يأذى مثل عمي يعمى قال قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على منع من أكل الثوم من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث

(باب ما يقول اذا دخل المسجد واذا خرج منه)

(عن أبي حميد وأبي أسيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لنا أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك رواه أحمد والنسائي وكذا مسلم وأبو داود وقال عن أبي حميد أو أبي أسيد بالشك) وأخرجه أيضا ابن ماجه عن أبي حميد وحده وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي وأبو أسيد بضم الهمزة مصغرا هو مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري قوله فليقل في رواية أبي داود فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليقل وروى ابن السني عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد واذا خرج قال بسم الله اللهم صل على محمد قال النووي وروينا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر أيضا وسيأتي حديث فاطمة عليها السلام قوله افتح لنا رواية أبي داود افتح لي ويجمع بينهما بان المنفرد يقول اللهم افتح لي واذا دخل ومعه غيره يقول اللهم افتح لنا كذا قال ابن رسلان قوله اللهم اني أسألك من فضلك في رواية الطبراني في الاوسط عن ابن عمر واذا خرج قال اللهم افتح لنا أبواب فضلك وفي اسناده سالم بن عبد الاعلى قال ابن رسلان وسؤال الفضل عند الخروج موافق لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله يعني الرزق الحلال وقيل وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم والوجهان متقاربان فان العلم هو من رزق الله تعالى لان الرزق لا يختص بقوت الابدان بل يدخل فيه قوت الارواح والاسماع وغيرها وقيل فضل الله عيادة مريض وزيارة أخ صالح

(وعن فاطمة الزهراء رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك

بقعة أى موضع يخالف لونه ما يليه أى أثر (الماء فى ثوبه) الشريف لانه خرج مبادرا الوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولابن ماجه وأنا أرى أثر الغسل فيه أى لم يجف ولمسلم من حديث عائشة كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلى ويجمع بينهما وبين حديث الباب بحمل الغسل على الندب على القول بطهارة المنى كما هو مذهب الشافعى وأحمد والمحدثين أو غسله لنجاسة الممر أو لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته كما هو مذهب أبى حنيفة ومالك رحمهما الله وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس وهو الراجح نظرا فى الادلة كما حققنا ذلك فى مسك الختام شرح بلوغ المرام ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزى ورقى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجه كلهم فى الطهارة ۞ (عن أنس) ابن مالك (رضى الله عنه قال قدم اناس) على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب (أو) من (عرينة) مصغرا حى من بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال الكرمانى ترديد من أنس وقال الداودى شك من الراوى وللبخارى فى الجهاد عن وهب عن أيوب ان رهطا من عكل ولم يشك وله فى الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس ان ناسا من عرينة ولم يشك أيضا وكذا لمسلم وفى المغازى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب وقد كان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما قاله ابن اسحق بعد قرد وكانت فى جمادى الاولى سنة ست وذكرها البخارى بعد الحديبية

واذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك رواه أحمد وابن ماجه) الحديث اسناده فى سنن ابن ماجه هكذا حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا اسمعيل بن ابراهيم وأبو معاوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه انقطاع لان فاطمة بنت الحسين وهى أم عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على لم تدرك فاطمة الزهراء رضى الله عنها وليث المذكور فى الاسناد ان كان ابن أبى سليم ففيه مقال معروف وهذا الحديث فيه زيادة التسمية والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء بالمغفرة فى الدخول والخروج وزيادة التسليم ثابتة عند أبى داود فى الحديث الاول وابن مردويه وزيادة التسمية ثابتة عند ابن السنى من حديث أنس كما تقدم وعن ابن مردويه وقد تقدمت زيادة الصلاة فينبغى لداخل المسجد والخارج منه ان يجمع بين التسمية والصلاة والسلام على رسول الله والدعاء بالمغفرة والدعاء بالفتح لابواب الرحمة داخلا ولابواب الفضل خارجا ويزيد فى الخروج سؤال الفضل وينبغى أيضا ان يضم الى ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا دخل المسجد قال أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ منى سائر اليوم وما أخرج الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس فى قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم قال هو المسجد اذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

۞ (باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيح فيها) ۞

(عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع رجلا ينشد فى مسجد ضالة فليقل لا أداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا وعن بريدة ان رجلا نشد فى المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له رواهما أحمد ومسلم وابن ماجه) قوله ينشد بفتح الياء وضم الشين يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها عرفتها والضالة تطلق على الذكر والانثى والجمع ضوال كدابة ودواب وهى مختصة بالحيوان ويقال لغير الحيوان ضائع ولقط قال ابن رسلان قوله لا أداها الله اليك فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد فى المسجد بعدم الوجدان معاقبة له فى ماله معاملة له بنقيض قصده قال ابن رسلان ويلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضى مصلحة ترجع الى الرافع صوته قال وفيه النهى عن رفع الصوت

بنشد الضالة وما فى معناه من البيع والشراء والاجارة والعقود قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت فى المسجد بالعلم وغيره واجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه قوله وانما بنيت المساجد لما بنيت له قال النووى معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة فى الخير ونحوها قال القاضى عياض فيه دليل على منع الصنائع فى المسجد قال وقال بعض شيوخنا انما يمنع من الصنائع الخاصة فاما العامة للمسلمين فى دينهم فلا بأس بها وكره بعض المالكية تعليم الصبيان فى المساجد وقال انه من باب البيع وهذا اذا كان باجرة فان كان بغير أجرة كان مكروها لعدم تحرزهم من الوسخ الذى يصان عنه المسجد وقد تقدم اختلاف الاحاديث فى دخولهم المساجد فى باب حل الحدث

(وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرا أو ليعلمه كان كالمجاهد فى سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر الى ما ليس له رواه أحمد وابن ماجه وقال هو بمنزلة الناظر الى متاع غيره)

الحديث اسناده فى سنن ابن ماجه هكذا حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر عن المقبرى عن أبى هريرة فذكره وحاتم بن اسمعيل قد وثقه ابن سعد وهو صدوق كان يهم وبقية الاسناد ثقات وحميد بن صخر هو حميد الطويل الامام الكبير قوله مسجدنا هذا فيه تصريح بان الاجر المترتب على الدخول انما يحصل لمن كان فى مسجده صلى الله عليه وسلم ولا يصح الحاق غيره به من المساجد التى هى دونه فى الفضيلة لانه قياس مع الفارق قوله ليتعلم خيرا أو ليعلمه فيه ان الثواب المذكور انما يترتب عن هذه الطاعة الخاصة لا عن كل طاعة وفيه أيضا التنويه بشرف تعلم العلم وتعليمه لانه هو الخير الذى لا يقاوم قدره وهذا ان جعل تنكير الخير للتعظيم ويمكن ادراج كل تعلم وتعليم لخير أى خير كان تحت ذلك فيدخل كل ما فيه قربة يتعلمها الداخل أو يعلمها غيره وفيه أيضا التسوية بين العالم والمتعلم والارشاد الى أن التعليم والتعلم فى المسجد أفضل من سائر الامكنة قوله ومن دخل لغير ذلك الخ ظاهره ان كل ما ليس فيه تعليم ولا تعلم من أنواع الخير لا يجوز فعله فى المسجد ولا بد من تقييده بما عدا الصلاة والذكر والاعتكاف ونحوها مما ورد فعله فى المسجد أو الارشاد الى فعله فيه والحديث يدل على ان المسجد لم يوضع لكل طاعة بل لطاعات مخصوصة لتقييد الخير فى الحديث بالتعليم والتعلم

(وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقام

وكانت فى ذى القعدة منها وذكر الواقدى انها كانت فى شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللبخارى فى المحاربين انهم كانوا فى الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل (فاجتووا المدينة) أى اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول أو كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم أو لم يوافقهم طعامها وللبخارى من رواية سعيد عن قتادة فى هذه القصة فقالوا يا نبى الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف وله فى الطب من رواية ثابت عن أنس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقم أصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن أنس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة (فامرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلقاح) بلام مكسورة جمع لقوح وهى الناقة الحلوب كقلوص وقلاص اى أمرهم أن يلحقوا بها وعند البخارى فى رواية همام عن قتادة فامرهم أن يلحقوا براعيه وعند أبى عوانة انهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو أذنت لنا فخرجنا الى الابل وله عن وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا أى اطلب لنا لبنا قال ما أجد لكم الا أن تلحقوا بالذود وعند ابن سعد أن عدد لقاحه صلى الله عليه وآله وسلم كان خمس عشرة وعند أبى عوانة كانت ترعى بذى الجدر ناحية قباء قريبا من عير على ستة اميال من المدينة (و) أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم (أن يشربوا) أى بالشرب (من أبوالها والبانها فانطلقوا) فشربوا منها (فلما صحوا) من ذلك الداء وسمنوا ورجعت اليهم ألوانهم (قتلوا راعى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) يسار النوبى

الحدود

وذلك انهم لما عدوا على اللقاح أدركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا في طبقات ابن سعد (واستاقوا) من الاستياق أي ساقوا (النعم) سوقا عنيفا والنعم واحد الانعام وهي الأموال الراعية وأكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم

(فجاء الخبر) عنهم (في أول النهار فبعث) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (في آثارهم) أي وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين وأميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فادركوا في ذلك اليوم فأخذوا (فلما ارتفع النهار جيء بهم) الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم أسارى (فقطع) صلى الله عليه وآله وسلم (أيديهم) جمع يد فاما ان يراد بها أقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين وأما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مجاز (وأرجلهم من خلاف) كما في آية المائدة المنزلة في القضية كما رواه ابنا جرير وحاتم وغيرهما (وسمرت أعينهم) بضم السين قال المنذري وتخفيف الميم أي كحلت بالمسامير المحماة قال وشددها بعضهم والاول أشهر وأوجه وقيل سمرت أي فقئت وعند البخاري من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ثم أمر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها (والقوا) مبني للمفعول (في الحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء في أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كأنها أحرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية (يستسقون) أي يطلبون السقي (فلا يسقون) زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي الطب من رواية أنس فرأيت رجلا

الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه أحمد وأبو داود والدارقطني) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن السكن والبيهقي قال الحافظ في التلخيص ولا بأس باسناده وقال في بلوغ المرام ان اسناده ضعيف وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف من قبل حفظه وعن جبير بن مطعم عند البزار وفيه الواقدي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه ابن لهيعة والحديث يدل على تحريم اقامة الحدود في المساجد وتحريم الاستقادة فيها لان النهي كما تقرر في الاصول حقيقة في التحريم ولا صارف له ههنا عن معناه الحقيقي (وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك رواه الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة وليس للنسائي فيه انشاد الضالة) الحديث الاول أخرجه النسائي في اليوم والليلة وحسنه الترمذي والحديث الثاني حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة قال الحافظ في الفتح واسناده صحيح الى عمرو بن شعيب فمن يصحح نسخته يصححه قال وفي المغني أحاديث لكن في أسانيدها مقال انتهى وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه مقال مشهور قال الترمذي قال محمد بن اسمعيل رأيت أحمد واسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب قال وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو قال أبو عيسى ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب انما ضعفه لانه يحدث من صحيفة جده كأنهم رأوا انه لم يسمع هذه الاحاديث من جده قال علي بن عبد الله المديني قال يحيى بن سعيد حديث عمرو بن شعيب عندنا واه وفي الباب عن بريدة عند مسلم وابن ماجه والنسائي وعن جابر عند النسائي وعن أنس عند الطبراني قال العراقي ورجاله ثقات وعن أبي هريرة من طريق أخرى غير التي في الباب عند مسلم وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وعن ابن مسعود عند البزار أيضا والطبراني وعن ثوبان عند الطبراني أيضا وثوبان هذا ليس بثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يورده ابن حبان في الصحابة ولا ابن عبد البر وأورده ابن منده وعن معاذ بن جبل عند الطبراني أيضا وعن ابن عمر عند ابن ماجه وعن واثلة بن الاسقع عند ابن ماجه أيضا وعن عصمة عند الطبراني وعن أبي سعيد عند ابن أبي حاتم في العلل الحديثان يدلان على تحريم البيع والشراء

منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة يكدم الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون الاجماع على سقي من وجب قتله اذا استسقى اما لانه ليس بأمره صلى الله عليه وآله وسلم واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففي مسلم والترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام

وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصا في بول الابل وقياسا في سائر ماكول اللحم وهو قول مالك وأحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني من الشافعية وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري واحتج له ابن المنذر بأن ترك أهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الابل في أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها قال في الفتح وهو استدلال ضعيف لان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وقد دل على نجاسة الابوال كلها حديث أبي هريرة وحمل جماعة ما في الحديث على التداوي فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة وظاهر قول البخاري في الترجمة ابوال الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية الا انهم استثنوا بول الآدمي وروثه وتعقب بان القصة في أبوال المأكول ولا يسوغ قياس غير المأكول على المأكول لظهور الفرق ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات ومسلم في الحدود وأبو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة (وعنه) أي عن أنس رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي قبل ان يبني

وانشاد الضالة وانشاد الاشعار والتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة وقد تقدم الكلام في انشاد الضالة أما البيع والشراء فذهب جمهور العلماء الى ان النهي محمول على الكراهة قال العراقي وقد أجمع العلماء على ان ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه وهكذا قال الماوردي وأنت خبير بان حمل النهي على الكراهة يحتاج الى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم وهو الحق واجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة وذهب بعض اصحاب الشافعي الى انه لا يكره البيع والشراء في المسجد والاحاديث ترد عليه وفرق اصحاب أبي حنيفة بين ان يغلب ذلك ويكثر فيكره او يقل فلا كراهة وهو فرق لا دليل عليه وأما انشاد الاشعار في المسجد فحديث الباب وما في معناه يدل على عدم جوازه ويعارضه ما سيأتي من قصة عمر وحسان وتصريح حسان بأنه كان ينشد الشعر بالمسجد وفيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك حديث جابر بن سمرة الآتي وقد جمع بين الاحاديث بوجهين الاول حمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز والثاني حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء حسان للمشركين ومدحه صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ويحمل النهي على التفاخر والهجاء ونحو ذلك ذكر هذين الوجهين العراقي في شرح الترمذي وقد بوب النسائي على قصة حسان مع عمر بن الخطاب فقال باب الرخصة في انشاد الشعر الحسن وقال الشافعي الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح وقد ورد هذا مرفوعا في غير حديث فروى أبو يعلى عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح قال العراقي واسناده حسن ورواه أيضا البيهقي في سننه من طريق أبي يعلى ثم قال وصله جماعة والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وروى الطبراني في الاوسط من رواية اسمعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وحبان بن جبلة وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وقد جمع الحافظ بين الاحاديث بحمل النهي على تناشد اشعار الجاهلية والمبطلين وحمل المأذون فيه على ما سلم من ذلك ولكن حديث جابر بن سمرة الآتي فيه التصريح بأنهم كانوا يتذاكرون الشعر واشياء من أمر الجاهلية قال وقيل المنهي عنه ما اذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه وابعد أبو عبد الله البوني

المسجد المدني في مرابض الغنم) واستدل به على طهارة أبوالها وأبعارها لان المرابض لا تخلو عن ما ذكر فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة وأجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض بانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل أي الصلاة من غير حائل وأجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في دار أنس على حصير كما في الصحيحين ولحديث عائشة الصحيح أنه كان يصلي على الخمرة ثم ليس في الحديث المذكور دلالة على طهارة المرابض لان فيه أيضا النهي عن الصلاة في معاطن الابل فلو اقتضى الاذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس ولم يقل أحد بالفرق لكن المعنى في الاذن والنهي شيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو ان الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين والله أعلم قاله الحافظ في الفتح ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم ﴿(عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سئل) ويحتمل أن يكون السائل ميمونة (عن فأرة سقطت في سمن) جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وأبي داود الطيالسي والنسائي فماتت كما عند البخاري في التاريخ (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ألقوها) أي ارموا الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) الجميع أي المأخوذ وهو الفأرة وما حولها (وكلوا سمنكم) الباقي ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط ...الاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذائب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم أكله ولا يصح بيعه ...ثم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان

فاعمل أحاديث النهي وادعى النسخ في حديث الاذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه انتهى وقد تقرر ان الجمع بين الاحاديث ما أمكن هو الواجب وقد أمكن هنا بلا تعسف كما عرفت قال ابن العربي لا بأس بانشاد الشعر في المسجد اذا كان في مدح الدين واقامة الشرع وان كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون الى غير ذلك مما يذكره من يعرفها وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال * بانت سعاد فقلبي اليوم متبول * الى قوله في صفة ريقها * كانه منهل بالراح معلول * قال العراقي وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء وذكرها ابن اسحق بسند منقطع وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وانشادها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد أو غيره فليس فيها مدح الخمر وانما فيها مدح ريقها وتشبيهه بالراح قال ولا بأس بانشاد الشعر في المسجد اذا لم يرفع به صوته بحيث يشوش بذلك على مصل أو قارئ أو منتظر للصلاة فان أدى الى ذلك كره ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيدا وقد قدمنا ما يدل على النهي عن رفع الصوت في المساجد مطلقا في باب حمل المحدث وأما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة فحمل النهي عنه الجمهور على الكراهة وذلك لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص في الصفوف الاول فالاول وقال الطحاوي التحلق المنهي عنه قبل الصلاة اذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها كما في الحديث المتفق عليه من حديث أبي واقد الليثي قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فأقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان الى رسول الله وذهب واحد فاما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم الحديث وأما التحلق في المسجد في أمور الدنيا فغير جائز وفي حديث ابن مسعود سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقا حلقا أمانيهم الدنيا فلا تجالسوهم فانه ليس لله فيهم حاجة ذكره العراقي في شرح الترمذي قال واسناده ضعيف فيه بزيع أبو الخليل وهو ضعيف جدا قوله وعن الحلق بفتح المهملة ويجوز كسرها واللام مفتوحة على كل حال جمع حلقة باسكان اللام على غير قياس وحكى فتحها أيضا كذا في الفتح (وعن سهل بن سعد

كان نائما فاستنصح ثوابه وحرم الحنفية أكله فقط لقوله واتقعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله فى حديث عبد الرزاق وان كان نائما فلا تقربوه ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابى عن صحابية وأخرجه البخارى أيضا فى الذبائح وهو من افراده عن مسلم وأخرجه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال كل كلم) بفتح الكاف وسكون اللام (يكلمه المسلم) أى كل جرح يجرحه وأضيف الى الفعل توسعا وللقابسى وابن عساكر كل كلمة يكلمها أى كل جراحة يجرحها المسلم (فى سبيل الله) قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم فى غير سبيل الله وزاد البخارى فى الجهاد والله أعلم بمن يكلم فى سبيله وفيه اشارة الى أن ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته (يكون) أى الكلم (يوم القيامة كهيئتها) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله أعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة انتهى وتعقبه العينى فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر (اذ) اى حين (طعنت) قال الكرمانى المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما أريد طعن بها حذف الجار أوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوى بأن التاء علامة لا ضمير كان أراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة والاجود ان الاتصال والانفصال وصف للبارز (تفجر دما) بفتح الجيم المشددة وقال أو البرماوى كالكرمانى هو بضم الجيم من الثلاثى وبفتحها مشددة من التفعل قال العينى أشار بهذا الى جواز الوجه لكنه مبنى على مجىء الرواية بهما (اللون لون الدم) يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله

ان رجلا قال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله الحديث فتلاعنا فى المسجد وانا شاهد متفق عليه) الحديث سيأتى بطوله فى كتاب اللعان ويأتى شرحه ان شاء الله هنالك وساقه المصنف هنا للاستدلال به على جواز اللعان فى المسجد وقد جعلت الهادوية ايقاعه فى غير المسجد مندوبا ولا وجه له والتعليل بانه ربما كان مفضيا الى الحد اذا أقر أحد الزوجين بكذبه باطل لان تسبب الحد عنه نادر لا يستلزم وقوع الحد فيه

(وعن جابر بن سمرة قال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة فى المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه أحمد) الحديث أخرجه أيضا الترمذى بلفظ جالست النبى صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من مائة مرة فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت فربما تبسم معهم وقال هذا حديث صحيح والحديث يدل على جواز انشاد الشعر فى المسجد وقد تقدم الكلام فى ذلك

(وعن سعيد بن المسيب قال مر عمر فى المسجد وحسان فيه ينشد فلحظ اليه فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى أبى هريرة فقال أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أجب عنى اللهم أيده بروح القدس قال نعم متفق عليه) قوله قال مر عمر رواية سعيد لهذه القصة مرسلة عندهم لانه لم يدرك زمن المرور لكن يحمل على ان سعيدا سمع ذلك من أبى هريرة بعد أو من حسان أو وقع لحسان استشهاد أبى هريرة مرة أخرى فحضر ذلك سعيد قوله وفيه من هو خير منك يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قوله أنشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أى سألتك الله والنشد بفتح النون وسكون المعجمة التذكير قوله أيده بروح القدس أى قوه وروح القدس المراد به هنا جبريل بدليل حديث البراء عند البخارى بلفظ وجبريل معك والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى الترمذى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصب لحسان منبرا فى المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد والحديث يدل على جواز انشاد الشعر فى المسجد وقد تقدم الجمع بين حديث الباب وبين ما يعارضه

(وعن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى متفق عليه) قوله واضعا احدى رجليه على الاخرى قال الخطابى فيه ان النهى الوارد عن ذلك منسوخ

(والعرف) بفتح العين وسكون الراء أى الريح (عرف) ريح (المسك) ينتشر فى أهل الموقف اظهار الفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد فى المعركة وغرض البخارى بذكر الحديث هنا ان المسك طاهر وأصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تغير بالنجاسة خرج عن حكمه أو ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة ٤٩ من النجاسة حتى حكم له فى الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب أن ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بأن الحكم المذكور فى دم الشهيد من أمور الآخرة والحكم فى الماء بالطهارة والنجاسة من أمور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى أو ان مراد البخارى تأكيد مذهبه ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة مالم يتغير فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بأن الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وماذكر يدل على أن التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس أجوبة عن هذا الاستشكال وأكثرها بل كلها متعقب ولا يخلو عن تكلف ورواته الخمسة ما بين مروزى و بصرى و يمان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخارى أيضا فى الجهاد وكذا مسلم (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه قال لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم) الساكن (الذى لا يجرى) قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك والحياض وقيل عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانبارى الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ويطلق على البحار والانهار الكبار التى لا ينقطع

أو يحمل النهى حيث يخشى أن تبدو عورته والجواز حيث يؤمن من ذلك قال الحافظ الثانى أولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال وممن جزم به البيهقى والبغوى وغيرهما من المحدثين وجزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ ويمكن أن يقال ان النهى عن وضع احدى الرجلين على الاخرى الثابت فى مسلم وسنن أبى داود عام وفعله صلى الله عليه وسلم لذلك مقصور عليه فلا يؤخذ من ذلك الجواز لغيره صرح بذلك المازرى قال لكن لما صح ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على انه ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم بل هو جائز مطلقا فاذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض فيجمع بينهما نحو ماذكره الخطابى قال الحافظ وفى قوله فلا يؤخذ منه الجواز نظر لان الخصائص لا تثبت بالاحتمال والظاهر ان فعله كان لبيان الجواز والظاهر على ما تقتضيه القواعد الاصولية ماقاله المازرى من قصر الجواز عليه صلى الله عليه وسلم الا ان قوله لكن لما صح ان عمر وعثمان الخ لا يدل على الجواز مطلقا كما قال لاحتمال انهما فعلا ذلك لعدم بلوغ النهى اليهما والحديث يدل على جواز الاستلقاء فى المسجد على تلك الهيئة وعلى غيرها لعدم الفارق

(وعن عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى والنسائى وأبو داود وأحمد ولفظه كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ننام فى المسجد ونقيل فيه ونحن شباب قال البخارى وقال أبو قلابة عن أنس قدم رهط من عكل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكانوا فى الصفة وقال قال عبد الرحمن بن أبى بكر كان أصحاب الصفة الفقراء)

قوله عزب قال الحافظ المشهور فيه فتح العين المهملة وكسر الزاى وفى رواية للبخارى اعزب وهى لغة قليلة مع ان القزاز انكرها والمراد به الذى لا زوجة له وقوله لا أهل له تفسير لقوله عزب ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الاقارب ونحوهم وقوله فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتعلق بقوله ينام ورواية أحمد ادل على الجواز للتصريح فيها بان ذلك كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرج البخارى حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم جاء وعلى مضطجع فى المسجد فسقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسحه و يقول قم أبا تراب وقد ذهب الجمهور الى جواز النوم فى المسجد وروى عن ابن عباس كراهته الا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح قوله وقال أبو قلابة عن أنس هذا طرف من

ماؤها انه اداعة بمعنى أن ماءها غير منقطع وقد اتفق على أنها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنى المشترك وهذا أولى من حمله على التوكيد الذي الاصل عدمه ولا يخفى أنه لو لم يقل الذي لا يجري لكان مجملا بحكم الاشتراك الدائر بين الدائر والدائم فلا يصح ٥٠ الحمل على التأكيد أو احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك (ثم) هو (يغتسل فيه) أو يتوضأ وهو بضم اللام على المشهور في الرواية وجوز الجزم عطفا على يبولن والنصب على اضمار أن وفيهما بعد وهذا محمول على القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقول من لا يعتبر الا التغير وعدمه قوي وفي رواية منه بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة فيه بالنص تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالعكس ذلك وكل ذلك مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة وأقوى المذاهب في الماء مذهب مالك رحمه الله كما حققه الشوكاني رحمه الله في مصنفاته والعبد الضعيف في مؤلفاته ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالافراد والجمع والاخبار والسماع واخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ❁ (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يصلي عند البيت) العتيق (وأبو جهل) عمرو بن هشام المخزومي عدو الله (وأصحاب) كائنون (له) أي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه البزار (جلوس اذ قال بعضهم) أي أبو جهل كما في مسلم (لبعض) زاد مسلم وقد نحرت جزور بالامس (أيكم يجيء بسلى) بفتح السين المهملة مقصورا وهو الجلدة التي يكون فيها الولد البهائم كالمشيمة للآدميات أو يقال فيهن أيضا (جزور) بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو بمعنى الجزور من الابل أي المنحور (بني فلان) وزاد في رواية اسرائيل فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها

المسجد

قصة العرنيين وقد ذكرها البخاري في الطهارة من صحيحه ووصل هذا اللفظ المذكور هنا في المحاربين من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة قوله قال عبد الرحمن هو أيضا طرف من حديث طويل ذكره البخاري في علامات النبوة والصفة موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تأوي اليه المساكين وعكل بضم العين المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم وقد تقدم ضبطه وتفسيره في باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه (وعن عائشة قالت أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه) قوله حبان بن العرقة العرقة بعين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف بعدها هاء التأنيث قوله في الاكحل هو عرق في اليد وتمام الحديث في البخاري قالت فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات فيها يعني الخيمة أو في تلك المرضة والحديث يدل على جواز ترك المريض في المسجد وان كان في ذلك مظنة لخروج شيء منه يتنجس به المسجد (وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا فقال أبو بكر دخلت المسجد فاذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها اليه رواه أبو داود) قال أبو بكر البزار هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر الا بهذا الاسناد وذكر أنه روي مرسلا قال المنذري وقد أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي حازم سلمان الاشجعي بنحوه أتم منه والحديث يدل على جواز التصدق في المسجد وعلى جواز المسئلة عند الحاجة وقد بوب أبو داود في سننه لهذا الحديث فقال باب المسئلة في المساجد (وعن عبد الله بن الحرث قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد الخبز واللحم رواه ابن ماجه) الحديث اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة بن يحيى قالا حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث قال حدثني سليمان بن زياد الحضرمي انه سمع عبد الله بن الحرث فذكره وهؤلاء كلهم من رجال الصحيح الا يعقوب بن حميد وقد رواه معه حرملة ابن يحيى والحديث يدل على المطلوب منه وهو جواز الاكل في المسجد احاديث كثيرة منها اسكنى أهل الصفة في المسجد الثابت في البخاري وغيره فان كون لا مسكن لهم سواه يستلزم أكلهم للطعام فيه ومنها حديث ربط الرجل الاسير بسارية من سواري

(فيضعه على ظهر محمد) صلى الله عليه وآله وسلم (اذا سجد فانبعث أشقى القوم) عقبة بن أبي معيط مصغرا أي بعثته نفسه
الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما كان أشقاهم مع أن فيهم أبا جهل وهو اشد كفرا منه وايذاء للرسول صلى الله عليه وآله وسلم
لانهم اشتركوا في الكفر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم ولذا ٥١ قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهني
والسرخسي فانبعث أشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة يعني أشقى كل قوم من أقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة الى أولئك القوم فقط قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله وتعقبه العيني بان التنكير أولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل هنا دخولا ثانيا بعد الاول قال وهذا القائل يعني ابن حجر ما أدرك هذه النكتة (فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وضعه على ظهره) المقدس (بين كتفيه) قال عبد الله بن مسعود (وأنا أنظر) أي أشاهد تلك الحالة (لا أغني) في كف شرهم وللكشميهني والمستملي لا أغير أي من فعلهم (شيئا لو كان) وفي رواية لو كانت (لي منعة) بفتح النون وسكونها أي لو كانت لي قوة أو جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا أو في الكلام حذف تقديره لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصرح به مسلم في رواية زكريا وللبزار فانا أرهب أي أخاف منهم (قال فجعلوا يضحكون)
استهزاء قاتلهم الله تعالى (ويحيل) بالحاء (بعضهم على بعض) أي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بالميم أي من كثرة الضحك ويحتمل أن يكون من حال يحيل بالفتح اذا وثب على ظهر دابته أي وثب بعضهم على بعض من المرح والبطر (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته) صلى الله عليه وآله وسلم ولابي ذر جاءت (فاطمة)

المسجد المتفق عليه وفي بعض طرقه انه استمر مربوطا ثلاثة أيام ومنها ضرب الخيام في المسجد لسعد بن معاذ كما تقدم وللسوداء التي كانت تقم المسجد كما في الصحيحين ومنها نزال وفد ثقيف المسجد وغيرهم والاحاديث الدالة على جواز أكل الطعام في المسجد متكاثرة قال المصنف رحمه الله وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسر ثمامة بن أثال فربط بسارية في المسجد قبل اسلامه وثبت عنه انه نثر مالا جاء من البحرين في المسجد وقسمه فيه انتهى قلت ربط ثمامة ثابت في الصحيحين بلفظ بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فاغتسل ثم دخل فقال أشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونثر المال في المسجد وقسمته ثابت في البخاري وغيره بلفظ أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق القصة بطولها والحديثان يدلان على جواز ربط الاسير المشرك في المسجد والمسلم بالاولى وعلى جواز قسمة الاموال في المساجد ونثرها فيها

* (باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي) *

(عن أنس قال كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أميطي عني قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه أحمد والبخاري) قوله قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان كما تقدم قوله أميطي أي أزيلي وزنا ومعنى قوله لا تزال تصاويره في رواية للبخاري لا تزال تصاوير بحذف الضمير قال الحافظ كذا في روايتنا وللباقين باثبات الضمير قال والهاء على روايتنا في فانه ضمير الشأن وعلى الاخرى يحتمل أن يعود على الثوب قوله تعرض بفتح أوله وكسر الراء أي تلوح وللاسماعيلي تعرض بفتح العين وتشديد الراء وأصله تتعرض والحديث يدل على كراهة الصلاة في الامكنة التي فيها تصاوير وقد تقدم كراهة زخرفة المساجد والتصاوير نوع من ذلك وقد تقدم أيضا الكلام على الثياب التي فيها تصاوير ودل الحديث أيضا على أن الصلاة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقطعها ولم يعدها (وعن عثمان بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعاه بعد دخوله الكعبة فقال اني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرهما خمرهما فانه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شئ يلهي المصلي رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أبو داود من طريق منصور الحجبي قال حدثني خالي عن أمي قالت سمعت

ابنته صلى الله عليه وآله وسلم رضي الله عنها سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وآله وسلم بستة أشهر الا ثمانين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث ليال خلت من شهر رمضان وغسلها علي على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له في ذلك لها في البخاري حديث واحد زاد ٥٢ اسرائيل وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساجدا (فطرحت) ما وضعه أشقى القوم ولا كثر طرحته زاد اسرائيل وأقبلت عليهم تشتمهم زاد البزار فلم يردوا عليها شيأ (عن ظهره) المقدس (فرفع) عليه السلام (رأسه) من السجود واستدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام البخاري فلو كانت نجاسة وأزالها في الحال ولا أثر لها صحت اتفاقا وأجاب الخطابي بأنه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما ألقي عليه كالخمر فانهم كانوا يلاقون بثيابهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى ودلالته على طهارة فرث ما أكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم بل صرح به في رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان وأجاب النووي بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما ندري هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح أولا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أحس بما ألقي على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وأجيب بأنه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه صلى الله عليه وآله وسلم به لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل أنه لم يتحقق نجاسته لان شأنه أعظم من أن يمضي في صلاته وبه نجاسة انتهى وتعقب بأنه لو أعاد لنقل ولم ينقل وبأن الله لا يقره على التمادي في صلاة فاسدة وقد ثبت أنه خلع نعليه وهو في الصلاة لان جبريل أخبره أن فيهما قذرا ويدل على أنه علم بما ألقي على ظهره

الاسلمية تقول قلت لعثمان ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دعاك قال اني نسيت ان آمرك ان تخمر القرنين فانه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي وخال صفوان المذكور في الاسناد قال ابن السراج هو مسافع بن شيبة وأم منصور المذكورة هي صفية بنت شيبة القرشية العبدرية وقد جاءت مسماة في بعض طرق هذا الحديث واختلف في صحبتها وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها وعثمان بن طلحة المذكور هو القرشي العبدري الحجبي بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة منسوب الى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالى وهم جماعة من بني عبد الدار واليهم حجابة الكعبة وقد اختلف في هذا الحديث فروي عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بني سليم عن عثمان وروي عنه عن خاله عن امرأة من بني سليم ولم يذكر أمه والاسلمية المذكورة لم أقف على اسمها والحديث يدل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلي بنقش أو تصوير أو غيرهما مما يلهي وعلى أن تخمير التصاوير مزيل لكراهة الصلاة في المكان الذي هي فيه لارتفاع العلة وهي اشتغال قلب المصلي بالنظر اليها وقد أسلفنا الكلام في التصاوير وفي كراهية زخرفة المساجد قوله قرني الكبش أي كبش ابراهيم الذي فدي به اسمعيل

(باب لا يخرج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي الا لعذر)

(عن أبي هريرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي رواه أحمد وعن أبي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا البخاري) الحديث الاول روي من طريق ابن أبي الشعثاء واسمه أشعث عن أبيه عن أبي هريرة ورواه عن أبي هريرة أبو صالح ومحمد بن زاذان وسعيد بن المسيب قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي بعد أن روى الحديث باسناده ولم يتكلم فيه وأما الحديث الثاني فروي عن بعضهم أنه موقوف قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون فيه انتهى وفي اسناده ابراهيم بن المهاجر وقد وثق وضعف وأخرج له الجماعة الا البخاري وفي الرواة من يسمى ابراهيم بن مهاجر ثلاثة هذا أحدهم وهو البجلي الكوفي والثاني المدني مولى سعد بن أبي وقاص والثالث الازدي الكوفي وفي الباب عن عثمان بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه الاذان وهو في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن سنجر والزيدوني في أحكامه وابن

أن فاطمة ذهبت قبل أن يرفع رأسه وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم والله أعلم قاله الحافظ في الفتح ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه وعند البزار فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال ولمسلم والنسائي نحوه وعن أبي إسحق فحمد الله وأثنى عليه (ثم قال) أما بعد اللهم قال البزار ٥٣ تفرد بقوله أما بعد زيد ولم يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء وهو كذلك والظاهر منه أن الدعاء وقع خارج الصلاة لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت عند الشيخين (اللهم عليك بقريش) أي باهلاك كفارهم أو من سمى منهم بعد فهو عام أريد به الخصوص (ثلاث مرات) كرره اسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا (فشق عليهم اذ دعا عليهم) في مسلم فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وآله وسلم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته (قال) ابن مسعود (وكانوا يرون) بضم أوله على المشهور وبفتحه قاله البرماوي وقال في الفتح بالفتح في روايتنا من الرأي أي يعتقدون وفي غيرها بالضم أي يظنون (ان الدعوة) ولابن عساكر يرون الدعوة (في ذلك البلد) الحرام (مستجابة) أي مجابة يقال استجاب وأجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة ابراهيم الخليل عليه السلام (ثم سمى) النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي عين في دعائه وفصل ما أجمل قبل فقال (اللهم عليك بابي جهل) اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة وكان أحول مأبونا (وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة) أخي عتبة (والوليد بن عتبة وأمية بن خلف) في رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة (وعقبة) بالقاف (ابن ابي معيط وعد) النبي صلى الله عليه وآله وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون ١١١ ١٠

سيد الناس في شرح الترمذي وأشار اليه الترمذي في جامعه والحديثان يدلان على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الاذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة اليه حتى يصلي فيه تلك الصلاة لان ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة قال الترمذي بعد ان ذكر الحديث وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لا يخرج أحد من المسجد الا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه ويروى عن ابراهيم النخعي انه قال يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الاقامة وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه انتهى قال ابن رسلان في شرح السنن ان الخروج مكروه عند عامة أهل العلم اذا كان لغير عذر من طهارة أو نحوها والا جاز بلا كراهة قال القرطبي هذا محمول على أنه حديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل نسبته اليه وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الاذان فأطلق لفظ المعصية عليه

(أبواب استقبال القبلة)

(باب وجوبه للصلاة)

(عن أبي هريرة في حديث يأتي ذكره قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) هذا الحديث الذي أشار اليه المصنف هو حديث المسيء وسيأتي في باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة ويأتي ان شاء الله شرحه هنالك وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ مسلم وهو يدل على وجوب الاستقبال وهو اجماع المسلمين الا في حالة العجز أو في الخوف عند التحام القتال أو في صلاة التطوع كما سيأتي وقد دل على الوجوب القرآن والسنة المتواترة وفي الصحيح من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل وقالت الهادوية ان استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة وقد عرفناك فيما سبق ان الاوامر بمجردها لا تصلح للاستدلال بها على الشرطية الا على القول بأن الامر بالشيء نهي عن ضده ولكن ههنا ما يمنع من الشرطية وهو خبر السرية الذي أخرجه الترمذي وأحمد والطبراني من حديث عامر بن ربيعة بلفظ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة وصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزل فأينما تولوا فثم وجه الله فان الاستقبال لو كان شرطا لوجبت الاعادة في الوقت وبعده لان الشرط

يؤثر عدمه فى العدم مع أن الهادوية يوافقون فى عدم وجوب الاعادة بعد الوقت وهو يناقض قولهم ان الاستقبال شرط وهذا الحديث وان كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقويه منها حديث جابر عند البيهقى بلفظ صلينا ليلة فى غيم وخفيت علينا القبلة فلما انصرفنا نظرنا فاذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أحسنتم ولم يأمرنا أن نعيد وله طريق أخرى عنه بنحو هذه وفيها أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم قد أجزأت صلاتكم ولكنه تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمى عن عطاء وهما ضعيفان وكذا قال الدارقطنى قال البيهقى وكذلك روى عن عبد الملك العرزمى عن عطاء ثم رواه من طريق أخرى بنحو ما هنا وقال ولا نعلم لهذا الحديث اسنادا صحيحا قويا والصحيح ان الآية انما نزلت فى التطوع خاصة كما فى صحيح مسلم وسيأتى ذلك فى باب تطوع المسافر ومنها حديث معاذ عند الطبرانى فى الاوسط بلفظ صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم غيم فى سفر الى غير القبلة فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس فقلنا يارسول الله صلينا الى غير القبلة فقال قد رفعت صلاتكم بحقها الى الله عز وجل وفى اسناده أبو عبلة واسمه شمر بن عطاء وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها وفى حديث معاذ التصريح بأن ذلك كان بعد الفراغ من الصلاة قبل انقضاء الوقت وهو أصرح فى الدلالة على عدم الشرطية وفيها أيضا رد لمذهب من فرق فى وجوب الاعادة بين بقاء الوقت وعدمه

(وعن ابن عمر قال بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا ان القبلة قد حولت فمالوا كلهم نحو القبلة رواه أحمد ومسلم وأبو داود) وفى الباب عن البراء عند الجماعة الا أبا داود وعن ابن عباس عند أحمد والبزار والطبرانى قال العراقى واسناده صحيح وعن عمارة بن أوس عند أبى يعلى فى مسنده والطبرانى فى الكبير وعن عمرو بن عوف المزنى عند البزار والطبرانى أيضا وعن سعد بن أبى وقاص عند البيهقى واسناده صحيح وعن سهل بن سعد عند الطبرانى والدارقطنى وعن عثمان بن حنيف عند الطبرانى أيضا وعن عمارة بن

فلم يضغطه) بنون اى ضن او بياء فاعله ابن مسعود او عمرو بن ميمون ثم ذكره البخارى فى موضع آخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره البرقانى وغيره وعند الطيالسى عن شعبة فى هذا الحديث أن ابن مسعود قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم حال ٥٤ عبادته لربه والا فحلمه عن آذاه لا يخفى (قال) ابن مسعود (فوالذى نفسى بيده) ولابن عساكر فى يده (لقد رأيت الذين عد) اى عدهم (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم صرعى) جمع صريع بمعنى مصروع (فى القليب) بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل ان تطوى او العادية القديمة التى لا يعرف صاحبها (قليب بدر) الرواية بالجر ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب بتقدير اعنى وانما القوا فى القليب تحقيرا لشأنهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم لا انه دفن لان الحربى لا يجب دفنه وذكر القسطلانى قاتل كل واحد من هؤلاء وقال الحافظ ابن حجر وفى الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازدادت عند المسلمين الا تعظيما وفيه معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه وآله وسلم لخوفهم من دعائه ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له وفيه استحباب الدعاء ثلاثا وجواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله اذا كان كافرا فاما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ولو قيل لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيدا لاحتمال أن يكون اطلع صلى الله عليه وآله وسلم على أن المذكورين لا يؤمنون والاولى أن يدعو لكل حى بالهداية وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها لشرفها فى نسبها وقومها لكونها صرحت بشتمهم وهم رؤس قريش فلم يردوا عليها وفيه أن المباشرة آكد من السبب والاعانة انتهى ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وابيه فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه البخارى فى الجزية ايضا

وفى الشعب وفى الصلاة والجهاد والمغازى وأخرجه مسلم فى المغازى والنسائى فى الطهارة والسير ﴿(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال بزق النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى ثوبه) ولابى نعيم وهو فى الصلاة والبزاق والبساق مايسيل من الفم والمخاط مايسيل من الانف واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر غير ٥٥ متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك فى الماء لاينجسه ويتوضأ به ورواة هذا الحديث مابين مصرى وبصرى ومكى وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع ﴿(عن سهل ابن سعد الساعدى) الانصارى المدنى (رضى الله عنه) المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له فى البخارى احد وأربعون حديثا (انه سأله الناس بأى شئ دووى جرح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) الذى أصابه فى غزوة احد لما شج رأسه وجرح وجهه (فقال) سهل (مابقى احد من الناس (اعلم به منى) وانما قال سهل ذلك لانه كان آخر من بقى من الصحابة بالمدينة كما وقع عند البخارى فى النكاح (كان على) أى ابن ابى طالب (يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة) رضى الله عنها (تغسل عن وجهه) الشريف (الدم فاخذ حصير فأحرق فحشى به جرحه) وللبخارى فى الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصيرها فاحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم وانما فعلت ذلك لان فى رماد الحصير استمساك الدم وفيه اباحة التداوى ومعالجة الجراح واتخاذ الترس فى الحروب وان جميع ذلك لاينافى التوكل لصدوره من سيد المتوكلين وفيه مباشرة المرأة لابيها وكذلك لغيره من ذوى محارمها ومداواتها لامراضهم والاستعانة فى المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء ليعظم أجرهم ويتحقق الناس أنهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى ورواة هذا الحديث الاربعة مابين مكي ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه البخارى

رويبة عند الطبرانى أيضا وعن أبى سعيد بن المعلى عند البزار والطبرانى أيضا وعن تويلة بنت أسلم عند الطبرانى أيضا قوله فى صلاة الصبح هكذا فى صحيح مسلم من حديث أنس بلفظ وهم ركوع فى صلاة الفجر وكذا عند الطبرانى من حديث سهل بن سعد بلفظ فوجدهم يصلون صلاة الغداة وفى الترمذى من حديث البراء بلفظ فصلى رجل معه العصر وساق الحديث وهو مصرح بذلك فى رواية البخارى من حديث البراء وليس عند مسلم تعيين الصلاة من حديث البراء وفى حديث عمارة بن أوس ان التى صلاها النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى الكعبة احدى صلاتى العشى وهكذا فى حديث عمارة بن رويبة وحديث تويلة وفى حديث أبى سعيد بن المعلى أنها الظهر والجمع بين هذه الروايات ان من قال احدى صلاتى العشى شك هل هى الظهر أو العصر وليس من شك حجة على من جزم فنظرنا فيمن جزم فوجدنا بعضهم قال الظهر وبعضهم قال العصر ووجدنا رواية العصر أصح لثقة رجالها واخراج البخارى لها فى صحيحه وأما حديث كونها الظهر ففى اسنادها مروان بن عثمان وهو مختلف فيه وأما رواية ان أهل قبا كانوا فى صلاة الصبح فيمكن أنه أبطأ الخبر عنهم الى صلاة الصبح قال ابن سعد فى الطبقات حاكيا عن بعضهم ان ذلك كان بمسجد المدينة فقال ويقال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين من الظهر فى مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه وكان معه المسلمون ويكون المعنى برواية البخارى أنها العصر أى ان أول صلاة صلاها الى الكعبة كاملة صلاة العصر قوله اذ جاءهم آت قيل هو عباد بن بشر وقيل عباد بن نهيك وقيل غيرهما قوله فاستقبلوها بفتح الموحدة للاكثر أى فتحولوا الى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها المخاطبون بذلك وهم أهل قبا ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه وفى رواية فى البخارى بكسر الموحدة بصيغة الامر ويؤيد الكسر ماعند البخارى فى التفسير بلفظ ألا فاستقبلوها قوله وكانت وجوههم هو تفسير من الراوى للتحول المذكور والضمير فى وجوههم فيه الاحتمالان وقد وقع بيان كيفية التحول فى خبر تويلة قالت فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء قال الحافظ وتصويره أن الامام تحول من مكانه فى مقدم المسجد الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعى عملا كثيرا فى الصلاة فيحتمل ان ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان

في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الطب وقال الترمذي حسن صحيح (عن ابي موسى) عبد الله ابن قيس الاشعري (رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فوجدته يستن بسواك) بكسر السين وهو يطلق على الفعل والآلة وهو مذكر وقيل مؤنث وجمعه سوك ككتب وهو مشتق من سال اذا دلك أو من جاءت الابل تتساوك أي تتمايل هزالا وهو من سنن الوضوء ولهذا ذكره هنا والاستنان دلك الاسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من السن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على آخر ليذهبها كان (بيده يقول) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو السواك مجازا (أع أع) بضم الهمزة والعين مهملة فيهما وقيل بفتحها وفي رواية ابن عساكر بالمعجمة وفي صحيح الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء وانما اختلف الرواة الثقات لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته عليه السلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد يستن الى فوق ولذا قال هنا (والسواك في فيه كأنه يتهوع) أي يتقيأ يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف يعني ان له صوتا كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة ويفهم منه مشروعية السواك على اللسان طولا أما الاسنان فالاحب فيها أن يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابوداود في مراسيله والمراد عرض الاسنان وفي الحديث تأكيد السواك وانه لا يختص بالاسنان وانه من باب التنظيف والتطييب لا من باب ازالة القاذورات لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يختف به وبوبوا عليه استياك الامام بحضرة رعيته على وورد لولا ان أشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي أمر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره فهو من سنن الوضوء وكذا هو من سنن الصلاة للحديث المروي عند الشيخين لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ويستحب عند قراءة القرآن

قبل تحريم الكلام ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحول بل وقعت مفرقة وللحديث الاول فوائد منها ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان أهل قباء لم يؤمروا بالاعادة ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في أمر القبلة لان الانصار تحولوا الى جهة الكعبة بالاجتهاد ونظره الحافظ قال يحتمل أن يكون عندهم بذلك نص سابق ومنها جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها ومنها جواز نسخ الثابت بطريق العلم والقطع بخبر الواحد وتقريره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أهل قباء عملهم بخبر الواحد وأجيب عن ذلك بأن الخبر المذكور احتف بالقرائن والمقدمات التي أفادت القطع لكونه في زمن تقلب وجهه في السماء ليحول الى جهة الكعبة وقد عرفت منه الانصار ذلك بملازمتهم له فكانوا يتوقعون ذلك في كل وقت فلما جاءهم الخبر عن ذلك أفادهم العلم لما كانوا يتوقعون حدوثه وأجاب العزفي باجوبة أخر منها أن النسخ بخبر الواحد كان جائزا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانما امتنع بعده قال الحافظ ويحتاج الى دليل ومنها أنه تلا عليهم الآية التي فيها ذكر النسخ بالقرآن وهم أعلم الناس بالقرآن واعجازه واعرفهم بوجوه اعجازه ومنها أن العمل بخبر الواحد مقطوع به ثم قال الصحيح ان النسخ للمقطوع بالمظنون كنسخ نص الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الواحد جائز عقلا وواقع سمعا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه ولكن أجمعت الامة على منعه بعد الرسول فلا مخالف فيه وانما الخلاف في تجويزه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى ومن فوائد الحديث ماذكره المصنف قال وهو حجة في قبول أخبار الآحاد انتهى وذلك لانه أجمع عليه الذين بلغ اليهم ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بل روى الطبراني في آخر حديث تويلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيهم أولئك رجال آمنوا بالغيب

* (باب حجة من رأى فرض البعيد اصابة الجهة لا العين) *

(عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وقوله عليه السلام في حديث أبي أيوب ولكن شرقوا أو غربوا يعضد ذلك) الحديث الاول أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق ابي معشر وقد تابع أبا معشر عليه علي بن ظبيان قاضي حلب كما رواه ابن عدي في الكامل قال ولا أعلم يرويه عن محمد ابن عمرو غير علي بن ظبيان وابي معشر وهو بأبي معشر أشهر منه بعلي بن ظبيان قال ولعل

والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي كل حال وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصحح الجسم وزاد الحكيم الترمذي ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون وابتلاع ريقه ٥٧ في أول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيأ فانه يورث النسيان ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة ﴿(عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) فيه دلالة على المداومة والاستمرار (اذا قام من الليل) ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام (يشوص) أي يدلك أو يغسل أو يحك (فاه بالسواك) لان النوم يقتضي تغيير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم ويدل عليه رواية البخاري في الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وقد ذكر البخاري كثيرا من أحكام السواك في الصلاة وفي الصيام ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا حذيفة فعراقي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وفي فضل قيام الليل ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الطهارة والنسائي فيهما ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال

أراني أتسوك بسواك) بفتح همزة أراني للاصيلي أي أرى نفسي وبضمها لغيره أي اظن نفسي والعبارتان مستعملتان وللمستملي رآني وهو خطأ لانه انما أخبر عما رآه في النوم (فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت) أي أعطيت (السواك الاصغر منهما فقيل لي) القائل له جبريل عليه السلام (كبر) أي قدم الاكبر في السن (فدفعته الى الاكبر

علي بن ظبيان سرقه منه وذكر قول ابن معين فيه انه ليس بشئ وقول النسائي متروك الحديث وقد تابعه عليه ايضا أبو جعفر الرازي رواه البيهقي في الخلافيات وابو جعفر وثقه ابن معين وابن المديني وابو حاتم وقال احمد والنسائي ليس بقوي وقال العلاسي سيئ الحفظ وأبو معشر المذكور ضعيف والحديث رواه أيضا الحاكم والدارقطني وقد أخرج الحديث الترمذي من طريق أخرى غير طريق أبي معشر وقال حديث حسن صحيح وقد خالفه البيهقي فقال بعد اخراجه من هذه الطريق هذا اسناد ضعيف فنظرنا في الاسناد فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الاخنس بن شريق قد تفرد به عن المقبري وقد اختلف فيه فقال علي بن المديني انه روى أحاديث مناكير ووثقه ابن معين وابن حبان فكان الصواب ما قاله الترمذي وأما الحديث الثاني أعني حديث أبي أيوب فهو متفق عليه وقد تقدم شرحه في أبواب التخلي وفي الباب عن ابن عمر عند البيهقي وفي الباب أيضا من قول عمر عند الموطا وابن أبي شيبة والبيهقي ومن قول علي عند ابن أبي شيبة ومن قول عثمان عند ابن عبد البر في التمهيد ومن قول ابن عباس أشار الى ذلك الترمذي والحديث يدل على ان الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين واليه ذهب مالك وأبو حنيفة واحمد وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي وقد قال الشافعي ايضا ان شطر البيت وتلقاءه وجهته واحد في كلام العرب واستدل لذلك أيضا بحديث اخرجه البيهقي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض مشارقها ومغاربها من امتي قال البيهقي تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف قال وروى باسناد آخر ضعيف لا يحتج بمثله والى هذا المذهب ذهب الاكثر وذهب الشافعي في اظهر القولين عنه الى ان فرض من بعد العين وأنه يلزمه ذلك بالظن لحديث اسامة بن زيد انه صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة وقال هذه القبلة ورواه البخاري من حديث ابن عباس مختصرا وقد عرفت ما قدمنا في باب صلاة التطوع في الكعبة من ترجيح انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الكعبة وقد اختلف في معنى حديث الباب الاول فقال العراقي ليس عاما في سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها وهكذا قال البيهقي في الخلافيات وهكذا قال أحمد بن خالويه الوهبي قال ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك قال ابن عبد البر وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه وقال الاثرم سألت أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال هذا في كل البلدان الا بمكة عند البيت فانه

منهما) ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام ثم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب قال في الفتح وهو صحيح وسيأتي الحديث فيه في الاشربة وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ٥٨ ان يغسله ثم يستعمله وفيه حديث عائشة في سنن أبي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم أغسله ثم أدفعه اليه وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها لانها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ثم غسلته تأدبا وامتثالا ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل ان تستعمله والله أعلم اه ﴿(عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أتيت) أي اذا أردت ان تأتي (مضجعك) بفتح الجيم من باب منع يمنع وفي الفرع بكسرها (فتوضأ وضوءك للصلاة) أي ان كنت على غير وضوء وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه وابعد عن تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية (ثم اضطجع على شقك الايمن) لانه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب فيسرع الافاقة ليتهجد أو ليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر (ثم قل اللهم اسلمت وجهي) ذاتي (اليك) طائعة لحكمك فانا منقاد لك في أوامرك ونواهيك وفي رواية أسلمت نفسي ومعنى اسلمت استسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير يذكر على جلب نفع ولا دفع ضر فأمرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه او معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما (وفوضت)

ان زال عنه شيأ أو ان قل فقد ترك القبلة ثم قال هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب وأشار بيده وما بينهما قبلة قلت له فصلاة من صلى بينهما جائزة قال نعم وينبغي ان يتحرى الوسط قال ابن عبد البر تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان يريد أن البلدان كلها لاهلها في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب يجعلون المغرب عن أيمانهم والمشرق عن يسارهم وكذلك لاهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لاهل المدينة ما بين المشرق والمغرب اذا توجهوا أيضا قبل القبلة الا انهم يجعلون المشرق عن أيمانهم والمغرب عن يسارهم وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لاهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضا وانما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهي لاهل مكة أوسع قليلا ثم هي لاهل الحرم أوسع قليلا ثم لاهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا اه قال الترمذي قال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المشرق واختار ابن المبارك التياسر لاهل مرو اه وقد يستشكل قول ابن المبارك من حيث ان من كان بالمشرق انما يكون قبلته المغرب فان مكة بينه وبين المغرب والجواب عنه انه أراد بالمشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا فان قبلتهم أيضا بين المشرق والمغرب قبلة لاهل العراق قال وقد ورد مقيدا بذلك في بعض طرق حديث أبي هريرة ما بين المشرق والمغرب قبلة لاهل العراق رواه البيهقي في الخلافيات وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر انه قال اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل المشرق ويدل على ذلك ايضا تبويب البخاري على حديث أبي ايوب بلفظ باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا المغرب قبلة قال ابن بطال في تفسير هذه الترجمة يعني وقبلة مشرق الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الامر بالانحراف عند الغائط لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها قال واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من شرقها الى غربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ولا يصح لهم ان يشرقوا ولا ان يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازيا بالمغرب مكة اذ العلة مشتركة مع المشرق فاكتفى

من التفويض اى رددت (امرى اليك) وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفنى همه (والجأت) أى اسندت (ظهرى اليك) اى اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه (رغبة) اى طمعا فى ثوابك (ورهبة اليك) اى خوفا من عقابك لانه (لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك) وهذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله ٥٩ فتجرى فيه الاوجه الخمسة المشهورة (اللهم آمنت) اى صدقت (بكتابك) القرآن (الذى انزلت) اى انزلته على رسولك صلى الله عليه وآله وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل ان يعم الكل لاضافته الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام فى احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك كما قاله البيضاوى كالزمخشرى فى الكشاف فى قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اول البقرة (و) آمنت (بنبيك الذى أرسلت) أى ارسلته (فان مت من ليلتك فانت على الفطرة) الاسلامية أو الدين القويم ملة ابراهيم (واجعلهن) أى هذه الكلمات (آخر ما تتكلم به) ولا يمتنع ان يقول بعدهن شيأ مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدون الذكر كلاما فى باب الأيمان وان كان هو كلاما فى اللغة (قال) البراء (فرددتها) بتشديد الاولى وتسكين الثانية أى الكلمات (على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) لاحفظهن (فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت قلت ورسولك) زاد الاصيلى الذى أرسلت (قال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا) أى لا تقل ورسولك بل قل (ونبيك الذى أرسلت) وجه المنع انه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت ولما كان نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة مستلزما وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة فى الحالين أو احترز به عمن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا أنبياء فلعله أراد تخليص

بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق اكثر الارض المعمورة وبلاد الاسلام فى جهة مغرب الشمس قليل قال وتقدير الترجمة بان قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق ليس فى التشريق ولا فى التغريب يعنى انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا بمواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها والعرب تطلق المشرق والمغرب بمعنى التغريب والتشريق وأنشد ثعلب فى المجالس * ابعد مغربهم نجدا وساحتها * قال ثعلب معناه ابعد تغريبهم اه وقد اطلنا الكلام فى تفسير معنى الحديث لانه كثيرا ما يسأل عنه الناس ويستشكلونه لا سيما مع زيادة لفظ لاهل المشرق

(باب ترك القبلة لعذر الخوف)

(عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع ولا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخارى) الحديث ذكره البخارى فى تفسير سورة البقرة واخرجه مالك فى الموطا وقال فى آخره قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ورواه ابن خزيمة واخرجه مسلم وصرح بان الزيادة من قول ابن عمر ورواه البيهقى من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وقال النووى فى شرح المهذب هو بيان حكم من احكام صلاة الخوف لا تفسير للآية وقد اخرجه البخارى فى صلاة الخوف بلفظ وزاد ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم واذا كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا والحديث يدل على ان صلاة الخوف لا سيما اذا كثر العدو تجوز حسب الامكان فينتقل عن القيام الى الركوب وعن الركوع والسجود الى الايماء ويجوز ترك ما لا يقدر عليه من الاركان وبهذا قال الجمهور لكن قالت المالكية لا يصنعون ذلك الا اذا خشى فوات الوقت وسيأتى للمصنف فى باب الصلاة فى شدة الخوف نحو ما هنا ويأتى شرحه هنالك ان شاء الله

(باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به)

(عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسبح على راحلته قبل أى وجهة توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة متفق عليه وفى رواية كان يصلى على راحلته وهو مقبل من مكة الى المدينة حيثما توجهت به وفيه نزلت فأينما تولوا فثم وجه الله رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه) الحديث قد تقدم شرحه والكلام على فقهه فى باب صلاة الفرض على الراحلة لان المصنف رحمه الله ذكره هنالك بنحو ما هنا من حديث عامر بن

الكلام من اللبس أولان لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله في الفتح يعني فيقيد بالرسول البشري وتعقبه العيني فقال كيف يكون أمدح ٦٠ وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول أمدح لانه يستلزم النبوة اهـ وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك أو ان الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر أوله أوحي اليه بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنده وقال المهلب انما لم تبدل اللفظة صلى الله عليه وآله وسلم لانها ينابيع الحكم وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه وآله وسلم اهـ وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا أبو العباس النحوي قال اذ ما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وباي وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو بدل اسما بكنية أو كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري أو عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان ألفاظ الاذكار توقيفية اصح فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث ان الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذي هو أفضل الاعمال كما ختمه بالوضوء والنكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه آخر

ربيعة ولفظ الرواية الاخرى في الترمذي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الى بعيره أو راحلته وكان يصلي على راحلته حيثما توجهت به ولم يذكر نزول الآية قوله حيثما توجهت به قيدت الشافعية الحديث بالمذهب فقالت اذا توجهت به نحو مقصده وأما اذا توجهت به الى غير مقصده فان كان الى جهة القبلة لم يضره وان كان الى غيرها بطلت صلاته وقد تقدم في أول أبواب الاستقبال ما يدل على ان الآية نزلت في صلاة الفريضة ولكن الصحيح ما هنا كما تقدم (وعن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكن يخفض السجود من الركوع ويومئ ايماء رواه أحمد وفي لفظ بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع رواه أبو داود والترمذي وصححه) الحديث أخرجه البخاري عن جابر ولكن بلفظ كان يصلي التطوع وهو راكب وفي لفظ كان يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا أراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وأخرجه أيضا مسلم بنحو ذلك وفي الباب عن جماعة من الصحابة وقد قدمنا في باب صلاة الفرض على الراحلة انه يجوز التطوع عليها للمسافر بالاجماع وقدمنا الخلاف في جواز ذلك في الحضر وفي جواز صلاة الفريضة والحديث يدل على ان سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ولا بذل غاية الوسع في الانحناء بل يخفض سجوده بقدر يفترق به السجود عن الركوع (وعن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا الشيخان بنحو ما هنا وأخرجه أيضا النسائي من رواية يحيى بن سعيد عن أنس وقال حديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف وأما أبو داود فاخرجه من رواية الجارود بن أبي سبرة عن أنس والحديث يدل على جواز التنفل على الراحلة وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى انه لابد من الاستقبال حال تكبيرة الاحرام ثم لا يضر الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة كما أسلفنا

(أبواب صفة الصلاة)

(باب افتراض افتتاحها بالتكبير)

(عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي هذا

وضوء أمر به المكلف فى اليقظة ولقوله فى الحديث واجعلهن آخر ما تتكلم به وأشعر ذلك بختم الكتاب ورواته السبعة ما بين مروزى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخارى أيضا فى الدعوات والنسائى فى اليوم والليلة

(كتاب الغسل) بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر وبمعنى الاغتسال ٦١ وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر وخطمى ونحوهما وبالضم اسم للماء الذى يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشئ وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية واختلف فى وجوب الدلك فلم يوجبه الاكثر ونقل عن مالك والمزنى وجوبه (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا وقع فى رواية الاكثر تأخير البسملة فى صحيح البخارى عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلى وعنده باب بدل كتاب وهو أولى لان الكتاب يجمع أنواعا والغسل نوع واحد من أنواع الطهارة وان كان فى نفسه يتعدد ❁ (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا اغتسل) أى اذا أراد ان يغتسل (من الجنابة) أى لاجلها فمن سببية (بدأ فغسل يديه) قبل الشروع فى الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر أو لقيامه من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة فى هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما فى الاناء رواه الترمذى وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهى زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه فى اثناء الغسل (ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوى ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء مع بقية الجسد ويحتمل انه يكتفى بغسلها فى الوضوء عن اعادته وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة فى أول جزء وانما قدم غسل اعضاء الوضوء تشريفا لها ولظاهره انه يتوضأ وضوءا

أصح شئ فى هذا الباب وأحسن) الحديث أخرجه أيضا الشافعى والبزار والحاكم وصححه وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن على قال البزار لا نعلمه عن على الا من هذا الوجه وقال أبو نعيم تفرد به ابن عقيل وقال العقيلى فى اسناده لين وقال هو أصح من حديث جابر الآتى وعكس ذلك ابن العربى فقال حديث جابر أصح شئ فى هذا الباب والعقيلى أقعد منه بمعرفة الفن وقال ابن حبان هذا حديث لا يصح لان له طريقين احداهما عن على وفيه ابن عقيل وهو ضعيف والثانية عن أبى نضرة عن أبى سعيد تفرد به أبو سفيان عنه وفى الباب عن جابر عند أحمد والبزار والترمذى والطبرانى وفى اسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف وقال ابن عدى أحاديثه عندى حسان وعن أبى سعيد عند الترمذى وابن ماجه وفى اسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف ورواه الحاكم عن سعيد بن مسروق الثورى عن أبى سعيد وهو معلول قاله الحافظ وفى الباب أيضا عن عبد الله بن زيد عند الطبرانى وفى اسناده الواقدى وعن ابن عباس عند الطبرانى أيضا وفى اسناده نافع بن هرمز وهو متروك وعن أنس عند ابن عدى وفى اسناده أيضا نافع بن هرمز وعن عبد الله بن مسعود عند أبى نعيم قال الحافظ واسناده صحيح وهو موقوف وعن عائشة عند مسلم وغيره بلفظ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين الحديث وآخره وكان يختم الصلاة بالتسليم وروى الحديث الدارقطنى من حديث أبى اسحق والبيهقى من حديث شعبة وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا فيصلح الحديث للاحتجاج به قوله مفتاح بكسر الميم والمراد انه أول شئ يفتتح به من أعمال الصلاة لانه شرط من شروطها قوله الطهور بضم الطاء وقد تقدم ضبطه فى أول الكتاب وفى رواية الوضوء مفتاح الصلاة قوله وتحريمها التكبير فيه دليل على ان افتتاح الصلاة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الاذكار واليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم والحديث يرد عليه لان الاضافة فى قوله تحريمها تقتضى الحصر فكأنه قال جميع تحريمها التكبير أى انحصرت صحة تحريمها فى التكبير لا تحريم لها غيره كقولهم مال فلان الابل وعلم فلان النحو وفى الباب أحاديث كثيرة تدل على تعين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير وقد اختلف فى حكمه فقال الحافظ انه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية ووجه عند الشافعى وسنة عند الزهرى قال ابن المنذر ولم يقل به أحد غيره وروى عن سعيد بن المسيب والاوزاعى ومالك ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا وانما قالوا فيمن ادرك الامام راكعا يجزيه تكبيرة الركوع قال الحافظ نعم نقله الكرخى من الحنفية عن

كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى ما بعد الغسل لحديث ميمونة وغيرها وعند الطيالسي فاذا فرغ غسل رجليه وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا أخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يؤخر والا فلا ثم ان ظاهره مشروعية ٦٢ التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار والجواب ان احالتها على وضوء الصلاة تقتضيها بل ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة وفيه ثم يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا كذا في الفتح (ثم يدخل) بلفظ المضارع وما قبله بلفظ الماضي وهو الاصل لارادة استحضار صورة الحال للسامعين (أصابعه في الماء فيخلل بها) أي بأصابعه التي أدخلها في الماء (أصول شعره) أي شعر رأسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك رواه البيهقي والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون أبعد من الاسراف في الماء ولمسلم ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر وللترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء قال القاضي عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل اما بالعموم قوله اصول الشعر واما بالقياس على شعر الرأس وأوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خللوا الشعر وأنقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة (ثم يصب على رأسه ثلاث غرف) من الماء (بيديه) استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم شقه الايسر ثلاثا قال النووي

ابن علية وأبي بكر الاصم وخالفهما الجمهور كثيرة وذهب الى الوجوب جماعة من السلف قال في البحر انه فرض الاعن نفاة الاذكار والزهري ويدل على وجوبه ما في حديث المسيء عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة بلفظ فاذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وعند الجماعة من حديثه بلفظ اذا قمت الى الصلاة فكبر وقد تقرر ان حديث المسيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة وان كل ما هو مذكور فيه واجب وما خرج عنه وقامت عليه أدلة تدل على وجوبه ففيه خلاف سنذكره ان شاء الله في شرحه في الموضع الذي سيذكره فيه المصنف ويدل للشرطية حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته عند أبي داود بلفظ لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله أكبر والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح ان كان نفي التمام يستلزم نفي الصحة وهو الظاهر لانا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها فالناقصة غير صحيحة ومن ادعى صحتها فعليه البيان وقد جعل صاحب ضوء النهار نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسيء فان انتقصت من ذلك شيأ فقد انتقصت من صلاتك وأنت خبير بان هذا من محل النزاع أيضا لانا نقول الانتقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذي أسلفناه ولا نسلم ان ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها لانها امور خارجة عن ماهية الصلاة فلا يرد الالزام بها وكونها تزيد في الثواب لا يستلزم انها منها كما ان الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست منها نعم وقع في بعض روايات الحديث بلفظ انه لما قال صلى الله عليه وآله وسلم فانك لم تصل كبر على الناس انه من أخف صلاته لم يصل حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم فان انتقصت من ذلك شيأ فقد انتقصت من صلاتك فكان أهون عليهم فكون هذه المقالة كانت أهون عليهم يدل على ان نفي التمام المذكور بمعنى نفي الكمال اذ لو كان بمعنى نفي الصحة لم يكن فرق بين المقالتين ولما كانت هذه أهون عليهم ولا يخفاك ان الحجة في الذي جاءنا عن الشارع من قوله وفعله وتقريره لا في فهم بعض الصحابة سلمنا ان فهمهم حجة لكونهم اعرف بمقاصد الشارع فنحن نقول بموجب ما فهموه ونسلم ان بين الحالتين تفاوتا ولكن ذلك التفاوت من جهة ان من أتى ببعض واجبات الصلاة فقد فعل خيرا من قيام وذكر وتلاوة وانما يؤمر بالاعادة لدفع عقوبة ما ترك وترك الواجب سبب للعقاب فاذا كان يعاقب بسبب ترك البعض لزمه ان يفعله ان امكن فعله وحده والا فعله مع غيره والصلاة لا يمكن فعل المتروك منها الا بفعل جميعها وقد أجاب بمعنى هذا الجواب الحافظ

ابن تيمية حفيد المصنف وهو حسن ثم انا نقول غاية ما ينتهض له دعوى من قال ان نفي التمام بمعنى نفي الكمال هو عدم الشرطية لا عدم الوجوب لان المجيء بالصلاة تامة كاملة واجب وما أحسن ما قاله ابن تيمية في المقام ولفظه ومن قال من الفقهاء ان هذا النفي الكمال قيل ان أردت الكمال المستحب فهذا باطل لوجهين أحدهما ان هذا لا يوجد قط في لفظ الشارع انه ينفي عملا فعله العبد على الوجه الذي وجب عليه ثم ينفيه لترك المستحبات بل الشارع لا ينفي عملا الا اذا لم يفعله العبد كما وجب عليه والثاني لو نفي لترك مستحب لكان عامة الناس لا صلاة لهم ولا صيام فان الكمال المستحب متفاوت اذ كل من لم يكملها كتكميل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال لا صلاة له اه قوله وتحليلها التسليم سيأتي ان شاء الله الكلام عليه في باب كون السلام فرضا (وعن مالك بن الحويرث

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي رواه أحمد والبخاري وقد صح

عنه انه كان يفتتح بالتكبير) الحديث يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة من الاقوال والافعال ويؤكد الوجوب كونها بيانا لمجمل قوله أقيموا الصلاة وهو أمر قرآني يفيد الوجوب وبيان المجمل الواجب واجب كما تقرر في الاصول الا انه ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر في تعليم المسيء صلاته على بعض ما كان يفعله ويداوم عليه فعلمنا بذلك انه لا وجوب لما خرج عنه من الاقوال والافعال لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الاصول بالاجماع ووقع الخلاف اذا جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في حديث المسيء فمنهم من قال يكون قرينة بصرف الصيغة الى الندب ومنهم من قال تبقى الصيغة على الظاهر الذي تدل عليه ويؤخذ بالزائد فالزائد وسيأتي ترجيح ما هو الحق عند الكلام على الحديث ان شاء الله تعالى

(باب ان تكبير الامام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الاقامة)

(عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلاة فاذا استوينا كبر رواه أبو داود) الحديث أخرجه أبو داود بهذا اللفظ وبلفظ آخر من طريق سماك بن حرب عن النعمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح حتى اذا ظن ان قد أخذنا عنه ذلك وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ بصدره فقال لتقومن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم قال المنذري والحديث المذكور في الباب طرف من هذا الحديث وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وأخرج البخاري ومسلم من حديث سالم بن

ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد به الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل وقال الباجي والثلاث لما جاء من التكرار أو مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة وغرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف والاصل غرفات وهي الاصل في مميز الثلاثة لانه جمع قلة فغرف حينئذ من اقامة جمع الكثرة موضع القلة أو انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثماني حجج (ثم يفيض) صلى الله عليه وآله وسلم أي يسيل والافاضة الاسالة واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر (الماء على جلده كله) اكده بلفظ الكل ليدل على انه عم جميع البدن بالغسل بعد ما تقدم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود (عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وضوءه للصلاة) هو كالذي قبله احترازا عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط (غير رجليه) فاخرهما فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل وهو مستحب عند الجمهور واختلف نظر العلماء فيه كما أشرنا اليه قال القرطبي الحكمة في ذلك ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء (وغسل فرجه) أي ذكره المقدس وأخره لعدم وجوب التقديم واليه ذهبت الشافعية أو لان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري فيما رواه البخاري في باب الستر في الغسل فذكر أولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه وأتى بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك (وغسل ما أصابه من الاذى) كالمني على الذكر والمخاط والسنة البداءة بغسلهما ليقع الغسل على أعضاء طاهرة (ثم افاض) صلى الله عليه وآله وسلم (عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه) الافعال المذكورة (غسله) صلى الله عليه وآله وسلم

أو هذه صفة غسله (من الجنابة) أشار الاسماعيلي الى ان هذه الجملة الاخيرة مدرجة من قول سالم وأن زائدة بن قدامة بين ذلك في روايته عن الاعمش واستدل البخاري بهذا الحديث على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء لقوله في رواية أبي عوانة ٦٤ وحفص وغيرهما ثم افرغ بيمينه على شماله وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الارض لقوله في الروايات ثم دلك يده بالارض أو بالحائط وعلى ان الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة وعلى ان من توضأ بنية الغسل ثم أكمل باقي أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث وفي الحديث من الفوائد غير ذلك ذكر بعضها في الفتح وفيه تابعي عن تابعي وصحابيان والتحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في مواضع ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة ☆ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من اناء واحد من قدح) بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب ومن الاولى للابتداء والثانية للبيان أو بدل من اناء بتكرار حرف الجر قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه بفتح المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه (يقال له الفرق) بفتحتين قال النووي وهو الافصح والاشهر وزعم الباجي انه الصواب وهو صاعان أو ثلاثة آصع كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا قال في الفتح وهو غريب وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي ☆ (وعنها) اي عن عائشة (رضي الله عنها انها سألت) ☆ (باب السائل أخوها من الرضاعة كما صرح به مسلم في صحيحه وهو عبد الله بن يزيد البصري واختاره النووي وغيره أو هو كثير بن عبيد الله الكوفي رضيعها أيضا كما في الادب المفرد للبخاري وسنن أبي داود وليس عبد الرحمن بن أبي بكر ولا الطفيل بن عبد الله

أبي الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الاخير منه وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن البراء عند مسلم أيضا وعن أنس عند البخاري ومسلم وله حديث آخر عند البخاري وعن جابر عند عبد الرزاق وعن أبي هريرة عند مسلم وعن عائشة عند أحمد وابن ماجه وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود وروي عن عمر انه كان يوكل رجالا باقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر ان الصفوف قد استوت أخرجه عنه الترمذي قال وروي عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا وكان علي يقول تقدم يا فلان تأخر يا فلان اه قال ابن سيد الناس عن سويد بن غفلة قال كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوي مناكبنا قال والآثار في هذا الباب كثيرة عمن ذكرنا وعن غيرهم قال القاضي عياض ولا يختلف فيه انه من سنن الجماعات وفي البخاري بزيادة فان تسوية الصف من اقامة الصلاة وقد ذهب ابن حزم الظاهري الى فرضية ذلك محتجا بهذه الزيادة قال واذا كان من اقامة الصلاة فهو فرض لان اقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض وأجاب عن هذا اليعمري فقال ان الحديث ثبت بلفظ الاقامة وبلفظ التمام ولا يتم له الاستدلال الا برد لفظ التمام الى لفظ الاقامة وليس ذلك باولى من العكس قال وأما قوله واقامة الصلاة فرض فاقامة الصلاة تطلق ويراد بها فعل الصلاة وتطلق ويراد بها الاقامة للصلاة التي تلي التأذين وليس ارادة الاول كما زعم باولى من ارادة الثاني اذ الامر بتسوية الصفوف تعقب الاقامة وهو من فعل الامام أو من يوكله الامام وهو مقيم الصلاة غالبا قال فما ذهب اليه الجمهور من الاستحباب أولى ويحمل لفظ الاقامة على الاقامة التي تلي التأذين أو يقدر له محذوف تقديره من تمام اقامة الصلاة وتنتظم به اعمال الالفاظ الواردة في ذلك كلها لان اتمام الشيء زائد على وجود حقيقته فلفظ من تمام الصلاة يدل على عدم الوجوب وقد ورد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم مرفوعا بلفظ فان اقامة الصلاة من حسن الصلاة

(وعن أبي موسى قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أقمتم الصلاة فليؤمكم أحدكم واذا قرأ الامام فانصتوا رواه أحمد)

الفصل الاول من الحديث ثابت عند مسلم والنسائي وغيرهما من طرق والفصل الثاني ثابت عند أبي داود وابن ماجه والنسائي وغيرهم وقال مسلم هو صحيح كما سيأتي وسيأتي الكلام على الحديث في باب ما جاء في قراءة المأموم وانصاته وفي أبواب الامامة وقد ساقه المصنف هنا لانه جعل اقامة الصلاة مقدمة على الامر بالامامة وهذا انما يتم اذا جعلت الاقامة بمعنى تسوية الصلاة لا اذا كان المراد بها الاقامة التي تلي التأذين كما تقدم

أناها الامها (عن غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذهب بالاسحوق) بالجر نعو ناصفة لاناء وبالنصب نعت للمجرور
باعتبار المحل أو باضمار أعنى (من صاع) هو خمسة أرطال وثلث رطل بغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة
أسباع درهم كما رجحه النووى وهو الذى اشتهر بالمدينة وتداولوه ٦٥ فى معايشهم وتوارثوا ذلك خلفا عن سلف
كما أخرجه مالك لابى يوسف حين
قدم المدينة وقال له هذا صاع
النبى صلى الله عليه وآله وسلم
فوجده خمسة أرطال وثلثا
فرجع الى قول مالك وهو الذى
كان موجودا وقت تقدير
العلماء به (فاغتسلت وأفاضت
على رأسها وبينها وبين السائل)
وفى الفتح والارشاد بيننا وبينها
وهو الاصح (حجاب) يستر أسافل
بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم
الاولى النظر اليه لا أعاليه
الجائز له النظر اليها اليريا عملها
فى رأسها وأعالى بدنها والا لم يكن
لاغتسالها بحضرة أخيها وابن
أختها أم كلثوم من الرضاعة
معنى وفى فعلها ذلك دلالة على
استحباب التعليم بالفعل لانه
أوقع فى النفس من القول
وأدل عليه ولما كان السؤال
محتملا للكيفية والكمية
اثبت لهما ما يدل على الامرين
معا أما الكيفية فبالاقتصار
على افاضة الماء وأما الكمية
فبالاكتفاء بالصاع وهذا
الحديث سباعى الاسناد وفيه
التحديث والسماع والسؤال
(وعن جابر بن عبد الله رضى الله
عنهما انه سأله رجل) السائل
هو أبو جعفر كما فى مسند اسحق
ابن راهويه أى الباقر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب سلام الله عليهم أجمعين
(عن الغسل) أى غسل الجنابة (فقال) جابر (يكفيك صاع فقال رجل) هو الحسن بن محمد بن الحنفية (ما يكفينى فقال جابر
كان يكفى من هو أوفى) اى أكثر (منك شعرا وخيرا منك) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم واستنبط من هذا كراهية التنطع

(باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه)

(عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه
مدا رواه الخمسة الا ابن ماجه) الحديث لا مطعن فى اسناده لانه رواه أبو داود عن مسدد
والنسائى عن عمرو بن على كلاهما عن يحيى القطان عن ابن أبى ذئب وهؤلاء من أكابر
الائمة عن سعيد بن سمعان وهو معدود فى الثقات وقد ضعفه الازدى وعن أبى هريرة وقد
أخرجه الدارمى عن ابن أبى ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن أبى هريرة وأخرجه الترمذى أيضا بهذا اللفظ المذكور فى الكتاب وبلفظ كان
اذا كبر للصلاة نشر أصابعه وقد تفرد باخراج هذا اللفظ الآخر من طريق يحيى بن اليمان
عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبى هريرة وقال قد روى هذا الحديث غير واحد
عن ابن ابى ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
كان اذا دخل فى الصلاة رفع يديه مدا وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان وأخطأ يحيى
ابن اليمان فى هذا الحديث ثم قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن
عبد المجيد الحنفى حدثنا ابن أبى ذئب عن سعيد بن سمعان قال سمعت أبا هريرة يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا قال قال عبد الله
وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان وحديث يحيى بن اليمان خطأ انتهى كلام الترمذى
وقال ابن أبى حاتم قال أبى وهم يحيى انما أراد كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا كذا
رواه الثقات من أصحاب ابن أبى ذئب قوله مدا يجوز أن يكون منتصبا على المصدرية
بفعل مقدر وهو يمدهما مدا ويجوز أن يكون منتصبا على الحالية أى رفع يديه فى حال
كونه مادا لهما الى رأسه ويجوز أن يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع لان الرفع بمعنى
المد وأصل المد فى اللغة الجر قاله الراغب والارتفاع قال الجوهرى ومد النهار ارتفاعه
وله معان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور
فى الحديث بمد اليدين فوق الاذنين مع الرأس انتهى والمراد به ما يقابل النشر المذكور
فى الرواية الاخرى لان النشر تفريق الاصابع والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام وقد قال النووى فى شرح مسلم انها اجمعت الامة على ذلك عند
تكبيرة الاحرام وانما اختلفوا فيما عدا ذلك وحكى النووى أيضا عن داود ايجابه عند
تكبيرة الاحرام قال وبهذا قال الامام أبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابورى من أصحابنا
أصحاب الوجوه وقد اعترض ذلك عليه عن حكاية الاجماع أولا وحكاية الخلاف فى الوجوب ثانيا

والاسراف فى استعمال الماء (ثم أمهم) وفى الفتح والارشاد ثم أمنا جابر رضى الله عنه (فى ثوب) واحد ليس عليه غيره وفى هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبى صلى الله عليه وآله وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد بعنف على من يمارى بغير علم اذا قصد الراد ايضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك وأكثر رواته كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب وأخرجه النسائى أيضا ﴿(عن جبير) بضم الجيم (ابن مطعم) بكسر العين القرشى المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين له فى البخارى تسعة أحاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اما أنا فأفيض) بضم الهمزة (على رأسى ثلاثا) اى ثلاث اكف وعند أحمد فآخذ مل‌ء كفى فاصب على رأسى (وأشار بيديه) المثنتين الشريفتين (كلتيهما) وللكشميهنى كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفى بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما فى الظاهر كما قال الشاعر

ان أباها وأبا أباها ٭ قد بلغا فى المجد غايتاها

وقسيم أما محذوف يدل عليه السياق ولمسلم عن أبى اسحق ان الصحابة تماروا فى صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه السلام اما أنا فأفيض اى وأما غيرى فلا يفيض أو فلا أعلم حاله قاله فى الفتح كالكرمانى وتعقبه العينى بانه لا يحتاج الى تقدير شئ من حديث روى من طريق لاجل حديث آخر فى بابه من طريق آخر وبان أما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا يحتاج الى التقسيم ولا أن يقال انه محذوف انتهى وفى الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الرأس وألحق به الشافعية سائر الجسد قياسا على الرأس وعلى اعضاء الوضوء وهو أولى بالتثليث

بان الاستحباب لا ينافى الوجوب أو بانه أراد اجماع من قبل المذكورين أو بانه لم يثبت ذلك عنده عنهم ولم يتفرد النووى بحكاية الاجماع فقد روى الاجماع على الرفع عند تكبيرة الاحرام ابن حزم وابن المنذر وابن السبكى وكذا حكى الحافظ فى الفتح عن ابن عبد البر انه قال اجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة قال الحافظ وممن قال بالوجوب أيضا الاوزاعى والحميدى شيخ البخارى وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم فى ترجمة محمد بن على العلوى وحكاه القاضى حسين عن الامام أحمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب لا تبطل الصلاة بتركه الا فى رواية عن الاوزاعى والحميدى قال الحافظ ونقل بعض الحنفية عن أبى حنيفة انه يأثم تاركه ونقل القفال عن أحمد ابن سيار انه يجب ولا تصح صلاة من لم يرفع ولا دليل يدل على الوجوب ولا على بطلان الصلاة بالترك نعم من ذهب من أهل الاصول الى أن المداومة على الفعل تفيد الوجوب قال به هنا ونقل ابن المنذر والعبدرى عن الزيدية انه لا يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ولا عند غيرها انتهى وهو غلط على الزيدية فان امامهم زيد بن على رحمه الله ذكر فى كتابه المشهور بالمجموع حديث الرفع وقال باستحبابه وكذا أكابر أئمتهم المتقدمين والمتأخرين صرحوا باستحبابه ولم يقل بتركه منهم الا الهادى يحيى بن الحسين وروى مثل قوله عن جده القاسم بن ابراهيم وروى عنه أيضا القول باستحبابه وروى صاحب التبصرة من المالكية عن مالك انه لا يستحب وحكاه الباجى عن كثير من متقدميهم والمشهور عن مالك القول باستحباب الرفع عند تكبيرة الاحرام وانما حكى عنه انه لا يستحب عند الركوع والاعتدال منه قال ابن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم احتج القائلون بالاستحباب بالاحاديث الكثيرة عن العدد الكثير من الصحابة حتى قال الشافعى روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو حديث قط بعدد أكثر منهم وقال البخارى فى جزء رفع اليدين روى الرفع تسعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البيهقى فى السنن وفى الخلافيات اسماء من روى الرفع نحوا من ثلاثين صحابيا وقال سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة قال البيهقى وهو كما قال قال الحاكم والبيهقى أيضا ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم فى الاقطار الشاسعة غير هذه السنة وروى ابن عساكر فى تاريخه من طريق أبى سلمة الاعرج قال أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع قال البخارى فى الجزء المذكور قال

الحسن

من الوضوء فان الوضوء مبنى على التخفيف مع تكراره ورواته الخمسة مابين كوفى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿(عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا اغتسل) اى أراد أن يغتسل (من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب) بكسر الحاء اى طلب اناء مثل الاناء الذى يسمى الحلاب وقد وصفه أبو عاصم كما أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عنه باقل من شبر فى شبر وللبيهقى قدر كوز يسع ثمانية ارطال (فأخذ بكفه) وللكشميهنى بكفيه (فبدأ بشق رأسه الايمن ثم) بشق رأسه (الايسر فقال بهما) اى بكفيه (على رأسه) وللاصيلى وغيره على وسط رأسه بفتح السين قال الجوهرى كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك وأطلق القول على الفعل مجازا وفى الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الايمن لكونه أكثر شعثا من بقية البدن من أجل الشعر ورواته الخمسة مابين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ﴿(وعنها) اى عن عائشة (رضى الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فيطوف) اى يدور (على نسائه) اى فى غسل واحد وهو كناية عن الجماع أو المراد تجديد العهد بهن كما ذكره الاسماعيلى لكن قوله فى الحديث الثانى اعطى قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول (ثم يصبح محرما ينضخ) بالخاء المعجمة وفتح أوله أو بالحاء المهملة روايتان اى يرش (طيبا) أى ذريرة وظاهره ان عين الطيب بقيت بعد الاحرام قال الاسماعيلى بحيث انه صار كانه يتساقط منه الشئ بعد الشئ وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة ورواته السبعة مابين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخارى

الحسن وحميد بن هلال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم ولم يستثن أحدا منهم قال البخارى ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه وجمع العراقى عدد من روى رفع اليدين فى ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال الحافظ فى الفتح وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل انه تتبع من رواه من الصحابة رضى الله عنهم فبلغوا خمسين رجلا واحتج من قال بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة عند مسلم وأبى داود قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة وأجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص فان مسلما رواه أيضا من حديث جابر ابن سمرة قال كنا اذا صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيديه الى الجانبين فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم علام تومؤن بايديكم كأنها أذناب خيل شمس انما يكفى أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله ورد هذا الجواب بأنه قصر للعام على السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرر فى الاصول وهذا الرد متجه لولا ان الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ثبوتا متواترا كما تقدم وأقل أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر وربما نازع فى هذا فقال قد تقرر عند بعض أهل الاصول انه اذا جهل تاريخ العام والخاص اطرحا وهو لايدرى ان الصحابة قد أجمعت على هذه السنة بعد موته صلى الله عليه وسلم وهم لايجمعون الا على أمر فارقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه على انه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقى انه قال بعد ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال فمازالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى وأيضا المتقرر فى الاصول بأن العام والخاص اذا جهل تاريخهما وجب البناء وقد جعله بعض أئمة الاصول مجمعا عليه كما فى شرح الغاية وغيره وربما احتج بعضهم بما رواه الحاكم فى المدخل من حديث أنس بلفظ من رفع يديه فى الصلاة فلا صلاة له وبما رواه ابن الجوزى عن ابى هريرة بنحو حديث أنس وهو لايشعر أن الحاكم قال بعد اخراج حديث انس انه موضوع وقد قال فى البدر المنير ان فى اسناده محمد بن عكاشة الكرمانى قال الدارقطنى يضع الحديث وابن الجوزى جعل حديث ابى هريرة المذكور من جملة الموضوعات وقد اختلفت الاحاديث فى محل الرفع عند تكبيرة

في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة ❁ (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه)
وآله (وسلم يدور على نسائه) رضي الله عنهن (في الساعة الواحدة من الليل والنهار) الواو بمعنى أو كما جزم به الكرماني ومراده
بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون وأصحاب الهيئة أو الواو على بابها بان تكون تلك الساعة
جزأ من آخر أحدهما وجزأ
من أول الآخر والاول اظهر
(وهن) رضي الله عنهن (احدى
عشرة) امرأة تسع زوجات
ومارية وريحانة وأطلق عليهن
نساء تغليبا وبذلك يجمع بين هذا
الحديث وحديث وهن تسع
نسوة أو يحمل على اختلاف
الاوقات والاطلاق السابق في
حديث عائشة محمول على المقيد
في حديث أنس هذا حتى يدخل
الاول في الترجمة لان النساء
لو كن قليلات ما كان يتعذر
الغسل من وطء كل واحدة
بخلاف الاحدى عشرة اذ تتعذر
المباشرة والغسل احدى عشرة
مرة في ساعة واحدة في العادة
وأما وطء الكل في ساعة فلا لان
القسم لم يكن واجبا عليه كما
هو وجه للشافعية وجزم به
الاصطخري أو انه لما رجع من
سفر وأراد القسم ولا واحدة
أولى من الاخرى بالبداءة بها
وطئ الكل أو كان ذلك
باستطابتهن أو الدوران كان في
يوم القرعة للقسمة قبل أن يقرع
بينهن وقال ابن العربي أعطاه
الله تعالى ساعة ليس لازواجه
فيها حق يدخل فيها على جميع
أزواجه فيفعل ما يريد بهن
وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير في الفتح وقال انه يحتاج وقال
الى ثبوت ما ذكره مفصلا وقد سرد الدمياطي في السيرة التي جمعها من اطلع عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط
أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين وفي المختارة من وجه آخر عن أنس تزوج خمس عشرة دخل منهن

الاحرام هل يكون قبلها أو بعدها أو مقارنا لها ففي بعضها قبلها كحديث ابن عمر الآتي
بلفظ رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر وفي بعضها بعدها كما في حديث مالك
ابن الحويرث عند مسلم بلفظ كبر ثم رفع يديه وفي بعضها ما يدل على المقارنة كحديث ابن عمر
الآتي في هذا الباب بلفظ كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وفي ذلك خلاف بين
العلماء والمرجح عند الشافعية المقارنة قال الحافظ ولم أر من قال بتقديم التكبير على
الرفع ويرجح المقارنة حديث وائل بن حجر الآتي عند أبي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير
وقضية المعية انه ينتهي بانتهائه وهو المرجح أيضا عند المالكية وقال فريق من العلماء
الحكمة في اقترانهما انه يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقد ذكرت في ذلك مناسبات اخر
سيأتي ذكرها ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة وعن عقبة
ابن عامر انه قال لكل رفع عشر حسنات لكل اصبع حسنة انتهى وهذا له حكم الرفع
لانه مما لا مجال للاجتهاد فيه وهذا الكلام في رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وسيأتي
الكلام على الرفع عند الركوع والاعتدال وعند القيام من التشهد الاوسط (وعن
وائل بن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه مع التكبيرة رواه احمد
وابو داود) الحديث اخرجه البيهقي أيضا من طريق عبد الرحمن بن عامر اليحصبي
عن وائل ورواه أحمد وابو داود من طريق عبد الجبار بن وائل قال حدثني أهل بيتي
عن أبي قال المنذري وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه واهل بيته مجهولون وقد تقدم
الكلام على فقه الحديث (وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام
الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر فاذا اراد أن يركع رفعهما مثل ذلك
واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
متفق عليه وللبخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ولمسلم
ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود وله أيضا ولا يرفعهما بين السجدتين) الحديث
اخرجه البيهقي بزيادة فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى قال ابن المديني هذا الحديث
عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه ان يعمل به لانه ليس في اسناده شيء وقد صنف
البخاري في هذه المسئلة جزأ مفردا وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال ان الصحابة
كانوا يفعلون ذلك يعني الرفع في الثلاثة المواطن ولم يستثن الحسن أحدا وقال ابن
عبد البر كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فعله الا ابن مسعود
وقال محمد بن نصر المروزي أجمع علماء الامصار على مشروعية ذلك الا أهل الكوفة

باحدى عشرة ومات عن تسع ومجرد أسمائهن أيضا أبو الفتح اليعمري ثم مغلطاي فردف على العدد الذي ذكره الدمياطي
وأنكر ابن القيم ذلك قال في الفتح والحق ان ذلك محمول على اختلاف في بعض الاسماء وبمقتضى ذلك تنقص العدة والله أعلم (قيل)
أي قال قتادة لأنس رضي الله عنه مستفهما (أو كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يطيقه) أي مباشرة المذكورات
في الساعة الواحدة (قال أنس
كنا) معشر الصحابة (نتحدث انه
صلى الله عليه وآله وسلم (أعطى)
بضم الهمزة (قوة ثلاثين) رجلا
وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة
أربعين زاد أبو نعيم عن مجاهد
كل رجل من أهل الجنة وفي
الترمذي وقال صحيح غريب
عن أنس مرفوعا يعطى المؤمن
في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع
قيل يارسول الله أو يطيق ذلك
قال يعطى قوة مائة والحاصل
من ضربها في الاربعين أربعة
آلاف وعن ابن عمرو رفعه
أعطيت قوة أربعين في البطش
والجماع وعند أحمد والنسائي
وصححه الحاكم من حديث زيد
ابن أرقم رفعه ان الرجل من
أهل الجنة ليعطى قوة مائة في
الاكل والشرب والجماع
والشهوة وفي الحديث بيان
ما أعطى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من القوة على الجماع
وهو دليل على كمال البنية وصحة
الذكورية والحكمة في كثرة
أزواجه ان الاحكام التي ليست
ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها
ولكن جاء عن عائشة من ذلك
الكثير الطيب ومن ثم فضلها
بعضهم على الباقيات واستدل به
ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما ولا غيره والمنقول عن مالك انه يتأكد الاستحباب في هذه الصورة
ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه النسائي في عشرة النساء * (عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني أنظر الى وبيص)

وقال ابن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذي نأخذ به
الرفع على حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن
مالك غيره ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم انه آخر قول مالك والى الرفع في الثلاثة
المواطن ذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم وروى عن مالك
والشافعي قول انه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاوسط قال
النووي وهذا القول هو الصواب فقد صح في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يفعله رواه البخاري وصح أيضا من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود
والترمذي بأسانيد صحيحة وسيأتي ذلك وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل
الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام قال النووي وهو أشهر الروايات عن مالك
واحتجوا على ذلك بحديث البراء بن عازب عند أبي داود والدارقطني بلفظ رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لم يعد
وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه وقد اتفق الحفاظ ان قوله
ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد وقد رواه بدون ذلك شعبة والثوري وخالد
الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدي انما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد
وقال أحمد بن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير
واحد قال يحيى بن محمد بن يحيى سمعت أحمد بن حنبل يقول هذا حديث واه كان يزيد يحدث
به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه يعني أهل الكوفة تلقن وكان يذكرها
وهكذا قال علي بن عاصم وقال البيهقي اختلف فيه على عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال البزار
قوله في الحديث ثم لم يعد لا يصح وقال ابن حزم ان صح قوله لا يعود دل على أنه صلى الله
عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره
واحتجوا أيضا بما روى عن عبد الله بن مسعود من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن علقمة عنه عند أحمد وأبي داود والترمذي انه قال لاصلين لكم صلاة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة ورواه ابن عدي
والدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عنه بلفظ
صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم الا عند
الاستفتاح وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم ولكنه عارض هذا التحسين
والتصحيح قول ابن المبارك لم يثبت عندي وقول ابن أبي حاتم هذا حديث خطأ وتضعيف

أي بريق (الطيب) لعين قائمة لا الرائحة (في مفرق) بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح أي مكان فرق شعر (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو من الجبين الى دائرة وسط الرأس (وهو محرم) وفيه نظر بريق الطيب بعد الاحرام وسنية الغسل عنده ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم يدعه وفيه ٧٠ ان بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف ابتدائه بعد الاحرام ورواة هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج ❁ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا اغتسل) أي أراد الاغتسال (من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل) اي أخذ في أفعال الاغتسال (ثم يخلل بيده شعره) كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة (حتى اذا ظن) اي علم أو على بابه ويكتفي فيه بالغلبة (أنه قد) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أروى بشرته) فعل ماض من الارواء يقال أرواه اذا جعله ريانا والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر (أفاض عليه) أي على شعره (الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر) أي بقية (جسده) وفي رواية على جلده كله فيحتمل أن يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة وعدلت) أي سويت وكان من شأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يكبر حتى تستوى (الصفوف قياما) جمع قائم أي من حيث القيام (فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلما قام في مصلاه) بضم الميم أي موضع صلاته (ذكر) بقلبه قبل أن يكبر ويدخل في الصلاة (أنه جنب) وانما فهم أبو هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر باطني لا يطلع عليه أو باعلامه له بعد ذلك وقد بين البخاري في الصلاة

أحمد وشيخه يحيى بن آدم له وتصريح أبي داود بانه ليس بصحيح وقول الدارقطني انه لم يثبت وقول ابن حبان هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللا تبطله قال الحافظ وهؤلاء الائمة انما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن أحمد محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه الا من هو شر منه واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عمر عند البيهقي في الخلافيات بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود قال الحافظ وهو مقلوب موضوع واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك حكاه ابن الجوزي وقال لا أصل له ولا أعرف من رواه والصحيح عن ابن عباس خلافه وروا نحو ذلك عن ابن الزبير قال ابن الجوزي لا أصل له ولا أعرف من رواه والصحيح عن ابن الزبير خلافه قال ابن الجوزي وما أبلد من يحتج بهذه الاحاديث لتعارض بها الاحاديث الثابتة انتهى ولا يخفى على المنصف أن هذه الحجج التي أوردوها منها ما هو متفق على ضعفه وهو ما عدا حديث ابن مسعود منها كما بينا ومنها ما هو مختلف فيه وهو حديث ابن مسعود لما قدمنا من تحسين الترمذي وتصحيح ابن حزم له ولكن أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الائمة الاكابر فيه غاية الامر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الائمة فيه فليس بينه وبين الاحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لانها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالاجماع لا سيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على اخراجها الجماعة فمن جملة من رواها ابن عمر كما في حديث الباب وعمر كما أخرجه البيهقي وابن أبي حاتم وعلي وسيأتي ووائل بن حجر عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه ومالك بن الحويرث عند البخاري ومسلم وسيأتي وأنس بن مالك عند ابن ماجه وأبو هريرة عند ابن ماجه أيضا وأبي داود وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة عند ابن ماجه وأبو موسى الاشعري عند الدارقطني وجابر عند ابن ماجه وعمير الليثي عند ابن ماجه أيضا وابن عباس عند ابن ماجه أيضا وله طريق أخرى عند أبي داود فهؤلاء أربعة عشر من الصحابة ومعهم أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة كما سيأتي فيكون الجميع خمسة وعشرين أو اثنين وعشرين

من رواية صالح بن كيسان عن الزهري ان ذلك كان قبل أن يكبر للصلاة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لنا) وفي رواية
الاسماعيلي فأشار بيده فيحتمل أن يكون جمع بينهما (مكانكم) بالنصب اي الزموه وفيه اطلاق القول على الفعل (ثم رجع)
الى الحجرة (فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه) أي والحال ان رأسه (يقطر) من ماء الغسل ونسبة القطر الى الرأس مجاز
من باب ذكر المحل وارادة الحال (فكبر) مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينهما او بين الصلاة بالكلام مطلقا و بالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيؤول فكبر أي مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة أو يؤول قوله أولا أقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية والاول اولى (فصلينا معه) ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وأيلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه البخاري ايضا في الصلاة ومسلم فيها وابو داود في الطهارة له والصلاة والنسائي في الطهارة ۞ (وعنه) اي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال كانت بنو اسرائيل) اي جماعتهم وهو كقوله تعالى قالت الاعراب آمنا وهو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليه السلام وانث كانت على رأي من يؤنث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما لمذكر كما هنا فان بني جمع سلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده واما على قول من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فاما لتأويله بالقبيلة واما لانه جاء على
خلاف القياس (يغتسلون) حال كونهم (عراة) حال كونهم (ينظر بعضهم الى بعض) لكونه جائزا في شرعهم والا لما أقرهم
موسى على ذلك أو كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض أن يكون دليلا
لجواز مخالفتهم له في ذلك و يؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه السلام

وعشرين ان كان أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة من العشرة المشار اليهم
في رواية أبي حميد كما في بعض الروايات فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء
الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الائمة المعتبرين فيه ومع وجود
مانع عن القول بالمعارضة وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدم قوله في حديث
الباب حتى يكونا بحذو منكبيه وهكذا في رواية علي وأبي حميد وسيأتي ذكرهما والى هذا
ذهب الشافعي والجمهور وفي حديث مالك بن الحويرث الآتي حتى يحاذي بهما أذنيه
وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر انه جمع بينهما فقال
حتى يحاذي بظهر كفيه المنكبين و باطراف أنامله الاذنين ويؤيده رواية أخرى عن وائل
عند أبي داود بلفظ حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه أذنيه وأخرج الحاكم في
المستدرك والدارقطني من طريق عاصم الاحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كبر فحاذى بابهاميه أذنيه ومن طريق حميد عن أنس كان اذا افتتح
الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه أذنيه وأخرج أبو داود عن ابن عمر انه كان
يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك وأخرج أبو داود أيضا عن البراء
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه
وفي حديث وائل عند أبي داود أنه رأى الصحابة يرفعون أيديهم الى صدورهم والاحاديث
الصحيحة وردت بانه صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى حذو منكبيه وغيرها لا يخلو عن
مقال الا حديث مالك بن الحويرث قوله ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه
من السجود وفي الرواية الاخرى ولا يرفعهما بين السجدتين وسيأتي في حديث علي بلفظ
ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وقد عارض هذه الروايات ما أخرجه أبو داود عن ميمون
المكي انه رأى عبد الله بن الزبير يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين
ينهض للقيام قال فانطلقت الى ابن عباس فقلت اني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا
يصليها فوصفت له هذه الاشارة فقال ان أحببت ان تنظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور وأخرج
أبو داود والنسائي عن النضر بن كثير السعدي قال صلى الى جنبي عبد الله بن طاوس
في مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى و رفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه
فأنكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب تصنع شيأ لم أر أحدا يصنعه فقال
ابن طاوس رأيت أبي يصنعه وقال ابي رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم الا انه قال كان

وهذا من جملة عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعه وفى الفتح وأغرب ابن بطال فقال هذا يدل على انهم كانوا عصاة له وتبعه على ذلك القرطبى فأطال فى ذلك (وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده) يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروأة أو لحرمة التعرى (فقالوا) أى بنو اسرائيل ٧٢ (والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا الا أنه آدر) بالمد وتخفيف الراء كآدم أو على وزن أفعل أى عظيم الخصيتين أى منتفخهما (فذهب مرة) حال كونه (يغتسل فوضع ثوبه على حجر) قال سعيد بن جبير هو الحجر الذى كان يحمله معه فى الاسفار فيتفجر منه الماء (ففر الحجر بثوبه فخرج) وفى رواية الاصيلى وغيره فجمح أى جرى مسرعا (موسى) أى ذهب يجرى جريا عاليا (فى اثره) بكسر الهمزة وفى بعض الاصول بفتحها قال فى القاموس خرج فى اثره وأثره بعده حال كونه (يقول) ردّ أو أعطنى (ثوبى يا حجر ثوبى يا حجر) مرتين وانما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله فعله أى لكونه فر بثوبه فانتقل من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يعطه ضربه ويحتمل ان يكون أراد بضربه اظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه أو يكون عن وحى ومشى الحجر بالثوب معجزة اخرى (حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى) ظاهره انهم رأوا جسده وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة الداعية الى ذلك من مداواة وشبهها او براءة مما رمى به من العيوب كالبرص وغيره لكن الاول أظهر وأبدى ابن الجوزى احتمال ان يكون كان عليه مئزر لانه يظهر ما تحته بعد البلل واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه وفيه نظر وفى الحديث رد على من يقول بان ستر العورة كان واجبا ومجرد تستر موسى لا يدل على وجوبه لما تقرر فى الاصول ان الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب وليس فى الحديث ان موسى عليه السلام أمرهم بالتستر ولا أنكر عليهم التكشف

النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه وفى اسناده النضر بن كثير وهو ضعيف الحديث قال الحافظ أبو أحمد النيسابورى هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس وأخرج الدارقطنى فى العلل من حديث أبى هريرة انه كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذه الاحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع فى غير تلك المواطن فالواجب البقاء على النفى الثابت فى الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضى تخصيصه كما قام فى الرفع عند القيام من التشهد الاوسط وقد تقدم الكلام عليه وقد ذهب الى استحبابه فى السجود أبو بكر بن المنذر وابو على الطبرى من أصحاب الشافعى وبعض أهل الحديث (وعن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخارى والنسائى وابو داود) قوله ورفع ذلك ابن عمر قال أبو داود رواه الثقفى يعنى عبد الوهاب عن عبيد الله يعنى ابن عمر بن حفص فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعنى موقوفا وحكى الدارقطنى فى العلل الاختلاف فى رفعه ووقفه قال الحافظ وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال يعنى الدارقطنى لكن رفعاه عن سالم عن ابن عمر أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك من ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد كما تقدم وسيأتى والحديث يدل على مشروعية الرفع فى الاربعة المواطن وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن على بن أبى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا أراد أن يركع ويصنعه اذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه فى شئ من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه) الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وصححه أيضا أحمد بن حنبل فيما حكاه الخلال قوله واذا قام من السجدتين وقع فى هذا الحديث وفى حديث ابن عمر فى طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء فى رواية الباقين كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء الا الخطابى فانه ظن ان المراد السجدتان المعروفتان ثم استشكل الحديث الذى وقع فيه ذكر السجدتين وهو حديث ابن عمر وهذا الحديث مثله وقال لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به قال ابن رسلان ولعله

وأما اباحة النظر الى العورة للابراء مما رمى به فانما هو حيث يترتب على الفعل حكم كفسخ النكاح وأما قصة موسى فليس فيها أمر شرعي ملزم يترتب على ذلك فلولا اباحة النظر الى العورة لما أمكنهم موسى عليه السلام من ذلك ولا خرج مارا على مجالسهم وهو كذلك وأما اغتساله خاليا فكان يأخذ في حق نفسه بالاكمل والافضل ويدل على الاباحة ماوقع لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وقت بناء الكعبة من جعل ازاره على كتفه باشارة العباس عليه بذلك ليكون أرفق به في نقل الحجارة ولولا اباحته لما فعل ذلك لكنه ألزم بالاكمل والافضل لعلو مرتبته صلى الله عليه وآله وسلم (فقالوا والله ما) أي ليس (بموسى من بأس وأخذ) عليه السلام (ثوبه فطفق) أي شرع يضرب الحجر (ضربا قال أبو هريرة) رضي الله عنه (والله انه لندب) أي أثر (بالحجر ستة) أي ستة آثار أو بتقدير هي أو انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة آثار (أو سبعة) بالشك من الراوي (ضربا بالحجر) ودلالة الحديث من حيث اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا وهذا الحديث أخرجه مسلم في أحاديث الانبياء وفي موضع آخر ورواته هنا خمسة

(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بينا) بالف من غير ميم (أيوب) النبي ابن العوص بن رزاح بن العيص ابن اسحق بن ابراهيم أو ابن رزاح بن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان أعبد أهل زمانه وعاش ثلاثا وستين أو تسعين سنة ومدة بلائه سبع سنين واسمه أعجمي (يغتسل) حال كونه (عريانا فخر عليه جراد من ذهب) سمي به لانه يجرد الارض فيأكل ماعليها وهل كان جرادا حقيقة ذا روح الا ان اسمه ذهب أو كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب الاظهر

لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لحملها على الركعتين كما حملها الائمة والحديث يدل على استحباب الرفع في هذه الاربعة المواطن وقد عرفت الكلام على ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى وقد صح التكبير في المواضع الاربعة في حديث أبي حميد الساعدي وسنذكره ان شاء الله انتهى

(وعن أبي قلابة انه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا أراد أن يركع رفع يديه واذا رفع رأسه رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا متفق عليه وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك رواه أحمد ومسلم وفي لفظ لهما حتى يحاذي بهما فروع أذنيه)

قوله اذا صلى كبر في رواية مسلم ثم كبر وقد تقدم الكلام على اختلاف الاحاديث في الرفع هل يكون قبل التكبير أو بعده أو مقارنا له والحديث قد تقدم البحث عن جميع أطرافه وقد اختلف في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي هو اعظام لله تعالى واتباع لرسوله وقيل استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بينه وبين المعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه وقيل ليراه الاصم ويسمعه الاعمى وقيل اشارة الى دخوله في الصلاة وهذا يختص بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل لان الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له عز وجل والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وقيل غير ذلك قال النووي وفي أكثرها نظر واعلم أن هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع وروي عن الحنفية ان الرجل يرفع الى الاذنين والمرأة الى المنكبين لانه أستر لها ولا دليل على ذلك كما عرفت

(وعن أبي حميد الساعدي انه قال وهو في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له اتيانا قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر فاذا أراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على

الثاني وليس الجراد مذكر الجرادة وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقر فحق مذكره ان لا يكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع (فجعل أيوب) عليه السلام (يحتثي) من حثى أي يأخذ بيده ويرمي (في ثوبه) والحثية هي الاخذ باليد وقع في رواية القابسي يحتش لكن قال العيني ٧٤ انه أمعن النظر في كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة معنى (فناداه ربه) تعالى (يا أيوب) بأن كلمه كموسى أو بواسطة الملك (ألم أكن أغنيتك عما ترى) من جراد الذهب (قال بلى وعزتك) أغنيتني ولم يقل نعم كآية ألست بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلى مختصة بايجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها قال في القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد ويوجب مايقال لك ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا انه في جواب الواجب انتهى وانما لم يفرق الفقهاء بينهما في الاقارير لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة (ولكن لا غنى لي عن بركتك) أي خيرك وغنى بكسر المعجمة والقصر من غير تنوين على ان لا لنفي الجنس وقيل بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه بركة ومحال ان يكون أيوب عليه السلام أخذ هذا المال حبا للدنيا وانما أخذه كما أخبر هو عن نفسه لانه بركة من ربه تعالى لانه قريب العهد بتكوين الله عز وجل أو أنه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغي تلقيها بالقبول ففي ذلك شكر لها وتعظيم لشأنها وفي الاعراض عنها كفر بها وفيه جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا قاله ابن بطال

(عن ام هانئ) بالهمزة المنونة بعد النون (بنت أبي طالب) الهاشمية ابنة عمه صلى الله عليه وآله وسلم قيل اسمها فاختة

ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم قالوا صدقت هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي ورواه البخاري مختصرا) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وأعله الطحاوي بان محمد بن عمرو بن عطاء لم يدرك أبا قتادة قال ويزيد ذلك بيانا ان عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو بلفظ حدثني رجل انه وجد عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا وقال ابن حبان سمع هذا الحديث محمد بن عمرو عن أبي حميد وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن أبيه والطريقان محفوظان قال الحافظ السياق يأبى على ذلك كل الاباء والتحقيق عندي ان محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك انما يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بانه سمع من أبي حميد وغيره وأخرج الحديث من طريقه انتهى وقد اختلف في موت أبي قتادة فقيل مات في سنة أربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن لان محمدا مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة وقيل مات أبو قتادة في خلافة علي رضي الله عنه ولا يمكن على هذا أن محمدا أدركه لان عليا اقتل في سنة أربعين وقد اجيب عن هذا انه اذا صح موته في خلافة علي فلعل من ذكر مقدار عمر محمد أو وقت وفاته وهم قوله انا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه مدح الانسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع كما انه يجوز مدح الانسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليوقع الرهبة في قلوب الكفار قوله فاعرض بوصل الهمزة وكسر الراء من قولهم عرضت الكتاب عرضا قرأته عن ظهر قلب ويحتمل ان يكون من قولهم عرضت الشيء عرضا من باب ضرب أي اظهرته قوله فلم يصوب بضم الياء المثناة من تحت وفتح الصاد وتشديد الواو وبعده باء موحدة أي يبالغ في خفضه وتنكيسه قوله ولم يقنع بضم الياء واسكان القاف وكسر النون أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره قوله حتى يرجع كل عظم وفي رواية ابن ماجه حتى يقر كل عظم في موضعه

وقيل فاطمة وقيل هند والاول أشهر ورويت أحاديث في الكتب الستة لها في البخاري حديثان (رضي الله عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عام الفتح) أي فتح مكة في رمضان سنة ثمان (فوجدته يغتسل وفاطمة) ابنته صلى الله عليه وآله وسلم ورضي الله عنها (تستره فقال من هذه) يدل على ان الستر كان ٧٥ كثيفا وعرف انها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال (فقالت أنا ام هانئ) فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب أو غيره ورواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه البخاري أيضا في الأدب والصلاة والجزية ومسلم في الطهارة والطلاق والترمذي في الاستئذان والسير والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجه في الطهارة ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال) أبو هريرة (فانخنست منه) أي تأخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية الاصيلي وغيره فانبجست بالباء والجيم أي اندفعت وللمستملي فانتجست من النجاسة أي اعتقدت نفسي نجسا (فذهبت فاغتسلت) وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لقي أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له فلما ظن أبو هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالحدث خشي ان يماسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال (ثم جئت فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا) أي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب (فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله) أتى به هنا للتعجب والاستعظام أي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك (ان المومن) وفي رواية المسلم (لا ينجس) أي في

وفي رواية البخاري حتى يعود كل فقار قوله ثم هوى الهوي السقوط من علو الى سفل قوله ثم ثنى رجله وقعد عليها وهذه تسمى قعدة الاستراحة وسيأتي الكلام فيها قوله حتى يرجع كل عظم في موضعه فيه فضيلة الطمأنينة في هذه الجلسة قوله متوركا التورك في الصلاة القعود على الورك اليسرى والوركان فوق الفخذين كالكعبين فوق العضدين والحديث قد اشتمل على جملة كثيرة من صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على بعض ما فيه في هذا الباب وسيأتي الكلام على بقية فوائده في المواضع التي يذكرها المصنف فيها ان شاء الله تعالى وقد رويت حكاية أبي حميد لصلاته صلى الله عليه وسلم بالقول كما في حديث الباب وبالفعل كما في غيره قال الحافظ ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون وصفها مرة بالفعل ومرة بالقول

(باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال)

(عن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى فلما أراد ان يركع أخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه رواه أحمد ومسلم وفي رواية لأحمد وابي داود ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد)

الحديث أخرجه النسائي وابن حبان وابن خزيمة وفي الباب عن هلب عند أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني وفي اسناده قبيصة بن هلب لم يرو عنه غير سماك وثقه العجلي وقال ابن المديني والنسائي مجهول وحديث هلب حسنه الترمذي وعن غطيف ابن الحرث عند أحمد وعن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي وابن حبان والطبراني وقد تفرد به حرملة وعن ابن عمر عند العقيلي وضعفه وعن حذيفة عند الدارقطني وعن أبي الدرداء عند الدارقطني مرفوعا وابن أبي شيبة موقوفا وعن جابر عند أحمد والدارقطني وعن ابن الزبير عند ابي داود وعن عائشة عند البيهقي وقال صحيح وعن شداد بن شرحبيل عند البزار وفيه عباس بن يونس وعن يعلى بن مرة عند الطبراني وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف وعن عقبة بن أبي عائشة عند الهيثمي موقوفا باسناد حسن وعن معاذ عند الطبراني وفيه الخصيب بن جحدر وعن ابي هريرة عند الدارقطني والبيهقي وعن الحسن مرسلا عند أبي داود وعن طاوس مرسلا عنده أيضا وعن سهل بن سعد وابن مسعود وعلي وسيأتي في هذا الباب قوله والرسغ بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف قوله والساعد بالجر

ذاته حيا ولا ميتا ولذلك يغسل اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ بالنجاسات والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم أو لانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس أو لانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات 76 فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس ان أعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الآدمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء بل يتنجس بما يعرض له من خارج وفي الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الامور المعظمة واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيآت وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع اذا أراد ان يفارقه لقوله أين كنت فاشار الى انه كان ينبغي له ان لا يفارقه حتى يعلمه وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وان لم يسأله وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم ان الجنب اذا وقع في البئر فنوى الاغتسال ان ماء البئر ينجس واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لان بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما حلب منه وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل ان يغتسل فقال باب الجنب يخرج ويمشي في السوق واستنبط أيضا جواز أخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وغير ذلك مما لا يخفى ان

(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أيرقد احدنا) أي أيجوز الرقاد له لان السؤال انما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه (وهو جنب قال نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد) أي اذا أراد الرقاد فليرقد بعد التوضؤ (وهو

عطف على الرسغ والرسغ مجرور لعطفه على قوله كفه اليسرى والمراد انه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى ورسغها وساعدها ولفظ الطبراني وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريبا من الرسغ قال أصحاب الشافعي يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها والحديث يدل على مشروعية وضع الكف على الكف واليه ذهب الجمهور وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي انه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى ونقله النووي عن الليث بن سعد ونقله المهدي في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر ونقله ابن القاسم عن مالك وخالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع والرواية الاولى عنه هي رواية جمهور أصحابه وهي المشهورة عندهم ونقل ابن سيد الناس عن الاوزاعي التخيير بين الوضع والارسال احتج الجمهور على مشروعية الوضع باحاديث الباب التي ذكرها المصنف وذكرناها وهي عشرون عن ثمانية عشر صحابيا وتابعين وحكى الحافظ عن ابن عبد البر انه قال لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف واحتج القائلون بالارسال بحديث جابر بن سمرة المتقدم بلفظ مالي أراكم رافعي أيديكم وقد عرفناك ان حديث جابر وارد على سبب خاص فان قلت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قلنا ان صدق على الوضع مسمى الرفع فلا أقل من صلاحية أحاديث الباب لتخصيص ذلك العموم وان لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصح الاحتجاج على عدم مشروعيته بحديث جابر المذكور واحتجوا أيضا بانه مناف للخشوع وهو مأمور به في الصلاة وهذه المنافاة ممنوعة قال الحافظ قال العلماء في هذه الهيئة انها صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب الى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شئ جعل يديه عليه انتهى قال المهدي في البحر ولا معنى لقول أصحابنا ينافي الخشوع والسكون واحتجوا أيضا بأن النبي صلى الله عليه وسلم علم المسيء صلاته الصلاة ولم يذكر وضع اليمين على الشمال كذا حكاه ابن سيد الناس عنهم وهو عجيب فان النزاع في استحباب الوضع لا وجوبه وترك ذكره في حديث المسيء انما يكون حجة على القائل بالوجوب وقد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على ذكر الفرائض في حديث المسيء وأعجب من هذا الدليل قول المهدي في البحر مجيبا عن أدلة الجمهور بلفظ قلنا أما فعله فلعله لعذر لاحتماله وأما الخبر فان صح فقوي ويحتمل الاختصاص بالانبياء انتهى وقد اختلف في محل وضع

اليدين وسيأتي الكلام عليه (وعن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون

جنب) وهذا مذهب الاوزاعي وأبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد واسحق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف
الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولابن أبي شيبة
بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس قال اذا اجنب أحدكم من الليل ثم أراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة

وذهب آخرون الى ان الوضوء المأمور به هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وأوجبه ابن حبيب المالكي وهو مذهب داود وفي الحديث دلالة على ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقظانا لعدم الفرق أولأن نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير ❁ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا جلس) الرجل (بين شعبها) أي شعب المرأة (الاربع) جمع شعبة وهي القطعة من الشيء والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد أو الرجلان والفخذان أو الشفران والرجلان أو الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج أو نواحي فرجها الاربع ورجحه عياض وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح (ثم جهدها) أي بلغ جهده وفي الفتح يقال جهد وأجهد اي بلغ المشقة قيل معناه كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها وهو
كناية عن معالجة الايلاج أو الجهد الجماع أي جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا وزاد أبو داود وأزرق
الختان بالختان أي موضعهما ولمسلم من حديث عائشة ومس الختان الختان وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان والمراد
بالمس والالتقاء المحاذاة ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز وليس المراد بالمس حقيقته لانه لا يتصور عند غيبة الحشفة

ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم ولا اعلمه الا ينمي

ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد والبخاري) **قوله** كان الناس يؤمرون
قال الحافظ هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الآمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه
وسلم قال البيهقي لا خلاف في ذلك بين أهل النقل قال النووي في شرح مسلم وهذا حديث
صحيح مرفوع **قوله** على ذراعه اليسرى ابهم هنا موضعه من الذراع وقد بينته رواية
أحمد وأبي داود في الحديث الذي قبل هذا **قوله** ولا أعلمه الا ينمي هو بفتح أوله وسكون
النون وكسر الميم قال أهل اللغة نميت الحديث رفعته وأسندته وفي رواية يرفع مكان
ينمي والمراد بقوله ينميه يرفعه في اصطلاح أهل الحديث قاله الحافظ وقد اعل بعضهم
الحديث بانه ظن من أبي حازم ورد بان أبا حازم لو لم يقل لا اعلمه الى آخره لكان في حكم
المرفوع لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره الى من له الامر وهو النبي صلى
الله عليه وسلم واجيب عن هذا بانه لو كان مرفوعا لما احتاج أبو حازم الى قوله لا اعلمه
الى آخره ورد بانه قال ذلك للانتقال الى التصريح فالاول لا يقال له مرفوع وانما يقال
له حكم الرفع والثاني يقال له مرفوع والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع
اليد على اليد للتصريح من سهل بن سعد بان الناس كانوا يؤمرون ولا يصلح لصرفه عن
الوجوب ما في حديث علي الآتي بلفظ ان من السنة في الصلاة وكذا ما في حديث ابن
عباس بلفظ ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمين على
الشمال لما تقرر من ان السنة في لسان أهل الشرع أعم منها في لسان أهل الاصول على
ان الحديثين ضعيفان ويؤيد الوجوب ما روى أن عليا فسر قوله تعالى فصل لربك
وانحر بوضع اليمين على الشمال رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال انه أحسن
ما روى في تأويل الآية وعند البيهقي من حديث ابن عباس مثل تفسير علي وروى
البيهقي أيضا ان جبريل فسر الآية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وفي
اسناده اسرائيل بن حاتم وقد اتهمه ابن حبان به ومع هذا فطول ملازمته صلى الله عليه
وسلم لهذه السنة معلوم لكل ناقل وهو بمجرده كاف في اثبات الوجوب عند بعض أهل
الاصول فالقول بالوجوب هو المتعين ان لم يمنع منه اجماع على انا لا ندين بحجية الاجماع
بل نمنع امكانه ونجزم بتعذر وقوعه الا ان من جعل حديث المسيء قرينة صارفة لجميع
الاوامر الواردة بامور خارجة عنه لم يجعل هذه الادلة صالحة للاستدلال بها على

الوجوب وسيأتي الكلام على ذلك (وعن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى

لان ختانها في أعلى الفرج فوق مخرج البول الذى هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع (فقد وجب الغسل) على المرأة وعلى الرجل وان لم يحصل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة هذا الذى انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي وجماعة أى كان لا يجب الغسل الا بانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق ولو حصل المس قبل الايلاج لم يجب الغسل بالاجماع ورواة هذا الحديث الستة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه كلهم في الطهارة * ولما فرغ المؤلف من أحكام الجنابة شرع في بيان أحكام الحيض فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب) بيان أحكام (الحيض) وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس *

ولابى ذر تقديم كتاب على البسملة وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله أسماء عشرة الحيض والطمث والضحك والاكبار والاعصار والدراس والعراك والفراك بالفاء والطمث والنفاس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة أنفست والحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج في غير أوقاته ويسيل من عرق فمه في أدنى الرحم اسمه العاذل بالمعجمة قاله الزهرى وحكى ابن سيده اهماله والجوهرى بدل اللام الراء (عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا) حال كوننا (لا نرى الا الحج) بضم النون بمعنى لا نظن الا قصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها أو عن الغالب من حال الناس أو حال

على اليمنى فرآه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه) الحديث قال ابن سيد الناس رجاله رجال الصحيح وقال الحافظ في الفتح اسناده حسن وفي الباب عن جابر عند أحمد والدارقطنى قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يصلى وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى والحديث يدل على ان المشروع وضع اليمنى على اليسرى دون العكس ولا خلاف فيه بين القائلين بمشروعية الوضع (وعن على رضى الله عنه قال ان من السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه أحمد وأبو داود) الحديث ثابت في بعض نسخ أبى داود وهى نسخة ابن الاعرابى ولم يوجد في غيرها وفي اسناده عبد الرحمن ابن اسحق الكوفى قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يضعفه وقال البخارى فيه نظر وقال النووى هو ضعيف بالاتفاق وأخرج أبو داود أيضا عن أبى جرير الضبى عن أبيه قال رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة وفي اسناده أبو طالوت عبد السلام بن أبى حازم قال أبو داود يكتب حديثه وأخرج أبو داود عن أبى هريرة بلفظ أخذ الاكف على الاكف تحت السرة وفي اسناده عبد الرحمن بن اسحق المتقدم وأخرج أبو داود أيضا عن طاوس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة وهو مرسل وهذه الروايات المذكورة عن أبى داود كلها ليست الا في نسخة ابن الاعرابى كما تقدم والحديث استدل به من قال ان الوضع يكون تحت السرة وهو أبو حنيفة وسفيان الثورى واسحق بن راهويه وأبو اسحق المروزى من أصحاب الشافعى وذهبت الشافعية قال النووى وبه قال الجمهور الى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته وعن أحمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه يخير بينهما ولا ترجيح وبالتخيير قال الاوزاعى وابن المنذر قال ابن المنذر في بعض تصانيفه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم في ذلك شئ فهو مخير وعن مالك روايتان احداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى واحتجت الشافعية لما ذهبت اليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا اليه لانهم قالوا ان الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر وكذلك حديث طاوس المتقدم ولا شئ في الباب أصح من حديث وائل المذكور وهو المناسب لما أسلفنا من

الشارح (فلما كنا بسرف) بفتح السين وكسر الراء موضع على عشرة أميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتأنيث وقد يصرف بارادة المكان (حضت) بكسر الحاء (فدخل على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وانا أبكى فقال مالك انفست) قال النووى الضم فى الولادة أكثر من الفتح والفتح

فى الحيض أكثر من الضم وقال الهروى الضم والفتح فى الولادة وأما الحيض فبالفتح لاغير (قلت نعم) نفست (قال) عليه السلام (ان هذا) الحيض (أمر) أى شأن (كتبه الله) عزوجل (على بنات آدم) امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه (فاقضى ما يقضى) أى ادى الذى يؤديه (الحاج) من المناسك (غير ان لا تطوفى بالبيت) أى غير ان تطوفى فلا زائدة والافغير عدم الطواف هو نفس الطواف أو تطوفى مجزوم بلا أى لا تطوفى مادمت حائضا وزاد فى رواية حتى تطهرى وهذا الاستثناء مختص باحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة (قالت) عائشة (وضحى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن نسائه) التسع رضى الله عنهن (بالبقر) وفى رواية الحموى والمستملى بالبقرة أى عن سبع منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشتراط الطهارة فى الطواف ويأتى تمام البحث فى الحج ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكى ومدنى وأخرجه البخارى أيضا فى الاضاحى ومسلم وابن ماجه فى الحج والنسائى

تفسير على وابن عباس لقوله تعالى فصل لربك وانحر بأن النحر وضع اليمين على الشمال فى محل النحر والصدر

(باب نظر المصلى الى موضع سجوده والنهى عن رفع البصر فى الصلاة)

عن ابن سيرين ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقلب بصره فى السماء فنزلت هذه الآية والذين هم فى صلاتهم خاشعون فطأطأ رأسه رواه أحمد فى كتاب الناسخ والمنسوخ وسعيد بن منصور فى سننه بنحوه وزاد فيه وكانوا يستحبون للرجل ان لا يجاوز بصره مصلاه وهو حديث مرسل وعن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة أو لتخطفن أبصارهم رواه أحمد ومسلم والنسائى وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهن أو لتخطفن أبصارهم رواه الجماعة الا مسلما والترمذى وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره اشارته رواه أحمد والنسائى وأبو داود) حديث ابن سيرين مرسل كما قال المصنف لانه تابعى لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات وأخرجه البيهقى موصولا وقال المرسل هو المحفوظ وأخرجه الحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون فطأطأ رأسه وقال انه على شرط الشيخين وحديث ابن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه وأصله فى مسلم دون قوله ولم يجاوز بصره اشارته قوله كان يقلب بصره الخ لعل ذلك كان عند ارادته صلى الله عليه وسلم تحويل القبلة كما وصفه الله تعالى فى كتابه بقوله قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها قوله ان لا يجاوز بصره مصلاه فيه دليل على استحباب النظر الى المصلى وترك مجاوزة البصر له قوله لينتهين اقوام بتشديد النون وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه أحدا بمكروه بل ان رأى أو سمع ما يكره عمم كما قال ما بال أقوام يشترطون شروطا لينتهين أقوام عن كذا قوله يرفعون أبصارهم قال ابن المنير نظر المأموم الى الامام من مقاصد الائتمام فاذا تمكن من مراقبته بغير التفات أو رفع بصر الى السماء كان ذلك من اصلاح صلاته وقال ابن بطال فيه حجة لمالك فى ان نظر المصلى يكون الى جهة القبلة وقال الشافعى والكوفيون يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه أقرب الى

فيه وفى الطهارة ۞ وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت كنت ارجل) من الترجيل أى امشط (رأس) أى شعر رأس (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وأرسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للرأس أو من اطلاق المحل على الحال مجازا (وأنا حائض) ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ البخارى وهو تنيسى وأخرجه البخارى أيضا فى اللباس

والنسائي في الطهارة والاعتكاف وفيه جواز مباشرة الحائض وأما النهي في آية ولا تباشروهن فعن الوطء أو ما دونه من دواعي اللذة لا المس وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسا بجامع الحدث الأكبر بل هو قياس جلي لأن الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب وألحق الخدمة بالترجيل وفي الحديث ٨٠ دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها (وفي رواية وهو) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (مجاور) أي معتكف (في المسجد) المدني (يدني) أي يقرب (لها) أي لعائشة (رأسه) الشريف (وهي في حجرتها فترجله وهي حائض) واستنبط منه أن اخراج المعتكف بجزأ منه كيده ورأسه غير مبطل لاعتكافه كعدم الحنث في ادخال بعضه دارا حلف لا يدخلها ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول ❁ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتكئ في حجري) أي عليه (وأنا حائض ثم يقرأ القرآن) وفي كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض وحينئذ فالمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها وغرض البخاري من هذا الحديث الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف فالمؤمن الحافظ له أكبر أوعيته وتعقب بأنه ليس فيه اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكاء وهو غير الحمل وكون الرجل في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على حمل الحائض المصحف وفيه جواز ملامسة الحائض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم تلحق شيأ منه نجاسة قاله النووي وفيه جواز استناد المريض في صلاته الى الحائض اذا كانت أثوابها طاهرة قاله القرطبي ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث بالجمع

الخشوع ويدل عليه ما رواه ابن ماجه باسناد حسن عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام المصلي يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الناس اذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع جبينه فتوفي أبو بكر فكان عمر فكان الناس اذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة فكان عثمان وكانت الفتنة فتلفت الناس يمينا وشمالا لكن في اسناده موسى بن عبد الله بن أبي أمية لم يخرج له من أهل الكتب الستة غير ابن ماجه **قوله** أو لتخطفن بضم الفوقية وفتح الفاء على البناء للمفعول يعني لا يخلو الحال من أحد الأمرين اما الانتهاء عنه واما العمى وهو وعيد عظيم وتهديد شديد واطلاقه يقتضي بأنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره اذا كان ذلك في الصلاة كما وقع به التقييد والعلة في ذلك أنه اذا رفع بصره الى السماء خرج عن سمت القبلة وأعرض عنها وعن هيئة الصلاة والظاهر أن رفع البصر الى السماء حال الصلاة حرام لأن العقوبة بالعمى لا تكون الا عن محرم والمشهور عند الشافعية أنه مكروه وبالغ ابن حزم فقال تبطل الصلاة به وقيل المعنى في ذلك أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي كما في حديث أسيد بن حضير في فضائل القرآن وأشار الى ذلك الداودي ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن أبي مجلز أحد التابعين **قوله** فاشتد قوله في ذلك أما تكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة في الزجر **قوله** لينتهن في رواية أبي داود لينتهين وهو جواب قسم محذوف وفيه روايتان للبخاري فالأكثرون بفتح أوله وضم الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون على البناء للفاعل والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والياء التحتية وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول **قوله** وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى الخ سيأتي الكلام على هذه الهيئة **قوله** ولا يجاوز بصره اشارته فيه أنه يستحب للمصلي حال التشهد أن لا يرفع بصره الى ما يجاوز به الاصبع التي يشير بها

(باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقرآن)

(عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقرآن ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد

والافراد والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف أيضا فى التوحيد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الطهارة (وعن أم سلمة) هند بنت أبى أمية (رضى الله عنها قالت بينا أنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونى (مضطجعة فى خميصة) بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره (اذ حضت فانسللت) ذهبت فى خفية

والبرد رواه الجماعة الا الترمذى) قوله هنيهة فى رواية هنية قال النووى وأصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت ياء وواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت وقد تقلب هاء كما فى رواية المكتاب قال النووى أيضا والهمز خطأ وقال القرطبى ان أكثر الرواة قالوه بالهمز قوله بأبى أنت وأمى هو متعلق بمحذوف اما اسم أو فعل والتقديرات مفدى أو أفديك قوله أرأيت الظاهر انه بفتح التاء بمعنى أخبرنى قوله ما تقول فيه اشعار بانه قد فهم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول قولا قال ابن دقيق العيد ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية قوله باعد قال الحافظ المراد بالمباعدة محو ما حصل منها يعنى الخطايا والعصمة عما سيأتى منها انتهى وفى هذا اللفظ مجازان الاول استعمال المباعدة التى هى فى الاصل للاجسام فى مباعدة المعانى الثانى استعمال المباعدة فى الازالة بالكلية مع ان أصلها لا يقتضى الزوال وموضع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل وكأنه أراد ان لا يقع منها اقتراب بالكلية وكرر لفظ بين لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض قوله نقنى بتشديد القاف وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية قال الحافظ ولما كان الدنس فى الثوب الابيض أظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به والدنس الوسخ الذى يدنس الثوب قوله بالثلج والماء والبرد جمع بين الثلاثة تأكيدا ومبالغة كما قال الخطابى لان الثلج والبرد نوعان من الماء قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذى يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية تكون فى غاية النقاء قال ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو والحديث يدل على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة وخالف فى ذلك مالك فى المشهور عنه والاحاديث ترد عليه وفيه جواز الدعاء فى الصلاة بما ليس من القرآن خلافا للحنفية والهادوية وفيه أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الاحرام وخالف فى ذلك الهادى والقاسم وأبو العباس وأبو طالب من أهل البيت وسيأتى بيان ما هو الحق فى ذلك (وعن على بن أبى طالب قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا أنت

فتقذرت نفسها أن تضاجعه وهى كذلك أو خشية أن يصيبه من دمها أو ان يطلب منها استمتاعا فذهبت لتتأهب لذلك قاله النووى (فاخذت ثياب حيضى) بكسر الحاء وهو الصحيح المشهور قاله النووى وبه جزم الخطابى وبفتحها ورجحه القرطبى وبهما رويناه فمعنى الاول اخذت ثيابى التى أعددتها لالبسها حالة الحيض ومعنى الثانية أخذت ثيابى التى البسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هى الحيض (قال أنفست) بضم النون وبفتحها قال النووى وهو الصحيح فى اللغة بمعنى حضت والضم الاكثر فى الولادة وبالوجهين رواه الحافظ ابن حجر ورويناه قالت أم سلمة رضى الله عنها (قلت نعم) نفست (فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة) باللام بدل الصاد وهى القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذى ينسج ويفضل له فضول أوهى ثوب من صوف له خمل من أى نوع كان أو الاسود من الثياب واستنبط من هذا الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع فى لحاف واحد ورواته الستة

ما بين بلخى وبصرى ومدنى ويمانى وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وصحابية عن صحابية واخرجه البخارى فى الصوم والطهارة ومسلم والنسائى فيه أيضا (عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من اناء واحد) حالة كوننا (كلانا جنب)

بالتوحيد أفصح من التثنية (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (يأمرني فأتزر) بوزن أفتعل كذا في روايتنا وانكر اكثر النحاة
الادغام قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤنه بالف وتاء مشددة ولا وجه له وقطع الزمخشري بخطا الادغام لكن
نقل غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني ٨٢ في مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على السماع كاتكل

وعلى تقدير ان يكون خطأ فهو
من الرواة عن عائشة فان صح
عنها كان حجة على الجواز لانها من
فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ
والمراد بذلك انها تشد ازارها
على وسطها وحدد ذلك الفقهاء
بما بين السرة والركبة عملا بالعرف
(فيباشرني) اى تلامس بشرته
بشرتي (وانا حائض) وليس
المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو
حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر
قالت عائشة (وكان يخرج
رأسه) من المسجد (الي) اى
وهي في حجرتها (وهو معتكف
في المسجد) (فاغسله وانا حائض)
ورواة هذا الحديث الى عائشة
كلهم كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابية وأخرجه البخاري
في آخر الصوم ومسلم في الطهارة
وكذا أبو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه (وفي رواية عنها) أي
عن عائشة رضي الله عنها (قالت
كانت احدانا) اى احدى زوجاته
صلى الله عليه وآله وسلم (اذا
كانت حائضا فاراد رسول الله صلى
الله عليه) وآله (وسلم أن
يباشرها) بملاقاة البشرة بالبشرة
من غير جماع (أمرها ان تتزر)
بتشديد الفوقية وللكشميهني
ان تأتزر وهي افصح وقال في المصابيح على القياس (في فور) أي في ابتداء (حيضتها) قبل ان يطول مع
زمنها وفي سنن ابي داود فوح بالحاء المهملة قال الخطابي فور الحيض أوله ومعظمه وقال القرطبي معظم صبها من فوران القدر
وغليانها (ثم يباشرها) بملامسة بشرته لبشرتها (قالت) عائشة (وأيكم يملك اربه) بكسر الهمزة وسكون الراء أي اضبط لشهوته

واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر
ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم
لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا
رفع رأسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء
ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر
ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت
وما أسرفت وما أنت اعلم به مني انت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت رواه أحمد ومسلم
والترمذي وصححه) الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي مطولا وابن ماجه
مختصرا وقد وقع في بعض نسخ هذا الكتاب مكان قوله رواه أحمد ومسلم الخ رواه الجماعة
الا البخاري وهو الصواب وأخرجه أيضا ابن حبان وزاد اذا قام الى الصلاة المكتوبة
وكذلك رواه الشافعي وقيده أيضا بالمكتوبة وكذا غيرهما واما مسلم فقيده بصلاة الليل
وزاد لفظ من جوف الليل قوله كان اذا قام الى الصلاة زاد أبو داود كبر ثم قال وهذا
تصريح بان هذا التوجه بعد التكبيرة لا كما ذهب اليه من ذكرنا في شرح الحديث
السابق من انه قبل التكبيرة محتجين على ذلك بقوله تعالى وكبره تكبيرا بعد قوله الحمد لله
الذي لم يتخذ ولدا الى آخره وهو عندهم التوجه الصغير وقوله وجهت وجهي التوجه
الكبير وهذا انما يتم بعد تسليم ان المراد بقوله وكبره تكبيرة الاحرام وبعد تسليم ان
الواو يقتضي الترتيب وبعد تسليم ان قوله تعالى الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى آخره من
التوجهات الواردة وهذه الامور جميعا ممنوعة ودون تصحيحها مفاوز وعقاب
والاحسن الاحتجاج لهم باطلاق بعض الاحاديث الواردة كحديث جابر بلفظ كان اذا
استفتح الصلاة وحديث الباب بلفظ كان اذا قام الى الصلاة ولا يخفى عليك انه قد ورد
التقييد في حديث أبي هريرة المتقدم وفي حديث الباب أيضا في رواية أبي داود كما ذكرنا
وفي حديث أبي سعيد كان اذا قام الى الصلاة كبر وسيأتي وقد ورد التقييد في غير حديث
وحمل المطلق على المقيد واجب على ما هو الحق في الاصول ومن غرائبهم قولهم انه
لا يشرع التوجه بغير ما ورد في هذا الحديث من الالفاظ القرآنية الا قوله تعالى الحمد
لله الذي لم يتخذ ولدا الخ وقد وردت الاحاديث الصحيحة بتوجهات متعددة قوله وجهت
وجهي قيل معناه قصدت بعبادتي وقيل اقبلت بوجهي وجمع السموات وافراد الارض

أو عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته والحاجة تسمى اربا بالكسر والفتح وذكر الخطابي في شرحه انه روى هنا بالوجهين
وحكاه في اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية أكثر المحدثين (كما كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يملك اربه) والمراد انه صلى الله عليه وآله وسلم كان أملك الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى
على غيره من ان يحوم حول الحمى
ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار
تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم
وبهذا قال أكثر العلماء وهو
الجاري على قاعدة المالكية في
باب سد الذرائع وذهب كثير من
السلف والثوري وأحمد واسحق
الى ان الذي يمتنع من الاستمتاع
بالحائض الفرج فقط وبه قال
محمد ورجحه الطحاوي وهو
اختيار أصبغ من المالكية
وأحد القولين للشافعية
واختاره ابن المنذر وقال
النووي هو الارجح دليلا لخبر
مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح
فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي
وحسنه انه سئل عما يحل من
الحائض فقال ما وراء الازار وحملوا
حديث الباب وشبهه على
الاستحباب جمعا بين الادلة وقال
ابن دقيق العيد ليس في حديث
الباب ما يقتضي منع ما تحت
الازار لانه فعل مجرد انتهى
ويدل على الجواز أيضا ما رواه
أبو داود باسناد قوي عن بعض
أزواج النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه كان اذا أراد من الحائض
شيأ ألقى على فرجها ثوبا واستدل
الطحاوي على الجواز بان المباشرة
تحت الازار دون الفرج لا توجب
حدا ولا غسلا فاشبهت المباشرة فوق الازار وفصل بعض الشافعية فقال ان كان يضبط نفسه عند المباشرة ويثق منها باجتنابه
جاز والا فلا ولا يبعد الفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها فور حيضتها ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد
حسن عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث

مع كونها سبعا لشرفها وقال القاضي أبو الطيب لانه لا ينتفع من الارض الا بالطبقة
الاولى بخلاف السماء فان الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها وقيل لان
الارض السبع لها سكان اخرج البيهقي عن أبي الضحى عن ابن عباس انه قال قوله
ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدمكم ونوح
كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيساكم قال واسناده صحيح عن ابن عباس
غير اني لا أعلم لابي الضحى متابعا قوله حنيفا الحنيف المائل الى الدين الحق وهو
الاسلام قاله الاكثر ويطلق على المائل والمستقيم وهو عند العرب اسم لمن كان على
ملة ابراهيم وانتصابه على الحال قوله ونسكي النسك العبادة لله وهو من ذكر العام
بعد الخاص قوله ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي والجمهور على فتح الياء الآخرة
في محياي وقرئ باسكانها قوله وأنا من المسلمين في رواية لمسلم وأنا أول المسلمين قال
الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم كان أول مسلمي هذه الامة وفي رواية أخرى لمسلم كما هنا
قال في الانتصار ان غير النبي انما يقول وأنا من المسلمين وهو وهم منشؤه توهم ان معنى
وأنا أول المسلمين اني أول شخص اتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه وليس
كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به ونظيره قل ان كان للرحمن ولد
فانا أول العابدين وقال موسى وانا أول المؤمنين وظاهر الاطلاق انه لا فرق في قوله وانا
من المسلمين وقوله وما أنا من المشركين بين الرجل والمرأة وهو صحيح على ارادة الشخص
وفي المستدرك للحاكم من رواية عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمة قومي فاشهدي اضحيتك وقولي ان صلاتي ونسكي الى قوله وأنا من المسلمين
فدل على ما ذكرناه قوله ظلمت نفسي اعتراف بما يوجب نقص حظ النفس من ملابسة
المعاصي تأدبا واراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح قوله لاحسن الاخلاق اي
لاكملها وافضلها قوله سيئها اي قبيحها قوله لبيك هو من ألب بالمكان اذا أقام به
وثنى هذا المصدر مضافا الى الكاف واصل لبيك لبين حذف النون للاضافة قال
النووي قال العلماء ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة قوله وسعديك قال
الازهري وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة قوله
والخير كله في يديك زاد الشافعي عن مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة والمهدي من هديت
قال الخطابي وغيره فيه الارشاد الى الادب في الثناء على الله ومدحه بان يضاف اليه
محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب قوله والشر ليس اليك قال الخليل بن
احمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والازهري

الدالة على المبادرة الى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين ورواة هذا الحديث الستة الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في الطهارة ۞ (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) من بيته أو مسجده (في) يوم (أضحى)

بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع أضحاة احدى أربع لغات في اسمها والاضحى تذكر وتؤنث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار (أو) في يوم (فطر) شك من الراوي أو من أبي سعيد (الى المصلى) فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال يا أيها الناس تصدقوا (فمر على النساء) اختصره البخاري هنا وقد ساقه في كتاب الزكاة تاما وفي كتاب العلم من وجه آخر عن أبي سعيد انه كان وعد النساء ان يفردهن بالموعظة فانجز ذلك اليوم وفيه انه وعظهن وبشرهن (فقال يا معشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان [illegible] ان مراده بالتخصيص حالة الاطلاق والمعشر لا تقييده كما في هذا الحديث (تصدقن فاني اريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء أي في ليلة الاسراء وفي كتاب العلم من حديث ابن عباس بلفظ اريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء (أكثر أهل النار) ثم وقع في حديث ابن عباس أن الرؤية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف (فقلن وبم يا رسول الله) قال في الفتح الواو استئنافية والباء تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية وقال العيني الواو للعطف على مقدر ما تقديره ما ذنبنا والباء سببية والاول أوضح (قال) صلى الله عليه وسلم لانكن (تكثرن اللعن) المتفق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة أمره بالقطع أما من عرف خاتمة أمره بالنص فيجوز كابي جهل نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين

وغيرهم معناه لا يتقرب به اليك روى ذلك النووي عنهم وهذا القول الاول والقول الثاني حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني ان معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شئ ورب كل شئ وحينئذ يدخل الشر في العموم والثالث معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم حكى هذه الاقوال النووي في شرح مسلم وقال انه مما يجب تأويله لان مذهب أهل الحق ان كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها اه وفي المقام كلام طويل ليس هذا موضعه قوله انا بك واليك أي التجائي وانتمائي اليك وتوفيقي بك قاله النووي قوله تباركت قال ابن الانباري تبارك العباد بتوحيدك وقيل ثبت الخير عندك وقال النووي استحققت الثناء قوله خشع لك أي خضع واقبل عليك من قولهم خشعت الارض اذا سكنت واطمأنت قوله ومخي قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ وأصل الودك الذي في العظم وخالص كل شئ مخه قوله وعصبي العصب طنب المفاصل وهو الطف من العظم زاد الشافعي في مسنده من رواية أبي هريرة وشعري وبشري والجمهور على تضعيف هذه الزيادة وزاد النسائي من رواية جابر ودمي ولحمي وزاد ابن حبان في صحيحه وما استقلت به قدمي لله رب العالمين قوله ملء السموات هو وما بعده بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر قاله النووي ورجحه ابن خالويه واطنب في الاستدلال وجوز الرفع على انه مرجوح وحكى عن الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ في انكار النصب والذي تقتضيه القواعد النحوية هو ما قاله ابن خالويه قال النووي قال العلماء معناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض وما بينهما لعظمه وهكذا قال القاضي عياض وصرح انه من قبيل الاستعارة قوله وملء ما شئت من شئ بعد وذلك كالكرسي والعرش وغيرهما مما لم يعلمه الا الله والمراد الاعتناء في تكثير الحمد قوله وصوره زاده مسلم وأبو داود فاحسن صوره وهو الموافق لقوله تعالى فأحسن صوركم قوله وشق سمعه وبصره رواية أبي داود فشق قال القاضي عياض قال الامام يحتج به من يقول الاذنان من الوجه وقد مر الكلام على ذلك قوله فتبارك هكذا رواية ابن حبان وهو في مسلم بدون الفاء وفي سنن أبي داود بالواو قوله أحسن الخالقين أي المصورين والمقدرين والخلق في اللغة الفعل الذي يوجده فاعله مقدرا له لا عن سهو وغفلة والعبد قد يوجد منه ذلك قال الكعبي لكن لا يطلق الخالق على العبد الا مقيدا كالرب قوله

والكافرين جاز (وتكفرن العشير) أي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن أنهما من الكبائر ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم (ما رأيت) أحدا (من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن) 85 أذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه أشد اذهابا واللب العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم الضابط لامره وهو على سبيل المبالغة في وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط لامره ينقاد لهن فغيره أولى (قلن) أي مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن (وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله) كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه ونفس هذا السؤال دال على النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلاثة الاكثار والكفران والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات وما ألطف ما أجابهن به صلى الله عليه وآله وسلم من غير تعنيف ولا لوم بل خاطبهن على قدر عقولهن (قال) صلى الله عليه وآله وسلم مجيبا لهن (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها) بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل فذلكن لانه قد عهد في خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم قال تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم فهذا مثله في المؤنث على ان بعض النحاة نقل لغة بانه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث أو الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون اخرى فلا تختص حينئذ بهذا

ما قدمت وما أخرت المراد بقوله ما أخرت انما هو بالنسبة الى ما وقع من ذنوبه المتأخرة لان الاستغفار قبل الذنب محال كذا قال أبو الوليد النيسابوري قال الاسنوي ولقائل أن يقول المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه قوله وما أسررت وما أعلنت أي جميع الذنوب لانها اما سر أو علن قوله وما أسرفت المراد الكبائر لان الاسراف الافراط في الشئ ومجاوزة الحد فيه قوله وما أنت اعلم به مني أي من ذنوبي واسرافي في أموري وغير ذلك قوله أنت المقدم وأنت المؤخر قال البيهقي قدم من شاء بالتوفيق الى مقامات السابقين وأخر من شاء عن مراتبهم وقيل قدم من أحب من أوليائه على غيرهم من عبيده وأخر من أبعده عن غيره فلا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم قوله لا اله الا أنت أي ليس لنا معبود نتذلل له ونتضرع اليه في غفران ذنوبنا الا أنت الحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما في هذا الحديث قال النووي الا أن يكون اماما لقوم لا يرون التطويل وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام وفيه الدعاء في الصلاة بغير القرآن والرد على المانعين من ذلك وهم الحنفية والهادوية (وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه أبو داود والدارقطني مثله من رواية أنس وللخمسة مثله من حديث أبي سعيد وأخرج مسلم في صحيحه ان عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي بكر الصديق انه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الاسود كان عمر اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني) اما حديث عائشة فاخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة يعني ابن أبي الرجال المذكور في اسناده هذا الحديث قد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى وقال أبو داود بعد اخراجه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام الا طلق بن غنام وقال الدارقطني ليس هذا الحديث بالقوي وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد ما علمت فيهم يعني رجال اسناد أبي داود مجروحا انتهى وطلق بن غنام أخرج عنه البخاري في الصحيح وعبد السلام بن حرب

الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله في المصابيح ويجوز فتح الكاف على أنه للخطاب العام واستنبط من ذلك ان لا مواجهة بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسلية وتسهيلا وأشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار بأخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم (أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم) أي لما قام بها من مانع الحيض (قلن بلى) وفيه اشعار بان منع الحيض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فذلك من نقصان دينها) بكسر الكاف وفتحها كالسابق قيل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم الحديث واجيب بان الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشيء وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء لومهن عليه لانه من أصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في أعم من ذلك قاله النووي لانه أمر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر لا لان ظاهر الحديث انها لا تثاب لانه ينوي قال أنه يفعل لو كان سالما مع أهليته وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي لانها حرام عليها قال في الفتح وعندي في كون هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب وقفة وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية الخروج الى المصلى في العيد وأمر الامام الناس

أخرج له الشيخان ووثقه أبو حاتم وقد صحح الحاكم هذا الحديث وأورد له شاهدا وقال الحافظ رجال اسناده ثقات لكن فيه انقطاع قال وفي الباب عن ابن مسعود وعثمان وأبي سعيد وانس والحكم بن عمرو وأبي امامة وعمرو بن العاص وجابر وأما حارثة بن أبي الرجال الذي أخرج الحديث الترمذي من طريقه فضعفه أحمد ويحيى والرازيان وابن عدي وابن حبان وأما حديث أبي سعيد فسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا وأما ان عمر كان يجهر بهذه الكلمات فرواه مسلم عن عبدة بن أبي لبابة عنه وهو موقوف على عمر وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وانما سمع من عبد الله بن عمر ويقال رأى عمر رؤية وقد روي هذا الكلام عن عمر مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني المحفوظ عن عمر موقوف قال الحاكم وقد صح ذلك عن عمر وهو في صحيح ابن خزيمة عنه قال الحافظ وفي اسناده انقطاع وهكذا رواه الترمذي عن عمر موقوفا ورواه أيضا عن ابن مسعود قوله سبحانك التسبيح تنزيه الله تعالى وأصله كما قال ابن سيد الناس المر السريع في عبادة الله وأصله مصدر مثل غفران قوله وبحمدك قال الخطابي أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن قوله سبحانك اللهم وبحمدك فقال معناه سبحانك وبحمدك سبحتك قوله تبارك اسمك البركة ثبوت الخير الالهي في الشيء وفيه اشارة الى اختصاص اسمائه تعالى بالبركات قوله وتعالى جدك الجد العظمة وتعالى تفاعل من العلو أي علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك قال ابن الاثير معنى تعالى جدك علا جلالك وعظمتك والحديثان وما ذكره المصنف من الآثار تدل على مشروعية الاستفتاح بهذه الكلمات قال المصنف رحمه الله واختيار هؤلاء يعني الصحابة الذين ذكرهم بهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة اخفاؤه يدل على أنه الافضل وأنه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي او أبو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى ولا يخفى ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالايثار والاختيار واصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة المتقدم ثم حديث علي وأما حديث عائشة فقد عرفت ما فيه من المقال وكذلك حديث أبي سعيد ستعرف المقال الذي فيه قال الامام أحمد أما أنا فاذهب الى ما روي عن عمر ولو ان رجلا استفتح ببعض ما روي كان حسنا وقال ابن خزيمة لا اعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبرا ثابتا واحسن أسانيده حديث ابي سعيد ثم قال لا نعلم أحدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه

* (باب التعوذ بالقراءة) *

بالصدقة فيه واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الاغنياء للفقراء وله شروط وفيه حضور النساء العيد لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة وفيه جواز عظة الامام النساء على حدة وفيه ان جحد النعم حرام وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها لقوله بكفرن وهو كاطلاق نفي الايمان وفيه الاغلاظ بالنصح بما يكون سببا لازالة الصفة التي تعاب وفيه أن الصدقة تدفع العذاب وفيه أنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وان العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الايمان وفيه أيضا مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة زاده الله تشريفا وتكريما ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن ابي مريم فمصري وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه البخاري في الطهارة والصوم والصلاة والزكاة مقطعا وفي العيدين بطوله ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة وابن ماجه ﴿(عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اعتكف معه) في مسجده (بعض نسائه) هي سودة أو رملة أو ام حبيبة واسنده الحافظ ابن حجر وقيل زينب وقيل اختها حمنة ورجح انها ام سلمة بحديث في

قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه أحمد والترمذي وقال ابن المنذر جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الاسود رأيت عمر حين يفتتح الصلاة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يتعوذ رواه الدارقطني) حديث أبي سعيد أخرجه أيضا أبو داود والنسائي ولفظ الترمذي كان اذا قام الى الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله أكبر الله أكبر ثم يقول أعوذ بالله الى آخر ما ذكره المصنف ولفظ أبي داود كلفظ الترمذي الا انه قال ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله الى آخره قال أبو داود وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي يعني الرفاعي عن الحسن الوهم من جعفر وقال الترمذي حديث أبي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث وأما أكثر أهل العلم فقالوا انما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك هكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم وقد تكلم في اسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال أحمد لا يصح هذا الحديث انتهى كلام الترمذي وعلي ابن علي هو ابن نجاد بن رفاعة الرفاعي البصري روى عنه وكيع ووثقه وأبو نعيم وزيد ابن الحباب وشيبان بن فروخ وقال الفضل بن دكين وعفان كان علي بن علي الرفاعي يشبه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال أحمد بن حنبل هو صالح وقال محمد بن عبد الله ابن عمار زعموا أنه كان يصلي كل يوم ستمائة ركعة وكان يشبه عيناه بعيني النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا عابدا ما أرى أن يكون له عشرون حديثا قيل له اكان ثقة قال نعم وقال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم ليس به باس لا يحتج بحديثه وقال يعقوب بن اسحق قدم علينا شعبة فقال اذهبوا بنا الى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي **قوله** من همزه ونفخه ونفثه قد ذكر ابن ماجه تفسير هذه الثلاثة عن عمرو بن مرة الجملي بفتح الجيم والميم فقال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة بسكون الواو بدون همز والمراد بها

سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها وحينئذ فسلمت رواية البخاري من المعارض ولله الحمد (وهي مستحاضة) حال كونها (ترى الدم) وأتى بتاء التأنيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة (فربما وضعت الطست) بفتح الطاء

(تحتها من الدم) أي لاجله واستنبط من هذا الحديث جواز اعتكاف المستحاضة عند أمن تلويث المسجد كدائم الحدث ورواته الخمسة ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري هنا وفي الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي في الاعتكاف

(وعن أم عطية) اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا وبفتح الحرث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة أحاديث (رضي الله عنها قالت كنا نهى) بضم النون وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ان تحد) أي المرأة أي كل واحدة منهن تنهى عن الاحداد أي تمتنع من الزينة (على ميت فوق ثلاث) يعني به الليالي مع أيامها (الا على زوج) دخل بها أو لم يدخل صغيرة كانت أو كبيرة حرة أو أمة نعم عند أبي حنيفة لا احداد على صغيرة ولا أمة (أربعة أشهر وعشرا) يعني عشر ليال اذ لو أريد به الايام لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوي وتأنيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة أشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا تحس بها (ولا نكتحل) لا زائدة كذبها الان في

هنا الجنون وكذا فسره بهذا أبو داود في سننه وانما كان الشعر من نفثة الشيطان لانه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين الى ذلك وقيل المراد شياطين الانس وهم الشعراء الذين يختلقون كلاما لا حقيقة له والنفث في اللغة قذف الريق وهو أقل من التفل والنفخ في اللغة أيضا نفخ الريح في الشئ وانما فسر بالكبر لان المتكبر يتعاظم لاسيما اذا مدح والهمز في اللغة أيضا العصر يقال همزت الشئ في كفي اى عصرته وهمز الانسان اغتيابه والحديث يدل على مشروعية الافتتاح بما ذكر في الحديث وفيه وفي سائر الاحاديث رد لما ذهب اليه مالك من عدم استحباب الافتتاح بشئ وفي تقييده بعد التكبير كما تقدم رد لما ذهب اليه من قال ان الافتتاح قبل التكبير وفيه أيضا مشروعية التعوذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه والى ذلك ذهب أحمد وأبو حنيفة والثوري وابن راهويه وغيرهم وقد ذهب الهادي والقاسم من أهل البيت الى أن محله قبل التوجه ومذهبهما ان التوجه قبل التكبيرة كما تقدم وقد عرفت التصريح بانه بعد التكبير وهذا الحديث وان كان فيه المقال المتقدم فقد ورد من طرق متعددة يقوى بعضها بعضا منها ما أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه وأخرجه أيضا البيهقي ومنها ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث جبير بن مطعم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقال الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه ومنها ما أخرجه أحمد عن أبي امامة بنحو حديث جبير ومنها عن سمرة عند الترمذي ومنها عن عمر موقوفا عند الدارقطني كما ذكره المصنف وهو أيضا عند الترمذي هذا مع ما يؤيد ثبوت هذه السنة من عموم القرآن والحديث مصرح أن التعوذ المذكور يكون بعد الافتتاح بالدعاء المذكور في الحديث *(فائدة)* قال الحافظ في التلخيص كلام الرافعي يقتضي انه لم يرد الجمع بين وجهت وجهي وبين سبحانك اللهم وليس كذلك فقد جاء في حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف وفيه عن جابر أخرجه البيهقي باسناد جيد ولكنه من رواية ابن المنكدر عنه وقد اختلف عليه فيه وفيه عن علي رواه اسحق بن راهويه في مسنده واعله أبو حاتم انتهى *(فائدة أخرى)* الاحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها الا انه فعل ذلك في الركعة الاولى وقد ذهب الحسن وعطاء وابراهيم الى استحبابه في كل ركعة واستدلوا بعموم

النهي معنى النفي ورواية الرفع هي الاحسن كما لا يخفى (ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد برود يمانية يعصب غزلها أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج (وقد رخص لنا التطيب بالتبخر (عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها) لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة (في نبذة)

تضم النون وسكون الموحدة أى فى قطعة يسيرة (من كست أظفار) بضم الكاف وسكون السين والكست والكسط والقسط ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع فى البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار أى بغير همز نسبة الى ظفار ٨٩ مدينة بساحل البحر يجلب اليها القسط الهندى وحكى فى ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذى يتبخر به قال النووى ليس القسط والظفر من مقصود التطيب وانما رخص فيه للحادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال المهلب رخص لها فى التبخر به لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة (وكان نهى عن اتباع الجنائز) يأتى البحث فيه فى محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخارى هنا وفى الطلاق وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه (عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة) من الانصار كما فى الحديث التالى لهذا الحديث المذكور فى صحيح البخارى أو هى اسماء بنت شكل كما فى مسلم لكن قال الدمياطى انه تصحيف وانما هو سكن نسبة الى جدها وجزم تبعا للخطيب فى مبهماته انها اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة الانصار وصوبه بعض المتأخرين لانه ليس فى الانصار من اسمه شكل وتعقب بتعدد الواقعة ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين وبان ابن طاهر وأبا موسى المديني

بعموم قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ولا شك ان الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن وهى أعم من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها وأحاديث النهى عن الكلام فى الصلاة تدل على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه ولا وقع الاذن بجنسه فالاحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الاولى فقط وسيأتى ما يدل على ذلك فى باب افتتاح الثانية بالقراءة

(باب ما جاء فى بسم الله الرحمن الرحيم)

(عن أنس بن مالك قال صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم رواه أحمد ومسلم وفى لفظ صليت خلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم وخلف أبى بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه أحمد والنسائى باسناد على شرط الصحيح ولاحمد ومسلم صليت خلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها ولعبد الله بن أحمد فى مسند أبيه عن شعبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف أبى بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة فقلت لقتادة أنت سمعته من أنس قال نعم نحن سألناه عنه وللنسائى عن منصور بن زاذان عن أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما) الحديث قد استوفى المصنف رحمه الله أكثر ألفاظه ورواياته فكانوا لا يجهرون أخرجها أيضا ابن حبان والدارقطنى والطحاوى والطبرانى وفى لفظ لابى خزيمة كانوا يسرون وقوله كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين هذا متفق عليه وانما انفرد مسلم بزيادة لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد أعل هذا اللفظ بالاضطراب لان جماعة من أصحاب شعبة رووه عنه بهذا وجماعة رووه عنه بلفظ فلم أسمع أحدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وأجاب الحافظ عن ذلك بأنه قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين وأخرجه البخارى فى جزء القراءة والنسائى وابن ماجه عن أيوب وهؤلاء والترمذى من طريق أبى عوانة والبخارى فيه وأبو داود من طريق هشام الدستوائى والبخارى فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخارى فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الاول

وأبا على الجيانى جزموا بما فى مسلم ورواه ابن أبى شيبة وأبو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف وحكى النووى فى شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح (سألت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن غسلها من الحيض) أى الحيض (فأمرها) صلى الله عليه وآله وسلم (كيف تغتسل) أى بأن قال كما رواه مسلم بمعناه تطهرى فأحسنى الطهور ثم صبى على رأسك

فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤن رأسك أى أصوله ثم صبى الماء عليك (قال خذى فرصة) اى قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيدة وغيره بتثليث الفاء وقيل بفتح القاف والصاد المهملة يعنى شيأ يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف ٩٠ والضاد المعجمة أى قطعة قال القسطلانى والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للرأى فى مثله والمعنى صحيح بنقل أئمة اللغة (من مسك) بكسر الميم دم الغزال وروى بفتحها قال القاضى عياض وهى رواية الاكثرين وهو الجلد أى خذى قطعة منه وتحملى بها لمسح القبل واحتج بانهم كانوا فى ضيق ويمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال ورجح النووى الكسر ولعله هو الظاهر الواضح ويؤيده قوله فى الرواية الاخرى فرصة ممسكة ومن قال معناه مأخوذة باليد فقد أبعد (فتطهرى) أى تنظفى (بها) أى بالفرصة قال النووى المقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح وقيل لكونه اسرع الى الحبل والصواب ان ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس ويكره تركه للقادرة فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجد فمزيلا كالطين والا فالماء كاف (قالت) أسماء (كيف أتطهر بها قال) صلى الله عليه وآله وسلم (سبحان الله) متعجبا من خفاء ذلك عليها (تطهرى) قالت عائشة رضى الله عنها (فاجتذبتها الى فقلت) لها (تتبعى بها) أى بالفرصة (أثر الدم) أى فى الفرج قاله النووى وقال المحاملى يستحب لها ان تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها قال ولم أره لغيره وظاهر الحديث حجة له قال والحسين فى الفتح ويصرح به رواية الاسماعيلى تتبعى بها مواضع الدم واستنبط منه ان العالم يكنى بالجواب فى الامور المستورة وان المرأة تسأل عن أمر دينها وتكرير الجواب لافهام السائل وان للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفيه

وأخرجه مسلم من طريق الاوزاعى عن قتادة بلفظ لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ورواه أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد عن أبى داود الطيالسى عن شعبة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة الى آخر ما ذكره المصنف وفى الباب عن عائشة عند مسلم وعن أبى هريرة عند ابن ماجه وفى اسناده بشر بن رافع وقد ضعفه غير واحد وله حديث آخر عند أبى داود والنسائى وابن ماجه وله حديث ثالث سيأتى ذكره وعن عبد الله بن مغفل وسيأتى أيضا وقد استدل بالحديث من قال انه لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهم على ما حكاه ابن سيد الناس فى شرح الترمذى علماء الكوفة ومن شايعهم قال وممن رأى الاسرار بها عمر وعلى وعمار وقد اختلف عن بعضهم فروى عنه الجهر بها وممن لم يختلف عنه انه كان يسر بها عبد الله بن مسعود وبه قال أبو جعفر محمد بن على بن حسين والحسن وابن سيرين وروى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وروى عنهما الجهر بها وروى عن على انه كان لا يجهر بها وعن سفيان واليه ذهب الحكم وحماد والاوزاعى وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد وحكى عن النخعى وروى عن عمر قال أبو عمر من وجوه ليست بالقائمة انه قال يخفى الامام أربعا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وربنا لك الحمد وروى علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال ثلاث يخفين الامام الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وروى نحو ذلك عن ابراهيم والثورى وعن الاسود صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم وروى ابن أبى شيبة عن ابراهيم انه قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة وروى الترمذى والحازمى الاسرار عن أكثر أهل العلم وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروى عن جماعة من السلف قال ابن سيد الناس روى ذلك عن عمر وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وعلى بن أبى طالب وعمار بن ياسر وعن عمر فيها ثلاث روايات انه لا يقرؤها وانه يقرؤها سرا وانه يجهر بها وكذلك اختلف عن أبى هريرة فى جهره بها واسراره وروى الشافعى باسناده عن أنس بن مالك قال صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر فى الخفض والرفع فلما فرغ ناداه المهاجرون والانصار يا معاوية نقصت الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير اذا خفضت ورفعت فكان اذا صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وذكره الخطيب عن أبى بكر الصديق وعثمان وأبى بن كعب وأبى قتادة وأبى سعيد وأنس وعبد الله بن أبى أوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر

الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعظيم حلمه وحيائه وفي هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب واستحباب الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومكي وفيه ٩١ التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائي ﴿ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها قالت أهللت) أي أحرمت ورفعت صوتي بالتلبية (مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى) اسم لما يهدى بمكة من الانعام وفيه مراعاة لفظ من ولو روعي معناها لقيل ممن تمتعوا (فزعمت أنها حاضت ولم تطهر) من حيضها (حتى دخلت ليلة عرفة) فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة أيام لان دخوله صلى الله عليه وآله وسلم مكة كان في الخامس من الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة ويدل على أنها حاضت يومئذ قوله صلى الله عليه وآله وسلم في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من أحرم بعمرة الحديث قالت فحضت فثمه دليل على ان حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة قاله البدر (فقالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة) أي وانا حائض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في أشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته (فقال لها

والحسين بن علي ومعاوية قال الخطيب وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا منهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبو وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن كعب ونافع مولى ابن عمر وأبو الشعثاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهري وأبو قلابة وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه والازرق بن قيس وعبد الله بن معقل بن مقرن وممن بعد التابعين عبيد الله العمري والحسن بن زيد وزيد بن علي ابن حسين ومحمد بن عمر بن علي وابن أبي ذئب والليث بن سعد واسحق بن راهويه وزاد البيهقي في التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي ومن تابعيهم المعتمر بن سليمان وزاد أبو عمر عن أصبغ بن الفرج قال كان ابن وهب يقول بالجهر ثم رجع الى الاسرار وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور وذكر البيهقي في الخلافيات انه اجتمع آل رسول صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حكاه عن أبي جعفر الهاشمي ومثله في الجامع الكافي وغيره من كتب العترة وقد ذهب جماعة من أهل البيت الى الجهر بها في الصلاة السرية والجهرية وذكر الخطيب عن عكرمة انه كان لا يصلي خلف من لا يجهر بالبسملة وعن أبي جعفر الهاشمي مثله واليه ذهب الشافعي وأصحابه ونقل عن مالك قراءتها في النوافل في فاتحة الكتاب وسائر سور القرآن وقال طاوس تذكر في فاتحة الكتاب ولا تذكر في السورة بعدها وحكي عن جماعة انها لا تذكر سرا ولا جهرا وأهل هذه المقالة منهم القائلون انها ليست من القرآن وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن ابن أبي ليلى والحكم ان الجهر والاسرار بها سواء فهذه المذاهب في الجهر بها والاسرار واثبات قراءتها ونفيها وقد اختلفوا هل هي آية من الفاتحة فقط أو من كل سورة أو ليست بآية فذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المبارك وطائفة الى انها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة وحكي عن أحمد واسحق وأبي عبيد وجماعة أهل الكوفة ومكة وأكثر العراقيين وحكاه الخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن جبير ورواه البيهقي في الخلافيات باسناده عن علي بن أبي طالب والزهري وسفيان الثوري وحكاه في السنن الكبرى عن ابن عباس ومحمد بن كعب انها آية من الفاتحة فقط وحكي عن الاوزاعي ومالك وأبي حنيفة وداود وهو رواية عن أحمد انها ليست آية في الفاتحة ولا في أوائل السور وقال أبو بكر الرازي وغيره من الحنفية

رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انقضي رأسك) أي حلي شعرها (وامتشطي وأمسكي عن عمرتك) أي اتركي العمل في العمرة واتمامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط ابطالها لجوازهما حال الاحرام وقد حملوا

فعلها ذلك على انه كان برأسها أذى وقيل المراد ابطلي عمرتك ويؤيده قولها في العمرة وأرجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج وقوله صلى الله عليه وآله وسلم هذه مكان عمرتك قالت عائشة (ففعلت) النقض والامتشاط والامساك (فلما قضيت) أي اديت ٩٢ (الحج) بعد احرامي به (أمر) صلى الله عليه وآله وسلم أخي (عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه اذا نفروا منها (فأعمرني) أي أعمرني (من التنعيم) موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة (مكان عمرتي التي نسكت) من النسك أي التي أحرمت بها واردت أولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعني الحيض وفي رواية سكت من السكوت اي التي تركت اعمالها وسكت عنها وللقابسي شكت والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة وفي السياق التفات آخر بعد التفات وهو ظاهر للمتأمل قاله في الفتح أو المعنى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها وانما أمرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة وتمام مباحث الحديث في كتاب الحج ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة ۞ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها قالت خرجنا) من صلبت المدينة مكملين ذا القعدة (موافين) وفي رواية موافقين (لهلال ذي الحجة) والمعنى مشرفين يقال أوفى على كذا اذا أشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي أي مقاربين لاستهلاله لان خروجه صلى الله عليه وآله وسلم كان لخمس ليال بقين

هي آية بين كل سورتين غير الانفال وبراءة وليست من السور بل هي قرآن مستقل كسورة قصيرة وحكى هذا عن داود وأصحابه وهو رواية عن أحمد * واعلم أن الامة أجمعت انه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف مالو نفى حرفا مجمعا عليه أو أثبت مالم يقل به أحد فانه يكفر بالاجماع ولا خلاف انها آية في اثناء سورة النمل ولا خلاف في اثباتها خطا في أوائل السور في المصحف الا في أول سورة التوبة وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة اذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في أول كل سورة الا أول سورة التوبة وحذفها منهم أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر وقد احتج القائلون بالاسرار بها بحديث الباب وحديث ابن مغفل الآتي وغيرهما مما ذكرنا واحتج القائلون بالجهر بها في الصلاة الجهرية بأحاديث منها حديث أنس وحديث أم سلمة الآتيان وسيأتي الكلام عليهما ومنها حديث ابن عباس عند الترمذي والدارقطني بلفظ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بذاك وفي اسناده اسمعيل بن حماد قال البزار اسمعيل لم يكن بالقوي وقال العقيلي غير محفوظ وقد وثق اسمعيل يحيى بن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه وفي اسناده أبو خالد الوالبي اسمه هرمز وقيل هرم قال الحافظ مجهول وقال أبو زرعة لا أعرف من هو وقال أبو حاتم صالح الحديث وقد ضعف أبو داود هذا الحديث روى ذلك عنه الحافظ في التلخيص وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس رواها الحاكم بلفظ كان يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وصحح الحاكم هذه الطريق وخطأه الحافظ في ذلك لان في اسنادها عبد الله بن عمرو بن حسان وقد نسبه ابن المديني الى الوضع للحديث وقد رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن آدم عن شريك ولم يذكر ابن عباس في اسناده بل أرسله وهو الصواب من هذا الوجه قاله الحافظ وقال أبو عمر الصحيح في هذا الحديث انه روى عن ابن عباس من فعله لا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنها ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم وفي اسناده عمر بن حفص المكي وهو ضعيف وأخرجه أيضا عنه من طريق أخرى وفيها أحمد بن رشيد بن خثيم عن عمه سعيد بن خثيم وهما ضعيفان ومنها ما أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة بلفظ قال نعيم المجمر

من ذي القعدة يوم السبت (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من احب أن يهل) بالامين وفي رواية يهل بلام مشددة أي يحرم (بعمرة فليهلل) بعمرة (فلولا اني أهديت) أي سقت الهدي (لاهللت) ولابوي ذر والوقت والاصيلي لاحللت (بعمرة) ليس فيه دلالة على ان التمتع أفضل من الافراد لانه انما قال ذلك لاجل ٩٣ فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في أشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب أصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليه الارادتهم موافقته صلى الله عليه وآله وسلم أي ما يمنعني من موافقتكم فيما أمرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فيتنافيان قاله القسطلاني وقال الحافظ الشوكاني في السيل فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فدل على ان التمتع أفضل من القران وقد سقت المذاهب والادلة في شرحي للمنتقى بما لا يحتاج الناظر الى غيره فالاحالة عليه أولى لان المقام طويل الذيول انتهى وستكون لنا عودة الى ذلك في كتاب الحج ان شاء الله (فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج) قالت عائشة (وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت) ذلك (الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال دعي عمرتك) أي أفعالها وارفضيها (وانقضي رأسك) اي شعرها وفيه دلالة على نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض وهل يجب أم لا وظاهر الحديث الوجوب وبه قال ابن عمر والحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال أحمد ورجح جماعة من أصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم

صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن وفيه ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم وقال البيهقي صحيح الاسناد وله شواهد وقال أبو بكر الخطيب فيه ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل ومنها عن أبي هريرة أيضا عند الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات انتهى وفي اسناده عبد الله بن عبد الله الاصبحي روى عن ابن معين توثيقه وتضعيفه وقال ابن المديني كان عندنا أصحابنا ضعيفا وقد تكلم فيه غير واحد ومنها عن أبي هريرة أيضا عند الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرأتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آيها قال اليعمري وجميع رواته ثقات الا ان نوح بن أبي بلال الراوي له عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة تردد فيه فرفعه تارة ووقفه أخرى وقال الحافظ هذا الاسناد رجاله ثقات وصحح غير واحد من الائمة وقفه على رفعه واعله ابن القطان بتردد نوح المذكور وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر فان فيه مقالا ولكن متابعة نوح له مما تقويه ومنها عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم أخرجه الدارقطني وفي اسناده جابر الجعفي وابراهيم بن الحكم بن ظهير وغيرهما ممن لا يعول عليه ومنها عن علي أيضا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته أخرجه الدارقطني وقال هذا اسناد علوي لا بأس به وله طريق أخرى عنده عنه بلفظ انه سئل عن السبع المثاني فقال الحمد لله رب العالمين قيل انما هي ست فقال بسم الله الرحمن الرحيم واسناده كلهم ثقات وقال الحافظ في الحديث الاول الذي قال انه لا بأس باسناده انه بين ضعيف ومجهول ومنها عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة فأراد أن يقرأ قال بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن عبد البر وقال ولا يثبت فيه الا أنه موقوف ومنها عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقرأ اذا قمت في الصلاة قلت اقرأ الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم رواه الشيخ أبو الحسن وفي اسناده الجهم بن عثمان قال أبو حاتم مجهول ومنها عن سمرة قال كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سكتتان سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم

وجوب النقض بحديث أم سلمة انى امرأة أشد ضفر راسي أفانقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وفي رواية له للحيضة والجنابة وقد حملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين (وامتشطي وأهلي بحج) أي مع عمرتك أو مكانها (ففعلت) ذلك كله (حتى اذا كان ليلة الحصبة أرسل ٩٤ معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنهم (فخرجت) معه (الى التنعيم فاهللت بعمرة) منه (مكان عمرتي) التي تركتها (قال هشام) بن عروة (ولم يكن في شئ من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة) استشكل النووي نفي الثلاثة بان القارن والمتمتع عليه الدم وأجاب القاضي عياض بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها أحرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر أفعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض فلما أكملت الحج اعتمرت عمرة مبتدأة عوض بقولها وكنت انا من أهل بعمرة وقولها ولم أهل الا بعمرة وأجيب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك أخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روى جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم أهدى عن عائشة بقرة فانهم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها ان امرأة) وهي معاذة بضم الميم وفتح العين بنت عبد الله العدوية (قالت لها أتجزي احدانا) أي أتقضي (صلاتها) التي لم تصلها زمن الحيض (اذا طهرت) بفتح الطاء وضم الهاء (فقالت

وسكتة اذا فرغ من القراءة فانكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا الى أبي بن كعب فكتب ان صدق سمرة أخرجه الدارقطني واسناده جيد غير ان الحديث أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ سكتة حين يفتتح وسكتة اذا فرغ من السورة ومنها عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم أخرجه الدارقطني أيضا وله طريق أخرى عن أنس عند الدارقطني والحاكم بمعناه ومنها عن أنس أيضا بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم أخرجه الحاكم قال ورواته كلهم ثقات ومنها عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي وفي اسناده الحكم بن عبد الله بن سعد وقد تكلم فيه غير واحد ومنها عن بريدة بن الحصيب بنحو حديث عائشة وفيه جابر الجعفي وليس بشئ وله طريق أخرى فيها سلمة بن صالح وهو ذاهب الحديث ومنها عن الحكم بن عمر وغيره من طرق لا يعول عليها ومنها عن ابن عمر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم أخرجه الدارقطني قال الحافظ وفيه أبو طاهر أحمد بن عيسى العلوي وقد كذبه أبو حاتم وغيره ومن دونه أيضا ضعيف ومجهول ورواه الخطيب عن ابن عمر من وجه آخر وفيه مسلم بن حيان وهو مجهول قال والصواب ان ذلك عن ابن عمر غير مرفوع فهذه الاحاديث فيها القوى والضعيف كما عرفت وقد عارضتها الاحاديث الدالة على ترك البسملة التي قدمناها وقد حملت روايات حديث أنس السابقة على ترك الجهر لا ترك البسملة مطلقا لما في تلك الرواية التي قدمناها في حديثه بلفظ فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وكذلك حملت رواية حديث عبد الله بن المغفل الآتية وغيرهما حملا لما أطلقته أحاديث نفي قراءة البسملة على تلك الرواية المقيدة بنفي الجهر فقط واذا كان محصل أحاديث نفي البسملة هو نفي الجهر بها فمتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه قال الحافظ لا بمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لان انسا يبعد جدا ان يصحب النبي صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين ويصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به لم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهرا فلم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الاخذ بحديث من أثبت الجهر انتهى ويؤيد ما قاله الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك ما أخرجه الدارقطني

عائشة (أحرورية أنت) نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها وهم فرق كثيرة عن لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الاخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا والمعنى أخارجية أنت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام

الانكارى وزاد فى رواية مسلم عن معاذة فقلت لا ولكنى أسأل سؤالا مجردا طلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة (كنا نحيض مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى مع وجوده أو عهده أى فكان يطلع على حالنا فى الترك (فلا يأمرنا به) أى بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير جائز (أو قالت) أى معاذة (فلا نفعله) وفرق بين الصلاة ٩٥ والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه وعند الاسماعيلى من وجه آخر فلم نكن نقضى ولم نؤمر به والاستدلال بقولها هذا أوضح من الاستدلال بقولها فلم نؤمر به لان عدم الامر بالقضاء هنا قد ينازع فى الاستدلال به على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء والله أعلم ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالافراد والجمع وأخرجه الستة ۞ (عن أم سلمة) هند (رضى الله عنها حديث حيضتها وهى مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى الخميلة) ولفظه قالت حضت وانا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الخميلة فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتى فلبستها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنفست قلت نعم فدعانى وأدخلنى معه فى الخميلة وقد تقدم هذا الحديث وشرحه (ثم قالت فى هذه الرواية ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقبلها وهو صائم) وكنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد من الجنابة وفيه جواز التقبيل للصائم مع الامن والاغتسال مع الرجل من ظرف واحد للماء ۞ (عن أم عطية) نسيبة بنت الحرث أو بنت كعب (رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول تخرج العواتق) أى لتخرج وهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعى متضمن للطلب لكنه هنا عند الجمهور للندب لدليل آخر (وذوات الخدور) بالضم جمع خدر بالكسر وهو الستر فى جانب البيت تقعد البكر وراءه أو البيت نفسه (والحيض) بضم الحاء وتشديد

عن أبى سلمة قال سألت أنس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك سألتنى عن شئ ما أحفظه وما سألنى عنه أحد قبلك فقلت أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى النعلين قال نعم قال الدارقطنى هذا اسناد صحيح وعروض النسيان فى مثل هذا غير مستنكر فقد حكى الحازمى عن نفسه انه حضر جامعا وحضره جماعة من أهل التمييز المواظبين فى ذلك الجامع فسألهم عن حال امامهم فى الجهر والاخفات قال وكان صيتا يملأ صوته الجامع فاختلفوا فى ذلك فقال بعضهم يجهر وقال بعضهم يخفت ولكنه لا يخفى عليك ان هذه الاحاديث التى استدل بها القائلون بالجهر منها ما لا يدل على المطلوب وهو ما كان فيه ذكر انها آية من الفاتحة أو ذكر القراءة لها أو ذكر الامر بقراءتها من دون تقييد بالجهر بها فى الصلاة لانه لا ملازمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهر بها فى الصلاة وكذا ما كان مقيدا بالجهر بها بدون ذكر الصلاة لانه لا نزاع فى الجهر بها خارج الصلاة فان قلت أما ذكر انها آية أو ذكر الامر بقراءتها فى الصلاة بدون تقييد بالجهر فعدم الاستلزام مسلم وأما ذكر قراءته صلى الله عليه وسلم فى الصلاة لها فالظاهر انه يستلزم الجهر لان الطريق الى نقله انما هى السماع وما يسمع جهر وهو المطلوب قلت يمكن أن تكون الطريق الى ذلك اخباره صلى الله عليه وسلم انه قرأ بها فى الصلاة فلا ملازمة والذى يدل على المطلوب منها هو ما صرح فيه بالجهر بها فى الصلاة وهى أحاديث لا ينتهض الاحتجاج بها كما عرفت ولهذا قال الدارقطنى انه لم يصح فى الجهر بها حديث ولو سلمنا ان ذكر القراءة فى الصلاة يستلزم الجهر بها لم يثبت بذلك مطلوب القائلين بالجهر لان أنهض الاحاديث الواردة بذلك حديث أبى هريرة المتقدم وقد تعقب باحتمال أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم فى معظم الصلاة لا فى جميع اجزائها على انه قد رواه جماعة عن نعيم عن أبى هريرة بدون ذكر البسملة كما قال الحافظ فى الفتح وقد جمع القرطبى بما حاصله ان المشركين كانوا يحضرون المسجد فاذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا انه يذكر رحمن اليمامة يعنون مسيلمة فأمر أن يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ونزلت ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الحكيم الترمذى فبقى ذلك الى يومنا هذا على ذكر الرسم وان زالت العلة وقد روى هذا الحديث الطبرانى فى الكبير والاوسط وعن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان المشركون يهزؤن بمكاء وتصدية

الباء جمع حائض (وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل) خبر بمعنى الامر (الحيض المصلى) أى فيمكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم وخص الشافعية من هذا العموم غير ذوات الهيآت والمستحسنات فانهن فيمنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الآن وقد قالت ٩٦ عائشة فى الصحيح لو رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل وبه قال مالك وأبو يوسف (قيل) القائل حفصة (لها) أى لأم عطية (آلحيض) على الاستفهام التعجبى من اخبارها بشهود الحيض (فقالت) أم عطية (أليس) الحائض (تشهد عرفة) أى يومها (وكذا وكذا) أى نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء وفيه ان الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب وهو المقنعة أو الخمار أو أخصر منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الملحفة وقيل الملاءة وقيل القميص ورواة هذا الحديث ما بين بخارى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع والسؤال واخرجه البخارى أيضا فى العيدين والحج ومسلم فى العيدين وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة (وعنها) أى عن أم عطية (رضى الله عنها قالت كنا) أى فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع علمه وتقريره وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع وهو مصير من البخارى الى ان مثل هذه الصيغة تعد فى المرفوع ولو لم يصرح الصحابى بذكر زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبهذا جزم الحاكم ابن وغيره خلافا للخطيب (لا نعد الصفرة والكدرة) وفى رواية بعد الطهر (شيأ) أى من الحيض اذا كان فى غير زمن الحيض أما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعى وأحمد وأما الامام مالك

ويقولون محمد يذكر اله اليمامة وكان مسيلمة الكذاب يسمى رحمن فأنزل الله ولا تجهر بصلاتك فتسمع المشركين فيهزؤا بك ولا تخافت عن أصحابك فلا تسمعهم رواه ابن جبير عن ابن عباس ذكره النيسابورى فى التيسير وهذا جمع حسن ان صح ان هذا كان السبب فى ترك الجهر وقد قال فى مجمع الزوائد ان رجاله موثقون وقد ذكر ابن القيم فى الهدى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها ولا ريب انه لم يكن يجهر بها دائما فى كل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الاعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال حتى يحتاج الى التشبث فيه بالفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الاحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح انتهى وبقية الاقوال التى فيها التفصيل فى الجهر والاسرار وجواز الامرين مأخوذة من هذه الادلة فلا نطول بذكرها وأما أدلة المثبتين لقرآنية البسملة والنافين لقرآنيتها فيأتى ذكر طرف منها فى الباب الذى بعد هذا وهذه المسئلة طويلة الذيل وقد أفردها جماعة من أكابر العلماء بتصانيف مستقلة ومن آخر ما وقع رسالة جمعتها فى أيام الطلب مشتملة على نظم ونثر أجبت بها على سؤال ورد وأجاب عنه جماعة من علماء العصر فلنقتصر فى هذا الشرح على هذا المقدار وان كان بالنسبة الى ما فى المسئلة من التطويل نزرا يسيرا ولكنه لا يقصر عن افادة المنصف ما هو الصواب فى المسئلة وأكثر ما فى المقام الاختلاف فى مستحب أو مسنون فليس شئ من الجهر وتركه يقدح فى الصلاة ببطلان بالاجماع فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسئلة والخلاف فيها ولقد بالغ بعضهم حتى عدها من مسائل الاعتقاد (وعن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعنى أبى وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بنى اياك والحدث قال ولم أر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا كان أبغض اليه حدثا فى الاسلام منه فانى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها اذا أنت قرأت فقل الحمد لله رب العالمين رواه الخمسة الا أبا داود) الحديث حسنه الترمذى وقد تفرد به الجريرى وقد قيل انه اختلط بأخرة وقد تو بع عليه الجريرى كما سيأتى وهو أيضا من افراد ابن عبد الله بن مغفل وعليه مداره وذكر ان اسمه يزيد وهو مجهول لا يعرف روى عنه الا أبو نعامة وقد رواه معمر عن الجريرى ورواه اسمعيل بن مسعود عن خالد بن عبد الله الواسطى عن عثمان بن غياث عن أبى نعامة عن ابن عبد الله

فيرى انه ما حيض مطلقا وهذا الحديث وارد عليه والمراد الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه ❊ (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) رضى الله عنها (انها قالت لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يا رسول الله ان صفية ٩٧ بنت حيى) بن أخطب النضرية زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم المتوفاة سنة ستين فى خلافة معاوية أو ست والاثين فى خلافة على رضى الله عنها (قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لعلها تحبسنا) عن الخروج عن مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت (ألم تكن طافت معكن) طواف الركن وفى رواية الم تكن أفاضت أى طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن (فقالوا) أى الناس أو الحاضرون هنالك وفيهم الرجال المحارم (بلى) طافت معنا الافاضة (قال فاخرجى) لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب أو قال لعائشة قولى لها اخرجى وللمستملى وغيره فاخرجن وهو مناسب للسياق وفيه دليل على أن الحائض لا تطوف وان طواف الوداع يسقط عنها ورواة الحديث الستة مدنيون الاشيخ البخارى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائى فى الحج والنسائى فى الطهارة أيضا ❊ (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزارى المتوفى سنة تسع وخمسين (رضى الله عنه ان امرأة) هى أم كعب

الانصارية كما فى مسلم (ماتت فى) أى بسبب (بطن) أى ولادة بطن يعنى الحمل فالمراد النفاس وهو نظير قوله عذبت امرأة فى هرة (فصلى عليها النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقام وسطها) أى محاذيا لوسطها بتحريك السين على أنه اسم وبتسكينها على أنه ظرف وللكشميهنى فقام عند وسطها قال ابن بطال يحتمل أن يكون البخارى قصد بهذا ان النفساء وان كانت

ابن مغفل ولم يذكر الجريرى واسمعيل هو الجحدرى قال أبو حاتم صدوق وروى عنه النسائى فعثمان بن غياث متابع للجريرى وقد وثق عثمان أحمد ويحيى وروى له البخارى ومسلم وقال ابن خزيمة هذا الحديث غير صحيح وقال الخطيب وغيره ضعيف قال النووى ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذى انه حسن انتهى وسبب تضعيف هذا الحديث ما ذكرناه من جهالة ابن عبد الله بن مغفل والمجهول لا تقوم به حجة قال أبو الفتح اليعمرى والحديث عندى ليس معللا بغير الجهالة فى ابن عبد الله بن مغفل وهى جهالة حالية لا عينية للعلم بوجوده فقد كان لعبد الله بن المغفل سبعة أولاد سمى هذا منهم يزيد وما رمى بأكثر من أنه لم يرو عنه الا أبو نعامة فحكمه حكم المستور قال وليس فى رواة هذا الخبر من يتهم بكذب فهو جار على رسم الحسن عنده وأما تعليله بجهالة المذكور فما أراه يخرجه عن رسم الحسن عند الترمذى ولا غيره وأما قول من قال غير صحيح فكل حسن كذلك والحديث استدل به القائلون بترك قراءة البسملة فى الصلاة والقائلون بترك الجهر بها وقد تقدم الكلام على ذلك قال المصنف رحمه الله ومعنى قوله لا تقاها وقوله لا يقرؤنها أو لا يذكرونها ولا يستفتحون بها أى جهرا بدليل قوله فى رواية تقدمت ولا يجهرون بها وذلك يدل على قراءتهم لها سرا انتهى وقد قدمنا الكلام على ذلك فى شرح الحديث الذى قبل هذا (وعن قتادة قال سئل أنس كيف كان قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم رواه البخارى) الحديث أخرجه أيضا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بدون ذكر البسملة وهو يدل على مشروعية قراءة البسملة وعلى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمد قراءته فى البسملة وغيرها وقد استدل به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسملة فى الصلاة لان كون قراءته كانت على الصفة التى وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه صلى الله عليه وسلم وما سمع مجهور به ولم يقصر أنس هذه الصفة على القراءة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته صلى الله عليه وسلم ولفظ كان مشعر بالاستمرار كما تقرر فى الاصول فيستفاد منه عموم الازمان وكونه من لفظ الراوى لا يقدح فى ذلك لان الفرض انه عدل عارف (وروى ابن جريج عن عبد الله بن ابى مليكة عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا الترمذى فى القراءة ولم يذكر التسمية وقال غريب وليس اسناده بمتصل وقد أعل الطحاوى الخبر بالانقطاع فقال لم يسمعه ابن أبى مليكة

لا تصلي ان لها حكم غيرها من النساء أي في طهارة العين لصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن آدم ينجس بالموت لان النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة أولى وتعقبه ابن المنير بأن هذا اجنبي عن ٩٨ مقصود البخاري قال وانما قصد انها وان وردت انها من الشهداء فهي ممن يصلي عليها كغير الشهداء وتعقبه ابن رشيد بأنه أيضا أجنبي عن أبواب الحيض قال وانما أراد البخاري أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة لان الصلاة اقتضت أن المستقبل فيها ينبغي أن يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها أي اليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها وحكم النفساء والحائض واحد ✿ (عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أنها) أي ميمونة (كانت تكون) احداهما زائدة كقوله ع * وجيران لنا كانوا كرام * فلفظة كانوا زائدة وكرام بالجر صفة لجيران أو في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها (حائضا لا تصلي وهي مفترشة) أي منبسطة على الارض (بحذاء) أي ازاء (مسجد) بكسر الجيم أي موضع سجود (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) من بيته لا مسجده المعهود والمنقول عن سيبويه انه اذا أريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط (وهو) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يصلي على خمرته) بضم الخاء وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه الخمار فان كانت كبيرة سميت حصيرا قاله الطبري والزهري وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم وزاد في لغير النهاية ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسمي خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث ابن عباس في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى القتها على الخمرة التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاعدا

من أم سلمة واستدل على ذلك برواية الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة قال الحافظ وهذا الذي أعل به ليس بعلة فقد رواه الترمذي من طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة بلا واسطة وصححه ورجحه على الاسناد الذي فيه يعلى بن مملك انتهى وقد عرفت ان الترمذي قال انه غريب وليس بمتصل في باب القراءة ورواه في باب فضائل القرآن وصححه هنالك بعد ان رواه عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك فلعل التصحيح لاجل الاتصال كما يدل عليه قوله في باب القراءة وليس اسناده بمتصل وأخرجه الدارقطني عن ابن أبي مليكة عن ام سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقطعها آية آية وعدها عد الاعراب وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد عليهم قال اليعمري رواته موثقون وكذا رواه من هذا الوجه ابن خزيمة والحاكم وفي اسناده عمر بن هرون البلخي قال الحافظ هو ضعيف انتهى ولكنه قد وثق فقول اليعمري رواته موثقون صحيح والحديث يدل على ان البسملة آية وقد استدل به من قال باستحباب الجهر بالبسملة في الصلاة لما ذكرناه في شرح الحديث الذي قبله وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في أول الباب

* (باب في البسملة هل هي من الفاتحة وأوائل السور أم لا) *

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه) قوله خداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل والاصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وان كان تام الخلق وأخدجت اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت اذا ولدت

عليه الحديث قال فني هذا تصريح باطلاق الخمرة على مازاد على الوجه (اذا سجد) صلى الله عليه وآله وسلم (أصابني بعض ثوبه) هذا حكاية لفظها والا فالاصل أن تقول أصابها واستنبط منه عدم نجاسة الحائض وثوبها والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان ٩٩ ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه ولله الحمد

(كتاب التيمم)

أي كتاب بيان أحكامه وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته أي قصدته وشرعا القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين فقط بنية استباحة الصلاة ونحوها وان كان الحدث أكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد وقال بعضهم هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة ونزل فرضه سنة خمس أو ست

(بسم الله الرحمن الرحيم)

كذا لابي ذر تأخيرها بعد اللاحق ولكريمة بتقديم البسملة على تاليها لحديث كل امر ذي بال (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضي عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في بعض أسفاره) وهو غزوة بني المصطلق كما قاله ابنا سعد وحبان وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره البخاري عن ابن اسحق أو خمس كما قاله ابن سعد ورجحه ابو عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال الداودي وكانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك (حتى اذا كنا بالبيداء) أدنى الى مكة من ذي الحليفة قاله أبو عبيد البكري في معجمه (أو بذات الجيش) موضع بين مكة والمدينة والشك من أحد الرواة عن عائشة وقيل منها واستبعد والذي في غير هذا الحديث انه كان بذات الجيش كحديث عمار بن ياسر عند أبي داود

لغير تمام قالوا فقوله خداج أي ذات خداج قوله اقرأ بها في نفسك السائل لابي هريرة هو أبو السائب أي اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك قوله قسمت الصلاة قال النووي قال العلماء المراد بالصلاة الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار قوله حمدني وأثنى علي ومجدني الحمد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال والثناء مشتمل على الامرين ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية حكى ذلك النووي عن العلماء قوله فوض الي عبدي وجه مطابقة هذا لقوله مالك يوم الدين ان الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لاحد ذلك اليوم حقيقة ولا مجازا وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعي بعضهم دعوى باطلة وكل هذا ينقطع في ذلك اليوم قوله فاذا قال اياك نعبد الخ قال القرطبي انما قال الله تعالى هذا لان في ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه قوله فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة انما كان هذا للعبد لانه سؤال يعود نفعه الى العبد وفيه دليل على أن اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان وفي المسئلة خلاف مبني على أن البسملة من الفاتحة أم لا وقد تقدم بسطه والحديث يدل على أنها ليست من الفاتحة لان الفاتحة سبع آيات بالاجماع فثلاث في أولها ثناء أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والرابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين ولم تذكر البسملة في الحديث ولو كانت منها لذكرت قال النووي وهو من أوضح ما احتجوا به قال وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة آية من الفاتحة بأجوبة أحدها ان التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثاني ان التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين فحينئذ تكون القسمة انتهى ولا يخفى ان هذه الاجوبة منها ما هو غير نافع ومنها ما هو متعسف والحديث أيضا يدل على وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة واليه ذهب الجمهور وسيأتي البحث عن ذلك في الباب الذي بعد هذا ان شاء الله وأما الاستدلال بهذا الحديث على ترك الجهر في الصلاة بالبسملة فليس بصحيح قال اليعمري لان جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآنا بل هي من السنن عندهم كالتعوذ والتأمين وجماعة ممن يرى الاسرار بها يعتقدونها قرآنا ولهذا قال النووي ان مسئلة الجهر ليست مرتبة

والنسائي باسناد جيد قال عرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذات الجيش ومعه عائشة زوجه فانقطع عقدها الحديث
ولم يذلك بينه وبين البيداء (انقطع عقد لي) بكسر العين وسكون القاف أي قلادة لي كان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة
في قولها لي باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها ١٠٠ لمنفعته لانه ملك لها بدليل ما في الحديث الثاني انها استعارت من أسماء
قلادة وفي التفسير من رواية
عمرو بن الحرث سقطت قلادة لي
بالبيداء ونحن داخلون المدينة
فاناخ النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ونزل وهذا مشعر بأن ذلك
كان عند قربهم من المدينة
(فاقام رسول الله صلى الله عليه
وآله (وسلم على التماسه) أي لاجل
طلب العقد وان المبعوث في طلبه
اسيد بن حضير وغيره (وأقام
الناس معه وليسوا على ماء)
وليس معهم ماء كذا للاكثر وفيه
اعتناء الامام بحفظ حقوق
المسلمين وان قلت ويلتحق بتحصيل
الضائع الاقامة للحاق المنقطع
ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح
الرعية وفيه اشارة الى ترك اضاعة
المال (فاتى الناس الى أبي بكر
الصديق) رضي الله عنه (فقالوا
له (ألا ترى الى ما صنعت عائشة
أقامت برسول الله صلى الله عليه
وآله (وسلم والناس وليسوا على
ماء وليس معهم ماء) أسند الفعل
اليها لانه كان بسببها وفيه شكوى
المرأة الى أبيها وان كان لها زوج
وكانهم انما شكوا الى أبي بكر
لكون النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان نائما وكانوا لا يوقظونه
(فجاء أبو بكر) رضي الله عنه
(ورسول الله صلى الله عليه
وآله (وسلم واضع رأسه على فخذي) بالذال المعجمة (قد نام فقال حبست رسول صلى الله عليه) وآله (وسلم و) حبست في
(الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء) وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن
حالة مباشرة (فقالت عائشة) رضي الله عنها (فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله ان يقول) في رواية عمرو بن الحرث فقال حبست

على اثبات مسئلة البسملة وكذلك احتجاج من احتج باحاديث عدم قراءتها على انها
ليست بآية لما عرفت (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان سورة
من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك رواه أحمد وأبو
داود والترمذي) الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححه
وحسنه الترمذي وأعله البخاري في التاريخ الكبير بأن عباسا الجشمي لا يعرف سماعه
من أبي هريرة ولكن ذكره ابن حبان في الثقات وله شاهد من حديث ثابت عن أنس
رواه الطبراني في الكبير باسناد صحيح والحديث استدل به من قال ان البسملة ليست من
القرآن وقد تقدم ذكر أهل هذه المقالة في الباب الاول وانما استدلوا به لان سورة تبارك
ثلاثون بالاجماع بدون التسمية ولهذا قال المصنف ولا يختلف العادون انها ثلاثون آية
بدون التسمية انتهى وأجيب عن ذلك بأن المراد عدد ما هو خاصة السورة لان البسملة
كالشئ المشترك فيه وكذا الجواب عما روي عن أبي هريرة ان سورة الكوثر ثلاث
آيات (وعن أنس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم بين أظهرنا في المسجد
اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا له ما أضحكك يا رسول الله فقال نزلت علي
آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك
هو الابتر ثم قال أتدرون ما الكوثر قال وذكر الحديث رواه أحمد ومسلم والنسائي) تمام
الحديث قلنا الله ورسوله أعلم قال انه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو
حوض يرد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد نجوم السماء فيختلج العبد منهم فاقول رب
انه من أمتي فيقول ما تدري ما أحدث بعدك هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت
البسملة وقد تقدم ذكرهم ومن أدلتهم على اثباتها ما ثبت في المصاحف منها بغير تمييز كما
ميزوا أسماء السور وعدد الآي بالحمرة أو غيرها مما يخالف صورة المكتوب قرآنا وأجاب
عن ذلك القائلون بأنها ليست من القرآن أنها انما ثبتت للفصل بين السور وتخلص القائلون
باثباتها عن هذا الجواب بوجوه الاول ان هذا تغرير ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل
الثاني لو كان للفصل لكتبت بين براءة والانفال ولما كتبت في أول الفاتحة الثالث ان
الفصل كان ممكنا بتراجم السور كما حصل بين براءة والانفال ومن جملة حجج المثبتين ما تقدم
من الاحاديث المصرحة بأنها آية من الفاتحة وأجاب من لم يثبتها بان القرآن لا يثبت
الا بالتواتر ولا تواتر لا سيما مع ورود الادلة الدالة على أنها ليست بقرآن كحديثي أبي هريرة
المتقدم ذكرهما في هذا الباب وحديث اتيان جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله اقرأ باسم ربك الذي خلق رواه البخاري ومسلم وسائر الاحاديث المتقدمة

الناس فى قلادة أى بسببها وزاد الطبرانى فى كل مرة تكونين عناء والنكتة فى قول عائشة فعاتبنى أبو بكر ولم تقل فعاتبنى أبى بل أنزلته منزلة الاجنبى لان قضية الابوة ومنزلة الوالدية تقتضى الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك فى الظاهر (وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى) بضم العين ١٠١ وقد تفتح أو الفتح للقول كالطعن فى النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم وفيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الامام (فلا يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على فخذى) فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به تشويش لنائم وكذا المصلى أو قارئ أو مشتغل بعلم أو ذكر (فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين أصبح) دخل فى الصباح وعند البخارى فى فضل أبى بكر فنام حتى أصبح والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح (على غير ماء) متعلق بقام وأصبح فتنازعا فيه واستدل به على الرخصة فى ترك التهجد فى السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه وعلى ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله فى رواية عمرو بن الحرث بعد قوله وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد وعلى أن الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من أبى بكر فى حق عائشة ما وقع قال ابن عبد البر معلوم عند جميع أهل المغازى انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل أو معاند (فأنزل الله آية التيمم) التى بالمائدة ووقع عند الحميدى فى الحديث وفيه فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل آية الوضوء وان كان مبدؤها فى الآية لان الطارئ فى ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان

فى الباب الاول وباجماع أهل العدد على ترك عدها آية من غير الفاتحة وتخلص المثبتون عن قولهم لا يثبت القرآن الا بالتواتر بوجهين الاول أن اثباتها فى المصحف فى معنى التواتر وقد صرح عضد الدين أن الرسم دليل على الثانى ان التواتر انما يشترط فيما ثبت قرآنا على سبيل القطع فأما ما ثبت قرآنا على سبيل الحكم فلا والبسملة قرآن على سبيل الحكم ومن جملة ما أجيب به ان عدم تواترها ممنوع لان بعض القراء السبعة أثبتها والقراآت السبع متواترة فيلزم تواترها والاختلاف لا يستلزم عدم التواتر فكثيرا ما يقع لبعض الباحثين ولا يقع لمن لم يبحث كل البحث ومحل البحث الاصول فمن رام الاستيفاء فليراجع مطولاته

(وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه على شرطهما وقد رواه أبو داود فى المراسيل عن سعيد بن جبير وقال المرسل أصح وقال الذهبى فى تلخيص المستدرك بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس أما هذا فثابت وقال الهيثمى رواه البزار باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح والحديث استدل به القائلون بأن البسملة من القرآن وقد تقدم ذكرهم وهو ينبنى على تسليم ان مجرد تنزيل البسملة يستلزم قرآنيتها

(باب وجوب قراءة الفاتحة)

(عن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الجماعة وفى لفظ لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الدارقطنى وقال اسناده صحيح) الحديث زاد فيه مسلم وأبو داود وابن حبان لفظ فصاعدا لكن قال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهرى وأعلها البخارى فى جزء القراءة ورواية الدارقطنى صححها ابن القطان ولها شاهد من حديث أبى هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولاحمد بلفظ لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن وفى الباب عن أنس عند مسلم والترمذى وعن أبى قتادة عند أبى داود والنسائى وعن عبد الله بن عمر عند ابن ماجه وعن أبى سعيد عند أحمد وأبى داود وابن ماجه وعن أبى الدرداء عند النسائى وابن ماجه وعن جابر عند ابن ماجه وعن على عند البيهقى وعن عائشة وأبى هريرة وسيأتيان ان شاء الله تعالى وعن عبادة وسيأتى فى الباب الذى بعد هذا والحديث يدل على تعين فاتحة الكتاب فى الصلاة وانه لا يجزئ غيرها واليه ذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب العترة لان النفى المذكور فى الحديث يتوجه الى الذات ان أمكن انتفاؤها والا توجه الى ما هو

متيمرا يدل عليه وليس معهم ماء والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل قال ابن العربي
هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء أو آية المائدة وقال
القرطبي هي آية النساء ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها
بآية التيمم وأورد الواحدي في
أسباب النزول هذا الحديث عند
ذكر آية النساء وخفي على الجميع
ما ظهر للبخاري من أن المراد آية
المائدة بغير تردد لرواية عمرو
ابن الحرث إذ صرح فيها بقوله
فنزلت يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم
كما تقدم (فتيمموا) بلفظ الماضي
أي تيمم الناس لأجل الآية أو
هو أمر على ما هو لفظ القرآن
ذكره بيانا أو بدلا عن آية التيمم
أي أنزل الله فتيمموا واستدل
بالآية على وجوب النية في التيمم
لأن معنى تيمموا قصدوا وهو
قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعي
وعلى أنه يجب نقل التراب ولا يكفي
هبوب الريح به بخلاف الوضوء
كما لو أصابه مطر فنوى الوضوء به
فإنه يجزي والأظهر الإجزاء لمن
قصد التراب من الريح الهابة
بخلاف من لم يقصد وهو اختيار
الشيخ أبي حامد وعلى تعين الصعيد
الطيب للتيمم لكن اختلف العلماء
في المراد بالصعيد وعلى أنه يجب
التيمم لكل فريضة (قال أسيد
ابن الحضير) بضم الهمزة في الأول
مصغر أسد وبضم الحاء المهملة
الأوسي الأنصاري الأشهلي أحد
النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى
بالمدينة سنة عشرين (ما هي)
أي التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم (بأول بركتكم يا آل أبي بكر) بل هي مسبوقة بغيرها من البركات بتقدير
والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم وعن ابن أبي مليكة عن عائشة أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أعظم بركة قلادتك وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك فيقوى قول من

أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما
والحمل على أقرب المجازين واجب وتوجه النفي ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في
الفتح لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة
على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية وإذا كان
المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي
بانتفاء بعضها فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال كما روي عن جماعة لأنه
إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات ولو سلم أن المراد ههنا الصلاة
اللغوية فلا يمكن توجه النفي إلى ذاتها لأنها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض لكان
المتعين توجيه النفي إلى الصحة أو الإجزاء لا إلى الكمال أما أولا فلما ذكرنا من أن ذلك
أقرب المجازين وأما ثانيا فلرواية الدارقطني المذكورة في الحديث فإنها مصرحة بالإجزاء
فيتعين تقديره إذا تقرر هذا فالحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط
الصلاة لا من واجباتها فقط لأن عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط
وذهبت الحنفية وطائفة قليلة إلى أنها لا تجب بل الواجب آية من القرآن هكذا قال
النووي والصواب ما قال الحافظ إن الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة لكن بنوا
على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة
والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن وقد قال
تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فالفرض قراءة ما تيسر وتعين الفاتحة إنما يثبت بالحديث فيكون
واجبا يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه وهذا تعويل على رأي فاسد حاصله رد كثير
من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع
لا يجزئ كذا لا يقبل كذا لا يصح كذا ويقول المتمسكون بهذا الرأي يجزئ ويقبل ويصح
ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأي ومن جملة ما أشادوا به هذه القاعدة أن الآية
مصرحة بما تيسر وهو تخيير فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين نسخا للتخيير والقطعي
لا ينسخ بالظني فيجب توجيه النفي إلى الكمال وهذه الكلية ممنوعة والسند ما تقدم من
تحول أهل قبا إلى الكعبة بخبر واحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل
مدحهم كما تقدم ذلك في باب الاستقبال ولو سلمت لكان محل النزاع خارجا عنها لأن
المنسوخ إنما هو استمرار التخيير وهو ظني وأيضا الآية نزلت في قيام الليل فليست مما نحن
فيه وأما قولهم إن الحمل على توجه النفي إلى الصحة إثبات للغة بالترجيح وأن الصحة
عرف متجدد لأهل الشرع فلا يحمل خطاب الشارع عليه وأن تصحيح الكلام ممكن

ذهب الى تعدد ضياع العقد ومما يدل على تأخر القصة أيضا عن قصة الافك ما رواه الطبرانى من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما كان من امر عقدى ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة اخرى فسقط ايضا عقدى حتى حبس الناس على التماسه

فقال ابو بكر يا بنية فى كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس فانزل الله الرخصة فى التيمم فقال ابو بكر انك لمباركة وفى اسناده محمد بن حميد الرازى وفيه مقال قاله فى الفتح وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما وفى رواية هشام بن عروة فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خيرا (قالت) عائشة رضى الله عنها (فبعثنا) أى أثرنا (البعير الذى كنت) راكبة (عليه) حالة السير مع اسيد بن حضير (فاصبنا) أى وجدنا (العقد تحته) وفى الحديث دلالة على جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلى تجملا لازواجهن وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها ورواته الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخارى أيضا فى النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائى فى الطهارة (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال أعطيت) بضم الهمزة (خمسا) أى خمس خصال وعند مسلم من حديث أبى هريرة فضلت على الانبياء بست ولعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقى والاختصاصاته كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفى ما عداه وقد استوفى القسطلانى من الخصائص جملة كافية مع مباحث وافية فى كتابه المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان ذلك كان فى غزوة تبوك وهى آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لم يعطهن أحد) من الانبياء (قبلى) زاد

بتقدير الكمال فيكفى لان الواجب التقدير بحسب الحاجة فيرده تصريح الشارع بلفظ الاجزاء وكونه من اثبات اللغة بالترجيح ممنوع بل هو من الحاق الفرد المجهول بالاعم الاغلب المعلوم ومن جملة ما استظهروا به على توجه النفى الى الكمال ان الفاتحة لو كانت فرضا لوجب تعلمها واللازم باطل فالملزوم مثله لما فى حديث المسىء صلاته بلفظ فان كان معك قرآن والا فاحمد الله وكبره وهلله عند النسائى وأبى داود والترمذى وهذا ملتزم فان أحاديث فرضيتها تستلزم وجوب تعلمها لان ما لا يتم الواجب الا به واجب كما تقرر فى الاصول وما فى حديث المسىء لا يدل على بطلان اللازم لان ذلك فرضه حين لا قرآن معه على أنه يمكن تقييده بعدم الاستطاعة لتعلم القرآن كما فى حديث ابن أبى أوفى عند أبى داود والنسائى وأحمد وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطنى ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى لا أستطيع ان آخذ من القرآن شيأ فعلمنى ما يجزينى فى صلاتى فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ولا شك ان غير المستطيع لا يكلف لان الاستطاعة شرط فى التكليف فالعدول ههنا الى البدل عند تعذر المبدل غير قادح فى فرضيته أو شرطيته ومن أدلتهم ما فى حديث المسىء بلفظ ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن والجواب عنه انه قد ورد فى حديث المسىء أيضا عند أحمد وابى داود وابن حبان بلفظ ثم اقرأ بأم القرآن فقوله ما تيسر مجمل مبين أو مطلق مقيد أو مبهم مفسر بذلك لان الفاتحة كانت هى المتيسرة لحفظ المسلمين لها وقد قيل ان المراد بما تيسر فيما زاد على الفاتحة جمعا بين الادلة لان حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة وهذا حسن وقيل ان ذلك منسوخ بحديث تعيين الفاتحة وقد تعقب القول بالاجمال والاطلاق والفسخ والظاهر الابهام والتفسير وهذا الكلام انما يحتاج اليه على القول بأن حديث المسىء يصرف ما ورد فى غيره من الادلة المقتضية للفرضية وأما على القول بأنه يؤخذ بالزائد فالزائد فلا اشكال فى تحتم المصير الى القول بالفرضية بل القول بالشرطية لما عرفت ومن أدلتهم أيضا حديث ابى سعيد بلفظ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب أو غيرها قال ابن سيد الناس لا يدرى بهذا اللفظ من أين جاء وقد صح عن أبى سعيد عند أبى داود انه قال أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر واسناده صحيح ورواته ثقات ومن أدلتهم أيضا حديث أبى هريرة عند أبى داود بلفظ لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب ويجاب بأنه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسائى وقال أحمد ليس بقوى فى الحديث وقال ابن عدى يكتب حديثه فى الضعفاء وأيضا فقد روى أبو داود هذا الحديث من طريقه عن أبى هريرة بلفظ أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن

في حديث ابن عباس لا أقوله فخرا وظاهر الحديث أن كل واحد من الخمس لم يكن لأحد قبله وهو كذلك (نصرت بالرعب) بضم الراء الخوف يقذف في قلوب أعدائي (مسيرة شهر) جعل الغاية شهرا لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل هي حاصلة لأمته من بعده فيه احتمال نقل ابن الملقن في شرح العمدة عن مسند أحمد بلفظ والرعب يسعى بين يدي أمتي شهرا (وجعلت لي الارض) كلها (مسجدا) بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون آخر أو هو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه والاول أولى وأوضح وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية وعموم ذكر الارض في هذا الحديث مخصوص بما نهى الشارع عن الصلاة فيه ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه أبو داود والترمذي وفيه ضعف واضطراب وعند الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله عز وجل قال الترمذي اسناده ليس بالقوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه (و) جعلت لي الارض (طهورا) بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وأبو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ورجحه الامام الشوكاني في السيل وهو

انتهض

النادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد كما سيأتي وليست الرواية الاولى بأولى من هذه وأيضا أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الاحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب وعدم اجزاء الصلاة بدونها ومن أدلتهم أيضا ما روى ابن ماجه عن ابن عباس انه لما مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديث صلاة أبي بكر بالناس ومجيء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليهم وفيه فكان أبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس يأتمون بأبي بكر قال ابن عباس وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر ويجاب عنه بانه روي باسناد فيه قيس بن الربيع قال البزار لا نعلم روى هذا الكلام الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وقيس قال ابن سيد الناس هو ممن اعتراه من ضعف الرواية وسوء الحفظ بولاية القضاء ما اعترى ابن أبي ليلى وشريكا وقد وثقه قوم وضعفه آخرون على أنه لا مانع من قراءته صلى الله عليه وسلم للفاتحة بكمالها في غير هذه الركعة التي أدرك أبا بكر فيها لان النزاع انما هو في وجوب الفاتحة في جملة الصلاة لا في وجوبها في كل ركعة فسيأتي هذا خلاصة ما في هذه المسئلة من المعارضات وقد استدل بهذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة تسمى صلاة وفيه نظر لان قراءتها في ركعة واحدة تقتضي حصول مسمى القراءة في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة واطلاق اسم الكل على البعض مجاز لا يصار اليه الا لموجب فليس في الحديث الا أن الواجب في الصلاة التي هي اسم لجميع الركعات قراءة الفاتحة مرة واحدة فان دل دليل خارجي على وجوبها في كل ركعة وجب المصير اليه وقد نسب القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الى الجمهور ورواه ابن سيد الناس في شرح الترمذي عن علي وجابر وعن ابن عون والاوزاعي وأبي ثور قال واليه ذهب أحمد وداود وبه قال مالك الا في الناسي واليه ذهب الامام شرف الدين من أهل البيت قال المهدي في البحر ان الظاهر مع من ذهب الى ايجابها في كل ركعة واستدلوا أيضا على ذلك بما وقع عند الجماعة واللفظ للبخاري من قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء ثم افعل ذلك في صلاتك كلها بعد أن أمره بالقراءة وفي رواية لاحمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسيء صلاته انه قال في آخره ثم افعل ذلك في كل ركعة وقد نسب صاحب ضوء النهار هذه الرواية الى البخاري من حديث أبي قتادة وهو وهم والذي في البخاري عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وهذا الدليل اذا ضممته الى ما أسلفنا لك من حمل قوله في حديث المسيء ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة لما تقدم

انتهض ذلك للاستدلال به على وجوب الفاتحة في كل ركعة وكان قرينة لحمل قوله في حديث المسيء ثم كذلك في كل صلاتك فافعل على المجاز وهو الركعة وكذلك حمل لا صلاة الا بفاتحة الكتاب عليه ويؤيد وجوب الفاتحة في كل ركعة حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها قال الحافظ واسناده ضعيف وحديث أبي سعيد أيضا بلفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة رواه اسمعيل بن سعيد الشالنجي قال ابن عبد الهادي في التنقيح رواه اسمعيل هذا وهو صاحب الامام أحمد من حديث عبادة وأبي سعيد بهذا اللفظ وظاهر هذه الادلة وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الامام والمأموم وبين اسرار الامام وجهره وسيأتي الكلام على ذلك ومن جملة المؤيدات لوجوب الفاتحة في كل ركعة ما أخرجه مالك في الموطا والترمذي وصححه عن جابر أنه قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام وذهب الحسن البصري والهادي والمؤيد بالله وداود واسحق الى أن الواجب في الصلاة قراءة الفاتحة وقرآن معها مرة واحدة في أي ركعة أو مفرقة وقال زيد بن علي والناصر ان الواجب القراءة في الاوليين وكذا قال أبو حنيفة لكن من غير تخصيص للفاتحة كما سلف عنه وأما الاخريان فلا تتعين القراءة فيهما عندهم بل ان شاء قرأ وان شاء سبح زاد أبو حنيفة وان شاء سكت واحتج القائلون بوجوب الفاتحة مرة واحدة بالاحاديث المذكورة في الباب فان المعنى الحقيقي للصلاة هو جميعها لا بعضها وقد عرفت الجواب عن ذلك واحتج من قال بوجوبها في الاوليين فقط بما روي عن علي عليه السلام انه قرأ في الاوليين وسبح في الاخريين وقد اختلف القائلون بتعين الفاتحة في كل ركعة هل تصح صلاة من نسيها فذهبت الشافعية وأحمد بن حنبل الى عدم الصحة وروى ابن القاسم عن مالك انه ان نسيها في ركعة من صلى ركعتين فسدت صلاته وان نسيها في ركعة من صلى ثلاثية أو رباعية فروى عنه أنه يعيدها ولا تجزئه وروى عنه انه يسجد سجدتي السهو وروى عنه انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام ومقتضى الشرطية التي نبهناك على صلاحية الاحاديث للدلالة عليها ان الناسي يعيد الصلاة كمن صلى بغير وضوء ناسيا واختلف هل تجب القراءة بزيادة على الفاتحة أولا وسيأتي تحقيقه (وعن عائشة قالت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج رواه أحمد وابن ماجه وقد سبق مثله من حديث أبي هريرة) الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة

قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب وتعقب بأنه ورد في الحديث بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند أحمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا ويقوى القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لاظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه واستدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره لان الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث انما سيق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن أنس مرفوعا جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف قال في الفتح وفيه نظر (فأيما رجل) كائن (من أمتي أدركته الصلاة) وفي رواية أبي امامة عند البيهقي فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند أحمد فعنده طهوره ومسجده وفي رواية عمرو بن شعيب فأينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت (فليصل) أي بعد أن يتيمم أو حيث أدركته الصلاة (وأحلت لي الغنائم) جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وللكشميهني كسائر المغانم (ولم تحل لاحد قبلي) لان منهم من لم يؤذن له في الجهاد أصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من أذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما عليهم بل تجيء نار تحرقها قاله الخطابي وقيل المراد انه خص بالتصرف فيها كيف شاء والاول أصوب (وأعطيت الشفاعة) العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها قاله ابن دقيق العيد وكذا جزم به النووي وغيره وقيل هي التي اختص بها انه لا يرد فيما يسأل وقيل هي لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان لان شفاعة

غيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك قاله عياض قال في الفتح والذي يظهر لي ان هذه مرادة مع الاولى لانه يتبعها بها وقال البيهقي في البعث يحتمل ان الشفاعة التي يختص بها انه يشفع لاهل الصغائر والكبائر ونقل عياض ان الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد ووقع في حديث ابن عباس ١٠٦ وأعطيت الشفاعة فأخرتها لامتي فهي لمن لا يشرك بالله شيأ وفي حديث عمرو بن شعيب فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله فالظاهر ان المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مختص أيضا بالشفاعة الاولى لكن جاء التنويه بذكر هذه لانها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحسن عن أنس ولفظه ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاقول يارب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتي وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله وعزتي فيقول ليس ذلك لك وعزتي الخ لان المراد انه لا يباشر الاخراج كما في المرات الماضية بل كانت شفاعته سببا في ذلك في الجملة وقيل هي رفع الدرجات في الجنة أو في ادخال قوم الجنة بلا حساب وقيدت الآيات والاحاديث هذه الشفاعة بالاذن فلا يشفع الا لمن أذن له الرحمن وقال صوابا (وكان النبي) غيري (يبعث الى قومه) المبعوث اليهم (خاصة وبعثت الى الناس عامة) قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية أبي هريرة عند مسلم وأرسلت الى الخلق كافة وهي أصرح الروايات وأشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله صلى الله على عليه وآله وسلم الى الملائكة كما ظاهر آية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا قال في الفتح ولا يعترض بان نوحا عليه السلام كان مبعوثا الى أهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن في أصل بعثته

ومحمد بن اسحق فيه مقال مشهور ولكنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة المتقدم الذي أشار اليه المصنف عند الجماعة الا البخاري بلفظ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وتقدم هنالك أيضا ضبط الخداج وتفسيره ويشهد له أيضا ما أخرجه البيهقي عن علي عليه السلام مرفوعا بلفظ كل صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج والحديث احتج به الجمهور القائلون بوجوب قراءة الفاتحة وأجاب القائلون بعدم الوجوب عنه بان الخداج معناه النقص وهو لا يستلزم البطلان ورد بان الاصل ان الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة وقد تقدم الكلام على بقية الادلة في المسئلة (وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم امره أن يخرج فينادي لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أبو داود من طريق جعفر بن ميمون وقد تقدم ان النسائي قال ليس بثقة وأحمد قال ليس بقوي وابن عدي قال يكتب حديثه في الضعفاء ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وأبي داود وابن حبان من حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا وان كان قد أعلها البخاري في جزء القراءة كما تقدم ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال ابن سيد الناس واسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ اسناده صحيح ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة وقد تقدم تضعيف الحافظ له وهذه الاحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة ولا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والاوليين من كل الصلوات قال النووي ان ذلك سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة قال النووي وهو شاذ مردود وأما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم وقد ذهب الى ايجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص والهادي والقاسم والمؤيد بالله كذا في البحر وقدره الهادي بثلاث آيات قال القاسم والمؤيد بالله أو آية طويلة والظاهر ما ذهبوا اليه من ايجاب شئ من القرآن وأما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه الا توهم أنه لا يسمى ما دون ذلك قرآنا لعدم اعجازه كما قال المهدي في البحر وهو فاسد لصدق القرآن على القليل والكثير لانه جنس وأيضا المراد ما يسمى قرآنا لا ما يسمى معجزا ولا تلازم بينهما وكذلك التقدير بالآية الطويلة نعم لو كان حديث أبي سعيد المصرح فيه بذكر السورة صحيحا لكان مفسرا للمبهم في الاحاديث من قوله فما زاد وقوله فصاعدا وقوله وما تيسر ولكان دالا

على وجوب الفاتحة وسورة في كل ركعة ولكنه ضعيف كما عرفت وقد عورضت هذه الاحاديث بما في البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة انه قال في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفيناه عنكم وان لم تزد على أم القرآن اجزأت وان زدت فهو خير ولكن الظاهر من السياق أن قوله وان لم تزد الخ ليس مرفوعا ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشيخين الا أنه زاد في آخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قال الحافظ في الفتح وظاهر سياقه ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ثم قال نعم قوله ما أسمعنا وما أخفى عنا يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون للجميع حكم الرفع اه وهذا الاشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث فان صح جمع بينه وبين الاحاديث المصرحة بزيادة ما تيسر من القرآن بحملها على الاستحباب وقد قيل ان المراد بقوله فصاعدا دفع توهم حصر الحكم على الفاتحة كذا قال الحافظ وهو معنى ما قال البخاري في جزء القراءة ان قوله فصاعدا نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا قال الحافظ في الفتح وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة وغيرهم اه

(باب ما جاء في قراءة المأموم وانصاته اذا سمع امامه)

(عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي وقال مسلم هو صحيح) زيادة قوله واذا قرأ فانصتوا قال أبو داود ليست بمحفوظة والوهم عندنا من أبي خالد قال المنذري وفيما قاله نظر فان أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الاحمر وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ومع هذا فلم يتفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الانصاري الاشهلي المدني نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمي وأبو عبد الرحمن النسائي وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الاحمر ومن حديث محمد بن سعد وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الاشعري من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة وقال الدارقطني هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ فلم يذكروها قال واجماعهم على مخالفته يدل على وهمه قال المنذري ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك لثقته وحفظه وصحح هذه الزيادة يعني مسلما قال

وانما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس وأما نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة أنت أول رسول الى أهل الارض فليس المراد به عموم بعثته بل اثبات أولية ارساله وعلى تقدير أن يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات ان ارسال نوح كان الى قومه ولم يذكر انه أرسل الى غيرهم واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الارض فاهلكوا بالغرق الا أهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما أهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه أول الرسل وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل اليهم في أثناء مدة نوح وانهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم فأجيب وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه نبي في زمن نوح غيره ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك بقاء شريعته الى يوم القيامة ونوح وغيره بصدد ان يبعث نبي في زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه الى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب والى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود قال وغير ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ووجهه ابن دقيق العيد بان توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاما في حق بعض الانبياء وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل انه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم ثم قال في الفتح أول حديث أبي هريرة

فضلت على الانبياء بست فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال ولمسلم أيضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وذكر خصلة الارض وذكر خصلة أخرى وهذه المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي واعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش يشير الى ما حطه الله عن أمته من الاصر وتحمل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطأ والنسيان فصارت الخصال تسعا ولاحمد من حديث علي أعطيت مفاتيح الارض وسميت أحمد وجعلت أمتي خير الامم وذكر خصلة التراب فصارت الخصال ثنتي عشرة خصلة وعند البزار بوجه آخر عن أبي هريرة غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر وأعطيت الكوثر وان صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم ومن دونه وله من حديث ابن عباس كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فاسلم فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة ويمكن ان يوجد أكثر من ذلك لمن امعن التتبع وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات وانه لا تعارض فيها وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان عدد الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم عن الانبياء ستون خصلة انتهى وفي الحديث مشروعية تعديد نعم الله والقاء العلم قبل السؤال وان الاصل في الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك وأما حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر وزعما واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على اظهار كرامة الآدمي وقال لان الآدمي مخلوق من ماء وتراب وقد ثبت ان كلا منهما طهور ففي ذلك بيان كرامته والله أعلم وروى هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي

أبو اسحق صاحب مسلم قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث لمسلم أي طعن فيه فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال أبو بكر فحديث أبي هريرة هو صحيح يعني فاذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم تضعه ههنا فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الاشعري ومن حديث أبي هريرة **قوله** انما جعل الامام ليؤتم به معناه ان الائتمام يقتضي متابعة المأموم لامامه فلا يجوز له المقارنة والمسابقة والمخالفة الا ما دل الدليل الشرعي عليه كصلاة القائم خلف القاعد ونحوها وقد ورد النهي عن الاختلاف بخصوصه بقوله لا تختلفوا **قوله** فكبروا ابو حزم ابن بطال وابن دقيق العيد بان الفاء للتعقيب ومقتضاه الامر بان أفعال المأموم تقع عقب فعل الامام فلو سبقه بتكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته وتعقب القول بالتعقيب بان فاء هي العاطفة واما التي هنا فهي للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا يقتضي تأخر أفعال المأموم عن الامام الا على القول بتقدم الشرط على الجزاء وقد قال قوم ان الجزاء يكون مع الشرط فينبغي على هذا المقارنة **قوله** واذا قرأ فانصتوا احتج بذلك القائلون ان المؤتم لا يقرأ خلف الامام في الصلاة الجهرية وهم زيد بن علي والهادي والقاسم وأحمد بن عيسى وعبيد الله بن الحسن العنبري واسحق بن راهويه وأحمد ومالك والحنفية لكن الحنفية قالوا لا يقرأ خلف الامام لا في سرية ولا جهرية واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن شداد الآتي وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج به كما ستعرف ذلك واستدل القائلون ان المؤتم لا يقرأ خلف الامام في الجهرية بقوله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا وبحديث أبي هريرة الآتي وذهب الشافعي وأصحابه الى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم من غير فرق بين الجهرية والسرية سواء سمع المؤتم قراءة الامام أم لا والى مذهب الناصر من أهل البيت واستدلوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت الآتي وأجابوا عن أدلة أهل القول الاول بانها عمومات وحديث عبادة خاص وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الاصول وهذا لا محيص عنه ويؤيده الاحاديث المتقدمة القاضية بوجوب فاتحة الكتاب في كل ركعة من غير فرق بين الامام والمأموم لان البراءة عن عهدتها انما تحصل بناقل صحيح لا بمثل هذه العمومات التي اقترنت بما يجب تقديمه عليها وقد أجاب المهدي في البحر عن حديث عبادة بانه معارض بحديث ما لي انازع القرآن وهي من معارضة العام بالخاص وهو لا يعارضه اما على قول من قال من أهل الاصول انه يبني العام على الخاص مطلقا وهو الحق فظاهر وأما على قول من قال ان العام المتأخر عن الخاص ناسخ له

وفيه التحديث والتحويل من سند الى آخر وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة ببعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة

(عن أبي جهيم) بالتصغير عبد الله (بن الحرث) بن الصمة بكسر الصاد وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي الانصاري (رضي الله عنه قال أقبل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من نحو بئر جمل) 109 بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة أي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وفي النسائي بئر الجمل وهو من العقيق (فلقيه رجل) هو أبو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته (فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بالحركات الثلاث في دال يرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه أخف والضم لاتباع الراء (حتى أقبل على الجدار) الذي هناك وكان مباحا أو مملوكا لانسان يعرف رضاه زاد الشافعي فحته بعصا ثم ضرب بيده على الحائط وللدارقطني عن الاعرج حتى وضع يده على الجدار (فمسح بوجهه ويديه) وفي رواية للدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا الشافعي من رواية أبي الحويرث وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود لكن خطأ الحفاظ راويه في رفعه وصوبوا وقفه وقد أخرجه مالك موقوفا بمعناه وهو الصحيح والثابت في رواية أبي جهيم أيضا بلفظ يديه لا ذراعيه فانها زيادة شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف قاله الحافظ في الفتح (ثم رد عليه) أي على الرجل (السلام) زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان أرد عليك الا أني كنت على غير طهر أي انه كره أن يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من أسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء أو بحديث عائشة كان يذكر الله على كل أحيانه قال النووي والحديث محمول على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض

وإنما يخصص المقارن والمتأخر بمدة لا تتسع للعمل فكذلك أيضا لان عبادة روى العام والخاص في حديثه الآتي فهو من التخصيص بالمقارن فلا تعارض في المقام على جميع الاقوال ومن جملة ما استدل به القائلون بوجوب السكوت خلف الامام في الجهرية ما تقدم من قول جابر من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام وهو مع كونه غير مرفوع مفهوم لا يعارض بمثله منطوق حديث عبادة وقد اختلفت الشافعية في قراءة الفاتحة هل تكون عند سكتات الامام أو عند قراءته وظاهر الاحاديث الآتية انها تقرأ عند قراءة الامام وفعلها حال سكوت الامام ان أمكن أحوط لانه يجوز عند أهل القول الاول فيكون فاعل ذلك آخذا بالاجماع وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الامام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل بل الكل جائز وسنة نعم حال قراءة الامام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج الى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه أو تكريرها عند ارادة قراءة الفاتحة ان فعلها في محلها أولا وأخر الفاتحة الى حال قراءة الامام للسورة ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الامام من قراءة الفاتحة ان وقع الاتفاق في التمام بخلاف من أخر قراءة الفاتحة الى حال قراءة الامام للسورة وقد بالغ بعض الشافعية فصرح بانه اذا اتفقت قراءة الامام والمأموم في آية خاصة من آي الفاتحة بطلت صلاته روى ذلك صاحب البيان من الشافعية عن بعض أهل الوجوه منهم وهو من الفساد بمكان يغني عن رده

(وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال فاني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن)

الحديث أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وابن ماجه وابن حبان وقوله فانتهى الناس عن القراءة مدرج في الخبر كما بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم قال النووي وهذا مما لا خلاف فيه بينهم قوله مالي أنازع بضم الهمزة للمتكلم وفتح الزاي مضارع ومفعوله الاول مضمر فيه والقرآن مفعوله الثاني قاله شارح المصابيح واقتصر عليه ابن رسلان في شرح السنن والمنازعة المجاذبة قال صاحب النهاية أنازع أي أجاذب كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة وأصل النزع

أو نقل قال في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب وهو
أراد ذكر الله لأن لفظ السلام من أسمائه تعالى فلم يرد به استباحة الصلاة وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه
بدون الطهارة فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى واستدل به على جواز التيمم على الجدار لأن
حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وأجيب بأن الغالب وجود الغبار على الجدار ولا سيما وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما رواه الشافعي فيحمل المطلق على المقيد وقيل يحتمل أنه لم يرد بذلك التيمم رفع الحدث ولا استباحة محظور وإنما أراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مدنيين ومصريين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة (عن عمار بن ياسر) العنسي بالنون من السابقين الأولين وهو وأبوه شهدا المشاهد كلها وقال صلى الله عليه وآله وسلم إن عمارا ملئ إيمانا أخرجه الترمذي واستأذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله له في البخاري أربعة أحاديث منها هنا (أنه قال لعمر ابن الخطاب) رضي الله عنه يا أمير المؤمنين (أما تذكر أنا كنا في سفر) ولمسلم في سرية وزاد فأجنبنا (أنا
وأنت) تفسير لضمير الجمع في كنا (فأما أنت فلم تصل) أي لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت أو لاعتقاده أن التيمم عن الحدث الأصغر لا الأكبر وعمار قاسه عليه (وأما أنا فتمعكت) أي تمرغت في التراب كأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل ويستفاد من هذا الحديث

الجذب ومنه نزع الميت بروحه والحديث استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في الجهرية وهو خارج عن محل النزاع لأن الكلام في قراءة المؤتم خلف الإمام سرا والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره وأيضا لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي للإنكار عاما لجميع القرآن أو مطلقا في جميعه وحديث عبادة خاص ومقيد وقد تقدم البحث عن ذلك (وعن عبادة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم قال قلنا يا رسول الله أي والله قال لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها رواه أبو داود والترمذي وفي لفظ فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وقال كلهم ثقات وعن عبادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقرأن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن رواه الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات) الحديث أخرجه أيضا أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحق قال حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ قالوا إنا لنفعل قال لا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب قال الحافظ إسناده حسن ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس وزعم أن الطريقين محفوظتان وخالفه البيهقي فقال إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة ومحمد بن إسحق قد صرح بالتحديث فذهبت مظنة تدليسه وتابعه من تقدم قوله فثقلت عليه القراءة أي شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة ويحتمل أن يراد به أنها التبست عليه القراءة بدليل ما عند أبي داود من حديث عبادة في رواية له بلفظ فالتبست عليه القراءة قوله لا تفعلوا هذا النهي محمول على الصلاة الجهرية كما في الرواية الأخرى التي ذكرها المصنف بلفظ إذا جهرت به وبلفظ إذا جهرت بالقراءة وفي رواية لمالك والنسائي وأبي داود والترمذي وحسنها عن أبي هريرة بلفظ فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم في الحديث الذي قبل هذا وفي لفظ للدارقطني إذا أسررت بقراءتي فاقرؤوا وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأ معي أحد قوله فإنه لا صلاة قد تقدم الكلام على ما يقدر في هذا النفي والحديث استدل به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف

وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان المجتهد لا لوم عليه اذا بذل وسعه وان لم يصب الحق وانه اذا عمل بالاجتهاد لا يجب عليه الاعادة وفي ترك أمر عمر أيضا بقضائها متمسك لمن قال ان فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه (فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انما كان يكفيك هكذا) وللحموى والمستملي هذا وفيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وهذا هو الاظهر من حيث الدليل (فضرب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما) نفخا تخفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا والسياق يدل على أن التعليم وقع بالفعل ولمسلم والاسماعيلي وغيره عن شعبة ان التعليم وقع بالقول ولفظهم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض زاد يحيى ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لان التكرار يستلزم عدم التخفيف وعلى أن من غسل رأسه بدل المسح في الوضوء اجزأه أخذا من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم واجزأه ذلك ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم وسقوط ايجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) الى الرسغين وهذا مذهب أحمد وحكي عن الشافعي في القديم وهو القوى من جهة الدليل كما قاله النووي في المجموع والحاصل ان جميع الاحاديث الصحيحة ليس فيها الا ضربة واحدة للوجه والكفين فقط وجميع ما ورد في الضربتين أو كون المسح الى المرفقين لا يخلو من ضعف يسقط به عن درجة الاعتبار ولا يصلح العمل عليه حتى يقال انه مشتمل على زيادة والزيادة يجب قبولها

الامام وهو الحق وقد تقدم بيان ذلك وظاهر الحديث الاذن بقراءة الفاتحة جهرا لانه استثنى من النهي عن الجهر خلفه ولكنه أخرج ابن حبان من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتقرؤن في صلاتكم خلف الامام والامام يقرأ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وأخرجه أيضا الطبراني في الاوسط والبيهقي وأخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة مرسلا وظاهر التقييد بقوله من القرآن يدل على انه لا بأس بالاستفتاح حال قراءة الامام بما ليس بقرآن والتعوذ والدعاء وقد ذهب ابن حزم الى ان المؤتم لا يأتي بالتوجه وراء الامام قال لان فيه شيأ من القرآن وقد نهى صلى الله عليه وسلم ان يقرأ خلف الامام الا أم القرآن وهو فاسد لانه ان أراد بقوله لان فيه شيأ من القرآن كل توجه فقد عرفت مما سلف ان أكثرها مما لا قرآن فيه وان أراد خصوص توجه علي رضي الله عنه الذي فيه وجهت وجهي الى آخره فليس محل النزاع هذا التوجه الخاص ولكنه ينبغي لمن صلى خلف امام يتوجه قبل التكبيرة كالهادوية أو دخل في الصلاة حال قراءة الامام ان يأتي بأخصر التوجهات ليتفرغ لسماع قراءة الامام ويمكن أن يقال لا يتوجه بشيء من التوجهات من صلى خلف امام لا يتوجه بعد التكبيرة لان عمومات القرآن والسنة قد دلت على وجوب الانصات والاستماع والمتوجه حال قراءة الامام للقرآن غير منصت ولا مستمع وان لم يكن تاليا القرآن الا عند من يجوز تخصيص مثل هذا العموم بمثل ذلك المفهوم أعني مفهوم قوله من القرآن هذا هو التحقيق في المقام * (فائدة) * قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل امام ومأموم في كل ركعة وعرفناك ان تلك الادلة صالحة للاحتجاج بها على ان قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة فمن زعم انها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج الى اقامة برهان يخصص تلك الادلة ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب اليه الجمهور ان من أدرك الامام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة وان لم يدرك شيأ من القراءة واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة من أدرك الركوع من الركعة الاخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف اليها ركعة أخرى رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك وأخرجه الدارقطني بلفظ اذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك واذا أدرك ركعة فليركع اليها أخرى ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحراني ومن طريق صالح بن أبي الاخضر وسليمان متروك وصالح ضعيف على ان التقييد بالجمعة في كلا الروايتين مشعر بان غير الجمعة بخلافها وكذا التقييد بالركعة في الرواية الاخرى يدل على خلاف المدعى

فالواجب الاقتصار على مادلت عليه الاحاديث الصحيحة قاله الحافظ الشوكاني في السيل وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن كل البدن وانما لم يأمره بالاعادة لانه عمل أكثر مما كان يجب عليه في التيمم قال في الفتح الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه و وقفه والراجح عدم رفعه فاما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الآباط فامارواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما أمر به ومما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتى بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وراوى الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابي المجتهد اه كلامه ورواة هذا الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه البخاري في الطهارة وكذا مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه رحمهم الله تعالى ﴿(عن عمران بن حصين) الخزاعي قاضي البصرة قال أبو عمرو كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه أهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنتين وخمسين له في البخاري اثنا عشر حديثا ولم (رضي الله عنه قال كنا في سفر) أي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم أو في الحديبية كما رواه أبوداود وفي طريق مكة كما في الموطا من حديث زيد بن اسلم مرسلا او بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا (مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وانا اسرينا)

لان الركعة حقيقة لجميعها واطلاقها على الركوع ومابعده مجاز لا يصار اليه الا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته فان وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على ان المراد بها الركوع وقد ورد حديث من أدرك ركعة من صلاة الجمعة بألفاظ لا تخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه لا أصل لهذا الحديث انما المتن من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها وكذا قال الدارقطني والعقيلي وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ من ادرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الامام صلبه وليس في ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من ان مسمى الركعة جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية وهما مقدمتان على اللغوية كما تقرر في الاصول فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وماقبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي فان قلت فاى فائدة على هذا في التقييد بقوله قبل ان يقيم صلبه قلت دفع توهم ان من دخل مع الامام ثم قرأ الفاتحة وركع الامام قبل فراغه منها غير مدرك اذا تقرر لك هذا علمت أن الواجب الحمل على الادراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلة وجوب القيام القطعية وأدلة وجوب الفاتحة وقد ذهب الى هذا بعض أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الضبعي روى ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي وذكر فيه حاكيا عمن روى عن ابن خزيمة انه احتج لذلك بما روى عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من أدرك الامام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة وقد رواه البخاري في القراءة خلف الامام من حديث أبي هريرة انه قال ان أدركت القوم ركوعا لم يعتد بتلك الركعة قال الحافظ وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفا وأما المرفوع فلا أصل له وقال الرافعي تبعا للامام ان أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به وقد حكى هذا المذهب البخاري في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وحكاه في الفتح عن جماعة من الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثي الشافعية ورجحه المقبلي قال وقد بحثت هذه المسئلة وأحطتها في جميع بحثي فقها وحديثا فلم أحصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بادراك الركوع فقط قال العراقي في شرح الترمذي بعد ان حكى عن شيخه السبكي انه كان يختار انه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه وهو الذي يختاره اه فالعجب ممن يدعى الاجماع والمخالف مثل هؤلاء وأما احتجاج الجمهور بحديث أبي بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد

قال الجوهري تقول سريت وأسريت اذا سرت ليلا وقال صاحب المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله وهذا الحديث يخالف القول الثاني (حتى اذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة) أي نمنا نومة (ولا وقعة أحلى عند المسافر منها) أي من الوقعة في آخر الليل وكلمة لا لنفي الجنس وفي رواية أبي قتادة عند البخاري

ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم في ذلك وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظهم (فما ايقظنا) من نومنا (الا حر الشمس وكان أول من استيقظ فلان) وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه (ثم فلان) يحتمل ان يكون عمران الراوي لان الظاهر انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه (ثم فلان) يحتمل ان يكون من شارك عمران في رؤية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر كما في الطبراني (ثم عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (الرابع) من المستيقظين وأيقظ الناس بعضهم بعضا (وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا نام لم يوقظ) مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم نوقظه بنون المتكلم (حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له) من الحدوث (في نومه) اي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ قال ابن بطال ويؤخذ منه التمسك بالامر الاعم احتياطا (فلما استيقظ عمر) رضي الله عنه (ورأى ما أصاب الناس) من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج

ولم يأمر باعادة الركعة فليس فيها ما يدل على ما ذهبوا اليه لانه كما لم يأمره بالاعادة لم ينقل الينا أنه اعتد بها والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لان الكون مع الامام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتدا به أم لا كما في حديث اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيأ أخرجه أبو داود وغيره على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أبا بكرة عن العود الى مثل ذلك والاحتجاج بشيء قد نهي عنه لا يصح وقد أجاب ابن حزم في المحلى عن حديث أبي بكرة فقال انه لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة ثم استدل على ما ذهب اليه من انه لا بد في الاعتداد بالركعة من ادراك القيام والقراءة بحديث ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ثم جزم بانه لا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض لان الكل فرض لا تتم الصلاة الا به قال فهو مأمور بقضاء ما سبقه الامام واتمامه فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ولا سبيل الى وجوده قال وقد أقدم بعضهم على دعوى الاجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك لانه قد روي عن أبي هريرة انه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن وروي القضاء أيضا عن زيد بن وهب ثم قال فان قيل انه يكبر قائما ثم يركع فقد صار مدركا للوقفة قلنا وهذه معصية أخرى وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله ان يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجد الامام عليها وأيضا لا يجزئ قضاء شيء يسبق به من الصلاة الا بعد سلام الامام لا قبل ذلك وقال أيضا في الجواب عن استدلالهم بحديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة انه حجة عليهم لانه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة انتهى والحاصل ان انهض ما احتج به الجمهور في المقام حديث أبي هريرة حينئذ باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة لقوله فيه قبل ان يقيم صلبه كما تقدم وقد عرفت ان ذكر الركعة فيه مناف لمطلوبهم وابن خزيمة الذي عولوا عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب الشافعي كما عرفت ومن البعيد أن يكون هذا الحديث عنده صحيح ويذهب الى خلافه ومن الادلة على ما ذهبنا اليه في هذه المسئلة حديث أبي قتادة وأبي هريرة المتفق عليهما بلفظ ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال الحافظ في الفتح قد استدل بهما على ان من أدرك الامام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته لانه فاته القيام والقراءة فيه ثم قال وحجة الجمهور حديث أبي بكرة وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم له وقد ألف السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير رسالة في هذه المسئلة ورجح مذهب الجمهور وقد كتبت ابحاثا في الجواب عليها (وروى عبد الله

ابن شداد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة

وقتها وهم على غير ماء وجواب لما محذوف تقديره كبر (وكان) أي عمر (رجلا جليدا) من الجلادة وهي الصلابة وزاد مسلم هنا اجوف اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة (فكبر ورفع صوته بالتكبير) وفي استعماله التكبير سلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين احداهما الذكر والاخرى الاستيقاظ وخص التكبير لانه أفضل الدعاء

الى الصلاة (فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته) أي بسبب صوته وللاربعة باللام أي لاجل صوته (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) واستشكل هذا مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وأجيب بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتداء طلوع الفجر الى ان حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا لانا نقول يحتمل أن يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وآله وسلم حالة القاء الوحي في اليقظة وقيل الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لانه أوقع في النفس كما في قصة سهوه في الصلاة وقريب من هذا جواب ابن المنير ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم بطريق الاولى أو على السواء وقد أجيب عن أصل الاشكال باجوبة أخرى ضعيفة ذكرها الحافظ في الفتح (فلما استيقظ) صلى الله عليه وآله وسلم (شكوا اليه الذي أصابهم) مما ذكر (قال) أي تأنيسا لقلوبهم لما عرض لها من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها (لا ضير أو لا يضير) أي لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقي والمعنى لا حرج عليهم اذ لم يتعمدوا ذلك (ارتحلوا) بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة (فارتحل) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه وفي رواية فارتحلوا أي عقب أمره بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما في مسلم واستدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل أو استهانة ولابي داود

رواه الدارقطني وقد روي مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل) الحديث قال الدارقطني لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان قال وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة واسرائيل وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الاحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب انتهى قال الحافظ هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة وقال في الفتح انه ضعيف عند جميع الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وقد احتج به القائلون بان الامام يتحمل القراءة عن المؤتم في الجهرية الفاتحة وغيرها والجواب انه عام لان القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال أيكم قرأ أو أيكم القارئ فقال الرجل أنا فقال لقد ظننت ان بعضكم خالجنيها متفق عليه) قوله خالجنيها أي نازعنيها ومعنى هذا الكلام الانكار عليه في جهره أو رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن أصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤن بالسورة في الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للامام والمأموم قال النووي وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرؤها في الجهرية وهذا غلط لانه في الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالصحيح انه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى وظاهر الاحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين ان يسمع المؤتم الامام أو لا يسمعه لان قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت يدل على النهي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الامام وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع

(باب التأمين والجهر به مع القراءة)

(عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين رواه الجماعة الا أن الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب وفي رواية اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه أحمد والنسائي)

من حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة وفيه رد على من يزعم ان العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة بل في حديث الباب انهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس ولمسلم من حديث أبي هريرة حتى ضربتهم الشمس وذلك لا يكون الا بعد أن يذهب وقت الكراهة (فسار) صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه (غير بعيد ثم نزل) بمن معه وفيه دلالة على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد وقد قيل انما أخر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة لاشتغالهم بأحوالها وقيل تحرزا من العدو وقيل انتظارا لما نزل عليه من الوحي وقيل لان المحل محل غفلة وقيل ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلانا قال القرطبي أخذ بهذا بعض العلماء فقال من انتبه من نوم عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما يلزم في ذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا هو وقال غيره يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان آخر (فدعا بالوضوء) بفتح الواو (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (ونودي بالصلاة) اى أذن بها كما عند مسلم والبخاري في آخر المواقيت واستدل به على الاذان للفوائت (فصلى بالناس) فيه مشروعية الجماعة في الفوائت (فلما انفتل) اى انصرف (من صلاته اذا هو برجل) قال في الفتح لم اقف على تسميته ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين ابن الملقن انه خلاد بن رافع بن مالك الانصاري أخو رفاعة قال القسطلاني لكن وهموا قائله (معتزل) اى منفرد عن الناس (لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم قال) يارسول الله (أصابتني جنابة ولا ماء) اي موجود بالكلية وماء بفتح الهمزة

والنسائي) وفي الباب عن علي عند ابن ماجه وعن بلال عند أبي داود وعن أبي موسى عند أبي عوانة وعن عائشة عند أحمد والطبراني وابن ماجه وعن ابن عباس عند ابن ماجه أيضا وفي اسناده طلحة بن عمرو وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم وعن سلمان عند الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن بشير وعن أم الحصين عند الطبراني في الكبير وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وعن أبي هريرة حديث آخر سيأتي وحديث ثالث عند النسائي وعن وائل ثلاثة أحاديث سيأتي ذكرها في المتن والشرح وذكر الحافظ محمد ابن ابراهيم الوزير رحمه الله ان في الباب أيضا عن أم سلمة وسمرة انتهى وعن ابن شهاب مرسل كما في حديث الباب وفي الباب أيضا عن علي حديث آخر عند أحمد بن عيسى في الامالي وعنه موقوف عليه من طريق أبي خالد الواسطي في مجموع زيد بن علي وعنه أيضا موقوف عليه آخر من فعله عند ابن أبي حاتم وقال هذا عندي خطأ وعن ابن الزبير من فعله عند الشافعي فهذه سبعة عشر حديثا وثلاثة آثار قوله اذا أمن الامام فيه مشروعية التأمين للامام وقد تعقب بان القضية شرطية فلا تدل على المشروعية ورد بان اذا تشعر بتحقق الوقوع كما صرح بذلك أئمة المعاني وقد ذهب مالك الى ان الامام لا يؤمن في الجهرية وفي رواية عنه مطلقا وكذا روي عن أبي حنيفة والكوفيين وأحاديث الباب ترده وسيأتي منها ما هو أصرح من حديث أبي هريرة في مشروعيته للامام وظاهر الرواية الاولى من الحديث ان المؤتم يوقع التأمين عند تأمين الامام وظاهر الرواية الثانية منه انه يوقعه عند قول الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين وجمع الجمهور بين الروايتين بان المراد بقوله اذا أمن أي أراد التأمين ليقع تأمين الامام والمأموم معا قال الحافظ ويخالفه رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين والامام يقول آمين قال أخرجها النسائي وابن السراج وهي الرواية الثانية من حديث الباب وقيل المراد بقوله اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أي اذا لم يقل الامام آمين وقيل الاول لمن قرب من الامام والثاني لمن تباعد عنه لان جهر الامام بالتأمين اخفض من جهره بالقراءة وقيل يؤخذ من الروايتين تخيير المأموم في قولها مع الامام أو بعده قاله الطبري قال الخطابي وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكروه يعني الجمهور قوله فأمنوا استدل به على مشروعية تأخير تأمين المأموم عن تأمين الامام لانه رتبه عليه بالفاء لكن قد تقدم في الجمع بين الروايتين ان المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور قوله تأمين الملائكة قال النووي واختلف في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول أهل السماء وأجاب الاولون بانه اذا قاله الحاضرون من الحفظة قاله من فوقهم

قال الحافظ ابن حجر اى معى وقال ابن دقيق العيد لاماء اى موجود عندى وفى حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم النفى
كانه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب أو سعى أو غير ذلك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان ابلغ فى النفى واعذر له
(قال) صلى الله عليه وآله وسلم (عليك بالصعيد) المذكور فى الآية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وفى رواية
مسلم بن زرير عند مسلم فامره
ان يتيمم بالصعيد (فانه يكفيك)
لاباحة الصلاة مطلقا مالم تحدث
وهو الحق من انه يستباح بالتيمم
ما يستباح بالوضوء لانه طهارة
جعلها الله سبحانه بدلا عن الوضوء
عند عدم الماء وللبدل حكم المبدل
الا ما خصه الدليل ولم يكن هذا
مما خصه الدليل واما الاستدلال
بما روى عن ابن عباس انه قال
من السنة أن لا يصلى بالتيمم
الا المكتوبة ثم يتيمم للاخرى كما
أخرجه الدارقطنى والبيهقى فى
اسناده الحسن بن عمارة وهو
متروك مجمع على تركه وقد روى
عن غيره نحو ذلك من قوله غير
مرفوع منها عن على رضى الله
عنه وفى اسناده ضعيفان وهما
الحرث الاعور والحجاج بن ارطاة
ومنها عن عمرو بن العاص وابن
عمر ولا تقوم بشئ من ذلك حجة
والعجب ممن قال انه يعتبر مافيها
بالاجماع فان المرفوع باطل
والموقوف لا حجة فيه قاله الحافظ
الشوكانى فى السيل وفى هذه
القصة مشروعية التيمم للجنب
وفيها جواز الاجتهاد بحضرة
النبى صلى الله عليه وآله وسلم لان
سياق القصة يدل على ان التيمم
كان معلوما عندهم لكنه صريح
فى الآية عند الحدث الاصغر بناء على ان المراد بالملامسة ما دون الجماع وأما الحدث الاكبر فليست صريحة فيه (وعن
فكانه كان يعتقد ان الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على ان يسأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن هذا الحكم ويحتمل
انه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلا وكان حكمه حكم فاقد الطهورين ويؤخذ من هذه القصة ان للعالم اذا رأى فعلا محتملا

حتى ينتهى الى أهل السماء والمراد بالموافقة الموافقة فى وقت التامين فيؤمن مع تأمينهم
قاله النووى قال ابن المنير الحكمة فى اثبات الموافقة فى القول والزمان أن يكون المأموم
على يقظة للاتيان بالوظيفة فى محلها وقال القاضى عياض معناه وافقهم فى الصفة
والخشوع والاخلاص قال الحافظ والمراد بتامين الملائكة استغفارهم للمؤمنين قوله
آمين هو بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى أبو نصر عن حمزة
والكسائى الامالة وفيه ثلاث لغات أخر شاذة القصر حكاه ثعلب وانشد له شاهدا وأنكره
ابن درستويه وطعن فى الشاهد بانه لضرورة الشعر وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب
انه انما أجازه فى الشعر خاصة والثانية التشديد مع المد والثالثة التشديد مع القصر
وخطأهما جماعة من أئمة اللغة وآمين من أسماء الافعال ويفتح فى الوصل لانها مثل
كيف ومعناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى
وقيل انه اسم لله حكاه صاحب القاموس عن الواحدى والحديث يدل على مشروعية
التأمين قال الحافظ وهذا الامر عند الجمهور للندب وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم
وجوبه على المأموم عملا بظاهر الامر وأوجبته الظاهرية على كل من يصلى والظاهر من
الحديث الوجوب على المأموم فقط لكن لا مطلقا بل مقيدا بان يؤمن الامام واما الامام
والمنفرد فمندوب فقط وحكى المهدى فى البحر عن العترة جميعا ان التامين بدعة وقد
عرفت ثبوته عن على عليه السلام من فعله وروايته عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كتب
أهل البيت وغيرهم على انه قد حكى السيد العلامة الامام محمد بن ابراهيم الوزير عن الامام
المهدى محمد بن المطهر وهو أحد أئمتهم المشاهير انه قال فى كتابه الرياض الندية ان رواة
التامين جم غفير قال وهو مذهب زيد بن على وأحمد بن عيسى انتهى وقد استدل
صاحب البحر على ان التامين بدعة بحديث معاوية بن الحكم السلمى ان هذه صلاتنا
لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ولا يشك ان أحاديث التامين خاصة وهذا عام فان كانت
أحاديثه الواردة عن جمع من الصحابة لا يقوى بعضها على تخصيص حديث واحد من
الصحابة مع انها مندرجة تحت العمومات القاضية بمشروعية مطلق الدعاء فى الصلاة
لان التامين دعاء فليس فى الصلاة تشهد وقد اثبتته العترة فما هو جوابهم فى اثباته فهو
الجواب فى اثبات ذلك على ان المراد بكلام الناس فى الحديث هو تكليمهم لانه اسم
مصدر كلم لا تكلم ويدل على ان ذلك السبب المذكور فى الحديث وأما القدح فى مشروعية
التامين بانه من طريق وائل بن حجر فهو ثابت من طريق غيره فى كتب أهل البيت وغيرها
فانه مروى من جهة ذلك العدد الكثير وأما ما رواه فى الجامع الكافى عن القاسم
ابن ابراهيم ان آمين ليست من لغة العرب فهذه كتب اللغة باجمعها على ظهر البسيطة

أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة وان ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلي معيب على فاعله بغير عذر وفيه حسن الملاطفة والرفق في الانكار ويؤخذ من هذا الحديث الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لانه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية ولم يصرح له بها ودل قوله يكفيك على ان المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء ويحتمل أن يكون المراد يكفيك اى للاداء فلا يدل على ترك القضاء (ثم سار النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فاشتكى اليه) والى الله صلاته وسلامه عليه (الناس من العطش فنزل) صلى الله عليه وآله وسلم (فدعا فلانا) هو عمران ابن حصين كما دل عليه رواية مسلم ابن زرير عند مسلم (كان يسميه ابو رجاء) العطاردى (ونسيه عوف) الاعرابي (ودعا عليا) هو ابن أبي طالب (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم لهما (اذهبا فابتغيا) من الابتغاء وللاصيلى فابغيا وهو من الثلاثى أى فاطلبا (الماء) وفيه الجرى على العادة في طلب الماء وغيره وان السبب في ذلك غير قادح في التوكل (فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين) تثنية مزادة بفتح الميم والزاى الراوية او القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها (أو) بين (سطيحتين) تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة أو وعاء من جلدين سطح أحدهما على الآخر والشك من الراوى وهو عوف (من ماء على بعير لها فقالا لها اين الماء قالت عهدى بالماء امس) بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عند تميم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون عهدى مبتدأ وبالماء متعلق به وامس ظرف له وقوله (هذه الساعة) بدل من امس بدل بعض من كل أى مثل هذه الساعة والخبر محذوف أى حاصل ونحوه وقيل غير ذلك (ونفرنا) أى رجالنا (خلوفا)

(وعن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول رواه أبو داود وابن ماجه وقال حتى يسمعها أهل الصف الاول فيرتج بها المسجد) الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وقال اسناده حسن والحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقي وقال حسن صحيح وأشار اليه الترمذي وهو يدل على مشروعية التأمين للامام ومشروعية الجهر به وقد تقدم الخلاف في ذلك واستدلوا على مشروعية الجهر به بحديث عائشة مرفوعا عند أحمد وابن ماجه والطبراني بلفظ ما حسدتكم اليهود على شئ ما حسدتكم على السلام والتأمين وحديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما حسدتكم اليهود على شئ ما حسدتكم على قول آمين فاكثروا من قول آمين اه

(وعن وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته رواه أحمد وأبو داود والترمذي) الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وزاد أبو داود ورفع بها صوته قال الحافظ وسنده صحيح وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وقال انه لا يعرف وخطأه الحافظ وقال انه ثقة معروف قيل له صحبة ووثقه يحيى بن معين وغيره وروى الحديث ابن ماجه وأحمد والدارقطني من طريق أخرى بلفظ وخفض بها صوته وقد أعلت باضطراب شعبة في اسنادها ومتنها ورواها سفيان ولم يضطرب في الاسناد ولا المتن قال ابن القطان اختلف شعبة وسفيان فقال شعبة خفض وقال الثورى رفع وقال شعبة حجر أبو عنبس وقال الثورى حجر بن عنبس وصوب البخارى وأبو زرعة قول الثورى وقد جزم ابن حبان في الثقات ان كنيته كاسم أبيه فيكون ما قالاه صوابا وقال البخارى ان كنيته أبو السكن ولا مانع من أن يكون له كنيتان وقد ورد الحديث من طرق ينتفي بها اعلاله بالاضطراب من شعبة ولم يبق الا التعارض بين شعبة وسفيان وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بان روايته اصح كما روى ذلك عن البخارى وابي زرعة وقد حسن الحديث الترمذي قال ابن سيد الناس ينبغي أن يكون صحيحا وهو يدل على مشروعية التأمين للامام والجهر ومد الصوت به قال الترمذي وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها وبه يقول الشافعي وأحمد واسحق اه

(باب حكم من لم يحسن فرض القراءة)

(عن رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم رجلا الصلاة فقال ان كان

بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب على الحال السادة مسد الخبر قاله الحافظ وغيره وتعقبه العيني وقال الاوجه ماقاله الكرماني انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلي خلوف بالرفع أي غيب أو خرج رجالهم للاستقاء وخلفوا النساء أو غابوا وخلفوهن (قالا لها انطلقي اذا قالت ١١٨ الى أين قالا الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قالت الذي يقال له

الصابئ) بالهمز من صبأ أى خرج من دين الى آخر ويروى من صبى يصبا أى المائل (قالا هو الذي تعنين) أى تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه السلام صابئا فتخلصا بهذا اللفظ واشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها وفيه جواز الخلوة بالاجنبية في مثل هذه الحالة عند امن الفتنة (فانطلقي) معنا اليه (فجاآ) أي علي وعمران (بها الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وحدثاه الحديث) الذي كان بينهما وبينها (قال) عمران (فاستنزلوها عن بعيرها) اى طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما قال بعض الشراح المتقدمين انما أخذوها واستجازوا أخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شئ على سبيل الوجوب (ودعا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بعد أن احضروها بين يديه (باناء ففرغ فيه) من التفريغ

وللكشميهني فافرغ من الافراغ (من أفواه المزادتين) جمع في موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما ويدل (أو السطيحتين) أى أفرغ من أفواههما والشك من الراوي زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فتمضمض في الاناء واعاده في أفواه المزادتين وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها وعرفت منها ان البركة انما حصلت بمشاركة ريقه

معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع رواه أبو داود والترمذي وعن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ شيأ من القرآن فعلمني ما يجزئني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني ولفظه فقال اني لا استطيع ان أتعلم القرآن فعلمني ما يجزئني في صلاتي فذكره) اما الحديث الاول فهو طرف من حديث المسيء صلاته وأخرجه النسائي أيضا وقال الترمذي حديث رفاعة حسن وأما الحديث الثاني فاخرجه أيضا ابن الجارود وابن حبان والحاكم وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل السكسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه اخراج حديثه وضعفه النسائي وقال ابن القطان ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة وقال ابن عدي لم أجد له حديثا منكر المتن وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال في شرح المهذب رواه أبو داود والنسائي باسناد ضعيف اه ولم ينفرد بالحديث ابراهيم فقد رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى ولكن في اسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم كذا قال الحافظ قوله فاحمد الله الخ قد عين الحديث الثاني لفظ الحمد والتكبير والتهليل المأمور به ولا يخفى انه من التقييد بوافق المطلق قوله اني لا استطيع رواه ابن ماجه بلفظ اني لا أحسن من القرآن شيأ قال شارح المصابيح اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز ان تكون في جميع الازمان لان من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله لا استطيع ان اتعلم شيأ من القرآن في هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلاة فاذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم والحديثان يدلان على أن الذكر المذكور يجزئ من لا يستطيع ان يتعلم القرآن وليس فيه ما يقتضي التكرار فظاهره أنها تكفي مرة وقد ذهب البعض الى أنه يقوله ثلاث مرات والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة لعلهم يقولون بوجوبه في كل ركعة

* (باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الاوليين وهل تسن قراءتها في الاخريين أم لا) *

(عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه ورواه أبو داود وزاد قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى) قوله الاوليين بتحتانيتين تثنية الاولى وكذا الاخريين قوله وسورتين أى في كل ركعة سورة

الطاهر المبارك للماء (وأوكا) أي ربط (أفواههما وأطلق) أي فتح (العزالي) بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلاء بإسكان الزاي والمد أي فم المزادة من الأسفل وهي عروتها التي يخرج منها الماء بسعة ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها (ونودي في الناس اسقوا) بهمزة وصل من سقى فتكسر أو قطع من أسقى فتفتح أي اسقوا غيركم كالدواب ونحوها (واستقوا فسقى من سقى) وزاد ابن عساكر من شاء (واستقى من شاء) فرق بينه وبين سقى لأنه لنفسه واستقى لغيره من ماشيته ونحوه واستقى قيل بمعنى سقى وقيل إنما يقال سقيته لنفسه واستقيته لماشيته (وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة) وكان معتزلا (إناء من ماء) واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج إليها عمن سقى واستقى ولا يقال قد وقع في رواية مسلم ابن زرير غيرا نالم نسق بعيرا لأنه محمول على أن الإبل لم تكن محتاجة إذ ذاك إلى السقي فيحمل قوله فسقى على غيرها (قال) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم للذي أصابته الجنابة (إذهب فأفرغه عليك وهي) أي والحال أن المرأة (قائمة تنظر إلى ما يفعل) بالبناء للمجهول (وايم الله) أصله أيمن الله وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفا وألفه ألف وصل مفتوحة ولم يجئ كذلك غيرها أي ايم الله قسمي وفيها لغات جمع منها النووي في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين وإن لم يتعين (لقد أقلع) بضم الهمزة أي كف (عنها وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملئة) بكسر الميم وسكون اللام أي امتلاء وفي رواية للبيهقي أملأ (منها) والمراد أنهم يظنون أن ما بقي فيها من الماء أكثر مما كان أولا (حين ابتدأ فيها) وهذا من أعظم آياته وباهر دلائل نبوته حيث توضؤوا وشربوا وسقوا

ويدل على ذلك ما ثبت من حديث أبي قتادة في رواية للبخاري بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفيه دليل على إثبات القراءة في الصلاة السرية وقد أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس أنه سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له فلعله كان يقرأ في نفسه فقال خمشا هذه أشد من الأولى فكان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به الحديث وهو كما قال الخطابي وهم من ابن عباس وقد أثبت القراءة في السرية أبو قتادة وخباب بن الأرت وغيرهما والإثبات مقدم على النفي وقد تردد ابن عباس في ذلك فروى عنه أبو داود أنه قال لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا وفي هذه الرواية دليل على أنه اعتمد في الأولى على عدم الدراية لا على قرائن دلت على ذلك قوله ويسمعنا الآية أحيانا فيه دلالة على جواز الجهر في السرية وهو يرد على من جعل الإسرار شرطا لصحة الصلاة السرية وعلى من أوجب في الجهر سجود السهو وقوله أحيانا يدل على أنه تكرر ذلك منه قوله ويطول في الركعة الأولى استدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية سواء كان التطويل بالقراءة أو بترتيلها مع استواء المقروء في الأوليين وقد قيل إن المستحب التسوية بين الأوليين فاستدلوا بحديث سعد عند البخاري ومسلم وغيرهما وسيأتي وكذلك استدلوا بحديث أبي سعيد الآتي عند مسلم وأحمد أنه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي رواية لابن ماجه أن الذين حزروا ذا كانوا ثلاثين من الصحابة وجعل صاحب هذا القول تطويل الأولى المذكور في الحديث بسبب دعاء الاستفتاح والتعوذ وقد جمع البيهقي بين الأحاديث بأن الإمام يطول في الأولى إن كان منتظر الأحد وإلا سوى بين الأوليين وجمع ابن حبان بأن تطويل الأولى إنما كان لأجل الترتيل في قراءتها مع استواء المقروء في الأوليين قوله وهكذا في الصبح الخ فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة في الأوليين وبالفاتحة فقط في الأخريين والتطويل في الأولى بصلاة الظهر بل ذلك هو السنة في جميع الصلوات قوله فظننا أنه يريد الخ فيه أن الحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخل وكذا روى هذه الزيادة ابن خزيمة وابن حبان وقال القرطبي لا حجة فيه لأن الحكمة لا تعلل بها لخفائها وعدم انضباطها والحديث يدل على مشروعية القراءة بفاتحة الكتاب في كل ركعة وقد تقدم الكلام عليه وعلى قراءة سورة مع الفاتحة في كل واحدة من الأوليين وعلى جواز الجهر ببعض الآيات في السرية (وعن جابر بن

سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قال أما أنا فأمد في الأوليين

واغتسل الجنب بل في رواية مسلم بن زرير أنهم ملؤا كل قربة كانت معهم مما سقط من العزالى وبقيت المزادتان مملوءتين بل تخيل الصحابة ان ماءها أكثر مما كان أولا (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لاصحابه (اجمعوا لها) لعله تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها أخذ مائها الا انه عوض عما أخذ من الماء

واحذف في الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صدقت ذلك الظن بك أو ظني بك متفق عليه) قوله شكوله يعني أهل الكوفة وفي رواية للبخاري شكا أهل الكوفة سعدا قوله في كل شئ قال الزبير بن بكار في كتاب النسب رفع أهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلة ولكن عزله واستعمل عليهم عمار بن ياسر قال خليفة استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض قوله فامد في رواية في الصحيحين فاركد في الاوليين وهما متقاربان قال القزاز أي أقيم طويلا اطول فيهما القراءة ويحتمل التطويل لما هو أعم كالاذكار والقراءة والركوع والسجود والمعهود في التفرقة بين الركعات انما هو في القراءة قوله واحذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة قال الحافظ وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها لكن في رواية البخاري واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة والمراد بالحذف حذف التطويل وتقصيرهما عن الاوليين لا حذف أصل القراءة والاخلال بها فكأنه قال احذف المد وفيه دليل على أن الاوليين من الرباعية متساويتان في الطول وكذا الاوليان من الثلاثية وقد تقدم الكلام على ذلك وفيه دليل أيضا على تساوي الاخريين قوله ولا آلو بمد الهمزة من آلو وضم اللام بعدها اي لا اقصر في ذلك قوله ذلك الظن بك فيه جواز مدح الرجل الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهي عن ذلك انما هو لمن خيف عليه وقد جاءت أحاديث كثيرة ثابتة في الصحيح بالامرين والمد في الاوليين يدل على قراءة زيادة على فاتحة الكتاب ولذا اورد المصنف الحديث دليلا لقراءة السورة بعد الفاتحة (وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر قراءة خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك رواه أحمد ومسلم) الحديث يدل على استحباب التطويل في الاوليين من الظهر والاخريين منه لان الوقوف في كل واحدة من الاخريين منه مقدار خمس عشرة آية يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لانها ليست الا سبع آيات وقوله في الاخريين قدر خمس عشرة آية أي في كل ركعة كما يشعر بذلك السياق ويدل أيضا على استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر وقد روى مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد من طريق أخرى هذا الحديث بدون قوله في كل ركعة ولفظه نحزرنا قيامه

قال في الفتح فيه جواز الاخذ للمحتاج برضا المطلوب منه أو بغير رضاه ان تعين وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والاباحات من غير لفظ من المعطي والآخذ (فجمعوا لها من بين) وفي رواية ما بين (عجوة) تمر اجود تمر المدينة (ودقيقة وسويقة) بفتح أولهما ولكريمة بضمهما مصغر بن مثقلين (حتى جمعوا لها طعاما) زاد أحمد في روايته كثيرا والطعام في اللغة ما يؤكل قال الجوهري وربما خص الطعام بالبر وفيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن أبى ذلك اوالمعنى حتى جمعوا لها طعاما غير ما ذكر من العجوة وغيرها (فجعلوه) أي الذي جمعوه ولابي ذر فجعلوها أي الانواع المجموعة (في ثوب وحملوها) أي المرأة (على بعيرها ووضعوا الثوب) بما فيه (بين يديها) أي قدامها على البعير (قال لها) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وللاصيلي قالوا لها أي الصحابة بامره صلى الله عليه وآله وسلم (تعلمين) أي اعلمي (ما رزئنا) أي ما نقصنا (من مائك شيأ) وظاهره ان جميع ما اخذوه من الماء مما زاده الله

تعالى وأوجده وانه لم يختلط فيه شئ من مائها في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا أبدع وأغرب في المعجزة وهو ظاهر قوله (ولكن الله هو الذي اسقانا) ولابن عساكر سقانا ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيأ وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من أعلام النبوة واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة

في الركعتين الاولين من الظهر فينبغي حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد. قوله في كل ركعة والحكمة في اطالة الظهر انها في وقت غفلة بالنوم في القائلة فطولت ليدركها المتأخر والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الاعمال فخففت وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في صلاة الظهر تطويلا زائدا على هذا المقدار كما في حديث ان صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطيلها

(باب قراءة سورتين في كل ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور في ترتيبها وجواز تكريرها)

(عن أنس قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها فكان يصنع ذلك في كل ركعة فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبروه الخبر فقال وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة قال اني أحبها قال حبك اياها ادخلك الجنة رواه الترمذي وأخرجه البخاري تعليقا) الحديث قال الترمذي حسن صحيح غريب وأخرجه البزار والبيهقي والطبراني قوله كان رجل هو كلثوم بن الهدم ذكره ابن منده في كتاب التوحيد وقيل قتادة بن النعمان وقيل مكتوم بن هدم وقيل كرز بن هدم قوله افتتح بقل هو الله احد تمسك به من قال لا يشترط قراءة الفاتحة وأجيب بأن الراوي لم يذكر الفاتحة للعلم بانه لابد منها فيكون معناه افتتح سورة بعد الفاتحة أو ان ذلك قبل ورود الدليل على اشتراط الفاتحة قوله فكان يصنع ذلك في كل ركعة لفظ البخاري فكلمه أصحابه وقالوا انك تفتتح بهذه السورة لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ باخرى فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ باخرى فقال ما أنا بتاركها ان أحببتم ان أؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم ذلك تركتكم وكانوا يرون انه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك الخ قوله ما يحملك الخ أجابه عن الحامل على الفعل بانه المحبة وحدها قوله ادخلك الجنة التبشير له بالجنة يدل على الرضا بفعله وعبر بالفعل الماضي وان كان الدخول مستقبلا تنبيها على تحقق الوقوع كما نص عليه أئمة المعاني قال ناصر الدين بن المنير في هذا الحديث ان المقاصد تغير أحكام الفعل لان الرجل لو قال ان الحامل له على اعادتها انه لا يحفظ غيرها لامكن أن يأمره بحفظ غيرها لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه قال وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس اليه

وفيه اشارة الى أن الذي اعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل (فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا) أي أهلها (ما حبسك يا فلانة قالت العجب) أي حبسني العجب (لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الرجل الذي يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه) عبر بمن البيانية وكان المناسب التعبير بفي بدل من على ان حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض (وقالت) اي اشارت (باصبعها) وهو من اطلاق القول على الفعل (الوسطى والسبابة) لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وهي المسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه (فرفعتهما الى السماء تعني) المرأة (السماء والارض او انه لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حقا) هذا منها ليس بايمان للشك لكنها أخذت في النظر فاعقبها الحق فآمنت بعد ذلك (فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون) من أغار أو من غار وهو قليل اى دفع الخيل في الحرب (على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه) بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون باهليهم على الماء أو أبيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع في اسلامهم بسببها أو لرعاية ذمامها (فقالت) أي المرأة (يوما لقومها ما أرى) بمعنى أعلم أي الذي اعتقد (أن هؤلاء القوم يدعونكم) من الاغارة (عمدا) لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم (فهل لكم) رغبة (في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام) ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في علامات النبوة ومسلم في الصلاة

(كتاب الصلاة) هي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير

محتفة بالتسليم (بسم الله الرحمن الرحيم) ﴿ عن أنس بن مالك رضى الله عنـــه قال كان أبوذر) رضى الله عنه (يحدث ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال فرج) أى فتح (عن سقف بيتى) اضافه لنفسه لان الاضافة تكون بادنى ملابسة والافهو بيت أم هانئ كما ثبت (وأنا بمكة فنزل جبريل) ١٢٠٢ عليه السلام من الموضع المفروج فى السقف مبالغة فى المفاجأة (ففرج) بفتحات أى شق (صدرى) الذى رجحـه القاضى عياض ان شق الصــدر كان وهو صـغير عنـد مرضعته حليمة وتعقبه السهيلى بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب فالشق الاول كان لنزع العلقة التى قيـل له عنـدها هـذا حظ الشـيطان منك والشق الثانى كان لاستعداده للتلقى الحاصل له فى تلك الليلة وقد روى الطيالسى والحرث فى مسنديهما من حديث عائشة ان الشق وقع مرة أخرى عنـد مجيء جبريل له بالوحى فى غار حرا ومناسبته ظاهرة وروى الشق أيضا وهو ابن عشر أو نحوها فى قصة له مع عبد المطلب أخرجها أبو نعـيم فى الدلائل وروى أخرى خامسة ولا تثبت (ثم غسـله بماء زمزم) وانما اختاره عن غيره من المياه لفضله على غـيره من المياه أولانه يقوى القلب (ثم جاء بطست) هى مؤنثة وتذكر على معـنى الاناء وخص بذلك لانه آلة الغسل عرفا (من ذهب) لانه أعلى أوانى الجنة ولا يقال فيه استعمال آنية الذهب لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينـة وقد استبعد من اسـتدل به على جواز تحلية المصحف وغيره لان المستعمل له الملك فيحتاج الى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به (ممتلئ) ذكر على معنى الاناء (حكمة وايمانا) غير أى شيأ يحصل بملابسته الحكمة والايمان فاطلق عليه تسمية للشئ باسم مسببه أو هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجئ الموت فى هيئـة كبش أملح والحكمة كما قاله النووى عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تعالى

والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرا نا لغيره والحديث يدل على جواز قراءة سورتين فى كل ركعة مع فاتحـة الكتاب على ذلك التأويل من غير فرق بين الاولين والاخريين لان قوله فى كل ركعـة يشمل الاخريين (وعن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسـلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عنـد المائة ثم مضى فقلت يصـلى بها فى ركعة فمضى فقلت يركع بها فمضى ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسـؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم وكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربى الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه رواه أحمـد ومسـلم والنسائى) قوله فقلت يصلى بها فى ركعة قال النووى معناه ظننت انه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهى ركعتان ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعـده قوله فمضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظنى انه لا يركع الركعة الاولى الا فى آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها فجاوز وافتتح النساء قوله ثم افتتح آل عمران قال القاضى عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبى صـلى الله عليه وسـلم بل وكله الى أمته بعـده قال وهـذا قول مالك والجمهور واختاره القاضى أبو بكر الباقلانى قال ابن الباقلانى هو أصح القولين مع احتمالهـما قال والذى نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب فى الكتابة ولا فى الصـلاة ولا فى الدرس ولا فى التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبى صـلى الله عليه وسـلم فى ذلك نص ولا يحرم مخالفتـه ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان قال وأما من قال من أهل العـلم ان ذلك بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسـلم كما استقر فى مصحف عثمان وانما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف فيتأول قراءته صـلى الله عليه وسـلم النساء ثم آل عمران هنا على انه كان قبل التوقيف والترتيب قال ولا خلاف انه يجوز للمصلى أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة قبل التى قرأها فى الاولى وانما يكره ذلك فى ركعة ولمن يتلو فى غير الصلاة قال وقد أباح بعضهم وتأول نهى السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى أولها ولا خـلاف ان ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله على ما بنى عليـه الآن فى المصحف وهكذا نقلتـه الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم قوله فقرأها مترسلا اذا مر بآية الخ فيه استحباب الترسـل والتسبيح عنـد المرور بآية فيها تسبيح والسؤال عنـد قراءة آية فيها سؤال والتعوذ عند تلاوة آية فيها تعوذ والظاهر استحباب هذه الامور لكل قارئ من

المحجوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل هي الفهم عن الله تعالى وفي الفتح وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله وعلى العلم فقط وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك (فأفرغه) أي ما في الطست (في صدري ثم أطبقه) أي الصدر الشريف لختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء

غير فرق بين المصلي وغيره وبين الامام والمنفرد والمأموم والى ذلك ذهبت الشافعية قوله ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فيه استحباب تكريره هذا الذكر في الركوع وكذلك سبحان ربي الاعلى في السجود والى ذلك ذهب الشافعي وأصحابه والاوزاعي وأبو حنيفة والكوفيون وأحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذلك للاستحباب وسيأتي الكلام على ذلك في باب الذكر في الركوع والسجود قوله ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياما طويلا فيه رد لما ذهب اليه أصحاب الشافعي من ان تطويل الاعتدال عن الركوع لا يجوز وتبطل به الصلاة وسيأتي الكلام على ذلك والحديث أيضا يدل على استحباب تطويل صلاة الليل وجواز الائتمام في النافلة (وعن رجل من جهينة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما قال فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم قرأ ذلك عمدا رواه أبو داود) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وقد قدمنا ان جماعة من أئمة الحديث صرحوا بصلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج وليس في اسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وهو الحق قوله يقرأ في الصبح اذا زلزلت فيه استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة وجواز قراءة قصار المفصل في الصبح قوله فلا أدري أنسي فيه دليل لمذهب الجمهور القائلين بجواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم وقد صرح بذلك حديث انما أنا بشر أنسى كما تنسون ولكن فيما ليس طريقه البلاغ قالوا ولا يقر عليه بل لابد أن يتذكره واختلفوا هل من شرط ذلك الفور أم يصح على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قوله أم قرأ ذلك عمدا تردد الصحابي في أن اعادة النبي صلى الله عليه وسلم للسورة هل كان نسيانا لكون المعتاد من قراءته ان يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الاولى فلا يكون مشروعا لامته أو فعله عمدا لبيان الجواز فتكون الاعادة مترددة بين المشروعية وعدمها واذا دار الامر بين أن يكون مشروعا أو غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وسلم على المشروعية أولى لان الاصل في أفعاله التشريع والنسيان على خلاف الاصل ونظيره ما ذكره الاصوليون فيما اذا تردد فعله صلى الله عليه وسلم بين أن يكون جبليا أو لبيان الشرع والاكثر على التأسي به (وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية التي في البقرة وفي الآخرة آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون وفي رواية كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم رواهما أحمد ومسلم) الروايات

فجمع الله تعالى له أجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشيء المختوم عليه محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والثبوت في المقام الاسنى كما وقع ذلك أيضا في حال صباه لينشأ على أكمل الاخلاق وعند المبعث ليتلقى الوحي بقلب قوي قال صلى الله عليه وآله وسلم (ثم أخذ بيدي) جبريل (فعرج) أي صعد (بي الى السماء الدنيا) وفي رواية أبي ذر به على الالتفات أو التجريد جرد من نفسه شخصا وأشار اليه (فلما جئت الى السماء الدنيا) وبينها وبين الارض خمسمائة عام كما بين كل سماءين الى السابعة (قال جبريل لخازن السماء الدنيا (افتح) أي بابها وفي رواية شريك عند البخاري فضرب بابا من أبوابها وفيه دليل على ان الباب كان مغلقا قال ابن المنير حكمته التحقق ان السماء لم تفتح الا من أجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا (قال) الخازن (من هذا) الذي يقرع الباب (قال جبريل) أي هذا جبريل ولم يقل انا للنهي عنه وفيه من أدب الاستئذان أن المستأذن يسمي نفسه لئلا يلتبس بغيره (قال هل معك أحد قال نعم معي محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال أرسل اليه) للعروج به وليس السؤال عن أصل رسالته لاشتهارها في الملكوت ويحتمل أن يكون خفي عليه أصل ارساله لاشتغاله بعبادته والاول هو الاظهر ويؤخذ منه ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه

(قال) جبريل (نعم) أرسل اليه (فلما فتح) الخازن (علونا السماء الدنيا) ضمير الجمع فيه يدل على انه كان معهما ملائكة آخرون ولعله كانا كلما صعدا سماء تشيعهما الملائكة حتى يصلا الى سماء أخرى قاله القسطلانى ولا دلالة فيه على ماذكر فان نا للمتكلم ومعه غيره ولو واحدا (فاذا رجل قاعد على يمينه اسودة) اشخاص جمع سواد كازمنة جمع زمان (وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل) أى جهة (يمينه ضحك واذا نظر قبل) أى جهة (يساره بكى) وللاربعة شماله (فقال) أى الرجل القاعد (مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح) أى أصبت رحبا لا ضيقا وهى كلمة تقال عند تأنيس القادم ولم يقل أحد مرحبا بالنبى الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبياء وصلاح الابناء كأنه قال مرحبا بالنبى التام فى نبوته والابن البار فى بنوته (قلت لجبريل) عليه السلام (من هذا قال هذا آدم) عليه السلام (وهذه الاسودة) التى (عن يمينه وشماله نسم بنيه) جمع نسمة وهى نفس الروح أى أرواح بنيه (فاهل اليمين منهم أهل الجنة والاسودة التى عن شماله أهل النار) يحتمل ان النار كانت فى جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لا انها فى السماء لان أرواحهم فى سجين الارض السابعة كما ان الجنة فوق السماء السابعة فى جهة يمينه كذلك (فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بى) جبريل ولابن عساكر به (الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول) والمعنى المعنى (ففتح قال أنس فذكر) أبو ذر (انه) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وجد فى السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم) صلوات الله عليهم أجمعين (ولم يثبت) من الاثبات (كيف منازلهم) أى لم يعين أبو ذر لكل نبى سماء (غير انه ذكر انه وجد آدم

فيما كان يقرؤه صلى الله عليه وسلم فى الركعتين قبل الفجر مختلفة فمنها ما ذكره المصنف ومنها ما فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد وقد ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى انى لاقول هل قرأ فيهما بأم القرآن وفى رواية أقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب والحديث يدل على استحباب قراءة الآيتين المذكورتين فيهما بعد قراءة فاتحة الكتاب لما ثبت فى رواية لمسلم انه كان يقرأ فيهما بعد فاتحة الكتاب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد فتحمل الاحاديث التى لم يذكر فيها القراءة بفاتحة الكتاب كحديث الباب على هذه الرواية ويكون المصلى مخيرا ان شاء قرأ مع فاتحة الكتاب فى كل ركعة ما فى حديث ابن عباس وان شاء قرأ بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون فى ركعة وقل هو الله أحد فى ركعة والى ذلك ذهب الجمهور وقال مالك وجمهور أصحاب الشافعى انه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيأ وكلاهما خلاف هذه الاحاديث الصحيحة وسيأتى الكلام على ذلك فى باب تأكيد ركعتى الفجر وقد استدل المصنف رحمه الله بالحديث على جواز قراءة بعض سورة فى الركعة كما فعل فى ترجمة الباب

(باب جامع القراءة فى الصلوات)

(عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها وكان صلاته بعد الى تخفيف وفى رواية كان يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح اطول من ذلك رواهما أحمد ومسلم وفى رواية كان اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات كلها كذلك الا الصبح فانه كان يطيلها رواه أبو داود) **قوله** كان يقرأ فى الفجر بق قد تقرر فى الاصول ان كان تفيد الاستمرار وعموم الازمان فينبغى أن يحمل قوله كان يقرأ فى الفجر بق على الغالب من حاله صلى الله عليه وسلم أو تحمل على انها لمجرد وقوع الفعل لانها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد لانه قد ثبت انه قرأ فى الفجر اذا الشمس كورت عند الترمذى والنسائى من حديث عمرو بن حريث وثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين عند مسلم من حديث عبد الله ابن السائب وانه قرأ بالطور ذكره البخارى تعليقا من حديث أم سلمة وانه كان يقرأ فى ركعتى الفجر أو احداهما ما بين الستين الى المائة أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى برزة وانه قرأ الروم أخرجه النسائى عن رجل من الصحابة وانه قرأ المعوذتين أخرجه

فى السماء الدنيا وابراهيم فى السماء السادسة) هو موافق لرواية شريك عن أنس والثابت فى جميع الروايات غير هاتين انه فى
السابعة فان قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض والا فالارجح رواية الجماعة لقوله فيها انه رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور
وهو فى السابعة بلا خلاف وأما ما جاء عن على انه فى السادسة عند شجرة طوبى فان ثبت حمل على ان البيت الذى فى
السادسة بجانب شجرة طوبى
لانه جاء عنه ان فى كل سماء بيتا
يحاذى الكعبة وكل منها
معمور بالملائكة وكذا القول
فيما جاء عن الربيع بن أنس
وغيره ان البيت المعمور فى
السماء الدنيا فانه محمول على أول
بيت يحاذى الكعبة من بيوت
السموات ويقال ان اسم البيت
المعمور الضراح بضم المعجمة
وتخفيف الراء آخره مهملة
ويقال بل هو اسم سماء الدنيا
ولانه يقال هذا انه لم يثبت كيف
منازلهم فرواية من اثبتها أرجح
قال القسطلانى ثم فى حديث
أنس عن مالك بن صعصعة عند
الشيخين انه وجد آدم فى السماء
الدنيا كما مر وفى الثانية يحيى
وعيسى وفى الثالثة يوسف وفى
الرابعة ادريس وفى الخامسة
هرون وفى السادسة موسى وفى
السابعة ابراهيم وفيه بحث يأتى
فى بابه ان شاء الله تعالى انتهى
(قال أنس) ظاهره ان أنسا لم
يسمع من أبى ذر هذه القطعة
الآتية وهى (فلما مر جبريل
بالنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم)
أى مصاحبا له (بادريس) عليه
السلام الباء للالصاق أو بمعنى
على (قال) ادريس (مرحبا
بالنبى الصالح والاخ الصالح) لم يقل والابن كما قال آدم لانه لم يكن من آبائه صلى الله عليه وآله وسلم (فقلت من هذا) ياجبريل
(قال هذا ادريس) عليه السلام (ثم مررت بموسى) عليه السلام (فقال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح قلت من هذا)
ياجبريل (قال هذا موسى) عليه السلام (ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح) ليست ثم على بابها

النسائى أيضا من حديث عقبة بن عامر وانه قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا أخرجه عبد الرزاق
عن أبى بردة وانه قرأ الواقعة أخرجه عبد الرزاق أيضا عن جابر بن سمرة وانه قرأ يونس
وهود أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى هريرة وانه قرأ اذا زلزلت الارض كما تقدم
عند أبى داود وانه قرأ الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان أخرجه الشيخان من
حديث ابن مسعود قوله وكان يقرأ فى الظهر بالليل والعصر ونحو ذلك ينبغى أن يحمل
هذا على ما تقدم لانه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء
ذات البروج والسماء والطارق وشبههما أخرجه أبو داود والترمذى وصححه من حديث
جابر بن سمرة وانه كان يقرأ فى الظهر بسبح اسم ربك الاعلى أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة
أيضا وانه قرأ من سورة لقمان والذاريات فى صلاة الظهر أخرجه النسائى عن البراء وأنه
قرأ فى الاولى من الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل أتاك حديث الغاشية
أخرجه النسائى أيضا عن أنس وثبت انه كان يقرأ فى الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة
الكتاب وسورتين يطول فى الاولى ويقصر فى الثانية عند البخارى وقد تقدم ولم يعين
السورتين وتقدم انه كان يقرأ فى الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب
وسورة وتقدم أيضا انه كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر
ثلاثين آية وفى الاخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين
الاوليين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفى الاخريين قدر نصف ذلك وثبت عن أبى
سعيد عند مسلم وغيره انه قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر
فحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه
فى الركعتين الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من العصر
على قدر قيامه فى الاخريين من الظهر وفى الاخريين من العصر على النصف من ذلك
قوله وفى الصبح أطول من ذلك قال العلماء لانها تفعل فى وقت الغفلة بالنوم فى آخر الليل
فيكون فى التطويل انتظار للمتأخر قال النووى حاكيا عن العلماء ان السنة ان تقرأ فى
الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفى العشاء والعصر بأوساط المفصل
وفى المغرب بقصاره قال قالوا والحكمة فى اطالة الصبح والظهر انهما فى وقت غفلة بالنوم
آخر الليل وفى القائلة فطولتا ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك
بل تفعل فى وقت تعب أهل الاعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج
الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء فى وقت
غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر انتهى وكون السنة فى صلاة
المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بسورة

فى الترتيب الان قيل بتعدد المعراج اذ الروايات متفقة على أن المرور به كان قبل المرور بموسى (قلت من هذا) يا جبريل (قال هذا عيسى) عليه السلام (ثم مررت بابراهيم) عليه السلام (فقال مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح قلت من هذا) يا جبريل (قال هذا ابراهيم صلى الله عليه) وآله (وسلم وكان ابن عباس وأبو حبة الانصارى) بالموحدة البدرى وعند القابسى حية بالتحتية وغلط فى ذلك وذكره الواقدى بالنون واختلف فى اسمه فقيل عامر بن عبد عمرو وقيل مالك وأنكر الواحدى أن يكون فى البدريين من يكنى أبا حبة بالموحدة قال فى الاصابة وروى عنه أيضا عمار بن أبى عمار وحديثه عنه فى مسند ابن أبى شيبة وأحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه (يقولان قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم عرج بى) بفتحات أو بضم الاول وكسر الثانى (حتى ظهرت) أى علوت (لمستوى) المصعد (أسمع فيه صريف الاقلام) أى تصويتها حال كتابة الملائكة من أقضية الله سبحانه مما تنسخه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله أن يكتب لما أراد الله تعالى من أمره وتدبيره والله تعالى غنى عن الاستذكار بتدوين الكتب وتمهيدها اذ علمه محيط بكل شئ (قال أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ففرض الله على أمتى خمسين صلاة) أى فى كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن أنس لكن بلفظ ففرض الله على وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على أمته وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه (فرجعت بذلك حتى مررت على موسى) عليه السلام (فقال

فقال

ما فرض الله لك على أمتك قلت فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك) أى الى الموضع الذى ناجيته فيه (فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعنى) وللاربعة وعزاها فى الفتح للكشميهنى فراجعت والمعنى واحد (فوضع) أى ربى (شطرها) وفى رواية

الاعراف والطور والمرسلات كما سيأتى فى أحاديث هذا الباب وثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالاعراف فى الركعتين جميعا أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى أيوب وقرأ بالدخان أخرجه النسائى وأخرج البخارى عن مروان بن الحكم قال قال لى زيد ابن ثابت مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين والطوليان هما الاعراف والانعام وثبت انه قرأ صلى الله عليه وسلم فيه بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر وسيأتى بقية الكلام فى آخر الباب (وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى المغرب بالطور رواه الجماعة الا الترمذى) **قوله** بالطور أى بسورة الطور قال ابن الجوزى يحتمل أن يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله وهو خلاف الظاهر وقد ورد فى الاحاديث ما يشعر بانه قرأ السورة كلها فعند البخارى فى التفسير بلفظ سمعته يقرأ فى المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شئ أم هم الخالقون الآيات الى قوله المسيطرون كاد قلبى يطير وقد ادعى الطحاوى انه لا دلالة فى شئ من الاحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد انه قرأ بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بلفظ سمعته يقرأ ان عذاب ربك لواقع قال فأخبر أن الذى سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة وليس فى السياق ما يقتضى قوله خاصة وحديث البخارى المتقدم يبطل هذه الدعوى وقد ثبت فى رواية انه سمعه يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد فى أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وأيضا لو كان اقتصر على قراءة تلك الآية كما زعم لما كان لانكار زيد بن ثابت على مروان كما فى الحديث المتقدم معنى لان الآية أقصر من قصار المفصل وقد روى ان زيدا قال له انك تخفف القراءة فى الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيهما بسورة الاعراف فى الركعتين جميعا أخرج هذه الرواية ابن خزيمة وقد ادعى أبو داود نسخ التطويل ويكفى فى ابطال هذه الدعوى حديث أم الفضل الآتى وقد ذهب الى كراهة القراءة فى المغرب بالسور الطوال مالك وقال الشافعى لا أكره ذلك بل استحبه قال الحافظ والمشهور عند الشافعية انه لا كراهة ولا استحباب انتهى (وعن ابن عباس ان أم الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بها فى المغرب رواه الجماعة الا ابن ماجة) **قوله** ان أم الفضل هى والدة ابن عباس الراوى عنها وبذلك صرح الترمذى

مالك بن صعصعة فوضع عنى عشرا وفي رواية ثابت فحط عنى خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر
وهي زيادة معتمدة يتعين حمل ما في الروايات عليها (فرجعت الى موسى قلت وضع شطرها فقال راجع ربك فان أمتك لا تطيق)
ذلك (فراجعت) ربي (فوضع) عني (شطرها) أي جزأ منها الا النصف واحسن منه الحمل على ما زاده ثابت خمسا خمسا

فقال عن أمه أم الفضل واسمها لبابة بنت الحرث الهلالية ويقال انها أول امرأة أسلمت
بعد خديجة قوله سمعته أي سمعت ابن عباس وفيه التفات لان ظاهر السياق أن يقول
سمعتني قوله لقد ذكرتني أي شيأ نسيته قوله انها لآخر ما سمعت الخ في رواية ثم ما صلى
لنا بعدها حتى قبضه الله وقد ثبت من حديث عائشة ان آخر صلاة صلاها النبي صلى الله
عليه وسلم بأصحابه في مرض موته الظهر وطريق الجمع ان عائشة حكت آخر صلاة صلاها
في المسجد لقرينة قولها بأصحابه والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما روى ذلك النسائي
ولكنه يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذي عن أم الفضل بلفظ خرج الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب ويمكن حمل قولها خرج
الينا انه خرج من مكانه الذي كان فيه راقدا الى من في البيت وهذا الحديث يرد على من
قال التطويل في صلاة المغرب منسوخ كما تقدم (وعن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بسورة الاعراف فرقها في الركعتين رواه النسائي)
الحديث اسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية وأبو حيوة
عن ابن أبي حمزة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وبقية وان كان فيه
ضعف فقد تابعه أبو حيوة وهو ثقة وقد أخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أيوب
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين جميعا
وأخرج نحوه ابن خزيمة من حديث زيد بن ثابت كما تقدم ويشهد لصحته ما أخرجه
البخاري وأبو داود والترمذي من حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في
المغرب بطولى الطوليين زاد أبو داود قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف قال الحافظ
في الفتح انه حصل الاتفاق على تفسير الطولى بالاعراف وقد استدل الخطابي وغيره
بالحديث على امتداد وقت المغرب الى غروب الشفق وكذلك استدل به المصنف رحمه الله
كما تقدم في باب وقت صلاة المغرب من أبواب الاوقات وتقدم الكلام على ذلك هنالك
(وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو
الله أحد رواه ابن ماجه وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ افتان أنت
أو قال افاتن أنت فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى
متفق عليه) اما الحديث الاول فقال الحافظ في الفتح ظاهر اسناده الصحة الا انه معلول
قال الدارقطني اخطأ بعض رواته فيه وأخرج نحوه ابن حبان والبيهقي عن جابر بن سمرة
وفي اسناده سعيد بن سماك وهو متروك قال الحافظ أيضا والمحفوظ انه قرأ بهما في
الركعتين بعد المغرب وأما الحديث الثاني فقال في الفتح ان قصة معاذ كانت في العشاء
وقد صرح بذلك البخاري في روايته لحديث جابر وسيأتي الخلاف في تعيين الصلاة وتعيين

كامر (فرجعت اليه) أي الى
موسى (فقال ارجع الى ربك فان
أمتك لا تطيق ذلك فراجعته)
تعالى (فقال) جل وعلا (هي
خمس) بحسب الفعل (وهي
خمسون) بحسب الثواب قال
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
أمثالها ولابي ذر عن المستملي
ونسبها في الفتح لغير أبي ذر هن
خمس وهن خمسون واستدل به
على عدم فرضية ما زاد على
الخمس كالوتر وعلى دخول النسخ
في الانشاآت ولو كانت مؤكدة
خلافا لقوم فيما أكد وعلى جواز
النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة
قال ابن المنير لكن الكل
متفقون على ان النسخ لا يتصور
قبل البلاغ وقد جاء به حديث
الاسراء فاشكل على الطائفتين
وتعقب بأن الخلاف مأثور نص
عليه ابن دقيق العيد في شرح
العمدة وغيره ثم هو نسخ بالنسبة
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد
ان بلغه وقبل أن يفعل فالنسخ
في حقه صحيح التصور (لا يبدل
القول) بمساواة ثواب الخمس
الخمسين (لدي) أو لا يبدل القضاء
المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه
ما يشاء ويثبت فيه ما يشاء وأما
مراجعته صلى الله عليه وآله وسلم ربه في ذلك فللعلم ان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام وفي هذه المراجعة أيضا دلالة
على ان الله سبحانه وتعالى فوق العرش بائن عن خلقه بالاستواء عليه على ما يليق بذاته المقدس عن الاشباه والامثال بل قصة
المعراج نص قطعي في ثبوت ذلك وكم من آيات قرآنية وأحاديث صحيحة وآثار صريحة وأقوال ناطقة لسلف الامة وأئمتها تدل

السورة التى قرأها معاذ فى باب انفراد المؤتم لعذر ولفظ الحديث فى البخارى انه قال جابر أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلى فترك ناضحيه وأقبل الى معاذ فقرأ بسورة البقرة والنساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم الى آخر ماذكره المصنف قوله فلولا صليت أى فهلا صليت قوله أفتان أنت أو قال أفاتن قال ابن سيد الناس الاولى أن يكون للشك من الراوى لا من باب الرواية بالمعنى كما زعم بعضهم لما تحملت به صيغة فعال من المبالغة التى خلت عنها صيغة فاعل والحديث يدل على مشروعية القراءة فى العشاء باوساط المفصل كما حكاه النووى عن العلماء ويدل أيضا على مشروعية التخفيف للامام لما بينه النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض روايات حديث معاذ عند البخارى وغيره بلفظ فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وفى لفظ له فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة قال أبو عمر التخفيف لكل امام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء اليه الا ان ذلك انما هو أقل الكمال وأما الحذف والنقصان فلا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن نقر الغراب ورأى رجلا يصلى ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له ارجع فصل فانك لم تصل وقال لا ينظر الله عز وجل الى من لا يقيم صلبه فى ركوعه وسجوده وقال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة فى تمام قال ابن دقيق العيد وما أحسن ما قال ان التخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة آخرين انتهى ولعله يأتى ان شاء الله تعالى للمقام مزيد تحقيق فى باب ما يؤمر به الامام من التخفيف من أبواب صلاة الجماعة وسيذكر المصنف طرفا من حديث معاذ فى باب انفراد المأموم لعذر وفى باب هل يقتدى المفترض بالمتنفل أم لا وسنذكر ان شاء الله فى شرحه هنالك بعضا من فوائده التى لم نذكرها ههنا

(وعن سليمان بن يسار عن أبى هريرة انه قال ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فلان لامام كان بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ فى الاوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ فى الاوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ فى الغداة بطوال المفصل رواه أحمد والنسائى)

الحديث قال الحافظ فى الفتح صححه ابن خزيمة وغيره وقال فى بلوغ المرام ان اسناده صحيح والحديث استدل به على مشروعية ما تضمنه من القراءة فى الصلوات لما عرفت من اشعار لفظ كان بالمداومة قيل فى الاستدلال به على ذلك نظر لان قوله أشبه صلاة يحتمل أن يكون فى معظم الصلاة لا فى جميع أجزائها وقد تقدم نظير هذا ويمكن أن يقال فى جوابه ان الخبر ظاهر فى المشابهة فى جميع الاجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت ما يخصصه

عليه دلالة الامرية معها ولا ريب فيها عندنا من يعقل البرهان ويستسلم لحجج السنة المطهرة والقرآن ومذهب الخلف القائلين بالتأويل محجوج فى ذلك ليس بأعلم كما وهموا وزعموا بل الصواب والحق الحقيق بالاتباع ماذهب اليه الصحابة والتابعون من التفويض وهو الذى تظاهرت به الادلة القاطعة الساطعة التى أقر بها المجتهدون والمحدثون العالمون العاملون هذا

وقال صلى الله عليه وآله وسلم (فرجعت الى موسى فقال راجع ربك) وللاصيلى ارجع الى ربك (فقلت استحييت) وزاد الاصيلى قد استحييت (من ربى) أبدى ابن المنير نكتة لطيفة فى هذا الاستحياء فقال يحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم تفرس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا أنه لو سأل التخفيف بعد ان صارت خمسا لكان سائلا فى رفعها فلذلك استحيا انتهى ودلت مراجعته لربه فى طلب التخفيف تلك المرات كلها انه علم ان الامر فى كل مرة لم يكن على سبيل الالزام بخلاف المرة الاخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه ما يبدل القول لدى ويحتمل أن يكون سبب الاستحياء ان العشرة آخر جمع القلة وأول جمع الكثرة فخشى أن يدخل فى الالحاح فى السؤال لكن الالحاح فى الطلب من الله مطلوب فكأنه خشى من عدم القيام بالشكر والله أعلم (ثم انطلق بى حتى انتهى بى الى سدرة المنتهى) وهى فى أعلى السموات وفى مسلم انها فى السادسة فيحتمل ان أصلها فيها ومعظمها فى السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولانه ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من وقد تحتها أو ينتهى اليها أرواح الشهداء أو أرواح المؤمنين فتصلى عليهم الملائكة المقربون (وغشيها ألوان لا أدرى ما هى ثم أدخلت الجنة فاذا فيها احبائل اللؤلؤ) كذا هنا فى جميع الروايات قيل معناه ان فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ ورد بان الحبائل انما تكون

وقد تقدم الكلام في صلاة الصبح والظهر والعصر واما المغرب فقد عرفت ماتقدم من الاحاديث الدالة على انه صلى الله عليه وسلم لم يستمر على قراءة قصار المفصل فيها بل قرأ فيها بطولى الطوليين وبطوال المفصل وكانت قراءته في آخر صلاة صلاها بالمرسلات في صلاة المغرب كما تقدم قال الحافظ في الفتح وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين ولكنه يقدح في هذا الجمع مافي البخاري وغيره من انكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل في المغرب ولو كانت قراءته صلى الله عليه وسلم السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان مافعله مروان من المواظبة على قصار المفصل الا محض السنة ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل انكار ماسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل غيره الا لبيان الجواز ولو كان الامر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك في مقام الانكار عليه وأيضا بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة وقد عرفت انه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة وذلك يوجب تأويل لفظ كان الذي استدل به على الدوام بمثل ماقدمنا فالحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة والاقتصار على نوع من ذلك ان انضم اليه اعتقاد انه السنة دون غيره مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم قوله بقصار المفصل قد اختلف في تفسير المفصل على عشرة أقوال ذكرها صاحب القاموس وغيره وقد ذكرناها في باب وقت صلاة المغرب من أبواب الاوقات قوله ويقرأ في الاولين من العشاء من وسط المفصل قد تقدم في حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم امره بالقراءة بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى وهذه السور من أوساط المفصل وزاد مسلم انه أمره بقراءة اقرأ باسم ربك الذي خلق وزاد عبد الرزاق الضحى وفي رواية للحميدي بزيادة والسماء ذات البروج والسماء والطارق وقد عرفت ان قصة معاذ كانت في صلاة العشاء وثبت انه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة العشاء بالشمس وضحاها ونحوها من السور أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه من حديث بريدة وانه قرأ فيها بالتين والزيتون أخرجه البخاري ومسلم والترمذي من حديث البراء وانه قرأ باذا السماء انشقت أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة

(باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي وغيرهما ممن اثني على قراءته)

(عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وسالم مولى أبي حذيفة رواه أحمد

يجمع حبالة أو حبيلة وذكر غير واحد من الائمة انه تصحيف وانما هي جنابذ كما عند البخاري في أحاديث الانبياء جمع جنبذة وهي القبة فارسي معرب وهو ماارتفع من البناء وأصله بالسانهم كنبذ وقال ابن حزم فتشت على هاتين اللفظتين فلم أجدهما ولا واحدة منهما ولا وقفت على معناهما انتهى قلت معنى الثانية ماذكرناه ويؤيده رواية أنس عند البخاري في التفسير قال اتيت على نهر فتاه قباب اللؤلؤ وقال صاحب المطالع قيل هي القلائد والعقود أو هي من حبال الرمل أي فيها لؤلؤ مثل حبال الرمل جمع حبل وهو مااستطال من الرمل وهو متعقب والصحيح الجنابذ (واذا ترابها المسك) اي تراب الجنة رائحته كرائحة المسك ورواة هذا الحديث مابين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه البخاري في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبياء وباب تكليم الله موسى ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة ❁ (عن عائشة) أم المؤمنين (رضي الله عنها قالت فرض الله) أي قدر الله (الصلاة) الرباعية (حين فرضها) حال كونها (ركعتين ركعتين) بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة (في الحضر والسفر) زاد ابن اسحق بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاث أخرجه أحمد وللبخاري في كتاب الهجرة عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرضت أربعا (فاقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد في صلاة الحضر) لما قدم المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان والبيهقي وقد تمسك بظاهره الحنفية على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة وهو الصواب اذ لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في جميع أسفاره الا القصر وذلك

في الصحيحين وغيرهما ارظهر الادلة على الوجوب حديث عائشة المذكور فهذا الاخبار منها بان صلاة السفر أقرت على ما فرضت عليه فمن زاد عليها فهو كمن زاد على أربع في صلاة الحضر ولا يصح التعلق بما روى عنها انها كانت تتم فان ذلك لا تقوم به الحجة بل الحجة في روايتها الا في رأيها ساوهكذا لم يثبت عنها انها روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أتم وقد وافقها على هذا الخبر الذي أخبرت به ابن عباس فاخرج مسلم انه قال ان الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا والخوف ركعة ومن ذلك ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم ورجاله رجال الصحيح وأخرج النسائي وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتانا ونحن ضلال فعلمنا ان الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر فهذه الادلة قد دلت على ان القصر واجب غير رخصة وأما قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فهو وارد في صلاة الخوف والمراد قصر الصفة لا قصر العدد كما قرر ذلك المحققون وكما يدل عليه آخر الآية ولو سلمنا انها في صلاة القصر لكان ما يفهم من رفع الجناح غير مراد به ظاهره لدلالة الاحاديث الصحيحة على ان القصر عزيمة لا رخصة ولم يرد في السنة ما يصلح لمعارضة ما ذكرنا من الادلة الصحيحة وقد ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما كان وقع الامر به من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحربي الى ان الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي

والبخاري والترمذي وصححه وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد رواه أحمد) حديث أبي هريرة أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار وفيه جرير بن أيوب البجلي وهو متروك لكنه أخرجه بهذا اللفظ البزار والطبراني في الكبير والاوسط من حديث عمار بن ياسر قال في مجمع الزوائد ورجال البزار ثقات قوله ابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود وقد روى انه لم يحفظ القرآن جميعا في عصره صلى الله عليه وسلم الا هؤلاء الاربعة والمصنف رحمه الله عقد هذا الباب للرد على من يقول انها لا تجزئ في الصلاة الا قراءة السبعة القراء المشهورين قالوا لان ما نقل آحادا ليس بقرآن ولم تتواتر الا السبع دون غيرها فلا قرآن الا ما اشتملت عليه وقد رد هذا الاشتراط امام القراآت الجزري فقال في النشر زعم بعض المتأخرين ان القرآن لا يثبت الا بالتواتر ولا يخفى ما فيه لانا اذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابتة عن هؤلاء السبعة وغيرهم وقال ولقد كنت أجنح الى هذا القول ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف على خلافه وقال القراءة المنسوبة الى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة الى المجمع عليه والشاذ غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس الى ما نقل عنهم فوق ما نقل عن غيرهم اه فانظر كيف جعل اشتراط التواتر قولا لبعض المتأخرين وجعل قول أئمة السلف والخلف على خلافه وقال أيضا في النشر كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح اسنادها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل انكارها بل هي من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الائمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الائمة المقبولين ومتى اختل ركن من هذه الاركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف صرح بذلك المدني والمكي والمهدوي وأبو شامة وهو مذهب السلف الذي لا يعرف من أحدهم خلافه قال أبو شامة في المرشد الوجيز لا ينبغي أن يغتر بكل قراءة تعزى الى أحد هؤلاء السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وانها انزلت هكذا الا اذا دخلت في تلك الضابطة وحينئذ لا ينفرد مصنف عن غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم بل ان نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة فان الاعتماد على استجماع تلك الاوصاف لا على من تنسب اليه الى آخر كلام الجزري الذي حكاه عنه صاحب الاتقان وقال أبو شامة شاع على السنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين ان السبع كلها متواترة أي كل حرف مما روى عنهم

عن بعض أهل العلم ان صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله فاقرؤا ما تيسر منه فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال الآية تدل على ان قوله فاقرؤا ما تيسر منه انما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها وآخرون يقاتلون في سبيل الله والقتال انما وقع بالمدينة لا بمكة

والاسراء كان بمكة قبل ذلك انتهى وما استدل به غير واضح لان قوله تعالى علم أن سيكون ظاهر في الاستقبال فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم انها ستقع والله أعلم انتهى ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عائشة وهو حجة لانه يحتمل أن يكون أخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن صحابي آخر أدرك ذلك وأما قول امام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه نظر لان التواتر في مثل هذا غير لازم ❁ (عن عمر بن أبي سلمة) بضم العين من عمرو بفتح اللام من أبي سلمة واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمه أم المؤمنين أم سلمة ولد بالحبشة في السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ووهم من قال انه قتل بوقعة الجمل ثم شهدها وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك ابن مروان له في البخاري حديثان (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى في ثوب واحد) فيه بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد ولو كانت في الثوبين أفضل وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان أوسع مما بين السماء والارض رواه ابن أبي شيبة ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الامر على الجواز (قد خالف بين طرفيه) أي على عاتقيه وفائدة هذه المخالفة كما قال ابن بطال أن لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع

قالوا والقطع بانها منزلة من عند الله واجب ونحن نقول بهذا القول ولكن فيما أجمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير ولا أقل من اشتراط ذلك اذ لم يتفق التواتر في بعضها اهـ اذا تقرر لك اجماع ائمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراآت السبع وعلى انه لا فرق بينها وبين غيرها اذا وافق وجها عربيا وصح اسناده ووافق الرسم ولو احتمالا بما نقلناه عن أئمة القراء تبين لك صحة القراءة في الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث أو من قراءة غيرهم وقد خالف هؤلاء الائمة النويري المالكي في شرح الطيبة فقال عند شرح قول الجزري فيها

فكل ما وافق وجه نحوي * وكان للرسم احتمالا يحوي

وصح اسنادا هو القرآن * فهذه الثلاثة الاركان

وكل ما خالف وجها أثبت * شذوذه لو أنه في السبعة

ما لفظه ظاهره ان القرآن يكتفى في ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط ولا يحتاج الى التواتر وهذا قول حادث مخالف لاجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم من الاصوليين والمفسرين اهـ وأنت تعلم ان نقل مثل الامام الجزري وغيره من ائمة القراءة لا يعارضه نقل النويري لما يخالفه لانا ان رجعنا الى الترجيح بالكثرة أو الخبرة بالفن أو غيرهما من المرجحات قطعنا بان نقل اولئك الائمة ارجح وقد وافقهم عليه كثير من أكابر الائمة حتى ان الشيخ زكريا بن محمد الانصاري لم يحك في غاية الوصول الى شرح لب الاصول الخلاف لما حكاه الجزري وغيره عن أحد سوى ابن الحاجب (وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي ان الله أمرني ان أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا وفي رواية أن أقرأ عليك القرآن قال وسماني لك قال نعم فبكى متفق عليه) قوله امرني ان اقرأ عليك فيه استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل وان كان القارئ أفضل من المقروء عليه وفيه منقبة شريفة لابي بقراءته صلى الله عليه وسلم عليه ولم يشاركه فيها احد لا سيما مع ذكر الله تعالى لاسمه ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة قوله لم يكن الذين كفروا وجه تخصيص هذه السورة انها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار قوله وسماني لك فيه جواز الاستثبات في الاحتمالات وسببه ههنا انه جوز ان يكون الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على رجل من امته ولم ينص عليه قوله فبكى فيه جواز البكا للسرور والفرح بما يبشر الانسان ويعطاه من معالي الامور واختلفوا في وجه الحكمة في قراءته على أبي فقيل سببها أن يسن لامته بذلك القراءة على أهل الاتقان

أو ان لا يسقط عند الركوع والسجود قال ابن السكيت هو ان يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذي ألقاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره انتهى وهو الاشتمال والالتحاف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وعن صحابي وهو سند عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها الان اعلى ما يقع للبخاري يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصورة الثلاثي وان كان عن صحابي آخر فلا لكنه من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنين وبالجملة فهو من العلو النسبي ﴿(عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها احديث صلاة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الفتح تقدم) فيما سبق مع شرحه (وفي هذه الرواية) زيادة وهي (قالت فصلى ثماني ركعات) حال كونه (ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف) من صلاته (قلت يا رسول الله زعم) اي قال أو ادعى (ابن أمي) علي بن أبي طالب وهي شقيقته أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها آكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث أصيبت من محل يقتضي انها لا تصاب منه لما جرت العادة أن الاخوة من جهة الام أشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها ثم في رواية الحموي زعم ابن أبي (أنه قاتل رجلا) أي عازم على مقاتلة رجل (قد أجرته) اي أمنته هو (فلان بن هبيرة) بضم الهاء ابن أبي وهب بن عمرو المخزومي زوج أم هانئ ولدت منه أولادا منهم هانئ الذي كنيت به هرب من مكة عام الفتح لما أسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها ولدها امنه جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل أن يكون جعدة هذا و يحتمل أن يكون من غير أم هانئ ونسي الراوي اسمه

والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف أحد من ذلك وقيل التنبيه على جلالة أبي وأهليته لاخذ القرآن عنه ولذلك كان بعده صلى الله عليه وسلم رأسا وإماما في اقراء القرآن وهو أجل ناشريه أو من أجلهم

* (باب ما جاء في السكتتين قبل القراءة وبعدها) *

(عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح الصلاة واذا فرغ من القراءة كلها وفي رواية سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين روى ذلك أبو داود وكذلك أحمد والترمذي وابن ماجه بمعناه) الحديث حسنه الترمذي وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه منها حديث نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث جار الدار أحق بدار الجار وحديث لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار وحديث الصلاة الوسطى صلاة العصر فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديرا بالتصحيح وقد قال الدارقطني رواة الحديث كلهم ثقات وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود والنسائي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتة اذا افتتح الصلاة قوله اذا استفتح الصلاة الغرض من هذه السكتة ليفرغ المأموم من النية وتكبيرة الاحرام لانه لو قرأ الامام عقب التكبير لفات من كان مشتغلا بالتكبير والنية بعض سماع القراءة وقال الخطابي انما كان يسكت في الموضعين ليقرأ من خلفه فلا ينازعونه القراءة اذا قرأ قال اليعمري كلام الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة وأما السكتة الاولى فقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة السابق في باب الافتتاح انه كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث قوله واذا فرغ من القراءة كلها قيل وهي أخف من السكتتين اللتين قبلها وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصل فيه قوله وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال النووي عن أصحاب الشافعي يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة قال ويختار الذكر والدعاء والقراءة سرا لان الصلاة ليس فيها سكوت في حق الامام وقد ذهب الى استحباب هذه السكتات الثلاث الاوزاعي والشافعي وأحمد واسحق وقال أصحاب الرأي ومالك السكتة مكروهة وهذه الثلاث السكتات قد دل عليها احديث سمرة باعتبار الروايتين المذكورتين وفي رواية في سنن أبي داود بلفظ اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين واستحب أصحاب الشافعي

سكتة

لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابن هبيرة فهو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره بأنه أصغر سنه اذ ذاك المقتضى لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج الى الامان وبأن عليا لا يقصد قتل ابن أخته فكونه من غيرها أرجح وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن اللذين اجارتهما أم هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان وعند الازرقي عبد الله بن أبي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كأنه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث وزهير وعبد الله يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد أجرنا من أجرت) اى أمنا من أمنت (يا أم هانئ) فلا يجوز لعلي قتله (قالت أم هانئ وذلك) أي صلاته الثمان ركعات (ضحى) أي وقت ضحى أو صلاة ضحى ويؤيدهما ما في رواية ابن شاهين قالت أم هانئ يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان سائلا) قال في الفتح لم أقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط انه ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الصلاة في ثوب واحد) ولابي الوقت في الثوب الواحد بالتعريف (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أولكلكم) أي أنت سائل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم (ثوبان) فهو استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة

سكتة رابعة بين ولا الضالين وبين آمين قالوا ليعلم المأموم ان لفظة آمين ليست من القرآن

۞ (باب التكبير للركوع والسجود والرفع) ۞

(عن ابن مسعود قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه) الحديث أخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين وأخرجا نحوه أيضا من حديث أبي هريرة وأخرج نحوه البخاري من حديثه وفي الباب عن أنس عند النسائي وعن ابن عمر عند أحمد والنسائي وعن أبي مالك الاشعري عند ابن أبي شيبة وعن أبي موسى غير الحديث الذي سيذكره المصنف عند ابن ماجه وعن وائل بن حجر عند أبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وفي الباب عن غير هؤلاء وسيأتي في هذا الكتاب بعض من ذلك والحديث يدل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود الا في الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده قال النووي وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام انتهى وقد حكى مشروعية التكبير في كل خفض ورفع الترمذي عن الخلفاء الاربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين قال وعليه عامة الفقهاء والعلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي وأبي حنيفة والثوري والاوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز وعامة أهل العلم وقال البغوي في شرح السنة اتفقت الامة على هذه التكبيرات قال ابن سيد الناس وقال آخرون لا يشرع الا تكبير الاحرام فقط يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن بطال عن جماعة أيضا منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين قال أبو عمر قال قوم من أهل العلم ان التكبير ليس بسنة الا في الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر وقال أحمد أحب الي أن يكبر اذا صلى وحده في الفرض وأما في التطوع فلا وروي عن ابن عمر انه كان لا يكبر اذا صلى وحده واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن ابزى عن أبيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير وفي لفظ لاحمد اذا خفض ورفع وفي رواية فكان لا يكبر اذا خفض يعني بين السجدتين وفي اسناده الحسن بن عمران قال أبو زرعة شيخ ووثقه ابن حبان وحكى عن أبي داود الطيالسي انه قال هذا عندي باطل وهذا لا يقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة والاحاديث الواردة

كابن عباس وعلي ومعاوية وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وأبي هريرة وعائشة وأم هانئ ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وأبو حنيفة ومن الفقهاء أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد في رواية وإسحق بن راهويه ❁ (وعنه) أي عن أبي هريرة ١٣٤ (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد) حال كونه (ليس على عاتقيه) بالتثنية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عاتقه والعاتق هو ما بين المنكبين الى أصل العنق وهو مذكر وحكى تأنيثه أي بعضه (شيء) زاد مسلم عن أبي الزناد منه شيء ولا نافية ويصلي خبر بمعنى النهي والمراد انه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر لجزء من أعالي البدن وان كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة وهذا النهي ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان على عاتقه قاله الخطابي فيما نقله عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظرا لا يخفى والظاهر من تصرف البخاري التفصيل بين ما اذا كان الثوب واسعا فيجب وبين ما اذا كان ضيقا فلا يجب وضع شيء منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر ولذلك تظهر مناسبة تعقيب البخاري بباب اذا كان الثوب ضيقا اشارة الى التفصيل المذكور ثم نقل السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن أحمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وفي الحديث التحديث والعنعنة ❁ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه يقول اشهد) ذكره تأكيدا لحفظه وتحققا

في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع وقد روى أحمد عن عمران بن حصين ان أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل انه ترك الجهر وروى الطبري عن أبي هريرة ان أول من ترك التكبير معاوية وروى أبو عبيد ان أول من تركه زياد وهذه الروايات غير متنافية لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الاخفاء وحكى الطحاوي ان بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع وما هذه باول سنة تركوها وقد اختلف القائلون بشرعية التكبير فذهب جمهورهم الى انه مندوب فيما عدا تكبيرة الاحرام وقال أحمد في رواية عنه وبعض أهل الظاهر انه يجب كله واحتج الجمهور على الندبية بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء صلاته ولو كان واجبا لعلمه وأيضا حديث ابن ابزى يدل على عدم الوجوب لان تركه صلى الله عليه وسلم له في بعض الحالات لبيان الجواز والاشعار بعدم الوجوب وسيأتي دليل القائلين بالوجوب وأما الجواب بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء فممنوع بل قد أخرج أبو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء بلفظ ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى يطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته (وعن عكرمة قال قلت لابن عباس صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر اذا سجد واذا رفع رأسه فقال ابن عباس تلك صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد والبخاري) قوله الظهر لم يكن ذلك في البخاري وانما زاده الاسماعيلي وبذلك يصح عدد التكبير لان في كل ركعة خمس تكبيرات فتقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح والقيام من التشهد الاول ولاحمد والطبراني عن عكرمة انه قال صلى بنا أبو هريرة قوله تلك صلاة أبي القاسم في لفظ للبخاري أوليس تلك صلاة أبي القاسم لا أم لك وفي لفظ له ثكلتك أمك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم والحديث يدل على مشروعية تكبير الانتقال وقد تقدم الخلاف فيه (وعن أبي موسى قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتلك بتلك واذا قال

سمع

لاستحضاره (انى سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من صلى فى ثوب) وللكشميهنى فى ثوب واحد (فليخالف بين طرفيه) حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب والنهى فى الذى قبله على التنزيه وتقدم آنفا ما فى ذلك من التفصيل

(عن جابر) بن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه قال خرجت ١٣٥ مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بعض اسفاره) فى غزوة بواط كما فى مسلم وهى من أوائل مغازيه صلى الله عليه وآله وسلم (فجئت ليلة) الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لبعض أمرى) أى لاجل بعض حوائجى وفى رواية مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان أرسله هو وجبار ابن صخر لتهيئة الماء فى المنزل (فوجدته) صلى الله عليه وآله وسلم (يصلى وعلى ثوب واحد فاشتملت به وصليت) منتهيا (الى جانبه) أو منضما اليه (فلما انصرف) صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة (قال ما السرى ياجابر) بضم السين والقصر أى ما سبب سيرك فى الليل وانما سأله لعلمه بان الحامل له على المجىء فى الليل أمر اكيد (فاخبرته بحاجتى فلما فرغت قال ماهذا الاشتمال الذى رأيت) هو استفهام انكارى وقد وقع فى مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص أى انحنى عليه كانه عند المخالفة بين طرفى الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فاعلمه صلى الله عليه وآله وسلم بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزئه ان يتزربه لان القصد الاصلى ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به أو الذى أنكره هو اشتمال الصماء وهو ان يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيأ من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من أسفله خوفا من ان تبدو عورته والاول أولى قال جابر (قلت كان) الذى اشتملت به (ثوبا) واحدا يعنى ضاق

سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود وفى رواية بعضهم وأشهد أن محمدا)

قوله فاقيموا صفوفكم قال النووى هو مأمور به باجماع الامة قال وهو أمر ندب والاقامة تسويتها والاعتدال فيها وتتميمها الاول فالاول والتراص فيها قوله ثم ليؤمكم أحدكم فيه الامر بالجماعة فى المكتوبات وقد اختلفوا هل هو أمر ندب أو ايجاب وسيأتى بسط الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى قوله فاذا كبر فكبروا فيه ان المأموم لا يكبر قبل الامام ولا معه بل بعده لان الفاء للتعقيب وقد قدمنا المناقشة فى هذا قوله واذا قرأ فانصتوا قد تقدم الكلام على هذه الزيادة فى باب ما جاء فى قراءة الامام وانصاته قوله فاذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين استدل به على مشروعية أن يكون تأمين الامام والمأموم متفقا وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى قوله يجبكم الله اى يستجب لكم وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به قوله فاذا كبر وركع الى قوله فتلك بتلك معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع بعد رفعه ومعنى تلك بتلك اى اللحظة التى سبقكم الامام بها فى تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتأخركم فى الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وكذلك فى السجود قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا الخ فيه دلالة على استحباب الجهر من الامام بالتسميع ليسمعوه فيقولون وفيه أيضا دليل لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده وفيه خلاف وسيأتى بسطه فى باب ما يقول فى رفعه ومعنى سمع الله لمن حمده أجاب دعاء من حمده ومعنى قوله يسمع الله لكم يستجب لكم قوله ربنا لك الحمد هكذا هو بلا واو وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها والكل جائز ولا ترجيح لاحدهما على الآخر كذا قال النووى والظاهر ان اثبات الواو أرجح لانها زيادة مقبولة قوله واذا كان عند القعدة الى آخر الحديث الكلام على بقية ألفاظه يأتى ان شاء الله تعالى فى أبواب التشهد وقد استدل بقوله فليكن من أول قول أحدكم على انه يقول ذلك فى أول جلوسه ولا يقول بسم الله قال النووى وليس هذا الاستدلال بواضح لانه قال فليكن من

(وعن سهل) بن سعد الساعدى (رضى الله عنه قال كان رجال) التنكير فيه للتنويع وهو يقتضى ان بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك ووقع فى رواية أبى داود رأيت الرجال واللام فيه للجنس فهو فى حكم النكرة (يصلون مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونهم (عاقدى أزرهم على اعناقهم) وفى رواية على عواتقهم أى من ضيق الازر ويؤخذ منه ان الثوب اذا امكن الالتحاف به كان أولى من الائتزار لانه أبلغ فى التستر (كهيئة الصبيان وقال) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وللكشميهنى ويقال وهو أعم من أن يكون القائل النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو من امره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن ان القائل بلال (للنساء) اللاتى يصلين وراء الرجال (لا ترفعن رؤسكن) من السجود (حتى يستوى الرجال) حال كونهم (جلوسا) وانما نهاهن عن ذلك لئلا يلمحن شيأ من عورات الرجال عند نهوضهم كما وقع التصريح به فى حديث أسماء بنت أبى بكر المروى عند أحمد وأبى داود بلفظ فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة أن يرين عورات الرجال الحديث واستنبط منه النهى عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور لان متابعة الامام من غير تاخير مستحبة فنهى عنها لما ذكر وانه لا يجب الستر من أسفل بخلاف الاعلى وفى الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة (عن مغيرة بن شعبة رضى الله عنه

أول ولم يقل فليكن أول والحديث يدل على مشروعية تكبير النقل وقد استدل به القائلون بوجوبه كما تقدم وهو أخص من الدعوى لانه أمر للمؤتم فقط وقد دفعه الجمهور بما تقدم من عدم ذكر تكبير الانتقال فى حديث المسئ وقد عرفت ما فيه وبحديث ابن ابزى المتقدم

(باب جهر الامام بالتكبير ليسمع من خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة)

(عن سعيد بن الحرث قال صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخارى وهو لأحمد بلفظ ابسط من هذا) الحديث يدل على مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال وقد كان مروان وسائر بنى أمية يسرون به ولهذا اختلف الناس لما صلى أبو سعيد هذه الصلاة فقام على المنبر فقال انى والله ما أبالى اختلفت صلاتكم أم لم تختلف انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا يصلى وقد عرفت مما سلف ان أول من ترك تكبير النقل اى الجهر به عثمان ثم معاوية ثم زياد ثم سائر بنى أمية (وعن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه ولمسلم والنسائى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر وأبو بكر خلفه فاذا كبر كبر أبو بكر يسمعنا) الحديث يأتى وشرحه ان شاء الله تعالى فى باب الامام ينتقل مأموما وقد ذكره المصنف هنا للاستدلال به على جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهب الجمهور وقد نقل انه اجماع قال النووى وما أراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضى عياض عن مذهبهم ان منهم من ابطل صلاة المقتدى ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان أذن له الامام فى الاسماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم من ابطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام

(باب هيآت الركوع)

(عن أبى مسعود عقبة بن عمرو انه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى رواه أحمد وأبو داود والنسائى وفى حديث رفاعة بن رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك رواه أبو داود)

قال كنت مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في سفر) سنة تسع في غزوة تبوك (فقال يا مغيرة خذ الاداوة) بكسر الهمزة وجمعها اداوى أي المطهرة (فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى توارى) أي غاب وخفي (عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية) من نسج الكفار القادرين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم وفي بعض طرق هذا الحديث ان الجبة كانت صوفا وكانت من ثياب الروم ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وآله وسلم لبسها ولم يستفصل ففيه جواز الصلاة في ثياب الكفار مالم يتحقق نجاستها وروي عن أبي حنيفة رحمه الله كراهية الصلاة فيها الا بعد الغسل وعن مالك ان فعل يعيد في الوقت والحديث وارد عليهما (فذهب) صلى الله عليه وآله وسلم (ليخرج يده من كمها فضاقت) أي الجبة لان الثياب الشامية كانت حينئذ ضيقة الاكمام (فاخرج يده من أسفلها فصببت عليها) الماء (فتوضأ وضوأه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى) ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الجهاد وفي اللباس ومسلم في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجه ۞ (وعن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يحدث أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينقل معهم الحجارة) أي مع قريش (للكعبة) أي لبنائها وكان ذلك قبل البعثة وكان عمره صلى الله عليه وآله وسلم اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة (وعليه ازاره) ولابن عساكر بغير ضمير وفي بعض الاصول بغير واو (فقال له العباس عمه يا ابن أخي لو حللت ازارك) لكان اسهل عليك أو لو بمعنى التمني فلا جواب لها (فجعلت) اي الازار (على منكبيك دون الحجارة) اي تحتها (قال) جابر أو من حدثه (فحله) اي حل صلى الله عليه وآله وسلم الازار (فجعله على منكبيه فسقط) حال

الحديث الاول طرف من حديث أبي مسعود والثاني طرف من حديث رفاعة بن رافع في وصف تعليمه صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته وكلاهما لا مطعن فيه فان جميع رجال اسنادهما ثقات قوله مجافي يديه أي باعدهما عن جنبيه وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء قوله وفرج بين أصابعه أي فرق بينها جاعلا اياها وراء ركبتيه قوله فوضع راحتيك تثنية راحة وهي الكف جمعها راح بغير تاء قوله على ركبتيك فيه رد على أهل التطبيق وسيأتي البحث في ذلك قريبا والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من هيآت الركوع ولا خلاف في شيء منها بين أهل العلم الا القائلين بمشروعية التطبيق

(وعن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك وقال كنا نفعل هذا فامرنا أن نضع ايدينا على الركب رواه الجماعة)

وفي الباب عن عمر عند النسائي والترمذي وصححه وعن أنس أشار اليه الترمذي أيضا وعن ابي حميد الساعدي وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة الى تمام عشرة من الصحابة عند الخمسة وقد تقدم وعن عائشة عند ابن ماجه قوله مصعب بن سعد يعني ابن أبي وقاص قوله فطبقت التطبيق الالصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين قوله كنا نفعل هذا فامرنا لفظ البخاري والترمذي وغيرهما كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا الخ فيه دليل على نسخ التطبيق لان هذه الصيغة حكمها الرفع قال الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل العلم وقال لا اختلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه أنهم كانوا يطبقون انتهى وقد روى النووي عن علقمة والاسود انهما يقولان بمشروعية التطبيق وأخرج مسلم عن علقمة والاسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى ابن خزيمة عن ابن مسعود انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخي كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا يعني الامساك بالركب وقد اعتذر عن ابن مسعود وصاحبيه بأن الناسخ لم يبلغهم وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر انه قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق قال الحافظ واسناده قوي واستدل ابن خزيمة بقوله نهينا على أن التطبيق غير جائز قال الحافظ وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن وهو ظاهر في انه كان يرى التخيير أو لم يبلغه الناسخ والظاهر ما قاله ابن خزيمة لان المعنى الحقيقي للنهي على ما هو الحق التحريم وقول

كونه (مغشيا) اى مغمى (عليه) لانكشاف عورته لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان مجبولا على احسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء فى خدرها فلذلك غشى عليه وروى عما هو فى غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره (فما روى بعد ذلك عريانا) وعند ١٣٨ الاسماعيلى فلم يتعر بعد ذلك صلى الله عليه وآله وسلم واستنبط من الحديث منع بدو العورة الا ما رخص من رؤية الزوجات لازواجهن عراة وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان مصونا عما يستقبح قبل البعثة وبعدها ورواة هذا الحديث ما بين تنيسى ومروزى ومكى وفيه التحديث والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابى الا ما تفرد به ابو اسحق الاسفراينى لان ذلك كان قبل البعثة فاما ان يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة والذى يظهر انه العباس وقد حدث به عن العباس ايضا وسياقه اتم اخرجه الطبرانى وفيه فقام فأخذ ازاره وقال نهيت ان أمشى عريانا فلا يكون مرسلا حينئذ

❁(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن اشتمال (الصماء) بالمهملة والمد قال الاصمعى هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده انتهى ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون النهى مكروها لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له فى الصلاة كدفع بعض الهوام وفى كتاب الصحيحة اللباس عند البخارى والصماء ان يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره (و) نهى أيضا عن (أن يحتبى الرجل) اى وعن احتباء الرجل بأن يقعد على أليتيه وينصب

الصحابى لا يصلح قرينة لصرفه الى المجاز

(باب الذكر فى الركوع والسجود)

(عن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وما مرت به آية رحمة الا وقف عندها يسأل ولا آية عذاب الا تعوذ منها رواه الخمسة وصححه الترمذى) الحديث أخرجه أيضا مسلم قوله يسأل اى الرحمة قوله تعوذ أى من العذاب وشر العقاب قال ابن رسلان ولا بآية تسبيح الا سبح وكبر ولا بآية دعاء واستغفار الا دعا واستغفر وان مر بمرجو سأل يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه والحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح فى الركوع والسجود وقد ذهب الشافعى ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء من أئمة العترة وغيرهم الى أنه سنة وليس بواجب وقال اسحق بن راهويه التسبيح واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل وقال الظاهرى واجب مطلقا واشار الخطابى فى معالم السنن الى اختياره وقال احمد التسبيح فى الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات واجب فان ترك منه شيأ عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل ويسجد للسهو هذا هو الصحيح عنه وعنه رواية انه سنة كقول الجمهور وقد روى القول بوجوب تسبيح الركوع والسجود عن ابن خزيمة احتج الموجبون بحديث عقبة بن عامر الآتى وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وبقول الله تعالى وسبحوه ولا وجوب فى غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وبالقياس على القراءة واحتج الجمهور بحديث المسيء صلاته فان النبى صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الاذكار مع انه علمه تكبيرة الاحرام والقراءة فلو كانت هذه الاذكار واجبة لعلمه اياها لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه لتعليمه دالا على ان الاوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب والحديث يدل على أن التسبيح فى الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسرا لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عقبة اجعلوها فى ركوعكم اجعلوها فى سجودكم والى ذلك ذهب الجمهور من أهل البيت وبه قال جميع من عداهم وقال الهادى والقاسم والصادق انه سبحان الله العظيم وبحمده فى الركوع وسبحان الله الاعلى وبحمده فى السجود واستدلوا بظاهر قوله فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى وقد أمر صلى الله عليه وسلم بجعل الاولى فى الركوع والثانية فى السجود كما سيأتى فى حديث عقبة ولكنه لا يتم الا على فرض انه ليس لله جل جلاله الا اسم واحد وقد تقرر ان له تسعة وتسعين اسما بالاحاديث

ساقيه ملتفا (في ثوب واحد ليس على فرجه منه) أي من الثوب (شئ) اما اذا كان مستور العورة فلا يحرم ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي ١٣٩ صلى الله عليه) وآله (وسلم عن بيعتين) بفتح الواحدة وهو المشهور على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة (عن اللماس) بكسر اللام وهو أن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه أيضا اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس (و) عن (النباذ) بكسر النون والذال وهو أن يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذت اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (و) نهى صلى الله عليه وآله وسلم أيضا (ان يشتمل) أي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة (الصماء) لكونها مسدودة المنافذ فيعسر أو يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها أو لانكشاف عورته على التفسير السابق المعزو للفقهاء الموافق لما عند البخاري في اللباس كما مر (و) نهى (ان يحتبي الرجل) اى عن احتباء الرجل القاعد على اليتيه منتصبا ساقه ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب وفسرها في رواية يونس بنحو ذلك (في ثوب واحد) والمطلق هنا في الاحتباء محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شئ وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه انه أصح الاسانيد وأخرجه البخاري في الصلاة

الصحيحة وان له اسماء متعددة بصريح القرآن ولله الاسماء الحسنى فامتثال ما في الآيتين يحصل بالمجيء بأي اسم منها مثل سبحان ربي وسبحان الله وسبحان الاحد وغير ذلك لكنه قد ورد من فعله صلى الله عليه وسلم ما يدل على بيان المراد من ذلك كحديث الباب وغيره وكذلك ورد من قوله ما يدل على ذلك كحديث ابن مسعود الآتي فتعين أن لفظ الرب هو المراد وبهذا يندفع ما ألزم به صاحب البحر من تلاوة لفظ الآيتين في الركوع والسجود وأما زيادة وبحمده فهي عند أبي داود من حديث عقبة الآتي وعند الدارقطني من حديث ابن مسعود الآتي أيضا وعنده أيضا من حديث حذيفة وعند أحمد والطبراني من حديث أبي مالك الاشعري وعند الحاكم من حديث أبي جحيفة ولكنه قال أبو داود بعد اخراجه لها من حديث عقبة انه يخاف أن لا تكون محفوظة وفي حديث ابن مسعود السري بن اسمعيل وهو ضعيف وفي حديث حذيفة محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف وفي حديث أبي مالك شهر بن حوشب وقد رواه أحمد والطبراني أيضا من طريق ابن السعدي عن أبيه بدونها وحديث أبي جحيفة قال الحافظ اسناده ضعيف وقد أنكر هذه الزيادة ابن الصلاح وغيره ولكن هذه الطرق تتعاضد فيرد بها هذا الانكار وسئل أحمد عنها فقال اما أنا فلا أقول وبحمده انتهى

(وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا الحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه قوله اجعلوها قد تبين بالحديث الاول وبما سيأتي كيفية هذا الجعل والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالاعلى ان السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل وهو الاعلى بخلاف العظيم جعلا للابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق والحديث يصلح متمسكا للقائلين بوجوب تسبيح الركوع والسجود وقد تقدم الجواب عنهم (وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي) قوله سبوح قدوس بضم أولهما وبفتحهما والضم أكثر وأفصح قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما أكثر قال الجوهري سبوح من صفات الله وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل والمراد المسبح والمقدس فكأنه يقول مسبح مقدس

واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات واللباس ﷺ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (في تلك الحجة) التي حجها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة (في مؤذنين) اي رهط يؤذنون في الناس (يوم النحر نؤذن بمنى ان لا يحج بعد العام) أي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله كما قال الكرماني لكن قال العيني ينبغي أن يدخل هذا العام أيضا بالنظر الى التعليل انتهى (مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) واذا منع التعري في الطواف فالصلاة أولى اذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة (ثم أردف) أي أرسل (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عليا) وراء أبي بكر (فامره ان يؤذن ببراءة) والحكمة في تخصيص علي بذلك ان براءة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده أو رجل من أهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البخاري أو داخل تحت الاسناد وكذا قوله (قال أبو هريرة فاذن) بتشديد الذال (معنا) بفتح العين واسكانها (علي في أهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) وفيه ابطال ما كان عليه أهل الجاهلية من الطواف عراة فستر العورة شرط عند الجمهور خلافا للحنفية لكن يكره عندهم قال الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني في السيل الادلة الصحيحة قد دلت على وجوب ستر العورة في الصلاة وفي غيرها ولكن هذا الدليل الدال على الوجوب لا يدل على الشرطية وليس في المقام ما يدل على ذلك

وأما ما ورد من أن الله لا يقبل صلاة حائض الا بخمار ونحوه فقد عورض بما ورد من نفي قبول صلاة شارب الخمر فقد تم وصلاة الآبق مع أنه تصح صلاتهما ولا وجه لهذه المعارضة لان نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة فان ورد دليل يدل على صحة صلاة من ورد الدليل بأن الله لا يقبل صلاته كان ذلك مخصصا له فيكون نفي القبول في حقه مجازا عن عدم توفير الثواب ولم يرد

ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وهما خبران مبتدؤهما محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس وقال الهروي قيل القدوس المبارك قال القاضي عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير اسبح سبوحا أو أذكر أو أعظم أو أعبد قوله رب الملائكة والروح هو من عطف الخاص على العام لان الروح من الملائكة وهو ملك عظيم يكون اذا وقف كجميع الملائكة وقيل يحتمل ان يكون جبريل وقيل خلق لا تراهم الملائكة كنسبة الملائكة لنا

(وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن رواه الجماعة الا الترمذي)

قوله يكثر أن يقول في رواية ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها سبحانك الحديث وفي بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها قوله سبحانك هو منصوب على المصدرية والتسبيح التنزيه كما تقدم قوله وبحمدك هو متعلق بمحذوف دل عليه التسبيح أي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي قال القرطبي ويظهر وجه آخر وهو ابقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء باء السببية ويكون معناه بسبب أنك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون وقد روي بحذف الواو من قوله وبحمدك وباثباتها قوله اللهم اغفر لي يؤخذ منه اباحة الدعاء في الركوع وفيه رد على من كرهه فيه كمالك واحتج من قال بالكراهة بحديث مسلم وابي داود والنسائي بلفظ أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء الحديث وسيأتي ولكنه لا يعارض ما ورد من الاحاديث الدالة على اثبات الدعاء في الركوع لان تعظيم الرب فيه لا ينافي الدعاء كما ان الدعاء في السجود لا ينافي التعظيم قال ابن دقيق العيد ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز وذلك على الاولوية ويحتمل أنه أمر في السجود بتكثير الدعاء والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا قوله يتأول القرآن يعني قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره أي يعمل بما أمر به فيه وكان يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما أمر به في الآية وكان يأتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة أفضل من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذي أمر به فيكون أكمل

(وعن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات

ذلك ومما يدل على عدم كون الستر شرطا لصحة الصلاة حديث عمرو بن سلمة وفيه فكنت أؤمهم وعلي بردة فكنت اذا سجدت
تقلصت عني وفي رواية خرجت استي فقالت امرأة من الحي الا تغطون عنا است قارئكم الحديث اخرجه البخاري وابو داود
والنسائي فالحق ان ستر العورة في الصلاة واجب كسائر الحالات لاشرط ١٤١ يقتضي تركه عدم الصحة قاله الشوكاني

فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات

فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وهو مرسل عون لم يلق ابن
مسعود) الحديث قال ابو داود مرسل كما قال المصنف قال لان عونا لم يدرك عبد الله
وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال مرسل وقال الترمذي ليس اسناده بمتصل
انتهى وعون هذا ثقة سمع جماعة من الصحابة وأخرج له مسلم وفي الحديث مع الارسال
اسحق بن يزيد الهذلي راويه عن عون لم يخرج له في الصحيح قال ابن سيد الناس لا نعلمه
وثق ولا عرف الا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا
الحالية **قوله** وذلك ادناه في الموضعين أي أدنى الكمال وفيه اشعار بأنه لا يكون المصلي
متسننا بدون الثلاث وقد قال الماوردي ان الكمال احدى عشرة أو تسع وأوسطه
خمس ولو سبح مرة حصل التسبيح وروى الترمذي عن ابن المبارك واسحق بن راهويه
انه يستحب خمس تسبيحات للامام وبه قال الثوري ولا دليل على تقييد الكمال بعدد
معلوم بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد
وأما ايجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وترا
لا شفعا فيما زاد على الثلاث فما لا دليل عليه (وعن سعيد بن جبير عن أنس قال ما صليت

وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي
سجوده عشر تسبيحات رواه أحمد وأبو داود والنسائي) الحديث رجال اسناده كلهم ثقات
الا عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الصنعاني قال أبو حاتم صالح الحديث وقال
النسائي ليس به بأس وليس له عند أبي داود والنسائي الا هذا الحديث **قوله** فحزرنا أي
قدرنا **قوله** عشر تسبيحات قيل فيه حجة لمن قال ان كمال التسبيح عشر تسبيحات والاصح
ان المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد وكلما زاد كان أولى والاحاديث الصحيحة في تطويله
صلى الله عليه وسلم ناطقة بهذا وكذلك الامام اذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل
(فائدة) * من الاذكار المشروعة في الركوع والسجود ما تقدم في حديث علي
عليه السلام في باب الاستفتاح ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من
حديث عوف بن مالك الاشجعي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان
ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قال في سجوده مثل ذلك ومنها ما أخرجه
مسلم وأبو داود عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم
اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره وعلانيته وسره ومنها ما أخرجه مسلم وابو داود

في نيل الاوطار وعن بعض
المالكية التفرقة بين الذاكر
والناسي ومنهم من اطلق كونه
سنة لا يبطل تركها الصلاة واحتج
بانه لو كان شرطا في الصلاة
لاختص بها ولافتقر الى النية
ولكان العاجز العريان ينتقل
الى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل
الى القعود والجواب عن الاول
النقض بالايمان فهو شرط في
الصلاة ولا يختص بها وعن
الثاني باستقبال القبلة فانه
لا يفتقر الى النية وعن الثالث
على ما فيه بالعاجز عن القراءة ثم
عن التسبيح فانه يصلي ساكتا وفي
هذا الحديث رواية التابعي عن
التابعي والتحديث والعنعنة
واخرجه البخاري في الجزية
والمغازي والحج والتفسير ومسلم
في الحج وكذا ابو داود والنسائي
(عن انس) بن مالك (رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم غزا خيبر) على ثمانية
برد من المدينة وكانت في جمادى
الاولى سنة سبع من الهجرة
(فصلينا عندها) خارجا عنها
(صلاة الغداة) اي الصبح فيه
جواز اطلاق ذلك على صلاة
الصبح خلافا لمن كرهه (بغلس)
بفتح المعجمة واللام ظلمة آخر
الليل اي صلى الصبح وقت اختلاط ضياء اول النهار بظلام آخر الليل (فركب نبي الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) على حمار
مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه (وركب أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة
اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البحر (وأنا رديف أبي طلحة) وفيه جواز الارداف ومحله ما اذا كانت الدابة مطيقة

(فأجرى) من الاجراء (نبي الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) مركوبه (في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم ثم حسر) أي كشف (الازار عن فخذه) الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك (حتى اني أنظر الى بياض فخذ
نبي الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وروى حسر مبنيا للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر أي بغير اختياره لضرورة
الاجراء وحينئذ فلا دلالة فيه
على كون الفخذ ليس بعورة
واللائق بحاله صلى الله عليه وآله
وسلم ان لا ينسب اليه كشف
فخذه قصدا مع ثبوت قوله الفخذ
عورة ولعل أنسا لما رأى فخذه
صلى الله عليه وآله وسلم مكشوفا
وكان عليه الصلاة والسلام سببا
في ذلك بالاجراء أسند الفعل اليه
قال القرطبي حديث انس وما
معه انما ورد في قضايا معينة
في أوقات مخصوصة يتطرق اليها
من احتمال الخصوصية أو البقاء
على اصل الاباحة ما لا يتطرق الى
حديث جرهد وما معه لانه
يتضمن اعطاء حكم كلي واظهار
شرع عام فكان العمل به أولى
ولعل هذا هو المراد للمصنف
بقوله حديث انس اسند
وحديث جرهد احوط قال
النووي ذهب اكثر العلماء الى
ان الفخذ عورة وعن احمد ومالك
في رواية العورة القبل والدبر
فقط وبه قال اهل الظاهر وابن
جرير والاصطخري قال في الفتح
في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر
(فلما دخل) صلى الله عليه وآله
وسلم (القرية) اي خيبر وهو
يشعر بأن الزقاق كان خارج
القرية (قال الله اكبر خربت
خيبر) اي صارت خرابا قاله على سبيل الاخبار فيكون من الانباء بالمغيبات او على جهة الدعاء عليهم اي التفاؤل (عن
لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) بفتح الذال
المعجمة (قالها) صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاثا قال) أنس (وخرج القوم الى) مواضع (أعمالهم) كذا قدره البرماوي كالكرماني

وابن ماجه من حديث عائشة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده
في صلاة الليل أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك
لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقد ورد الاذن بمطلق التعظيم في الركوع
وبمطلق الدعاء في السجود كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا

(باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود)

(عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الستارة والناس صفوف
خلف أبي بكر فقال يا أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها
المسلم أو ترى له الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا أما الركوع فعظموا فيه
الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه احمد ومسلم والنسائي
وأبو داود) **قوله** كشف الستارة بكسر السين المهملة وهي الستر الذي يكون على باب
البيت والدار **قوله** من مبشرات النبوة أي من أول ما يبدو منها مأخوذ من تباشير
الصبح وهو أول ما يبدو منه وهو كقول عائشة أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الوحي الحديث وفيه ان الرؤيا من المبشرات سواء رآها المسلم أو رآها غيره **قوله**
الا واني نهيت النهي له صلى الله عليه وسلم نهي لامته كما يشعر بذلك قوله في الحديث أما
الركوع الى آخره ويشعر به أيضا ما في صحيح مسلم وغيره ان عليا قال نهاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ويدل عليه أيضا أدلة التأسي العامة وفيه
خلاف في الاصول وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود وفي
بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف **قوله** أما الركوع فعظموا فيه الرب
أي سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد بين صلى الله عليه وسلم اللفظ الذي يقع به هذا التعظيم
بالاحاديث المتقدمة في الباب الذي قبل هذا **قوله** وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فيه
الحث على الدعاء في السجود وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء **قوله** فقمن قال النووي هو بفتح
القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع
ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع قال وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر
الميم ومعناه حقيق وجدير ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم ليكون المصلي
عاملا بجميع ما ورد والامر بتعظيم الرب في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود
محمول على الندب عند الجمهور وقد تقدم ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود

(باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه)

لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام (فقالوا) هذا (محمد) أو جاء محمد (والخميس يعني الجيش) وسمي بالخميس لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان وقيل من تخميس الغنيمة وتعقبه الازهري بأن الخمس انما ثبت بالشرع وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خميسا فبان ان القول الاول أولى (قال فاصبناها) أي خيبر (عنوة) بفتح المهملة وسكون النون أي قهرا في عنف أو صلحا في رفق ضد ثم اختلف هل كانت صلحا أو عنوة أو اجلاء وصحح المنذري ان بعضها أخذ صلحا وبعضها عنوة وبعضها اجلاء وبهذا يندفع التضاد بين الآثار (فجمع السبي فجاء دحية) بكسر الدال (فقال يانبي الله اعطني جارية من السبي قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اذهب فخذ جارية) منه يحتمل أن يكون اذنه له في أخذ الجارية قبل القسمة على سبيل التنفيل له امامن أصل الغنيمة أو من خمس الخمس بعد ان ميز وقيل على أن تحسب منه اذا ميز أو اذن له في اخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه فذهب (فاخذ صفية) قيل كان اسمها زينب (بنت حيي) بن أخطب من بنات هرون عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين أو ست وخمسين وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق قتل عنها بخيبر (فجاء رجل) قال في الفتح لم اقف على اسمه (الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يانبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة) بضم القاف وفتح الراء (والنضير) بفتح النون وكسر المعجمة قبيلتان من يهود خيبر (لاتصلح الالك) لانها من بيت النبوة من ولد هرون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم

(عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وفي رواية لهم ربنا لك الحمد) قوله اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم فيه ان التكبير يكون مقارنا لحال القيام وانه لايجزئ من قعود وقد اختلف في وجوب تكبيرة الاحرام وقد قدمنا الكلام على ذلك قوله ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد فيه متمسك لمن قال انه يجمع بين التسميع والتحميد كل مصل من غير فرق بين الامام والمؤتم والمنفرد وهو الشافعي ومالك وعطاء وأبو داود وأبو بردة ومحمد بن سيرين واسحق وداود قالوا ان المصلي اذا رفع رأسه من الركوع يقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما يقول ربنا ولك الحمد وقال الامام يحيى والثوري والاوزاعي وروي عن مالك انه يجمع بينهما الامام والمنفرد ويحمد المؤتم وقال أبو يوسف ومحمد يجمع بينهما الامام والمنفرد أيضا ولكن يسمع المؤتم وقال الهادي والقاسم وأبو حنيفة انه يقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك وأحمد قال وبه أقول انتهى وهو مروي عن الناصر احتج القائلون بأنه يجمع بينهما كل مصل بحديث الباب ولكنه أخص من الدعوى لانه حكاية لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم اماما كما هو المتبادر والغالب الا أن قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي يدل على عدم اختصاص ذلك بالامام واحتجوا أيضا بما نقله الطحاوي وابن عبد البر من الاجماع على أن المنفرد يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يجمع بينهما فيلحق بهما المؤتم لان الاصل استواء الثلاثة في المشروع في الصلاة الا ما صرح الشرع باستثنائه واحتجوا أيضا بما أخرجه الدارقطني عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بريدة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد وظاهره عدم الفرق بين كونه منفردا أو اماما أو ماموما ولكن سنده ضعيف وبما أخرجه أيضا عن أبي هريرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده واحتج القائلون بأنه يجمع بينهما الامام والمنفرد ببعض هذه الادلة واحتج القائلون بأن الامام والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط بحديث أبي هريرة أن النبي

اكمل الخلق فى هذه الاوصاف بل فى سائر الاخلاق الحميدة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ادعوه) اى دحية (بها)
أى بصفية (فدعوه فجاء بها فلما نظر اليها النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) له (خذ جارية من السبى غيرها) وارتجعها منه
لانه انما كان اذن له فى جارية من حشو السبى لا من افضلهن فلما رآه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا
يتميز دحية بها على سائر الجيش
مع ان فيهم من هو افضل منه
وايضا لما فيه من انتهاكها مع
علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك
شقاق او غيره مما لا يخفى فكان
اصطفاؤه لها قاطعا لهذه المفاسد
وذكر الشافعى فى الام عن سير
الواقدى انه صلى الله عليه وآله
وسلم اعطى دحية اخت كنانة
ابن الربيع بن ابى الحقيق زوج
صفية اى تطييبا لخاطره وفى
سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه
ابنتى عم صفية ووقع فى رواية
لمسلم ان النبى صلى الله عليه
وآله وسلم اشترى صفية منه
بسبعة أرؤس واطلاق الشراء
على ذلك على سبيل المجاز وليس
فى هذا ما ينافى قوله خذ جارية
اذ ليس هنا دلالة على نفى الزيادة
(قال فاعتقها) اى صفية
(النبى صلى الله عليه) وآله
(وسلم وتزوجها وجعل صداقها
عتقها) اى اعتقها وشرط ان
ينكحها فلزمها الوفاء او جعل
نفس العتق صداقا وهو من
خصائصه صلى الله عليه وآله
وسلم واخذ الامام احمد والحسن
وابن المسيب وغيرهم بظاهره
فجوزوا ذلك لغيره أيضا (حتى
اذا كان) صلى الله عليه وآله
وسلم (بالطريق) فى سد الروحاء على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها (جهزتها له ام سليم) بضم بزيادة
السين وهى ام أنس (فاهدتها) أى زفتها (له) صلى الله عليه وآله وسلم (من الليل) قال البرماوى كالكرمانى وفى بعض
النسخ أو الروايات تهدتها أى بغير همز وصوبت لقول الجوهرى الهداء مصدر هديت انا المرأة الى زوجها (فاصبح النبى

صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وفيه واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد أخرجه الشيخان واخرجا نحوه من حديث عائشة وقد تقدم نحو
ذلك فى باب التكبير للركوع والسجود من حديث أبى موسى وسيأتى نحوه من حديث
أنس ويجاب بأن أمر المؤتم بالحمد عند تسميع الامام لا ينافى فعله له كما أنه لا ينافى قوله صلى
الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قراءة المؤتم للفاتحة وكذلك أمر
المؤتم بالتحميد لا ينافى مشروعيته للامام كما لا ينافى أمر المؤتم بالتأمين تأمين الامام وقد
استفيد التحميد للامام والتسميع للمؤتم من أدلة أخرى هى المذكورة سابقا والواو
فى قوله ربنا ولك الحمد ثابتة فى اكثر الروايات وقد قدمنا أنها زيادة فيكون الاخذ بها
أرجح لا كما قال النووى انه لا ترجيح لاحدى الروايتين على الاخرى وهى عاطفة على مقدر
بعد قوله ربنا وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد أو حمدناك كما قال النووى أو الواو
زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء أو للحال كما قال غيره وروى عن أحمد بن حنبل أنه اذا قال
ربنا قال ولك الحمد واذا قال اللهم ربنا قال لك الحمد قال ابن القيم لم يأت فى حديث صحيح
الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو وأقول قد ثبت الجمع بينهما فى صحيح البخارى فى باب صلاة
القاعد من حديث أنس بلفظ واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وقد
تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخارى قوله ثم يكبر حين يهوى فيه
ان التكبير ذكر الهوى فيبتدئ به من حين يشرع فى الهوى بعد الاعتدال الى حين
يتمكن ساجدا قوله وفى رواية لهم يعنى البخارى ومسلما وأحمد لان المتفق عليه
فى اصطلاحه هو ما أخرجه هؤلاء الثلاثة كما تقدم فى أول الكتاب لا ما أخرجه الشيخان
فقط كما هو اصطلاح غيره والحديث يدل على مشروعية تكبير النقل وقد قدمنا الكلام
عليه مستوفى (وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه) الحديث قد سبق شرحه فى باب التكبير
للركوع والسجود وفى الحديث الذى فى أول الباب وقد احتج به القائلون بأن الامام
والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده فقط والمؤتم يقول ربنا ولك الحمد فقط وقد عرفت
الجواب عن ذلك (وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع رأسه من
الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت
من شئ بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد رواه مسلم والنسائى) الحديث قد تقدم طرف من شرحه فى حديث على المتقدم
فى باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة قوله أهل الثناء والمجد هو فى صحيح مسلم

بزيادة أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد قبل قوله لا مانع الخ وأهل منصوب على النداء أو الاختصاص وهذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف والثناء الوصف الجميل والمجد العظمة والشرف وقد وقع في بعض نسخ مسلم الحمد مكان المجد قوله لا مانع لما أعطيت هذه جملة مستأنفة متضمنة للتفويض والاذعان والاعتراف قوله ذا الجد بفتح الجيم على المشهور وروى ابن عبد البر عن البعض الكسر قال ابن جرير وهو خلاف ما عرفه أهل النقل ولا يعلم من قاله غيره ومعناه بالفتح الحظ والغنى والعظمة أي لا ينفعه ذلك وانما ينفعه العمل الصالح وبالكسر الاجتهاد أي لا ينفعه اجتهاده وانما تنفعه الرحمة والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر فيه بهذا وقد وردت في تطويله أحاديث كثيرة وسيأتي الكلام على ذلك

(باب في ان الانتصاب بعد الركوع فرض)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده رواه أحمد وعن علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود رواه أحمد وابن ماجه وعن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود رواه الخمسة وصححه الترمذي) الحديث الاول تفرد به أحمد من رواية عبد الله بن زيد الحنفي قال في مجمع الزوائد ولم أجد من ترجمه وقد ذكر ابن حجر في المنفعة انه وهم الهيثمي في تسميته عبد الله بن زيد وانه عبد الله بن بدر وهو معروف موثق ولكنه قال ان عبد الله بن بدر لا يروي عن أبي هريرة الا بواسطة والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو وقد وثقه أحمد ويحيى والنسائي وقال أبو داود ليس به بأس عن عبد الله بن بدر وقد وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان وقد وثقه ابن حبان والحديث الثالث اسناده صحيح وصححه الترمذي كما قال المصنف وفي الباب عن أنس عند الشيخين وعن أبي هريرة من حديث المسيء صلاته وسيأتي وعن رفاعة الزرقي عند أبي داود والترمذي والنسائي من حديث المسيء صلاته أيضا وعن حذيفة عند أحمد والبخاري وسيأتي وعن أبي قتادة عند أحمد وعن أبي سعيد عنده أيضا وسيأتيان وعن عبد الرحمن بن شبل عند أبي داود والنسائي وابن ماجه والاحاديث المذكورة في الباب تدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدتين والى ذلك ذهبت العترة والشافعي وأحمد واسحق وداود وأكثر العلماء قالوا ولا تصح صلاة من لم يقم صلبه فيهما وهو الظاهر

صلى الله عليه) وآله (وسلم عروسا) بزنة فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما في اعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرائس (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (من كان عنده شيء فليجئ به و بسط) بفتحات (نطعا) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه وكذا في الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون 145 وسكون الطاء وفتحهما وقال الزركشي فيه سبع لغات وجمعه انطاع ونطوع (فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال) عبد العزيز بن صهيب (وأحسبه) أي انسا (قد ذكر السويق قال فحاسوا) أي خلطوا أو اتخذوا (حيسا) وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما عوض بالدقيق عن الاقط (فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وجوز النووي كونها قبله أيضا وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري في النكاح والمغازي وأبو داود في الخراج والنسائي في النكاح والوليمة (عن عائشة) رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي الفجر فيشهد) أي يحضر (معه نساء) جمع امرأة لا واحد له من لفظه (من المؤمنات) حال كونهن (متلفعات) أي مغطيات الرؤس والاجساد قال

الاصمعي التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك وفي شرح الموطا لابن حبيب التلفع لا يكون الا بتغطية الرأس والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه (في مروطهن) جمع مرط بكسر أوله كساء من خز أو صوف أو غيره أو هي الملحفة أو الازار أو الثوب الاخضر وعن النضر بن شميل ما يقتضي أنه خاص بلبس النساء (ثم يرجعن) من المسجد (الى بيوتهن)

لما يعرفهن أحد) من الغلس كما عند المؤلف فى المواقيت وهو يعين أحد الاحتمالين هل عدم المعرفة بهن لبقاء الظلمة أو لمبالغتهن فى التغطية وقد اعترض على البخارى فى استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة فى الثوب الواحد بان الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى ١٤٦ وأجيب بانه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على ماذكر على انه لم يصرح بشئ الا أن اختياره يؤخذ فى العادة من الآثار التى يوردها فى الترجمة قاله فى الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية وأخرجه البخارى فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ❁ (وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى فى خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع (لها اعلام فنظر) صلى الله عليه وآله وسلم (الى اعلامها نظرة فلما انصرف) من صلاته (قال اذهبوا بخميصتى هذه الى ابى جهم) عامر بن حذيفة العدوى القرشى المدنى اسلم يوم الفتح وتوفى فى آخر خلافة معاوية (وائتونى بانبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة كساء غليظ لا علم له قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وفى هذه قال ثعلب يقال كساء انبجانى وهذا هو الاقرب الى الصواب فى لفظ الحديث اه وفى الجمهرة منبج موضع أعجمى تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية العترة (أبى جهم) وانما خصه صلى الله عليه وآله وسلم بارسال الخميصة لانه كان أهداها للنبى صلى الله عليه وآله وسلم كما فى الموطا وقال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا قال وفيه ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون

من أحاديث الباب لما قررناه غير مرة من ان النفى ان لم يمكن توجهه الى الذات توجه الى الصحة لانه أقرب اليها وقال أبو حنيفة وهو مروى عن مالك ان الطمأنينة فى الموضعين غير واجبة بل لو انحط من الركوع الى السجود أو رفع رأسه عن الارض أدنى رفع أجزأه ولو كحد السيف واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى اركعوا واسجدوا وقد عرفناك فى باب قراءة الفاتحة ان الفرض عنده لا يثبت بما يزيد على القرآن وبينا بطلانه هنالك وسيأتى لهذا مزيد بيان فى باب الجلسة بين السجدتين ان شاء الله

❁ (باب هيآت السجود وكيف الهوى اليه)

(عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة الا أحمد) الحديث قال الترمذى هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه غير شريك وذكر أن همامارواه عن عاصم مرسلا ولم يذكر وائل بن حجر قال اليعمرى من شأن الترمذى التصحيح بمثل هذا الاسناد فقد صحح حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل لانظرت الى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فلما جلس للتشهد الحديث وانما الذى قصر بهذا عن التصحيح عنده الغرابة التى أشار اليها وهى تفرد يزيد بن هرون عن شريك وهو لا يحطه عن درجة الصحيح لجلالة يزيد وحفظه وأما تفرد شريك به عن عاصم وبه صار حسنا فان شريكا لا يصحح حديثه منفردا هذا معنى كلامه وكذا اعلّ الحديث النسائى بتفرد يزيد بن هرون عن شريك وقال الدارقطنى تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به وقال البيهقى هذا حديث يعد فى افراد شريك القاضى وانما تابعه همام مرسلا هكذا ذكره البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين وأخرج الحديث أبو داود من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال المنذرى عبد الجبار ابن وائل لم يسمع من أبيه وكذا قال ابن معين وأخرجه أيضا من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو مرسل وكذا قال الترمذى وغيره كما تقدم لان كليب بن شهاب والد عاصم لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم وفى الباب عن أنس انه صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه أخرجه الحاكم والبيهقى والدارقطنى وقال تفرد به العلاء بن اسمعيل وهو مجهول وقال الحاكم هو على شرطهما ولا أعلم له علة وقال ابن أبى حاتم عن أبيه انه منكر الحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين والى ذلك ذهب الجمهور وحكاه القاضى أبو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعى ومسلم بن يسار وسفيان الثورى وأحمد واسحق وأصحاب الرأى قال وبه أقول وذهبت

هو الراجح فيها فله أن يقبلها من غير كراهة (فانها) أي الخميصة (الهتني) من الهى بالكسر لا من لها لهو اذا لعب أي شغلتني (آنفا) أي قريبا وهو مأخوذ من ائتناف الشئ أي ابتدائه (عن صلاتي) وعند مالك في الموطا فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق عند البخاري بعده فاخاف أن يفتنني فيحمل ١٤٧ قوله الهتني على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء ولا يقال ان المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لانا نقول قوله في التعليق فاخاف يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال ان له صلى الله عليه وآله وسلم حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الاولى قال الهتني وبالنظر الى الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به في ترك كل شاغل وليس المراد أن أبا جهم يصلي في الخميصة لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يبعث الى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كاهداء الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع او غيره واستنبط من هذا الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي الى شغله وقد شهد القرآن الكريم بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة وبانتفاء الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه فعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي فاعلم واعمل تسلم قال ابن دقيق العيد فيه مبادرة الرسول الى مصالح الصلاة ونفي ما لعله يخدش فيها او يحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله كل فاني اناجي من لا تناجي زاد في الفتح ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الاصباغ والنقوش ونحوها وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم والطلب منهم واستدل به الباجي على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي فيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية

العترة والاوزاعي ومالك وابن حزم الى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن أحمد وروى الحازمي عن الاوزاعي انه قال أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم قال ابن أبي داود وهو قول أصحاب الحديث واحتجوا بحديث أبي هريرة الآتي وهو أقوى لان له شاهدا من حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخاري تعليقا موقوفا كذا قال الحافظ في بلوغ المرام وقد أخرجه الدارقطني والحاكم في المستدرك مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه وقال على شرط مسلم وأجاب الاولون عن ذلك بأجوبة منها ان حديث أبي هريرة وابن عمر منسوخان بما أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا ان نضع الركبتين قبل اليدين ولكنه قال الحازمي في اسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير ان المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق وقال الحافظ في الفتح انه من افراد ابراهيم بن اسمعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان وقد عكس ابن حزم فجعل حديث أبي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين ناسخا لما خالفه ومنها ما جزم به ابن القيم في الهدى ان حديث أبي هريرة الآتي انقلب متنه على بعض الرواة قال ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه قال وقد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة فقال حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل ورواه الاثرم في سننه أيضا عن أبي بكر كذلك وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر قال ابن أبي داود حدثنا يوسف بن عدي حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه اه ولكنه قد ضعف عبد الله ابن سعيد يحيى القطان وغيره قال أبو أحمد الحاكم انه ذاهب الحديث وقال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث متروك الحديث وقال يحيى بن معين ليس بشئ لا يكتب حديثه وقال أبو زرعة هو ضعيف لا يوقف منه على شئ وقال أبو حاتم ليس بقوي وقال ابن عدي عامة ما يرويه الضعف عليه بين ومما أجاب به ابن القيم عن حديث أبي هريرة ان أوله يخالف آخره قال فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فان البعير انما يضع يديه أولا قال ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه أولا فهذا هو المنهي عنه قال وهو فاسد لوجوه حاصلها ان البعير اذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهي عنه وان القول بان ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة وانه لو كان الامر كما قالوا لقال صلى الله عليه وسلم فليبرك كما يبرك البعير لان أول

يعني فضلا عمن دونهم اورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة ۞ (عن أنس رضي الله عنه قال كان قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان اورقم ونقوش (لعائشة) رضي الله عنها (سترت به جانب بيتها فقال النبي ١٤٨ صلى الله عليه) وآله (وسلم) لها (أميطي) أمر من اماط يميط اي أزيلي وزنا ومعنى (عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير) وفي رواية باضافته الى الضمير وعلى الاول ضمير انه للشان وعلى الثاني للثوب (تعرض) بفتح التاء وكسر الراء أي تلوح (لي في صلاتي) ولم يعد الصلاة ولم يقطعها ثم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع واذا نهي عنه في التجمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصاب بالصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله وفي حديث عائشة عند البخاري في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يترك في بيته شيأ فيه تصاليب الا نقضه وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية وأحمد في رواية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري في اللباس أيضا والنسائي ۞ (عن عقبة بن عامر) الجهني (رضي الله عنه) كان قارئا فصيحا شاعرا كاتبا وهو أحد من جمع القرآن في المصحف وكان مصحفه على غير تأليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وأمره على مصر وتوفي في خلافته على الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا وله في البخاري أحاديث اسنادان (قال أهدي) بضم الهمزة وكسر الدال (الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فروج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره

ما يمس الارض من اليدين اه ومن الاجوبة التي أجاب بها الاولون عن حديث أبي هريرة الآتي ان حديث وائل أرجح منه كما قال الخطابي وغيره ويجاب عنه بان المقال الذي سيأتي على حديث أبي هريرة لا يزيد على المقال الذي تقدم في حديث وائل على انه قد رجحه الحافظ كما عرفت وكذلك الحافظ ابن سيد الناس قال أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح وقال ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلا في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته من الجرح ومنها الاضطراب في حديث أبي هريرة فان منهم من يقول وليضع يديه قبل ركبتيه ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه كما رواه البيهقي ومنها أن حديث وائل موافق لما نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ومنها ان لحديث وائل شواهد من حديث أنس وابن عمر ويجاب عنه بان لحديث أبي هريرة شواهد كذلك ومنها انه مذهب الجمهور ومن المرجحات لحديث أبي هريرة انه قول وحديث وائل حكاية فعل والقول أرجح مع انه قد تقرر في الاصول ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بالامة ومحل النزاع من هذا القبيل وأيضا حديث أبي هريرة مشتمل على النهي المقتضي للحظر وهو مرجح مستقل وهذا خلاصة ما تكلم به الناس في هذه المسئلة وقد أشرنا الى تزييف البعض منه والمقام من معارك الانظار ومضايق الافكار ولهذا قال النووي لا يظهر له ترجيح أحد المذهبين وأما الحافظ ابن القيم فقد رجح حديث وائل بن حجر واطال الكلام في ذلك وذكر عشرة مرجحات قد اشرنا ههنا الى بعضها وقد حاول المحقق المقبلي الجمع بين الاحاديث بما حاصله ان من قدم يديه أو قدم ركبتيه وافرط في ذلك بمباعدة سائر اطرافه وقع في الهيئة المنكرة ومن قارب بين اطرافه لم يقع فيها سواء قدم اليدين أو الركبتين وهو مع كونه جمعا لم يسبقه اليه أحد تعطيل لمعاني الاحاديث واخراج لها عن ظاهرها ومصير الى ما لم يدل عليه دليل ومثل هذا ما روى البعض عن مالك من جواز الامرين ولكن المشهور عنه ما تقدم

(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال الخطابي حديث وائل بن حجر اثبت من هذا) الحديث أخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد الا من هذا الوجه اه وقال البخاري ان محمد بن عبد الله بن حسن بن علي ابن أبي طالب لا يتابع عليه وقال لا أدري سمع من أبي الزناد أولا وقال الدارقطني تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله المذكور وقال المنذري وفيما قال الدارقطني نظر فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني هذه سنة تفرد بها أهل المدينة ولهم فيها

جيم هو القباء المفرج من خلف والذي أهداه هو أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل (حرير) بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة (فلبسه) أي قبل تحريم الحرير (فصلى فيه ثم انصرف) من صلاته (فنزعه نزعا شديدا كالكاره له) وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل عليه السلام فالنهي سبب نزعه له وذلك ابتداء تحريمه (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا ينبغي) أي استعمال (هذا) الحرير (للمتقين) عن الكفر وهم المؤمنون وعبر بجمع المذكر ليخرج النساء لانه حلال لهن ولا يقال يدخلان تغليبا لانا نقول انهن خرجن بدليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم أحل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح قال في الفتح واذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة في ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعد تلك الصلاة لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم أما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم وعن مالك يعيد في الوقت اه وقالت الحنفية تكره وتصح ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري في اللباس وكذا مسلم والنسائي في الصلاة ۞ (وعن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء وهب ابن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو (رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو بالابطح (في قبة حمراء من أدم) بفتح الهمزة والدال جلد (ورأيت بلالا أخذ وضوء) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ورأيت الناس يبتدرون) أي يتسارعون ويتسابقون الى (ذلك الوضوء) تبركا بآثاره الشريفة وقد تقدم استدلال البخاري به على طهارة الماء المستعمل (فمن أصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه شيأ أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخذ عنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف

اسنادان هذا أحدهما والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا انه أخرج حديث ابن عمر هذا الدارقطني والحاكم وابن خزيمة وصححه وقد اعله الدارقطني بتفرد الدراوردي أيضا عن عبيد الله بن عمر وقال في موضع آخر تفرد به أصبغ بن الفرج عن الدراوردي اه ولا ضير في تفرد الدراوردي فانه قد أخرج له مسلم في صحيحه واحتج به وأخرج له البخاري مقرونا بعبد العزيز بن أبي حازم وكذلك تفرد أصبغ فانه قد حدث عنه البخاري في صحيحه محتجا به والحديث استدل به القائلون بوضع اليدين قبل الركبتين وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى **قوله** وليضع يديه ثم ركبتيه هو في سنن أبي داود وغيرها بلفظ قبل ركبتيه ولعل ما ذكره المصنف لفظ أحمد

(وعن عبد الله بن بحينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه متفق عليه)

قوله يجنح بضم الياء المثناة من تحت وفتح الجيم وكسر النون المشددة وروي فرج وروي خوى وكلها بمعنى واحد والمراد انه نحى كل يد عن الجنب الذي يليها **قوله** حتى يرى قال النووي هو بالنون وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح **قوله** وضح ابطيه هو البياض وفي رواية حتى يبدو بياض ابطيه وفي أخرى حتى اني لارى بياض ابطيه قال الحافظ قال القرطبي والحكمة في استحباب هذه الهيئة ان يخف اعتماده على وجهه ولا يتأثر انفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الارض قال وقال غيره هو اشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال ابن المنير ما معناه ان تميز كل عضو بنفسه وأخرج الطبراني وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تفترش افتراش السبع واعتمد على راحتيك وأبد ضبعيك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك وأخرج مسلم من حديث عائشة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وأخرج أيضا من حديث البراء مرفوعا اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهر هذه الاحاديث مع حديث أنس الآتي وجوب التفريج المذكور ولولا ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ شكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وترجم له باب الرخصة في ذلك أي في ترك التفريج وفسره ابن عجلان أحد رواته بوضع المرفقين على الركبتين اذا طال السجود وقد أخرجه الترمذي ولم يقع في روايته اذا انفرجوا فترجم له باب ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب حين ترتفع من السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل ما قال والزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد ولكنه قال الترمذي انه لم يعرف الحديث الا من هذا الوجه وذكر انه روي من غير هذا الوجه مرسلا وكأنه أصح وقال البخاري ارساله أصح من وصله وهذا

الرمح أو أكبر لها سنان كسنان الرمح (فركزها وخرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (في حلة حمراء) بردين إزار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود كذا في القسطلاني وكلام الحافظ الآتي يرده (مشمرا) أي حال كونه مشمرا ثوبه قد كشف شيئا من ساقيه قال في مسلم كأني ١٥٠ أنظر الى بياض ساقيه (صلى الى العنزة بالناس) الظهر (ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة) وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا يدلها وفيه جواز الصلاة في الثوب الاحمر والخلاف في ذلك مع الحنفية فانهم قالوا تكره وتأولوا حديث الباب بان الحلة فيها خطوط حمر ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمرو قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد وان وقع في نسخ الترمذي انه قال حديث حسن لان في سنده أبا يحيى القتات وهو لا يعتد بحديثه وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه وهو واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه وقال ابن التين زعم بعضهم ان لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتلك الحلة كان من أجل الغزو وفيه نظر لانه كان عقب حجة الوداع ولم يكن اذ ذاك غزو ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري في اللباس في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلاة ❁ (عن سهل بن سعد رضي الله عنه وقد العبد سئل من أي شيء المنبر) النبوي المدني ولابي داود ان رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده (فقال ما بقي بالناس) وفي رواية من الناس وفي أخرى في الناس (اعلم مني) بذلك (هو من أثل الغابة) بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة

الاعلال غير قادح لانه قد رفعه ائمة فرواه الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا والرفع من هؤلاء زيادة وتفردهم غير ضائر (وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه الجماعة) قوله ولا يبسط في رواية ولا يتبسط بزيادة التاء المثناة من فوق وفي رواية ولا يفترش ومعناها واحد كما قال ابن المنير وابن رسلان أي لا يجعل ذراعيه على الارض كالفراش والبساط قال القرطبي ولا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها قوله انبساط الكلب في رواية افتراش الكلب وقد عرفت ان معناهما واحد والانبساط مصدر فعل محذوف تقديره ولا يبسط فينبسط انبساط الكلب ومثله قوله تعالى والله أنبتكم من الارض نباتا وقوله تعالى وأنبتها نباتا حسنا أي أنبتكم فنبتم نباتا وأنبتها فنبتت نباتا والمراد بالاعتدال المأمور به في الحديث هو التوسط بين الافتراش والقبض وظاهر الحديث الوجوب وقد تقدم في شرح الحديث الاول ما يدل على صرفه عنه الى الاستحباب (وعن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه رواه أبو داود) حديث أبي حميد قد تقدم ذكر من أخرجه في باب رفع اليدين وهذا طرف منه قوله فرج بين فخذيه أي فرق بين فخذيه وركبتيه وقدميه قال أصحاب الشافعي يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر قوله غير حامل بطنه بفتح الراء من غير والمراد انه لم يجعل شيئا من فخذيه حاملا لبطنه بل يرفع بطنه عن فخذيه حتى لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك (وعن أبي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد أمكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه أبو داود والترمذي وصححه) وهذا أيضا طرف من حديث أبي حميد المتقدم وأخرجه بهذا اللفظ أيضا ابن خزيمة في صحيحه قوله أمكن يقال أمكنته من الشيء ومكنته منه فتمكن واستمكن أي قوي عليه وفيه دليل على مشروعية السجود على الانف والجبهة وسيأتي الكلام عليه قوله ونحى يديه فيه مشروعية التخوية في السجود كما في الركوع قوله ووضع كفيه هذه الرواية مبينة للرواية الاخرى الواردة بلفظ ووضع يديه قوله حذو منكبيه فيه مشروعية وضع اليدين في السجود حذو المنكبين

❁ (باب أعضاء السجود) ❁

(عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا سجد

العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه رواه الجماعة الا البخاري) قوله آراب بالمد جمع ارب بكسر أوله واسكان ثانيه وهو العضو الحديث يدل على ان أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وقد اختلف العلماء في وجوب السجود على هذه السبعة الاعضاء فذهبت العترة والشافعي في أحد قوليه الى وجوب السجود على جميعها للاوامر التي ستأتي من غير فصل بينها وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأكثر الفقهاء الواجب السجود على الجبهة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم ومكن جبهتك ووافقهم المؤيد بالله في عدم وجوب السجود على القدمين والحق ما قاله الاولون

(وعن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين أخرجاه وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على انفه واليدين والركبتين والقدمين متفق عليه وفي رواية أمرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين رواه مسلم والنسائي)

قوله أمر قال الحافظ هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله قال البيضاوي وعرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب ونظره الحافظ قال لانه ليس فيه صيغة أفعل وهو ساقط لان لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة افعل كما تقرر في الاصول ولكن الذي يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الامة انه لا يتم الا على القول بان خطابه صلى الله عليه وآله وسلم خطاب لامته وفيه خلاف معروف ولا شك أن عموم أدلة التأسي تقتضي ذلك وقد أخرجه البخاري في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ امرنا وهو دال على العموم قوله سبعة أعظم سمى كل واحد عظما وان اشتمل على عظام باعتبار الجملة ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها كذا قال ابن دقيق العيد قوله ولا يكف شعرا ولا ثوبا جملة معترضة بين المجمل والمبين والمراد بالشعر شعر الرأس وظاهره ان ترك الكف واجب حال الصلاة لا خارجها ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها قال الحافظ واتفقوا على انه لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قيل والحكمة في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض اشبه المتكبرين قوله الجبهة احتج به من قال بوجوب السجود على الجبهة دون الانف واليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة انه يجزئ السجود على الانف وحدها وقد نقل ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجزئ السجود على الانف وحده

من العوالي والاثل شجر كالطرفاء لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاواني وورقه اشنان يغسل به القصارون (عمله) أي المنبر (فلان) هو ميمون قال في الفتح وهو الاقرب فيما قاله الصغاني او باقوم فيما قاله الغافقي الرومي مولى سعيد بن العاص أو باقول فيما رواه عبد الرزاق أو قبيصة المخزومي (مولى فلانة) ١٥١ بعدم الصرف للتأنيث والعلمية أنصارية وهي عائشة فيما قاله البرماوي كالكرماني ورواه الطبراني بلفظ وأمرت عائشة فصنعت له منبره لكن سنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم أو هو صالح مولى العباس ويحتمل أن يكون الكل اشتركوا في عمله (لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي لاجله (وقام عليه) أي على المنبر (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين عمل ووضع) بالبناء للمفعول فيهما (فاستقبل) عليه السلام (القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ) صلى الله عليه وآله وسلم (وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى) وهو الرجوع الى خلف أي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة (فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شأنه) ولاحظ في قوله على الارض معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الالصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المأمومين من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل ومن زعم ان شيأ من ذلك تفسد به الصلاة فعليه الدليل ولا دليل الاماروى عن حذيفة انه أم الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود البدري بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال له أبو مسعود ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ورواه أبو داود من وجه آخر وفيه ان الامام كان عمار بن ياسر والذي جبذه حذيفة

ولكن فيه مجهول لانه من رواية عدي بن ثابت الانصاري قال حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال حذيفة الم تسمع رسول الله ١٥٢ صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا أم الرجل القوم فلا يقم أرفع من مقامهم أو نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي هكذا ساقه أبو داود وفي اسناده الرجل المجهول الذي ذكرناه ورواه البيهقي أيضا ففي هذا الحديث والحديث الاول دليل على منع الامام من الارتفاع عن المؤتم ولكن هذا النهي يحمل على التنزيه لحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر المذكور في الصحيحين وغيرهما ومن قال انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك للتعليم كما وقع في آخره فلا يفيد ذلك لانه لا يجوز له في حال التعليم الا ما هو جائز في غيره ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد جمعنا في هذا البحث رسالة مستقلة جوابا عن سؤال بعض الاعلام فمن أحب تحقيق ذلك فليرجع اليها قاله الحافظ الشوكاني في السيل وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مراق فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه وعبارة الفتح الغرض من السبعة ايراده جواز الصلاة على المنبر وفيه جواز اختلاف موقف الامام والمأموم في العلو والسفل وقد صرح بذلك المصنف يعني البخاري في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن احمد بن حنبل ولابن دقيق العيد في ذلك بحث فانه قال من أراد أن يستدل به على جواز

وذهب الاوزاعي وأحمد واسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم الى انه يجب ان يجمعهما وهو قول للشافعي واستدل أبو حنيفة بالرواية الثانية من حديث ابن عباس المذكور في الباب لانه ذكر الجبهة وأشار الى الانف فدل على انه المراد ورده ابن دقيق العيد فقال ان الاشارة لا تعارض التصريح بالجبهة لانها قد لا تعين المشار اليه بخلاف العبارة فانها معينة وفيه ان الاشارة الحسية أقوى من الدلالة اللفظية وعدم التعيين المدعى ممنوع وقد صرح النحاة ان التعيين فيها يقع بالعين والقلب وفي المعرف باللام بالقلب فقط ولهذا جعلوها اعرف منه بل قال ابن السراج انها اعرف المعارف واستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما بالرواية الثالثة من حديث ابن عباس المذكور لانه جعلهما كعضو واحد ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلا للزم أن تكون الاعضاء ثمانية وتعقب بانه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الانف وحدها والجبهة وحدها فيكون دليلا لابي حنيفة لان كل واحد منهما بعض العضو وهو يكفي كما في غيره من الاعضاء وانت خبير بان المشي على الحقيقة هو المتحتم والمناقشة بالمجاز بدون موجب للمصير اليه غير ضائرة ولا شك ان الجبهة والانف حقيقة في المجموع ولا خلاف ان السجود على مجموع الجبهة والانف مستحب وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الارض واضعا جبهته وانفه في سجوده وأخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين قال الدارقطني الصواب عن عكرمة مرسلا وروى اسمعيل ابن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا سجد أحدكم فليضع انفه على الارض فانكم قد امرتم بذلك **قوله** واليدين المراد بهما الكفان بقرينة ما تقدم من النهي عن افتراش السبع والكلب **قوله** والرجلين وفي الرواية الثانية والثالثة والركبتين والقدمين وهي معينة للمراد من الرجلين في الرواية الاولى والحديث يدل على وجوب السجود على السبعة الاعضاء جميعا وقد تقدم الخلاف في ذلك وظاهره انه لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء لان مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها قال ابن دقيق العيد ولم يختلف في ان كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو ان الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة اه ويمكن ان يخص ذلك بلابس الخف لاجل الرخصة وأما كشف اليدين والجبهة فسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا وقد ذهب الهادي والقاسم والناصر الى انه لا يجب الكشف عن شيء من

الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لان اللفظ لا يتناوله ولا انفراد الاصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلابد منه انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال وأخرجه البخاري في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه ﴿عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة) ١٥٣ بضم الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة أم أنس لان أمه أم سليم أمها مليكة المذكورة (دعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لطعام) أي لاجل طعام (صنعته) هي أو ابنتها أم سليم (له) صلى الله عليه وآله وسلم (فاكل منه) وهو مشعر بان مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلاة فبدأ في كل منهما باصل ما دعي لاجله أو دعي لهما واهل مليكة كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها (ثم قال قوموا) قال السهيلي هذا الامر بمعنى الخبر أو هو امر لهم بالائتمام لكن اضافه الى نفسه لارتباط تعلمهم بفعله (فلاصلي) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء قال في الفتح هكذا في روايتنا ووجهه على أن للام لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة وجوز في الفتح والقسطلاني أوجها أخرى فراجعها ان أردتها (لكم) أي لاجلكم وان كان الظاهر أن يقول بكم (قال أنس) رضي الله عنه (فقمت الى حصير لنا قد اسود

السبعة الاعضاء وذهب الناصر والمرتضى وأبو طالب والشافعي في أحد قوليه الى انه يجب في الجبهة دون غيرها وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة انه يجزئ السجود على كور العمامة وفي قول للشافعي انه يجب كشف اليدين كالجبهة وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة وأهل القول الاول انه لا يجب كعصابة الحرة وسيأتي الدليل على ذلك

(باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه باعضائه)

(عن أنس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه الجماعة)

قوله ثوبه قال في الفتح الثوب في الاصل يطلق على غير المخيط والحديث يدل على جواز السجود على الثياب لاتقاء حر الارض وفيه اشارة الى ان مباشرة الارض عند السجود هي الاصل لتعليق بسط ثوب بعدم الاستطاعة وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه قال أبو حنيفة والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل قال ابن دقيق العيد يحتاج من استدل به على الجواز الى أمرين أحدهما ان لفظ ثوبه دال على المتصل به اما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط واما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم وعلى تقدير أن يكون كذلك وهو الامر الثاني يحتاج الى ثبوت كونه متناولا لمحل النزاع وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلي وليس في الحديث ما يدل عليه وقد عورض هذا الحديث بحديث خباب بن الارت عند الحاكم في الاربعين والبيهقي بلفظ شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وأخرجه مسلم بدون لفظ حر وبدون لفظ جباهنا واكفنا ويجمع بين الحديثين بأن الشكاية كانت لاجل تأخير الصلاة حتى يبرد الحر لا لاجل السجود على الحائل اذ لو كان كذلك لاذن لهم بالحائل المنفصل كما تقدم انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة ذكر معنى ذلك الحافظ في التلخيص وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن صالح بن خيوان السبائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته وأخرج ابن أبي شيبة عن عياض بن عبد الله قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسجد على كور العمامة فأومأ بيده ارفع عمامتك فلا تعارضهما الاحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته لانها كما قال البيهقي لم يثبت منها شئ يعني مرفوعا وقد رويت من طرق عن جماعة من الصحابة منها عن ابن عباس عند أبي نعيم في الحلية وفي اسناده ضعف كما قال الحافظ ومنها عن ابن أبي أوفى عند الطبراني وفيه قائد أبو الورقاء وهو ضعيف ومنها عن جابر عند ابن عدي وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما

من طول ما لبس) بضم اللام وكسر الباء أي استعمل ولبس كل شئ بحسبه وفي الفتح فيه ان الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك ان من حلف لا يلبس حريرا فانه لا يحنث بالافتراش لان الايمان مبناها على العرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة ولانه

المفهوم (فنضحته) أي رششته (بماء) تليينا له أو تنظيفا أو تطهيرا ولا يصح الجزم بالأخير بل المتبادر غيره لأن الأصل الطهارة (فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) على الحصير (وصففت واليتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي (وراءه والعجوز) أي أم سليم (من ورائنا فصلى لنا) أي لأجلنا (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ركعتين ثم انصرف) من الصلاة وذهب الى بيته وفيه مشروعية تأخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها وفيه اجابة الدعوة ولو لم يكن عرسا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة والأكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة في البيوت وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة فانها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها وفيه تنظيف مكان المصلى وقيام الرجل مع الصبي صفا واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ولا حجة فيه لذلك وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط أربعا وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوءه وان محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هنالك مصلحة بل يمكن أن يقال هو اذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وآله وسلم ۞ (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ورجلاي في قبلته) أي في موضع سجوده (فاذا سجد غمزني) بيده (فقبضت رجلي) بالتثنية وبالافراد (فاذا قام) صلى الله عليه وآله وسلم (بسطتهما) بالتثنية والافراد أيضا (قالت) عائشة رضي الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة (والبيوت يومئذ) أي وقتئذ (ليس فيها

متروك ومنها عن أنس عند ابن أبي حاتم في العلل وفيه حسان بن سيارة وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق مرسلا وعن أبي هريرة قال أبو حاتم هو حديث باطل ويمكن الجمع ان كان لهذه الأحاديث أصل في الاعتبار بأن يحمل حديث صالح بن خيوان وعياض بن عبد الله على عدم العذر من حر أو برد وأحاديث سجوده صلى الله عليه وسلم على كور العمامة على العذر وكذلك يحمل حديث الحسن الآتي على العذر المذكور ومن القائلين بجواز السجود على كور العمامة عبد الرحمن بن يزيد وسعيد بن المسيب والحسن وبكر المزني ومكحول والزهري روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة ومن المانعين عن ذلك علي ابن أبي طالب وابن عمر وعبادة بن الصامت وابراهيم وابن سيرين وميمون بن مهران وعمر ابن عبد العزيز وجعدة بن هبيرة روى ذلك عنهم أيضا أبو بكر بن أبي شيبة (وعن ابن عباس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم مطير وهو يتقي الطين اذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه الى الارض اذا سجد رواه أحمد) الحديث أخرج نحوه ابن أبي شيبة عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها وأخرجه بهذا اللفظ أحمد وأبو يعلى والطبراني في الاوسط والكبير قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح والحديث يدل على جواز الاتقاء بطرف الثوب الذي على المصلي ولكن للعذر اما عذر المطر كما في حديث الباب أو الحر والبرد كما في رواية ابن أبي شيبة وهذا الحديث مصرح بأن الكساء الذي سجد عليه كان متصلا به وبه استدل القائلون بجواز ترك كشف اليدين في الصلاة وقد تقدم ذكرهم في الباب الاول ولكنه مقيد بالعذر كما عرفت الآن القول بوجوب الكشف يحتاج الى دليل الا أن يقال ان الامر بالسجود على الاعضاء المذكورة يقتضي أن لا يكون بينها وبين الارض حائل وقد قدمنا ان مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها (وعن عبد الله ابن عبد الرحمن قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني الاشهل فرأيته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد رواه أحمد وابن ماجه وقال على ثوبه) الحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن اسمعيل بن أبي حبيبة عنه وهذا الحديث قد اختلف في اسناده فقال ابن أبي أويس عن اسمعيل بن ابراهيم بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده وهذا أولى بالصواب قاله المزني وقد استدل به أيضا القائلون بجواز ترك كشف اليدين حال السجود وهو أدل على مطلوبهم من حديث ابن عباس لاطلاقه وتقييد حديث ابن عباس بالعذر وقد تقدم تمام الكلام عليه قال المصنف وقال البخاري قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه وروى سعيد في سننه عن ابراهيم قال

مصابيح) أى اذلو كانت لقبضت رجليها عند ارادته السجود ولما أحوجته للغمز قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم صاروا بعد ذلك يستصبحون واستنبط الحنفية وغيرهم من المحققين من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المرأة وأجيب باحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب أو غيره أو بالخصوصية واجيب بان ذلك تكلف ومخالفة للظاهر والاصل عدم الحائل في الرجل واليد عرفا وبان دعوى الخصوصية دعوى بلا دليل وبانه صلى الله عليه وآله وسلم في مقام التشريع لا الخصوصية ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ومناسبة هذا الحديث للباب من قولها كنت أنام وقد صرحت في الحديث الذي يليه بان ذلك كان على فراش أهله

(وعنها رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يصلي) في حجرتها (وهي بينه وبين القبلة) أى والحال ان عائشة بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبين موضع سجوده (على فراش أهله) وهي معترضة بينه وبين موضع القبلة (اعتراض الجنازة) بكسر الجيم وقد تفتح أى اعتراضا كاعتراضها بان تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب) ولمسلم بسط ثوبه والثوب يطلق على غير المخيط (من شدة الحر في مكان السجود) وعند ابن أبي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه وللبخاري في أبواب العمل في الصلاة سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وفي الحديث جواز

قال كانوا يصلون في المساتق والبرانس والطيالسة ولا يخرجون أيديهم انتهى وكلام الحسن الذي علقه البخاري قد وصله البيهقي وقال هذا أصح ما في السجود موقوفا على الصحابة ووصله أيضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل ياء مثناة من تحت وقد تبدل القاف وتفتح السين وبعدها هاء تأنيث وهي غشاء مبطن يستر به الرأس قاله القزاز في شرح الفصيح وقال ابن هشام التي يقال لها العمامة الشاشية وفي المحكم هي من ملابس الرؤس معروفة وقال أبو هلال العسكري هي التي تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس وقول الحسن ويداه في كمه أى يد كل واحد منهم قال الحافظ وكأنه أراد بتغيير الاسلوب بيان ان كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا لكن في كل حالة كان يسجد ويداه في كمه والمساتق جمع مستقة وهي فرو طويل الكمين كذا في القاموس والبرانس جمع برنس بالضم قال في القاموس هو قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة والطيالسة جمع طيلسان

(باب الجلسة بين السجدتين وما يقول فيها)

(عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم رواه مسلم وفي رواية متفق عليها ان أنسا قال اني لا آلوا أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فكان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول الناس قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي) الرواية الاولى أخرجها أيضا أبو داود وغيره قوله قد أوهم بفتح الهمزة والهاء فعل ماض مبني للفاعل قال القرطبي ومعناه ترك قال ثعلب يقال أوهمت الشئ اذا تركته كله أوهم ووهمت في الحساب وغيره اذا غلطت أهم ووهمت الى الشئ اذا ذهب وهمك اليه وأنت تريد غيره وقال في النهاية أوهم في صلاته أى أسقط منها شيأ يقال أوهمت الشئ اذا تركته وأوهمت في الكلام والكتاب اذا أسقطت منه شيأ ووهم يعني بكسر الهاء يوهم وهما بالتحريك اذا غلط قال ابن رسلان ويحتمل أن يكون معناه نسي انه في صلاة وكذا قال الكرماني وزاد أو ظن انه في وقت القنوت حيث كان معتدلا والتشهد حيث كان جالسا ويؤيد التفسير بالنسيان التصريح به في الرواية الاخرى قوله اني لا آلو هو بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولام مضمومة بعدها واو خفيفة أى لا أقصر قوله قد نسي أى نسي وجوب الهوي الى السجود قاله الكرماني ويحتمل أن يكون المراد انه نسي انه في صلاة أو ظن انه وقت

استعمال الثياب وكذا غيرها فى الحيلولة بين المصلى وبين الارض لاتقاء حرها وكذا بردها وفيه اشارة الى ان مباشرة الارض عند السجود هو الاصل لانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة واستدل به على اجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلى قال النووى وبه قال أبو حنيفة والجمهور وحمله الشافعى على الثوب المنفصل انتهى وفيه جواز العمل القليل فى الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر ان صنيعهم ذلك لازالة التشويش العارض من حرارة الارض وفيه تقديم الظهر فى أول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة فى الامر بالابراد تعارضه فمن قال الابراد رخصة فلا اشكال ومن قال سنة فاما أن يقول التقديم المذكور رخصة واما أن يقول منسوخ بالامر بالابراد وأحسن منهما أن يقال ان شدة الحر قد توجد بعد الابراد ويكون فائدة الابراد وجود ظل يمشى فيه الى المسجد أو يصلى فيه فى المسجد أشار الى هذا الجمع القرطبى ثم ابن دقيق العيد وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين وفيه ان قول الصحابى كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث فى صحيحيهما بل ومعظم المصنفين لكن قد يقال ان فى هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه فى الصلاة خلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من امامه فيكون تقريره فيه مأخوذا من هذه الطريق لا من مجرد صيغة كنا نفعل كذا فى الفتح ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه فى الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ﴿(وعنه) أى عن أنس بن مالك (رضى الله عنه انه سئل) والسائل سعيد بن يزيد الازدى (اكان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى فى نعليه) أى عليهما أو بهما والاستفهام على سبيل الاستفسار (قال نعم) أى

القنوت حيث كان معتدلا والتشهد حيث كان جالسا قاله الحافظ ووقع عند الاسماعيلى من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسى طول القيام أى لاجل طول قيامه والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين وقد ذهب بعض الشافعية الى بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين محتجا بأن طولهما ينفى الموالاة وما أدرى ما يكون جوابه عن حديث الباب وعن حديث حذيفة الآتى بعده وعن حديث البراء المتفق عليه انه كان ركوعه صلى الله عليه وسلم وسجوده واذا رفع من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء ولفظ مسلم وجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث وفى لفظ للبخارى كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على ان الاعتدال ركن طويل وحديث أنس أصرح فى الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد انتهى على انه قد ثبتت مشروعية اذكار فى الاعتدال أكثر من التسبيح المشروع فى الركوع والسجود كما تقدم وسيأتى وأما القول بأن طولهما ينفى الموالاة فباطل لان معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الاركان مما ليس فيها وما ورد به الشرع لا يصح نفى كونه منها وقد ترك الناس هذه السنة الثابتة بالاحاديث الصحيحة محدثهم وفقيههم ومجتهدهم ومقلدهم فليت شعرى ما الذى عولوا عليه فى ذلك والله المستعان (وعن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لى رب اغفر لى رواه النسائى وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا الترمذى وأبو داود عن حذيفة مطولا ولفظه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وكان يقول الله أكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوا من قيامه وفى رواية الاسارى نحوا من ركوعه وكان يقول لربى الحمد ثم يسجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثم يرفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفر لى رب اغفر لى فصلى أربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الانعام شك شعبة وفى اسناده رجل من بنى عبس قيل هو صلة بن زفر العبسى الكوفى وقد احتج به البخارى ومسلم والحديث أصله فى مسلم وهو يدل على مشروعية طلب المغفرة فى

الاعتدال

اذا لم يكن فيهما نجاسة قاله ابن بطال ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وان كان من ملابس الزينة الا ان ملامسة الارض التي يكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه المرتبة واذا تعارضت مراعاة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية ١٥٧ لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من باب جلب المصالح قال الا ان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر قلت قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدا أورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس قاله في الفتح قال القسطلاني واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وأبو حنيفة ان كانت يابسة أجزأ حكها وان كانت رطبة تعين الماء انتهى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسؤال وأخرجه البخاري في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي * (عن جرير ابن عبد الله) البجلي الصحابي (رضى الله عنه انه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى) ظاهره انه صلى في خفيه لانه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل (فسئل) أي جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام كما في الطبراني (فقال) أي جرير (رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صنع مثل هذا) أي من المسح والصلاة فيهما قال ابراهيم النخعي (فكان) حديث جرير (يعجبهم) أي القوم وفي طريق قيس بن يونس فكان أصحاب عبد الله أي ابن مسعود يعجبهم

الاعتدال بين السجدتين وعلى استحباب تطويل صلاة النافلة والقراءة فيها بالسور الطويلة وتطويل أركانها جميعا وفيه رد على من ذهب الى كراهة تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين قال النووي والجواب عن هذا الحديث صعب وقد تقدم بقية الكلام على ذلك (وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني رواه الترمذي وأبو داود الا أنه قال فيه وعافني مكان واجبرني) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي وجمع ابن ماجه بين لفظ ارحمني واجبرني وزاد ارفعني ولم يقل اهدني ولا عافني وجمع بينها الحاكم كلها الا انه لم يقل وعافني وفي اسناده كامل أبو العلاء التميمي السعدي الكوفي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدتين قال المتولي ويستحب للمنفرد أن يزيد هذا اللهم هب لي قلبا تقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا قال الأذرعي لحديث ورد فيه

(باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع عنهما)

(عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في الصلاة كلها متفق عليه لكن ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية وفي رواية لمسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر الحديث) الحديث فيه زيادات وله طرق وسنشير الى بعضها عند الكلام على مفرداته وفي الباب عن رفاعة بن رافع عند الترمذي وأبي داود والنسائي وعن عمار بن ياسر أشار اليه الترمذي قوله فدخل رجل هو خلاد ابن رافع كذا بينه ابن أبي شيبة قوله فصلى زاد النسائي ركعتين وفيه اشعار بأنه صلى نفلا قال الحافظ والاقرب انها تحية المسجد قوله ثم جاء فسلم زاد البخاري فرد النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم وكذا البخاري في الاستئذان من رواية ابن نمير فقال وعليك السلام

(لان جريرا كان من آخر من أسلم) ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ بآية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمنا ان حديثه معمول به وهو يبين أن المراد بآية المائدة ١٥٨ غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود في الطهارة ❁ (وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة) بضم الباء وفتح الحاء أم عبد الله وهي صفة أخرى له لا صفة لمالك وحينئذ فتحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطا لانها وقعت بين علمين من غير فاصل فينون مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا صلى) أي سجد من اطلاق الكل على الجزء (فرج) بفتح الفاء قال السفاقسي رويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف (بين يديه) أي وجنبيه قال الكرماني يعني قدامه وأراد يبعد قدامه من الارض (حتى يبدو) أي يظهر (بياض ابطيه) وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه لابد من ابداء ضبعيه أي عضديه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن اقرم فكنت أنظر الى عفرتي ابطيه وفي حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيآت الكسالى واما المرأة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها وأحرط لها. الحديث رواه أبو داود في المراسيل عن يزيد بن أبي حبيب انه صلى الله عليه وآله وسلم مر على امرأتين تصليان فقال

وهذه الزيادة ترد ما قاله ابن المنير من ان الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام واستدل بالحديث قال ولعله لم يرد عليه تأديبا له على جهله ولعله لم يستحضر هذه الزيادة قوله فانك لم تصل قال عياض فيه ان أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ وهذا مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة بعد التعليم فدل على اجزائها والا لزم تأخير البيان كذا قال بعض المالكية وتعقب بانه قد أمره في المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال له اعد صلاتك على غير هذه الكيفية وقد احتج لتوجه النفي الى الكمال بما وقع في بعض روايات الحديث عند أبي داود والترمذي من حديث رفاعة بلفظ فان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك وكان أهون عليهم من الاول انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها قالوا والنقص لا يستلزم الفساد والا لزم في ترك المندوبات لانها تنتقص بها الصلاة وقد قدمنا الجواب عن هذا الاحتجاج في شرح أول حديث من أبواب صفة الصلاة قوله ثلاثا في رواية للبخاري فقال في الثالثة أو في التي بعدها وفي أخرى له فقال في الثانية أو في الثالثة ورواية الكتاب أرجح لعدم الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر وفي رواية للبخاري اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وهي في مسلم أيضا كما قال المصنف وفي رواية للبخاري أيضا وللترمذي وأبي داود فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم والمراد بقوله ثم تشهد الامر بالشهادتين عقيب الوضوء لا التشهد في الصلاة كذا قال ابن رسلان وهو الظاهر من السياق لانه جعله مرتبا على الوضوء ورتب عليه الاقامة والتكبير والقراءة كما في رواية أبي داود والمراد بقوله وأقم الامر بالاقامة وفي رواية للنسائي وأبي داود ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه الا انه قال النسائي يحمده مكان يثني عليه ثم ساق أبو داود وفي هذه الرواية الامر بتكبير الانتقال في جميع الاركان والتسميع وهي تدل على وجوبه وقد تقدم البحث عن ذلك وظاهر قوله فكبر في رواية حديث الباب وجوب تكبيرة الافتتاح وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل أبواب صفة الصلاة قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن في رواية لابي داود والنسائي من حديث رفاعة فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله تعالى وكبره وهلله وفي رواية لابي داود من حديث رفاعة ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة واجيب عنه بهذه الروايات المصرحة بأم القرآن وقد تقدم البحث عن ذلك في باب وجوب قراءة الفاتحة قوله ثم اركع حتى تطمئن في رواية لاحمد وأبي داود فاذا

ركعت

إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل ورواه البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل منهما متروك اهـ قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص فمن يرى المرسل حجة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك في طائفة والإمام أحمد في المشهور عنه فحجتهم المرسل المذكور ومن لا يرى المرسل حجة كالشافعي وجمهور المحدثين فباعتضاد كل من الموصول والمرسل بالآخر وحصول القوة من الصورة المجموعة قال في فتح الباري وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند اهـ وقال النووي الحديث الضعيف عند تعدد الطرق يرتقي عن الضعف إلى الحسن ويصير مقبولا معمولا به قال الحافظ السخاوي ولا يقتضي ذلك الاحتجاج بالضعيف فإن الاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد بمرسل آخر ولو ضعيفا كما قاله الشافعي والجمهور اهـ ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسلم والنسائي في الصلاة ۞ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من صلى صلاتنا) أي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للإقرار بالشهادتين (واستقبل قبلتنا) المخصوصة بنا (وأكل ذبيحتنا) وإنما أفرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشأنها وإلا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها أو عطفه على الصلاة لأن اليهود لما حولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من أكل ذبيحتنا أي من صلى صلاتنا وترك المنازعة في أمر القبلة والامتناع عن أكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشأنه عليها (فذلك) مبتدأ خبره (المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله) أي أمانهما أو عهدهما (فلا تخفروا) بضم التاء وكسر الفاء أي

ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك **قوله** ثم ارفع حتى تعتدل قائما في رواية لابن ماجه تطمئن وهي على شرط مسلم وأخرجها إسحق بن راهويه في مسنده وأبو نعيم في مستخرجه والسراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري قال الحافظ فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان وفي لفظ لأحمد فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها وهذه الروايات ترد مذهب من لم يوجب الطمأنينة وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فيه دليل على وجوب السجود وهو إجماع ووجوب الطمأنينة فيه خلافا لأبي حنيفة **قوله** ثم ارفع حتى تطمئن جالسا فيه دلالة على وجوب الرفع والطمأنينة فيه ولا خلاف في ذلك وقال أبو حنيفة يكفي أدنى رفع وقال مالك يكون أقرب إلى الجلوس **قوله** ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فيه أيضا وجوب السجود والطمأنينة فيه ولا خلاف في ذلك وقد استدل بهذا الحديث على عدم وجوب قعدة الاستراحة وسيأتي الكلام على ذلك في الباب الذي بعد هذا ولكنه قد ثبت في رواية للبخاري من رواية ابن نمير في باب الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني بلفظ ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وهي تصلح للمتمسك بها على الوجوب ولكنه لم يقل به أحد على أنه قد أشار البخاري إلى أن ذلك وهم لأنه عقبها بقوله قال أبو أسامة في الأخير حتى يستوي قائما ويمكن أن يحمل إن كان محفوظا على الجلوس للتشهد انتهى فشكك البخاري هذه الرواية التي ذكرها ابن نمير بمخالفة أبي أسامة وبقوله إن كان محفوظا قال في البدر المنير ما معناه وقد أثبت هذه الزيادة إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة كما قال ابن نمير وكذلك البيهقي من طريقه وزاد أبو داود في حديث رفاعة فإذا جلست في وسط الصلاة يعني التشهد الأوسط فاطمئن وافترش فخذك ثم تشهد الحديث يدل على وجوب الطمأنينة في جميع الأركان كما تقدم وقد جزم كثير من العلماء بأن واجبات الصلاة هي المذكورة في طرق هذا الحديث واستدلوا به على عدم وجوب ما لم يذكر فيه قال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعدم وجوب ما لم يذكر فيه فأما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الأمر به وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لأمر زائد على ذلك وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويقوي مرتبة الحصر أنه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به إساءته من واجبات الصلاة وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة فقط فإذا تقرر هذا فكل موضع اختلفت العلماء في وجوبه وكان مذكورا في

لاتخونوا ولاتغدروا ويقال أخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته اذا حميته ويقال ان الهمزة في أخفرت للازالة أي تركت
حمايته (الله) أي ولا رسوله (في ذمته) أي ذمة الله أوذمة المسلم أي لاتخونوا في تضييع من هذا سبيله واكتفى بذكر الله وحده
دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول واثما ذكره أولا للتأكيد واستنبط بعضهم من هذا الحديث
اشتراط عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه قال الحافظ الشوكاني في السيل وأقول قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وشطره سواء كان جهته أو نحوه أو تلقاءه أو قبله على اختلاف تفاسير السلف للشطر يدل على ان استقبال الجهة يكفي من الحاضر والغائب الا اذا كان حال قيامه الى الصلاة معاينا للبيت لم يحل بينه وبينه حائل الا اذا كان في بعض بيوت مكة أو شعابها أو فيما يقرب منها وكان بينه وبين البيت حال القيام الى الصلاة حائل فانه لا يجب عليه أن يصعد الى مكان آخر يشاهد منه البيت بل عليه أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام وليس عليه غير ذلك ولم يأت دليل يدل على غير هذا واما ما أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس مرفوعا البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض في مشارقها ومغاربها من أمتي فمع كونه ضعيفا لا ينتهض للاحتجاج به هو أيضا دليل على ما ذكرنا لان من كان في المسجد
فهو معاين للبيت لا حائل بينه وبينه وقد جعل المسجد قبلة لاهل الحرم وذلك يدل على انه لا يجب على الخمس
أهل الحرم الا استقبال الجهة وأما غيرهم فذلك ظاهر والمراد من الجهة ما بين المشرق والمغرب فاذا توجه الى الجهة التي
بينهما فقد فعل ما عليه لحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه وأخرجه ابن ماجه

هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه وكل موضع اختلفوا في عدم وجوبه ولم يكن مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه لكونه غير مذكور على ما تقدم من كونه موضع تعليم ثم قال الا ان على طالب التحقيق ثلاث وظائف أحدها أن يجمع طرق الحديث ويحصي الامور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد فان الاخذ بالزائد واجب وثانيها اذا أقام دليلا على أحد الامرين اما الوجوب أو عدم الوجوب فالواجب العمل به مالم يعارضه ماهو أقوى وهذا عند النفي يجب التحرز فيه أكثر فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين يعمل به قال وعندنا أنه اذا استدل على عدم وجوب شئ بعدم ذكره في الحديث وجاءت صيغة الامر به في حديث آخر فالمقدم صيغة الامر وان كان يمكن أن يقال الحديث دليل على عدم الوجوب ويحمل صيغة الامر على الندب ثم ضعفه بانه انما يتم اذا كان عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الامر وليس كذلك فان عدم الذكر انما يدل على عدم الوجوب وهو غير عدم الذكر في نفس الامر فيقدم مادل على الوجوب لانه اثبات لزيادة يتعين العمل بها انتهى والوظائف التي أرشد اليها قد امتثلنا رسمه فيها فجمعنا من طرق هذا الحديث في هذا الشرح عند الكلام على مفرداته ماتدعو الحاجة اليه وتظهر للاختلاف في ألفاظه مزيد فائدة وعملنا بالزائد فالزائد من ألفاظه فوجدنا الخارج عما اشتمل عليه حديث الباب الشهادتين بعد الوضوء وتكبير الانتقال والتسميع والاقامة وقراءة الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين حال الركوع ومد الظهر وتمكين السجود وجلسة الاستراحة وفرش الفخذ والتشهد الاوسط والامر بالتحميد والتكبير والتهليل والتحميد عند عدم استطاعة القراءة وقد تقدم الكلام على جميعها الا التشهد الاوسط وجلسة الاستراحة وفرش الفخذ فسيأتي الكلام على ذلك والخارج عن جميع ألفاظه من الواجبات المتفق عليها كما قال الحافظ والنووي النية والقعود الاخير ومن المختلف فيها التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام في آخر الصلاة وقد قدمنا الكلام على النية في الوضوء وسيأتي الكلام على الثلاثة الاخيرة وأما قوله انها تقدم صيغة الامر اذا جاءت في حديث آخر واختياره لذلك من دون تفصيل فنحن لانوافقه بل نقول اذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على مافي هذا الحديث فان كانت متقدمة على تاريخه كان صارفا لها الى الندب لان اقتصاره صلى الله عليه وسلم في التعليم على غيرها وتركه لها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ماتضمنته لما تقرر من ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وان كانت متأخرة عنه فهو غير صالح لصرفها لان الواجبات الشرعية مازالت تتجدد وقتا فوقتا والا لزم قصر واجبات الشريعة على

والحاكم من حديث ابن عمرو ولا يحتاج المصلي أن يرجع في أمر القبلة الى تقليد أحد من الاحياء ولا الى المحاريب المنصوبة في المساجد فمحرابه بين المشرق والمغرب وكل عاقل يعرف جهة المشرق والمغرب ولا يخفى ذلك الا على مجنون أو طفل اه وزاد في وبل الغمام هذا في الفرائض واما النوافل فقد خفف الشارع فيها ١٦١ وسوغ تأديتها على ظهر الراحلة الى جهة القبلة وغير جهتها بل سوغ تأدية الفريضة في الارض الندية على ظهر الراحلة كما بينا ذلك في المنتقى وشرحه فهذا خلاصة ما تعبدنا الله به في أمر القبلة وهو يغنيك عن التفريعات الطويلة والتهويلات المهولة في كتب الفقه وفيه ان أمور الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه النسائي ❁ (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه انه سئل عن رجل طاف بالبيت للعمرة) أي لاجلها (ولم يطف) أي لم يسع (بين الصفا والمروة أيأتي) أي هل حل من احرامه حتى يجوز له أن يجامع (امرأته) ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام أم لا وخص اتيان المرأة بالذكر لانه أعظم المحرمات في الاحرام (فقال) ابن عمر مجيبا له (قدم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين) وقد ذهب جماعة الى وجوب ذلك خلف المقام (وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله) صلى

الله عليه وآله وسلم (اسوة حسنة) فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم وأجابهم جابر بصريح النهي وعليه أكثر الفقهاء وخالف فيه ابن عباس فاجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعي ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسؤال وهو من

الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة وغيره أعني الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات واللازم باطل فالملزوم مثله وان كانت صيغة الامر الواردة بوجوب زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدم عليه ولا التأخر ولا المقارنة فهذا محل الاشكال ومقام الاحتمال والاصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الاصل والبراءة ولاشك ان الدليل المفيد للزيادة على حديث المسيء اذا التبس تاريخه محتمل لتقدمه عليه وتأخره فلا ينتهض للاستدلال به على الوجوب وهذا التفصيل لابد منه وترك مراعاته خارج عن الاعتدال الى حد الافراط أو التفريط لان قصر الواجبات على حديث المسيء فقط واهدار الادلة الواردة بعده تخيلا لصلاحيته لصرف كل دليل يرد بعده دالا على الوجوب سد لباب التشريع ورد لما تجدد من واجبات الصلاة ومنع للشارع من ايجاب شيء منها وهو باطل لما عرفت من تجدد الواجبات في الاوقات والقول بوجوب كل ما ورد الامر به من غير تفصيل يؤدي الى ايجاب كل أقوال الصلاة وأفعالها التي ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل حديث المسيء أو بعده لانها بيان للامر القرآني أعني قوله تعالى أقيموا الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وهو باطل لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم وهكذا الكلام في كل دليل يقضي بوجوب أمر خارج عن حديث المسيء ليس بصيغة الامر كالتوعد على الترك أو الذم لمن لم يفعل وهكذا يفصل في كل دليل يقتضي عدم وجوب شيء مما اشتمل عليه حديث المسيء أو تحريمه ان فرضنا وجوده وقد استدل بالحديث على عدم وجوب الاقامة ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وهيآت الجلوس ووضع اليد على الفخذ والقعود ونحو ذلك قال الحافظ وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق اه وقد قدمنا البعض من ذلك وللحديث فوائد كثيرة قال أبو بكر بن العربي فيه أربعون مسئلة ثم سردها (وعن حذيفة انه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد والبخاري) قوله رأى حذيفة رجلا روى عبد الرزاق وابن خزيمة وابن حبان من طريق الثوري عن الاعمش ان هذا الرجل كان عند أبواب كندة قال الحافظ ولم أقف على اسمه قوله ما صليت هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء فانك لم تصل وزاد أحمد بعد قوله فقال له حذيفة منذ كم صليت قال منذ أربعين سنة وللنسائي مثل ذلك وحذيفة مات سنة

مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه وأخرجه البخاري في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم البيت دعا في نواحيه كلها) جمع ناحية (ولم يصل) فيه (حتى خرج منه) ورواية بلال المثبت أرجح من نفي ابن عباس هذا الاسماعان ابن عباس لم يدخل وحينئذ فيكون مرسلا لانه أسنده عن غيره ممن دخل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي (فلما خرج) صلى الله عليه وآله وسلم منه (ركع) أي صلى (ركعتين) فاطلق الجزء واراد به الكل (في قبل الكعبة) وما استقبلك منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هذه) أي الكعبة هي (القبلة) التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس أو علمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا أو ان من حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب أو ان الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى نحو) أي جهة (بيت المقدس) بالمدينة (ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا) من الهجرة وكان ذلك بامر الله تعالى له قاله الطبري ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بحمل الامر في المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى

ت وثلاثين من الهجرة فعلى هذا يكون ابتداء الصلاة المذكور قبل الهجرة باربع سنين أو أكثر قال الحافظ ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فلعله أراد المبالغة أو لعله كان ممن يصلي قبل اسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الامرين ولهذه العلة لم يذكر البخاري هذه الزيادة قوله غير الفطرة قال الخطابي الفطرة الملة والدين قال ويحتمل أن يكون المراد بها السنة كما في حديث خمس من الفطرة وقد قدمنا تفسيرها في شرح حديث خصال الفطرة والحديث يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وعلى ان الاخلال بها يبطل الصلاة وعلى تكفير تارك الصلاة لان ظاهره ان حذيفة نفى الاسلام عنه وهو على حقيقته عند قوم وعلى المبالغة عند قوم آخرين وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل كتاب الصلاة وقال الحافظ ان حذيفة أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل ويرجحه وروده من وجه آخر عند البخاري بلفظ سنة محمد صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة تدل على ان حديث حذيفة المذكور مرفوع لان قول الصحابي من السنة يفيد ذلك وقد مال اليه قوم وخالفه آخرون والاول هو الراجح (وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته فقالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها أو قال ولا يقيم صلبه في الركوع والسجود رواه أحمد ولاحمد من حديث أبي سعيد مثله الا انه قال يسرق صلاته) الحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والاوسط قال في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح وفيه ان ترك اقامة الصلب في الركوع والسجود جعله الشارع من أشر أنواع السرق وجعل الفاعل لذلك أشر من تلبس بهذه الوظيفة الخسيسة التي لا أوضع ولا أخبث منها تنفيرا عن ذلك وتنبيها على تحريمه وقد صرح صلى الله عليه وسلم بان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة كما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه من حديث ابن مسعود بلفظ لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ونحوه عن علي ابن شيبان عند أحمد وابن ماجه وقد تقدما في باب أن الانتصاب بعد الركوع فرض والاحاديث في هذا الباب كثيرة وكلها ترد على من لم يوجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال منهما

(باب كيف النهوض الى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة)

(عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سجد وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان يقع كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه رواه أبو داود) الحديث أخرجه أبو داود من طريق عبد الجبار

ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة (تقدم) هذا الحديث (وبينهما)
أى بين هذا وذاك (مخالفة فى اللفظ) وهى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن توجه أى يؤمر بالتوجه الى الكعبة
وفى حديث ابن عباس عند الطبرى وكان يدعو وينظر الى السماء فانزل الله ١٦٣ عز وجل قد نرى تقلب وجهك فى السماء
فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء
من الناس وهم اليهود ما ولاهم
عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله
المشرق والمغرب يهدى من يشاء
الى صراط مستقيم فصلى مع النبى
صلى الله عليه وآله وسلم رجل ثم
خرج بعد ما صلى فمر على قوم من
الانصار فى صلاة العصر نحو بيت
المقدس فقال هو يشهد انه صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وانه توجه نحو الكعبة
فتحرف القوم حتى توجهوا نحو
الكعبة واستنبط من هذا
الحديث قبول خبر الواحد
وجواز النسخ وانه لا يثبت فى حق
المكلف حتى يبلغه ورواته ما بين
بصرى وكوفى وفيه التحديث
والعنعنة وأخرجه البخارى فى
التفسير أيضا ومسلم فى الصلاة
والترمذى والنسائى وابن ماجه

❁ (عن جابر) بن عبد الله الانصارى
(رضى الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه) وآله (وسلم
يصلى) النفل (على راحلته) ناقته
التى تصلح لأن ترحل (حيث
توجهت) به أى الراحلة والمراد
توجه صاحب الراحلة لانها تابعة
لقصد توجهه وفى حديث ابن عمر
عند مسلم وأبى داود والنسائى
رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يصلى على حمار وهو متوجه لخيبر وعند أبى داود والترمذى وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثنى النبى صلى الله عليه
وآله وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق السجود أخفض (فاذا أراد) صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى)
الفريضة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة فى الفريضة وهو اجماع نعم رخص

ابن وائل بن حجر عن أبيه وقد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين وقال لم يسمع من أبيه شيأ
وقال أيضا مات وهو حمل قال الذهبى وهذا القول مردود بما صح عنه انه قال كنت
غلاما لا أعقل صلاة أبى وأخرجه من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى صلى الله
عليه وسلم وكليب والد عاصم لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم فحديثه مرسل قال ذلك
الترمذى والمنذرى وغيرهما وقد تقدم تفصيل ذلك فى باب هيآت السجود **قوله** وقعت
ركبتاه الى الارض قبل ان يقع كفاه قد تقدم الكلام على هذه الهيئة وما فيها من
الاختلاف فى باب هيآت السجود **قوله** فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه
لم يذكر هذا أبو داود فى الباب الذى ذكر فيه طرق حديث وائل وانما ذكره فى باب افتتاح
الصلاة والمجافاة المباعدة وهو من الجفاء وهو البعد عن الشئ **قوله** واذا نهض نهض على
ركبتيه فيه مشروعية النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الارض
قوله على فخذيه الذى فى سنن أبى داود على فخذه بلفظ الافراد وقيده ابن رسلان فى شرح
السنن بالافراد أيضا وقال هكذا الرواية ثم قال وفى رواية أظنها لغير المصنف يعنى أبا داود
على فخذيه بالتثنية وهو الاولى بالمعنى ورواه أيضا أبو داود فى باب افتتاح الصلاة بالافراد
قال ابن رسلان ولعل المراد التثنية كما فى ركبتيه

(وعن مالك بن الحويرث انه رأى النبى
صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا رواه
الجماعة الا مسلما وابن ماجه)

الحديث فيه مشروعية جلسة الاستراحة وهى بعد الفراغ
من السجدة الثانية وقبل النهوض الى الركعة الثانية والرابعة وقد ذهب الى ذلك
الشافعى فى المشهور عنه وطائفة من أهل الحديث وعن أحمد روايتان وذكر الخلال ان
أحمد رجع الى القول بها ولم يستحبها الاكثر واحتج لهم الطحاوى بحديث أبى حميد
الساعدى المشتمل على وصف صلاته صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه هذه الجلسة بل ثبت
فى بعض ألفاظه انه قام ولم يتورك كما أخرجه أبو داود وقال فيحتمل ان ما فعله فى حديث
مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من أجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة ثم قوى ذلك
بانها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وتعقب بان الاصل عدم العلة وبان مالك
ابن الحويرث هو راوى حديث صلوا كما رأيتمونى أصلى فحكاياته لصفات صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر وحديث أبى حميد يستدل به على عدم وجوبها
وانه تركها لبيان الجواز لا على عدم مشروعيتها على انها لم تتفق الروايات عن أبى حميد فى
نفى هذه الجلسة بل أخرج أبو داود والترمذى وأحمد عنه من وجه آخر باثباتها وأما الذكر
المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام واحتج بعضهم
على نفى كونها سنة بانها لو كانت كذلك لذكرها كل من وصف صلاته وهو متعقب بان

في ذلك في شدة الخوف ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وعماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري في
تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم ✿ (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) الظهر
أو العصر (قال ابراهيم) النخعي ١٦٤ (الراوي عن علقمة) بن قيس النخعي (الراوي عن ابن مسعود لا أدري زاد) النبي

صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته ولابن عساكر زاد بالهمزة (أو نقص) والمراد ان ابراهيم شك في سبب سجود السهو هل كان لاجل الزيادة أو النقصان لكن جاء في رواية أخرى عنه انه صلى خمسا وهو يقتضي الجزم بالزيادة (فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث) أي أوقع (في الصلاة شيء) من الوحي يوجب تغييرها عما عهدوه بزيادة أو نقص (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (وما ذاك) سؤال من لم يشعر بما وقع منه وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم السلام في الافعال قال ابن دقيق العيد وهو قول عامة الفقهاء والنظار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه أنسى كما تنسون ولقوله فاذا نسيت فذكروني أي بالتسبيح ونحوه (قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع اما زائد على المعهود أو ناقص عنه (فثنى) صلى الله عليه وآله وسلم بالتخفيف أي عطف (رجله) بان جلس كهيئة قعود المتشهد (واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم) واستدل به على رجوع الامام الى قول
المأمومين وذلك لان ذا اليدين لما ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سلم من ركعتين رجع صلى الله عليه وآله وسلم (عن
في الاستثبات الى العدد الكثير فقال أحق ما يقول ذو اليدين وان كان ذو اليدين عدلا ما ذاك الا ان قول العدد الكثير أولى من
الواحد على انه قد ورد من طريق أبي هريرة كما أخرجه ابو داود انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله

السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته انما أخذ مجموعها عن مجموعهم واحتجوا أيضا على عدم مشروعيتها بما وقع في حديث وائل بن حجر عند البزار بلفظ كان اذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما وهذا الاحتجاج يرد على من قال بالوجوب لا من قال بالاستحباب لما عرفت على ان حديث وائل قد ذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف واحتجوا أيضا بما أخرجه الطبراني من حديث معاذ انه يقوم كأنه السهم وهذا لا ينفي الاستحباب المدعى على أن في اسناده متهما بالكذب وقد عرفت مما قدمنا في شرح حديث المسيء ان جلسة الاستراحة مذكورة فيه عند البخاري وغيره لا كما زعمه النووي من انه لم تذكر فيه وذكرها فيه يصلح للاستدلال به على وجوبها لولا ما ذكرنا فيما تقدم من اشارة البخاري الى ان ذكر هذه الجلسة وهم وما ذكرنا أيضا من انه لم يقل بوجوبها أحد وقد صرح بمثل ذلك الحافظ في الفتح ومن جملة ما احتج به القائلون بنفي استحبابها حديث وائل بن حجر عند أبي داود المتقدم قبل حديث الباب وما روى ابن المنذر عن النعمان بن أبي عياش قال أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس وذلك لا ينافي القول بانها سنة لان الترك لها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحالات انما ينافي وجوبها فقط وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنيتها لان ترك ما ليس بواجب جائز

(باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة)

(عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نهض في الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم) الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه من حديث عبد الواحد وغيره عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة وأخرجه أيضا أبو داود وليس عنده الا السكتة في الركعة الاولى وذكر دعاء الاستفتاح فيها وكذلك هو عند ابن ماجه بلفظ أبي داود وعند النسائي من هذا الوجه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتة اذا افتتح الصلاة والحديث يدل على عدم مشروعية السكتة قبل القراءة في الركعة الثانية وكذلك عدم مشروعية التعوذ فيها وحكم ما بعدها من الركعات حكمها فتكون السكتة قبل القراءة مختصة بالركعة الاولى وكذلك التعوذ قبلها وقد تقدم الكلام في السكتتين في باب ما جاء في السكتتين وفي التعوذ في بابه المتقدم وقد رجح صاحب الهدى الاقتصار على التعوذ في الاولى لهذا الحديث واستدل لذلك بادلة فليراجع

(باب الامر بالتشهد الاول وسقوطه بالسهو)

ذلك أو ان قول السائل أحدث شكا فسجد لحصول الشك الذى طرأ له لا بمجرد اخبارهم (فلما أقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث فى الصلاة شئ انبأتكم) أى أخبرتكم (به) أى بالحدوث وفيه انه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة ودليل على عدم تاخير البيان عن وقت الحاجة (ولكن انما أنا بشر مثلكم) أى بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شئ (أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى) فى الصلاة بالتسبيح ونحوه (واذا شك أحدكم) بان استوى عنده طرفا العلم والجهل (فى صلاته فليتحر الصواب) وقد ورد تفسير التحرى بالبناء على اليقين وهو الاقل قال الشوكانى فى الدرارى فاخرج الترمذى وصححه وابن ماجه وأحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا شك أحدكم فلم يدر ثنتين صلى ام ثلاثا فليجعلهما ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم وفى الباب أحاديث منها ما هو فى الصحيح كحديث أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ومنها ما هو فى غير الصحيحين فهذه أحاديث مصرحة بان من شك فى العدد بنى على اليقين اه وهى ترد تاويل من يقول بالبناء على غلبة الظن ومما يؤيد البناء على اليقين قوله (فليتم) بناء (عليه ثم يسلم) وجوبا (ثم يسجد) للسهو أى ندبا (سجدتين) وعبر بلفظ الخبر فى هذين الفعلين وبلفظ الامر فى السابقين وهما فليتحر وليتم لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحرى والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر ولابى ذر يسلم بغير لام الامر وللاصيلى وليسجد بلام الامر وهو يقتضى الوجوب قال الشوكانى فى السيل قد اجتمع فى مشروعية سجود السهو أقواله وأفعاله وفى أقواله ما هو

(عن ابن مسعود قال ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع به ربه عز وجل رواه أحمد والنسائى) الحديث رواه أحمد من طرق بألفاظ فيها بعض اختلاف وفى بعضها طول وجميع رجالها ثقات وانما عزاه المصنف رحمه الله الى أحمد والنسائى باعتبار الزيادة التى فى أوله وهى اذا قعدتم فى كل ركعتين فانها لم تكن عند غيرهما بهذا اللفظ وهو عند الترمذى بلفظ قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدنا فى الركعتين وفى رواية أخرى للنسائى بلفظ فقولوا فى كل جلسة وأما سائر ألفاظ الحديث الى قوله ثم ليتخير فقد اتفق على اخراجه الجماعة كلهم وسيذكره المصنف وأما زيادة قوله ثم ليتخير الى اخر الحديث فاخرجها البخارى بلفظ ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به وفى لفظ له ثم يتخير من الثناء ما شاء وأخرجها أيضا مسلم بلفظ ثم يتخير من المسئلة ما شاء وفى رواية للنسائى عن أبى هريرة ثم يدعو لنفسه بما بدا له قال الحافظ اسنادها صحيح وفى رواية أبى داود ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه وقوله فقولوا التحيات فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الاوسط وهو أحمد فى المشهور عنه والليث واسحق وهو قول للشافعى واليه ذهب داود وأبو ثور ورواه النووى عن جمهور المحدثين ومما يدل على ذلك اطلاق الاحاديث الواردة بالتشهد وعدم تقييدها بالاخير واحتج الطبرى لوجوبه بان الصلاة وجبت أولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب وتعقب بان الزيادة لم تتعين فى الاخريين بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الاوليان بتشهدهما ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان هكذا قال الحافظ ولا يخفى ما فى هذا التعقب من التعسف وغاية ما استدل به القائلون بعدم الوجوب ان النبى صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاوسط ولم يرجع اليه ولا أنكر على أصحابه متابعته فى الترك وجبره بسجود السهو فلو كان واجبا لرجع اليه وأنكر على أصحابه متابعته ولم يكتف فى تجبيره بسجود السهو ويجاب عن ذلك بان الرجوع على تسليم وجوبه للواجب المتروك انما يلزم اذا ذكره المصلى وهو فى الصلاة ولم ينقل الينا أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكره قبل الفراغ اللهم الا أن يقال انه قد روى ان الصحابة سبحوا به فمضى حتى فرغ كما يأتى وذلك يستلزم انه علم به وترك انكاره على المؤتمين به متابعته انما يكون حجة بعد تسليم انه يجب على المؤتمين ترك متابعة الامام اذا ترك واجبا من واجبات الصلاة وهو ممنوع والسند الاحاديث الدالة على وجوب المتابعة وتجبيره بالسجود انما يكون دليلا على عدم الوجوب اذا سلمنا ان

بصيغة الامر فكان بهذا واجبا ولكن اذا كان المتروك سنة من السنن التي ليست بواجبة فالسجود لها مسنون لان الفرع لا يزيد على أصله ودلالة الحديث على الباب من قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعونه ورواته الستة كلهم ١٦٦ كوفيون أئمة اجلاء واسناده من أصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري في النذور ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه قال وافقت ربي في ثلاث) أي وافقني ربي فيما أردت أن يكون شرعا فانزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الادب أسند الموافقة الى نفسه كذا قال العيني كالحافظ ابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من وافقك فقد وافقته اه قال في الفتح وأشار به الى حدوث رأيه وقدم الحكم والمراد بقوله في ثلاث أي قضايا أو أمور ولم يؤنث مع أن الامر مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روى عنه موافقات بلغت الخمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول هنا اسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وهما في الصحيح وتحريم الخمر وهو في القرآن وصحح الترمذي من حديث ابن عمر انه قال ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر الا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر وهذا دال على كثرة موافقته وفيه فضيلة لعمر لا تساويها فضيلة

سجود السهو وانما يجبر به المسنون دون الواجب وهو غير مسلم والحاصل أن حكمه حكم التشهد الاخير وسيأتي والتفرقة بينهما ليس عليها دليل يرتفع به النزاع على انه يدل على مزيد خصوصية للتشهد الاوسط ذكره في حديث المسيء كما تقدم في شرحه وسيأتي قوله التحيات لله الى آخر ألفاظ التشهد سيأتي شرحها في باب ذكر تشهد ابن مسعود قوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيه الاذن بكل دعاء أراد المصلي ان يدعو به في هذا الموضع وعدم لزوم الاقتصار على ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم (وعن رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد رواه أبو داود) هذا طرف من حديث رفاعة في تعليم المسيء وقد أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه ولكنه انفرد أبو داود بهذه الزيادة أعني قوله فاذا جلست في وسط الصلاة الخ وفي اسنادها محمد بن اسحق ولكنه صرح بالتحديث قوله في وسط الصلاة بفتح السين قال في النهاية يقال فيما كان متفرق الاجزاء غير متصل كالناس والدواب بسكون السين وما كان متصل الاجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح والمراد ههنا القعود للتشهد الاول في الرباعية ويلحق به الاول في الثلاثية قوله فاطمئن يؤخذ منه ان المصلي لا يشرع في التشهد حتى يطمئن يعني يستقر كل مفصل في مكانه ويسكن من الحركة قوله وافترش فخذك اليسرى أي ألقها على الارض وابسطها كالفراش للجلوس عليها والافتراش في وسط الصلاة موافق لمذهب الشافعي وأحمد لكن أحمد يقول يفترش في التشهد الثاني كالاول والشافعي يتورك في الثاني ومالك يتورك فيهما كذا ذكره ابن رسلان في شرح السنن وفيه دليل لمن قال ان السنة الافتراش في الجلوس للتشهد الاوسط وهم الجمهور قال ابن القيم ولم يروعنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة يعني الفرش والنصب وقال مالك يتورك فيه لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركا قال ابن القيم لم يذكر عنه صلى الله عليه وآله وسلم التورك الا في التشهد الاخير والحديث دليل لمن قال بوجوب التشهد الاوسط وقد تقدم الاختلاف فيه (وعن عبد الله ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس رواه الجماعة) قوله عن عبد الله ابن بحينة بحينة اسم ام عبد الله أو اسم ام أبيه قال الحافظ فعلى هذا ينبغي أن يكتب ابن بحينة بالالف قوله قام في صلاة الظهر زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته أخرجه

وللسيوطي في موافقاته رسالة مستقلة (فقلت يارسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى) ابن بين يدي القبلة يقوم الامام عنده بحذف جواب لو أو هي للتمني فلا تفتقر الى جواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية أغنت عن فعل التمني (فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) والامر دال على الوجوب لكن انعقد الاجماع على جواز الصلاة الى جميع

ابن خزيمة وعند النسائي والحاكم نحوه وهذه الزيادة **قوله** وعليه جلوس فيه اشعار بالوجوب حيث قال وعليه جلوس **قوله** يكبر في كل سجود فيه مشروعية تكبير النقل في سجود السهو **قوله** وهو جالس جملة حالية متعلقة بقوله سجد أي انشأ السجود جالسا والحديث استدل به من قال بان التشهد الاوسط غير واجب وتقدم وجه دلالته على ذلك والجواب عنه

(باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدتين وما جاء في التورك والاقعاء)

(عن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي لفظ لسعيد بن منصور قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الارض وجلس عليها وعن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه أحمد) حديث وائل أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وحديث رفاعة أخرجه أيضا أبو داود باللفظ الذي سبق في الباب الاول ولا مطعن في اسناده وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة وابن حبان وقد احتج بالحديثين القائلون باستحباب فرش اليسرى ونصب اليمنى في التشهد الاخير وهم زيد بن علي والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وقال مالك والشافعي وأصحابه انه يتورك المصلي في التشهد الاخير وقال أحمد بن حنبل ان التورك يختص بالصلاة التي فيها تشهدان واستدل الاولون أيضا بما أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث أبي حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته الحديث وبحديث عائشة الآتي ووجه الاستدلال بهذين الحديثين وبحديثي الباب ان رواتها ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقيدوه بالاول واقتصارهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بانها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعا ولو كانت مختصة بالاول لذكروا هيئة التشهد الاخير ولم يهملوه لاسيما وهم بصدد بيان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليمه لمن لا يحسن الصلاة فعلم بذلك ان هذه الهيئة شاملة لهما ويمكن ان يقال ان هذه الجلسة التي ذكر هيئتها أبو حميد في هذا الحديث هي جلسة التشهد الاول بدليل حديثه الآتي فانه وصف هيئة الجلوس الاول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر فذكر فيها التورك واقتصاره على بعض الحديث في هذه الرواية ليس بمناف لما ثبت عنه في الرواية الاخرى لاسيما وهي ثابتة في صحيح البخاري ولا بعد ذلك الاقتصار اهمالا لبيان هيئة

جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على أن المراد بمقام ابراهيم الذي فيه أثر قدميه وهو موجود الى الآن وقال مجاهد المراد الحرم كله والاول اصح وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر قال الحسن البصري مصلى أي قبلة وبه يتم الاستدلال وقال مجاهد أي مدعى يدعى عنده ولا يصح حمله على مكان ١٦٧ الصلاة لانه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح قول الحسن بانه جار على المعنى الشرعي واستدل البخاري على عدم التخصيص أيضا بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم داخل الكعبة فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك لانه كان حينئذ غير مستقبل وروى الازرقي في أخبار مكة باسانيد صحيحة ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد باسفل مكة فاتي به فربط الى استار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الاول فاعاده اليه وبنى حوله فاستقر ثم الى الآن (وآية الحجاب) برفع آية على الابتداء والخبر محذوف أي كذلك أو على العطف على مقدر أي هو اتخاذ المصلي وآية الحجاب وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر أي اتخاذ الله مصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث (قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر) بفتح الموحدة صفة مشبهة (والفاجر) الفاسق وهو مقابل البر (فنزلت آية الحجاب) يا أيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن (واجتمع نساء النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في الغيرة عليه) وهي الحمية والانفة (فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله أزواجا خيرا منكن) ليس فيه ما يدل على أن في النساء خيرا منهن لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه (فنزلت هذه الآية) وفيه دلالة على تصويب اجتهاد المجتهد اذا بذل وسعه ❁ (وعن أنس) بن مالك (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه)

وآله (وسلم رأى نخامة) بالميم مع ضم النون وهي ما يخرج من الصدر أو من الرأس (في) الحائط الذي في جهة (القبلة فشق ذلك عليه) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى رؤي في وجهه) أثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه وللبخاري في الأدب من حديث ابن عمر فتغيظ على أهل المسجد ١٦٨ (فقام) صلى الله عليه وآله وسلم (فحكه) أي أثر النخامة (بيده فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (إن أحدكم إذا قام في صلاته) بعد شروعه فيها (فإنه يناجي ربه) من جهة مسارته بالقرآن والأذكار فكأنه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو إرادة الخير فهو من باب المجاز والمراد إقباله عليه بالرحمة والرضوان لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة إذ لا كلام محسوساً إلا من جهة العبد (وإن ربه) أي اطلاع ربه على ما (بينه وبين القبلة) إذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي إكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن أعظم الجفاء وسوء الأدب أن تتنخم في توجهك إلى رب الأرباب وقد أعلمنا الله تعالى بإقباله على من توجه إليه قاله ابن بطال وقال الخطابي معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه فصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف أي عظمة الله وثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام خارج على التعظيم لشأن القبلة قال في الفتح وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان وهو جهل واضح لأن في الحديث أنه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما أصلوه وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته ومهما تأول به جاز أن يتأول به ذا والله أعلم اهـ (فلا يبزقن أحدكم قبل) أي جهة (قبلته) التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار والأصح أن النهي للتحريم قال في الفتح وهذا التعليل يدل على

التشهد الأخير في مقام التصدي لصفة جميع الصلاة لأنه ربما اقتصر من ذلك على ما تدعو الحاجة إليه ويقال في حديث رفاعة المذكور ههنا أنه مبين بروايته المتقدمة في الباب الأول وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك في التشهد الأخير بأنهما محمولان على التشهد الأوسط جمعاً بين الأدلة لأنهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين وحديث أبي حميد مقيد وحمل المطلق على المقيد واجب ولا يخفى أنه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من أن مقام التصدي لبيان صفة صلاته صلى الله عليه وسلم يأبى الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور لا سيما حديث عائشة فإنها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس فمن البعيد أن يخص بهذه الهيئة أحدهما ويهمل الآخر ولكنه يلوح من هذا أن مشروعية التورك في الأخير آكد من مشروعية النصب والفرش وأما أنه ينفي مشروعية النصب والفرش فلا وإن كان حق حمل المطلق على المقيد هو ذلك لكنه منع من المصير إليه ما عرفناك والتفصيل الذي ذهب إليه أحمد يرده قول أبي حميد في حديثه الآتي فإذا جلس في الركعة الأخيرة وفي رواية لأبي داود حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم وقد اعتذر ابن القيم عن ذلك بما لا طائل تحته وقد ذكر مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثالثة لجلوس التشهد الأخير وهي أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى واختار هذه الصفة أبو القاسم الخرقي في مصنفه ولعله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا تارة وقد وقع الخلاف في الجلوس للتشهد الأخير هل هو واجب أم لا فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وأبو مسعود وأبو حنيفة والشافعي ومن أهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وقال علي بن أبي طالب والثوري والزهري ومالك أنه غير واجب استدل الأولون بملازمته صلى الله عليه وسلم له والآخرون بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء ومجرد الملازمة لا تفيد الوجوب وهذا هو الظاهر لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء بعد أن علمه فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ولا يتوهم أن ما دل على وجوب التسليم دل على وجوب جلوس التشهد لأنه لا ملازمة بينهما (وعن أبي حميد أنه قال وهو في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين

جالس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى
ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري وقد سبق لغيره بلفظ ابسط من هذا)
الحديث تقدم في باب رفع اليدين وههنا ألفاظ لم نذكرها هنالك وبعضها محتاج الى الشرح
فمن ذلك قوله ثم هصر ظهره هو بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين أي ثناه في استواء من
غير تقويس ذكره الخطابي قوله حتى يعود كل فقار الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة
وهي عظام الظهر وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر قاله القزاز وقال ابن سيده هي من
الكاهل الى العجب وحكى ثعلب عن ابن الاعرابي ان عدتها سبع عشرة وفي امالي الزجاج
أصولها سبع غير التوابع وعن الاصمعي هي خمس وعشرون سبع في العنق وخمس
في الصلب وبقيتها في طرف الاضلاع كذا في الفتح قوله واستقبل باطراف أصابع رجليه
القبلة فيه حجة لمن قال ان السنة ان ينصب قدميه في السجود وأن تكون أصابع رجليه
متوجهة الى القبلة وانما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها والحديث
قد اشتمل على جمل واسعة من صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على كل
فرد منها في بابه وقد ساقه المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية التورك وقد تقدم
الكلام عليه في أول الباب (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه
وكان بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما واذا رفع رأسه
من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش
رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان وكان ينهى أن يفترش
الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم رواه أحمد ومسلم وابو داود)
الحديث له علة وهي انه رواه أبو الجوزاء عن عائشة قال ابن عبد البر لم يسمع منها وحديثه
عنها مرسل قوله يفتتح الصلاة بالتكبير هو الله أكبر وفيه رد على من قال انه يجزئ كل
ما فيه تعظيم نحو الله أجل الله أعظم وهو أبو حنيفة قوله والقراءة بالحمد لله قال النووي
هو برفع الدال على الحكاية وبه تمسك من قال بمشروعية ترك الجهر بالبسملة في الصلاة
وأجيب عنه بان المراد بذلك اسم السورة ونوقش هذا الجواب انه لو كان المراد اسم السورة
لقالت عائشة بالحمد لانه وحده هو الاسم ورد ذلك بما ثبت عند أبي داود من حديث أبي
هريرة مرفوعا الحمد لله رب العالمين أم القرآن والسبع المثاني وبما عند البخاري بلفظ
الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني ويمكن الجواب عن ذلك الاستدلال بانها ذكرت
أول آية من الآيات التي تختص السورة وتركت البسملة لانها مشتركة بينها وبين غيرها من

أن البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهة البزاق في المسجد
هل هي للتنزيه أو للتحريم وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة
وتفله بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي
في وجهه ولابي داود وابن حبان
من حديث السائب بن خلاد
ان رجلا أم قوما فبصق في القبلة
فلما فرغ قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يصلي لكم
الحديث وفيه انه قال انك آذيت
الله ورسوله (أو تحت قدميه)
بالتثنية ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر قدمه أي اليسرى كما في
حديث أبي هريرة قال النووي
هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق
الا في ثوبه (ثم أخذ) صلى الله عليه
وآله وسلم (طرف ردائه فبصق فيه
ثم رد بعضه على بعض) وفيه البيان
بالفعل ليكون أوقع في نفس
السامع (فقال أو يفعل هكذا)
أي انه مخير بين ذلك لكن البخاري
حمل هذا الاخير على ما اذا بدره
البزاق وحينئذ فأو للتنويع
واستنبط من الحديث ان على
الامام النظر في أحوال المساجد
وتعاهدها بالصون لها عن المؤذيات
وان البصق في الصلاة والنفخ
والتنحنح غير مفسد لها لكن الاصح
عند الشافعية والحنابلة ان
التنحنح والنفخ ان ظهر من كل
منهما حرفان أو حرف مفهم
كق من الوقاية أو مدة بعد حرف
بطلت الصلاة والا فلا تبطل
مطلقا لانه ليس من جنس الكلام
وعن أبي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة أحرف كذا في القسطلاني وعندي انه لا دليل على هذا التفصيل
والحق ما دل عليه حديث الباب وفيه ان البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاطة خلافا لمن يقول كل ما تستقذره النفس حرام
ويستفاد منه ان التحسين والتقبيح انما هو بالشرع فان جهة اليمين مفضلة على اليسار وان اليد مفضلة على القدم وفيه الحث

على الاستكثار من الحسنات وان كان صاحبها اماما لكونه صلى الله عليه وآله وسلم باشر الحك بنفسه وهو دال على عظيم تواضعه زاده الله تشريفا وتعظيما وأخرج هذا الحديث البخاري في كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وفي غيرهما وكذا مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ١٧٠ (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (وأبي سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنهما حديث النخامة وفيه زيادة ولا عن يمينه) فان عن يمينه ملكا وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات ثم قال وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى وحكم المخاط حكم النخامة لانهما من الفضلات الطاهرة قال القاضي عياض النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة انما هو مع امكان غيره فان تعذر فله ذلك قلت لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لابسه وقد أرشده الشارع الى التفل فيه كما تقدم قال الخطابي ان كان عن يساره أحد فلا يبصق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه أو ثوبه ولو فقد الثوب مثلا فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهي عنه والله أعلم ورواته كلهم مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الصلاة وكذا مسلم (عن أنس ابن مالك (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم البزاق في المسجد خطيئة) أي اثم (وكفارتها) أي الخطيئة (دفنها) في تراب المسجد ورمله وحصبائه ان كان والا فيخرجها وفي المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهي قال كالجيفة القاضي عياض انما يكون خطيئة ان لم يدفنه فمن أراد دفنه فلا ويؤيده حديث أبي أمامة عند أحمد والطبراني باسناد حسن مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ويرده النووي فقال هو خلاف

السوء وقد تقدم البحث عن هذا مبسوطا قوله ولم يصوبه قد تقدم ضبط هذا اللفظ وتفسيره في حديث أبي حميد الساعدي في باب رفع اليدين قوله وكان يقول في كل ركعتين التحية فيه التصريح بمشروعية التشهد الاوسط والاخير والتسوية بينهما وقد تقدم الكلام عليهما قوله وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى استدل به من قال بمشروعية النصب والفرش في التشهدين جميعا ووجهه ما قدمنا من الاطلاق وعدم التقييد في مقام التصدي لوصف صلاته صلى الله عليه وسلم لاسيما بعد وصفه الذكر المشروع في التشهدين جميعا وقد بينا ما هو الحق في أول الباب قوله وكان ينهى عن عقب الشيطان قيده النووي وغيره بفتح العين وكسر القاف قال وهذا هو الصحيح المشهور وفيه قال ابن رسلان وحكي ضم العين مع فتح القاف جمع عقبة بضم العين وسكون القاف وقد ضعف ذلك القاضي عياض وفسره أبو عبيد وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب وقال ابن رسلان في شرح السنن هي أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه قوله وكان ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع هو أن يضع ذراعيه على الارض في السجود ويفضي بمرفقه وكفه الى الارض والحديث قد اشتمل على كثير من فروض الصلاة وأركانها وقد تقدم الكلام على جميع ما فيه كل شئ في بابه الا التسليم فسيأتي البحث عنه

(وعن أبي هريرة قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثلاث عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب رواه أحمد) الحديث أخرجه البيهقي أيضا وأشار اليه الترمذي وهو من رواية ليث بن أبي سليم وأخرجه ايضا أبو يعلى والطبراني في الاوسط قال في مجمع الزوائد واسناد أحمد حسن والنهي عن نقرة كنقرة الغراب أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن شبل والنهي عن الاقعاء أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث علي مرفوعا بلفظ لا تقع بين السجدتين وفي اسناده الحرث الاعور وأخرجه ابن ماجه من رواية أنس بلفظ اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض وفي اسناده العلاء أبو محمد وقد ضعفه بعض الائمة وأخرج البيهقي من روايته حديثا آخر بلفظ نهى عن الاقعاء والتورك وأخرج أيضا من حديث جابر بن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلاة وأخرج ابن ماجه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يفرش رجله اليسرى قوله عن نقرة كنقرة الديك النقرة بفتح النون والمراد بها كما قال ابن الاثير ترك الطمأنينة وتخفيف السجود وأن لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الاكل منه

صريح الحديث وحاصل النزاع ان ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج ١٧١ من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر

وفي هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة من أنس وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال هل ترون قبلتي) الاستفهام انكاري أي أتحسبون وتظنون اني لا أرى فعلكم لكون قبلتي (ههنا) أي في هذه الجهة لان من استقبل شيأ استدبر ما وراءه لكن بين صلى الله عليه وآله وسلم ان رؤيته لا تختص بجهة واحدة (فوالله ما يخفى على خشوعكم) أي في جميع الاركان أو المراد في سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم (ولا) يخفى على (ركوعكم) اذا كنت في الصلاة مستدبرا لكم فرؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم (اني لأراكم من وراء ظهري) رؤية حقيقة أختص بها عليكم والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافا لاهل البدع لوقوفهم مع العادة أو كانت له صلى الله عليه وآله وسلم عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما لا تحجبهما الثياب أو غير ذلك مما ذكره القسطلاني في المواهب اللدنية وفيه بعد والصواب المختار انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به صلى الله عليه وآله وسلم انخرقت له فيها العادة وعلى هذا عمل البخاري فانه أخرج هذا الحديث في علامات النبوة وكذا نقل

كالجيفة لانه يتابع في النقر منها من غير تلبث قوله واقعاء كاقعاء الكلب الاقعاء قد اختلف في تفسيره اختلافا كثيرا قال النووي والصواب الذي لا يعدل عنه ان الاقعاء نوعان أحدهما أن يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه والنوع الثاني أن يجعل اليتيه على العقبين بين السجدتين اه قال في النهاية والاول أصح قوله والتفات كالتفات الثعلب فيه كراهة الالتفات في الصلاة وقد وردت بالمنع منه أحاديث وثبت ان الالتفات اختلاس من الشيطان وسيأتي الكلام على الالتفات في الباب الذي عقده المصنف له وقد اختلف أهل العلم في كيفية الجمع بين هذه الاحاديث الواردة بالنهي عن الاقعاء وما روي عن ابن عباس انه قال في الاقعاء على القدمين بين السجدتين انه السنة فقال له طاوس انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيكم أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود وأخرج البيهقي عن ابن عمر انه كان اذا رفع رأسه من السجدة الاولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول انه من السنة وعن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يقعيان وعن طاوس قال رأيت العبادلة يقعون قال الحافظ واسانيدها صحيحة فقال الخطابي والماوردي ان الاقعاء منسوخ ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي وقد أنكر القول بالنسخ ابن الصلاح والنووي وقال البيهقي والقاضي عياض وابن الصلاح والنووي وجماعة من المحققين انه يجمع بينهما بان الاقعاء الذي ورد النهي عنه هو الذي يكون كاقعاء الكلب على ما تقدم من تفسير أئمة اللغة والاقعاء الذي صرح ابن عباس وغيره انه من السنة هو وضع الاليتين على العقبين بين السجدتين والركبتان على الارض وهذا الجمع لا بد منه وأحاديث النهي والمعارض لها يرشد اليه لما فيها من التصريح باقعاء الكلب ولما في أحاديث العبادلة من التصريح بالاقعاء على القدمين وعلى أطراف الاصابع وقد روي عن ابن عباس أيضا انه قال من السنة ان تمس عقبيك اليتيك وهو مفسر للمراد فالقول بالنسخ غفلة عن ذلك وعما صرح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الاحاديث وعن المنع من المصير الى النسخ مع امكان الجمع وقد روي عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعله كما قال النووي ونص الشافعي في البويطي والاملاء على استحبابه واما النهي عن عقب الشيطان فقد عرفت تفسيره ذلك في شرح الحديث الاول وقال الحافظ في التلخيص يحتمل أن يكون واردا للجلوس للتشهد الاخير فلا يكون منافيا للقعود على العقبين بين السجدتين والاولى أن يمنع كون الاقعاء المروي عن العبادلة مما يصدق عليه حديث النهي عن عقب الشيطان مسندا بما تقدم

عن الامام أحمد وغيره وقيل غير ذلك مما فيه ضعف أو رأى بحث أو بعد وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة ﴿(عن) عبد الله
(ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت) مبنيا للمفعول أي ضمرت بان أدخلت
في بيت وجلل عليها الجل ليكثر عرقها ١٧٢ فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وكان فرسه الذي سابق به يسمى السكب
وهو أول فرس ملكه وكانت المسابقة (من الحفياء) وهو موضع بقرب المدينة (وأمدها) أي غايتها (ثنية الوداع) وبينها وبين الحفياء خمسة أميال أو ستة أو سبعة (وسابق بين الخيل التي لم تضمر) بفتح الضاد وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم (من الثنية) المذكورة (الى مسجد بني زريق) بضم الزاي المعجمة ويستفاد منه جواز اضافة المساجد الى بانيها أو المصلي فيها ويلتحق به جواز اضافة اعمال البر الى أربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم ويحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان تكون هذه الاضافة وقعت في زمنه ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده والاول أظهر والجمهور على الجواز والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي لقوله ان المساجد لله والجواب ان الاضافة في مثل هذا اضافة تمييز لا ملك (وان عبد الله ابن عمر) بن الخطاب (كان فيمن سابق بها) أي بالخيل أو بهذه المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا أو هو من
مقول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله تعالى قال
ونصرة دينه قال تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وأخرجه البخاري أيضا في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي
في الخيل ﴿(عن أنس رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بمال) وكان مائة ألف كما عند ابن أبي شيبة من

من تفسيره

(باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره)

(عن ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد كفي بين كفيه كما
يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله رواه الجماعة وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد
أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله وذكره وفيه عند قوله وعلى عباد الله الصالحين فانكم
اذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض وفي آخره ثم يتخير من
المسألة ما شاء متفق عليه ولاحمد من حديث أبي عبيدة عن عبد الله قال علمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد وأمره أن يعلمه الناس التحيات لله وذكره قال الترمذي
حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة
والتابعين) الحديث قال أبو بكر البزار أيضا هو أصح حديث في التشهد قال وقد روي من
نيف وعشرين طريقا وسرد أكثرها وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة وقال مسلم
انما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد
اختلف اصحابه وقال الذهلي انه اصح حديث روي في التشهد ومن مرجحاته انه متفق
عليه دون غيره وان رواته لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة
وقد روى التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة غير ابن مسعود
منهم ابن عباس وسيأتي حديثه ومنهم جابر أخرج حديثه النسائي وابن ماجه والترمذي
في العلل والحاكم ورجاله ثقات ومنهم عمر أخرج حديثه مالك والشافعي والحاكم والبيهقي
روي مرفوعا وقال الدارقطني لم يختلفوا في انه موقوف عليه ومنهم ابن عمر أخرج حديثه
أبو داود والدارقطني والطبراني ومنهم علي أخرج حديثه الطبراني باسناد ضعيف ومنهم
أبو موسى أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطبراني ومنهم عائشة أخرجه الحسن
ابن سفيان في مسنده والبيهقي ورجح الدارقطني وقفه ومنهم سمرة أخرجه أبو داود
واسناده ضعيف ومنهم ابن الزبير أخرجه الطبراني وقال تفرد به ابن لهيعة ومنهم معاوية
أخرجه الطبراني واسناده حسن قاله الحافظ ومنهم سلمان أخرجه الطبراني والبزار
واسناده ضعيف ومنهم أبو حميد أخرجه الطبراني ومنهم أبو بكر أخرجه البزار واسناده
حسن وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا ومنهم الحسين بن علي أخرجه الطبراني ومنهم طلحة
ابن عبيد الله قال الحافظ واسناده حسن ومنهم أنس قال واسناده صحيح ومنهم أبو هريرة

طريق حميد مرسلا وكان خراجا زاد في الفتح أرسل به العلاء بن الحضرمي (من) خراج (البحرين) بلدة بين بصرة وعمان وهو أول خراج حمل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعند البخاري في المغازي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث أبا عبيدة فقدم أبو عبيدة بالمال فيستفاد منه تعيين الآتي به لكن عند الواقدي ان رسول العلاء بن الحضرمي هو العلاء ابن جارية الثقفي فلعله كان رفيق أبي عبيدة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (انثروه) بالمثلثة أي صبوه (في المسجد وكان أكثر مال أتي به رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه) أي الى المال (فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى أحدا الا أعطاه) منه (اذ جاءه العباس) عمه (رضي الله عنه فقال يا رسول الله أعطني) منه (فاني فاديت نفسي) يوم بدر (وفاديت عقيلا) ابن أخي أي حين أسرنا يوم بدر (فقال له) أي للعباس (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خذ فحثا) من الحثية وهي ملء اليد (في ثوبه) أي حثا العباس في ثوب نفسه (ثم ذهب) رضي الله عنه (يقله) من الاقلال وهو الرفع والحمل أي يرفعه (فلم يستطع) حمله (فقال يا رسول الله اؤمر) وللاصيلي مر (بعضهم يرفعه الي قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا) آمر أحدا يرفعه (قال فارفعه أنت علي قال لا) أرفعه وانما فعل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال (فنثر) العباس منه (ثم ذهب يقله) فلم يستطع حمله (فقال) العباس (يا رسول الله اؤمر) وللاصيلي مر (بعضهم يرفعه قال لا) آمر (قال فارفعه أنت علي قال لا) أرفعه (فنثر منه) العباس (ثم احتمله فالقاه على كاهله) ما بين كتفيه (ثم انطلق) رضي الله عنه (فما زال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يتبعه) من

قال واسناده صحيح أيضا ومنهم أبو سعيد قال واسناده صحيح أيضا ومنهم الفضل بن عباس وأم سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن أبي أوفى وفي أسانيدهم مقال وبعضها مقارب قوله التحيات لله هي جمع تحية قال الحافظ ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك قال المحب الطبري يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين هذه المعاني وقال الخطابي والبغوي المراد بالتحيات أنواع التعظيم قوله والصلوات قيل المراد الخمس وقيل أعم وقيل العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية كذا قال الحافظ قوله والطيبات قيل هي ما طاب من الكلام وقيل ذكر الله وهو أخص وقيل الاعمال الصالحة وهو أعم قال البيضاوي يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات معطوفة عليها قال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض فكل جملة مستقلة وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو قوله السلام قال الحافظ في التلخيص أكثر الروايات فيه يعني حديث ابن مسعود بتعريف السلام في الموضعين ووقع في رواية للنسائي سلام علينا بالتنكير وفي رواية للطبراني سلام عليك بالتنكير وقال في الفتح لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس قال النووي لا خلاف في جواز الامرين ولكن بالالف واللام أفضل وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم وأصله النصب وعدل الى الرفع على الابتداء للدلالة على الدوام والثبات والتعريف فيه بالالف واللام اما للعهد التقديري أي السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء عليك أيها النبي أو للجنس أي السلام المعروف لكل أحد وهو اسم من اسماء الله تعالى ومعناه التعويذ بالله والتحصين به أو هو السلامة من كل عيب وآفة ونقص وفساد قال البيضاوي علمهم أن يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم لان الاهتمام بها أهم ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم اه والمراد بقوله ورحمة الله احسانه وقوله وبركاته زيادته من كل خير قاله الحافظ قوله أشهد أن لا اله الا الله زاد ابن أبي شيبة وحده لا شريك له قال الحافظ في الفتح وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الرواية في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني وعند أبي داود عن ابن عمر انه قال زدت فيها وحده لا شريك له واسناده صحيح قوله وأشهد أن محمدا

الاتباع (بصره حتى خفي علينا المجبابه من حرصه لما قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) من ذلك المجلس (وثم) بالفتح أي
وهنالك (منها) أي من الدراهم (درهم) جملة حالية ومراده نفي أن يكون هناك درهم فالحال قيد للمنفي لا للنفي فالمجموع منتف
بانتفاء القيد لانتفاء المقيد وان كان ١٧٤ ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوي ولله في نحوه وفي هذا الحديث

بيان كرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدم التفاته الى المال قل أو كثر وان الامام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقيها ولا يؤخره وموضع الحاجة من هذا الحديث هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ومحله ما اذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لاجله ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الاول (عن محمود بن الربيع) الخزرجي الانصاري الصحابي (ان عتبان بن مالك) بكسر العين وضمها الانصاري السالمي المدني الاعمى (وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ممن شهد بدرا من الانصار) رضي الله عنهم (انه أتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ولمسلم انه بعث الى رسول الله وجمع بينهما بأنه جاء اليه مرة بنفسه وبعث اليه أخرى اما متقاضيا واما مذكرا (فقال يارسول الله قد أنكرت بصري)

أراد به ضعف بصره كما لمسلم أو عماه كما عند غيره والاولى أن يكون أطلق العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض بنفس
ما كان يعهده في حال الصحة (وأنا أصلي لقومي) أي لاجلهم يعني انه كان يؤمهم كما صرح به أبو داود الطيالسي عن ابراهيم بن
سعد (فاذا كانت الامطار) أي وجدت (سال الوادي) أي سال الماء في الوادي فهو من اطلاق المحل على الحال وللطبراني من

عبده ورسوله سيأتي في حديث ابن عباس بدون قوله عبده وقد أخرج عبد الرزاق عن
عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يقول عبده ورسوله ورجاله ثقات لولا
ارساله قوله فانكم اذا فعلتم ذلك في لفظ للبخاري فانكم اذا قلتموها والمراد قوله وعلى
عباد الله الصالحين وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد قوله على كل
عبد صالح استدل به على أن الجمع المضاف والجمع المحلى باللام يعم قوله في السماء والارض
في رواية بين السماء والارض أخرجها الاسماعيلي وغيره قوله ثم يتخير من المسئلة قد
قدمنا الامر في باب الامر بالتشهد الاول اختلاف الروايات في هذه الكلمة وفي ذلك
دليل على مشروعية الدعاء في الصلاة قبل السلام من أمور الدنيا والآخرة مالم يكن اثما
والى ذلك ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يجوز الا بالدعوات المأثورة في القرآن والسنة
وقالت الهادوية لا يجوز مطلقا والحديث وغيره من الادلة المتكاثرة التي فيها الاذن بمطلق
الدعاء ومقيده ترد عليهم ولولا مارواه ابن رسلان عن البعض من الاجماع على عدم وجوب
الدعاء قبل السلام لكان الحديث منتهضا للاستدلال به عليه لان التخيير في آحاد الشئ
لا يدل على عدم وجوبه كما قال ابن رشد وهو المتقرر في الاصول على انه قد ذهب الى
الوجوب أهل الظاهر وروي عن أبي هريرة وقد استدل بقوله في الحديث اذا قعد أحدكم
في الصلاة فليقل وبقوله في الرواية الاخرى وأمره أن يعلمه الناس القائلون بوجوب
التشهد الاخير وهم عمر وابن عمر وأبو مسعود والهادي والقاسم والشافعي وقال
النووي في شرح مسلم مذهب أبي حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء ان التشهد بن سنة واليه
ذهب الناصر من أهل البيت عليهم السلام قال وروي عن مالك القول بوجوب الاخير
واستدل القائلون بالوجوب أيضا بقول ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد
السلام على عباد الله الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وصححاه وهو مشعر بفرضية
التشهد وأجاب عن ذلك القائلون بعدم الوجوب بان الاوامر المذكورة في الحديث
للارشاد لعدم ذكر التشهد الاخير في حديث المسيء وعن قول ابن مسعود بانه تفرد به ابن
عيينة كما قال ابن عبد البر ولكن هذا لا يعد قادحا واما الاعتذار بعدم الذكر في حديث
المسيء فصحيح الا أن يعلم تأخر الامر بالتشهد عنه كما قدمنا واما الاعتذار عن الوجوب
بان الامر المذكور صرف لهم عما كانوا يقولون من تلقاء أنفسهم فلا يدل على الوجوب
أو بان قول ابن عباس كما يعلمنا السورة يرشد الى الارشاد لان تعليم السورة غير واجب فمما
لا يعول عليه ومن جملة ما استدل به القائلون بعدم الوجوب ما ثبت في بعض روايات
حديث المسيء من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ويتوجه على
القائلين بالوجوب ايجاب جميع التشهد وعدم التخصيص بالشهادتين كما قالت الهادوية

طريق الزبيدي وان الامطار حين تكون تمشي سيل الوادي (الذي بيني وبينهم) فيحول بيني وبين الصلاة معهم لاني (لم أستطع ان آتي مسجدهم فاصلي بهم) وفي رواية لهم أي لاجلهم (وددت) بكسر الدال الاولى أي تمنيت (يارسول الله انك تأتيني فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى قال) الراوي (فقال له) أي لعتبان (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سأفعل) ذلك (ان شاء الله) علقه بمشيئة الله تعالى لآية الكهف لا لمجرد التبرك لان ذاك حيث كان الشئ مجزوما به قاله البرماوي كالكرماني وجوز العيني كالحافظ ابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع غير مستبعد (قال عتبان) يحتمل أن يكون محمود أعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث (فغدا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه وللطبراني ان السؤال كان يوم الجمعة والمجيء اليه يوم السبت (حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) في الدخول (فاذنت له) وفي رواية الاوزاعي فاستأذنا فاذنت لهما أي للنبي وأبي بكر وفي رواية أبي أويس ومعه أبو بكر وعمر ولمسلم من طريق أنس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وجمع بانه كان عند ابتداء التوجه هو وأبو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه صلى الله عليه وآله وسلم (فلم يجلس) عليه الصلاة والسلام أي في الدار ولا في غيرها (حين) وفي رواية حتى (دخل البيت) مبادرا الى ما جاء بسببه (ثم قال أين تحب ان اصلي من بيتك) وللكشميهني وحده في بيتك (قال) عتبان (فاشرت له الى ناحية من البيت) يصلي فيها (فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم) من الصلاة واستنبط منه مشروعية الصلاة النافلة في جماعة بالنهار (قال) عتبان (وحبسناه) أي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع (على

بنفس الدليل الذي استدلوا به على ذلك وقد اختلف العلماء في الافضل من التشهدات فذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك الى أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظ المباركات فيه كما تقدم وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث تشهد ابن مسعود أفضل لما قدمنا من المرجحات وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب أفضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد ولفظه التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله الحديث وفي رواية بسم الله خير الاسماء قال البيهقي لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر ورواه بعض المتأخرين عن مالك مرفوعا قال الحافظ وهو وهم وقالت الهادوية أفضلها ما رواه زيد بن علي عن علي عليه السلام ولفظه بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وضم اليه أبو طالب ما رواه الهادي في المنتخب من زيادة التحيات لله والصلوات والطيبات بعد قوله والاسماء الحسنى كلها لله قال النووي واتفق العلماء على جوازها كلها يعني التشهدات الثابتة من وجه صحيح وكذلك نقل الاجماع القاضي أبو الطيب الطبري (وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ ورواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرا ورواه ابن ماجه كمسلم لكنه قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ورواه الشافعي وأحمد بتنكير السلام وقالا فيه وان محمدا ولم يذكرا أشهد والباقي كمسلم ورواه أحمد من طريق آخر كذلك لكن بتعريف السلام ورواه النسائي كمسلم لكنه نكر السلام وقال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) الحديث أخرجه أيضا الدارقطني في أحد روايته وابن حبان في صحيحه بتعريف السلام الاول وتنكير الثاني وأخرجه الطبراني بتنكير الاول وتعريف الثاني قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات قال النووي تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت اختصارا وهو جائز معروف في اللغة ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا يصلح حقيقتها لغيره والمباركات جمع مباركة وهي كثيرة الخير وقيل النماء وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل حديث ابن مسعود على زيادة الواو ولولا وقوع الاجماع كما قدمنا على جواز كل تشهد من التشهدات الصحيحة لكان اللازم الاخذ بالزائد فالزائد من ألفاظها وقد مر شرح بقية ألفاظ الحديث

(باب في أن التشهد في الصلاة فرض)

لخزيرة) بفتح الخاء وكسر الزاي لحم يقطع صغارا يطبخ بماء يذر عليه بعد النضج من دقيق وان عريت عن اللحم فعصيدة وكذا ذكره يعقوب وزاد من لحم بات ليلة قال وقيل هي حسا من دقيق فيه دسم وحكى في الجمهرة نحوه وقال أبو الهيثم والنضر هي من النخالة وقال عياض المراد بالنخالة ١٧٦ دقيق لم يغربل والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن (قال) عتبان (فثاب)

(عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله وذكره رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح) الحديث أخرجه أيضا البيهقي وصححه وهو من جملة ما استدل به القائلون بوجوب التشهد وقد ذكرنا ذلك مستوفى في شرح حديث ابن مسعود وقد صرح صاحب ضوء النهار ان الفرض هنا بمعنى التعيين وهو شيء لا وجود له في كتب اللغة وقد صرح صاحب النهاية ان معنى فرض الله أوجب وكذا في القاموس وغيره وللفرض معان أخر مذكورة في كتب اللغة لا تناسب المقام ومن جملة ما اعتذر به في ضوء النهار ان قول ابن مسعود هذا اجتهاد منه ولا يخفى ان كلامه هذا خارج مخرج الرواية لانه بصددها لا بصدد الرأي وقول الصحابي فرض علينا وجب علينا اخبار عن حكم الشارع وتبليغ الى الامة وهو من أهل اللسان العربي وتجويزه ما ليس بفرض فرضا بعيد فالأولى الاقتصار في الاعتذار عن الوجوب على عدم الذكر في حديث المسيء وعدم العلم بتأخر هذا عنه كما تقدم قال المصنف رحمه الله وهذا يعني قول ابن مسعود يدل على انه فرض عليهم اهـ (وعن عمر بن الخطاب قال لا تجزئ صلاة الا بتشهد رواه سعيد في سننه والبخاري في تاريخه) الاثر من جملة ما تمسك به القائلون بوجوب التشهد وهو لا يكون حجة الا على القائلين بحجية أقوال الصحابة لا على غيرهم لظهور انه قاله رأيا لا رواية بخلاف ما تقدم عن ابن مسعود وقد حكى ابن عبد البر عن الشافعي انه قال من ترك التشهد ساهيا أو عامدا فعليه اعادة الصلاة الا أن يكون الساهي قريبا فيعود الى تمام صلاته ويتشهد والى وجوب اعادة الصلاة على من ترك التشهد ذهبت الهادوية وقد قدمنا غير مرة ان الاخلال بالواجبات لا يستلزم بطلان الصلاة وان المستلزم لذلك انما هو الاخلال بالشروط والاركان

(باب الاشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين)

(عن وائل بن حجر انه قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها رواه أحمد والنسائي وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي وهو طرف من حديث وائل المذكور في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم قوله ثم قعد فافترش رجله اليسرى استدل به من قال بمشروعية الفرش والنصب في الجلوس الاخير وقد تقدم تحقيق ذلك قوله ووضع كفه اليسرى على فخذه أي ممدودة غير مقبوضة قال

أي جاء (في البيت رجال من أهل الدار) أي المحلة (ذوو عدد) بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه صلى الله عليه وآله وسلم (فاجتمعوا فقال قائل منهم) لم يسم (أين مالك بن الدخيشن) بضم الدال وفتح المعجمة وسكون الياء وكسر الشين آخره نون (أو ابن الدخشن) شك الراوي هل هو مصغر او مكبر لكن عند البخاري في المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن أحمد بن صالح انه الصواب (فقال بعضهم) قيل هو عتبان راوي الحديث كذا ادعاه ابن عبد البر في التمهيد قال في الفتح وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان الذي ساره هو عتبان (ذلك) أي ابن الدخيشن أو ابن الدخشن أو ابن الدخشم (منافق لا يحب الله ورسوله) لكونه يود أهل النفاق وفي المغازي لابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار فدل على انه بريء من النفاق أو كان قد أقلع عن النفاق أو النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر وانما أنكر الصحابة تودده للمنافقين ولعل له عذرا في ذلك كما وقع لحاطب (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) رادا على القائل مقالته هذه (لا تقل ذلك) عنه امام (ألا تراه قد قال لا إله الا الله) أي مع قول محمد رسول الله وللطيبي انما يقول والمسلم أليس يشهد أن لا إله الا الله وكأنهم فهموا من هذا الاستفهام ان لا جزم بذلك ولولا ذلك لم يقولوا في جوابه انه يقول ذلك وما هو في قلبه كما وقع عند مسلم (يريد بذلك وجه

الله) اى ذات الله فانتفت عنه الظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص وقد النية ولرسوله (قال) القائل (الله ورسوله اعلم) بذلك (قال فانا نرى وجهه) أي توجهه (ونصيحته الى المنافقين) قال الكرماني يقال نصحت له لا اليه ثم قال قد ضمن معنى الانتهاء والظاهر ان قوله الى متعلق بوجهه فهو الذي يتعدى بالى ومتعلق نصيحته محذوف للعلم به (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي) أي يطلب (بذلك وجه الله) عز وجل اذا أدى الفرائض واجتنب المناهي والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم النار لما ثبت من دخول أهل المعاصي فيها أو المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة او تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة وفي هذا الحديث من الفوائد امامة الاعمى واخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى وانه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك واتخاذ موضع معين للصلاة وأما النهي عن ايطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود وهو محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه وفيه تسوية الصفوف وان عموم النهي عن امامة الزائر من زاره مخصوص بما اذا كان الزائر هو الامام الاعظم فلا يكره وكذا من أذن له صاحب المنزل وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو وطئها ويستفاد منه ان من دعي من الصالحين ليتبرك به انه يجيب اذا أمن الفتنة ويحتمل أن يكون عتبان انما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع وفيه اجابة الفاضل دعوة المفضول والتبرك بالمشيئة والوعد واستصحاب الزائر بعض أصحابه اذا علم ان المستدعي لا يكره ذلك والاستئذان على الداعي في بيته وان تقدم منه طلب

امام الحرمين فشمر أصابعها مع التفريج قوله وجعل حد مرفقه أي طرفه والمراد كما قال في شرح المصابيح أن يجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد قال ابن رسلان يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعا عنه كما يرتفع الوتد عن الارض ويضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف فخذه الايمن قوله ثم قبض ثنتين أي أصبعين من أصابع يده اليمنى وهما الخنصر والبنصر قوله وحلق بتشديد اللام أي جعل أصبعيه حلقة والحلقة بسكون اللام جمعها حلق بفتحتين على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق بكسر الحاء مثل قصعة وقصع قوله فرأيته يحركها قال البيهقي يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بلفظ كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره اشارته قال الحافظ وأصله في مسلم دون قوله ولا يجاوز بصره اشارته انتهى وليس في مسلم من حديث ابن الزبير الا الاشارة دون قوله ولا يحركها وما بعده ومما يرشد الى ما ذكره البيهقي رواية أبي داود لحديث وائل فانها بلفظ وأشار بالسبابة وقد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيآت هذه احداها والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة والثالثة قبض كل الاصابع والاشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر الذي سيذكره المصنف والرابعة ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والاشارة بالسبابة وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لانه اقتصر فيها على مجرد الوضع والاشارة وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك كما سيأتي وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض اللهم الا ان تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد وقد جعل ابن القيم في الهدى الروايات المذكورة كلها واحدة قال فان من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به ان الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة ومن قال قبض اثنتين أراد ان الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى وقد صرح بذلك من قال وعقد ثلاثا وخمسين فان الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى والحديث يدل على استحباب وضع

اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه قال أصحاب الشافعي تكون الاشارة بالاصبع عند قوله الا الله من الشهادة قال النووي والسنة أن لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص قال ابن رسلان والحكمة في الاشارة بها الى ان المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد وروى عن ابن عباس في الاشارة انه قال هي الاخلاص وقال مجاهد مقمعة الشيطان (وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي لفظ كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى رواهما أحمد ومسلم والنسائي) وأخرج نحوه الطبراني بلفظ كان اذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يده على ركبته ثم يرفع أصبعه السبابة التي تلي الابهام وباقي أصابعه على يمينه مقبوضة قوله وضع يده على ركبته ورفع أصبعه ظاهر هذا عدم القبض لشئ من الاصابع فيكون دليلا على الهيئة الخامسة التي قدمناها الا ان يحمل على اللفظ الآخر كما سلف ويمكن أن يقال ان قوله ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها مشعر بقبض اليمنى ولكنه اشعار فيه خفاء على انه يمكن أن يكون توصيف اليسرى بانها مبسوطة ناظرا الى رفع أصبع اليمنى للدعاء فيفيد انه لم يرفع أصبع اليسرى للدعاء والحديث يدل على مشروعية الاشارة وقبض الاصابع كما في اللفظ الآخر من حديث الباب وقد تقدم البحث عن ذلك

(باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

(عن أبي مسعود قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ولاحمد في لفظ آخر نحوه وفيه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا) الحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وحسنه والحاكم وصححه والبيهقي وصححه وزادوا النبي الامي بعد قوله قولوا اللهم صل على محمد

الحضور وان اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو أطلق عليه اسم المسجد وفيه اجتماع أهل المحلة على الامام أو العالم اذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الامام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة وان على الامام أن يتثبت في ذلك ويحمل الامر فيه على الوجه الجميل وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر وانه لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد وانه لا يخلد في النار من مات على التوحيد والصلاة في الرحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم الامام وان رد السلام على الامام لا يجب وان الامام اذا زار قوما أمهم وشهود عتبان بدرا وأكل الخزيرة وان العمل الذي يبتغى به وجه الله ينجي صاحبه اذا قبله الله وان من نسب من يظهر الاسلام الى النفاق ونحوه لريبة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل ❁ (عن عائشة رضي الله عنها ان أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان بن حرب (وأم سلمة) هند بنت أبي أمية رضي الله عنهما وهما من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانتا ممن هاجر الى الحبشة (ذكرتا) كذا لاكثر الرواة وللمستملي والحموي ذكرا ولعله سبق قلم من الناسخ كما لا يخفى (كنيسة) بفتح الكاف أي معبدا للنصارى (رأينها بالحبشة) أي هما ومن كان معهما من النسوة وللاصيلي وغيره رأتاها وللبخاري في الصلاة في البيعة عن هشام ان تلك الكنيسة كانت تسمى مارية وله في الجنائز عن هشام نحوه وزاد في أوله لما اشتكى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن عروة بلفظ قال في مرضه الذي مات فيه ولمسلم من حديث جندب انه صلى الله عليه وآله وسلم قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس وزاد فيه فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك قال في الفتح وفائدة التنصيص على زمن النهي الاشارة الى انه من الامر الذي لم وزاد

يمسح لكونه صدر في آخر حياته صلى الله عليه وآله وسلم (فيها تصاوير) أي تماثيل (فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال إن أولئك) بكسر الكاف لأن الخطاب لمؤنث وقد تفتح (إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك الصور) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر تلك وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مثل ذلك أشد التحذير سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك وفي الحديث دليل على تحريم التصوير وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان القريب العهد بعبادة الأوثان وأما الآن فلا وقد أطنب ابن دقيق العيد في رد ذلك وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد اه ونحوه في القسطلاني وفيه مخالفة للحديث الصحيح النبوي ولذا رده القاضي محمد بن علي الشوكاني رحمه الله ردا مشبعا وفي الحديث جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وذم فاعل المحرمات وأن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل وفيه كراهة الصلاة في المقابر سواء كان بجنب القبر أو عليه أو إليه (فأولئك) بكسر الكاف وقد تفتح (شرار الخلق عند الله يوم القيامة) بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار وأما أشرار فقال السفاقسي جمع شر كزند وأزناد ورجال هذا الحديث بصريون وفيه

وزاد أبو داود بعد قوله كما باركت على آل إبراهيم لفظ في العالمين وفي الباب عن كعب بن عجرة عند الجماعة وسيأتي وعن علي عليه السلام عند النسائي في مسند علي بلفظ حديث أبي هريرة الآتي وعن أبي هريرة وسيأتي أيضا وعن طلحة بن عبيد الله عند النسائي بلفظ اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وفي رواية وآل محمد في الموضعين ولم يقل فيهما وآل إبراهيم وعن أبي سعيد عند البخاري والنسائي وابن ماجه بلفظ قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم وعن بريدة عند أحمد بلفظ اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وفيه أبو داود الأعمى اسمه نفيع وهو ضعيف جدا ومتهم بالوضع وعن زيد بن خارجة عند أحمد والنسائي بلفظ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعن أبي حميد وسيأتي وعن رويفع بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفري في الدعوات قال النووي في شرح المهذب ينبغي أن تجمع ما في الأحاديث الصحيحة فتقول اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد قال العراقي بقي عليه مما في الأحاديث الصحيحة ألفاظ أخر وهي خمسة يجمعها قولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد انتهى وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في أحاديث الباب التي ذكرها المصنف وذكرناها وقد وردت زيادات غير هذه في أحاديث أخر عن علي وابن مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال قوله في الحديث قولوا استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والهادي والقاسم والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق وابن المواز واختاره القاضي أبو بكر بن العربي وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والناصر من أهل البيت وآخرون قال الطبري والطحاوي إنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب وقال بعضهم إنه لم يقل بالوجوب إلا الشافعي وهو

الحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النسائي ﴿(عن أنس) ابن مالك (رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة في حي) أي قبيلة (يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام النبي صلى الله عليه) ١٨٠ وآله (وسلم فيهم أربع عشرة ليلة) وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه وصوبه الحافظ ابن حجر (ثم أرسل الى بني النجار) أخواله صلى الله عليه وآله وسلم (فجاؤا) حال كونهم (متقلدي السيوف) أي جعلوا نجاد السيف على المنكب خوفا من اليهود وليروه ما أعدوه لنصرته صلى الله عليه وآله وسلم (كاني أنظر الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم على راحلته) أي ناقته القصواء (وأبو بكر) الصديق (ردفه) أي راكب خلفه ولعله صلى الله عليه وآله وسلم أراد تشريف أبي بكر بذلك وتنويها بقدره والا فقد كان له رضي الله عنه ناقة هاجر عليها (وملأ بني النجار) أي أشرافهم أو جماعتهم يمشون (حوله) صلى الله عليه وآله وسلم أدبا (حتى ألقى) أي طرح رحله (بفناء) أي بناحية متسعة امام دار (أبي أيوب) خالد بن زيد الانصاري (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم) جمع مربض أي مأواها (وانه) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أمر ببناء المسجد) بكسر الجيم وقد تفتح (فارسل الى ملأ من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني) بالمثلثة أي اذكروا لي ثمنه لاذكر لكم الثمن الذي اختاره قال ذلك على سبيل المساومة
اسم
فكأنه قال ساوموني في الثمن (بحائطكم) أي ببستانكم (هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) عز وجل أي من الله كما وقع عند الاسماعيلي وفي الفتح تقديره لا نطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله وزاد ابن ماجه أبدا وظاهر الحديث انهم لم يأخذوا

مسوق بالاجماع وقد طول القاضي عياض في الشفاء الكلام على ذلك ودعوى الاجماع من الدعاوى الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب الى جماعة من الصحابة والتابعين وأهل البيت والفقهاء ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الامر بها او بما في سائر أحاديث الباب لان غايتها الامر بمطلق الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهو يقتضي الوجوب في الجملة فيحصل الامتثال بايقاع فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني من حديث ابن مسعود بزيادة كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وفي رواية كيف نصلي عليك في صلاتنا وغاية هذه الزيادة ان يتعين بها محل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع وهو ايقاعها بعد التشهد الاخير ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الاوامر المذكورة في الاحاديث تعليم كيفية وهي لا تفيد الوجوب فانه لا يشك من له ذوق ان من قال لغيره اذا أعطيتك درهما فكيف أعطيك اياه أسرا أم جهرا فقال له اعطنيه سرا كان ذلك أمرا بالكيفية التي هي السرية لا أمرا بالاعطاء وتبادر هذا المعنى لغة وشرعا وعرفا لا يدفع وقد تكرر في السنة وكثر فيه اذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين الحديث وكذا قوله صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستخارة فليركع ركعتين ثم ليقل الحديث وكذا قوله في صلاة التسبيح فقم وصل أربع ركعات وقوله في الوتر فاذا خفت الصبح فاوتر بركعة والقول بان هذه الكيفية المسؤل عنها هي كيفية الصلاة المأمور بها في القرآن فتعليمها بيان للواجب المجمل فتكون واجبة لا يتم الا بعد تسليم ان الامر القرآني بالصلاة مجمل وهو ممنوع لاتضاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما على انه قد حكى الطبري الاجماع ان محمل الآية على الندب فهو بيان لمجمل مندوب لا واجب ولو سلم انتهاض الادلة على الوجوب لكان غايتها ان الواجب فعلها مرة واحدة فأين دليل التكرار في كل صلاة ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم المسيء دالا على عدم وجوبه ومن جملة ما استدل به القائلون بوجوب الصلاة بعد التشهد الاخير ما أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي قالوا وقد ذكر النبي في التشهد وهذا أحسن ما يستدل به على المطلوب لكن بعد تسليم تخصيص البخل بترك الواجبات وهو ممنوع فان أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون

منه شيئا وخالف فى ذلك أهل السير (قال أنس) رضى الله عنه (فكان فيه) أى فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد (ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب) بفتح الخاء وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة قال ابن الجوزى وهو المعروف وكذا ضبط فى سنن أبى داود ولابى ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة ١٨١ حكاه الخطابى وذكر ضبطا آخر فيه بحث (وفيه نخل فأمر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بقبور المشركين فنبشت) وبالعظام فغيبت (ثم بالخرب فسويت) بازالة ما كان فى تلك الخرب (و) أمر (بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد) أى فى جهتها (وجعلوا عضادتيه الحجارة) تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل شئ ما يشده من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب اذا أصفق (وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون) أى يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل (والنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) يرتجز (معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الآخره فاغفر للانصار) الاوس والخزرج الذين نصروه على أعدائه (والمهاجره) الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه صلى الله عليه وآله وسلم وطلبا للاجر وللمستملى فاغفر الانصار على تضمين اغفر معنى استر ولفظ أبى داود فانصر الانصار واستشكل قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر والجواب ان الممتنع عليه صلى الله عليه وآله وسلم انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل ما عد المشطور من الرجز شعرا هذا وقد قيل انه صلى الله عليه وآله وسلم قالهما بالتاء متحركة لتخرج عن وزن الشعر وفى الحديث جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة اذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بناء

اسم البخيل على من يشح بما ليس بواجب فلا يستفاد من الحديث الوجوب واستدلوا أيضا بحديث عائشة عند الدارقطنى والبيهقى بلفظ لا صلاة الا بطهور والصلاة علىّ وهو مع كونه فى اسناده عمرو بن شمر وهو متروك وجابر الجعفى وهو ضعيف لا يدل على المطلوب لان غايته ايجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من دون تقييد بالصلاة فاين دليل التقييد بها سلمنا فاين دليل تعيين وقتها بعد التشهد ومثله حديث سهل بن سعد عند الدارقطنى والبيهقى والحاكم بلفظ لا صلاة لمن لم يصل على نبيه وهو مع كونه غير مفيد للمطلوب كما عرفت ضعيف الاسناد كما قال الحافظ فى التلخيص ومن جملة ادلتهم ما أخرجه الدارقطنى من حديث أبى مسعود بلفظ من صلى صلاة لم يصل فيها علىّ وعلى أهل بيتى لم يقبل منه وهو لا يدل على المطلوب وغايته ايجاب الصلاة فى مطلق الصلاة فاين دليل التقييد بعد التشهد على انه لا يصلح للاستدلال به فان الدارقطنى قال بعد اخراجه الصواب انه من قول أبى جعفر محمد بن على بن الحسين واستدلوا أيضا بحديث فضالة بن عبيد الآتى وغايته ايجاب الصلاة فى مطلق الصلاة عند ارادة الدعاء فما الدليل على الوجوب بعد التشهد على انه حجة عليهم لا لهم كما سيأتى للمصنف ومن جملة أدلتهم ما قاله المهدى فى البحر انه لا تجب فى غير الصلاة اجماعا فتعين فيها للامر والاجماع ممنوع فقد قال مالك انها تجب فى العمر مرة واليه ذهب أهل الظاهر وقال الطحاوى انها تجب كلما ذكر واختاره الحليمى من الشافعية قال ابن دقيق العيد وقد كثر الاستدلال على الوجوب فى الصلاة بين المتفقهة بان الصلاة عليه واجبة بالاجماع ولا تجب فى غير الصلاة بالاجماع فتعين ان تجب فى الصلاة وهو ضعيف جدا لان قوله لا تجب فى غير الصلاة بالاجماع ان أراد لا تجب فى غير الصلاة عينا فهو صحيح لكنه لا يلزم منه أن تجب فى الصلاة عينا لجواز أن يكون الواجب مطلق الصلاة فلا يجب واحد من المعينين أعنى خارج الصلاة وداخل الصلاة وان أراد أعم من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع اه ومن جملة أدلتهم ما أخرجه البزار فى مسنده من رواية اسمعيل بن ابان عن قيس عن سماك عن جابر بن سمرة قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر فقال آمين آمين آمين فلما نزل سئل عن ذلك فقال أتانى جبريل الحديث وفيه ورغم انف امرئ ذكرت عنده فلم يصل علىّ واسمعيل بن ابان هو الغنوى كذبه يحيى بن معين وغيره ثم حديث كعب بن عجرة عند الطبرانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى المنبر فقال حين ارتقى درجة آمين ثم رقى أخرى فقال آمين الحديث وفيه ان جبريل قال له عند الدرجة الثالثة بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين ورجاله ثقات كما قال العراقى وحديث جابر عند الطبرانى بلفظ شقى من ذكرت عنده فلم يصل علىّ يفيد ان الوجوب عند الذكر من غير فرق بين داخل

المساجد فأما كونها قيل وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة أخذا من قوله وأمر بالنخل فقطع وفيه نظر لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يثمر اما بان تكون ذكورا واما أن تكون مما طرأ عليه ما قطع ثمرته ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه ١٨٢ البخاري في الصلاة والوصايا والهجرة والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه

(عن) عبد الله (ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه انه كان يصلي الى بعيره وقال رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يفعله) أي يصلي والبعير في طرف قبلته ومراد المصنف بهذا الحديث هنا الاشارة الى علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي النافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ما أبعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة عن الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه اهـ وليست عبارة الحافظ كما نقلها القسطلاني تبعا للعيني كما ستعرفه فان عبارة الحافظ في الفتح هكذا وقد نازع الاسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه وأجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي وهو كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل فانها خلقت من الشياطين ونحوه في حديث البراء كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذا صلاة راكبها وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي النافلة على بعيره اهـ كلام الحافظ وحديث ابن مغفل والبراء اللذين أشار اليهما الحافظ أخرج الاول ابن ماجه عن

الصلاة وخارجها والقائلون بالوجوب في الصلاة لا يقولون بالوجوب خارجها فما هو جوابهم عن الوجوب خارجها فهو جوابنا عن الوجوب داخلها على ان التقييد بقوله عنده مشعر بوقوع الذكر من غير من أضيف اليه والذكر الواقع حال الصلاة ليس من غير الذاكر والحاق ذكر الشخص بذكر غيره يمنع منه وجود الفارق وهو ما يشعر به السكوت عند سماع ذكره صلى الله عليه وسلم من الغفلة وفرط القسوة بخلاف ما اذا جرى ذكره صلى الله عليه وسلم من الشخص نفسه فيكفي به عنوانا على الالتفات والرقة ويؤيد هذا الحديث الصحيح ان في الصلاة لشغلا ومن انهض ما يستدل به على الوجوب في الصلاة مقيدا بالمحل المخصوص أعني بعد التشهد ما أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من آل الحرث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ اذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل الحديث لولا ان في اسناده رجلا مجهولا وهو هذا الحارثي والحاصل انه لم يثبت عندي من الادلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسيء للصلاة لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك قرينة صالحة لحمله على الندب ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود بعد تعليمه التشهد اذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني وفيه كلام يأتي ان شاء الله في باب كون السلام فرضا وبعد هذا فنحن لا ننكر ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من أجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق الى الخالق وانما نازعنا في اثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقول على الله بما لم يقل ولكن تخصيص التشهد الاخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف وجميع هذه الادلة التي استدل بها القائلون بالوجوب لا تختص بالاخير وغاية ما استدلوا به على تخصيص الاخير بها حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في التشهد الاوسط كما يجلس على الرضف أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وليس فيه الا مشروعية التخفيف وهو يحصل بجعله أخف من مقابله أعني التشهد الاخير واما انه يستلزم ترك ما دل الدليل على مشروعيته فيه فلا ولا شك ان المصلي اذا اقتصر على أحد التشهدات وعلى أخصر ألفاظ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كان مسارعا غاية المسارعة باعتبار ما يقع من تطويل الاخير بالتعوذ من الاربع والادعية المأمور بمطلقها ومقيدها فيه اذا تقرر لك الكلام في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فاعلم انه قد اختلف في وجوبها على الآل بعد التشهد فذهب الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي الى الوجوب واستدلوا بالاوامر المذكورة في الاحاديث المشتملة على الآل وذهب

الشافعي

عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وأخرج الثاني أبو داود من حديث البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لاتصلوا فيها فانها من الشياطين وأخرج الامام أحمد من حديث عبد الله بن مغفل أيضا باسناد صحيح بلفظ لاتصلوا في أعطان الابل فانها خلقت من الجن الا ترون الى عيونها ونفرتها اذا عرفت هذا علمت ان الحافظ ابن حجر رحمه الله لم يقل ان البخاري رحمه الله ذكر النهي عن الصلاة في معاطن الابل صريحا وانما قال مراد البخاري الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن الصلاة في أعطان الابل الواردة في الاحاديث التي على غير شرطه من حديث ابن مغفل والبراء اللذين ذكرناهما من انها خلقت من الشياطين ولا يلزم من الاشارة الى علة النهي ذكرها صريحا في الترجمة فان البخاري رحمه الله كثيرا ما يشير الى الاحاديث الواردة على غير شرطه كما لا يخفى ذلك على من عرف صنيعه وتتبع كلام الشارحين في مواضع كثيرة واستنبط البخاري من حديث ابن عمر المذكور انه لا يلزم من النهي عن الصلاة في معاطن الابل فساد الصلاة كما انه لا يلزم من النهي عن الصلاة في المقبرة فساد الصلاة قال البخاري باب ما يكره من الصلاة في القبور ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر ولم يأمره بالاعادة قال في الفتح استنبطه من تمادي أنس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضي الفساد لقطعها أنس فدل على الجواز مع الكراهة اه وهكذا الصلاة في معاطن الابل فيا لله العجب كيف يخفى مثل هذا على من يتصدى لشرح مثل هذا الكتاب الجليل ولكن للشغف بالاعتراض ومحبة دفع الكلام الصحيح الواقع من المعاصر مفاسد لا تخفى على من انصف ولم يتعسف

الشافعي في أحد قوليه وابو حنيفة وأصحابه والناصر الى انها سنة فقط وقد تقدم ذكر الادلة من الجانبين ومن جملة ما احتج به الآخرون هذا الاجماع الذي حكاه النووي على عدم الوجوب قالوا فيكون قرينة لحمل الاوامر على الندب قالوا ويؤيد ذلك عدم الامر بالصلاة على الآل في القرآن والخلاف في تعيين الآل من هم وسيأتي في الباب الثاني وشرح بقية الفاظ حديث ابن مسعود يأتي في شرح ما بعده من أحاديث الباب (وعن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه الجماعة الا ان الترمذي قال فيه على ابراهيم في الموضعين لم يذكر آله) **قوله** قد علمنا الخ يعني بما تقدم في أحاديث التشهد وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهو يدل على تأخر مشروعية الصلاة عن التشهد **قوله** فكيف الصلاة فيه انه يندب لمن أشكل عليه كيفية ما فهم جملته أن يسأل عنه من له به علم **قوله** قولوا استدل به القائلون بوجوب الصلاة في الصلاة وقد تقدم البحث عن ذلك **قوله** وعلى آل محمد في رواية لابي داود وآل محمد بحذف على وسائر الروايات في هذا الحديث وغيره باثباتها وقد ذهب البعض الى وجوب زيادتها **قوله** كما صليت على آل ابراهيم هم اسمعيل واسحق وأولادهما وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد ولم يجمعهما لغيرهم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم اعطاء ما تضمنته الآية واستشكل جماعة من العلماء التشبيه للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالصلاة على ابراهيم كما في بعض الروايات أو على آل ابراهيم كما في البعض الآخر مع ان المشبه دون المشبه به في الغالب وهو صلى الله عليه وسلم أفضل من ابراهيم وآله وأجيب عن ذلك باجوبة منها ان المشبه مجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على ابراهيم وآله وفي آل ابراهيم معظم الانبياء فالمشبه به أقوى من هذه الحيثية ومنها ان التشبيه وقع لاصل الصلاة باصل الصلاة لا للقدر بالقدر ومنها ان التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر ومنها ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم باعتبار تكررها من كل فرد تصير باعتبار مجموع الافراد أعظم وأوفر وان كانت باعتبار الفرد مساوية أو ناقصة وفيه ان التشبيه حاصل في صلاة كل فرد فالصلاة من المجموع مأخوذ فيها ذلك فلا يتحقق كونها أعظم وأوفر ومنها ان الصلاة عليه كانت ثابتة له والسؤال انما هو باعتبار الزائد على القدر الثابت وبانضمام ذلك الزائد المساوي أو الناقص الى ما قد ثبت تصير أعظم قدرا ومنها ان التشبيه غير منظور فيه الى جانب زيادة أو نقص وانما المقصود ان لهذه الصلاة نوع

ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح

(عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عرضت عليّ النار) الجهنمية (وأنا أصلي) استدل البخاري بهذا الحديث على جواز الصلاة وقدام المصلي نار قال السفاقسي لا حجة في الحديث على ما بوّب له لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك مختارا وإنما عرض عليه ذلك لمعنى اراده الله تعالى تنبيها لعباده وأجيب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يقر على باطل فدل على ان مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تتأكد عند الاختيار وأما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار قال في الفتح الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته في الجملة وأحسن من هذا عندي أن يقال لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على ازالته أو انحرافه عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني وهو المطابق لحديثي الباب ويكره في حق الأول كما وقع التصريح بذلك عن ابن عباس في التماثيل وعن ابن سيرين انه تكره الصلاة الى التنور او الى بيت نار

(عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم) النافلة قال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل *(باب
لبيته نصيبا من صلاته قلت وليس فيه ما ينفي الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وان كان محتملا لكن الأول هو الراجح وقد بالغ الشيخ محيي الدين

تعظيم واجلال كما فعل في حق ابراهيم وتقرر واشتهر من تعظيمه وتشريفه وهو خلاف الظاهر ومنها ان الغرض من التشبيه قد يكون لبيان حال المشبه من غير نظر الى قوة المشبه به وهو قليل لا يحمل عليه الا لقرينة ومنها ان التشبيه لا يقتضي أن يكون المشبه دون المشبه به على جهة اللزوم كما صرح بذلك جماعة من علماء البيان وفيه انه وان لم يقتض ذلك نادرا فلا شك انه غالب ومنها انه كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يعلم انه أفضل من ابراهيم ومنها ان مراده صلى الله عليه وسلم أن يتم النعمة عليه كما أتمها على ابراهيم وآله ومنها ان مراده صلى الله عليه وسلم أن يبقى له لسان صدق في الآخرين كابراهيم ومنها انه سأل أن يتخذه الله خليلا كابراهيم ومنها انه صلى الله عليه وسلم من جملة آل ابراهيم وكذلك آله فالمشبه هو الصلاة عليه وعلى آله بالصلاة على ابراهيم وآله الذي هو من جملتهم فلا ضير في ذلك قوله انك حميد أي محمود الافعال مستحق لجميع المحامد لما في الصيغة من المبالغة وهو تعليل لطلب الصلاة منه والمجيد المتصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة قوله اللهم بارك البركة هي الثبوت والدوام من قولهم برك البعير اذا ثبت ودام أي أدم شرفه وكرامته وتعظيمه

(وعن فضالة بن عبيد قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد ما شاء رواه الترمذي وصححه) الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم قوله عجل هذا أي بدعائه قبل تقديم الصلاة وفيه دليل على مشروعية تقديم الصلاة قبل الدعاء ليكون وسيلة للاجابة لان من حق السائل أن يتلطف في نيل ما أراده وقد روى الحديث غير المصنف بلفظ سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي قوله والثناء عليه هو من عطف العام على الخاص قوله ما شاء في أكثر الروايات بما شاء يعني من خير الدنيا والآخرة وفيه الاذن في الصلاة بمطلق الدعاء من غير تقييد بمحل مخصوص قيل هذا الحديث موافق في المعنى لحديث ابن مسعود وغيره في التشهد فان ذلك متضمن للتحميد والثناء وهذا مجمل وذلك مبين للمراد وهو لا يتم الا بعد تسليم ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع الرجل يدعو في قعدة التشهد وقد استدل بالحديث القائلون بوجوب الصلاة في الصلاة وقد تقدم الجواب عن ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضا حيث لم يأمر تاركها بالاعادة ويعضده قوله في خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم يتخير من المسئلة ما شاء اه

فقال لا يجوز حمله على الفريضة وفي الصحيحين حديث صلوا أيها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء وليتنزل الرحمة فيه والملائكة ولكن قال القسطلاني استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف والاحرام ١٨٥ وكذا التراويح للجماعة (ولا تتخذوها) أي البيوت (قبورا) أي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل البخاري هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكأنه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو أريد ما تأوله البخاري لقال المقابر وأجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بانه كيف يقال حديث يرويه غيره بانه مطابق لما ترجم له ولا يخفى فساد هذا التعقب لما عرفت من عادة البخاري انه يشير الى ما لم يكن على شرطه وأي حرج في ذلك اذا عرف ذلك من عادة المصنف اذ لا مشاحة في الاصطلاح قال في الفتح قوله باب كراهة الصلاة في المقابر استنبط البخاري من قوله في الحديث ولا تتخذوها قبورا أن القبور ليست محلا للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة وكأنه أشار الى ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك مما ليس على شرطه وهو حديث أبي سعيد مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ورجاله ثقات وقال في الفتح أيضا وقد نازع الاسماعيلي المصنف أيضا في هذه الترجمة فقال الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر قلت قد ورد بلفظ المقابر

(باب ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم)

(عن أبي حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه) الحديث احتج به طائفة من العلماء على أن الآل هم الازواج والذرية ووجهه انه أقام الازواج والذرية مقام آل محمد في سائر الروايات المتقدمة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا لان ما قبل الآية وبعدها في الزوجات فاشعر ذلك بارادتهن وأشعر تذكير المخاطبين بها بارادة غيرهن وبين هذا الحديث وحديث أبي هريرة الآتي من هم المرادون بالآية وبسائر الاحاديث التي أجمل فيها الآل ولكنه يشكل على هذا امتناعه صلى الله عليه وسلم من ادخال ام سلمة تحت الكساء بعد سؤالها ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم عند نزول هذه الآية مشيرا الى علي وفاطمة والحسن والحسين اللهم ان هؤلاء أهل بيتي بعد ان جللهم بالكساء وقيل ان الآل هم الذين حرمت عليهم الصدقة وهم بنو هاشم ومن أهل هذا القول الامام يحيى واستدل القائل بذلك بان زيد بن أرقم فسر الآل بهم وبين انهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس كما في صحيح مسلم والصحابي أعرف بمراده صلى الله عليه وسلم فيكون تفسيره قرينة على التعيين وقيل انهم بنو هاشم وبنو المطلب والى ذلك ذهب الشافعي وقيل فاطمة وعلي والحسنان وأولادهم والى ذلك ذهب جمهور أهل البيت واستدلوا بحديث الكساء الثابت في صحيح مسلم وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم فيه اللهم ان هؤلاء أهل بيتي مشيرا اليهم ولكنه يقال ان كان هذا التركيب يدل على الحصر باعتبار المقام أو غيره فغاية ما فيه اخراج من عداهم بمفهومه والاحاديث الدالة على انهم أعم منهم كما ورد في بني هاشم وفي الزوجات مخصصة بمنطوقها العموم هذا المفهوم واقتصاره صلى الله عليه وسلم على تعيين البعض عند نزول الآية لا ينافي اخباره بعد ذلك بالزيادة لان الاقتصار ربما كان لمزية للبعض أو قبل العلم بان الآل أعم من المعينين ثم يقال اذا كانت هذه الصيغة تقتضي الحصر فما الدليل على دخول أولاد المجللين بالكساء في الآل مع ان مفهوم هذا الحصر يخرجهم فان كان ادخالهم بمخصص وهو التفسير بالذرية وذريته صلى الله عليه وسلم هم أولاد فاطمة فالفرق بين مخصص ومخصص وقيل ان الآل هم القرابة من غير تقييد والى ذلك ذهب جماعة من أهل العلم وقيل هم الامة جميعا قال النووي في شرح مسلم وهو أظهرها قال وهو اختيار الازهري وغيره من المحققين اهـ واليه ذهب نشوان الحميري امام اللغة ومن شعره في ذلك

آل النبي هم اتباع ملته * من الاعاجم والسودان والعرب

كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ لا تتخذوا بيوتكم مقابر وقال ابن التين تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر وتأوله جماعة على انه انما فيه الندب الى الصلاة الى البيوت اذ الموتى لا يصلون في بيوتهم وهي القبور قال فاما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك ١٨٦ قلت ان اراد انه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فسلم وان أراد نفي ذلك مطلقا فلا فقد قدمنا وجه استنباطه اه فعرفت من كلام الحافظ رد ما تعقبه القسطلاني وقد صرحوا بان حمل كلام المكلف على محمل صحيح أولى من الغائه ونقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم انهم استدلوا بهذا الحديث على ان المقبرة ليست بموضع الصلاة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وابن ماجه ۞ (عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالا لما نزل) الموت (برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حذف الفاعل للعلم به ولابي ذر نزل مبنيا للمفعول (طفق) أي جعل (يطرح خميصة) أي كساء له اعلام (له على وجهه) الشريف (فاذا اغتم بها) بالغين المعجمة أي تسخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه) المبارك (فقال وهو كذلك) أي في حالة الطرح والكشف (لعنة الله على اليهود والنصارى) وكأنه سئل ما سبب لعنهم فقال (اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) وكأنه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال (يحذر) أمته أن يصنعوا بقبره مثل (ما صنعوا) أي اليهود والنصارى بقبور انبيائهم والحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان قاله القسطلاني وقد وقع في هذه الازمان ما حذر عن الامة عنه فهذا الخبر من معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم لظهور الذي قد كان يخافه وقد شاهدنا من ذلك في المدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة والتحية ما ليس بمصير ولا يستوي على عرش الاسلام فانا لله وانا اليه راجعون الى اين نذهب

لولم يكن آله الا قرابته ۞ صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

ويدل على ذلك أيضا قول عبد المطلب من أبيات

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك

والمراد بآل الصليب اتباعه ومن الادلة على ذلك قول الله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب لان المراد بآله اتباعه واحتج لهذا القول بما أخرجه الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الآل قال آل محمد كل تقي وروى هذا من حديث علي ومن حديث أنس وفي أسانيدها مقال ويؤيد ذلك معنى الآل لغة فانهم كما قال في القاموس أهل الرجل واتباعه ولا ينافي هذا اقتصاره صلى الله عليه وسلم على البعض منهم في بعض الحالات كما تقدم وكما في حديث مسلم في الاضحية اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد فانه لا شك ان القرابة أخص الآل فتخصيصهم بالذكر ربما كان لمزايا لا يشاركهم فيها غيرهم كما عرفت وتسميتهم بالامة لا ينافي تسميتهم بالآل وعطف التفسير شائع ذائع كتابا وسنة ولغة على ان حديث أبي هريرة المذكور آخر هذا الباب فيه عطف أهل بيته على ذريته فاذا كان مجرد العطف يدل على التغاير مطلقا لزم أن تكون ذريته خارجة عن أهل بيته والجواب الجواب ولكن ههنا مانع من حمل الآل على جميع الامة وهو حديث اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي الحديث وهو في صحيح مسلم وغيره فانه لو كان الآل جميع الامة لكان المأمور بالتمسك والامر المتمسك به شيأ واحدا وهو باطل

(وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره أن يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه أبو داود) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي عن المجمر عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فيه على أبي جعفر وأخرجه النسائي في مسند علي من طريق عمرو بن عاصم عن حبان بن يسار الكلابي عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي عن أبي جعفر عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث أبي هريرة وقد اختلف فيه على أبي جعفر وعلى حبان بن يسار الحديث استدل به القائلون بان الزوجات من الآل والقائلون ان الذرية من الآل وهو أدل على ذلك من الحديث الاول لذكر الآل فيه مجملا ومبينا قوله بالمكيال بكسر الميم وهو ما يكال به وفيه دليل على ان هذه الصلاة أعظم أجرا من غيرها وأوفر ثوابا قوله أهل البيت الاشهر فيه النصب على الاختصاص ويجوز ابداله من ضمير علينا قوله فليقل اللهم صل على محمد قال الاسنوي قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند أكثر المصلين وفي كون ذلك أفضل نظر اه وقد روى

الشيطان بعقول هؤلاء الجهلاء وفي الحديث دلالة صريحة على النهي عن اتخاذ القبور مساجد والزجر الشديد عنه وكأن البخاري أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير أم لا ولا يقال ليس للنصارى الانبي واحد وليس له قبر لانا نقول بان الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم أنبياء أو المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد وانه كان فيهم انبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول أو الضمير راجع الى اليهود فقط أو المراد من أمروا بالايمان بهم كنوح وابراهيم وغيرهما ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي وصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخاري في اللباس والمغازي وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي في الصلاة ۞(عن عائشة رضي الله عنها أن وليدة) بفتح الواو أي أمة (كانت سوداء) وهي في الاصل المولودة ساعة تولد قاله ابن سيده ثم أطلق على الامة وان كانت كبيرة (لحي من العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت) أي الوليدة (فخرجت صبية لهم) أي لهؤلاء الحي وكانت الصبية عروسا فدخلت مغتسلها قال في الفتح لم أقف على اسمها ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح اهـ وكان (عليها وشاح أحمر من سيور) جمع سير وهو ما يقد من الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج عريضا من أديم ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها وقال الصغاني حيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة وقال الداودي ثوب كالبرد أو نحوه وعن الفارسي لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ وودع اهـ وقولها في الحديث من سيور يدل على انه كان من جلد وقولها بعد فحسبته لحما لا ينفي كونه مرصعا لان بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين (قالت) عائشة

عن ابن عبد السلام انه جعله من باب سلوك الادب وهو مبني على ان سلوك طريق الادب أحب من الامتثال ويؤيده حديث أبي بكر حين أمره صلى الله عليه وسلم ان يثبت مكانه فلم يمتثل وقال ما كان لابن أبي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك امتناع علي عن محو اسم النبي صلى الله عليه وسلم من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك وقال لا أمحو اسمك أبدا وكلا الحديثين في الصحيح فتقريره صلى الله عليه وسلم لهما على الامتناع من امتثال الامر تادبا مشعر باولويته

(باب ما يدعو به في آخر الصلاة)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني أعوذ بك من المغرم والمأثم رواه الجماعة الا ابن ماجه) قوله اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فيه تعيين محل هذه الاستعاذة بعد التشهد الاخير وهو مقيد وحديث عائشة مطلق فيحمل عليه وهو يرد ما ذهب اليه ابن حزم من وجوبها في التشهد الاول وما ورد من الاذن للمصلي بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله اذا فرغ قوله فليتعوذ استدل بهذا الامر على وجوب الاستعاذة وقد ذهب الى ذلك بعض الظاهرية وروي عن طاوس وقد ادعى بعضهم الاجماع على الندب وهو لا يتم مع مخالفة من تقدم والحق الوجوب ان علم تأخر هذا الامر عن حديث المسيء لما عرفناك في شرحه قوله من أربع ينبغي أن يزاد على هذه الاربع التعوذ من المغرم والمأثم المذكورين في حديث عائشة قوله ومن عذاب القبر فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة والاحاديث في هذا الباب متواترة قوله ومن فتنة المحيا والممات قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك ويجوز أن يراد بها فتنة القبر وقد صح انهم يفتنون في قبورهم وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة كذا في الفتح قوله ومن شر المسيح الدجال قال أبو داود في السنن المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى ونقل العزيزي عن خلف بن عامر ان المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ويقال

(فوضعته) أي الوشاح (أو وقع منها) شك الراوي (فمرت به) أي بالوشاح (حدياة) تصغير حدأة (وهو ملقى) أي مرمي (فحسبته لحما) عمدا لانه كان من جلد أحمر وعليه اللؤلؤ (فخطفته) بكسر الطاء على الفصحى (قالت فالتمسوه) أي طلبوه وسألوا عنه (فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت) عائشة ١٨٨ (فطفقوا يفتشون) حتى (فتشوا قبلها) بضم القاف أي فرجها وعبر بضمير الغيبة لانه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق أن تقول قبلي كما عند البخاري في أيام الجاهلية أو هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات والتجريد كأنها جردت من نفسها شخصا وأخبرت عنه (قالت والله اني لقائمة معهم) زاد ثابت في دلائله فدعوت الله أن يبرئني (اذ مرت الحدياة وهم ينظرون (فالقته) قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم) أي أخذته (وأنا منه بريئة وهو ذا هو) حاضر (قالت عائشة فجاءت) أي المرأة (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأسلمت) قالت عائشة (فكانت) أي المرأة وفي رواية الكشميهني فكان (لها خباء) بكسر الخاء خيمة من صوف أو وبر (في المسجد) النبوي (أو حفش) بحاء مكسورة بيت صغير وفيه بيت من لا مسكن له في المسجد سواء كان رجلا أو امرأة عند أمن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها (قالت) عائشة (فكانت) أي المرأة (تأتيني فتحدث عندي قالت) عائشة (فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت * ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا) جمع أعجوبة قال الزركشي كابن سيده لا واحد له من لفظه ومعناه عجائب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا درى لم لا يجعل جمعا للتعجيب مع انه ثابت في اللغة يقال عجبت ولانا تعجيبا اذا جعلته يتعجب وجمع المصدر باعتبار أنواعه لا يمتنع وفي رواية من أعاجيب (الا انه من بلدة الكفر انجاني) رالبيت من الطويل وأجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن أربع مرات لكن دخل

للدجال ويقال لعيسى وانه لا فرق بينهما قال الجوهري في الصحاح من قاله بالتخفيف فلمسحه الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين قال الحافظ وحكى عن بعضهم بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله الى التصحيف قال في القاموس والمسيح عيسى بن مريم صلوات الله عليه لبركته قال وذكرت في اشتقاقه خمسين قولا في شرحي لمشارق الانوار وغيره والدجال لشؤمه اه قوله من المغرم والمأثم في البخاري بتقدم المأثم على المغرم والمغرم الدين يقال غرم بكسر الراء اي ادان قيل المراد به ما يستدان مما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين وفي البخاري انه قال له صلى الله عليه وسلم قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف

* (باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة) *

(عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم متفق عليه) قوله ظلمت نفسي قال في الفتح أي بملابسة ما يوجب العقوبة أو ينقص الحظ وفيه ان الانسان لا يعري عن تقصير ولو كان صديقا قوله كثيرا روي بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة قال النووي ينبغي أن يجمع بينهما فيقول كثيرا كبيرا قال الشيخ عز الدين بن جماعة ينبغي أن يجمع بين الروايتين فيأتي مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة فاذا أتى بالدعاء مرتين فقد نطق بما نطق به النبي صلى الله عليه وسلم بيقين واذا أتى بما ذكره النووي لم يكن آتيا بالسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطق به كذلك اه قوله ولا يغفر الذنوب الا أنت قال الحافظ فيه اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله فأثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه بالاستغفار لوح بالامر به كما قيل ان كل شيء أثنى الله على فاعله فهو آمر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه قوله مغفرة من عندك قال الطيبي ذكر التنكير يدل على ان المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريدا بذلك التعظيم لان الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف وقال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما الاشارة الى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا الا أنت فافعله لي أنت والثاني وهو أحسن انه أشار الى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي قوله انك أنت الغفور الرحيم قال الحافظ هما صفتان ذكرتا

البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن في ثاني جزء منه فان اشبعت حركة الخامس الوشاح صار مالما أو قلت ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف التعريف صار القبض في أول جزء البيت وهو أخف من الاول واستعمال القبض في الجزء الثاني وكذا السادس في أشعار العرب كثير جدا نادر في اشعار ١٨٩ المولدين وهو عند الخليل بن أحمد أصلح من الكف ولا يجوز عندهم الجمع بين الكف وهو حذف السابع الساكن وبين القبض بل يشترط ان يتعاقبا وانما أوردت هذا القدر هنا لان الطبع السليم ينفر من القبض المذكور وفي الحديث اباحة الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة ولعله يتحول الى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة وفيه فضل الهجرة من دار الكفر واجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا لان في السياق ان اسلامها كان بعد قدومها المدينة والله أعلم (قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلت لها) اى للمرأة (ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا) البيت (قال فحدثني بهذا الحديث) المتضمن للقصة المذكورة

(عن سهل بن سعد رضي الله عنه) هو ابن مالك الانصاري (قال جاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيت) ابنته (فاطمة فلم يجد عليا) ابن عمها ابن أبي طالب (في البيت فقال) لها (اين ابن عمك) ولم يقل أين زوجك ولا ابن عم أبيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شيء (قالت) اى فاطمة رضي الله عنها (كان بيني وبينه شيء فغاضبني) من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين (فخرج فلم يقل عندي) بفتح الياء وكسر القاف مضارع من القيلولة وهي نوم نصف النهار (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لانسان انظر أين هو) وعند الطبراني فامر انسانا معه قال الحافظ ابن حجر يظهر لي انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه غيره ولا ينافي ما وقع عنده في الادب فقال النبي

ختم الكلام على جهة المقابلة لما تقدم فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني وهي مقابلة مرتبة والحديث يدل على مشروعية هذا الدعاء في الصلاة ولم يصرح بمحله قال ابن دقيق العيد ولعل الاولى أن يكون في أحد موطنين السجود أو التشهد لانه أمر فيهما بالدعاء وقد أشار البخاري الى محله فاورده في باب الدعاء قبل السلام قال في الفتح وفي الحديث من الفوائد استحباب طلب التعليم من العالم خصوصا ما في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم (وعن عبيد بن القعقاع قال رمق رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعل يقول في صلاته اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في ذاتي وبارك لي فيما رزقتني رواه أحمد) عبيد بن القعقاع ويقال حميد بن القعقاع لا يعرف حاله والراوي عنه أبو مسعود الجريري لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على شعبة قال ابن حجر في المنفعة وله شاهد من حديث أبي موسى في الدعاء للطبراني وأبو مسعود الجريري هو سعيد بن اياس ثقة اخرج له الجماعة فلا وجه لقول من قال لا يعرف حاله والحديث فيه مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في مطلق الصلاة من غير تقييد بمحل منها مخصوص وجهالة الراوي عنه صلى الله عليه وسلم لا تضر لان جهالة الصحابي مغتفرة كما ذهب الى ذلك الجمهور ودلت عليه الادلة وقد ذكرت الادلة على ذلك في الرسالة التي سميتها القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول قوله رمق رجل الرمق اللحظ الخفيف كما في القاموس (وعن شداد ابن أوس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في صلاته اللهم اني أسألك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم رواه النسائي) الحديث رجال اسناده ثقات وقد ذكره في الجامع عند أدعية الاستخارة بلفظ عن رجل من بني حنظلة قال صحبت شداد بن أوس فقال الا أعلمك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا نقول اذا روينا أمرا فذكره وزاد انك أنت علام الغيوب أخرجه الترمذي وزاد في حديث آخر بمعناه اذا أوى الى فراشه ولم يذكر فيه اذا روينا أمرا وقد أخرجه النسائي في اليوم والليلة ولم يذكر في الصلاة وأما صاحب التيسير فساقه باللفظ الذي ذكره المصنف قوله كان يقول في صلاته هذا الدعاء ورد مطلقا في الصلاة غير مقيد بمكان مخصوص قوله الثبات في الامر سؤال الثبات في الامر من جوامع الكلم النبوية لان من ثبته الله في اموره عصم عن الوقوع في الموبقات ولم يصدر منه أمر على خلاف ما يرضاه الله قوله والعزيمة على الرشد هي تكون بمعنى ارادة الفعل وبمعنى الجد في طلبه والمناسب هنا هو الثاني قوله قلبا سليما أى غير عليل بكدر المعصية ولا مريض

صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة اين ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل أن يكون المراد من قوله انظر أين هو المكان المخصوص
من المسجد (فجاء) ذلك الانسان (فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد) وهذا يدل على اباحة الرقود فيه لمن لا مسكن له لكن
يمكن أن يفرق بين نوم الليل و بين قيلولة النهار (فجاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) الى المسجد ورآه (وهو
مضطجع قد سقط رداؤه عن
شقه) بكسر الشين اى جانبه
(واصابه تراب فجعل رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم يمسحه
عنه ويقول قم) يا (أبا تراب قم
يا (ابا تراب) بحذف حرف النداء
المقدر واستنبط منه الملاطفة
بالاصهار ونوم غير الفقراء في
المسجد وغير ذلك من وجوه
الانتفاعات المباحة وجواز
التكنية بغير الولد وجواز القائلة
في المسجد وممازحة المغضب بما
لا يغضب منه بل يحصل به تأنيسه
وللبخاري في الادب انه كان
يفرح اذا دعي بذلك وفيه دخول
الوالد بيت ابنته بغير اذن زوجها
حيث يعلم رضاه وأنه لا بأس بابداء
المنكبين في غير الصلاة ورواته
الاربعة مدنيون الا شيخ البخاري
فبلخي وفيه التحديث والعنعنة
وأخرجه البخاري في الاستئذان
وفي فضل على ومسلم في الفضائل
(عن ابي قتادة) الحرث بن ربعي
(السلمي) بفتحتين وفي آخره ميم
لانه من الانصار نسبة الى سلمة
بالكسر المتوفى بالمدينة سنة
أربع وخمسين (ان رسول الله صلى
الله عليه) وآله (وسلم قال اذا دخل
أحدكم المسجد) أي وهو متوضئ
(فليركع) أي فليصل ندبا من
اطلاق الجزء وارادة الكل (ركعتين) تحية المسجد وهذا العدد لا مفهوم له لا كثره باتفاق واختلف في أقله والصحيح جواز
اعتباره ولا تتأدى هذه السنة باقل من ركعتين واتفق أئمة الفتوى على ان الامر في ذلك للندب ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر
الوجوب والذي صرح به ابن حزم عدمه (قبل ان يجلس) تعظيما للبقعة ولو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه

بالاشتمال على الغل والانطواء على الاحن قوله من خير ما تعلم هو سؤال لخير الامور على
الاطلاق لان علمه جل جلاله محيط بجميع الاشياء وكذلك التعوذ من شر ما يعلم
والاستغفار لما يعلم فكأنه قال أسألك من خير كل شيء وأعوذ بك من شر كل شيء واستغفرك
لكل ذنب (وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجوده
اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره رواه مسلم وأبو داود) قوله
ذنبي كله استدل به على جواز نسبة الذنب اليه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس في
ذلك على أقوال مذكورة في الاصول أحدها أن الانبياء كلهم معصومون من الكبائر
والصغائر وهذا هو اللائق بشرفهم لولا مخالفته لصرائح القرآن والسنة المشعرة بان لهم
ذنوبا قوله دقه وجله بكسر أولهما أي قليله وكثيره قوله وأوله وآخره هو من عطف
الخاص على العام قوله وعلانيته وسره هو كذلك قال النووي فيه تكثير ألفاظ الدعاء
وتوكيده وان أغنى بعضها عن بعض (وعن عمار بن ياسر انه صلى صلاة فأوجز فيها فانكروا
ذلك فقال ألم أتم الركوع والسجود فقالوا بلى قال اما اني دعوت فيها بدعاء كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت
الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة
الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى ولذة النظر الى وجهك والشوق الى
لقائك وأعوذ بك من ضراء مضرة ومن فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة
مهتدين رواه أحمد والنسائي) الحديث رجال اسناده ثقات وساقه باسناد آخر بنحو هذا
اللفظ واسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد قال
حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه قال صلى عمار فذكره وفي اسناده عطاء بن السائب وقد
اختلط وأخرج له البخاري مقرونا بآخر وبقية رجاله ثقات والد عطاء هو السائب بن مالك
الكوفي وثقه العجلي قوله فأوجز فيها لعله لم يصاحب هذا الايجاز تمام الصلاة على الصفة
التي عهدوا عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم يكن للانكار عليه وجه فقد ثبت
من حديث أنس في مسلم وغيره انه قال ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تمام قوله فانكروا ذلك عليه فيه جواز الانكار على من أخف
الصلاة من دون استكمال قوله ألم أتم الركوع والسجود فيه اشعار بانه لم يتم غيرهما ولذلك
أنكروا عليه قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به يحتمل انه كان يدعو به في
الصلاة ويكون فعل عمار قرينة تدل على ذلك ويحتمل انه كان يدعو به من غير تقييد بحال
الصلاة كما هو الظاهر من الكلام قوله بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق فيه دليل على

لا يشرع له التدارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان ان التحية لا تفوت بالجلوس وأيده بانه صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة اسليك الغطفاني لما قعد قبل أن يصلي قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه انه اذا ترك ما شرع له فعلها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ان المسجد) النبوي (كان على عهد) أي زمان (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مبنيا باللبن) بفتح اللام وكسر الباء وهو الطوب النيء (وسقفه الجريد وعمده) بضم العين والميم وبفتحهما (خشب النخل) بفتح الخاء والشين وبضمهما (فلم يزد فيه أبو بكر) الصديق رضي الله عنه أي لم يغير فيه (شيأ) بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر) بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض (و) لم يغير في بنيانه بل (بناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده) بضمتين أو بفتحتين (خشبا) لانها بليت (ثم غيره عثمان) بن عفان (رضي الله عنه) من جهة التوسيع وتغيير الآلات (فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة) بدل اللبن (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة أهل الحجاز يقال قصص داره اذا جصصها (وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج) بفتح القاف والفاء بلفظ الماضي عطفا على جعل وفي رواية باسكان القاف وفتح الفاء عطفا على عمده والساج ضرب ونوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند الواحدة ساجة قال ابن بطال وغيره هذا يدل على أن السنة في بنيان

جواز التوسل اليه تعالى بصفات كماله وخصال جلاله قوله احيني الى قوله خيرا لي هذا ثابت في الصحيحين من حديث أنس بلفظ اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي وهو يدل على جواز الدعاء بهذا لكن عند نزول الضرر كما وقع التقييد بذلك في حديث أنس المذكور المتفق عليه ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لابد متمنيا فليقل اللهم أحيني الى آخره قوله خشيتك في الغيب والشهادة أي في مغيب الناس وحضورهم لان الخشية بين الناس فقط ليست من الخشية لله بل من خشية الناس قوله وكلمة الحق في الغضب والرضا انما جمع بين الحالتين لان الغضب ربما حال بين الانسان وبين الصدع بالحق وكذلك الرضا ربما قاد في بعض الحالات الى المداهنة وكتم كلمة الحق قوله والقصد في الفقر والغنى القصد في كتب اللغة بمعنى استقامة الطريق والاعتدال وبمعنى ضد الافراط وهو المناسب هنا لان بطر الغنى ربما جر الى الافراط وعدم الصبر على الفقر ربما أوقع في التفريط فالقصد فيهما هو الطريقة القويمة قوله ولذة النظر الى وجهك فيه متمسك للاشعرية ومن قال بقولهم والمسئلة طويلة الذيل ومحلها علم الكلام وقد أفردتها برسالة مطولة سميتها البغية في الرؤية قوله والشوق الى لقائك انما سأله صلى الله عليه وسلم لانه من موجبات محبة الله للقاء عبده لحديث من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومحبة الله تعالى لذلك من أسباب المغفرة قوله مضرة انما قيد صلى الله عليه وسلم بذلك لان الضراء ربما كانت نافعة آجلا أو عاجلا فلا يليق الاستعاذة منها قوله مضلة وصفها صلى الله عليه وسلم بذلك لان من الفتن ما يكون من أسباب الهداية وهي بهذا الاعتبار مما لا يستعاذ منه قال أهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار

(وعن معاذ بن جبل قال لقيني النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه أحمد والنسائي وأبو داود) الحديث قال الحافظ سنده قوي وذكره المصنف في هذا الباب المشتمل على أدعية الصلاة بناء على ان لفظ الحديث في كل صلاة كما في الكتاب وقد رواه غيره بلفظ دبر كل صلاة وهو عند أبي داود بلفظ في دبر كل صلاة وكذلك رويته من طريق مشايخي مسلسلا بالمحبة فلا يكون باعتبار هذه الزيادة من أدعية الصلاة لان دبر الصلاة بعدها على الاقرب كما سيأتي ويحتمل دبر الصلاة آخرها قبل الخروج منها لان دبر الحيوان منه وعليه بعض أئمة الحديث فلعل المصنف أراد ذلك ولكنه يشكل عليه ايراده لادعية مقيدة بذلك في باب الذكر بعد الصلاة كحديث ابن الزبير وحديث المغيرة الآتيين قوله اني أوصيك بكلمات تقولهن في رواية أبي داود لا تدعهن والنهي أصله التحريم فيدل على وجوب الدعاء بهذه الكلمات وقيل انه نهي

المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه
وانما احتاج الى تجديده لان جريد النخل قد نخر في أيامه ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة
ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه ١٩٣ وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر
عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقال البدر ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة كذا في الفتح قلت تعليل ابن المنير في زخرفة المساجد بما ذكر رد للحديث بالقياس الفاسد المبني على شفا جرف هار فلا يلتفت اليه ولا يعرج عليه بعد ما ثبت النهي عن الشارع عن تشييدها وزخرفتها ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود في الصلاة

۞ (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه كان يحدث يوما حتى أتى على ذكر بناء المسجد) النبوي (فقال) أبو سعيد (كنا نحمل لبنة لبنة) الطوب النيء (وعمار) هو ابن ياسر يحمل (لبنتين لبنتين) ذكرها مرتين كلبنة وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فرآه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فجعل ينفض التراب عنه) زاد البخاري في الجهاد عن رأسه وكذا لمسلم وفيه

ارشاد وهو محتاج الى قرينة ووجه تخصيص الوصية بهذه الكلمات انها مشتملة على جميع خير الدنيا والآخرة (وعن عائشة انها فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من مضجعه فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول رب اعط نفسي تقواها زكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها رواه أحمد) الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة بلفظ فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمست المسجد فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فيمكن أن يكون اللفظ الذي ذكره أحد من أحد روايات هذا الحديث ويمكن أن يكون حديثا مستقلا ويحمل ذلك على تعدد الواقعة قوله أعط نفسي تقواها أي اجعلها متقية سامعة مطيعة قوله زكها أي اجعلها زاكية بما تفضلت به عليها من التقوى وخصال الخير قوله أنت وليها أي متولي أمورها ومولاها أي مالكها والحديث يدل على مشروعية الدعاء في السجود وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فجعل يقول في صلاته أو في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا أو قال واجعلني نورا مختصر من مسلم) الحديث ذكره مسلم في صحيحه مطولا ومختصرا بطرق متعددة وألفاظ مختلفة وجميع الروايات مقيدة بصلاة الليل قوله في صلاته أو في سجوده هذا الشك وقع في رواية محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس وفي رواية في مسلم فخرج الى الصلاة وهو يقول الحديث وفي رواية له وكان في دعائه اللهم اجعل الخ من غير تقييد بحال الصلاة ولا بحال الخروج قوله اجعل في قلبي نورا الى آخر الحديث قال النووي قال العلماء سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته وفي جهاته الست حتى لا يزيغ شئ منها عنه

(باب الخروج من الصلاة بالسلام)

(عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه) الحديث الاول اخرجه

أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وله ألفاظ وأصله في صحيح مسلم قال العقيلي والاسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة شئ والحديث الثاني أخرجه أيضا البزار والدارقطني وابن حبان قال البزار روى عن سعد من غير وجه وفي الباب أحاديث فيها ذكر التسليمتين منها عن عمار عند ابن ماجه والدارقطني وعن البراء عند ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني أيضا وعن سهل بن سعد عند أحمد وفيه ابن لهيعة وعن حذيفة عند ابن ماجه وعن عدى بن عميرة عند ابن ماجه أيضا واسناده حسن وعن طلق بن على عند احمد والطبراني وفيه ملازم بن عمرو وعن المغيرة عند المعمري في اليوم والليلة والطبراني قال الحافظ وفي اسناده نظر وعن واثلة ابن الاسقع عند الشافعي واسناده ضعيف وعن وائل بن حجر عند أبي داود والطبراني من طريق ابنه عبد الجبار ولم يسمع منه وعن يعقوب بن الحصين عند أبي نعيم في المعرفة وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك وعن أبي رمثة عند الطبراني وابن منده قال الحافظ وفي اسناده نظر وعن أبي موسى عند أحمد وابن ماجه وعن سمرة وسيأتي وعن جابر بن سمرة وسيأتي أيضا وهذه الاحاديث تدل على مشروعية التسليمتين وقد حكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلى وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحرث من الصحابة وعن عطاء بن أبي رباح وعلقمة والشعبي وابي عبد الرحمن السلمي من التابعين وعن أحمد واسحق وأبي ثور وأصحاب الرأى قال ابن المنذر وبه أقول وحكاه في البحر عن الهادى والقاسم وزيد بن على والمؤيد بالله من أهل البيت واليه ذهب الشافعي كما قال النووى وذهب الى أن المشروع تسليمة واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن الاكوع وعائشة من الصحابة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز من التابعين ومالك والاوزاعي والامامية وأحد قولي الشافعي وغيرهم وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر من أهل البيت الى أن الواجب ثلاث يمينا وشمالا وتلقاء وجهه واختلف القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا فذهب الجمهور الى استحبابها قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال النووى في شرح مسلم اجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب الا تسليمة واحدة وحكى الطحاوى وغيره عن الحسن بن صالح انه أوجب التسليمتين جميعا وهي رواية عن أحمد وبها قال بعض أصحاب مالك ونقله ابن عبد البر عن بعض أصحاب الظاهر والى ذلك ذهبت الهادوية وسيأتي الكلام على وجوب التسليمة أو التسليمتين أو عدم ذلك في باب كون السلام فرضا وسنتكلم ههنا في مجرد المشروعية من غير نظر الى الوجوب فنقول احتج القائلون بمشروعية التسليمتين بالاحاديث المتقدمة واحتج القائلون بمشروعية الواحدة فقط بالاحاديث التي سيأتي

اكرام العامل في سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول (ويقول) في تلك الحالة (ويح عمار) بالاضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما أن ويل كلمة نقمة لمن يستحقها (يدعوهم) أى الفئة الباغية وهم أصحاب معاوية رضى الله عنه الذين قتلوه في وقعة صفين (الى) سبب (الجنة) وهو طاعة على بن أبي طالب رضى الله عنه الامام الواجب الطاعة اذ ذاك (و) هم (يدعونه الى) سبب (النار) لكنهم معذورون للتأويل الذى ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا أصاب فله أجران واذا أخطأ فله أجر واعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما ويح عمار تقتله الفئة الباغية والفئة هم أهل الشام وهذه الزيادة حذفها البخارى لنكتة وهي ان أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما بين ذلك في رواية البزار ولفظه قال أبو سعيد فحدثني أصحابي ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واسناده على شرط مسلم لا البخارى فلذا اقتصر البخارى على القدر الذى سمعه أبو سعيد من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره وهذا دال على دقة فهم البخارى وفقهه وتبحره في الاطلاع على علل الاحاديث (قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن) واستنبط من هذا استحباب الاستعاذة

من الفتن ولو علم المرء أنه يتمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى ما لا يرى وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا اصل له لا تستعيذوا من الفتن أو لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين وحديث يقتل عمارا الفئة الباغية رواه جماعة من الصحابة ذكرهم في الفتح وغالب طرقه صحيحة أو حسنة وفيه عن جماعة آخرين يطول عدهم وفي هذا

الحديث علم من اعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار ورد على النواصب الزاعمين ان عليا لم يكن مصيبا في حروبه وفيه
جواز ارتكاب المشقة في عمل البر وتوقير الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح وفضل بنيان المساجد ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في الجهاد والفتن

194 ﴿عن عثمان بن عفان رضي الله عنه) حال كونه يقول عند قول الناس فيه) أي انكارهم عليه (حين بنى) أي أراد أن يبني (مسجد الرسول صلى الله عليه) وآله (وسلم) بالحجارة المنقوشة والقصة الى آخر ما مر آنفا وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور وقيل في آخر سنة من خلافته وجمع بينهما بأن الاول كان ابتداء بنائه والثاني تاريخ انتهائه ولم يبن المسجد انشاء وانما وسعه وشيده ولمسلم من طريق محمود بن لبيد الانصاري وهو من صغار الصحابة قال لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك وأحبوا أن يدعوه على هيئته أي في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البغوي في شرح السنة لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه انتهى فيؤخذ منه اطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من انشأ أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من اطلاق الكل على الجزء (انكم أكثرتم) أي الكلام في الانكار على ما فعلته وحذف المفعول للعلم به (واني سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يقول من بنى) حقيقة أو مجازا (مسجدا) كبيرا كان أو صغيرا فالتنكير فيه للشيوع ولابن خزيمة كمفحص قطاة أو أصغر ومفحصها بفتح الميم ثم والحاء كمقعد هو مجثمها لتضع فيه بيضها وترقد عليه كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه والفحص البحث والكشف ولا ريب انه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة عند أكثر العلماء لان الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع

ذكرها في باب من اجتزأ بتسليمة واحتج القائل بمشروعية ثلاث بأن في ذلك جمعا بين الروايات والحق ما ذهب اليه الاولون لكثرة الاحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة بخلاف الاحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فانها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج كما ستعرف ذلك ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة وأما القول بمشروعية ثلاث فلعل القائل به ظن ان التسليمة الواحدة الواردة في الباب الذي سيأتي غير التسليمتين المذكورتين في هذا الباب فجمع بين الاحاديث بمشروعية الثلاث وهو فاسد وأفسد منه ما رواه في البحر عن البعض من أن المشروع واحدة في المسجد الصغير وثنتان في المسجد الكبير **قوله** عن يمينه وعن يساره فيه مشروعية ان يكون التسليم الى جهة اليمين ثم الى جهة اليسار قال النووي ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان ولكن فاته الفضيلة في كيفيتهما **قوله** السلام عليكم ورحمة الله وبركاته زاد أبو داود من حديث وائل وبركاته وأخرجها أيضا ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود وكذلك ابن ماجه من حديثه قال الحافظ في التلخيص فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث الا في رواية وائل بن حجر وقد ذكر لها الحافظ طرقا كثيرة في تلقيح الافكار تخريج الاذكار لما قال النووي ان زيادة وبركاته رواية فردة ثم قال الحافظ بعد ان ساق تلك الطرق فهذه عدة طرق تثبت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ انها رواية فردة انتهى وقد صحح أيضا في بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة **قوله** حتى يرى بياض خده بضم الياء المثناة من تحت من قوله يرى مبنيا للمجهول كذا قال ابن رسلان وبياض بالرفع على النيابة وفيه دليل على المبالغة في الالتفات الى جهة اليمين والى جهة اليسار وزاد النسائي فقال عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وفي رواية له حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا

(وعن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومون بايديكم كأنها أذناب خيل شمس انما يكفي أحدكم ان يضع يده على فخذه يسلم على أخيه من على يمينه وشماله رواه أحمد ومسلم وفي رواية كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال هؤلاء يسلمون بايديهم كأنها أذناب خيل شمس انما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه

كقوله اسمعوا وأطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم قال الائمة من قريش أو هو على ظاهره بان تزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على أن المسجد ما يتبادر الى الذهن وهو المكان الذى يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج الى شئ مما ذكر لكن قوله بنى يشعر بوجود بناء على الحقيقة و يؤيده رواية أم حبيبة من بنى لله بيتا أخرجه سمويه في فوائده باسناد حسن فكل ذلك مشعر بان المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط لكن لا يمتنع ارادة الآخر مجازا اذ بناء كل شئ بحسبه قال في الفتح وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها الى جهة القبلة وهى في غاية الصغر و بعضها لا يكون أكثر من قدر موضع السجود وروى البيهقى في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد قلت وهذه المساجد التى في الطرق قال نعم وللطبرانى نحوه من حديث ابى قرصافة واسنادهما حسن وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض على شجرة ولا على رأس جبل بل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق فكانه أشار بذلك الى الاخلاص وصدق النية في بنائه كما قال الشيخ أبو الحسن الشاذلى خالص العبودية الاندماج في طى الاحكام من غير شهرة ولا ارادة وهذا شأن هذا الطائر وقيل لان افحوصها يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه (يبتغى به) أى ببناء المسجد (وجه الله) عز وجل أى ذاته تعالى طلبا لمرضاته لا رياء ولا سمعة قال ابن الجوزى ومن كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه

ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم رواه النسائى) الحديث أخرجه أيضا أبو داود قوله علام تومون في رواية أبى داود بلفظ ما بال أحدكم يرمى بيده بالراء قال ابن الاثير ان صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفا للواو فقد جعل الرمى باليد موضع الايماء بها لجواز ذلك في اللغة يقول رميت ببصرى اليك أى مددته ورميت اليك بيدى أى أشرت بها قال والرواية المشهورة رواية مسلم على ما تومؤن بهمزة مضمومة بعد الميم والايماء الاشارة أومأ يومئ ايماء وهم يومؤن مهموزا ولا تقل أوميت بياءسا كنة قاله الجوهرى قال ابن الاثير وقد جاء في رواية الشافعى يومون بضم الميم بلا همزة فان صحت الرواية فيكون قد ابدل من الهمزة ياء فلما قلبت الهمزة ياء صارت يومى فلما لحقه ضمير الجماعة كان القياس يوميون فثقلت الياء وقبلها كسرة فحذفت ونقلت ضمتها الى الميم فقيل يومون قوله أذناب خيل شمس باسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شموس بفتح الشين وهو من الدواب النفور الذى يمتنع على راكبه ومن الرجال صعب الخلق قوله من على يمينه وشماله في رواية أبى داود من عن يمينه ومن عن شماله وهو من الادلة على مشروعية التسليمتين وقد قدمنا الكلام على ذلك قوله ثم يقول السلام عليكم قال المصنف رحمه الله وهو دليل على أنه اذا لم يقل ورحمة الله أجزأه انتهى والاحاديث المتقدمة مشتملة على زيادة ورحمة الله و بركاته فلا يتم الاتيان بالمشروع الابذلك وأما الاجزاء وعدمه فينبنى على القول بالوجوب وعدمه وسيأتى ذلك (وعن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على أئمتنا وان يسلم بعضنا على بعض رواه أحمد (١) وأبو داود ولفظه أمرنا ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض) الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبزار وزاد في الصلاة قال الحافظ واسناده حسن انتهى ولكنه رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه على أربعة مذاهب سمع منه مطلقا لم يسمع منه مطلقا سمع منه حديث العقيقة سمع منه ثلاثة أحاديث وقد قدمنا بسط ذلك وقد أخرج هذا الحديث أبو داود من طريق أخرى عن سمرة بلفظ ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم قال الحافظ لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل قوله ان نسلم على أئمتنا أى نرد السلام عليهم كما في الرواية الثانية قال أصحاب الشافعى ان كان المأموم عن يمين الامام فينوى الرد عليه بالثانية وان كان عن يساره فينوى الرد عليه بالاولى وان حاذاه فيما شاء وهو في الاولى أحب قوله وان يسلم بعضنا على بعض ظاهره شامل للصلاة وغيرها ولكنه قيده البزار بالصلاة كما تقدم ويدخل في ذلك سلام الامام على المأمومين والمأمومين على الامام وسلام المقتدين بعضهم على بعض وقد ذهب المؤيد بالله وأبو

(١) في نسخة بدل احمد ابن ماجه اهـ

كان بعيدا من الاخلاص (بنى الله) عزوجل (له) مجازا بناء (مثله) في مسمى البيت حال كونه (في الجنة) لكنه في السعة أفضل مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال النووي يحتمل أن يكون المراد ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وفيه اشارة أيضا الى ١٩٦ دخول فاعل ذلك الجنة اذ هو المقصود بالبناء له ان يسكنه وهو لا يسكنه الا بعد الدخول والله أعلم وروى أحمد باسناد لين من حديث ابن عمرو ابن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا أوسع منه أو المراد بالجزاء ابنية متعددة أي بنى الله له عشرة ابنية مثله اذ الحسنة بعشرة أمثالها والاصل ان جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل قال في الفتح ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص وان كان يؤجر في الجملة لكن الاخلاص لا يحصل الا من المتطوع وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الارض مسجدا بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء وكذا من عمد الى بناء كان يملكه فوقفه مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى المعنى فنعم وهو المتجه وكذا قوله بنى حقيقة في المباشرة بشرطها لكن المعنى يقتضي دخول الامر بذلك أيضا وهو المنطبق على استدلال عثمان رضي الله عنه لانه استدل بهذا الحديث على ماوقع منه ومن المعلوم انه لم يباشر ذلك بنفسه ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون والرابع مدني سكن مصر وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والسماع وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم والترمذي (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه) ابن عمرو بن حرام الانصاري ثم السلمي (يقول مر رجل) لم أقف على اسمه (في المسجد النبوي (ومعه سهام) قد أبدى نصولها ولمسلم عنه ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد (فقال له

طالب الى وجوب قصد الملكين ومن في ناحيتهما من الامام والمؤتمين في الجماعة تمسكا بهذا وهو ينبني على القول بايجاب السلام وسيأتي الكلام فيه قوله وأن تحابب بتشديد الباء الموحدة آخر الحروف والتحابب التوادد وتحابوا أحب كل واحد منهم صاحبه (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حذف التسليم سنة رواه أحمد وأبو داود ورواه الترمذي موقوفا وصححه وقال ابن المبارك معناه ان لا يمده مدا) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي اسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل بن ناشرة بن عبد بن عامر المعافري المصري قال أحمد منكر الحديث جدا وقال ابن معين ضعيف وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال ابن عدي لم أر له حديثا منكرا وأرجو أنه لا بأس به وقد ذكره مسلم في الصحيح مقرونا بعمرو بن الحرث وقال الاوزاعي ما أعلم أحدا أعلم بالزهري من قرة وقد ذكره ابن حبان في ثقاته وصحح الترمذي هذا الحديث من طريقه وليس موقوفا كما قال المصنف لان لفظ الترمذي عن ابي هريرة قال حذف السلام سنة قال ابن سيد الناس وهذا مما يدخل في المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف بين الاصوليين معروف قوله حذف التسليم في نسخة من هذا الكتاب حذف السلام وهي الموافقة للفظ أبي داود والترمذي والحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء وهو مارواه المصنف عن عبد الله بن المبارك ان لا يمده مدا يعني يترك الاطالة في لفظه ويسرع فيه قال الترمذي وهو الذي يستحبه أهل العلم قال وروى عن ابراهيم النخعي انه قال التكبير جزم والسلام جزم قال ابن سيد الناس قال العلماء يستحب ان يدرج لفظ السلام ولا يمده مدا لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء وقد ذكر المهدي في البحر ان الرمي بالتسليم جملا مكروه قال لفعله صلى الله عليه وسلم بسكينة ووقار انتهى وهو مردود بهذا الدليل الخاص ان كان يريد كراهة الاستعجال باللفظ

(باب من اجتزأ بتسليمة واحدة)

(عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد الا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس رواه أحمد والنسائي وفي رواية لاحمد في هذه القصة ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته

رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أمسك بنصالها) كي لا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه صلى الله عليه وآله وسلم ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني وأخرجه البخاري أيضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب ۞ (عن أبي موسى) الاشعري رضي الله عنه ١٩٧ (عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انه قال من مر في شيء من مساجدنا او أسواقنا بنبل) معه واو للتنويع لا للشك من الراوي (فليأخذ على نصالها) زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه تعديته بالباء (لا يعقر) أي لا يجرح (بكفه مسلما) بسبب ترك اخذ النصال ولمسلم من رواية أبي اسامة فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه البخاري في الفتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب ۞ (عن حسان بن ثابت) بن المنذر ابن حرام الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (رضي الله عنه انه استشهد) أي طلب الشهادة أي الاخبار بالحكم الشرعي فاطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر (أبا هريرة رضي الله عنه) فقال (أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب أي سألتك بالله (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول يا حسان أجب) دافعا وليس من اجابة السؤال او المعنى أجب الكفار أي رد عليهم (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) اذ هجوه وأصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب أجب عني فعبر عنه بما هنا تعظيما أو انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعي المأمور (اللهم أيده) أي قوه (بروح القدس) جبريل عليه السلام وفي حديث البراء عند البخاري بلفظ

صوته حتى يوقظنا وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها رواه أحمد) أما حديث عائشة فاخرج نحوه أيضا الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه قال الدارقطني في العلل رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها عمرو بن ابي سلمة وعبد الملك الصنعاني وخالفهما الوليد فوقفه عليها وقال عقبة قال الوليد قلت لزهير أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء قال نعم أخبرني يحيى بن سعيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين ان الرواية المرفوعة وهم وكذا رجح رواية الوقف الترمذي والبزار وابو حاتم وقال في المرفوع انه منكر وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا ولم يرفعه عن هشام غير زهير وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطا لا يحتج به اه وزهير لا ينتهي الى هذه الدرجة في التضعيف فقد قال أحمد انه مستقيم الحديث وقال صالح بن محمد انه ثقة صدوق وقال موسى بن هرون أرجو انه صدوق وقال الدارمي ثقة له أغاليط كثيرة ووثقه ابن معين وقال أبو حاتم محله الصدق وفي حفظه سوء وقد اخرج له الشيخان ولكنه روى الترمذي عن البخاري عن أحمد بن حنبل انه قال كأن زهير بن محمد هذا ليس هو الذي يروي عنه بالعراق وكأنه رجل آخر قلبوا اسمه وقال الحاكم رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة مرفوعا وهذا اسناد صحيح ورواه بقي ابن مخلد في مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة مرفوعا وهاتان الطريقتان فيهما متابعة لزهير فيقوى حديثه قال الحافظ وعاصم عندي هو ابن عمر وهو ضعيف ووهم من زعم أنه ابن سليمان الاحول وأخرجه ابن حبان في صحيحه والسراج في مسنده عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة باللفظ الذي ذكره المصنف قال الحافظ واسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع أنه اخرج حديث زهير بن محمد انتهى وقد قدمنا انه أخرج له البخاري أيضا فهو على شرطهما الا على شرط مسلم فقط وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي ولا يصح في تسليمة واحدة شيء وكذا قول ابن القيم انه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح وأما حديث ابن عمر فاخرجه أيضا ابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان يفصل بين الشفع والوتر وقد عقد صاحب مجمع الزوائد لذلك بابا فقال باب الفصل بين الشفع والوتر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحجرة وأنا في البيت فيفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابراهيم بن سعيد وهو ضعيف انتهى ولم يذكر في هذا الباب الا هذا الحديث وفي الباب عن سهل بن سعد عند ابن ماجه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وفي اسناده

وجبريل معك وفي الترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار (قال أبو هريرة) رضي الله عنه (نعم) سمعته يقول ذلك قال ابن بطال ليس في الحديث ان حسانا أنشد شعرا في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكن رواية البخاري في بدء الخلق من طريق سعيد تدل على أن

عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وقد قال البخاري انه منكر الحديث وقال النسائي متروك وعن سلمة بن الاكوع عند ابن ماجه أيضا بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة واحدة وفي اسناده يحيى بن راشد البصري قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي ضعيف وعن أنس عند ابن أبي شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة وعن الحسن مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة ذكره ابن أبي شيبة وقال حدثنا أبو خالد عن حميد قال كان أنس يسلم واحدة وحدثنا أبو خالد عن سعد بن مرزبان قال صليت خلف ابن أبي ليلى فسلم واحدة ثم صليت خلف علي فسلم واحدة وذكر مثله عن أبي وائل ويحيى بن وثاب وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد وعائشة وأنس وابي العالية وأبي رجاء وابن أبي أوفى وابن عمر وسعيد بن جبير وسويد وقيس بن أبي حازم باسانيده اليهم وذكر ذلك عبد الرزاق عن الزهري قال الترمذي ورأى قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة قال واصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتان وعليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم انتهى وقد احتج بهذه الاحاديث المذكورة ههنا من قال بمشروعية تسليمة واحدة وقد قدمنا ذكرهم في الباب الاول وقد اشتمل حديث عائشة على صفتين من صفات صلاة الوتر وسيأتي الكلام على ذلك في بابه وكذلك يأتي الكلام في صلاة الركعتين بعد الوتر

(باب في كون السلام فرضا)

(قال النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم وعن زهير بن معاوية عن الحسن ابن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة ثم قال اذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وقال الصحيح ان قوله اذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه) الحديث الذي أشار اليه المصنف بقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم هو من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد تقدم لفظه وذكر من خرجه والكلام عليه في باب افتراض افتتاح الصلاة بالتكبير وهو من جملة ما تمسك به القائلون بوجوب التسليم لان الاضافة في قوله وتحليلها تقتضي الحصر فكأنه قال

قوله صلى الله عليه وآله وسلم لحسان أجب عني كان في المسجد وانه أنشد فيه ما أجاب به المشركين ولفظه مر عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى أبي هريرة فقال أنشدك الله الحديث وقال غيره يحتمل أن البخاري أراد أن الشعر المشتمل على الحق حق بدليل دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحسان على شعره واذا كان حقا جاز في المسجد كسائر الكلام الحق ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط قال في الفتح والاول اليق بتصرف البخاري وبذلك جزم المازري وقال انما اختصر البخاري القصة لاشتهارها ولكونه ذكرها في موضع آخر انتهى وأما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تناشد الاشعار في المساجد واسناده صحيح الى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدها مقال والجمع بينها وبين حديث الباب ان يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين والمأذون فيه ما سلم من ذلك جميع وقيل المنهي عنه ما اذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه وابعد أبو عبد الملك البوني فاعمل أحاديث النهي وادعى النسخ في حديث الاذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه وذكر أيضا انه طرد هذه الدعوى من دخول

أصحاب الحراب وكذا دخول المشرك انتهى وعبارة القسطلانى ان غرض البخارى تشحيذ الأذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا ان هذه المقالة منه صلى الله عليه وآله وسلم دالة على أن للشعر حقا يتأهل صاحبه لان يؤيد فى النطق به بجبريل وما هذا شأنه يجوز قوله فى المسجد قطعا والذى يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافى لما اتخذت المساجد له من الحق أو ان روايته فى بدء الخلق تدل على أن قوله عليه الصلاة والسلام لحسان أجب عنى كان فى المسجد الى آخر ما تقدم ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والاخبار به والافراد والعنعنة والسماع وأخرجه البخارى ايضا فى بدء الخلق وأبو داود فى الادب والنسائى فى الصلاة وفى اليوم والليلة ❁ (عن عائشة رضى الله عنها قالت لقد رأيت) أى والله لقد أبصرت (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوما على باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد) للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله فى المسجد لانه من منافع الدين وحكى ابن التين عن أبى الحسن اللخمى ان اللعب بالحراب جمع حربة فى المسجد منسوخ بالقرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى فى بيوت أذن الله أن ترفع وأما السنة فحديث جنبوا صبيانكم ومجانينكم مساجدكم وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة فى المسجد ولا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرح به فى طرق هذا الحديث وفى بعضها ان عمر أنكر عليهم لعبهم فى المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم دعهم واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان قال المهلب المسجد موضوع لامر جماعة

جميع تحليلها التسليم أى انحصر تحليلها فى التسليم لا تحليل لها غيره وسيأتى ذكر القائلين بالوجوب وذكر الجواب عليهم وأما حديث ابن مسعود فقال البيهقى فى الخلافيات انه كالشاذ من قول عبد الله وانما جعله كالشاذ لان أكثر أصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لا من قول ابن مسعود مفصولة من الحديث ولا مدرجة فى آخره وانما رواهم هذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية عن الحسن فادرجها فى آخر الحديث فى قول أكثر الرواة عنه ورواها شبابة بن سوار عنه مفصولة كما ذكر الدارقطنى وقد روى البيهقى من طريق أبى الاحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم اذا سلم الامام فقم ان شئت قال وهذا الاثر صحيح عن ابن مسعود وقال ابن حزم قد صح عن ابن مسعود ايجاب السلام فرضا وذكر رواية أبى الاحوص هذه عنه قال البيهقى ان تعليم النبى صلى الله عليه وسلم التشهد لابن مسعود كان قبل فرض التسليم ثم فرض بعد ذلك وقد صرح بأن تلك الزيادة المذكورة فى حديث الباب مدرجة جماعة من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقى والخطيب وقال البيهقى فى المعرفة ذهب الحفاظ الى أن هذا وهم من زهير بن معاوية وقال النووى فى الخلاصة اتفق الحفاظ على أنها مدرجة انتهى وقد رواه عن الحسن بن الحر حسين الجعفى ومحمد بن عجلان ومحمد بن أبان فاتفقوا على ترك هذه الزيادة فى آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك والحديث يدل على عدم وجوب السلام وقد ذهب الى ذلك أبو حنيفة والناصر وروى ذلك الترمذى عن أحمد واسحق بن راهويه ورواه أيضا عن بعض أهل العلم قال العراقى وروى عن على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وذهب الى الوجوب أكثر العترة والشافعى قال النووى فى شرح مسلم وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم واحتجوا بحديث تحليلها التسليم وهو لا ينتهض للاحتجاج به الا بعد تسليم تأخره عن حديث المسىء لما عرفناك فى شرحه من أنه لا يثبت الوجوب الا بما علم تأخره عنه لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاجماع لا سيما وقد ثبت فى بعض الروايات فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك كما قدمنا ذلك اذا عرفت هذا تبين لك ان هذا الحديث لا يكون حجة يجب التسليم لها الا بعد العلم بتأخره ويؤيد القول بعدم الوجوب حديث ابن مسعود المذكور فى الباب وحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أحدث الرجل وقد جلس فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته أخرجه أبو داود والترمذى وقال ليس اسناده بذاك القوى وقد اضطربوا فى اسناده وانما أشار الى عدم قوة اسناده لان فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم

الافريقي وقد ضعفه بعض اهل العلم وقال النووي في شرح المهذب انه ضعيف باتفاق الحفاظ وفيه نظر فانه قد وثقه غير واحد منهم زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصري وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به وقال يحيى بن معين ليس به بأس وأما الاستدلال للوجوب بحديث سمرة بن جندب المتقدم فهو أيضا لا ينتهض لذلك الا بعد تسليم تأخره لما عرفت على انه أخص من الدعوى لان غاية ما فيه امر المؤتمين بالرد على الامام والتسليم على بعضهم بعضا وليس فيه ذكر المنفرد والامام على ان الامر بالرد على الامام صيغته غير صيغة السلام الذي للخروج الذي هو محل النزاع فلا يصلح للمتمسك به على الوجوب وأما اعتذار صاحب ضوء النهار عن الحديث بهجر ظاهره باسقاط التحاب المذكور فيه فغير صحيح لان التحاب المأمور به هو الموالاة بين المؤمنين وهي واجبة فلم يهجر ظاهره وقد احتج المهدي في البحر بقوله تعالى ويسلموا تسليما وبقوله تعالى فسلموا وهو غفلة عن سببهما فان قال الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لزمه ايجاب السلام في غير الصلاة وقد اجمع الناس على عدم وجوبه فان قال الاجماع صارف عن وجوبه خارج الصلاة قلنا سلمنا فحديث المسيء صارف عن الوجوب في محل النزاع مع عدم العلم بالتأخر

(باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة)

(عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه الجماعة الا البخاري) قوله اذا انصرف قال النووي المراد بالانصراف السلام قوله استغفر ثلاثا فيه مشروعية الاستغفار ثلاثا وقد استشكل استغفاره صلى الله عليه وآله وسلم مع أنه مغفور له قال ابن سيد الناس هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر كما قال أفلا أكون عبدا شكورا وليبين للمؤمنين سنته فعلا كما بينها قولا في الدعاء والضراعة ليقتدى به في ذلك قوله أنت السلام ومنك السلام السلام الاول من أسماء الله تعالى والثاني السلامة قوله تباركت تفاعلت من البركة وهي الكثرة والنماء ومعناه تعاظمت اذ كثرت صفات جلالك وكمالك (وعن عبد الله بن الزبير انه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي) قوله في دبر كل صلاة بضم الدال على المشهور في اللغة والمعروف في الروايات قاله النووي وقال أبو

المسلمين فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يسترني بردائه أنظر الى لعبهم) وآلاتهم لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبي غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله صلى الله عليه وآله وسلم تركها تنظر الى ٠١٠ ٢ لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين أو بالكسر ثم السكون والجمل كلها أحوال وفي الحديث جواز النظر الى اللهو المباح وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله وكرم معاشرته وفضل عائشة وعظيم محلها عنده (وفي رواية) زادها ابن المنذر من رواية يونس بن يزيد الايلي (يلعبون بحرابهم) جمع حربة كتمر ورواة الحديث التسعة ما بين مدني ومصري وايلي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه البخاري في العيدين ومناقب قريش ومسلم في العيدين (عن كعب بن مالك) الانصاري السلمي المدني الشاعر أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك (رضي الله عنه انه تقاضى) بوزن تفاعل أي ان كعبا طالب (ابن أبي حدرد) بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني صحابي على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره البخاري في احدى رواياته قال الجوهري ولم يأت من الاسماء فعلع بتكرير العين الا حدرد (دينا) أي بدين (كان له) أي لكعب (عليه) أي على ابن أبي حدرد وللطبراني ان الدين كان أوقيتين (في المسجد) الشريف النبوي (فارتفعت أصواتهما) من باب فقد صغت قلوبكما لعدم اللبس أو الجمع بالنظر لتنوع الصوت (حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وشرف وكرم (وهو في بيته فخرج اليهما) وللاعرج فربهما أي انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق ينتفي التعارض

(حتى كشف سجف) بكسر السين وفتحها واسكان الجيم اى ستر (حجرته) أو السجف الباب أو أحد طرفي الستر المفرج (فنادى يا كعب قال لبيك يارسول الله فقال ضع) عنه (من دينك هذا وأومأ اليه أى الشطر) أى النصف كما فسره به فى رواية الاعرج عند البخارى وهو تفسير بالمقصود الذى أومأ اليه وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت دلالتها عليه (قال) كعب والله (لقد فعلت يارسول الله) ما أمرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة فى امتثال الامر ولذا أكد باللام مع ما فيه من معنى القسم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم لابن أبى حدرد (قم فاقضه) حقه على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة الى انه لا تجتمع الوضيعة والتأجيل وفى الحديث جواز رفع الصوت فى المسجد وهو كذلك مالم يتفاحش وقد افرد له البخارى بابا والمنقول عن مالك منعه فى المسجد مطلقا وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لابد منه فيجوز وبين رفعه باللغط ونحوه فلا قال المهلب لو كان رفع الصوت لا يجوز لما تركهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولبين لهما ذلك قال فى الفتح ولمن منع ان يقول لعله تقدم نهيه عن ذلك فاكتفى به واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية الى ترك ذلك بالصلح المقتضى لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت وفيه الشفاعة الى صاحب الحق واشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة وجواز ارخاء الستر على الباب ورواة

عمر المطرزى فى كتاب اليواقيت دبر كل شئ بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها قال هذا هو المعروف فى اللغة وأما الجارحة فبالضم وقال الداودى عن ابن الاعرابى دبر الشئ بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم كما قال النووى ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره وفى القاموس الدبر بضمتين نقيض القبل ومن كل شئ عقبه وبفتحتين الصلاة فى آخر وقتها قوله حين يسلم فيه انه ينبغى أن يكون هذا الذكر واليا للسلام مقدما على غيره لتقييد القول به بوقت التسليم والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرة واحدة لعدم مايدل على التكرار (وعن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه) قوله فى دبر تقدم ضبطه وتفسيره قوله له الملك وله الحمد قال الحافظ فى الفتح زاد الطبرانى من طريق اخرى عن المغيرة يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير الى قدير ورواته موثقون وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكن فى القول اذا أصبح واذا أمسى انتهى قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد قد تقدم ضبط ذلك وتفسيره فى باب ما يقول فى رفعه من الركوع والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة وظاهره انه يقول ذلك مرة ووقع عند أحمد والنسائى وابن خزيمة انه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات قال الحافظ فى الفتح وقد اشتهر على الالسنة فى الذكر المذكور زيادة ولا راد لما قضيت وهو فى مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بهذا الاسناد لكن حذف قوله ولا معطى لما منعت ووقع عند الطبرانى تاما من وجه آخر (وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله فى دبر كل صلاة عشرا ويكبره عشرا ويحمده عشرا قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعقدها بيده فتلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة فى الميزان واذا أوى الى فراشه سبح وحمد وكبر مائة فتلك مائة باللسان وألف بالميزان رواه الخمسة وصححه الترمذى) الحديث ذكره الترمذى فى الدعوات وزاد فيه النسائى بعد قوله وألف بالميزان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فايكم يعمل فى يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة قيل يارسول الله وكيف لا يحصيها قال ان الشيطان يأتى أحدكم وهو فى صلاته يقول اذكر كذا اذكر كذا ويأتيه عند منامه فينيمه قوله خصلتان هما

هذا الحديث الستة ما بين بخارى وبصرى ومدنى وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخارى فى الصلح والملازمة ومسلم فى البيوع وأبو داود والنسائى فى القضاء وابن ماجه فى الاحكام ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلا أسود او امرأة سوداء) وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد

الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان امرأة سوداء بلا شك وسماها في رواية البيهقي ام محجن (كان يقم) أو كانت تقم (المسجد) أي تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد (فمات) أو ماتت (فسأل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عنه) أو عنها الناس (فقالوا مات) أو ماتت وافاد البيهقي في روايته أن الذي أجاب النبي هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه (قال أفلا) إذا دفنتم فلا (كنتم آذنتموني) بالمد أي اعلمتموني (به) أو بها حتى اصلي عليه أو عليها وعند البخاري في الجنائز فحقروا شأنه ولابن خزيمة فقالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم (دلوني على قبره أو قال على قبرها) على الشك (فاتى) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قبره) ولابن عساكر قبرها (فصلى عليها) وزاد الطبراني من حديث ابن عباس وقال اني رأيتها في الجنة تلقط القذى من المسجد والقذى جمع قذاة وجمع الجمع أقذية قال أهل اللغة القذى في العين والشراب ما يسقط فيه ثم استعمل في كل شئ يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وزاد مسلم في آخره ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وفي الحديث فضل تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم والصديق اذا غاب وفيه المكافأة بالدعاء والترغيب في شهود جنائز أهل الخير وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه والاعلام بالموت ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري الحسنة

أيضا في الصلاة والجنائز ومسلم وابو داود وابن ماجه ﴿(عن عائشة رضي الله عنها قالت لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا) تعني قوله تعالى الذين يأكلون الربا الى آخر العشر وبالاكل الاخذ واتخاذ كرالا كل لانه اعظم منافع المال ولان الربا

المفسرتان بقوله في الحديث يسبح الله و بقوله واذا أوى الى فراشه قوله يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا اعلم أن الاحاديث وردت بأعداد مختلفة في التسبيح والتكبير والتحميد وسنشير ههنا اليها أما التسبيح فورد كونه عشرا كما في حديث الباب وحديث أنس عند الترمذي والنسائي وحديث سعد بن أبي وقاص عند النسائي وعلي بن أبي طالب عند أحمد وأم مالك الانصارية عند الطبراني وورد ثلاثا وثلاثين كما في حديث ابن عباس عند الترمذي والنسائي وحديث كعب بن عجرة عند مسلم والترمذي والنسائي وحديث أبي هريرة عند الشيخين وحديث أبي الدرداء عند النسائي وورد خمسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت عند النسائي وعبد الله بن عمر عند النسائي أيضا وورد احدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار وورد ستا كما في بعض طرق حديث أنس وورد مرة كما في بعض طرق حديث أنس أيضا عند البزار وورد سبعين كما في حديث أبي زميل عند الطبراني في الكبير وفي اسناده جهالة وورد مائة كما في بعض طرق حديث أبي هريرة عند النسائي وفيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح وهو ضعيف وأما التكبير فورد كونه أربعا وثلاثين كما في حديث ابن عباس عند الترمذي والنسائي وحديث كعب بن عجرة عند مسلم والترمذي والنسائي وأبي الدرداء عند النسائي كما تقدم في التسبيح وأبي هريرة عند مسلم في بعض الروايات وأبي ذر عند ابن ماجه وابن عمر عند النسائي وزيد بن ثابت عند النسائي وعن عبد الله بن عمرو عند الترمذي والنسائي وورد ثلاثا وثلاثين من حديث أبي هريرة عند الشيخين وعن رجل من الصحابة عند النسائي في عمل اليوم والليلة وورد خمسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر عند من تقدم في التسبيح خمس وعشرون وورد احدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار كما تقدم في التسبيح وعشرا كما في حديث الباب وعن أنس وسعد بن أبي وقاص وعلي وأم مالك عند من تقدم في تسبيح هذا المقدار ومائة كما في حديث من ذكر في تسبيح هذا المقدار عند من تقدم وأما التحميد فورد كونه ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين واحدى عشرة وعشرا ومائة كما في الاحاديث المذكورة في أعداد التسبيح وعند من رواها وكل ما ورد من هذه الاعداد فحسن الا أنه ينبغي الاخذ بالزائد فالزائد قوله فتلك خمسون ومائة باللسان وذلك لان بعد كل صلاة من الصلوات الخمس ثلاثين تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وبعد جميع الخمس الصلوات مائة وخمسين وقد صرح بهذا النسائي في عمل اليوم والليلة من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ ما يمنع أحدكم أن يسبح دبر كل صلاة عشرا ويكبر عشرا ويحمد عشرا فذلك في خمس صلوات خمسون ومائة ثم ساق الحديث نحوه وحديث عبد الله بن عمر قوله وألف وخمسمائة في الميزان وذلك لان

شائع في المطعومات (خرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر) وللامام أحمد
فحرم التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويؤيده ما نقل
عن عياض انه كان قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتأكيد وتأخر
التحريم هنا عن تحريم عينها
ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة
من التابعين والتحديث والعنعنة
وأخرجه البخاري أيضا في
البيوع وفي التفسير ومسلم وأبو
داود والنسائي وابن ماجه وغرض
البخاري من هذا الحديث هنا
تحريم تجارة الخمر في المسجد مع
انها حرام في المسجد وغيره أو
المراد ان الاعلام بتحريمها كان
في المسجد ۞ (عن أبي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله
عليه) وآله (وسلم قال ان عفريتا)
أي جنيا ماردا (من الجن) بيان
له (تفلت) أي تعرض لي فلتة
أي بغتة في سرعة وقال القزاز
يعني توثب وقال الجوهري افلت
الشيء وانفلت وتفلت بمعنى (على
البارحة) أي في أدنى ليلة قال
صاحب المنتهى كل زائل بارح
ومنه سميت البارحة وهي أدنى
ليلة زالت عنك (أو قال كلمة
نحوها) أي كقوله في رواية أخرى
عرض لي فشد علي وفي رواية
عبد الرزاق عرض لي في صورة
هر ولمسلم من حديث أبي الدرداء
جاء بشهاب من نار ليجعله في
وجهي وللنسائي من حديث
عائشة فأخذته فصرعته فخنقته
حتى وجدت برد لسانه على يدي وفهم ابن بطال وغيره منه انه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته الاصلية فقالوا ان رؤية
الشيطان على صورته التي خلق عليها خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما غيره من الناس فلا لقوله تعالى انه يراكم هو
وقبيله الآية (ليقطع) بفعله (علي الصلاة فأمكنني الله منه فأردت أن أربطه الى سارية من سواري المسجد) أي اسطوانة

الحسنة بعشرة أمثالها فيحصل من تضعيف المائة والخمسين عشر مرات ألف
وخمسمائة قوله وألف بالميزان اشارة الى ما تقدم والحديث يدل على مشروعية التسبيح
والتكبير والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وتكريره عشر مرات قال
العراقي في شرح الترمذي كان بعض مشايخنا يقول ان هذه الاعداد الواردة عقب
الصلاة أو غيرها من الاذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك اذا ورد لها عدد
مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها في أعدادها عمدا لا يحصل له ذلك الثواب
الوارد على الاتيان بالعدد الناقص فلعل لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة
تلك الاعداد وتعديها ولذلك نهي عن الاعتداء في الدعاء وفيما قاله نظر لانه قد أتى
بالمقدار الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة عليه مزيلة له بعد
الحصول بذلك العدد الوارد وقد ورد في الاحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك ففي الصحيحين
من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر
رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه
ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك الحديث ولمسلم من
حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال حين يصبح وحين
يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به الا أحد قال
مثل ما قال أو زاد عليه وقد يقال ان هذا واضح في الذكر الواحد الوارد بعدد مخصوص
وأما الاذكار التي يعقب كل عدد منها عدد مخصوص من نوع آخر كالتسبيح والتحميد
والتكبير عقب الصلوات فقد يقال ان الزيادة في كل عدد زيادة لم يرد بها نص يقطع
التتابع بينه وبين ما بعده من الاذكار وربما كان لتلك الاعداد المتوالية حكمة
خاصة فينبغي أن لا يزاد فيها على العدد المشروع قال العراقي وهذا محتمل لاتيانه
النصوص الواردة في ذلك وفي التعبد بالالفاظ الواردة في الاذكار والادعية كقوله صلى
الله عليه وآله وسلم للبراء قل ونبيك الذي أرسلت انتهى وهذا مسلم في التعبد بالالفاظ
لان العدول الى لفظ آخر لا يتحقق معه الامتثال وأما الزيادة في العدد فالامتثال متحقق
لان المأمور به قد حصل على الصفة التي وقع الامر بها وكون الزيادة عليه مغيرة له غير
معقول وقيل ان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم أتى بالزيادة فقد حصل
الامتثال وان زاد بغير نية لم يعد ممتثلا (وعن سعد بن أبي وقاص انه كان يعلم بنيه هؤلاء
الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ

من أساطينه (حتى تصبحوا) تدخلوا في الصباح (وتنظروا اليه كلكم) وهل كان ارادته صلى الله عليه وآله وسلم لربطه
بعد تمام الصلاة أو فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن (فذكرت قول أخي) في النبوة (سليمان) بن داود عليهما السلام
(رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي) من البشر مثله فتركه صلى الله عليه وآله وسلم مع القدرة عليه
حرصا على اجابة الله عز وجل
دعوة سليمان كذا في رواية أبي ذر
كما في الفتح قال الكرماني ولعله
ذكره على قصد الاقتباس من
القرآن لا على قصد انه قرآن
واستدل به البخاري على جواز
ربط الاسير والاخيذ والغريم
في المسجد ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مروزي و بصري
وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وأخرجه
البخاري أيضا في الصلاة والتفسير
وأحاديث الانبياء وصفة ابليس
اللعين وأخرجه مسلم في الصلاة
والنسائي في التفسير ﴿(عن
عائشة رضي الله عنها قالت
أصيب سعد) بن معاذ سيد
الاوس المهتز لموته عرش الرحمن
رضي الله عنه (يوم الخندق)
وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة
(في الاكحل) عرق في وسط الذراع
قال الخليل هو عرق الحياة وكان
الذي أصابه ابن العرقة احد
بني عامر بن لؤي (فضرب النبي
صلى الله عليه) وآله (وسلم خيمة
في المسجد) لسعد (ليعوده من
قريب فلم يرعهم) أي لم يفزعهم
(وفي المسجد خيمة من بني غفار)
بكسر المعجمة (الا الدم يسيل
اليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا
الذي يأتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتكم (فاذا سعد يغدو) بغين وذال
معجمتين أي يسيل (جرحه دما فمات) سعد (فيها) أي في تلك المرضة أو في الخيمة وللاربعة منها أي من الجراحة ويؤخذ من
هذا جواز نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ورواته الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه

بعد دبر الصلاة اللهم اني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك ان أرد الى
أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري
والترمذي وصححه) قوله من البخل بضم الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة و بفتحهما
و بضمهما او بفتح الباء واسكان الخاء ضد الكرم ذكر معنى ذلك في القاموس وقد قيده
بعضهم في الحديث بمنع ما يجب اخراجه من المال شرعا أو عادة ولا وجه له لان البخل بما
ليس بواجب من غرائز النقص المضادة للكمال فالتعوذ منها حسن بلا شك فالاولى تبقية
الحديث على عمومه وترك التعرض لتقييده بما لا دليل عليه قوله والجبن بضم الجيم
وسكون الباء وتضم المهابة للاشياء والتأخر عن فعلها وانما تعوذ منه صلى الله عليه
وآله وسلم لانه يؤدي الى عدم الوفاء بفرض الجهاد والصدع بالحق وانكار المنكر
ويجر الى الاخلال بكثير من الواجبات قوله الى أرذل العمر هو البلوغ الى حد في الهرم
يعود معه كالطفل في سخف العقل وقلة الفهم وضعف القوة قوله من فتنة الدنيا هي
الاغترار بشهواتها المفضي الى ترك القيام بالواجبات وقد تقدم الكلام على ذلك في
شرح حديث التعوذ من الاربع لان فتنة الدنيا هي فتنة المحيا قوله من عذاب القبر قد
تقدم شرحه في شرح حديث التعوذ من الاربع أيضا وانما خص صلى الله عليه وسلم هذه
المذكورات بالتعوذ منها لانها من أعظم الاسباب المؤدية الى الهلاك باعتبار ما يتسبب
عنها من المعاصي المتنوعة (وعن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى
الصبح حين يسلم اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا رواه أحمد وابن
ماجه) الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن شبابة عن شعبة عن موسى بن أبي عائشة
عن مولى لام سلمة عن أم سلمة ورواه ابن ماجه في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا
الاسناد ورجاله ثقات لولا جهالة مولى أم سلمة وانما قيد العلم بالنافع والرزق بالطيب
والعمل بالمتقبل لان كل علم لا ينفع فليس من عمل الآخرة وربما كان من ذرائع
الشقاوة ولهذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ من علم لا ينفع وكل رزق غير طيب
موقع في ورطة العذاب وكل عمل غير متقبل اتعاب للنفس في غير طائل اللهم انا نعوذ بك
من علم لا ينفع ورزق لا يطيب وعمل لا يتقبل (وعن أبي امامة قال قيل يا رسول الله أي
الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي) الحديث
حسنه الترمذي وهو من طريق محمد بن يحيى الثقفي المروزي عن حفص بن غياث عن ابن
جريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي امامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه تصريح
بان جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات من أوقات الاجابة وقد أخرج مسلم من

البخاري أيضاً في الصلاة والمغازي والهجرة وأبو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة ۞(عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اني اشتكي) اي اتوجع (قال طوفي) أي بالكعبة (من وراء الناس وأنت راكبة) قالت (فطفت) راكبة البعير (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي الى جنب البيت) الحرام (يقرأ بالطور وكتاب مسطور) أي بسورة الطور ومن ثم حذفت واو القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وآله وسلم كانت منوقة أي معلمة فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهي سائرة فيحتمل ان يكون بعير ام سلمة كان كذلك قال ابن بطال في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد اذا احتيج الى ذلك لان بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر على التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ البخاري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية عن صحابية وأخرجه أيضاً في الصلاة والحج ومسلم فيه ۞(عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه ان رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) هما عباد ابن بشر وأسيد بن حضير كما عند البخاري في المناقب (خرجا من عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بعدما كانا معه في المسجد (في ليلة مظلمة) من أظلم الليل يظلم (ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما) اكراماً لهما ببركة نبيهما آية له صلى الله عليه وآله وسلم اذ خص بعض أصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم الى النور واظهار السر قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فجعل لهما مما ادخر في الاخرى (فلما افترقا صار مع كل واحد منهما) نور (واحد) يضيء له

حديث جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة فيمكن ان يقيد مطلق جوف الليل المذكور في حديث الباب بساعة من ساعاته كما في حديث جابر وقد وردت اذكار عقب الصلوات غير ما ذكره المصنف منها حديث أبي امامة عند النسائي وصححه ابن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت وزاد الطبراني وقل هو الله أحد ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث زيد بن أرقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دبر كل صلاة اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد انك أنت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة ياذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله أكبر الاكبر اللهم نور السموات والارض الله أكبر الاكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله أكبر الاكبر وفي اسناده داود الطفاوي قال ابن معين ليس بشيء وأخرج أبو داود من حديث علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأخرجه الترمذي أيضاً وقال حديث حسن صحيح وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي من حديث عقبة بن عامر أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة قال الترمذي حديث غريب وأخرج مسلم من حديث البراء انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بعد الصلاة رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ومنها ما عند الطبراني في الاوسط بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دبر كل صلاة اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل اعذني من حر النار وعذاب القبر ومنها ما عند أحمد والطبراني في الكبير بلفظ اللهم أصلح لي ديني ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وعند الترمذي سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وأخرجه أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة من حديث أبي سعيد وعند الطبراني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى وفرغ من صلاته يمسح بيمينه على رأسه ويقول باسم الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن وعند النسائي التهليل مائة مرة هذه الاذكار وردت في ادبار الصلوات غير مقيدة ببعضها وورد عقب المغرب والفجر بخصوصهما عند أحمد والنسائي من قال قبل أن ينصرف منهما لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله

(حتى أتى أهله) ويؤخذ من هذا الحديث فضل المشي الى المسجد في الليلة المظلمة ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري في علامات النبوة وفي مناقب الانصار ۞ (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خطب النبي صلى الله عليه) وآله ٢٠٦ (وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا) من التخيير (بين الدنيا و بين ما عنده) أي عند الله في الآخرة (فاختار العبد (ما عند الله فبكى أبو بكر رضي الله عنه) قال أبو سعيد (فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا و بين ما عنده) تعالى (فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هو العبد) المخير (وكان أبو بكر اعلمنا) حيث فهم انه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر نباهة أهل العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال بل نفديك بأموالنا وأولادنا فسكن الرسول جزعه (قال يا أبا بكر لا تبك) ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال (ان امن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر) أي أكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثابة ولم يرد به المنة لانها تفسد الصنيعة ولانه لا منة لاحد عليه عليه الصلاة السلام بل منته والله على جميع الخلائق وقال القرطبي هو من الامتنان يعني أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر الى التصديق ونفقة الاموال وبالملازمة وبالمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ ويمكن علم بأن الله ورسوله لهما المنة في ذلك لكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بجميل اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافأناه ما خلا أبا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله

الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيآت وكان يومه في حرز من الشيطان و بعدهما أيضا قبل ان يتكلم عند أبي داود وابن حبان في صحيحه اللهم أجرني من النار سبع مرات وعقب صلاة الفجر عند الترمذي وقال حسن صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيآت ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله عز وجل وأخرجه أيضا النسائي وزاد فيه بيده الخير وعقب المغرب عند الترمذي وحسنه والنسائي من حديث عمارة بن شبيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على اثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح ويكتب له بها عشر حسنات ومحي عنه عشر سيآت موبقات وكانت له بعدل عشر رقبات مؤمنات وفي اسناده رشدين بن سعد وفيه مقال

۞ (باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما واستقبال المأمومين) ۞

(عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه) الحديث قد تقدم شرح ألفاظه في الباب الاول وساقه المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية قيام الامام من موضعه الذي صلى فيه بعد سلامه وقد ذهب بعض المالكية الى كراهة المقام للامام في مكان صلاته بعد السلام ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق من حديث أنس قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت وراء أبي بكر فكان اذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رضفة ويؤيده أيضا ما سيأتي في باب لبث الامام انه كان يمكث صلى الله عليه وآله وسلم في مكانه يسيرا قبل أن يقوم لكي ينصرف النساء فانه يشعر بأن الاسراع بالقيام هو الاصل والمشروع وقد عورض هذا بما تقدم من الاحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة وأنت خبير بأنه لا ملازمة بين مشروعية الذكر بعد الصلاة والقعود في المكان الذي صلى المصلي تلك الصلاة فيه لان الامتثال يحصل بفعله بعدها سواء كان ماشيا أو قاعدا في محل آخر نعم ما ورد مقيدا نحو قوله وهو ثان رجليه وقوله قبل أن ينصرف كان معارضا

بها يوم القيامة (ولو كنت متخذا خليلا) أى اختار وأصطفى (من أمتى لاتخذت) منهم (أبا بكر) لكونه متأهلا لان يتخذه صلى الله عليه وآله وسلم خليلا لولا المانع وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كأنها امتزجت أجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله عز وجل وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك أثبت صلى الله عليه وآله وسلم لابى بكر وعائشة انهما أحب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التى هى فوق المحبة (ولكن أخوة الاسلام) أفضل (ومودته) أى مودة الاسلام وهى بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كان بحسب الاسلام والمنفية بجهة أخرى يدل عليه قوله فى الحديث الآخر ولكن خلة الاسلام أفضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت فى اعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب ان الصديق رضى الله عنه كان أفضل الصحابة رضى الله عنهم من هذه الحيثية (لا يبقين فى المسجد باب) النهى راجع الى المكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كأنه قال لا يبقيه أحد حتى لا يبقى (الا سد الا باب أبى بكر) الصديق رضى الله عنه وفيه دلالة على الخصوصية لابى بكر بالخلافة بعده صلى الله عليه وآله وسلم والامامة دون سائر الناس فأبقى خوخته دون خوخة غيره وهو يدل على انه يخرج منها الى المسجد للصلاة وكذا أقره ابن المنير وعورض بما فى الترمذى من حديث ابن عباس سدوا الابواب الا باب على وأجيب بان الترمذى قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوى بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر فى بعضها اسناده قوى وفى بعضها رجاله ثقات وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها فى خوخات ونحوها الامن

و يمكن الجمع بحمل مشروعية الاسراع على الغالب كما يشعر به لفظ كان أو على ماعدا ما ورد مقيدا بذلك من الصلوات أو على ان اللبث مقدار الاتيان بالذكر المقيد لا ينافى الاسراع فان اللبث مقدار ما ينصرف النساء بما تسع لاكثر من ذلك (وعن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه رواه البخارى وعن البراء بن عازب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم وأبو داود) الحديث الاول ذكره البخارى فى الصلاة بهذا اللفظ وذكره فى الجنائز مطولا وهو يدل على مشروعية استقبال الامام للمؤتمين بعد الفراغ من الصلاة والمواظبة على ذلك لما يشعر به لفظ كان كما تقرر فى الاصول قال النووى المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزمها الدوام ولا التكرار وانما هى فعل ماض تدل على وقوعه مرة انتهى قيل والحكمة فى استقبال المؤتمين ان يعلمهم ما يحتاجون اليه وعلى هذا يختص بمن كان فى مثل حاله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاحية للتعليم والموعظة وقيل الحكمة ان يعرف الداخل انقضاء الصلاة اذ لو استمر الامام على حاله لأوهم انه فى التشهد مثلا وقال الزين بن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب واستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين والحديث الثانى يدل على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل على من فى جهة الميمنة ويمكن الجمع بين الحديثين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤتمين وتارة يستقبل أهل الميمنة أو يجعل حديث البراء مفسرا لحديث سمرة فيكون المراد بقوله أقبل علينا أى على بعضنا او انه كان يصلى فى الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلى فى جهة اليمين وفى الباب عن زيد بن خالد الجهنى قال صلى لنا صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس الحديث أخرجه البخارى والمراد بقوله انصرف أى من صلاته أو مكانه كذا قال الحافظ وهو على التفسير الاول من أحاديث الباب وكذا ذكره البخارى فى باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخارى عن أنس قال أخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة ذات ليلة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه (وعن يزيد بن الاسود قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع قال فصلى بنا صلاة الصبح ثم انحرف جالسا فاستقبل الناس بوجهه وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا قال ونهض الناس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونهضت معهم وأنا يومئذ أشب الرجال وأجلده قال فمازلت

أبوابها الا لحاجة مهمة وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى ما في ذلك من البحث في الفضائل وفي الحديث التحديث
والعنعنة والقول وأخرجه البخاري في فضل أبي بكر ● (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وآله (وسلم في مرضه الذي مات فيه) ـل كونه (عاصبا رأسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله) تعالى

على وجود الكمال (واثنى عليه) على عدم النقصان (ثم قال انه) أي الشأن (ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله) أي أبذل لهما (من أبي بكر بن أبي قحافة) بضم القاف عثمان رضي الله عنهما (ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر) منهم (خليلا ولكن خلة الاسلام أفضل) أي فاضلة اذ المقصود ان الخلة بالمعنى الاول أعلى مرتبة وأفضل من كل خلة (سدوا عني كل خوخة في) هذا (المسجد غير خوخة أبي بكر) رضي الله عنه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه البخاري في الفرائض بزيادة وأخرجه النسائي في المناقب ● (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قدم مكة عام الفتح (فدعا عثمان بن طلحة) الحجبي (ففتح الباب) أي باب الكعبة (فدخل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) فيها (و) دخل معه (بلال) مؤذنه وخادم امر صلاته (و) دخل معه أيضا (اسامة بن زيد) خادمه فيما يحتاج اليه (وعثمان بن طلحة) الحجبي حتى لا يتوهم الناس
عزله عن سدانة البيت (ثم أغلق الباب) لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم
ليأخذوها عنه أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه وقيل فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها الان

أزحم الناس حتى وصلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذت بيده فوضعتها
اما على وجهي أو صدري قال فما وجدت شيئا أطيب ولا أبرد من يد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال وهو يومئذ في مسجد الخيف رواه أحمد وفي رواية له أيضا انه صلى الصبح
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث قال ثم ثار الناس يأخذون بيده يمسحون
بها وجوههم قال فأخذت بيده فمسحت بها وجهي فوجدتها أبرد من الثلج وأطيب
ريحا من المسك) الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح
لكن بلفظ شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد
الخيف فلما قضى صلاته وانحرف ثم ذكروا قصة الرجلين وفي اسناده جابر بن يزيد بن
الاسود السوائي عن أبيه روى عنه يعلى بن عطاء قال ابن المديني لم يرو عنه غيره وقد وثقه
النسائي قوله فاستقبل الناس بوجهه فيه دليل على مشروعية ذلك وقد تقدم الكلام
فيه قوله وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا لفظها عند الترمذي وأبي داود والنسائي
فلما قضى صلى الله عليه وآله وسلم صلاته وانحرف اذا هو برجلين في أخرى القوم
لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا
فقالا يارسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما
مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وسيأتي الكلام على ذلك في أبواب الجماعة
قوله وأجلده جعل ضمير الجماعة مفردا لغة قليلة ومنه هو أحسن الفتيان وأجمله
ومنه أيضا قول الشاعر

ان الامور اذا الاحداث دبرها * دون الشيوخ ترى في بعضها خللا

قوله فوضعتها اما على وجهي أو صدري فيه مشروعية التبرك بملامسة أهل الفضل
لتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم له على ذلك وكذلك قوله ثم ثار الناس يأخذون بيده
يمسحون بها وجوههم (وعن أبي جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة تمر
من ورائها المرأة وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال
فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك رواه
أحمد والبخاري) الحديث أخرجه البخاري مطولا ومختصرا في مواضع من كتابه ذكره
في الطهارة وفي باب الصلاة في الثوب الاحمر وفي أوائل كتاب الصلاة وفي الاذان وفي

الصلاة الى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح وأغلق مبني للمفعول وفي رواية للفاعل (فلبث فيه ساعة ثم خرجوا) كلهم (قال ابن عمر فبدرت) أي أسرعت (فسألت بلالا) هل صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها أم لا (فقال صلى فيه فقلت في أي) بالتنوين أي في أي نواحيه (قال بين الاسطوانتين قال ابن عمر فذهب ٢٠٩ على أن أسأله كم صلى) أي فاتني سؤال الكمية

أبواب السترة في موضعين وفي صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين **قوله** الى البطحاء يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الابطح وقوله بالهاجرة يستفاد منه انه جمع جمع تقديم ويحتمل أن يكون قوله والعصر ركعتين اي بعد دخول وقتها **قوله** عنزة هي الحربة القصيرة **قوله** تمر من ورائها المرأة فيه متمسك لمن قال ان المرأة لا تقطع الصلاة وسيأتي الكلام على ذلك **قوله** فيمسحون بها وجوههم فيه مشروعية التبرك كما تقدم والحديث لا يطابق الترجمة التي ذكرها المصنف لان قيام الناس اليه لا يستلزم انه باق في المكان الذي صلى فيه فضلا عن استقباله للمصلين

(باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال)

(عن ابن مسعود قال لا يجعلن أحدكم للشيطان شيأ من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وفي لفظ أكثر انصرافه عن يساره رواه الجماعة الا الترمذي وعن أنس قال أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم والنسائي وعن قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤمنا فينصرف عن جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال صح الامران عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) الحديث الثالث حسنه الترمذي وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب وذكره عبد الباقي بن قانع في معجمه من طرق متعددة وفي اسناده قبيصة بن هلب وقد رماه بعضهم بالجهالة ولكنه وثقه العجلي وابن حبان ومن عرف حجة على من لم يعرف وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة **قوله** في الحديث الاول شيأ من صلاته في رواية مسلم جزأ من صلاته **قوله** يرى بفتح أوله أي يعتقد ويجوز الضم أي يظن **قوله** ان حقا عليه هو بيان للجعل في قوله لا يجعلن **قوله** أن لا ينصرف أي يرى أن عدم الانصراف حق عليه وظاهر قوله في حديث ابن مسعود أكثر انصرافه عن يساره وقوله في حديث أنس أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه المنافاة لان كل واحد منهما قد استعمل فيه صيغة أفعل التفضيل قال النووي ويجمع بينهما بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر وانما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين قال الحافظ ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه ۞ (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه قال سأل رجل) قال في الفتح لم أقف على اسمه (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو على المنبر ما ترى) أي ما رأيك من الرأي أو من الرؤية بمعنى العلم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا (في صلاة الليل قال) صلى الله عليه وآله وسلم (مثنى مثنى) أي اثنين اثنين وكرره للتأكيد ومثنى غير منصرف للعدل والوصف (فاذا خشي) المصلي (الصبح صلى) ركعة (واحدة فاوترت) تلك الركعة (له ما صلى) واحتج به الشافعية على أن أقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل وقال المالكية ركعة مع شفع تقدمها (وانه) أي ابن عمر (كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترا) وزاد في رواية بالليل (فان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أمر به) أي بالوتر أو بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا وكونه صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر

 يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سأل عن صلاة الليل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول ۞ (عن عبد الله بن زيد) بن عاصم المازني (الانصاري رضي الله عنه أنه رأى) أي أبصر (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (مستلقيا) على ظهره (في المسجد) حال كونه (واضعا احدى

رجليه على الاخرى) فعل ذلك ليبين جوازه لحديث جابر المروى فى مسلم فى النهى عن ذلك اما منسوخ أو مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كان يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت منها العورة فان أمن ذلك جاز قال فى الفتح الثانى أولى من ادعاء النسخ لانه ٢١٠ لا يثبت بالاحتمال وممن جزم به البيهقى والبغوى وغيرهما من المحدثين وجزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ وصح ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك وهذا يدل على انه ليس خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم بل هو جائز مطلقا والخصائص لا تثبت بالاحتمال والظاهر ان فعله ذلك كان فى وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام صلى الله عليه وآله وسلم قال الخطابى وفيه جواز الاتكاء فى المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة وقال الداودى فيه ان الاجر الوارد للابث فى المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقى أيضا ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخارى أيضا فى اللباس والاستئذان ومسلم فى اللباس وأبو داود فى الادب والترمذى فى الاستئذان وصححه والنسائى فى الصلاة

ابن مسعود على حالة الصلاة فى المسجد لان حجرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت من جهة يساره ويحمل حديث أنس على ماسوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لانه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وأقرب الى مواقفه فى الصلاة من أنس وبان فى اسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدى وبان حديث ابن مسعود متفق عليه وبان رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لان حجرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم قال ثم ظهر لى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو ان من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيئته فى حالة الصلاة ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته فى حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته لكن قالوا اذا استوت الجهتان فى حقه فاليمين أفضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن قال ابن المنير فيه ان المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبتها لان التيامن مستحب فى كل شئ لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار الى كراهته قال الترمذى بعد ان ساق حديث هلب وعليه العمل عند أهل العلم قال ويروى عن على انه قال ان كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره

(باب لبث الامام بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من النساء)

(عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه وهو يمكث فى مكانه يسيرا قبل أن يقوم قالت فنرى والله أعلم ان ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال رواه أحمد والبخارى) الحديث فيه أنه يستحب للامام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط فى الاجتناب ماقد يفضى الى المحذور واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء فى الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى التعليل المذكور ان المأمومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سلم لا يقعد الا قدر ما يقول اللهم أنت السلام الحديث المتقدم وقد تقدم الكلام فى ذلك وفى الحديث انه لا بأس بحضور النساء الجماعة فى المسجد قوله فنرى بضم النون أى نظن

(باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه)

(عن بسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

*(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال صلاة الجميع) وفى رواية الجماعة (تزيد على صلاته) أى الشخص المنفرد (فى بيته و) على (صلاته) بانفراده (فى سوقه خمسا وعشرين درجة) سر الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة (فان أحدكم اذا توضأ فأحسن) الوضوء باسباغه ورعاية سننه وآدابه (وأتى المسجد) حال كونه (لا يريد الا الصلاة) أو ما فى معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية (لم يخط خطوة) بفتح الخاء (الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة) وفى لفظ حط عنه بها (حتى يدخل المسجد) فالمشى الى

عليكن

الجماعات يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتنصل عن الخطيئات ومن توقى عن دركات الهلكات فقد ترقى الى منجاة الدرجات (واذا دخل المسجد كان في) ثواب (صلاة ما كانت تحبسه) الصلاة أي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به (وتصلى عليه يعني الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه) أي تستغفر وتطلب له ٢١١ الرحمة قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يؤذ) المصلي الملائكة (يحدث) بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف وفي رواية مالم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ وفي اخرى مالم يحدث فيه باسقاط يؤذ أي مالم يأت بناقض للوضوء وفيه ان الصلاة في السوق مشروعة واذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجدا للجماعة أشار اليه ابن بطال ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه البخاري ايضا في باب الجماعة ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة ۞ (عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان) أي كالحائط (يشد بعضه بعضا وشبك صلى الله عليه) وآله (وسلم أصابعه) وانما شبك ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس وفيه دلالة على جواز التشبيك مطلقا وحديث أبي هريرة الآتي دال على جوازه في المسجد واذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جده عن أبيه والتحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم

عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات رواه أحمد والترمذي وأبو داود وعن سعد بن أبي وقاص انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك رواه أبو داود والترمذي وعن صفية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها فقال لقد سبحت بهذا ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به فقالت علمني فقال قولي سبحان الله عدد خلقه رواه الترمذي) أما الحديث الاول فأخرجه أيضا الحاكم وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث هانئ بن عثمان وقد صحح السيوطي اسناد هذا الحديث وأما الحديث الثاني فأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه وحسنه الترمذي وأما الحديث الثالث فأخرجه أيضا الحاكم وصححه السيوطي والحديث الاول يدل على مشروعية عقد الانامل بالتسبيح وقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عمرو أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعقد التسبيح زاد في رواية لابي داود وغيره بيمينه وقد علل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في حديث الباب بان الانامل مسئولات مستنطقات يعني انهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى والحديثان الآخران يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم للمرأتين على ذلك وعدم انكاره والارشاد الى ما هو أفضل لا ينافي الجواز وقد وردت بذلك آثار ففي جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان عن أبي صفية مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يوضع له نطع ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به الى نصف النهار ثم يرفع فاذا صلى أتى به فيسبح حتى يمسي وأخرجه الامام أحمد في الزهد قال حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس بن عبيد عن امه قالت رأيت أبا صفية رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان خازنا قالت فكان يسبح بالحصى وأخرج ابن سعد عن حكيم بن الديلمي ان سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصى وقال ابن سعد في الطبقات أخبرنا عبد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن جابر عن امرأة خدمته عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب انها كانت تسبح بخيط معقود فيها (1) وأخرج

(1) في الاصل بين السطور فوق فيها لفظ نبه والكل صحيح معنى ولتحرر الرواية اهـ مصحح

احدى صلاتي العشي) بفتح العين وهو من أول الزوال الى الغروب وفي رواية العشاء قال الحافظ وهو وهم فقد صح انها العصر أو الظهر (فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة) أي موضوعة بالعرض أو مطروحة (في) ناحية (المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد) أي أوائل الناس الذين يتسارعون والسرعان بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج (فقالوا أقصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا) أي خافا (أن يكلماه) صلى الله عليه وآله وسلم اجلالا له (وفي القوم رجل) هو الخرباق وكان (في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس) في ظني (ولم تقصر) أي الصلاة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم للحاضرين (أكما) أي الامر كما (يقول ذو اليدين فقالوا نعم) الامر كما يقول (فتقدم فصلى ما ترك) وهو الركعتان (ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر) ومحل مباحث هذا الحديث باب السهو ولكن أورده البخاري هنا استدلالا على جواز تشبيك الاصابع في المسجد وغيره قال ابن بطال ادخال هذا الحديث معارضة لما روى في النهي عن التشبيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة انتهى وقد ذكرها الحافظ في الفتح مع الكلام عليها لا نطول بذكرها هنا

(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يصلي في أماكن من الطرق) أي الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة والمواضع التي لم تجعل مساجد (ويقول انه رأى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي في تلك الامكنة) ورواة هذا الحديث ما بين بصري

عبد الله ابن الامام أحمد في زوائد الزهد عن أبي هريرة انه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح وأخرج أحمد في الزهد عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان لابي الدرداء نوى من العجوة في كيس فكان اذا صلى الغداة أخرجها واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفدهن وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجموع وأخرج الديلمي في مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن علي عن أم الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدها عن علي رضي الله عنه مرفوعا نعم المذكر السبحة وقد ساق السيوطي آثارا في الجزء الذي سماه المنحة في السبحة وهو من جملة كتابه المجموع في الفتاوى وقال في آخره ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروها انتهى وفي الحديثين الآخرين فائدة جليلة وهي ان الذكر يتضاعف ويتعدد بعدد ما أحال الذاكر على عدده وان لم يتكرر الذكر في نفسه فيحصل مثلا على مقتضى هذين الحديثين لمن قال مرة واحدة سبحان الله عدد كل شيء من التسبيح ما لا يحصل لمن كرر التسبيح ليالي وأياما بدون الاحالة على عدد وهذا مما يشكل على القائلين ان الثواب على قدر المشقة المنكرين للتفضل الثابت بصرائح الادلة وقد أجابوا عن هذين الحديثين وما شابههما من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من فطر صائما كان له مثل أجره ومن عزى مصابا كان له مثل أجره بأجوبة متعسفة متكلفة

(أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها)

(باب النهي عن الكلام في الصلاة)

(عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الجماعة الا ابن ماجه وللترمذي فيه كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة) الحديث قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيخين وعن عمار عند الطبراني وعن أبي امامة عند الطبراني أيضا وعن أبي سعيد عند البزار وعن معاوية ابن الحكم وابن مسعود وسيأتيان والحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة ولا خلاف بين أهل العلم ان من تكلم في صلاته عامدا عالما فسدت صلاته قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد اصلاح صلاته أن صلاته فاسدة واختلفوا في كلام الساهي والجاهل وقد حكى الترمذي عن أكثر أهل العلم أنهم سووا بين كلام الناسي والعامد والجاهل واليه ذهب الثوري وابن المبارك حكى ذلك الترمذي

ومدفنه وفيه التحديث والعنعنة والرؤية وتحصل ذلك ان ابن عمر كان يتبرك بتلك الاماكن وتشدده في الاتباع مشهور قال في الفتح ولا يعارض ماثبت عن أبيه انه رأى الناس في سفر يتبادرون الى المكان فسأل عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض فانما هلك ٢١٣ أهل الكتاب تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا لان ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشي أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الامر فيظنه واجبا وكلا الامرين مأمون من ابن عمر وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي في بيته ليتخذه مصلى واجابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين انتهى قلت وهذا اذا لم يؤد التبرك بها الى ما هو شرك أو استعانة أو استغاثة أو توسل بغير الله تعالى وأما اذا أدى الى ذلك فالحق منع الناس عنها سدا للذريعة كما صنع عمر الفاروق رضي الله عنه وعتبان كان مأمونا عن مثل ذلك خلافا لاهل الاهواء الباطلة فأين الثرى من الثريا (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينزل بذي الحليفة) الميقات المشهور لاهل المدينة (حين يعتمر وفي حجته حين حج) حجة الوداع (تحت سمرة) بفتح السين وضم الميم أم غيلان وشجر الطلح ذات الشوك (في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (اذا رجع من غزو كان في تلك الطريق) أي طريق الحديبية (أو في حج أو عمرة هبط من بطن واد) هو وادي عقيق (فاذا ظهر من بطن واد اناخ) راحلته (بالبطحاء) أي بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء وهي (التي على شفير الوادي) بفتح الشين أي طرفه (الشرقية فعرس) أي نزل آخر الليل للاستراحة (ثم) أي هنالك (حتى يصبح) أي يدخل

الترمذي عنهما وبه قال النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وهو احدى الروايتين عن قتادة واليه ذهبت الهادوية وذهب قوم الى الفرق بين كلام الناسي والجاهل وبين كلام العامد وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير ومن التابعين عن عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وقتادة في احدى الروايتين عنه وحكاه الحازمي عن عمرو بن دينار وممن قال به مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وحكاه الحازمي عن نفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الشام وعن سفيان الثوري وهو احدى الروايتين عنه وحكاه النووي في شرح مسلم عن الجمهور استدل الاولون بحديث الباب وسائر الاحاديث المصرحة بالنهي عن التكلم في الصلاة وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل واحتج الآخرون لعدم فساد صلاة الناسي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلم في حال السهو وبنى عليه كما في حديث ذي اليدين وبما روى الطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلم في الصلاة ناسيا فبنى على ما صلى وبحديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان الذي أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم بنحو هذا اللفظ واحتجوا لعدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية ابن الحكم الذي سيأتي فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالاعادة وأجيب عن ذلك بان عدم حكاية الامر بالاعادة لا يستلزم العدم وغايته أنه لم ينقل الينا فيرجع الى غيره من الادلة كذا قيل ويجاب أيضا عن الاستدلال بحديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ان المراد رفع الاثم لا الحكم فان الله أوجب في قتل الخطا الكفارة على ان الحديث مما لا ينتهض للاحتجاج به وقد استوفى الحافظ الكلام عليه في باب شروط الصلاة من التلخيص ويجاب عن الاحتجاج بحديث ذي اليدين بان كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وقع وهو غير متصل وبناؤه على ما قد فعل قبل الكلام لا يستلزم أن يكون ما وقع قبله منها

قوله في الحديث حتى نزلت وقوموا لله قانتين فيه اطلاق القنوت على السكوت قال زين الدين في شرح الترمذي وذكر ابن العربي ان له عشرة معان قال وقد نظمتها في بيتين بقولي

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد * مزيدا على عشر معاني مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة * اقامتها اقرارنا بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله * كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه

قوله ونهينا عن الكلام هذه الزيادة ليست للجماعة كما يشعر به كلام المصنف وانما زادها مسلم وأبو داود وقد استدل بزيادتها على مسئلة اصولية قال ابن العربي قوله أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام يعطي بظاهره ان الامر بالشئ ليس نهيا عن ضده

فى الصباح (ليس عند المسجد الذى بحجارة ولا على الاكمة) الموضع المرتفع على ما حوله أو تل من حجر واحد (التى عليها المسجد
كان ثم) أى هنالك (خليج) وادله عمق (يصلى عبد الله) بن عمر (عنده فى بطنه كثب) جمع كثيب رمل مجتمع (كان رسول الله صلى
الله عليه) وآله (وسلم ثم) أى هنالك (يصلى فدحا) أى دفع (السيل فيه بالبطحاء حتى دفن) السيل (ذلك المكان الذى
كان عبد الله) بن عمر (يصلى فيه
وان عبد الله بن عمر حدثه ان
النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم
صلى حيث المسجد الصغير الذى
دون المسجد الذى بشرف
الروحاء) هى قرية جامعة على
ليلتين من المدينة وبينها وبين
المدينة ستة وثلاثون ميلا (وقد
كان عبد الله) بن عمر رضى الله
عنهما (يعلم) من العلم أو من
العلامة (المكان الذى كان
صلى فيه النبى صلى الله عليه)
وآله (وسلم يقول ثم) هنالك
(عن يمينك حين تقوم فى المسجد
تصلى وذلك المسجد على حافة
الطريق اليمنى) بتخفيف الفاء
أى على جانبه (وأنت ذاهب الى
مكة بينه وبين المسجد الاكبر
رمية بحجر أو نحو ذلك وان ابن
عمر كان يصلى الى العرق) بكسر
العين وسكون الراء الجبل
الصغير أو عرق الظبية الوادى
المعروف (الذى عند منصرف
الروحاء) اى عند آخرها (وذلك
العرق انتهاء طرفه على حافة
الطريق دون) أى قريب
أو تحت (المسجد الذى بينه وبين
المنصرف) بفتح الراء (وأنت
ذاهب الى مكة وقد ابتنى) مبنيا
للمفعول (ثم) اى هنالك (مسجد
فلم يكن عبد الله يصلى فى ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ووراءه ويصلى أمامه) اى قدام المسجد
(الى العرق نفسه وكان عبد الله) بن عمر (يروح من الروحاء فلا يصلى الظهر حتى يأتى ذلك المكان فيصلى فيه الظهر واذا
أقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر) ما بين الفجر الكاذب والصبح الصادق والفرق بينه وبين قوله

لا يخفى

والكلام على ذلك مبسوط فى الاصول قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث وهذا
يدل على أن تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة لان زيدا مدنى وقد أخبر انهم كانوا
يتكلمون خلف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة الى ان نهوا انتهى ويؤيد
ذلك أيضا اتفاق المفسرين على ان قوله تعالى وقوموا لله قانتين نزلت بالمدينة ولكنه
يشكل على ذلك حديث ابن مسعود الآتى بعد هذا فان فيه أنه لما رجع من عند النجاشى
كان تحريم الكلام وكان رجوعه من الحبشة من عند النجاشى بمكة قبل الهجرة وقد
أجاب عن ذلك ابن حبان فى صحيحه فقال توهم من لم يطلب العلم من مظانه ان نسخ
الكلام فى الصلاة كان بالمدينة قال وليس مما يذهب اليه الوهم فيه فى شئ منه وذلك لان
زيد بن أرقم كان من الانصار من الذين أسلموا بالمدينة وصلوا بها قبل هجرة المصطفى صلى
الله عليه وآله وسلم وكانوا يصلون بالمدينة كما يصلى المسلمون بمكة فى اباحة الكلام
فى الصلاة لهم فلما نسخ ذلك بمكة نسخ كذلك بالمدينة فحكى زيد ما كانوا عليه لا ان زيدا
حكى ما لم يشهده فى الصلاة وهذا الجواب يرده قول زيد المتقدم كنا نتكلم خلف رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وأيضا قد ذكر ابن حبان نفسه ان نسخ الكلام فى الصلاة
كان عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة قبل الهجرة بثلاث سنين واذا كان
كذلك فلم يكن الانصار حينئذ قد صلوا ولا أسلموا فان اسلام من أسلم منهم كان حين أتى
النفر الستة من الخزرج عند العقبة فدعاهم الى الله فآمنوا ثم جاء فى الموسم الثانى
منهم اثنا عشر رجلا فبايعوه وهى بيعة العقبة الاولى ثم جاؤا فى الموسم الثالث فبايعوه
بيعة العقبة الثانية ثم هاجر اليهم فى شهر ربيع الاول فكان اسلامهم قبل الهجرة بسنتين
وثلاثة أشهر وأجاب العراقى عن ذلك الاشكال بان الرواية الصحيحة المتفق عليها فى
حديث ابن مسعود هى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أجابه بقوله ان فى الصلاة شغلا
فيحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى ذلك منه اجتهادا قبل نزول الآية قال وأما
الرواية التى فيها ان الله قد أحدث من أمره أن لا تتكلم فى الصلاة فلا تقاوم الرواية
الاولى للاختلاف فى راويها أو على تقدير ثبوتها فلعله أوحى اليه ذلك بوحى غير القرآن
وفيه أن الترجيح فرع التعارض ولا تعارض لان رواية أن لا تتكلموا زيادة ثابتة من
وجه معتبر كما سيأتى فقبولها متعين وأما الاعتذار بانها بوحى غير قرآن فذلك غير نافع
لان النزاع فى كون التحريم للكلام فى مكة أو فى المدينة لا فى خصوص انه بالقرآن ومن
جملة ما أجيب به عن ذلك الاشكال ان زيد بن أرقم ممن لم يبلغه تحريم الكلام فى الصلاة
الا حين نزول الآية ويرده قوله فى حديث الباب يكلم الرجل منا صاحبه وان ذلك كان
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن المعلوم ان تكليم بعضهم بعضا فى الصلاة

قبل الصبح بساعة فانه أراد بآخر السحر أقل من ساعة وحينئذ فيغاير اللاحق السابق (عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينزل تحت سرحة) بفتح السين والحاء شجرة (ضخمة) أي عظيمة (دون الرويثة) مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا (عن يمين الطريق ووجاه الطريق)

لا يخفى عليه لانه يراهم من خلفه كما صح عنه ومن الاجوبة أن يكون الكلام نسخ بمكة ثم أبيح ثم نسخت الاباحة بالمدينة ومنها حمل حديث ابن مسعود على تحريم الكلام لغير مصلحة الصلاة وحديث زيد على تحريم سائر الكلام ومنها ترجيح حديث ابن مسعود والمصير اليه لانه حكى فيه حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك ابن سريج والقاضي أبو الطيب ومنها ان زيد بن أرقم أراد بقوله كنا نتكلم في الصلاة الحكاية عن كان يفعل ذلك في مكة كما يقول القائل فعلنا كذا وهو يريد بعض قومه ذكر معنى ذلك ابن حبان وهو بعيد

(وعن ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا متفق عليه (١) لرواية كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذ كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فأخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة فسألته فقال ان الله يحدث من أمره ما يشاء وانه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة رواه أحمد والنسائي)

الرواية الثانية أخرجها أيضا أبو داود وابن حبان في صحيحه قوله فلم يرد هو يرد على من قال بجواز رد السلام في الصلاة لفظا وهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة قوله لشغلا هاهنا صفة محذوفة والتقدير لشغلا كافيا عن غيره من الكلام أو مانعا من الكلام قوله ما قرب وما بعد لفظ أبي داود وابن حبان ما قدم وما حدث والمراد من هذا اللفظ ولفظ الكتاب اتصال الاحزان البعيدة أو المتقدمة بالقريبة أو الحادثة بسبب تركه صلى الله عليه وآله وسلم لرد السلام عليه قوله أن لا نتكلم في الصلاة لفظ أبي داود وغيره أن لا تكلموا في الصلاة وزاد فرد علي السلام يعني بعد فراغه وقد استدل به على أنه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة أن لا يرد السلام الا بعد فراغه من الصلاة وروي هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي والثوري قال ابن رسلان ومذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالاشارة واستدلوا بما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه عن صهيب أنه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارة قال الراوي عنه ولا أعلمه الا قال اشارة باصبعه وسيأتي الكلام على هذا في باب الاشارة في الصلاة لرد السلام

(وعن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني

أي مقابلها (في مكان بطح) بالفتح والسكون أي واسع (سهل حتى) ولابن عساكر وغيره حين (يفضي) أي يخرج صلى الله عليه وآله وسلم (من أكمة) موضع مرتفع (دوين بريد الرويثة) مصغر دون (بميلين) أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان أو البريد الطريق (وقد انكسر أعلاها فانثنى) أي انعطف (في جوفها وهي قائمة على ساق) كالبنيان ليست متسعة من أسفل (وفي ساقها كثب) جمع كثيب وهي تلال الرمل (كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى في طرف تلعة) بفتح التاء وسكون اللام مسيل الماء من فوق الى أسفل الهضبة فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل (من وراء العرج) بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا (وانت ذاهب الى هضبة) جبل منبسط على وجه الارض أو ما طال واتسع وانفرد من الجبال (عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور رضم) بفتح الراء وسكون الضاد أي صخور بعضها فوق بعض (من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق) صخرات وهي بفتح السين وكسر اللام وللاصيلي بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الاديم (بين أولئك السلمات كان عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة) نصف النهار عند اشتداد الحر (فيصلي الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه ان

(١) بياض بالاصل

رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نزل عند سرحات) شجرات (عن يسار الطريق في مسيل) بفتح الميم مكان منحدر (دون هرشى) جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة (ذلك المسيل لاصق بكراع) اى بطرف (هرشى) ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قريب من الجحفة (بينه وبين الطريق قريب من غلوة) بفتح المعجمة غاية بلوغ السهم أو أمد جرى الفرس (وكان عبدالله بن عمر يصلي الى سرحة هي أقرب السرحات) اى الى شجرة هي أقرب الشجرات (الى الطريق وهي أطولهن وان عبدالله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينزل في المسيل) المكان المنحدر (الذي في أدنى مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الظاء وسكون الهاء المسمى الآن بطن مرو (قبل) أي مقابل (المدينة حين يهبط من الصفراوات) جمع صفراء وهي الاودية أو الجبال التي بعد مر الظهران (ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وان عبدالله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينزل بذي طوى) موضع بمكة (ويبيت) بها (حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ذلك على أكمة غليظة) وفي رواية عظيمة (ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وان عبدالله) بن عمر (حدثه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم استقبل فرضتي الجبل) مدخل كان
الطريق الى الجبل (الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة) أي ناحيتها قال نافع (فجعل) عبد الله (المسجد الذي بني ثم) أي هنالك (يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أسفل منه على الاكمة السوداء تدع من

القوم بابصارهم فقلت واثكل أماه ماشأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبأبي وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال لا يحل مكان لا يصلح وفي رواية لاحمد انما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي **قوله** فرماني القوم بابصارهم أي نظروا الي بابصارهم نظر منكر ولذلك استعير له الرمي **قوله** واثكل أماه وا حرف الندبة وثكل بضم المثلثة واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده وقوله أماه بتشديد الميم واصله ام زيدت عليه ألف الندبة لمد الصوت واردفت بهاء السكت وفي رواية أبي داود امياه بزيادة الياء وأصله أمي زيدت عليه ألف الندبة لذلك **قوله** على أفخاذهم هذا محمول على انه وقع قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته للرجال والتصفيق للنساء ولا يقال ان ضرب اليد على الفخذ تصفيق لان التصفيق انما هو ضرب الكف على الكف أو الاصابع على الكف قال القرطبي ويبعد ان يسمى من ضرب على فخذه وعليها ثوبه مصفقا ولهذا قال فجعلوا يضربون بايديهم على أفخاذهم ولو كان يسمى هذا تصفيقا لكان الاقرب في اللفظ أن يقول يصفقون لا غير **قوله** لكني سكت قال المنذري يريد لم أتكلم لكني سكت وورود لكن هنا مشكل لانه لابد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها نحو ما هذا ساكنا لكنه متحرك أو ضد له نحو ما هو أبيض لكنه أسود ويحتمل أن يكون التقدير هنا فلما رأيتهم يسكتوني لم أكلمهم لكني سكت فيكون الاستدراك لرفع ما توهم ثبوته مثل ما زيد شجاعا لكنه كريم لان الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان فالاستدراك من توهم نفي كرمه ويحتمل أن يكون لكن هنا للتوكيد نحو لو جاءني أكرمته لكنه لم يجيء فأكدت لكن ما أفادته لو من الامتناع وكذا في الحديث أكدت لكن ما أفاده ضربهم من ترك الكلام **قوله** فبأبي وأمي متعلق بفعل محذوف تقديره افديه بأبي وأمي **قوله** ما كهرني أي ما انتهرني والكهر الانتهار قاله أبو عبيد وقرأ عبد الله بن مسعود فأما اليتيم فلا تكهر وقيل الكهر العبوس في وجه من تلقاه **قوله** ان هذه الصلاة يعني مطلق الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها **قوله** لا يصلح فيها شيء من كلام الناس في الرواية الاخرى لا يحل استدل بذلك على تحريم الكلام في الصلاة سواء

الا كنه عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلي) حال كونك (مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة) وانما كان ابن عمر يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ماروي من كراهية أبيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مأمون من ذلك كما مر فحفظ واختلاف عمر وابنه عبد الله ٢١٧ رضي الله عنهما عظيم في الدين ففي اقتفاء آثاره صلى الله عليه وآله وسلم تبركا به وتعظيم له وفي نهي عمر السلامة في الاتباع من الابتداع ألا ترى ان عمر نبه على ان هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها أهل تلك الناحية وقد عين عمر بن شبة منها شيأ كثيرا لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر وذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لانه لم يقع له اسناد في ذلك على شرطه وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة المساجد والاماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة مستوعبا وروى عن غير واحد من أهل العلم ان كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة

٢٨ نيل ني

المطابقة انتهى وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة الا انه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم الاخير في كتاب الحج ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ۞ (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر)

كان لحاجة أم لا وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فان احتاج الى تنبيه أو اذن لداخل سبح الرجل وصفقت المرأة وهذا مذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم من السلف والخلف وقالت طائفة منهم الاوزاعي انه يجوز الكلام لمصلحة الصلاة واستدلوا بحديث ذي اليدين وكلام الناس المذكور في الحديث اسم مصدر يراد به تارة ما يتكلم به على انه مصدر بمعنى المفعول وتارة يراد به التكليم للغير وهو الخطاب للناس والظاهر ان المراد به ههنا الثاني بشهادة السبب قوله انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن هذا الحصر يدل بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة وقد تمسكت به الطائفة القائلة بمنع الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن من الحنفية والهادوية ويجاب عنهم بان الاحاديث المثبتة لادعية وأذكار مخصوصة في الصلاة مخصصة لعموم هذا المفهوم وبناء العام على الخاص متعين لاسيما بعد ما تقرر ان تحريم الكلام كان بمكة كما قدمنا وأكثر الادعية والاذكار في الصلاة كانت بالمدينة وقد خصصوا هذا المفهوم بالتشهد فما وجه امتناعهم من التخصيص بغيره وهذا أوضح لا يلتبس على من له أدنى نظر في العلم ولكن المتعصب أعمى وكم من حديث صحيح وسنة صريحة قد نصبوا هذا المفهوم العام في مقابلتها وجعلوه معارضا لها وردوها به وغفلوا عن بطلان معارضة العام بالخاص وعن رجحان المنطوق على المفهوم ان سلم التعارض قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث وفيه دليل على ان التكبير من الصلاة وان القراءة فرض وكذلك التسبيح والتحميد وان تشميت العاطس من الكلام المبطل وان من فعله جاهلا لم تبطل صلاته حيث لم يأمره بالاعادة انتهى

(باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلا لم تبطل)

(عن أبي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الصلاة وقمنا معه فقال اعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي) الحديث أخرجه أيضا مسلم قوله تحجرت واسعا أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون اخوانك من المسلمين هلا سألت الله لك ولكل المؤمنين وأشركتهم في رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء وفي هذا اشارة الى ترك هذا الدعاء والنهي عنه وانه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما واستدل به المصنف على انها لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلا لعدم أمره هذا الداعي بالاعادة قوله يريد رحمة الله قال الحسن وقتادة وسعت في الدنيا البر والفاجر وهي يوم القيامة للمتقين خاصة جعلنا الله ممن وسعته رحمته في الدارين

خادمه (بالحربة) أي بأخذها (فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك) أي وضع الحربة والصلاة اليها (في السفر) فليس مختصا بيوم العيد قال نافع (فمن ثم) أي من هنا (اتخذها الامراء) يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه وفيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه والاحتياط للصلاة وأخذ آلة دفع الاعداء لاسيما في السفر وجواز الاستخدام وغير ذلك ۞ (عن أبي جحيفة) وهب بن عبد الله السوائي (ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى بهم بالبطحاء) خارج مكة ويقال له الابطح (وبين يديه عنزة) كنصف رمح لكن سنانها في أسفلها بخلاف الرمح فانه في اعلاه (الظهر ركعتين والعصر ركعتين) وزاد في رواية عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون صلى الله عليه وآله وسلم جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما (يمر بين يديه) أي بين العنزة والقبلة (المرأة والحمار) لا بينه وبين العنزة لان في رواية عمر بن أبي زائدة رأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهبت طائفة الى ظاهر حديث أبي ذر المروي في مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال الامام أحمد لاشك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء وذهب الشافعي الى انه لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي ولا يخفى ان ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث أبي ذر المذكور وفي الحديث من الفوائد وضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة وان قصر الصلاة في السفر أفضل من الاتمام لما يشعر به الخبر من مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم وان ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه

(باب ما جاء في النحنحة والنفخ في الصلاة)

(عن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي رواه أحمد وابن ماجه والنسائي بمعناه) الحديث صححه ابن السكن وقال البيهقي هذا مختلف في اسناده ومتنه قيل سبح وقيل تنحنح ومداره على عبد الله بن نجي قال الحافظ واختلف عليه فيه فقيل عن علي وقيل عن أبيه عن علي قال البخاري فيه نظر وضعفه غيره ووثقه النسائي وابن حبان وقال يحيى بن معين لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه والحديث يدل على ان التنحنح في الصلاة غير مفسد وقد ذهب الى ذلك الامام يحيى والشافعي وأبو يوسف كذا في البحر وروى عن الناصر وقال المنصور بالله اذا كان لاصلاح الصلاة لم تفسد به وذهب أبو حنيفة ومحمد والهادوية الى ان التنحنح مفسد لان الكلام لغة ما تركب من حرفين وان لم يكن مفيدا ورد بأن الحرف ما اعتمد على مخرجه المعين وليس في التنحنح اعتماد وقد أجاب المهدي عن الحديث بقوله لعله قبل نسخ الكلام ثم دليل التحريم أرجح للحظر وقد عرفناك ان تحريم الكلام كان بمكة والاتكال على مثل هذه العبارة التي ليس فيها الا مجرد الترجي من دون علم ولا ظن لو جاز التعويل على مثلها لرد من شاء ما شاء من الشريعة المطهرة وهو باطل بالاجماع وأما ترجيح دليل تحريم الكلام فمع كونه من ترجيح العام على الخاص قد عرفت ان العام غير صادق على محل النزاع (وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفخ في صلاة الكسوف رواه أحمد وأبو داود والنسائي وذكره البخاري تعليقا وروى أحمد هذا المعنى من حديث المغيرة بن شعبة وعن ابن عباس قال النفخ في الصلاة كلام رواه سعيد بن منصور في سننه) الحديث أخرجه أيضا الترمذي ولفظ أبي داود ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف اف ثم قال يا رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد انمحصت الشمس وفي اسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخاري مقرونا وأثر ابن عباس أخرجه أيضا عبد الرزاق قوله نفخ في صلاة الكسوف النفخ في أصل اللغة اخراج الريح من الفم كما في القاموس وغيره وقد فسر في الحديث بقوله اف اف وقد استدل بالحديث من قال ان النفخ لا يفسد الصلاة واستدل من قال انه يفسد الصلاة بأحاديث النهي عن الكلام والنفخ كلام كما قال ابن عباس وأجيب بمنع كون النفخ من الكلام لما عرفت من ان الكلام متركب من الحروف المعتمدة على المخارج ولا اعتماد في النفخ وأيضا الكلام المنهي عنه في الصلاة هو المكالمة كما تقدم ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس لكان فعله صلى الله عليه وآله وسلم

وفيه تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه استحباب استصحاب العنزة في السفر ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وفي ستر العورة والاذان وصفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة ومسلم وأبو داود والترمذي ۲۱۹ وابن ماجه في الصلاة ۞ (عن سهل الساعدي (رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي مقامه في صلاته (و بين الجدار) أي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام (ممر الشاة) أي موضع مرورها و رواة هذا الحديث أربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن أبيه وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة وقد قدروا ما بين المصلى والسترة بقدر ممر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي والامام أحمد ولابي داود مرفوعا من حديث سهل بن أبي حثمة اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته قال البغوي استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه و بينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك انتهى ۞ (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا خرج لحاجته) للتخلي (تبعته أنا وغلام ومعنا عكازة) بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج (أو) قال (عصا أو عنزة) وهي أطول من العصا وأقصر من الرمح (ومعنا اداوة) بكسر الهمزة (فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة) فيستنجي بالماء أو بالحجر و يتوضأ بالماء و ينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش و يصلي اليها ۞ (عن سلمة بن الاكوع) الاسلمي رضي الله عنه (انه كان يصلي عند الاسطوانة) المتوسطة في الروضة المعروفة باسطوانة المهاجرين

وسلم لذلك في الصلاة مخصصا لعموم النهي عن الكلام واستدلوا أيضا بما رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب ولا تقوم به حجة لان في اسناده خالد بن الياس وهو متروك وقال البيهقي حديث زيد بن ثابت مرفوعا ضعيف بمرة واستدلوا أيضا بما أخرجه الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كره ان ينفخ بين يديه في الصلاة أو في شرابه قال زين الدين العراقي وفي اسناده غير واحد متكلم فيه واستدلوا أيضا بما رواه البزار في مسنده عن أنس بن مالك رفعه قال ثلاثة من الجفاء أن ينفخ الرجل في سجوده أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته قال البزار ذهبت عني الثالثة وفي اسناده خالد بن أيوب وهو ضعيف ولانس حديث آخر عند البيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الهاء شيء في صلاته فذلك حظه والنفخ كلام وفي اسناده نوح بن أبي مريم وهو متروك الحديث لا يحتج به وروى البزار من حديث بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائما أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده قال العراقي ورجاله رجال الصحيح ورأيت بخط الحافظ على كلام زين الدين ما لفظه قوله ورجاله رجال الصحيح ليس بصحيح انتهى وقال البزار لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه الا سعيد بن عبيد الله ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه وقال لا يروى عن بريدة الا بهذا الاسناد تفرد به أبو عبيدة الحداد عن سعيد بن حبان قال العراقي لم ينفرد به عنه بل تابعه عليه عبد الله ابن داود الخريبي وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فليسو موضع سجوده ولا يدعه حتى اذا أهوى ليسجد نفخ ثم سجد وفي اسناده عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث وقد ذهب الى كراهة النفخ ابن مسعود وابن عباس وروى البيهقي باسناد صحيح الى ابن عباس انه كان يخشى أن يكون النفخ كلاما وكرهه من التابعين النخعي وابن سيرين والشعبي وعطاء بن أبي رباح وأبو عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن أبي الهذيل ويحيى بن أبي كثير وروى أيضا عن سعيد بن الزبير ورخص فيه من الصحابة قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي كما رواه البيهقي عنه وقالت الشافعية والهادوية ان بان منه حرفان بطلت الصلاة والا فلا ورواه ابن المنذر عن مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو بأن قوله اف لا يكون كلاما حتى يشدد الفاء فيكون ثلاثة أحرف كذا قال الخطابي قال ابن الصلاح ما ذكره لا يستقيم على أصلنا لان حرفين كلام مبطل وأجاب البيهقي بأن هذا نفخ يشبه الغطيط وذلك لما عرض عليه من

(التي عند المصحف) الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذا دال على انه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ يصلي وراء الصندوق وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه وروى عن عائشة انها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام وانها أسرتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها قال في الفتح ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة (فقيل له يا أبا مسلم) القائل يزيد بن عبيد وهي كنية سلمة (أراك) أي أبصرك (تحرى) تجتهد وتختار وتقصد (الصلاة عند هذه الاسطوانة قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يتحرى الصلاة عندها) لانها أولى أن تكون سترة من العنزة وروايته ثلاثة وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة * (عن ابن عمر رضي الله عنهما حديث دخول النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الكعبة) وقد تقدم وفيه (قال فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) في الكعبة (قال) أي بلال (جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى وفي رواية عمودين عن يمينه) والتثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد وفي هذا اشعار بانه تغير عن هيئته الاولى أو يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين يحب أو لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان متسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في الحديث الذي قبل هذا في البخاري يشعر بهما واستدل البخاري بهذا الحديث على انه لا بأس بالصلاة بين الساريتين اذا لم يكن في جماعة وأشار

* (باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى) *

(قال الله تعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا * عن عبد الله بن الشخير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء رواه أحمد وأبو داود والنسائي) الحديث أخرجه أيضا الترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة قوله أزيز الازيز بفتح الالف بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضا وهو صوت القدر قال في النهاية هو أن يجيش جوفه ويغلي من البكاء قوله كأزيز المرجل المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم قدر من نحاس وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها ولعله المراد في الحديث وفي رواية أبي داود كأزيز الرحا يعني الطاحون قوله من البكاء فيه دليل على ان البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا وقد قيل ان كان البكاء من خشية الله لم يبطل وهذا الحديث يدل عليه ويدل عليه أيضا ما رواه ابن حبان بسنده الى علي بن أبي طالب قال ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الاسود ولقد رأيتنا وما فينا قائم الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح وبوب عليه ذكر الاباحة للمرء أن يبكي من خشية الله وأخرج البخاري وسعيد بن منصور وابن المنذر ان عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ الى قوله انما أشكو بثي وحزني الى الله فسمع نشيجه واستدل المصنف على جواز البكاء في الصلاة بالآية التي ذكرها لانها تشمل المصلي وغيره (وعن ابن عمر قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعه قيل له الصلاة قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان أبا بكر رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء فقال مروه فليصل فعاودته فقال مروه فليصل انكن صواحب يوسف رواه البخاري ومعناه متفق عليه من حديث عائشة) قوله رجل رقيق أي رقيق القلب وفي رواية للبخاري أنها قالت ان أبا بكر رجل أسيف اذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس قوله انكن صواحب يوسف صواحب جمع صاحبة والمراد انهن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن وهذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة فقط كما ان المراد بصواحب يوسف زليخا فقط كذا قال الحافظ ووجه المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عائشة أظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة وهو أن لا يتشاءم الناس به كما صرحت بذلك في بعض طرق الحديث فقالت وما حملني على مراجعته الا أنه لم يقع في قلبي أن

الى ان الاولى للمنفرد أن يصلى الى السارية ومع هذه الاولوية فلا كراهة فى الوقوف بينهما فأما فى الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة الى السارية قاله الرافعى فى شرح المسند قال فى الفتح وفيه نظر لورود النهى الخاص عن الصلاة بين السوارى كما رواه الحاكم من حديث أنس باسناد صحيح وهو فى السنن الثلاثة ٢٢١ وحسنه الترمذى قال المحب الطبرى كره قوم الصف بين السوارى للنهى الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه اما لانقطاع الصف أولانه موضع النعال انتهى ❁ (وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انه كان يعرض راحلته) أى يجعلها عرضا (فيصلى اليها قيل لنافع أرأيت اذا هبت الركاب) بكسر الراء أى هاجت الابل وشوشت على المصلى لعدم استقرارها والركاب الابل التى يسار عليها ولا واحد لها من لفظها (قال) نافع (كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يأخذ الرحل فيعدله) من التعديل وهو تقويم الشئ وضبطه فى الفتح بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال أى يقيمه تلقاء وجهه (فيصلى الى آخرته) بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع سكون الخاء (أو قال مؤخره) بضم الميم وكسر الراء وهى الخشبة التى يستند اليها الراكب (وكان ابن عمر يفعله) أى ما ذكر من التعديل والتعريض قال القرطبى فى هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها انتهى وقال غيره علة النهى عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين فيحمل ما وقع منه فى السفر من الصلاة اليها على حالة الضرورة ونظيره صلاته الى السرير الذى عليه المرأة لكون

يحب الناس بعده رجلا قام مقامه والحديث له فوائد ليس هذا محل بسطها وقد استدل به المصنف ههنا على جواز البكاء فى الصلاة ووجه الاستدلال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما صمم على استخلاف أبى بكر بعد أن أخبر انه اذا قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز

❁ (باب حمد الله فى الصلاة لعطاس أو حدوث نعمة) ❁

(عن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من المتكلم فى الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة أنا يا رسول الله فقال والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها رواه النسائى والترمذى) الحديث أخرجه البخارى ولفظه عن رفاعة بن رافع الزرقى قال كنا نصلى يوما وراء النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل من ورائه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول ولم يذكر العطاس ولا زاد كما يحب ربنا ويرضى وزاد ان ذلك عند الرفع من الركوع فيجمع بين الروايتين بأن الرجل المبهم فى رواية البخارى هو رفاعة كما فى حديث الباب ولا مانع أن يكنى عن نفسه اما لقصد اخفاء عمله أو لنحو ذلك ويجمع أيضا بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه قوله بضع البضع ما بين الثلاث الى التسع أو الى الخمس أو ما بين الواحد الى الاربعة أو من أربع الى تسع أو سبع كذا فى القاموس قال الفراء ولا يذكر البضع مع العشرين الى التسعين وكذا قال الجوهرى والحديث يرد ذلك قوله أيهم يصعد بها فى رواية البخارى يكتبها وفى رواية للطبرانى يرفعها قال الحافظ وأما أيهم فرويناه بالرفع وهو مبتدأ خبره يكتبها ويجوز النصب بتقدير ينظرون أيهم وعند سيبويه أى موصولة والتقدير الذى هو يكتبها وقد استشكل تأخير رفاعة اجابة النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع ان اجابته واجبة عليه بل وعلى من سمع رفاعة فانه لم يسأل المتكلم وحده وأجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية أن يبدو فى حقه شئ ظنا منهم انه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل بأسا والحديث استدل به على جواز احداث ذكر فى الصلاة غير مأثور اذا كان غير مخالف للمأثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر وتعقب بأن سماعه صلى الله عليه وآله وسلم لصوت الرجل

البيت كان ضيقا وعلى ذلك قول الشافعي لا يستتر بامرأة ولا دابة أي في حال الاختيار وعند عبد الرزاق ان ابن عمر كان يكره أن يصلي الى بعير الا وعليه رحل وكأن الحكمة في ذلك انها في حال شد الرحل عليها أقرب الى السكون من حال تجريدها واعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار

أقل السترة واختلفوا في تقديرها فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات وأخرجه مسلم والنسائي ﷺ (عن عائشة رضي الله عنها قالت) لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة (أعدلتمونا) بهمزة الانكار وفتح العين أي لم عدلتمونا (بالكلب والحمار لقد رأيتني) أي أبصرت نفسي حال كوني (مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فيتوسط السرير فيصلي) اليه كما بين في رواية مسروق عنها عند البخاري في الاستئذان حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة أو المراد أنه جعل نفسه الشريفة في وسط السرير فيصلي عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير وأجيب عن حديث مسروق عنها بالحمل على حالة أخرى غير المذكورة هنا (فأكره ان أسنحه) أي استقبله منتصبة ببدني في صلاته (فأنسل) أي أخرج بخفية أو رفق (من قبل) أي من جهة (رجلي السرير حتى أنسل من لحافي) بكسر اللام وهو كالمرور بين يديه فاستنبط منه ان مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا بعد خمسة أبواب ومسلم في الصلاة ﷺ (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه كان يصلي في يوم جمعة الى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط) قيل هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط كما أخرجه أبو نعيم شيخ البخاري

لا يستلزم رفعه لصوته وفيه نظر ويدل أيضا على مشروعية الحمد في الصلاة لمن عطس ويؤيد ذلك عموم الاحاديث الواردة بمشروعيته فانها لم تفرق بين الصلاة وغيرها

(باب من نابه شئ في صلاته فانه يسبح والمرأة تصفق)

(عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نابه شئ في صلاته فليسبح فانما التصفيق للنساء وعن علي بن أبي طالب قال كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كان قائما يصلي سبح لي فكان ذلك اذنه لي وان لم يكن يصلي أذن لي رواه أحمد وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة رواه الجماعة ولم يذكر فيه البخاري وأبو داود والترمذي في الصلاة) الحديث الاول لم يخرجه المصنف وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وهو حديث طويل هذا طرف منه وفي لفظ لابي داود اذا نابكم شئ في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي والبيهقي وقال هو مختلف في اسناده ومتنه فقيل سبح وقيل تنحنح ومداره على عبد الله بن نجي الحضرمي قال البخاري فيه نظر وضعفه غيره وقد وثقه النسائي وابن حبان ورواه النسائي وابن ماجه من رواية عبد الله بن نجي عن علي بلفظ تنحنح وقد تقدم والحديث الثالث أخرجه الجماعة كلهم كما ذكر المصنف وفي الباب عن جابر عند ابن أبي شيبة بلفظ حديث أبي هريرة دون زيادة في الصلاة واختلف في رفعه ووقفه ورواه ابن أبي شيبة أيضا عن جابر من قوله وعن أبي سعيد عند ابن عدي في الكامل بلفظ حديث أبي هريرة بدون تلك الزيادة وفي اسناده أبو هرون عمارة بن جوين كذبه حماد بن زيد والجوزجاني وعن ابن عمر عند ابن ماجه بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح قوله من نابه شئ في صلاته أي نزل به شئ من الحوادث والمهمات وأراد اعلام غيره كاذنه لداخل وانذاره لاعمى وتنبيهه لساه أو غافل قوله فانما التصفيق للنساء هو بالقاف وفي رواية لابي داود فانما التصفيح قال زين الدين العراقي والمشهور ان معناهما واحد قال عقبة والتصفيح التصفيق وكذا قال أبو علي البغدادي والخطابي والجوهري قال ابن حزم لا خلاف في ان التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وهو الضرب باحدى صفحتي الكف على الاخرى قال العراقي وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران انهما مختلفا المعنى أحدهما ان التصفيح الضرب بظاهر احداهما على الاخرى والتصفيق الضرب بباطن احداهما على باطن الاخرى حكاه صاحب الاكمال وصاحب المفهم والقول الثاني ان التصفيح الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بالجميع للهو واللعب وروى أبو داود في سننه عن عيسى بن أيوب ان التصفيح

وقيل غيره (أن يجتاز بين يديه) من الجواز (فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا) أي طريقا يمكنه المرور منها (الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من) الدفعة (الاولى فنال) الشاب (من أبي سعيد) أي أصاب من عرضه بالشتم (ثم دخل) الشاب (على مروان) بن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين ٢٢٣ وهو ابن ثلاث وستين سنة (فشكا اليه مالقي من أبي سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال) مروان لابي سعيد (مالك ولابن أخيك) أي في الاسلام (يا أبا سعيد) وهو يرد على من قال ان المار هو الوليد بن عقبة لان أباه عقبة قتل كافرا (قال) أبو سعيد رضي الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه) قال القرطبي أي بالاشارة ولطيف المنع (فان أبى فليقاتله) وقد روى الاسماعيلي بلفظ فان أبى فليجعل يده في صدره وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد قال النووي لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح الشافعية بأنه مندوب ثم قال أهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الاول وقال أصحابنا يرده بأسهل الوجوه فان أبى فبأشد ولو أدى الى قتله فقتله فلا شئ عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي بمحله بحيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا (فانما هو شيطان) أي فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على مارد الانس سائغ على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل أن يصير المار شيطانا بمروره بين يدي المصلي قاله ابن بطال وهو مبني على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي وفيه بحث ويحتمل

التصفيح الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى وأحاديث الباب تدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اذا ناب أمر من الامور وهي ترد على ما ذهب اليه مالك في المشهور عنه من ان المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق وعلى ما ذهب اليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة اذا صفقت في صلاتها وقد اختلف في حكم التسبيح والتصفيح هل الوجوب أو الندب أو الاباحة فذهب جماعة من الشافعية الى انه سنة منهم الخطابي وتقي الدين السبكي والرافعي وحكاه عن أصحاب الشافعي

(باب الفتح في القراءة على الامام وغيره)

(عن مسور بن يزيد المالكي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فترك آية فقال له رجل يارسول الله آية كذا وكذا قال فهلا ذكرتنيها رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه أبو داود)

الحديث الاول أخرجه أيضا ابن حبان والاثرم وفي اسناده يحيى بن كثير الكاهلي قال أبو حاتم لما سئل عنه شيخ والمسور بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها كذا قيده الدارقطني وابن ماكولا والمنذري قال الخطيب يروى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث واحد والحديث الثاني أخرجه الحاكم وابن حبان ورجال اسناده ثقات وفي الباب عن أنس عند الحاكم بلفظ كنا نفتح على الائمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال علي اذا استطعمك الامام فأطعمه قوله آية كذا وكذا رواية ابن حبان يارسول الله انك تركت آية كذا وكذا قوله فهلا ذكرتنيها زاد ابن حبان فقال ظننت انها قد نسخت قال فانها لم تنسخ قوله فلبس ضبطه ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة المخففة أي التبس واختلط عليه قال ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون قال وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة قال المنذري لبس بالتخفيف أي مع ضم اللام وكسر الموحدة قوله فلما انصرف ولفظ ابن حبان فالتبس عليه فلما فرغ قال لابي أشهدت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتحها علي والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الامام وقد ذهبت العترة والفريقان الى انه مندوب وذهب المنصور بالله الى وجوبه وقال زيد بن علي وأبو حنيفة في رواية عنه انه يكره وقال أحمد بن حنبل انه يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة اخرى أو على من ليس في صلاة واحتج من قال بالكراهة بما أخرجه أبو داود عن ابن اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم يا على لا تفتح على الامام فى الصلاة قال أبو داود أبو اسحق السبيعى لم يسمع من الحرث الا أربعة أحاديث ليس هذا منها قال المنذرى والحرث الاعور قال غير واحد من الائمة انه كذاب وقد روى حديث الحرث عن على مرفوعا عبد الرزاق فى مصنفه بلفظ لا تفتحن على الامام وأنت فى الصلاة وهذا الحديث لا ينتهض لمعارضة الاحاديث القاضية بمشروعية الفتح وتقييد الفتح بأن يكون على امام لم يؤد الواجب من القراءة وبآخر ركعة مما لا دليل عليه وكذا تقييده بأن يكون فى القراءة الجهرية والادلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقا فعند نسيان الامام الآية فى القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما فى حديث الباب وعند نسيانه لغيرها من الاركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما تقدم فى الباب الاول

(باب المصلى يدعو ويذكر الله اذا مر بآية رحمة أو عذاب أو ذكر)

(رواه حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سبق * وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله من النار ويل لاهل النار رواه أحمد وابن ماجه بمعناه) حديث ابن أبى ليلى رواه ابن ماجه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن على بن هاشم وحديث حذيفة الذى أشار اليه المصنف قد تقدم فى باب قراءة سورتين فى ركعة وذكرنا فى شرحه انه يدل على مشروعية السؤال عند المرور بآية فيها سؤال والتعوذ عند المرور بآية فيها تعوذ والتسبيح عند قراءة ما فيه تسبيح وقد ذهب الى استحباب ذلك الشافعية وحديث الباب يدل على استحباب التعوذ من النار عند المرور بذكرها وقد قيده الراوى بصلاة غير فريضة وكذلك حديث حذيفة مقيد بصلاة الليل وكذلك حديث عائشة الآتى وحديث عوف بن مالك (وعن عائشة قالت كنت أقوم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها تخويف الا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار الا دعا الله عز وجل ورغب اليه رواه أحمد * وعن موسى بن أبى عائشة قال كان رجل يصلى فوق بيته وكان اذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود) الحديث الاول يشهد له حديث حذيفة المتقدم وحديث عوف الآتى والحديث الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى قوله ليلة التمام أى ليلة تمام البدر قوله عن موسى بن أبى عائشة هو الهمدانى الكوفى مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومى قال فى التقريب ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل

أن يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع فى رواية الاسماعيلى فان معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين واستنبط ابن أبى جمرة من قوله فانما هو شيطان ان المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال قال لان مقاتلة الشيطان انما هى بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها وانما جاز الفعل اليسير فى الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار قال وهل المقاتلة لخلل يقع فى صلاة المصلى من المرور أو لدفع الاثم عن المار الظاهر الثانى انتهى وقال غيره بل الاول أظهر لان اقبال المصلى على صلاته أولى من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وروى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته وروى أبو نعيم عن عمر لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شئ يستره من الناس فهذان الاثران مقتضاهما ان الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلى ولا يختص بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأى ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون الا أبا صالح فانه مدنى وآدم فانه عسقلانى وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرؤية ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه البخارى أيضا فى صفة ابليس لعنه الله عليه ومسلم وأبو داود فى الصلاة ❁ (عن أبى جهيم) بضم الجيم عبد الله الانصارى (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لو يعلم المار) استنبط ابن بطال منه ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهى وارتكبه انتهى وأخذه من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من أدلة أخرى وظاهر الحديث ان الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا

ومن

مثلا بين يدي المصلي أو قعد أو رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار (بين يدي المصلي ماذا) أي الذي (عليه) زاد الكشميهني من الاثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شئ من الروايات غيره والحديث في الموطا وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الاثم فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلا لانه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية (لكان أن يقف) اى لو يعلم المار ما الذي عليه من الاثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه (أربعين خيرا له من أن يمر) اى من مروره (بين يديه) أي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر (قال الراوي) وهو أبو النضر سالم بن أبي أمية (لا أدري أقال) أي بسر بن سعيد الراوي عنه أبو النضر سالم بن أبي أمية (أربعين يوما أو شهرا أو سنة) وللبزار أربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وظاهره عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد لان المأموم لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه سترة له أو امامه سترة له والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لان السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار فاستوى الامام والمأموم والمنفرد في ذلك وقد بوب البخاري بعد هذا باب المرأة تطرح عن المصلي اذى قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها وذلك ان المرأة اذا تناولت ما على ظهر المصلي فانها تقصد الى أخذه من أي جهة أمكنها تناوله فان لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس بدونه وأقره في الفتح

ومن دونه هم رجال الصحيح **قوله** كان رجل جهالة الصحابي مغتفرة عند الجمهور وهو الحق **قوله** يصلي فوق بيته فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضا أو نفلا عند من جعل فعل الصحابي حجة أخذا بهذا والاصل الجواز في كل مكان من الامكنة مالم يقم دليل على عدمه **قوله** قال سبحانك أي تنزيها لك أن يقدر أحد على احياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر وقال الكسائي منصوب على انه منادى مضاف **قوله** فبلى في نسخة من سنن أبي داود فبكى بالكاف قال ابن رسلان وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف وبلى حرف لايجاب النفي والمعنى أنت قادر على أن تحيي الموتى

(وعن عوف بن مالك قال قمت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة ثم فعل مثل ذلك رواه النسائي وأبو داود ولم يذكر الوضوء ولا السواك)

الحديث أخرجه أيضا الترمذي ورجال اسناده ثقات لان أبا داود أخرجه عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن معاوية ابن صالح الحضرمي قاضي الاندلس وقد أخرج له مسلم والاربعة عن عمرو بن قيس الكندي السكوني سيد أهل حمص عن عاصم بن حميد قال الدارقطني ثقة عن عوف ابن مالك **قوله** فاستفتح البقرة فيه جواز تسمية السورة بالبقرة وآل عمران والعنكبوت والروم ونحو ذلك خلافا لمن كره ذلك وقال انما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة **قوله** فتعوذ قال عياض وفيه آداب تلاوة القرآن في الصلاة وغيرها قال النووي وفيه استحباب هذه الامور لكل قارئ في الصلاة وغيرها يعني فرضها ونفلها وللامام والمأموم والمنفرد **قوله** ذي الجبروت هو فعلوت من الجبر وهو القهر يقال جبرت وأجبرت بمعنى قهرت وفي الحديث ثم يكون ملك وجبروت أي عتو وقهر وفي كلام التهذيب للازهري ما يشعر بانه يقال في الآدمي جبرؤت بالهمز لان زيادة الهمز تؤذن بزيادة الصفة وتجددها فالهمز للفرق بين صفة الله وصفة الآدمي قال ابن رسلان وهو فرق حسن **قوله** والملكوت اسم من الملك **قوله** والكبرياء من الكبر بكسر الكاف وهو العظمة فيكون على هذا عطفها عليه في الحديث عطف تفسير قيل وهي عبارة عن كمال الذات والوجود ولا يوصف بها الا الله **قوله** ثم سجد بقدر ركوعه رواية أبي داود ثم سجد بقدر قيامه **قوله** ثم سورة سورة رواية أبي داود ثم قرأ سورة سورة قال ابن رسلان

وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي وصحابيان ورجاله ستة وأخرجه بقية الستة ﴿(عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد) عليه الصلاة والسلام (ان يوتر) أي يصلي الوتر (ايقظني فاوترت معه) بتاء المتكلم وحكم النساء في الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل أو المراد الشخص النائم أعم من الذكر والانثى ولفظة كان في قولها كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفيد التكرار وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها للصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته قال ابن بطال والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فان في اسناده من لم يسم وهشام بن يزيد البصري ضعيف وقال أبو داود طرقه كلها واهية ﴿(عن أبي قتادة الانصاري) السلمي (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهي) أي امامة بنت (لابي العاص) مقسم بكسر الميم او لقيط او القاسم أو مهشم أو هشيم أو ياسر أقوال واسر يوم بدر كافرا ثم أسلم وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته زينب وماتت معه واثنى عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنه (ابن ربيعة) كذا رواه الجمهور عن مالك و رواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب قاله في الفتح ابن عبد العزى غير (ابن عبد شمس) وكان حمله صلى الله عليه وآله وسلم لامامة على عنقه كما رواه مسلم ولاحمد على رقبته (فاذا سجد وضعها واذا قام حملها) وانما فعل ذلك لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين

يحتمل ان المراد ثم قرأ سورة النساء ثم سورة المائدة قوله ثم فعل مثل ذلك هذه رواية للنسائي ولم يذكرها أبو داود أي فعل في الركوع والسجود مثل ما فعل في الركعتين قبلهما

(باب الاشارة في الصلاة لرد السلام أو حاجة تعرض)

(عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال يشير بيده رواه الخمسة الا أن في رواية النسائي وابن ماجه صهيبا مكان بلال *وعن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلمت فرد الى اشارة وقال لا أعلم الا أنه قال اشارة باصبعه رواه الخمسة الا ابن ماجه وقال الترمذي كلا الحديثين عندي صحيح وقد صحت الاشارة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رواية أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالسا في مرض له فقاموا خلفه فاشار اليهم ان اجلسوا) حديث بلال رجاله رجال الصحيح وحديث صهيب في اسناده نابل صاحب العباء وفيه مقال وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم الذين أشار اليهم المصنف بقوله وقد صحت الاشارة الخ وحديث أم سلمة عند البخاري ومسلم وأبي داود من رواية كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر أرسلوه الى عائشة ثم الى أم سلمة فقالت أم سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه وقولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده الحديث وحديث عائشة أخرجه أيضا الشيخان وأبو داود وابن ماجه في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم شاكيا وفيه فاشار اليهم ان اجلسوا الحديث وحديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في قصة شكوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه فاشار الينا فقعدنا الحديث وفي الباب مما لم يذكره المصنف عن أنس عند أبي داود باسناد صحيح وعن بريدة عند الطبراني وعن ابن عمر غير حديث الباب عند البيهقي وعن ابن مسعود عند الطبراني والبيهقي بلفظ مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه وأشار الي وعنه حديث آخر عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقد تقدم وعن معاذ بن جبل عند الطبراني وعن المغيرة عند أبي داود والترمذي وعن أبي سعيد عند البزار في مسنده وفي اسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف وعن اسماء عند الشيخين ولكنه من فعل عائشة وهو في حكم المرفوع والاحاديث المذكورة تدل على أنه لا بأس ان يسلم

قال القسطلاني وهذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود بان قصة امامة كانت بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الصلاة لشغلا فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك لها على الصلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم ١٢٧ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه وحديث أبي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت أبي العاص بنت ابنته صلى الله عليه وآله وسلم على عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان في الفرض واجيب باحتمال انه كان في النافلة التي قبل الفرض ورد بان امامته في النافلة ليست معهودة وبانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل أن يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي ذلك على عدم التعمد منه صلى الله عليه وآله وسلم لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة ألفته وانست بقربه فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه أبو داود عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال في الصلاة اذا قلت أو تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته ودعوى خصوصيته صلى الله عليه وآله وسلم بذلك كعصمته

غير المصلي على المصلي لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم من سلم عليه على ذلك وجواز تكليم المصلي بالغرض الذي يعرض لذلك وجواز الرد بالاشارة وقد قدمنا في باب النهي عن الكلام في شرح حديث ابن مسعود ذكر القائلين انه يستحب الرد بالاشارة والمانعين من ذلك وقد استدل القائلون بالاستحباب بالاحاديث المذكورة في هذا الباب واستدل المانعون بحديث ابن مسعود السابق لقوله فيه فلم يرد علينا ولكنه ينبغي ان يحمل الرد المنفي ههنا على الرد بالكلام لا الرد بالاشارة لان ابن مسعود نفسه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه رد عليه بالاشارة ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعا بين الاحاديث واستدلوا أيضا بما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا غرار في الصلاة ولا تسليم والغرار بكسر الغين المعجمة وبتخفيف الراء هو في الاصل النقص قال أحمد بن حنبل يعني فيما أرى أن لا تسلم ويسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك واستدلوا أيضا بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء من أشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلاة ورواه البزار والدارقطني ويجاب عن الحديث الاول بانه لا يدل على المطلوب من عدم جواز رد السلام بالاشارة لانه ظاهر في التسليم على المصلي لا في الرد منه ولو سلم شموله للاشارة لكان غايته المنع من التسليم على المصلي باللفظ والاشارة وليس فيه تعرض للرد ولو سلم شموله للرد لكان الواجب حمل ذلك على الرد باللفظ جمعا بين الاحاديث واما الحديث الثاني فقال أبو داود انه وهم اه وفي اسناده أبو غطفان قال ابن أبي داود وهو رجل مجهول قال وآخر الحديث زيادة والصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يشير في الصلاة قال العراقي قلت وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة ووثقه النسائي وابن حبان وهو أبو غطفان المري قيل اسمه سعد اه وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الاشارة المذكورة في الحديث على الاشارة لغير رد السلام والحاجة جمعا بين الادلة * (فائدة) * ورد في كيفية الاشارة لرد السلام في الصلاة حديث ابن عمر عن صهيب قال لا اعلمه الا انه قال أشار باصبعه وحديث بلال كان يشير بيده ولا اختلاف بينهما فيجوز ان يكون أشار مرة باصبعه ومرة بجميع يده ويحتمل ان يكون المراد باليد الاصبع حملا للمطلق على المقيد وفي حديث ابن عمر عند أبي داود انه قال لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي فقال يقول هكذا وبسط جعفر ابن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره الى فوق ففيه الاشارة بجميع الكف وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ فأومأ برأسه وفي رواية له فقال برأسه يعني الرد

من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بان الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها لانه صلى الله عليه وآله وسلم لو تركها لبكت وشغلته في صلاته أكثر من شغله بحملها قال النووي وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع اه ٢٢٨ ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي (حديث ابن مسعود رضي الله عنه في دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قريش يوم وضعوا عليه السلى تقدم) مع شرحه (وقال هنا في آخره ثم سحبوا الى القليب) البئر التي لم تطو (قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتبع أصحاب القليب لعنة) اخبار من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بان الله اتبعهم اللعنة أي كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الآخرة عن رحمة الله عز وجل ولابي ذر واتبع بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش وأصحاب نصب على المفعولية أي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وفي مماتهم اتبعهم اللعنة وهذا آخر كتاب الصلاة ولله الحمد

(كتاب مواقيت الصلاة)

جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو البدري (الانصاري رضي الله عنه انه دخل على المغيرة بن شعبة) الصحابي (وقد أخر الصلاة يوما)

ويجمع بين الروايات بانه صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزا

(باب كراهة الالتفات في الصلاة الا من حاجة)

(عن أنس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وصححه وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التلفت في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من العبد رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه رواه أحمد والنسائي وأبو داود) الحديث الثالث في اسناده أبو الاحوص الراوي له عن أبي ذر قال المنذري لا يعرف له اسم لم يرو عنه غير الزهري وقد صحح له الترمذي وابن حبان وقال ابن عبد البر هو مولى بني غفار امام مسجد بني ليث قال ابن معين أبو الاحوص الذي حدث عنه الزهري ليس بشئ وليس لقول ابن معين هذا أصل الا كونه انفرد الزهري بالرواية عنه وقد قيل له ابن اكيمة لم يرو عنه غير الزهري فقال يكفيك قول الزهري حدثني ابن اكيمة فيلزمه مثل هذا في أبي الاحوص لانه قال في حديث الباب سمعت أبا الاحوص وقال أبو أحمد الكرابيسي ليس بالمتين عندهم قوله هلكة سمى الالتفات هلكة باعتبار كونه سببا لنقصان الثواب الحاصل بالصلاة أو لكونه نوعا من تسويل الشيطان واختلاسه فمن استكثر منه كان من المتبعين للشيطان واتباع الشيطان هلكة أو لانه اعراض عن التوجه الى الله والاعراض عنه عز وجل هلكة وقد أخرج الترمذي من حديث الحرث الاشعري وصححه من حديث طويل ان الله أمركم بالصلاة فاذا صليتم فلا تلتفتوا فان الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت ونحوه حديث أبي ذر المذكور في الباب قوله فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة فيه الاذن بالالتفات للحاجة في التطوع والمنع من ذلك في صلاة الفرض قوله اختلاس يختلسه الشيطان الاختلاس أخذ الشئ بسرعة يقال اختلس الشئ اذا استلبه وفي الحديث النهي عن الخلسة بفتح الخاء وهو ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى وفي النهاية الاختلاس افتعال من الخلسة وهو ما يؤخذ سلبا وقيل المختلس الذي يخطف الشئ من غير غلبة ويهرب ونسب الى الشيطان لانه سبب له لوسوسته به واطلاق اسم الاختلاس على الالتفات مبالغة وأحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الاكثر والجمهور انها

لفظة يوما تدل على أنه كان نادرا من فعله (بالعراق) أي عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا ولمالك وهو بالكوفة وهي من جملة العراق فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك أميرا عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان (فقال ما هذا) التأخير (يا مغيرة أليس) قال الزركشي وابن حجر والعيني والبرماوي

كراهة تنزيه مالم يبلغ الى حد استدبار القبلة والحكمة في التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع والاعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان (وعن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب رواه أبو داود قال وكان أرسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وقال على شرط الشيخين وحسنه الحازمي وأخرج الحازمي في الاعتبار عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره قال هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلا وأرسله غيره عن عكرمة قال وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا وقال لا بأس بالالتفات في الصلاة مالم يلو عنقه واليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والاوزاعي وأهل الكوفة ثم ساق الحازمي حديث الباب باسناده وجزم بعدم المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس قال لاحتمال ان الشعب كان في جهة القبلة فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت اليه ولا يلوي عنقه واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه باسناده الى ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون نظر هكذا قال ابن شهاب ببصره نحو الارض قال وهذا وان كان مرسلا فله شواهد واستدل أيضا بقول أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزل الذين هم في صلاتهم خاشعون

(باب كراهة تشبيك الاصابع وفرقعتها والتخصر والاعتماد على اليد الا لحاجة)

(عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وان أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه رواه أحمد) الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن مولى لابي سعيد الخدري قال بينا أنا مع أبي سعيد الخدري وهو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ دخلنا المسجد فاذا رجل جالس في وسط المسجد محتبيا مشبكا أصابعه بعضها في بعض فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفطن الرجل لاشارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالتفت الى أبي سعيد فقال اذا كان أحدكم الحديث قال في مجمع الزوائد اسناده حسن وقد اختلف في الحكمة في النهي عن التشبيك في المسجد كما في حديث أبي سعيد وفي غيره كما في حديث كعب بن عجرة فقيل لما فيه من العبث وفيه من التشبه بالشيطان وقيل لدلالة الشيطان على ذلك وجعل بعضهم ذلك دالا على تشبيك الاحوال قال ابن العربي وقد شاهدت

الافصح الست بالتاء لانه خاطب حاضرا لكن الرواية أليس بصيغة مخاطبة الغائب وهي جائزة قال في مصابيح الجامع هما تركيبان مختلفان وليس أحدهما أفصح من الآخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان أريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين ألست قد علمت وان أريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي أسند فعلها الى المخاطب تعين أليس (قد علمت ان جبريل) عليه السلام (نزل) صبيحة ليلة الاسراء المفروض فيها الصلاة (فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم صلى) جبريل عليه السلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم صلى) جبريل عليه السلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم صلى) جبريل عليه السلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم صلى) جبريل عليه السلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بتكرير صلواتهما خمس مرات وعبر بالفاء في صلاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لانها متعقبة لصلاة جبريل أي كانت بعد فراغها وبثم في صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقتها لكن ثبت من خارج في غيره ان جبريل أمه فعند البخاري في رواية الليث نزل جبريل فأمني فصليت فيؤول قوله فصلى فصلى على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان كلما فعل جبريل جزأ من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الائتمام وقيل الفاء بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بانه يلزم ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل صلى الله عليه وسلم كما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بأن ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتراخى عنه لذلك (ثم قال) جبريل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم (بهذا) اى باداء الصلوات في هذه الاوقات (أمرت) اى ان أصلي بك أو أبلغه لك ولابي ذر بفتح التاء وهو المشهور أي الذي أمرت به من الصلوات ليلة الاسراء مجملا هذا

تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس في الحديث بيان لاوقات هذه الصلوات لانه احالة على ما يعرف المخاطب وفي الحديث من الفوائد دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة واستثبات العالم فيما يستغرب به السامع والرجوع عند التنازع للسنة وفيه فضيلة المبادرة

ورواته التسعة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿عن حذيفة﴾ بن اليمان (رضي الله عنه قال كنا جلوسا) أي جالسين (عند عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه فقال أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في الفتنة) المخصوصة وهي في الأصل الاختبار والامتحان فيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص وتطلق الفتنة على الكفر والغلو في التأويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى القبيح والميل الى الشيء والاعجاب وتكون في الخير والشر كقوله ونبلوكم بالشر والخير فتنة قال حذيفة (قلت انا) احفظ (كما قاله) اي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والكاف في كما زائدة للتوكيد (قال) عمر لحذيفة (انك عليه) أي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أو عليها) أي على المقالة (لجريء) بوزن فعيل من الجراءة اي جسور مقدام قاله على جهة الانكار والشك من حذيفة أو من غيره من الرواة قال حذيفة (قلت) هي (فتنة

رجلا كان يكره رؤيته ذلك ويقول فيه تطير في تشبيك الاحوال والامور على المرء وظاهر النهي عن التشبيك التحريم لولا حديث ذي اليدين الذي سيشير اليه المصنف قريبا وظاهره نهي من كان في المسجد عن التشبيك سواء كان في صلاة أم لا كما جزم به النووي في التحقيق وكره النخعي التشبيك في الصلاة وقال النعمان بن أبي عياش كانوا ينهون عنه وروى العراقي في شرح الترمذي عن ابن عمر وابنه سالم انهما شبكا بين أصابعهما في الصلاة وروى عن الحسن البصري انه شبك أصابعه في المسجد قال العراقي وفي معنى التشبيك بين الاصابع تفقيعها فيكره أيضا في الصلاة وقاصد الصلاة قال النووي وكره ذلك في الصلاة ابن عباس وعطاء والنخعي ومجاهد وسعيد بن جبير وروى أحمد والطبراني من حديث أنس بن معاذ مرفوعا ان الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة وفي اسناده ابن لهيعة ويدل على كراهة التفقيع حديث علي الآتي

(وعن كعب بن عجرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا الى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة رواه أحمد وأبو داود والترمذي)

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وفي اسناده عند الترمذي رجل مجهول وهو الراوي له عن كعب بن عجرة وقد كفى أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن اسحق قال حدثني أبو ثمامة الحناط عن كعب وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأخرجه في صحيحه هذا الحديث الحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج الى المسجد للصلاة وفيه انه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلي من حين يخرج من بيته الى أن يعود اليه قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق الحديث وقد ثبت في خبر ذي اليدين انه عليه الصلاة والسلام شبك أصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادرا انتهى قد عارض حديث الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح في تشبيكه صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه في المسجد وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين بلفظ ثم قام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان وشبك بين أصابعه وفيهما من حديث أبي موسى المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه وعند البخاري من حديث ابن عمر قال شبك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصابعه وهذه الاحاديث أصح من حديث الباب ويمكن الجمع بين هذه الاحاديث بان تشبيكه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو والذي وقع منه ولذلك وقف كانه غضبان وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض كان البنيان المشبك بعضه ببعض يشد بعضه بعضا فاما حديث الباب

الرجل في أهله) بان يأتي من أجلهم ما لا يحل من القول والفعل (و) فتنته في (ماله) بان يأخذه من غير مأخذه ويصرفه في غير مصرفه (و) فتنته في (ولده) بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب من أجلهم من غير اتقاء المحرمات (و) فتنته في (جاره) بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال هذه كلها (يكفرها الصلاة والصوم والصدقة

فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهى عنه فى الصلاة ومقدماتها ولواحقها من الجلوس فى المسجد والمشى اليه أو يجمع بما ذكره المصنف من ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك نادر يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة ولكن يبعد أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ما كان مكروها والاولى أن يقال ان النهى عن التشبيك ورد بألفاظ خاصة بالامة وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر فى الاصول (وعن كعب ابن عجرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه فى الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه وعن على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تفقع أصابعك فى الصلاة رواهما ابن ماجه) الحديث الاول فى اسناده علقمة ابن عمرو والحديث الثانى فى اسناده الحرث الاعور قوله ففرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه فيه كراهة التشبيك فى الصلاة من غير تقييد بالمسجد سواء كان المصلى فى المسجد أو فى البيت أو فى السوق لانه نوع من العبث فلا يختص بكراهة الصلاة فى المسجد و يؤيد ذلك تعليله صلى الله عليه وآله وسلم للنهى عن التشبيك اذا خرج من بيته بانه فى صلاة واذا نهى من يكتب له أجر المصلى لكونه قاصدا الصلاة فأولى من هو فى حال الصلاة الحقيقية قوله لا تفقع هو بالفاء بعد حرف المضارعة ثم القاف المشددة المكسورة ثم العين المهملة وهو غمز الاصابع حتى يسمع لها صوت قال فى القاموس والتفقيع التشدق فى الكلام والفرقعة وفسر الفرقعة بنقض الاصابع وقد تقدم فى شرح حديث أبى سعيد ما أخرجه أحمد والطبرانى من حديث أنس وهو مما يؤيد حديث على هذا (وعن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التخصر فى الصلاة رواه الجماعة الا ابن ماجه) وفى الباب عن ابن عمر عند أبى داود والنسائى قوله عن التخصر فى الصلاة وهو وضع اليد على الخاصرة فسره بذلك الترمذى فى سننه وأبو داود فى سننه أيضا وفسره بذلك أيضا محمد بن سيرين روى ذلك عنه ابن أبى شيبة فى مصنفه وكذلك فسره هشام بن حسان رواه عنه البيهقى فى سننه قال وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة معنى هذا التفسير وحكى الخطابى وغيره قولا آخر فى تفسير الاختصار فقال وزعم بعضهم ان معنى الاختصار هو ان يمسك بيده مخصرة أى عصا يتوكأ عليها قال ابن العربى ومن قال انه الصلاة على المخصرة لا معنى له وفيه قول ثالث حكاه الهروى فى الغريبين وابن الاثير فى النهاية وهو ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وفيه قول رابع حكاه الهروى وهو ان يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها قال العراقى والقول الاول هو الصحيح الذى عليه المحققون والاكثرون من

والامر) بالمعروف (والنهى) عن المنكر كما صرح به فى الزكاة وكلها تكفر الصغائر فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ففيه تقييد لما أطلق فان قيل اذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فما الذى تكفره الصلوات الخمس قلنا بانه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر فتوقف التكفير على فعلها (قال عمر) رضى الله عنه (ليس هذا) الذى ذكرته (أريد ولكن) الذى أريده (الفتنة) اى الكاملة الكبرى (التى تموج كما يموج البحر) اى تضطرب كاضطرابه وما مصدرية (قال) حذيفة لعمر (ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا) من أغلق رباعيا اى لا يخرج شئ من الفتن فى حياتك (قال) عمر (أيكسر) هذا الباب (أم يفتح قال) حذيفة (يكسر قال) عمر (اذا) اى ان انكسر (لا يغلق أبدا) فان الاغلاق انما يكون فى الصحيح وأما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان رضى الله عنه من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة (فقيل لحذيفة أكان عمر) رضى الله عنه (يعلم الباب قال نعم) يعلمه (كما يعلم ان دون الغد الليلة) أى ان الليلة أقرب من الغد قيل وانما علمه عمر لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان على حراء هو والعمران وعثمان فاهتز فقال صلى الله عليه وآله وسلم انما عليك نبى وصديق وشهيدان قال حذيفة (انى حدثته) اى عمر (بحديث) صدق عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (ليس بالاغاليط) جمع أغلوطة بضم الهمزة (فسئل) حذيفة (من الباب قال) هو (عمر) رضى الله عنه ولا تغاير بين قوله أولا ان بينك و بينها بابا مغلقا و بين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقرينة السياق والسؤال والجواب وقيل ان عمر لما رأى الامر كاد يتغير سأل عن الفتنة التى تأتى

بعده خوفاً ان يدركها مع انه علم الباب الذي تكون الفتنة بعد كسره لكنه من شدة الخوف خشي ان يكون نسي فسأل من ذكره ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضاً في الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذي ٢٣٢ وابن ماجه في الفتن ﴿(عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا) هو أبو اليسر

أهل اللغة والحديث والفقه وقد اختلف في المعنى الذي نهي عن الاختصار في الصلاة لاجله على أقوال * الاول التشبيه بالشيطان قاله الترمذي في سننه وحميد بن هلال في رواية ابن أبي شيبة عنه وروي أيضاً عن ابن عباس حكاه عنه ابن أبي شيبة * والثاني انه تشبه باليهود قالته عائشة فيما رواه البخاري عنها في صحيحه * والثالث انه راحة أهل النار روى ذلك ابن أبي شيبة عن مجاهد ورواه أيضاً عن عائشة وروى البيهقي عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاختصار في الصلاة راحة أهل النار قال العراقي وظاهر اسناده الصحة ورواه أيضاً الطبراني * والرابع انه فعل المختالين والمتكبرين قاله المهلب بن أبي صفرة * والخامس انه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر اذا قاموا في المأتم قاله الخطابي والحديث يدل على تحريم الاختصار وقد ذهب الى ذلك أهل الظاهر وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وابراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز ومالك والاوزاعي والشافعي وأهل الكوفة وآخرون الى انه مكروه والظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق

(وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده رواه أحمد وأبو داود وفي لفظ لابي داود نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده وعن أم قيس بنت محصن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه رواه أبو داود)

الحديث الاول رواه أبو داود عن أربعة من مشايخه أحمد بن حنبل وأحمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك كلهم عن عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر واللفظ الاول في حديث الباب لفظ أحمد بن حنبل واللفظ الثاني لفظ محمد ابن رافع ولفظ ابن شبويه نهى ان يعتمد الرجل على يده ولفظ محمد بن عبد الملك نهى أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة وقد سكت أبو داود والمنذري عن الكلام على حديث ابن عمر وحديث ام قيس فهما صالحان للاحتجاج بهما كما صرح بذلك جماعة من الائمة لكن حديث أم قيس هو من حديث عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي عن أبيه وأبوه مجهول والحديث الاول بجميع ألفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس وعند النهوض وفي مطلق الصلاة وظاهر النهي التحريم واذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلى غيرها بالاولى وحديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما لكن مقيداً بالعذر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما فيكون النهي محمولا على

بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصاري أو حبة التمار أو ابن معتب الانصاري أو أبو مقبل عامر بن قيس الانصاري أو نبهان التمار أو عباد (أصاب من امرأة) انصارية قال في الفتح لم أقف على اسمها (قبلة) فقط من غير مجامعة (فأتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بعد ان ندم على فعله وعزم على تلافي حاله (فأخبره) بذلك (فأنزل الله) عز وجل (أقم الصلاة طرفي النهار) غدوة وعشية (وزلفا من الليل) وساعات منه قريبة من النهار فانه من أزلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها أقرب الصلوات من أول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشاء (ان الحسنات يذهبن) اي يكفرن (السيآت) الصغائر لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر (فقال الرجل) المعهود (يارسول الله ألي هذا) تقديم الخبر يفيد الاختصاص (قال) صلى الله عليه وآله وسلم هو (لجميع أمتي كلهم) مبالغة في التأكيد ﴿(وعنه في رواية لمن عمل بها من أمتي) ورواته الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه البخاري أيضاً في التفسير عدم ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي ﴿(وعنه) اي عن ابن مسعود رضي الله عنه (قال سألت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أي العمل أحب الى الله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (الصلاة على وقتها) واحترز به عما اذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم

عدم العذر وقد ذكر جماعة من العلماء ان من احتاج فى قيامه الى أن يتكئ على عصا أو عكاز أو يستند الى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك وجزم جماعة من أصحاب الشافعى باللزوم وعدم جواز القعود مع امكان القيام مع الاعتماد منهم المتولى والاذرعى وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلى وقال القاضى حسين من أصحاب الشافعى لا يلزم ذلك ويجوز القعود

(باب ما جاء فى مسح الحصى وتسويته)

(عن معيقيب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة رواه الجماعة وعن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى رواه الخمسة وفى رواية لاحمد سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أودع) الحديث الثانى فى اسناده أبو الاحوص قال المنذرى لا يعرف اسمه وقد صحح له الترمذى وابن حبان وغيرهما وقد تقدم الكلام فى أبى الاحوص فى باب الالتفات وهذا الحديث حسنه الترمذى وفى الباب عن على عند أحمد وابن أبى شيبة وعن حذيفة عند ابن أبى شيبة فى المصنف وأحمد فى المسند بلفظ الرواية الآخرة من حديث أبى ذر وعن جابر عند ابن أبى شيبة وأحمد أيضا وفى اسناده شرحبيل ابن سعد وهو ضعيف وعن أنس عند البزار وأبى يعلى وفى اسناده يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف جدا وعن السائب بن يزيد عند الطبرانى وفى اسناده يزيد بن عبد الملك النوفلى ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين فى رواية عنه وعن ابن عمر عند الطبرانى وفى اسناده الوزاع بن نافع وهو ضعيف وعن أبى هريرة عند مسلم وابن ماجه والاحاديث المذكورة فى الباب تدل على كراهة المسح على الحصى وقد ذهب الى ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين مسروق وابراهيم النخعى والحسن البصرى وجمهور العلماء بعدهم وحكى النووى فى شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته وفى حكاية الاتفاق نظر فان مالكا لم ير به بأسا وكان يفعله فى الصلاة كما حكاه الخطابى فى المعالم وابن العربى قال العراقى فى شرح الترمذى وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه فى الصلاة وعن ابن مسعود أيضا انه كان يفعله فى الصلاة مرة واحدة قال وممن رخص فيه فى الصلاة مرة واحدة أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة ومن التابعين ابراهيم النخعى وأبو صالح وذهب أهل الظاهر الى تحريم ما زاد على المرة قوله فواحدة قال القرطبى رويناه بنصب واحدة ورفعه فنصبه باضمار فعل الامر تقديره فامسح واحدة ويكون صفة مصدر محذوف أى امسح مسحة واحدة

والنامى فان اخراجهما الهاء عن وقتها الا يوصف بتحريم ولا بانه أفضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها فى الوقت أحب وعلى قد تأتى بمعنى اللام وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين (قال) ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثم أى) بالتشديد والتنوين كما سمعه ابن الجوزى من ابن الخشاب ٢٣٣ وقال لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف وقال الزركشى التقدير أى العمل أفضل فالاولى الوقف عليه باسكان الياء وتعقبه فى المصابيح (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بر الوالدين) بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما قال بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى أن اشكر لى ولوالديك وكانه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال من صلى الصلوات الخمس فقد شكر لله ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما (قال) ابن مسعود قلت (ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله) لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال (قال) ابن مسعود (حدثنى بهن) أى بالثلاثة (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ولو استزدته) أى طلبت منه الزيادة فى السؤال (لزادنى) فى الجواب من هذا النوع وهى مراتب أفضل الاعمال أو من مطلق المسائل المحتاج اليها وزاد الترمذى فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو استزدته لزادنى ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الاجوبة بانه أفضل الاعمال أن الجواب اختلف

لاختلاف أحوال السائلين بان أعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما هولائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره فقد كان الجهاد فى أول الاسلام أفضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من أدائها وقد تظافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففى وقت مواساة المضطر

تكون الصدقة أفضل أوان أفعل ليست على بابها بل المراد بها الفعل المطلق أو هو على حذف من وارادتم او قال ابن دقيق العيد
الاعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية وأراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من أعمال القلوب فلا تعارض حينئذ بينه و بين
حديث أبي هريرة أفضل الاعمال ايمان بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لانه يتوقف على

ورفعه على الابتداء تقديره فواحدة تكفيه وفيه الاذن بمسحة واحدة عند الحاجة
قوله فان الرحمة تواجهه هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها وقد روي ان حكمة ذلك أن لا يغطي شيأ من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي صالح قال اذا سجدت فلا تمسح الحصى فان كل حصاة تحب ان يسجد عليها وقال النووي لانه ينافي التواضع ويشغل المصلي **قوله** فلا يمسح الحصى التقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور ويدل على ذلك قوله في حديث معيقيب في الرجل يسوي التراب والمراد بقوله اذا قام أحدكم الى الصلاة الدخول فيها فلا يكون منهيا عن مسح الحصى الا بعد دخوله ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند ارادة الصلاة الا بالدخول فيها قال العراقي والاول أظهر ويرجحه حديث معيقيب فانه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذي

* (باب كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر) *

(عن ابن عباس انه رأى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص الى ورائه فجعل يحله وأقر له الآخر ثم أقبل على ابن عباس فقال مالك ورأسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وعن أبي رافع قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص رواه أحمد وابن ماجه ولابي داود والترمذي معناه) الحديث الاول أخرجه من ذكر المصنف وأخرج الائمة الستة أيضا عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا وأخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه عنه من طريق أخرى نحوه والحديث الثاني أخرجه ابن ماجه من رواية مخول سمعت أبا سعد رجلا من أهل المدينة يقول رأيت رافعا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى الحسن بن علي رضي الله عنه يصلي وقد عقص شعره فاطلقه أو نهى عنه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره وأخرجه أبو داود والترمذي وصححه بمعناه كما ذكره المصنف ولفظه عن أبي رافع انه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته في قفاه فحلها فالتفت اليه الحسن مغضبا فقال أقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك كفل الشيطان وفي الباب عن أم سلمة عند ابن أبي حاتم في العلل بنحو حديث

اذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين فان أعمال البر يفضل بعضها على بعض وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد والرفق بالعالم والتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والشفقة عليه وما كان هو عليه من ارشاد المسترشد ولو شق عليه قال ابن بريدة الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع الاعمال البدنية لان فيه تقديم بذل النفس الا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه الا الصديقون والله أعلم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع والسؤال وأخرجه البخاري أيضا في الجهاد وفي الادب والتوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي في الصلاة

(عن أبي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول أرأيتم) أي أخبروني (لو) ثبت (أن نهرا) بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتي الوادي سمي به لسعته صفته انه (بباب أحدكم) حال كونه أي
(يغتسل فيه كل يوم خمسا) أي خمس مرات (ما تقول) أيها السامع أي ما تظن فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن كما نبه عليه ابن مالك في توضيحه وشرطه أن يكون مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا بالاستفهام (ذلك) أي الاغتسال (يبقي) من الابقاء

وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه ينقي بالنون والاول أوجه (من درنه) بفتح أوله أي من وسخه زاد
مسلم شيأ وفيه اشارة الى أن هذا الحكم لا يخاطب به معين لتناهيه في الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب (قالوا لا يبقى)
ذلك الفعل أو الاغتسال (من درنه شيأ قال فذلك) أي اذا علمتم ذلك فهو ٢٣٥ (مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا)

وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الطيبي فيه مبالغة في نفي الذنوب لانهم لم يقتصروا في الجواب على لا بل أعادوا اللفظ تأكيدا وقال ابن العربي وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات الخمس تطهر العبد عن اقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا الا أسقطته اه وظاهره أن المراد بالخطايا ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة لكن قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المراد الصغائر خاصة لانه شبه الخطايا بالذنوب والدرن صغير بالنسبة الى ما هو أكبر منه من القروح والجراحات اه قال الدماميني شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على أداء الصلوات في زوال الاذى عنه وطهارته من اقذار السيئات بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في صفاء نقاء بدنه من الاوساخ وزوالها عنه ويجوز أن يكون هذا من تشبيه اشياء باشياء فشبهت الصلاة بالنهر لانها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من الاوساخ التي
تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطي الصلوات وسهولته بكون النهر قريبا من مجاورته على باب داره وشبه اداءها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران للتأذي بملابستها وشبه محو السيآت عن المكلف بنقاء البدن وصفائه والاول أبلغ وأجزل ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين وفيه التحديث والعنعنة والسماع

أبي رافع وعن علي رضي الله عنه عند أبي علي الطوسي وعن ابن مسعود عند ابن ماجه باسناد صحيح وعن أبي موسى عند أبي علي الطوسي في الاحكام وعن جابر عند ابن عدي في الكامل وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف قوله عبد الله بن الحرث هو ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة السهمي شهد بدرا قوله ورأسه معقوص عقص الشعر ضفره وفتله والعقاص خيط يشد به اطراف الذوائب ذكر معنى ذلك في القاموس قوله وأقره الآخر أي استقر لما فعله ولم يتحرك قوله وهو مكتوف كتفته كتفا كضربته ضربا اذا شددت يده الى خلف كتفيه موثقا بحبل والحديثان يدلان على كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر أو مكفوفه وقد حكى الترمذي عن أهل العلم انهم كرهوا ذلك قال العراقي وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود ومن التابعين ابراهيم النخعي في آخرين والحكمة في ذلك ان الشعر يسجد معه اذا سجد وفيه امتهان له في العبادة قاله عبد الله بن مسعود فيما رواه ابن أبي شيبة في المصنف باسناد صحيح اليه أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلا يصلي عاقصا شعره فلما انصرف قال عبد الله اذا صليت فلا تعقص شعرك فان شعرك يسجد معك ولك بكل شعرة أجر فقال الرجل اني أخاف أن يتترب فقال تتريبه خير لك وقال ابن عمر لرجل رآه يصلي معقوصا شعره أرسله ليسجد معك وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح الى عثمان بن عفان انه رأى رجلا يصلي وقد عقد شعره فقال يا ابن اخي مثل الذي يصلي وقد عقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف وقد تقدم تمثيل من فعل ذلك بالمكتوف مرفوعا من حديث ابن عباس وفيه معنى ما أشار اليه ابن مسعود من سجود الشعر فان المكتوف لا يسجد بيديه على الارض وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح اليدان يسجدان كما يسجد الوجه وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس انه كان اذا صلى وقع شعره على الارض وظاهر النهي في حديث الباب التحريم فلا يعدل عنه الا لقرينة قال العراقي وهو مختص بالرجال دون النساء لان شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة فاذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها وأيضا فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة وقد رخص لهن صلى الله عليه وآله وسلم في أن لا ينقضن ضفائرهن في الغسل مع الحاجة الى بل جميع الشعر كما تقدم

(باب كراهة تنخم المصلي قبله أو عن يمينه)

(عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال اذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه

وأخرجه مسلم فى الصلاة والترمذى فى الامثال ۞ (عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انه قال اعتدلوا فى السجود) بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو أشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيآت الكسالى ٢٣٦ (ولا يبسط) بالجزم على النهى أى المصلى ولابى ذر ولا يبسط أحدكم باظهار الفاعل (ذراعيه كالكلب) فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها (واذا بزق) أحدكم (فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فانه يناجى ربه) عز وجل قد تقدم الكلام على هذا الحديث ولا يخفى ان مناجاة الرب أرفع درجات العبد ولا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما فى القلب فالغفلة ضد ولا ريب أن المقصود من القراءة والاذكار مناجاته تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما أبعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافى من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى الى العقوبة أسرع قال القسطلانى سلمنا ان الفقهاء صححوها فهلا يأخذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة) أى بصلاة الظهر كما فى رواية أبى سعيد والمطلق يحمل على المقيد ومفهومه ان الحر اذا لم يشتد لم يشرع الابراد وكذا لا يشرع فى البرد من باب الاولى والمعنى أخروا الى أن يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل فى البرد كأظهر اذا دخل فى الظهر والامر بالابراد أمر استحباب وقيل أمر ارشاد وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره وغفل الكرمانى فنقل الاجماع على عدم الوجوب ثم قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر فى شدة الحر الى أن يبرد الوقت ويسكن

وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى متفق عليه وفى رواية للبخارى فيدفنها وعن

أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قام أحدكم فى صلاته فلا يبزقن قبل قبلته

ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال

أو يفعل هكذا رواه أحمد والبخارى ولاحمد ومسلم نحوه بمعناه من حديث أبى هريرة) قوله نخامة قيل هى ما تخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس كذا فى الفتح قوله فى جدار المسجد فى رواية للبخارى فى القبلة وفى أخرى له أيضا فى جدار القبلة وهذا يبين أن المراد بجدار المسجد الجدار الذى من جهة القبلة قوله فتناول حصاة فحتها فى رواية للبخارى فحكه بيده وفى رواية فحكه واختلاف الروايات يدل على جواز الحك باليد والحصى أو غيرهما مما يزيل الاثر وقد بوب البخارى للحك باليد وبوب للحك بالحصى قوله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة وجهه قوله ولا عن يمينه ظاهر حديث أبى هريرة كراهة ذلك داخل الصلاة وخارجها لعدم تقييده بحال الصلاة وقد جزم النووى بالمنع فى كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان فى المسجد أم غيره قال الحافظ ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره أن يبصق عن يمينه وليس فى صلاة وعن معاذ بن جبل ما بصقت عن يمينى منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وقال مالك لا بأس به خارج الصلاة ويدل لما قاله التقييد بالصلاة فى حديث أنس المذكور فى الباب قوله وليبصق عن يساره ظاهر هذا جواز البصق عن اليسار فى المسجد وغيره وداخل الصلاة وخارجها وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها كما أخرجه الشيخان عدم جواز التفل فى المسجد الى جهة اليسار وغيرها قال الحافظ وحاصل النزاع ان ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق فى المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنووى يجعل الاول عاما ويخص الثانى بما اذا لم يكن فى المسجد والقاضى عياض بخلافه يجعل الثانى عاما فيخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضى جماعة منهم ابن مكى والقرطبى وغيرهما ويشهد له ما رواه أحمد باسناد حسن من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعا من تنخم فى المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه وأوضح منه فى المقصود ما رواه أحمد أيضا والطبرانى باسناد حسن من حديث أبى امامة مرفوعا قال من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعل سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث أبى ذر عند مسلم مرفوعا قال ووجدت فى مساوى أعمال أمتى النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن قال القرطبى فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها فى المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى ومما يدل على ذلك أى تخصيص عموم قوله

البزاق

الوجه وخصه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتعجيل فى حقه افضل وهذا قول أكثر المالكية والشافعية لكن خصه أيضا بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون فى كن فالافضل فى حقهم التعجيل والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اسحق والكوفيين وابن المنذر ولم يقل بالابراد فى غير الظهر الا أشهب قال يبرد العصر كالظهر وقال أحمد تؤخر العشاء فى الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما تؤخر فى ليل الشتاء لطوله وتعجل فى الصيف لقصره وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع البخارى (فان شدة الحر من فيح) أى من سعة تنفس (جهنم) حقيقة ولا يمكن حمله على المجاز والتعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه قاله أبو الفتح اليعمرى وبان وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا من أذن له فيه بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل الا نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام المأذون له فى الشفاعة وعن خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اى لم يزل شكوانا رواه مسلم والجمع بين هذا وبين حديث الباب ان الابراد رخصة والتقديم أفضل أو هو منسوخ بأحاديث الابراد والابراد مستحب لفعله صلى الله عليه وآله وسلم له وأمره به أو حديث خباب محمول على انهم طلبوا ازائدا على قدر الابراد لانه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشى فيه (واشتكت النار الى ربها) شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى قاله عياض وتعقبه الابى بانه لا بد من خلق ادراك مع الحياة انتهى وقال أبو الوليد الطرطوشى واذا قلنا بانها حقيقة فلا يحتاج الى أكثر من وجود الكلام فى الجسم أما فى محاجة النار فلا بد من وجود

البزاق فى المسجد خطيئة جواز التنخم فى الثوب ولو كان فى المسجد بلا خلاف وعند أبى داود من حديث عبد الله بن الشخير انه صلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله قال الحافظ اسناده صحيح وأصله فى مسلم والظاهر ان ذلك كان فى المسجد فيؤيد ما تقدم ويؤيد قول النووى تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث المتفق عليه بان البزاق فى المسجد خطيئة وان دفنها كفارتها فان دلالته على كتب الخطيئة بمجرد البزاق فى المسجد ظاهرة غاية الظهور ولكنها تزول بالدفن وتبقى بعدمه قال الحافظ وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن انتهى قوله فيدفنها قال النووى فى الرياض المراد بدفنها اذا كان المسجد ترابيا أو رمليا فاما اذا كان مبلطا مثلا فدلكها بشئ مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة فى التقذر قال الحافظ لكن اذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع وعليه قوله فى حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلكه بنعله قوله أو يفعل هكذا ظاهره هذا انه مخير بين ما ذكر وظاهر النهى عن البصق الى القبلة التحريم ويؤيده تعليله بان ربه تعالى بينه وبين القبلة كما فى البخارى من حديث أنس وبان الله قبل وجهه اذا صلى كما فى حديث ابن عمر عند البخارى قال فى الفتح وهذا التعليل يدل على ان البزاق فى القبلة حرام سواء كان فى المسجد أم لا ولا سيما من المصلى فلا يجرى فيه الخلاف فى ان كراهية البزاق فى المسجد هل هى للتنزيه أو للتحريم وفى صحيحى ابن حبان وابن خزيمة من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه وفى رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه ولابى داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد أن رجلا أم قوما فبصق فى القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلى لكم الحديث وفيه انه قال انك آذيت الله ورسوله انتهى

(باب فى ان قتل الحية والعقرب والمشى اليسير للحاجة لا يكره)

(عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الاسودين فى الصلاة العقرب والحية رواه الخمسة وصححه الترمذى) الحديث نقل ابن عساكر فى الاطراف وتبعه المزى وتبعهما المصنف ان الترمذى صححه والذى فى النسخ انه قال حديث حسن ولم يرتفع به الى الصحة وأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه وفى الباب عن ابن عباس عند الحاكم باسناد ضعيف وعن أبى رافع عند ابن ماجه وفى اسناده مندل وهو ضعيف وكذلك شيخه محمد بن عبيد الله بن أبى رافع وعن ابن عمر عن احدى نساء النبى صلى الله

العلم مع الكلام لان الحاجة تقتضي التفطن لوجه الدلالة اوهي مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله ع
ه شكا الي جملي طول السرى ۞ وقرر البيضاوي ذلك فقال شكواها مجاز عن غليانها و أ كل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام
أجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وهو نفس فلسفي منه وكم قد تنفس بمثلها في تفسيره وتأليفه وتعقبه
أهل العلم بالحق وصوب النووي حملها على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتعاليها وتفسيرها والتعليل له والاذن لها والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله وقد ورد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وللمؤمنين بقولها جز يا مؤمن فقد اطفأ نورك لهبي وقال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر والاول أرجح وقال عياض انه الاظهر وقال القرطبي لا احالة في حمل اللفظ على حقيقته قال واذا أخبر الشارع بأمر جائز لم يحتج الى تأويله فحمله على حقيقته أولى وقال نحو ذلك التوربشتي ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله (فقالت يارب أ كل بعضي بعضا فأذن لها) ربها تعالى (بنفسين) تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) فهو (أشد ما تجدون) أي الذي تجدونه (من الحر) أي من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز
ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز (وأشد ما تجدون
من الزمهرير) من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة
زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الآن وهو أمر

عليه وآله وسلم عند البخاري ومسلم ومن عائشة عند أبي يعلى الموصلي وفي اسناده معاوية ابن يحيى الصدفي ضعفه الجمهور وعن رجل من بني عدي بن كعب عند أبي داود باسناد منقطع قوله أمر بقتل الاسودين تسمية الحية والعقرب بالاسودين من باب التغليب ولا يسمى بالاسود في الاصل الا الحية والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي وحكى الترمذي عن جماعة كراهة ذلك منهم ابراهيم النخعي وكذا روى ذلك عن ابراهيم ابن أبي شيبة في المصنف وروى ابن أبي شيبة أيضا عن قتادة انه قال اذا لم تتعرض لك فلا تقتلها قال العراقي وأما من قتلها في الصلاة أو هم بقتلها فعلي بن أبي طالب وابن عمر روى ابن أبي شيبة عنه باسناد صحيح انه رأى ريشة وهو يصلي فحسب انها عقرب فضرب بها بنعله ورواه البيهقي أيضا وقال فضربها برجله وقال حسبت أنها عقرب ومن التابعين الحسن البصري وأبو العالية وعطاء ومورق العجلي وغيرهم انتهى واستدل المانعون من ذلك اذا بلغ الى حد الفعل الكثير كالهادوية والكارهون له كالنخعي بحديث ان في الصلاة لشغلا المتقدم وبحديث اسكنوا في الصلاة عند أبي داود ويجاب عن ذلك بان حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكروه وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الاذن به كحديث حمله صلى الله عليه وآله وسلم لامامة وحديث خلعه للنعل وحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك وحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم بدرء المار وان أفضى الى المقاتلة وحديث مشيه لفتح الباب الآتي بعد هذا الحديث وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصا لعموم أدلة المنع واعلم ان الامر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفاك للحية ضربة أصبتها أم اخطأتها وهذا يوهم التقييد بالضربة قال البيهقي وهذا ان صح فانما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها في الاتيان بالمأمور فقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتلها وأراد والله أعلم اذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية قال في شرح السنة وفي معنى الحية والعقرب كل ضار مباح القتل كالزنابير ونحوها

(وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مقامه ووصفت أن الباب في القبلة رواه الخمسة الا ابن ماجه) الحديث حسنه الترمذي وزاد

النسائي

قطعي للتواتر المعنوي خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة ورواته خمسة وفيه التحديث والقول والحفظ
والعنعنة وأخرجه النسائي ❁ (عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في سفر) قيده هنا
بفي سفر وأطلقه في أخرى مشيرا بذلك الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابراد
التسهيل ودفع المشقة فلا
تفاوت بين السفر والحضر
(فأراد المؤذن) أي بلال (ان
يؤذن للظهر فقال) له (النبي
صلى الله عليه) وآله (وسلم أبرد
ثم أراد ان يؤذن فقال له أبرد)
وفي رواية عن أبي الوليد عن
شعبة مرتين أو ثلاثا وجزم مسلم
ابن ابراهيم عنه بذكر الثالثة
قال الكرماني الابراد بالاذان
لغرض الابراد بالصلاة (حتى)
الى أن (رأينا فيء التلول) وغاية
الابراد حتى يصير الظل ذراعا
بعد ظل الزوال أو ربع قامة أو
ثلثها أو نصفها وقيل غير ذلك
ولا مستند لهذا التفصيل
اذ يختلف باختلاف الاوقات
واليه نحا المازري والجاري على
القواعد أنه يختلف باختلاف
الاحوال لكن يشترط ان لا يمتد
الى آخر الوقت كما في الفتح
والفيء هو ما بعد الزوال من
الظل والتلول جمع تل بفتح
التاء وتشديد اللام كل ما اجتمع
على الارض من تراب أو رمل
أو نحو ذلك وهي في الغالب
منبطحة غير شاخصة فلا يظهر
لها ظل الا اذا ذهب أكثر وقت
الظهر ❁ (وعن أنس) بن مالك
(رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم خرج حين زاغت الشمس) أي مالت وللترمذي زالت أي من أعلى درجات ارتفاعها (فصلى الظهر)
في أول وقتها ولم ينقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض
الصحابة أنه جوز صلاة الظهر قبيل الزوال وعن أحمد واسحق مثله في الجمعة وهذا لا يعارض حديث الابراد لانه ثبت بالقول

النسائي يصلي تطوعا وكذا ترجم عليه الترمذي قوله والباب عليه مغلق فيه ان المستحب
لمن صلى في مكان بابه الى القبلة أن يغلق الباب عليه ليكون سترة للمار بين يديه وليكون
أستر وفيه اخفاء الصلاة عن الآدميين قوله فجئت فمشى لفظ أبي داود فجئت
فاستفتحت فمشى قال ابن رسلان هذا المشي محمول على انه مشى خطوة أو خطوتين أو
مشى أكثر من ذلك متفرقا وهو من التقييد بالمذهب ولا يخفى فساده والحديث يدل على
اباحة المشي في صلاة التطوع للحاجة

• (باب في ان عمل القلب لا يبطل وان طال) *

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان
وله ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان أقبل فاذا ثوب بها أدبر فاذا قضي
التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا ما لم يكن يذكر حتى يضل
الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر أحدكم ثلاثا صلى أو أربعا فليسجد سجدتين وهو جالس
متفق عليه وقال البخاري قال عمر اني لاجهز جيشي وأنا في الصلاة) قوله وله ضراط
جملة اسمية وقعت حالا وفي رواية بدون واو لحصول الارتباط بالضمير قال عياض يمكن حمله
على ظاهره لانه جسم يصح منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة نفاره ويقربه
رواية مسلم بلفظ له حصاص بمهملات مضموم الاول وقد فسره الاصمعي وغيره بشدة
العدو وقال في الفتح والمراد بالشيطان ابليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح ويحتمل
أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن
خاصة قوله حتى لا يسمع التأذين ظاهره أن يتعمد اخراج ذلك اما ليشغله سماع الصوت
الذي يخرجه عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ويحتمل أن
لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف حتى يحدث له ذلك قوله فاذا قضي
بضم أوله والمراد به الفراغ والانتهاء ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل والمراد المنادي
قوله أقبل زاد مسلم عن أبي هريرة فوسوس قوله فاذا ثوب بضم المثلثة وتشديد الواو
المكسورة قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل هو من ثوب اذا أشار بثوبه عند الفراغ
لاعلام غيره قال الجمهور والمراد بالتثويب هنا الاقامة وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه
والخطابي والبيهقي وغيرهم وقال القرطبي ثوب بالصلاة اذا أقيمت وأصله رجع الى ما يشبه
الاذان وكل من ردد صوتا فهو مثوب وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول
المؤذن من الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قال
الخطابي لا تعرف العامة التثويب في الاذان الا من قول المؤذن في الاذان الصلاة خير

وذلك بالفعل والقول فيرجح عليه وقال البيضاوي الابراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى أن يقرب العصر (فقام) بعد فراغه من الصلاة (على المنبر) لما بلغه أن قوما من المنافقين يسألون منه و يعجزونه عن بعض ما يسألونه (فذكر الساعة فذكر أن فيها أمورا عظاما ثم قال من أحب أن يسأل عن شئ فليسأل) أي فليسألني عنه (فلا تسألوني عن شئ الا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا فأكثر الناس في البكاء) خوفا من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على أنبيائهم بسبب تغيظه صلى الله عليه وآله وسلم من مقالة المنافقين السابقة آنفا أو بسبب بكائهم ما سمعوه من أهوال يوم القيامة والامور العظام والبكاء بالمد مد الصوت في البكاء وبالقصر الدموع وخروجها (وأكثر) صلى الله عليه وآله وسلم (أن يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال) يا رسول الله (من أبي قال أبوك حذافة) وكان يدعى لغير أبيه (ثم أكثر أن يقول سلوني فبرك عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه (على ركبتيه) بالتثنية (فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد) صلى الله عليه وآله وسلم (نبيا فسكت ثم قال عرضت على الجنة والنار آنفا) أي في أول وقت يقرب مني وهو الآن (في عرض هذا الحائط) بضم العين المهملة وسكون الراء أي جانبه وناحيته وعرضهما اما بأن يكونا رفعتا اليه أو زوي له ما بينهما أو مثلا له (فلم أر) أي أبصر (كالخير) الذي في الجنة (والشر) الذي في النار في ذلك المقام أو ما أبصرت شيأ كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار استدل به البخاري على ان ابتداء وقت الظهر عند الزوال وهو ميل الشمس الى جهة المغرب وأشار بهذا الى الرد على من زعم من الكوفيين

من النوم لكن المراد به في هذا الحديث الاقامة قوله حتى يخطر بضم الطاء قال الحافظ كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو وجه ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وأما بالضم فمن المرور أي يدنو منه فيشغله وضعف الهجري في نوادره الضم مطلقا قوله بين المرء ونفسه أي قلبه وكذا هو للبخاري من وجه آخر في بدء الخلق قال الباجي يعني انه يحول بين المرء وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها قوله لما لم يكن يذكر أي لشئ لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وهو أعم من أن يكون من أمور الدنيا أو الآخرة وهل يشمل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها لا يبعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه واخلاصه بأي وجه كان كذا قال الحافظ قوله حتى يضل الرجل بضاد مكسورة كذا وقع عند الاصيلي ومعناه يجهل قال الحافظ في الفتح وعند الجمهور بالظاء المشالة بمعنى يصير أو يبقى أو يتحير قوله ان يدري كم صلى بكسر الهمزة وهي التي للنفي بمعنى لا وحكى ابن عبد البر عن الاكثر فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة قال القرطبي ليست رواية الفتح بشئ الا مع الضاد فيكون أن مع الفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل باسقاط حرف الجر أي يضل عن درايته وفي رواية للبخاري لا يدري كم صلى والحديث يدل على ان الوسوسة في الصلاة غير مبطلة لها وكذلك سائر الاعمال القلبية لعدم الفارق وللحديث فوائد ليس المقام محلا لبسطها قوله اني لاجهز جيشي وأنا في الصلاة أي أدبر تجهيزه وأفكر فيه

* (باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها) *

(عن أبي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين أكانوا يقنتون قال أي بني محدث رواه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه وفي رواية أكانوا يقنتون في الفجر للنسائي ولفظه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي عليه السلام فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة) الحديث قال الحافظ في التلخيص اسناده حسن وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي أنه قال القنوت في صلاة الصبح بدعة قال البيهقي لا يصح وعن ابن عمر عند الطبراني أنه قال في قيامهم عند فراغ القارئ من السورة يعني قيام القنوت انها لبدعة ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي اسناده بشر بن حرب الداري وهو ضعيف وعن ابن مسعود عند الطبراني في الاوسط والبيهقي والحاكم في كتاب القنوت بلفظ ما قنت رسول الله صلى الله

عليه

ان الصلاة لا تجب بأول الوقت قال ابن بطال ان الفقهاء بأسرهم على خلاف ما نقل الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله ان الصلاة في أول الوقت تقع نفلا انتهى والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول ونقل بعضهم ان أول الظهر اذا صار الفئ قدر الشراك (قد تقدم بعض هذا الحديث في كتاب العلم من رواية أبي موسى ٢٤١ لكن في هذه الرواية زيادة ومغايرة ألفاظ) كما يظهر عند المراجعة اليه والى هذا الحديث والصحيح في تعيين أوقات الصلوات ما ورد به السنة الصحيحة كما حققناه في الروضة الندية دون ما أحدثه الناس من تلقاء أنفسهم وضربوا لها ضوابط وعلامات وساعات وغير ذلك ۞(عن أبي برزة) الاسلمي نضلة بن عبيد مصغرا (رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه) أي مجالسه الذي الى جنبه ولاحد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه ولمسلم وبعضنا يعرف وجه بعض (ويقرأ فيها) أي في صلاة الصبح (ما بين الستين) من آي القرآن الكريم وفوقها (الى المائة و) كان (يصلي الظهر اذا زالت الشمس) أي مالت الى جهة المغرب (و) يصلي (العصر وأحدنا يذهب) من المسجد (الى) منزله (أقصى المدينة) آخرها حال كونه (رجع) أي راجعا من المسجد الى منزله (والشمس حية) بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى أقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد وفي رواية عوف عند البخاري ثم يرجع أحدنا الى رحله في أقصى المدينة والشمس حية وهي توضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا (ونسي الراوي) أي أبو المنهال (ما قال) أبو برزة (في المغرب قال و) كان صلى الله

عليه وسلم في شيء من صلاته زاد الطبراني الا في الوتر وانه كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين ولا قنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام وكان يقنت في الصلوات كلهن وكان معاوية يدعو عليه أيضا قال البيهقي كذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك وعن أم سلمة عند ابن ماجه قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القنوت في الفجر ورواه الدارقطني وفي اسناده ضعف والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت وقد ذهب الى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في كتابه وحكاه العراقي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وقال قد صح عنهم القنوت واذا تعارض الاثبات والنفي قدم المثبت وحكاه عن أربعة من التابعين وعن أبي حنيفة وابن المبارك وأحمد واسحق وحكاه المهدي في البحر عن العبادلة وأبي الدرداء وابن مسعود وقد اختلف النافون لمشروعيته هل يشرع عند النوازل أم لا وذهب جماعة الى انه مشروع في صلاة الفجر وقد حكاه الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار ثم عد من الصحابة الخلفاء الاربعة الى تمام تسعة عشر من الصحابة ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ ومن التابعين اثنا عشر ومن الائمة والفقهاء أبو اسحق الفزاري وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والاوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه وعن الثوري روايتان ثم قال وغيرهم خلق كثير وزاد العراقي عبد الرحمن بن مهدي وسعيد بن عبد العزيز التنوخي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وداود ومحمد بن جرير وحكاه عن جماعة من أهل الحديث منهم أبو حاتم الرازي وأبو زرعة الرازي وأبو عبد الله الحاكم والدارقطني والبيهقي والخطابي وأبو مسعود الدمشقي وحكاه الخطابي في المعالم عن أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وحكى الترمذي عنهما خلاف ذلك قال النووي في شرح المهذب القنوت في الصبح مذهبنا وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم وحكاه المهدي في البحر عن الهادي والقاسم وزيد بن علي والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت وقال الثوري وابن حزم كل من الفعل والترك حسن واعلم انه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف الا في صلاة الصبح من المكتوبات وفي صلاة الوتر من غيرها اما القنوت في الوتر فسيأتي الكلام عليه في أبواب الوتر وأما القنوت في صلاة الصبح فاحتج المثبتون له بحجج منها حديث البراء وأنس الآتيان ويجاب بأنه لا نزاع في وقوع القنوت منه صلى الله عليه وآله وسلم انما النزاع في استمرار مشروعيته فان قالوا لفظ كان يفعل يدل على استمرار المشروعية قلنا قد قدمنا عن النووي ما حكاه عن

عليه وآله وسلم (لاي يبالي بتأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول (ثم قال) أبو المنهال (الى شطر الليل) أى نصفه ورجحه
النووى فى شرح المهذب فالحديث يدل على استحباب مطلق التأخير للعشاء وقد اختلف أهل العلم فى آخر وقت العشاء فذهب
عمر بن الخطاب والشافعى فى أحد قوليه ٢٤٢ وعمر بن عبد العزيز الى أن آخر وقت العشاء ثلث الليل واحتجوا بحديث
جبريل وحديث أبى موسى فى التعليم وقيل ان آخر وقتها نصف الليل لحديث ابن عمرو وفيه وقت صلاة العشاء الى نصف الليل وبحديث ابن ماجه وأحمد وغير ذلك وهذه زيادة يجب قبولها ويتعين المصير اليها لكثرة طرقها وكونها فى الصحيحين وقد صرح النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه لولا أن يشق على أمته لاخرها الى نصف الليل فدل ذلك على انها فى ذلك الوقت أفضل بل ورد ما يدل على ان وقتها الى أن يذهب عامة الليل أى أكثره فالحق ان آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد الى الفجر الصادق لحديث أبى قتادة عند مسلم وفيه ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الاخرى الا صلاة الفجر فانها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى وواسطى وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ✽ (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى بالمدينة سبعا) أى سبع ركعات جمعا (وثمانيا)
جمعا (الظهر والعصر) ثمانيا (والمغرب والعشاء) سبعا وهو لف ونشر غير مرتب قال أيوب السختيانى أحاديث
لجابر لعل التأخير كان فى ليلة أى مع يومها مطيرة قال عسى أن يكون فيها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة فى حضوره المسجد مرة
بعد أخرى وهذا قول الشافعى وأحمد بن حنبل وتأوله به مالك وقال يدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر

جمهور المحققين انها لا تدل على ذلك سلمنا فغايته مجرد الاستمرار وهو لا ينافى الترك آخرا
كما صرحت بذلك الادلة الآتية على ان هذين الحديثين فيهما انه كان يفعل ذلك فى
الفجر والمغرب فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر وأيضا فى حديث أبى
هريرة المتفق عليه انه كان يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة
وصلاة الصبح فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان ههنا فهو جوابنا قالوا أخرج
الدارقطنى وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقى والحاكم وصححه عن أنس ان النبى
صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلى أصحابه ببئر معونة ثم ترك فأما الصبح
فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وأول الحديث فى الصحيحين ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع
ولكنه من طريق أبى جعفر الرازى قال فيه عبد الله بن أحمد ليس بالقوى وقال على بن
المدينى انه يخلط وقال أبو زرعة يهم كثيرا وقال عمرو بن على الفلاس صدوق سيئ الحفظ
وقال ابن معين ثقة ولكنه يخطئ وقال الدورى ثقة ولكنه يغلط وحكى الساجى انه قال
صدوق ليس بالمتقن وقد وثقه غير واحد ولحديثه هذا شاهد ولكن فى اسناده عمرو بن
عبيد وليس بحجة قال الحافظ ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع
عن عاصم بن سليمان قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل
يقنت فى الفجر فقال كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على حى من احياء المشركين
وقيس وان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق سعيد
عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على
قوم فاختلفت الاحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم لمثل هذا حجة انتهى اذا تقرر
لك هذا علمت ان الحق ما ذهب اليه من قال ان القنوت مختص بالنوازل وانه ينبغى عند
نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من
حديث أنس عند ابن خزيمة فى صحيحه وقد تقدم ومن حديث أبى هريرة عند ابن حبان
بلفظ كان لا يقنت الا ان يدعو لاحد أو يدعو على أحد وأصله فى البخارى كما سيأتى
وستعرف الادلة الدالة على ترك مطلق القنوت ومقيده وقد حاول جماعة من حذاق
الشافعية الجمع بين الاحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية
القنوت فى صلاة الفجر فى غير طائل وحاصله ما عرفناك وقد طول البحث الحافظ ابن
القيم فى الهدى وقال ما معناه الانصاف الذى يرتضيه العالم المنصف انه صلى الله عليه
وآله وسلم قنت وترك وكان تركه للقنوت أكثر من فعله فانه انما قنت عند النوازل للدعاء
لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الاسر وأسلم من دعا عليهم
وجاؤا تائبين وكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت وقال فى غضون ذلك البحث ان

لا يكون الا بالتقديم وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي رحمه الله لان المشقة فيه أشد من المطر وتعقب بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص انتهى وقد أخذ آخرون بظاهر الحديث فجوزوا الجمع بالحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال أشهب والقفال الشاشي وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث وتأوله آخرون على الجمع الصوري بان يكون أخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها وضعفه لمخالفته للظاهر وقد حققنا الصواب في ذلك في كتابنا الروضة الندية ومحصله ان الجمع بين الصلاتين صوري كما وقع التصريح بذلك عن ابن عباس وغيره بل فسره من رواه بما يفيد انه الجمع الصوري فتعين الاخذ به وان الجمع في الحضر بغير عذر شرعي ثابت لا يجوز ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي ﴿حديث أبي برزة رضي الله عنه في ذكر الصلوات تقدم قريبا وقال في هذه الرواية لما ذكر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها﴾ أي التحديث الدنيوي لا الديني ﴿عن أنس﴾ بن مالك ﴿رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف﴾ بقباء لانها كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة ﴿فيجدهم يصلون العصر﴾ أي عصر ذلك اليوم

أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تتناقض وحمل قول أنس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا على اطالة القيام بعد الركوع وقد أسلفنا الادلة على مشروعية ذلك في باب الجلسة بين السجدتين وأجاب عن تخصيصه بالفجر بانه وقع بحسب سؤال السائل فانه انما سأل أنسا عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه وبانه صلى الله عليه وسلم كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات قال ومعلوم انه كان يدعو ربه ويثني عليه ويمجده في هذا الاعتدال وهذا قنوت منه بلا ريب فنحن لا نشك ولا نرتاب انه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف اللهم اهدني فيمن هديت الخ وسمعوا انه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا مداومين على هذا كل غداة وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه انه فعله وغاية ما روي عنه في هذا القنوت انه علمه الحسن بن علي الى آخر كلامه وهو على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محمل حسن واعلم انه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقا كما صرح بذلك صاحب البحر وغيره ﴿وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه رواه أحمد وفي لفظ قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وفي لفظ قنت شهرا حين قتل القراء فما رأيته حزن حزنا قط أشد منه رواه البخاري﴾ قوله على احياء من احياء العرب هم بنو سليم قتلة القراء كما سيأتي في حديث ابن عباس قوله حين قتل القراء هم أهل بئر معونة وقصتهم مشهورة والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت في جميع الصلوات وقد جمع بينه وبين حديث أنس الدال على ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا بان المراد ترك الدعاء على الكفار لا أصل القنوت وروى البيهقي مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدي بسند صحيح والقنوت له معان تقدم ذكرها في باب نسخ الكلام والمراد في هذا الباب الدعاء * (فائدة) * في البخاري من طريق عاصم الاحول عن أنس ان القنوت قبل الركوع قال البيهقي رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون وروى الحاكم أبو أحمد في الكنى عن الحسن البصري قال صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع قال الحافظ واسناده ضعيف قال الاثرم قلت لاحمد يقول أحد في حديث أنس انه قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول قال لا يقوله غيره خالفوه كلهم هشام عن قتادة والتيمي عن أبي مجلز

وانما كانوا يؤخرون عن أول الوقت لاشتغالهم في زروعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتأخر صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي أورده في مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائي مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العصر ورواته أربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول

وأخرجه البخاري أيضا ومسلم والنسائي ﴿(وعنه) أي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية) هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها (فيذهب الذاهب الى العوالي) جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد (فيأتيهم) أي أهلها (والشمس مرتفعة) دون ذلك الارتفاع قال الزهري كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه (وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه) وللدارقطني على ستة أميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فاقربها على ميلين وأبعدها على ستة أميال وقال عياض أبعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبادر بصلاة العصر في أول وقتها لانه لا يمكن أن يذهب الذاهب بعد صلاة العصر أربعة أميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل الشئ مثله كما لا يخفى قال في الفتح فيه دليل للجمهور في ان أول وقت العصر مصير ظل كل شئ مثله خلافا لابي حنيفة اه وفي رواة هذا الحديث حمصيان ومدني والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر) بان أخرجها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس أو عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد أبي داود في سننه انه من كلام الاوزاعي لا انه من الحديث لانه روى باسناده عن الحديث عن الاوزاعي انه قال وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس أصفر وفي العلل لابن أبي حاتم بذلك

وأيوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس وكذا روى أبو هريرة وخفاف بن أيماء وغير واحد وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده فقال كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد وصححه ابو موسى المديني كذا قال الحافظ (وعن أنس قال كان القنوت في المغرب والفجر رواه البخاري وعن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة المغرب والفجر رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه) **قوله** كان القنوت أي في أول الامر قوله في المغرب والفجر تمسك بهذا الطحاوي في ترك القنوت في الفجر قال لانهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك وقد عارضه بعضهم فقال أجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك أم لا فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه وقد قدمنا ما هو الحق في ذلك (وعن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ الى قوله فانهم ظالمون رواه أحمد والبخاري) الحديث أخرجه أيضا النسائي **قوله** اذا رفع رأسه من الركوع هكذا وردت أكثر الروايات كما تقدم قريبا **قوله** فلانا وفلانا زاد النسائي يدعو على ناس من المنافقين وبهذه الزيادة يعلم ان هؤلاء الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قتلة القراء وفي رواية للبخاري من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام فنزلت وفي رواية للترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد اللهم العن أبا سفيان اللهم العن الحرث بن هشام اللهم العن صفوان بن أمية فنزلت وفي أخرى للترمذي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على أربعة نفر فأنزل الله تعالى الآية والحديث يدل على نسخ القنوت بلعن المستحقين وان الذي يشرع فعله عند نزول النوازل انما هو الدعاء للجيش المحقين بالنصرة وعلى جيش المبطلين بالخذلان والدعاء برفع المصائب ولكنه يشكل على ذلك ما سيأتي في حديث ابي هريرة من نزول الآية عقب دعائه للمستضعفين وعلى كفار مضر مع ان ذلك مما يجوز فعله في القنوت عند النوازل (وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال يجهر

سألت أبي عن حديث رواه الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة فكانما وتر أهله وماله قال أبي التفسير قول نافع اه وقيل المراد فواتها عن الجماعة والاول أرجح ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة في مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس أي من غير عذر (فكأنما وتر) هو أي الذي فاتته العصر نقص أو سلب (أهله وماله) وترك فردا منهما فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله قال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بان صلاة الفجر أيضا كذلك يجتمع فيها المتعاقبون وأجيب باحتمال ان التهديد انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا وأوله ابن عبد البر على انه خرج جوابا لسائل عنها فاجيب أي فلا يمنع الحاق غيرها ونبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تأتي والناس في وقت تعبهم من أعمالهم وحرصهم على تمام أشغالهم وتعقب بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها وأجيب بان ماذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل على العموم فعند ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وتعقب بان في سنده انقطاعا لان أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث أبي الدرداء الى تعيين العصر قال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص

بذلك ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا حيين من احياء العرب حتى أنزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الآية رواه أحمد والبخاري وعن أبي هريرة قال بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل أن يسجد اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف رواه البخاري وعنه أيضا قال لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار متفق عليه وفي رواية لاحمد وصلاة العصر مكان صلاة العشاء الآخرة) قوله اللهم أنج الوليد فيه جواز الدعاء في القنوت لضعفة المسلمين بتخليصهم من الاسر ويقاس عليه جواز الدعاء لهم بالنجاة من كل ورطة يقعون فيها من غير فرق بين المستضعفين وغيرهم قوله اشدد وطأتك الوطأة الضغطة أو الاخذة الشديدة كما في القاموس قوله كسني يوسف هي السنين المذكورة في القرآن وفيه جواز الدعاء على الكفار بالجدب والبلاء قوله قال يجهر بذلك فيه مشروعية الجهر بالقنوت قوله في صلاة الفجر بيان لقوله في بعض صلاته قوله لاقربن في رواية الاسماعيلي اني لاقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وكان أبو هريرة الخ قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلاة المذكورة فانه موقوف على أبي هريرة ويوضحه ماذكره البخاري في سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء ولابي داود قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهرا ونحوه لمسلم ولكن هذا لا ينفي كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء وظاهر سياق الحديث ان جميعه مرفوع قوله في الركعة الآخرة قد تقدم بيان الاختلاف في كونه قبل الركوع أو بعده قوله فيدعو للمؤمنين هم من كان مأسورا بمكة والكفار كفار قريش كما بينه البخاري في تفسير سورة آل عمران وهذه الاحاديث تدل على مشروعية القنوت عند نزول النوازل وقد تقدم الكلام عليه وقد اقتصرنا في شرحها على هذا المقدار وان كانت تحتمل البسط لعدم عود التطويل على ماقصن فيه بفائدة (وعن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو عليهم على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه أبو داود وأحمد وزاد أرسل اليهم يدعوهم الى الاسلام فقتلوهم قال عكرمة كان هذا مفتاح القنوت)

ما شاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة اهـ وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (عن بريدة) بن الحصيب الأسلمي آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان سنة اثنتين وستين (رضي الله عنه أنه قال في يوم ذي غيم) بعد معرفته بأحوال الوقت بظهور الشمس ٢٤٦ في خلال الغيم أو بالاجتهاد وخص يوم الغيم بالذكر لانه مظنة التأخير اما لمتنطع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت أو يتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله الى أن يخرج الوقت (بكروا) أي عجلوا وأسرعوا والتبكير يطلق لكل من بادر بأي شيء كان وفي أي وقت كان وأصله المبادرة بالشيء أول النهار (بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من ترك صلاة العصر) أي متعمدا كما زاده معمر في روايته وكذا أخرجه أحمد من طريق أبي الدرداء (فقد حبط عمله) أي ثواب عمله أورده على سبيل التغليظ أو فكأنما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال ابن عبد البر مفهوم الآية ان من لم يكفر بالايمان لا يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تأويل الحديث لان الجمع اذا أمكن كان أولى من الترجيح وتمسك بظاهر الحديث أيضا الحنابلة ومن قال بقولهم من ان تارك الصلاة يكفر والجواب ما تقدم وأيضا فلو كان ما ذهبوا اليه لما اختصت العصر بذلك وأما

الحديث أخرجه أبو داود من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس وأخرجه أيضا الحاكم وليس في اسناده مطعن الا هلال بن خباب فان فيه مقالا وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما قوله في دبر كل صلاة فيه ان القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات فهو يرد على من خصصه بصلاة الفجر عندها قوله اذا قال سمع الله لمن حمده فيه التصريح بان القنوت بعد الركوع وهو الثابت في أكثر الروايات كما تقدم قوله من بني سليم بضم السين المهملة وفتح اللام قبيلة معروفة قوله على رعل براء مكسورة وعين مهملة ساكنة قبيلة من سليم كما في القاموس وهو وما بعده بدل من قوله من بني سليم وقوله من بني سليم بدل أيضا من الضمير في قوله عليهم قوله وعصية تصغير عصا سميت به قبيلة من سليم أيضا قوله وذكوان هم قبيلة أيضا من سليم

(أبواب السترة امام المصلي وحكم المرور دونها)

(باب استحباب الصلاة الى السترة والدنو منها والانحراف قليلا عنها والرخصة في تركها)

(عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة وليدن منها رواه أبو داود وابن ماجه) الحديث في اسناده محمد بن عجلان وبقية رجاله رجال الصحيح وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة بمعناه وأخرجه أيضا النسائي قال أبو داود في سننه وقد اختلف في اسناده وقد بين ذلك الاختلاف قوله فليصل الى سترة فيه ان اتخاذ السترة واجب ويؤيده حديث أبي هريرة الآتي وحديث سبرة بن معبد الجهني عند الحاكم وقال على شرط مسلم بلفظ ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم قوله وليدن منها فيه مشروعية الدنو من السترة حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة أذرع كما سيأتي والحكمة في الامر بالدنو أن لا يقطع الشيطان عليه صلاته كما أخرجه أبو داود في هذا الحديث متصلا بقوله وليدن منها والمراد بالشيطان المار بين يدي المصلي كما في حديث فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان قال في شرح المصابيح معناه يدنو من السترة حتى لا يوسوس الشيطان عليه صلاته وسيأتي سبب تسمية المار شيطانا والخلاف فيه (وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم) قوله كمؤخرة الرحل قال النووي المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء مع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل الذي يستند اليه الراكب من كور البعير وهي قدر

الجمهور فتأولوا الحديث فافترقوا في تأويله فرقا فمنهم من أول سبب الترك ومنهم من أول الحبط عظم ومنهم من أول العمل فقيل المراد من تركها جاحدا وجوبها أو معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن أقامها وتعقب بان الذي فهمه الصحابي انما هو التفريط ولهذا أمر بالمبادرة اليها وفهمه أولى من فهم غيره وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خرج

الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن وقيل هو من مجاز التشبيه كأن المعنى فقد أشبه من أحبط عمله وقيل معناه كاد أن يحبط وقيل المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الاعمال الى الله وقيل المراد بالحبط الابطال أي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ثم ينتفع به كمن رجحت سيآته على حسناته فانه موقوف في المشيئة قاله القاضي أبو بكر بن العربي ومحصل ما قال أن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث وقال في شرح الترمذي الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها الى أن يحصل النجاة فيرجع اليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك الصلاة بمعنى انه لا ينتفع به ولا يتمتع قال في الفتح وأقرب هذه التأويلات قول من قال ان ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد اهـ أقول الارجح اجراء الحديث على ظاهره ولا ملجئ الى التأويل وتخصيص صلاة العصر لا ينافي اطلاق غيرها من الصلوات والحق ان تارك الصلاة متعمدا أية صلاة كانت يكفر وقد تظافرت بذلك الادلة الصحيحة والنصوص الصريحة كما حققها القاضي محمد بن علي الشوكاني في شرح المنتقى وغيره في غيره وليس بيد المتأولين غير العقل واذا جاءهم الله بطل نهر معقل ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاء وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة والنسائي وابن ماجه ❀ (عن جرير) البجلي (رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فنظر الى القمر ليلة) أي في ليلة من الليالي وزاد مسلم ليلة البدر وكذا البخاري من وجه آخر (فقال انكم سترون ربكم) عز وجل (كما ترون هذا القمر) رؤية

عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع والحديث يدل على مشروعية السترة قال النووي ويحصل بأي شيء أقام بين يديه قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه (وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر متفق عليه) قوله يأمر بالحربة أي يأمر خادمه بحمل الحربة وفي لفظ لابن ماجه وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره قوله والناس بالرفع عطفا على فاعل فيصلي قوله وكان يفعل ذلك أي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار والحديث يدل على مشروعية اتخاذ السترة في الفضاء وملازمة ذلك في السفر وعلى ان السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي وان دق (وعن سهل بن سعد قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين الجدار ممر شاة متفق عليه وفي حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع رواه أحمد والنسائي ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر) حديث بلال رجاله رجال الصحيح قوله وبين الجدار أي جدار المسجد مما يلي القبلة وقد صرح بذلك البخاري في الاعتصام قوله ممر شاة بالرفع وكان تامة أو ناقصة والخبر محذوف أو الظرف الخبر وأعربه الكرماني بالنصب على ان الممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال والسياق يدل عليه وروى الاسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز وأصله في البخاري قال ابن بطال هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر ممر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث ابن عمر عن بلال الذي أشار اليه المصنف ولفظه في البخاري عن نافع ان عبد الله كان اذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه وجمع الداودي بان أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع وجمع بعضهم بان ممر الشاة في حال القيام والثلاثة الاذرع في حال الركوع والسجود كذا قال ابن رسلان والظاهر ان الامر بالعكس قال ابن الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع قال الحافظ ولا يخفى ما فيه قال ابن رسلان وثلث ذراع أقرب الى المعنى من ثلاثة أذرع قال البغوي استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف اهـ (وعن طلحة بن عبيد الله قال كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

محققة لا تشكون فيها و (لا تضامون) بضم التاء وتخفيف الميم أي لا ينالكم ضيم (في رؤيته) أي تعب أو ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها بل تشتركون في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وروى تضامون بفتح أوله مع التشديد من الضم أي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية أو لا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك أي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا (فان استطعتم أن لا تغلبوا) مبنيا للمفعول بان تستعدوا لقطع أسبابها أي الغلبة المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع (على صلاة) أي في الجماعة قاله المهلب لكن لم يظهر وجه هذا التقييد من سياق الحديث وان كان فضل الجماعة معلوما من أحاديث أخر بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفردا اذ مقتضاه التحريض على فعلهما أعم من كونه في جماعة أولا قاله في الفتح (قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعني الفجر والعصر كما عند مسلم (فافعلوا) عدم المغلوبية التي لازمها الصلاة كأنه قال صلوا في هذين الوقتين وخصهما بالذكر لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم أعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم وفيه دليل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين قاله الخطابي وقد يستشهد لذلك بما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه ان أدنى أهل الجنة منزلة الحديث وفيه فأكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية وفي سنده ضعف (ثم قرأ) أي صلى الله عليه وآله وسلم كذا حمله عليه جماعة من الشراح لكن لم أر ذلك صريحا وعند مسلم ثم قرأ جرير أي الصحابي وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن أبي خالد فظهر انه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه ادراج (وسبح بحمد ربك) ولا

فقال مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه رواه أحمد ومسلم وابن ماجه) قوله مثل مؤخرة الرحل قد تقدم ضبطه وتفسيره قوله بين يدي أحدكم هذا مطلق والاحاديث التي فيها التقدير بعظم الشاة وبثلاثة أذرع مقيدة لذلك قوله ثم لا يضره ما مر بين يديه لانه قد فعل المشروع من الاعلام بانه يصلي والمراد بقوله لا يضره الضرر الراجع الى نقصان صلاة المصلي وفيه اشعار بانه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه شيء وحصول النقصان ان لم يتخذ ذلك وسيأتي الكلام فيه وقد قيدها اذا كان منفردا أو اماما وأما اذا كان مؤتما فسترة الامام سترة له وقد بوب البخاري وأبو داود لذلك وأخرج الطبراني في الاوسط عن أنس مرفوعا سترة الامام سترة لمن خلفه وفي اسناده سويد بن عاصم وقد تفرد به وهو ضعيف وأخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا عليه وروى عبد الرزاق التفرقة بين من يصلي الى سترة أو الى غير سترة عن عمر لان الذي يصلي الى غير سترة مقصر بتركها لاسيما ان صلى الى شارع المشاة (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقي وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار وأشار الى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم قال الحافظ وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع في ذلك قال في بلوغ المرام ولم يصب من زعم انه مضطرب بل حسن قوله فليجعل تلقاء وجهه شيئا فيه ان السترة لا تختص بنوع بل كل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال كما تقدم قوله فلينصب بكسر الصاد أي يرفع أو يقيم قوله عصا ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم استتروا في صلاتكم ولو بسهم الحديث المتقدم وقوله صلى الله عليه وسلم يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة أخرجه الحاكم وقال على شرطهما قوله فان لم يكن معه عصا هكذا لفظ أبي داود وابن حبان ولفظ ابن ماجه فان لم يجد قوله فليخط هذا لفظ ابن ماجه ولفظ أبي داود فليخطط وصفة الخط ما ذكره أبو داود في سننه قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال وسمعت مسددا قال بل الخط بالطول اهـ فاختار أحمد أن يكون مقوسا كالمحراب ويصلي اليه كما يصلي في المحراب واختار مسدد أن يكون مستقيما من بين يديه الى القبلة قال النووي في كيفيته المختار ما قاله الشيخ أبو اسحق انه الى القبلة لقوله في الحديث تلقاء وجهه واختار في التهذيب ان يكون من المشرق الى المغرب ولم ير مالك

أي نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه والتعطيل حامداً له على ما أنعم به عليك (قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) يعني الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له في

ولا عامة الفقهاء الخط كذا قال القاضي عياض واعتذروا عن الحديث بأنه ضعيف مضطرب وقالوا الغرض الاعلام وهو لا يحصل بالخط واختلف قول الشافعي فروى عنه استحبابه وروى عنه عدم ذلك وقال جمهور أصحابه باستحبابه قوله ولا يضره ما مر بين يديه لفظ أبي داود ثم لا يضره ما مر امامه ولفظ ابن حبان من مر امامه وقد تقدم الكلام على هذا

(وعن المقداد بن الاسود انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايسر أو الايمن ولا يصمد له صمداً وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شئ رواهما أحمد وأبو داود)

الحديث الاول في اسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي قال المنذري وفيه مقال وقال في التقريب لين الحديث والحديث الثاني أخرجه أيضاً النسائي قال المنذري وذكر بعضهم ان في اسناده مقالا قوله الى عود هو واحد العيدان قوله ولا عمود هو واحد العمد قوله الايسر أو الايمن قال ابن رسلان ولعل الايمن أولى ولهذا بدأ به في الحديث يعني في رواية أبي داود وعكس ذلك المصنف ولعلها رواية أحمد ويكفي في دعوى الاولوية حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله وفي الحديث استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار قوله ولا يصمد بفتح أوله وضم ثالثه والصمد في اللغة القصد يقال صمد صمد فلان أي قصد قصده أي لا يجعله قصده الذي يصلي اليه تلقاء وجهه قوله صلى في فضاء ليس بين يديه شئ فيه دليل على ان اتخاذ السترة غير واجب فيكون قرينة لصرف الاوامر الى الندب ولكنه قد تقرر في الاصول ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا وتلك الاوامر السابقة خاصة بالامة فلا يصلح هذا الفعل أن يكون قرينة لصرفها * (فائدة) * اعلم ان ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحاري والعمران وهو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من اتخاذه السترة سواء كان في الفضاء أو في غيره وحديث انه كان بين مصلاه وبين الجدار ممر شاة ظاهر ان المراد في مصلاه في مسجده لان الاضافة للعهد وكذلك حديث صلاته في الكعبة المتقدم فلا وجه لتقييد مشروعية السترة بالفضاء

* (باب دفع المار وما عليه من الاثم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت) *

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فان أبى فليقاتله فان معه القرين رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وعن أبي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان رواه الجماعة

رزقه وعمله وأعظم من ذلك بل من كل شئ وهو مجازاة المحافظة عليهما بأفضل العطايا وأكمل المزايا وهو النظر الى وجه الله تعالى الكريم كما يشعر به سياق الحديث اللهم ارزقنا ورواته الخمسة ما بين مكي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضاً في الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم في الصلاة وأبو داود ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يتعاقبون) أي الملائكة بان تأتي طائفة عقب الاخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية (فيكم) أي المصلين أو مطلق المؤمنين (ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) كذا أخرجه البخاري بهذا اللفظ وأخرجه في بدء الخلق بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وحينئذ ففي سياقه هنا اضمار الفاعل كأن الراوي اختصر المسوق هنا من المذكور في بدء الخلق قاله القسطلاني وبسط القول فيه في الفتح وتنكير ملائكة في الموضعين يفيد أن الثانية غير الاولى والمراد بهم عند الاكثرين

الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي (ويجتمعون في) وقت (صلاة الفجر و) وقت (صلاة العصر) وتعاقب الصنفين

لايمنع اجتماعهما لان التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع هكذا اولايكون معه اجتماع كتعاقب الضدين أو المراد
حضورهم معهم الصلاة فى الجماعة فينزل على حالين وتخصيص اجتماعهم فى الورود والصدور بأوقات العبادة تكرمة
بالمؤمنين ولطفابهم لتكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم فى حال خلواتهم
بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم
ولله الحمد ذكره القسطلانى
ونحوه قال عياض وفيه شئ لانه
رجح انهم الحفظة ولاشك ان الذين
يصعدون كانوا مقيمين عندهم
مشاهدين لاعمالهم فى جميع
الاوقات فالاولى أن يقال
الحكمة فى كونه تعالى لايسألهم
الاعن الحالة التى تركوهم عليها
من الذكر يحتمل أن يقال ان الله
يسترعنهم مايعملونه فيما بين
الوقتين لكن بناء على انهم غير
الحفظة وفيه اشارة الى الحديث
الآخر ان الصلاة الى الصلاة
كفارة لما بينهما فمن ثم وقع
السؤال من كل طائفة عن آخر
شئ فارقوهم عليه (ثم يعرج)
الملائكة (الذين باتوا فيكم) أيها
المصلون وذكر الذين باتوا دون
الذين ظلوا امالاكتفاء بذكر
أحد المثلين عن الآخر كقوله
تعالى فذكر ان نفعت الذكرى
أى أولم تنفع وقوله سرابيل تقيكم
الحر أى والبرد والى هذا أشار
ابن المنير وغيره واما لان طرفى
النهار يعلم من طرفى الليل واما
لانه استعمل بات فى أقام مجازا
فلايختص ذلك بليل دون نهار
ولاهم اردون ليل فكل طائفة
منهم اذا صعدت سئلت ويؤيد
هذا مارواه النسائى عن أبى الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل فى حديث الاعمش عن صالح عن أبى هريرة عند بالتسمية
ابن خزيمة فى صحيحه مرفوعا مايغنى عن كثير من الاحتمالات ويزيل الاشكال ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار
فى صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون فى صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون فى صلاة العصر

الا الترمذى وابن ماجه) قوله اذا كان أحدكم يصلى فلايدع هذا مطلق مقيد بمافى حديث
أبى سعيد من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الى شئ يستره فلا يجوز الدفع
والمقاتلة الالمن كان له سترة قال النووى واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط فى صلاته
بل احتاط وصلى الى سترة أوفى مكان يأمن المرور بين يديه قوله فلايدع أحدا يمر بين يديه
ظاهر النهى التحريم قوله فان أبى فليقاتله وفيه انه يدافعه أولا بمادون القتل فيبدأ
بأسهل الوجوه ثم ينتقل الى الاشد فالاشد الى حد القتل قال القاضى عياض والقرطبى
واجمعوا على انه لايلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة
والاشتغال بها واطلق جماعة من الشافعية أن له ان يقاتله حقيقة واستبعد ذلك ابن
العربى وقال المراد بالمقاتلة المدافعة واغرب الباجى فقال يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة
اللعن أو التعنيف وتعقبه الحافظ بانه يستلزم التكلم فى الصلاة وهو مبطل بخلاف
الفعل اليسير وقد روى الاسماعيلى بلفظ فان أبى فليجعل يده فى صدره وليدفعه وهو
صريح فى الدفع باليد وكذلك فعل ابو سعيد بالغلام الذى أراد ان يجتاز بين يديه
فانه دفعه فى صدره ثم عاد فدفعه أشد من الاولى كما فى البخارى وغيره ونقل البيهقى عن
الشافعى ان المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الاول قال القاضى عياض فان دفعه بما
يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديه أم يكون هدرا مذهبان للعلماء
وهما قولان فى مذهب مالك وحكى القاضى عياض وابن بطال الاجماع على انه لايجوز
له المشى من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير فى مدافعته لان ذلك أشد فى الصلاة من المرور
قال الحافظ وذهب الجمهور الى انه اذا مر ولم يدفعه فلا ينبغى له ان يرده لان فيه اعادة
للمرور قال وروى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود وغيره ان له ذلك قال النووى لا أعلم أحدا
من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع وتعقبه الحافظ بانه قد صرح بوجوبه أهل الظاهر
اه وظاهر الحديث معهم قوله فان معه القرين فى القاموس القرين المقارن والصاحب
والشيطان المقرون بالانسان لايفارقه وهو المراد هنا قوله فانما هو شيطان قال الحافظ
اطلاق الشيطان على المار من الانس شائع ذائع وقد جاء فى القرآن قوله تعالى شياطين
الانس والجن وسبب اطلاقه عليه انه فعل فعل الشيطان وقيل معناه انما حمله على مروره
وامتناعه من الرجوع الشيطان وقال ابن بطال فى هذا الحديث جواز اطلاق لفظ
الشيطان على من يفتن فى الدين قال الحافظ وهو مبنى على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة
على الانسى ومجازا على الجنى وفيه بحث وقيل المراد بالشيطان القرين كما فى الحديث
الاول وقد استنبط ابن أبى جمرة من قوله فانما هو شيطان ان المراد بالمقاتلة المدافعة
اللطيفة لاحقيقة القتال لان مقاتلة الشيطان انما هى بالاستعاذة والتستر عنه

بالتسمية ونحوها قال وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الاثم عن المار الظاهر الثاني اهـ قال الحافظ وقال غيره بل الاول أظهر لان اقبال المصلي على صلاته أولى من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى أبو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس قال فهذان الاثران مقتضاهما ان الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأي اهـ (وعن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن أبي جهيم عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة رواه الجماعة) **قوله** ماذا عليه في رواية للبخاري من الاثم تفرد بها الكشميهني قال الحافظ ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا قال فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلا وقد أنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها **قوله** لكان أن يقف أربعين يعني لو علم المار مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم فجواب لو قوله لكان أن يقف وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيرا له قال الحافظ وليس ما قاله متعينا **قوله** أربعين ذكر الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احداهما كون الاربعة أصل جميع الاعداد فلما أريد التكثير ضربت في عشرة ثانيهما كون كمال أطوار الانسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد قال الحافظ ويحتمل غير ذلك وفي سنن ابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وهذا مشعر بأن اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وفي مسند البزار لكان ان يقف أربعين خريفا **قوله** خيرا له روي بالنصب على انه خبر كان وبالرفع على انه اسم كان وهي رواية الترمذي قال في الفتح ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها **قوله** قال أبو النضر الى آخره فيه ابهام ما على المار من الاثم زجرا له والحديث يدل على ان المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة (وعن المطلب بن أبي وداعة انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة رواه أحمد

فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل فهذه الرواية هي المعتمدة كما في الفتح قال ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة واستدل بهذا الحديث للحنفية على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة اذا فرغ منها آخر النهار وتعقب بان ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز أن تقع الصلاة ويتأخروا بعد ذلك الى آخر النهار ولا مانع أيضا من ان يصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق ويقيم ملائكة الليل ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت لقوله باتوا فيكم لان اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت اقامتهم بالليل اقامتهم قطعة من النهار (فيسألهم) تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب أعمالهم قاله عياض وقيل الحكمة فيه استدعاء شهاداتهم لبني آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها الآية أي قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم (وهو أعلم بهم) أي بالمصلين من الملائكة فهو سبحانه أعلم بالجميع من الجميع (كيف تركتم عبادي) قال ابن أبي جمرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان (فيقولون) أي الملائكة (تركناهم) أي العباد (وهم يصلون) ظاهره انهم فارقوهم عند شروعهم في صلاة العصر سواء تمت أو منع مانع من اتمامها او شرع الجميع فيها أم لا لان المنتظر في حكم المصلي أو المراد انهم ينتظرون صلاة المغرب قال ابن التين هو محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول الوقت وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك وهذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا

وأبو داود ورواه ابن ماجه والنسائي ولفظهما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد) الحديث من رواية كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده ففي اسناده مجهول والمطلب وأبوه لهما صحبة وهما من مسلمة الفتح قوله والناس يمرون بين يديه فيه دليل على ان مرور المار بين يدي المصلي مع عدم اتخاذ السترة لا يبطل صلاته قوله وليس بينهما سترة قال سفيان يعني ليس بينه وبين الكعبة سترة وفيه دليل على عدم وجوب السترة ولكن قد عرفت ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا قوله من سبعه بضم السين المهملة وسكون الباء بعدها عين مهملة أي من أشواطه السبعة قوله في حاشية المطاف أي جانبه

* (باب من صلى وبين يديه انسان أو بهيمة) *

(عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة فاذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت رواه الجماعة الا الترمذي) قوله صلاته من الليل أي صلاة التطوع قوله وأنا معترضة بينه وبين القبلة زاد أبو داود في رواية فيه دلالة على جواز الصلاة الى النائم من غير كراهة وقد ذهب مجاهد وطاوس ومالك والهادوية الى كراهة الصلاة الى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته واستدلوا بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه بلفظ لا تصلوا خلف النائم والمتحدث وقد قال أبو داود طرقه كلها واهية وقال النووي هو ضعيف باتفاق الحفاظ وفي الباب عن أبي هريرة عند الطبراني وعن ابن عمر عند ابن عدي وهما واهيان قوله فاذا أراد أن يوتر فيه مشروعية جعل الوتر آخر صلاة الليل وسيأتي الكلام عليه قوله فأوترت فيه دليل على ما قاله النووي في شرح المهذب ان من لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه آخر الليل فيستحب له تأخير الوتر ليفعله آخر الليل وسيأتي ان شاء الله تعالى البحث عن ذلك وفي الحديث دليل على ان المرأة لا تقطع وسيأتي أيضا الكلام فيه قال المصنف بعد ان ساقه وهو حجة في جواز الصلاة الى النائم اه (وعن ميمونة انها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي على خمرته اذا سجد أصابني بعض ثوبه متفق عليه) قوله وفي رواية للبخاري حيال مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي أخرى له وأنا الى جنبه نائمة ومعنى الروايات واحد قوله وهي مفترشة في رواية للبخاري وأنا على فراشي قوله على خمرته هي السجادة وقد تقدم ضبطها وتفسيرها قوله أصابني بعض ثوبه في رواية للبخاري أصابني ثوبه وفي أخرى له

(وأتيناهم وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودي لانهم بدؤا بالترك قبل الاتيان والحكمة فيه انهم طابقوا السؤال قال ابن أبي جمرة أجاب الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه لانهم علموا انه سؤال يستدعي التعطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الاعمش ٢٥٢ عن أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث فاغفر لهم يوم الدين قال ويستفاد منه ان الصلاة أعلى العبادات لانه عنها وقع السؤال والجواب وفيه الاشارة الى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة والاشارة الى شرف الوقتين المذكورين ويترتب عليه حكم الامر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما وفيه تشريف هذه الامة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها على غيره وفيه الاخبار بالغيوب ويترتب عليه زيادة الايمان وفيه الاخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الاوامر والنواهي ونفرح في هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال رسل ربنا عنا وفيه اعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد لهم حبا ونتقرب الى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع الملائكة وعروجهم اليه سبحانه وهو يدل دلالة واضحة على ان الله سبحانه وتعالى بائن من خلقه مستو فوق عرشه كما وصف ذاته به في كتابه العزيز الرحمن على العرش استوى خلافا للجهمية الفرعونية المعطلة والمعتزلة المنكرة للاستواء وغيره من الصفات الثابتة بنصوص القرآن والسنة المطهرة واستنبط من هذا الحديث بعض الصوفية انه يستحب ان لا يفارق الشخص شيأ من أموره الا وهو على طهارة كشعره اذا حلقه وظفره اذا قلمه وثوبه اذا أبدله ونحو ذلك وفي الحديث من الفوائد غير ذلك ورواته مدنيون الا شيخ البخاري فتنيسي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في التوحيد ومسلم في الصلاة

اصابني

أصاب ثيابه وفي اخرى له فربما وقع ثوبه وفي اخرى له أيضا فربما وقع ثيابه والحديث
يدل على انه لا كراهة اذا أصاب ثوب المصلي امرأته الحائض وقد تقدم الكلام في ذلك
وساقه المصنف هنا للاستدلال به على صحة صلاة من صلى وبين يديه انسان ولا دلالة في
الحديث على ذلك لان غاية ما فيه انها كانت بحذاء مسجده صلى الله عليه وسلم وهو
لا يستلزم أن تكون بين يديه وقد استدل به على ان المرأة لا تقطع الصلاة قال ابن بطال هذا
الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته تدل على جواز
القعود لا على جواز المرور (وعن الفضل بن عباس قال زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا
في بادية لنا ولنا كليبة وحمارة ترعى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين
يديه فلم يؤخرا ولم يزجرا رواه أحمد والنسائي ولابي داود معناه) الحديث في اسناده عند
أبي داود والنسائي محمد بن عمر بن علي والعباس بن عبيد الله بن العباس وهما صدوقان
وقال المنذري ذكر بعضهم ان في اسناده مقالا قوله زار النبي صلى الله عليه وسلم الخ فيه
مشروعية زيارة الفاضل للمفضول قوله في بادية لنا البادية البدو وهو خلاف الحضر
قوله كليبة بلفظ التصغير ورواية أبي داود كلبة بالتكبير قوله وحمارة قال في المفاتيح التاء
في حمارة وكلبة للافراد كما يقال تمر وتمرة ويجوز أن تكون للتأنيث قال الجوهري وربما
قالوا حمارة والاكثر ان يقال للانثى أتان والحديث استدل به على ان الكلب والحمار
لا يقطعان الصلاة وقد اختلف في ذلك وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا
وليس في هذا الحديث ذكر نعت الكلب بكونه اسود ولا ذكر انهما مرا بين يديه وكونهما
بين يديه لا يستلزم المرور الذي هو محل النزاع

(باب ما يقطع الصلاة بمروره)

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار رواه
أحمد وابن ماجه ومسلم وزاد ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل وعن عبد الله بن مغفل عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار رواه أحمد وابن
ماجه وعن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
أحدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة
الرحل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الاسود
من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان رواه الجماعة الا البخاري) حديث عبد الله

وكذا النسائي فيها وفي البعوث ۞ (وعنه) اي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أدرك
أحدكم سجدة) أي ركعة وهي انما يكون تمامها بسجودها (من صلاة العصر قبل أن تغرب) ولا صلى قبل أن تغيب (الشمس
فليتم صلاته واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) اجماعا خلافا لابي حنيفة رحمه الله
حيث قال تبطل الصبح بطلوع
الشمس لدخول وقت النهي
والحديث يرد عليه وهل هي اداء
ام قضاء الصحيح عند الشافعية
الاول ووجهه في السبل اما دون
الركعة فالكل قضاء عند الجمهور
والفرق ان الركعة تشتمل على
معظم أفعال الصلاة اذ معظم
الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد
الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها
وقوله فليتم جواب معنى الشرط
المتضمن لاذا ولذا دخلت الفاء
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري وكوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول
وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة
وكذا النسائي ومسلم وابن ماجه
۞ (عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه سمع رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم يقول انما
بقاؤكم فيما) أي بالنسبة الى
ما (سلف قبلكم من الامم كما بين)
أجزاء وقت (صلاة العصر)
المنتهية (الى غروب الشمس أوتي)
أي اعطي (أهل التوراة التوراة
فعملوا) زاد أبو ذر بها أي بالتوراة
(حتى اذا انتصف النهار عجزوا)
عن استيفاء عمل النهار كله من غير
أن يكون لهم صنع في ذلك بل ماتوا
قبل النسخ ولا صلي ثم عجزوا قال
ابن التين المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعجزوا عن احراز الاجر الثاني دون الاول لكن من أدرك منهم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وآمن به أعطي الاجر مرتين (فاعطوا) أي اعطي كل منهم أجره (قيراطا قيراطا) فالاول مفعول اعطي
الثاني وقيراط الثاني تأكيد أو المعنى اعطوا أجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال او المعنى اعطوا الاجر متساوين والقيراط

ابن مغفل رواه ابن ماجه من طريق جميل بن الحسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات وفى الباب عن الحكم الغفارى عند الطبرانى فى المعجم الكبير بلفظ حديث عبد الله بن مغفل وعن أنس عند البزار بلفظ يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة قال العراقى ورجاله ثقات وعن أبى سعيد أشار اليه الترمذى وعن ابن عباس عند أبى داود وابن ماجه بلفظ يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض ولم يقل أبو داود الاسود وقد روى موقوفا على ابن عباس وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند أبى داود وزاد فيه الخنزير واليهودى والمجوسى وقد صرح أبو داود ان ذكر الخنزير والمجوسى فيه نكارة قال ولم اسمع هذا الحديث الا من محمد بن اسمعيل واحسبه وهم لانه كان يحدثنا من حفظه اه وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أعلى الوادى يريد أن يصلى قد قام وقمنا اذ خرج علينا حمار من شعب فامسك النبى صلى الله عليه وسلم فلم يكبر واجرى اليه يعقوب بن زمعة حتى رده قال العراقى واسناده صحيح وعن عائشة عند أحمد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع صلاة المسلم شئ الا الحمار والكافر والكلب والمرأة لقد قرنا بدواب سوء قال العراقى ورجاله ثقات وأحاديث الباب تدل على ان الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة والمراد بقطع الصلاة ابطالها وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس فى رواية عنه وحكى أيضا عن أبى ذر وابن عمرو وجاء عن ابن عمر انه قال به فى الكلب وقال به الحكم بن عمرو الغفارى فى الحمار وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصرى وأبو الاحوص صاحب ابن مسعود ومن الائمة أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهرى وحكى الترمذى عنه انه يخصصه بالكلب الاسود ويتوقف فى الحمار والمرأة قال ابن دقيق العيد وهو أجود مما دل عليه كلام الاثرم من جزم القول عن أحمد بانه لا يقطع المرأة والحمار وذهب أهل الظاهر أيضا الى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة اذا كان الكلب والحمار بين يديه سواء كان الكلب والحمار مارا أم غير مار وصغيرا ام كبيرا حيا أم ميتا وكون المرأة بين يدى الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة الا أن تكون مضطجعة معترضة وذهب الى انه يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض ابن عباس وعطاء بن أبى رباح واستدلا بالحديث السابق عند أبى داود وابن ماجه بلفظ يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض ولا عذر لمن يقول بحمل المطلق على المقيد من ذلك وهم الجمهور وأما من يعمل بالمطلق وهم الحنفية وأهل الظاهر فلا يلزمهم ذلك وقال ابن العربى انه لا حجة لمن قيد بالحائض لان الحديث ضعيف قال وليست حيضة المرأة فى يدها ولا بطنها ولا رجلها قال العراقى ان أراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك فان جميعهم ثقات وان أراد به كون

نصف دانق والمراد به النصيب (ثم أوتى أهل الانجيل الانجيل فعملوا) من نصف النهار (الى صلاة العصر ثم عجزوا) عن العمل أى انقطعوا (فاعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين) أورد البخارى هذا الحديث ليدل على انه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل مثل الذى اعطى من العصر الى الليل أجر النهار كله فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك الا ركعة قال فى الفتح ان فضل الله الذى أقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذى اقتضى أن يقوم ادراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التى هى العصر مقام ادراك الاربع فى الوقت فاشتركا فى كون كل منهما ربع العمل وحصل بهذا التقرير الجواب عمن استشكل وقوع الجميع اداء مع أن الاكثر انما وقع خارج الوقت فقال فى هذا ما أجيب به أهل الكتابين ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال ابن المنير يستنبط من هذا الحديث ان وقت العمل ممتد الى غروب الشمس وأقرب الاعمال المشهورة فى هذا الوقت صلاة العصر فهو من قبيل الاشارة لا من صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت بل هو شامل لسائر الاعمال من الطاعة فى بقية الازمان الى قيام الساعة وقد قال امام الحرمين ان الاحكام لا تؤخذ من الاحاديث التى تأتى بضرب الامثال (فقال أهل الكتابين) أى اليهود والنصارى (أى ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا) لان الوقت من الصبح الى الظهر أكثر من وقت العصر الى الغروب الا كثرين لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب أبى حنيفة ان وقت العصر بصيرورة الظل مثليه اما على مذهب صاحبيه والشافعية بصيرورة الظل مثله فمشكل ويمكن أن يجاب بان مجموع عمل الطائفتين أكثر وان لم يكن عمل أحدهما أكثر وانه لا يلزم من كونهم

آ كثر عملا أن يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال كون العمل أكثر في الزمان الاقل (قال الله) عزوجل (هل ظلمتكم) أي ما
نقصتكم (من أجركم) أي الذي شرطته لكم (من شيء قالوا لا) لم تنقصنا من أجرنا شيأ (قال فهو) أي كل ما اعطيته من الثواب
(فضلي اوتيه من أشاء) من عبادي ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول
والسماع وتابعي عن تابعي
واخرجه البخاري ايضا في
الاجارة الى نصف النهار وفي باب
فضل القرآن وفي التوحيد
وباب ذكر في اسرائيل ومسلم
والترمذي والحديث يصلح
لكل واحد من هذه المعاني
المقصودة ﴿(عن رافع بن
خديج) الانصاري الاوسي
المدني (رضي الله عنه قال كنا
نصلي المغرب مع النبي صلى الله
عليه) وآله (وسلم) أي في اول
وقتها (فينصرف احدنا) من
المسجد (وانه ليبصر) من
الابصار (مواقع نبله) وهي
المواضع التي تصل اليها سهامه
اذا رمى بها لبقاء الضوء والنبل
هو السهام العربية وهي مؤنثة
لا واحد لها من لفظها قال ابن
سيده وقيل واحدتها نبلة مثل
تمر وتمرة ومقتضاها المبادرة
بالمغرب في اول وقتها بحيث ان
الفراغ منها يقع والضوء باق
كذا في الفتح ولاحمد باسناد حسن
من طريق علي بن بلال عن ناس
من الانصار قالوا كنا نصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى
حتى نأتي ديارنا فما يخفى علينا
مواقع سهامنا قال القسطلاني
وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة على التأخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني وفيه التحديث والقول والسماع واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة ﴿(عن جابر بن
عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي الظهر بالهاجرة) اي الآن يحتاج الى الابراد

الا كثرين وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه وان
كانوا أكثر على القول الصحيح في الاصول وعلوم الحديث انتهى وروى عن عائشة
انها ذهبت الى انه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة ولعل دليلها على ذلك
ما روته من اعتراضها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وقد عرفت ان
الاعتراض غير المرور وقد تقدم عنها انها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة
تقطع الصلاة فهي محجوجة بما روت ويمكن الاستدلال بحديث أم سلمة الآتي
وسيأتي ما عليه وذهب اسحق بن راهويه الى انه يقطعها الكلب الاسود فقط وحكاه
ابن المنذر عن عائشة ودليل هذا القول ان حديث ابن عباس الآتي أخرج الحمار
وحديث أم سلمة الآتي أيضا وكذلك حديث عائشة المتقدم أخرج المرأة والتقييد
بالاسود أخرج ما عداه من الكلاب وحديث ان الخنزير والمجوسي واليهودي يقطع
لا تقوم بمثله حجة كما تقدم وفيه ان حديث عائشة المتقدم مشتمل على ذكر الكافر ورجال
اسناده ثقات كما عرفت وذهب مالك والشافعي وحكاه النووي عن جمهور العلماء
من السلف والخلف ورواه المهدي في البحر عن العترة انه لا يبطل الصلاة مرور شيء
قال النووي وتأول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل
القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي النسخ بالحديث الآخر لا يقطع
الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم قال وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا
تعذر الجمع بين الاحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع
والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف انتهى
وروى القول بالنسخ عن الطحاوي وابن عبد البر واستدلا على تأخر تاريخ حديث
ابن عباس الآتي بانه كان في حجة الوداع وهي في سنة عشر وفي آخر حياة النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى تأخر حديث عائشة وحديث ميمونة المتقدمين وحديث أم سلمة الآتي
بان ما كان من ازواجه عنه يعلم تأخره لكونه صلاته بالليل عندهن ولم يزل على ذلك
حتى مات خصوصا مع عائشة مع تكرر قيامه في كل ليلة فلو حدث شيء مما يخالف
ذلك لعلمن به وعلى تسليم صحة هذا الاستدلال على التأخر لا يتم به المطلوب من النسخ
اما أولا فقد عرفت ان حديث عائشة وميمونة خارجان عن محل النزاع وحديث
أم سلمة أخص من المتنازع فيه لان الذي فيه مرور الصغيرة بين يديه صلى الله عليه
وسلم وحديث ابن عباس ليس فيه الا مرور الاتان فهو أخص من الدعوى وأما ثانيا
فالخاص بهذه الامور لا يصلح للنسخ ما اشتمل على زيادة عليها لما تقرر من وجوب بناء
العام على الخاص مطلقا وأما ثالثا فقد أمكن الجمع بما تقدم وأما رابعا فيمكن الجمع

لشدة الحر قاله ابن دقيق العيد وتعقب بانه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل فى العشاء (و) يصلى (العصر والشمس نقية) اى خالصة صافية بلا تغير (و) يصلى (المغرب اذا وجبت) اى غابت الشمس ولابى عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى ان محل وقت دخولها بسقوط قرص الشمس حيث ٢٥٦ لا يحول بين رؤيتها وبين الرائى حائل وفيه دليل على ان سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب (و) يصلى (العشاء احيانا) يعجلها (وأحيانا) يؤخرها وبين هذا التقدير قوله (اذا رآهم اجتمعوا عجل) العشاء لان فى تاخيرها تنفيرهم (واذا رآهم أبطؤا أخر) ها لاحراز الفضيلة فى الجماعة ولمسلم احيانا يؤخرها واحيانا يعجلها اذا رآهم قد اجتمعوا ونحوه عن شعبة اذا كثر الناس عجل واذا قلوا أخر ونحوه لابى عوانة والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور وقيل الحين ستة أشهر وقيل أربعون سنة وحديث الباب يقوى المشهور قال ابن دقيق العيد اذا تعارض فى حق شخص امران أحدهما أن يقدم الصلاة فى أول وقتها منفردا أو يؤخرها فى الجماعة ايهما أفضل الاقرب عندى ان التأخير لصلاة الجماعة أفضل وحديث الباب يدل عليه لقوله فاذا رآهم أبطؤا أخر لاجل الجماعة مع امكان التقديم قلت ورواية مسلم بن ابراهيم التى تقدمت تدل على أخص من ذلك وهو ان انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم ولا يخفى ان محل ذلك اذا لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين والله أعلم كذا فى الفتح (والصبح كانوا) أى الصحابة رضى الله عنهم مجتمعين يصلونها الخاصة معه صلى الله عليه وآله وسلم بغلس (أو كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصليها) هو شك من الراوى عن جابر ومعناهما متلازمان لان أيهما كان يدخل فيه الآخر ان اراد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فالصحابة كانوا معه فى ذلك وان اراد الصحابة

أيضا بان يحمل حديث عائشة وميمونة وأم سلمة على صلاة النفل وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر فى الفرض على انه لم ينقل انه اجتزأ بتلك الصلاة أو يحمل على أن ذلك وقع فى غير حالة الحيض والحكم بقطع المرأة للصلاة انما هو اذا كانت حائضا كما تقدم وأيضا قد عرفت ان وقوع ثوبه صلى الله عليه وسلم على ميمونة لا يستلزم انها بين يديه فضلا عن أن يستلزم المرور وكذلك اعتراض عائشة لا يستلزم المرور ويحمل حديث ابن عباس على أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت الى سترة ومع وجود السترة لا يضر مرور شئ من الاشياء المتقدمة كما يدل على ذلك قوله فى حديث أبى هريرة ويقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل وقوله فى حديث أبى ذر فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ولا يلزم من نفى الجدار كما سيأتى فى حديث ابن عباس نفى سترة أخرى من حربة أو غيرها كما ذكره العراقى ويدل على هذا ان البخارى بوب على هذا الحديث باب سترة الامام سترة لمن خلفه فاقتضى ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى سترة لا يقال قد ثبت فى بعض طرقه عند البزار باسناد صحيح بلفظ ليس شئ بسترة تحول بيننا وبينه لانا نقول لم ينف السترة مطلقا انما نفى السترة التى تحول بينهم وبينه كالجدار المرتفع الذى يمنع الرؤية بينهما وقد صرح بمثل هذا العراقى ولو سلم أن هذا يدل على نفى السترة مطلقا لامكن الجمع بوجه آخر ذكره ابن دقيق العيد وهو أن قول ابن عباس كما سيأتى ولم ينكر ذلك على أحد ولم يقل ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك يدل على أن المرور كان بين يدى بعض الصف ولا يلزم من ذلك اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم لجواز أن يكون الصف ممتدا ولا يطلع عليه لا يقال ان قوله أحد يشمل النبى صلى الله عليه وسلم لانه لا معنى للاستدلال بعدم الانكار من غير النبى صلى الله عليه وسلم مع حضرته ولو سلم اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك كما ورد فى بعض روايات الصحيح بلفظ فلم ينكر ذلك على بالبناء للمجهول لم يكن ذلك دليلا على الجواز لان ترك الانكار انما كان لاجل ان الامام سترة للمؤتمين كما تقدم وسيأتى ولا قطع مع السترة لما عرفت ولو سلم صحة الاستدلال بهذا الحديث على الجواز وخلوصه من شوائب هذه الاحتمالات لكان غايته ان الحمار لا يقطع الصلاة ويبقى ما عداه وأما الاستدلال بحديث لا يقطع الصلاة شئ فستعرف عدم انتهاضه للاحتجاج ولو سلم انتهاضه فهو عام مخصص لهذه الاحاديث أما عند من يقول انه يبنى العام على الخاص مطلقا فظاهر وأما عند من يقول ان العام المتأخر ناسخ فلا تأخر لعدم العلم بالتاريخ ومع عدم العلم يبنى العام على الخاص عند الجمهور وقد ادعى أبو الحسين الاجماع على ذلك وأما على القول بالتعارض بين العام والخاص مع جهل التاريخ كما هو مذهب جمهور الزيدية والحنفية والقاضى عبد الجبار والباقلانى فلا شك أن الاحاديث

الخاصة فيما نحن بصدده أرجح من هذا الحديث العام اذا تقرر لك ما أسلفنا عرفت ان الكلب الاسود والمرأة الحائض يقطعان الصلاة ولم يعارض الادلة القاضية بذلك معارض الا ذلك العموم على المذهب الثانى وقد عرفت انه مرجوح وكذلك يقطع الصلاة الخنزير والمجوسى واليهودى ان صح الحديث الوارد بذلك وقد تقدم ما يؤيده ويبقى النزاع فى الحمار وقد أسلفنا فى ذلك ما فيه كفاية وأما المرأة غير الحائض والكلب الذى ليس باسود فقد عرفت الكلام فيهما انتهى (وعن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى فى حجرتها فمر بين يديه عبد الله أو عمر فقال بيده هكذا فرجع فمرت ابنة أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن أغلب رواه أحمد وابن ماجه) الحديث فى اسناده مجهول وهو قيس المدنى والد محمد بن قيس القاص وبقية رجاله ثقات قوله عبد الله أو عمر يعنى ابنى أبى سلمة قوله ابنة أم سلمة تعنى زينب بنت أبى سلمة قوله هن أغلب أى لا ينتهين لجهلهن والحديث يدل على أن مرور الجارية لا يقطع الصلاة والاستدلال به على ذلك لا يتم الا بعد تسليم انه لم يكن له صلى الله عليه وسلم سترة عند مرورها وأنه اعتد بتلك الصلاة وقد عرفت بقية الكلام على ذلك فى شرح الاحاديث التى قبله (وعن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شئ وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه أبو داود) الحديث فى اسناده مجالد ابن سعيد بن عمير الهمدانى الكوفى وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبى وفى الباب عن ابن عمر عند الدارقطنى بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر قالوا لا يقطع صلاة المسلم شئ وادرأ ما استطعت وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزى وهو ضعيف قال العراقى والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك فى الموطأ من قوله انه كان يقول لا يقطع الصلاة شئ مما يمر بين يدى المصلى وأخرج الدارقطنى عنه باسناد صحيح انه قال لا يقطع صلاة المسلم شئ وفى الباب أيضا عن أنس عند الدارقطنى بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبى ربيعة سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المسبح آنفا قال أنا يا رسول الله انى سمعت ان الحمار يقطع الصلاة قال لا يقطع الصلاة شئ واسناده ضعيف كما قال الحافظ فى الفتح وعن جابر عند الطبرانى فى الاوسط بلفظ قال صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شئ وادرؤا ما استطعتم وفى اسناده يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف وعن أبى امامة عند الطبرانى فى الكبير والدارقطنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شئ وفى اسناده عفير بن معدان وهو ضعيف وعن

فالنبى صلى الله عليه وآله وسلم كان امامهم ولا يلزم من قوله كانوا يصلونها ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن معهم ولا من قوله كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان وحده (بغلس) ولا يصنع فيها مثل ما يصنع فى العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتأخيرها اذا ابطؤا والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى ومدنى وكوفى وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة والقول والسؤال وأخرجه البخارى أيضا فى الصلاة وأبو داود والنسائى ۞ (عن عبد الله) ابن مغفل (المزنى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب) سكان البوادى وان لم يكن عربيا والعربى من ينسب الى العرب ولو لم يسكن البادية (على اسم صلاتكم المغرب) أى لا تتبعوا الاعراب فى تسميتهم لان الله تعالى سماها مغربا ولم يسمها عشاء وتسمية الله أولى من تسميتهم والسر فى النهى خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو يعلمون ما فى العتمة يوضح ان النهى ليس للتحريم أو المعنى لا يغصب منكم الاعراب قاله الطيبى قال النهى فى الظاهر للاعراب وفى الحقيقة للعموم (قال وتقول الاعراب هى) أى المغرب (العشاء) قال الكرمانى فاعل قال عبد الله المزنى راوى الحديث ونوزع فيه بأنه يحتاج الى نقل خاص لذلك والاظهر ايراد الاسماعيلى انه من تتمة الحديث والاصل عدم الادراج ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه

التحديث والعنعنة والقول وهو من افراد البخارى ۞ (عن عائشة رضى الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلة) من الليالى (بالعشاء) أى أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وكانت عادته صلى الله عليه وآله وسلم تقديمها وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق (وذلك قبل أن يفشو الاسلام) أى يظهر فى غير المدينة

وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة (فلم يخرج) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم (نام النساء والصبيان) أي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة ولمسلم اعتم صلى الله عليه ٢٥٨ وآله وسلم حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد وفي حديث ابن عمر في هذه القصة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ونحوه في حديث ابن عباس وهو محمول على ان الذي رقد بعضهم لا كلهم ونسب الرقاد الى الجميع مجاز (فخرج صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال لاهل المسجد ما ينتظرها) أي الصلاة في هذه الساعة (أحد من أهل الارض غيركم) وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة أو لان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة وفيه دلالة على فضل انتظار العشاء ورواته ستة وفيه رواية تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار والقول وأخرجه البخاري أيضا في باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومسلم ❁ (عن أبي موسى) عبد الله ابن قيس الاشعري (رضي الله عنه قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا) جمع نازل كشهود وشاهد (في بقيع بطحان) بضم الباء وسكون الطاء في رواية المحدثين واد بالمدينة وقيده ابو علي في بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال البكري لا يجوز غيره (والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند

العلماء

صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (فوافقنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره) تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح عن جابر (فأعتم) صلى الله عليه وآله وسلم (بالصلاة) أي أخرها عن أول وقتها انبه دلالة على أن تأخير النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى هذه الغاية لم يكن قصدا ومثله قوله

أبي هريرة عند الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادرأ ما استطعت وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة فان صح كان صالحا للاستدلال به على النسخ ان صح تأخر تاريخه وأما بقية أحاديث الباب فلا تصلح لذلك لانها على ما فيها من الضعف عمومات مجهولة التاريخ وقد قدمنا كيفية العمل فيها على ما يقتضيه الاصول وقد أخرج سعيد بن منصور عن علي عليه السلام وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحو أحاديث الباب بأسانيد صحيحة (وعن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الاتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد رواه الجماعة) قوله على أتان الاتان بهمزة مفتوحة وتاء مثناة من فوق الانثى من الحمير ولا يقال اتانة والحمار يطلق على الذكر والانثى كالفرس وفي بعض طرق البخاري على حمار اتان قوله ناهزت الاحتلام أي قاربته من قولهم نهز نهزا أي نهض يقال ناهز الصبي البلوغ أي داناه وقد أخرج البزار باسناد صحيح ان هذه القصة كانت في حجة الوداع كما تقدم ففيه دليل على ان ابن عباس كان في حجة الوداع دون البلوغ قال العراقي وقد اختلف في سنه حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم فقيل ثلاث عشرة ويدل له قولهم انه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل كان عمره عشر سنين وهو ضعيف وقيل خمس عشرة قال أحمد انه الصواب انتهى وفي البخاري عن سعيد ابن جبير قال سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك قوله بين يدي بعض الصف زاد البخاري في الحج حتى سرت بين يدي بعض الصف قوله فلم ينكر ذلك علي أحد قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم الصلاة لان ترك الانكار أكثر فائدة قال الحافظ وتوجيهه ان ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا والحديث استدل به على ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة وانه ناسخ لحديث أبي ذر المتقدم ونحوه لكون هذه القصة في حجة الوداع وقد تعقب بما قدمنا في شرح أحاديث أول الباب وحكى الحافظ عن ابن عبد البر انه قال حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين

فى حديث ابن عمر شغل عنها ليلة وكذا قوله فى حديث عائشة أعتم بالصلاة ليلة يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه والفيصل فى هذا حديث جابر كانوا اذا اجتمعوا عجل واذا أبطؤا أخر (حتى ابهار الليل) أى انتصف أو طلعت نجومه واشتبكت أو كثرت ظلمته ويؤيد الاول روايته حتى اذا كان قريبا من نصف الليل وفى الصحاح ابهار الليل ٢٥٩ ذهب معظمه وأكثره وعند مسلم عن عائشة حتى ذهبت عامة الليل (ثم خرج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم) بكسر الراء وقد تفتح أى تأنوا (أبشروا) من أبشر الرباعى أو من بشر (ان من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم) أى ان من نعمه انفرادكم بهذه العبادة (أو قال ما صلى هذه الساعة أحد غيركم لا يدرى أى الكلمتين قال) صلى الله عليه وآله وسلم واستدل بذلك على فضل تأخير العشاء ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما فى الانتظار من الفضل قال ابن بطال ولا يصلح ذلك الآن للأئمة لانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل عليهم فى الانتظار أولى قلت وقد روى أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبى سعيد الخدرى صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلاة الى شطر الليل وفى حديث ابن عباس لولا أن أشق على أمتى لامرتهم أن يصلوا هذه الصلاة هكذا وللترمذى وصححه من حديث أبى هريرة لولا أن أشق على أمتى لامرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه فعلى هذا من وجد قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير

العلماء وكذا نقل القاضى عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون الى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام أو سترتهم الامام بنفسه انتهى اذا تقرر الاجماع على أن الامام أو سترته سترة للمؤتمين وتقرر بالاحاديث المتقدمة ان الحمار ونحوه انما يقطع مع عدم اتخاذ السترة تبين بذلك عدم صلاحية حديث ابن عباس للاحتجاج به على ان الحمار لا يقطع الصلاة لعدم تناوله لمحل النزاع وهو القطع مع عدم السترة ولو سلم تناوله لكان المتعين الجمع بما تقدم

(أبواب صلاة التطوع)

(باب سنن الصلاة الراتبة المؤكدة)

(عن عبد الله بن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا أدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها فحدثتنى حفصة انه كان اذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين متفق عليه وعن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين رواه الترمذى وصححه وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود بمعناه لكن ذكروا فيه قبل الظهر أربعا) قوله حفظت فى لفظ للبخارى صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم قوله ركعتين فى رواية للبخارى سجدتين مكان ركعتين فى جميع أطراف الحديث والمراد بهما الركعتان وقد ساقه البخارى فى باب الركعتين قبل الظهر بنحو اللفظ الذى ذكره المصنف هنا قوله ركعتين قبل الظهر فى الحديث الآخر أربع قبل الظهر قال الداودى وقع فى حديث ابن عمر أن قبل صلاة الظهر ركعتين وفى حديث عائشة أربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما رأى قال ويحتمل أن ينسى ابن عمر ركعتين من الاربع قال الحافظ وهذا الاحتمال بعيد والاولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعا وقيل هو محمول على أنه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى أربعا ويحتمل انه كان يصلى اذا كان فى بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوى الاول ما رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة انه كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج قال أبو جعفر الطبرى الاربع كانت فى كثير من أحواله والركعتان فى قليلها قوله وركعتين بعد المغرب زاد البخارى فى بيته وفى لفظ له فأما المغرب والعشاء ففى بيته وقد استدل بذلك على أن فعل

في حقه أفضل وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم ونقل ابن المنذر عن الليث واسحق ان المستحب تأخير العشاء الى قبل الثلث وقال الطحاوي الى الثلث وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين والمختار من حيث الدليل

أفضلية التأخير ومن حيث النظر التعجيل والله أعلم (قال أبو موسى الاشعري رضي الله عنه (فرجعنا) حال كوننا (فرحى) جمع فرحان على غير قياس أو تأنيث أفرح ولابن عساكر فرحا على المصدر وفي أخرى وفرحنا (بما سمعنا) أي بالذي سمعناه (من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد وكذا ابن ماجه (عن عائشة رضي الله عنها حديث اعتم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالعشاء وناداه عمر بن الخطاب (الصلاة نام النساء والصبيان قد تقدم) قريبا (وفي هذا زيادة قالت) عائشة (وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق) أي الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند أبي حنيفة البياض دون الحمرة والاول أرجح (الى ثلث الليل الاول) ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك وقد ورد بصيغة الامر في هذا الحديث عند النسائي عن الزهري ولفظه ثم قال صلوها فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل وليس بين هذا وبين قوله في حديث أنس انه أخر الصلاة الى نصف الليل معارضة لان حديث

النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكي ذلك عن مالك والثوري قال الحافظ وفي الاستدلال به لذلك نظر والظاهر ان ذلك لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته غالبا وروى عن ابن أبي ليلى انه لا تجزئ صلاة سنة المغرب في المسجد واستدل بحديث محمود بن لبيد مرفوعا ان الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت وحكي ذلك لاحمد فاستحسنه قوله وركعتين بعد العشاء زاد البخاري في بيته وقد تقدم الكلام في ذلك قوله وركعتين قبل الغداة الى آخره فيه انه انما أخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين لا أصل المشروعية كذا قال الحافظ والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من النوافل وانها مؤقتة واستحباب المواظبة عليها والى ذلك ذهب الجمهور وقد روي عن مالك ما يخالف ذلك وذهب الجمهور أيضا الى أنه لا وجوب لشئ من رواتب الفرائض وروي عن الحسن البصري القول بوجوب ركعتي الفجر

(وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري ولفظ الترمذي من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر وللنسائي حديث أم حبيبة كالترمذي لكن قال وركعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء)

الحديث قال الترمذي بعد ان ساقه بهذا التفسير حسن صحيح وقد فسرها أيضا ابن حبان وقد ساقه بهذا التفسير الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة وفي الباب عن أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة وفي اسناده محمد بن سليمان الاصبهاني وهو ضعيف وعن أبي موسى عند أحمد والبزار والطبراني في الاوسط بنحو حديث أم حبيبة بدون التفسير وأحاديث الباب تدل على تأكد صلاة هذه الاثنتي عشرة ركعة وهي من السنن التابعة للفرائض وقد اختلف في حديث أم حبيبة كما ذكر المصنف فالترمذي أثبت ركعتين بعد العشاء ولم يثبت ركعتين قبل العصر والنسائي عكس ذلك وحديث عائشة فيه اثبات الركعتين بعد العشاء دون الركعتين قبل العصر وحديث أبي هريرة فيه اثبات ركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء ولكنه لم يثبت قبل الظهر الا ركعتين والتعيين المصير الى مشروعية جميع

عائشة محمول على الاغلب من عادته صلى الله عليه وآله وسلم زاد مسلم قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة وذلك حين صاح عليه عمر وتنزروا بفتح التاء وسكون النون وضم الزاي أي تلحوا عليه وروي بضم الاول بعده موحدة ثم راء مكسورة ٢٦١ ثم زاي أي تحرجوا (وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فخرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كأني أنظر اليه الآن) حال كونه (يقطر رأسه ماء) أي ماء رأسه وحال كونه (واضعا يده على رأسه) وكان عليه السلام قد اغتسل قبل أن يخرج (فقال لولا أن أشق على أمتي لامرتهم أن يصلوها هكذا) أي في هذا الوقت (وحكى ابن عباس وضع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يده على رأسه قال فبدد) أي فرق (أصابعه شيأ من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس) أي جانبه (ثم ضمها) أي أصابعه ولمسلم ثم صبها قال عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد (يمرها كذلك على الرأس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلي الوجه على الصدغ) بضم الصاد (وناحية اللحية لا يقصر) من التقصير أي لا يبطئ ولأبي ذر لا يعصر بالعين المهملة قال الحافظ ابن حجر والاول هو الصواب (ولا يبطش) بضم الطاء أي لا يستعجل (الا كذلك) وقال لولا أن أشق على أمتي لامرتهم أن يصلوا هكذا أي في هذا الوقت ورواته الخمسة ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة (وروى أنس هذا الحديث فقال فيه كأني أنظر الى وبيص خاتمه صلى الله عليه وآله وسلم أي بريقه ولمعانه (ليلتئذ) أي ليلة اذ أخر العشاء والتنوين عوض عن المضاف اليه وفيه ان وقت صلاة العشاء الى نصف الليل اختيارا وأما وقت الجواز فيمتد الى وقت طلوع الفجر لحديث قتادة عند مسلم

ما اشتملت عليه هذه الاحاديث وهو وان كان أربع عشرة ركعة والاحاديث مصرحة بان الثواب يحصل باثنتي عشرة ركعة لكنه لا يعلم الاتيان بالعدد الذي نص عليه صلى الله عليه وسلم في الاوقات التي جاء التنصيص بها الا بفعل أربع عشرة ركعة لما ذكرنا من الاختلاف

* (باب فضل الاربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد العشاء) *

(عن أم حبيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار رواه الخمسة وصححه الترمذي) الحديث من رواية مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة وقد قال أبو زرعة وهشام بن عمار وأبو عبد الرحمن النسائي ان مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان كذا قال المنذري وقد أعله ابن القطان وأنكره أبو الوليد الطيالسي وأما الترمذي فصححه كما قال المصنف لكن من طريق أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي امامة قال المنذري والقاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه انتهى وقد روى عن ابن حبان انه صححه ورواه الترمذي أيضا عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة وقال حسن غريب وهذه متابعة لمكحول والشعيثي المذكور وثقه دحيم والمفضل بن غسان العلائي والنسائي وابن حبان قوله حرمه الله على النار في رواية لم تمسه النار وفي رواية حرم على النار وفي أخرى حرم الله لحمه على النار وقد اختلف في معنى ذلك هل المراد انه لا يدخل النار أصلا أو انه وان قدر عليه دخولها لا تأكله النار أو انه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه وان مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ فتمس وجهه النار أبدا وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازا والحمل على الحقيقة أولى وان الله تعالى يحرم جميعه على النار وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم والحديث يدل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده وكفى بهذا الترغيب باعثا على ذلك وظاهر قوله من صلى ان التحريم على النار يحصل بمرة واحدة ولكنه قد أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ من حافظ فلا يحرم على النار الا المحافظ

(وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه أحمد وأبو داود والترمذي) الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة وفي اسناده محمد بن مهران وفيه مقال ولكنه قد وثقه ابن حبان وابن عدي وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند أهل السنن بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل

ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الآخرة وقال الاصطخرى اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء قال ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور قلت وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالاجماع في الصبح وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب ٢٦٢ فللاصطخرى أن يقول انه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الاحاديث في العشاء

(عن أبي موسى الاشعرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من صلى البردين) بفتح الباء وسكون الراء تثنية برد والمراد صلاة الفجر والعصر ويدل على ذلك قوله في حديث جرير صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد في رواية لمسلم يعني العصر والفجر قال الخطابي سميتا بذلك لانهما يصليان في بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر (دخل الجنة) عبر بالماضى عن المضارع ليعلم أن الموعود به بمنزلة الآتى المحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما ونهوما للقب ليمر بجنة

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه ان زيد بن ثابت) الانصارى رضى الله عنه (حدثه) أى انسا (انهم) أى زيدا وأصحابه (تسحروا) أى أكلوا السحور وهو ما يؤكل في السحر اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل (مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم قاموا الى الصلاة) أى صلاة الصبح قال أنس (قلت) لزيد (كم كان بينهما) أى بين السحور والقيام الى الصلاة (قال) زيد (قدر) قراءة (خمسين أو ستين يعنى آية) استدل به البخارى على ان أول وقت ذلك الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التى بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهى قراءة خمسين آية أو نحوها قدر ثلث خمس ساعة ولعلها مقدار ما يتوضأ فاشعر بذلك بان أول وقت الصبح اول ما يطلع الفجر وفيه

العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم وزاد الترمذى والنسائى وابن ماجه على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وله حديث آخر بمعناه عند الطبرانى في الاوسط وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبرانى في الكبير والاوسط مرفوعا بلفظ من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وعن أبي هريرة عند أبي نعيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه وعن أم حبيبة عند أبي يعلى بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده محمد بن سعيد المؤذن قال العراقى لا أدرى من هو وعن أم سلمة عند الطبرانى في الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار والاحاديث المذكورة تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه صلى الله عليه وسلم بالرحمة لمن فعل ذلك والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون

(وعن عائشة قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الا صلى أربع ركعات او ست ركعات رواه احمد وأبو داود)

الحديث رجال اسناده ثقات ومقاتل بن بشير العجلى قد وثقه ابن حبان وقد أخرجه أيضا النسائى وقد أخرج البخارى وأبو داود والنسائى من حديث ابن عباس قال بت في بيت خالتى ميمونة الحديث وفيه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى أربع ركعات وروى محمد بن نصر في قيام الليل والطبرانى في الكبير من حديث ابن عباس يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ في الركعتين الاولتين قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي الركعتين الآخرتين تنزيل السجدة وتبارك الذى بيده الملك كتبن له كأربع ركعات من ليلة القدر وفي اسناده ابو فروة يزيد بن سنان الرهاوى ضعفه الجمهور وقال أبو حاتم محله الصدق وقال البخارى مقارب الحديث وروى محمد بن نصر من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء الآخرة ثم صلى أربع ركعات حتى لم يبق في المسجد غيرى وغيره وفيه المنهال بن عمرو وقد اختلف فيه وروى الطبرانى في الكبير عن ابن عمر مرفوعا من صلى العشاء الآخرة في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر قال العراقى ولم يصح وأكثر الاحاديث ان ذلك كان في البيت ولم يرد التقييد بالمسجد الا في حديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين فاما حديث ابن عمر فقد تقدم ما قال العراقى فيه وأما حديث ابن عباس ففي اسناده من تقدم قال العراقى وعلى تقدير ثبوته فيكون قد وقع

انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل في صلاة الصبح بغلس ورواته الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي وأخرجه البخاري في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿ (عن سهل بن سعد) بن مالك الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي (رضي الله عنه قال كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) يستفاد منه الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصلاة الصبح في أول الوقت وحديث عائشة في هذا الباب أصرح بالمراد من جهة التغليس بالصبح وسياقه يقتضي المواظبة على ذلك وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وآله وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى أن يسفر وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر فقد حمله الشافعي وغيره على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر وحمله الطحاوي على ان المراد الامر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا وأبعد من زعم انه ناسخ للصلاة في الغلس وأما حديث ابن مسعود الذي أخرجه البخاري وغيره انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني الفجر يوم المزدلفة فمحمول على انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير فان في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير لا انه صلاها قبل أن يطلع الفجر والله سبحانه أعلم ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن أخيه والتحديث والعنعنة والسماع ﴿ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال) عدول (مرضيون) لا شك في صدقهم ودينهم قال في الفتح لم يقع لنا تسمية الرجال

ذلك منه لبيان الجواز أو لضرورة له في المسجد اقتضت ذلك والحديث يدل على مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست ركعات بعد صلاة العشاء وذلك من جملة صلاة الليل وسيأتي الكلام فيها (وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد بن منصور في سننه) الحديث أخرجه أيضا الطبراني في الاوسط باللفظ الذي ذكره المصنف وهو من رواية ناهض بن سالم الباهلي قال حدثنا عمار أبو هاشم عن الربيع بن لوط عن عمه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمار والربيع ثقتان وأما ناهض فقال العراقي لم أر لهم فيه جرحا ولا تعديلا ولم أجد له ذكرا انتهى وأخرج الطبراني عن البراء حديثا آخر وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ وفي الباب عن أنس عند الطبراني أيضا بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر وفي اسناده يحيى بن عقبة وليس بثقة قاله النسائي وغيره وقال ابن معين ليس بشيء والحديث يدل على مشروعية أربع قبل الظهر وقد تقدم الكلام فيها وعلى مشروعية أربع بعد العشاء وقد قدمنا ما في ذلك من الاحاديث

(باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة والكلام بعدهما وقضائهما اذا فاتتا)

(عن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه) وفي الباب عن علي عليه السلام عند ابن ماجه وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود والطبراني غير حديثه الآتي وعن ابن عباس عند ابن عدي في الكامل وعن بلال عند أبي داود قوله الضجعة بكسر الضاد المعجمة الهيئة وبفتحها المرة ذكر معنى ذلك في الفتح قوله أشد تعاهدا في رواية ابن خزيمة أشد معاهدة ولمسلم ما رأيته الى شيء من الخير أسرع منه الى الركعتين قبل الفجر زاد ابن خزيمة من هذا الوجه ولا الى غنيمة والحديثان يدلان على أفضلية ركعتي الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما وكراهة التفريط فيهما وقد استدل بهما على أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر وهو أحد قولي الشافعي ووجه الدلالة انه جعل ركعتي الفجر خيرا من الدنيا وما فيها وجعل الوتر خيرا من حمر النعم وحمر النعم جزء ما في الدنيا وأصح القولين عن الشافعي ان الوتر أفضل وقد استدل لذلك بما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي

المرضيين (وأرضاهم عندي عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى) نهي تحريم (عن الصلاة) التي لا سبب لها (بعد) صلاة (الصبح) والنهي متعلق باداء الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة في الموضعين ثم يتعلق أيضا بمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح وأشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان قال ابن دقيق العيد هذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وخالفه بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه (حتى تشرق الشمس و) تكره الصلاة أيضا (بعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس فلو أحرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ماله سبب كفرض أو نفل فائتين فلا كراهة فيهما لانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة الفائتة أولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع أبو حنيفة رحمه الله مطلقا الا عصر يومه والمنذورة أيضا والحديث وارد عليه وقال مالك تحرم النوافل دون الفرائض ووافقه أحمد لكنه استثنى ركعتي الطواف قال في الفتح حكى عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان أحاديث النهي منسوخة وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرائض على في هذه الاوقات وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستنده الى حديث من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل اليها أخرى فدل على اباحة الصلاة في الاوقات المنهية انتهى وقال غيره ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل

صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل وبالاختلاف في وجوبه كما سيأتي وقد وقع الاختلاف أيضا في وجوب ركعتي الفجر فذهب الى الوجوب الحسن البصري حكى ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف وحكى صاحب البيان والرافعي وجها لبعض الشافعية ان الوتر وركعتي الفجر سواء في الفضيلة (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل رواه أحمد وأبو داود) الحديث في اسناده عبد الرحمن بن اسحق المدني ويقال فيه عباد بن اسحق أخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي وقال يحيى بن سعيد القطان سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه وقال بعضهم انما لم يحمدوه في مذهبه فانه كان قدريا فنفوه من المدينة فاما رواياته فلا بأس وقال البخاري مقارب الحديث وقال العراقي ان هذا حديث صالح والحديث يقتضي وجوب ركعتي الفجر لان النهي عن تركهما حقيقة في التحريم وما كان تركه حراما كان فعله واجبا ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله ولو طردتكم الخيل فان النهي عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لاجلها كثير من الواجبات من الادلة الدالة على ما ذهب اليه الحسن من الوجوب فلا بد للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي للنهي بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج وأما الاعتذار عنه بحديث هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع فسيأتي الجواب عنه (وعن ابن عمر قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه الخمسة الا النسائي) الحديث أخرجه أيضا مسلم وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذي وعن ابي هريرة عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه وعن أنس عند البزار ورجال اسناده ثقات وعن عائشة عند ابن ماجه وعن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في الاوسط وعن جابر عند ابن حبان في صحيحه قوله رمقت في رواية للنسائي رمقت النبي صلى الله عليه وسلم عشرين مرة وفي رواية ابن أبي شيبة في المصنف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين مرة وفي رواية ابن عدي في الكامل رمقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة وعشرين صباحا وجميع هذه الروايات مشعرة بأنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بقراءتهما والحديث يدل على استحباب قراءة سورتي الاخلاص في ركعتي الفجر قال العراقي وممن روى عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس ومن الائمة الشافعي وقال مالك أما أنا فلا أزيد

النهي على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعا بين الادلة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ❁ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تحروا) أي لا تقصدوا (بصلاتكم طلوع الشمس ٢٦٥ ولا غروبها) خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه أو ذكر ما نسيه فليس بقاصد قيل هذا الحديث مفسر للسابق أي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الالمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها والى ذلك جنح بعض علماء الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج له فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت دون من وقع له ذلك اتفاقا ومنهم من جعله نهيا مستقلا وكره الصلاة في تلك الاوقات سواء قصدها أم لا وهو قول الاكثر وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى صلى الله عليه وآله وسلم أن يتشبه بهم وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والاخبار والقول وأخرجه البخاري في صفة ابليس لعنه الله تعالى ومسلم والنسائي كلاهما مقطعا في الصلاة (قال ابن عمر وقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا طلع حاجب الشمس) أي طرفها الاعلى من قرصها سمي به لانه أول ما يبدو منها فيصير كحاجب الانسان وللاصيلي حاجبا الشمس قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها (فأخروا الصلاة) أي التي لا سبب لها (حتى) الى أن (ترتفع) الشمس (واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة) التي لا سبب لها (حتى تغيب) زاد البخاري في بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان ولمسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار وفيه اشارة الى علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار

على أم القرآن في كل ركعة وروى عن الاصم وابن علية انه لا يقرأ فيهما أصلا وهو مخالف للاحاديث الصحيحة واحتج بحديث عائشة الآتي وسيأتي أنه مجرد شك منها فلا يصح الاحتجاج به وفي الحديث أيضا استحباب تخفيف ركعتي الفجر وسيأتي ذكر الحكمة في ذلك (وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى انى لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن متفق عليه) وفي الباب عن ابن عباس عند الجماعة بلفظ فصلى ركعتين خفيفتين وله حديث آخر عند مسلم وابي داود والنسائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي رواية لمسلم وفي الآخرة بآمنا بالله واشهد بأنا مسلمون وعن حفصة عند الجماعة الا أبا داود بلفظ ركع ركعتين خفيفتين وعن الفضل بن عباس عند أبي داود بلفظ فصلى سجدتين خفيفتين وعن أسامة بن عمر عند الطبراني بلفظ فصلى ركعتين خفيفتين الحديث وما ذكر في الباب معه يدل على مشروعية التخفيف وقد ذهب الى ذلك الجمهور وخالفت في ذلك الحنفية فذهبت الى استحباب اطالة القراءة وهو مخالف لصرائح الادلة واستدلوا بالاحاديث الواردة في الترغيب في تطويل الصلاة نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الصلاة طول القنوت ونحو ان طول صلاة الرجل مئنة من فقهه وهو من ترجيح العام على الخاص وبهذا الحديث تمسك مالك وقال بالاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين وليس فيه الا أن عائشة شكت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا لشدة تخفيفه لهما وهذا لا يصلح التمسك به لرد الاحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة كما تقدم وقد أخرج ابن ماجه عن عائشة نفسها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاقتصار على الفاتحة لانه من الامور النسبية وقد اختلف في الحكمة في التخفيف لهما فقيل ليبادر الى صلاة الفجر في أول الوقت وبه جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام ذكره الحافظ في الفتح والعراقي في شرح الترمذي (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وفي رواية كان اذا صلى ركعتي

وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة واستدل به على انه لا بأس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك وروى ابن أبي شيبة ان مسروقا كان يصلي نصف النهار فقيل له ان أبواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة أحق ما استعيذ به من جهنم حين تفتح أبوابها ومنعه الشافعي وأبو حنيفة ٢٦٦ وأحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة ولفظ رواية البيهقي حين تستوي الشمس على رأسك كرمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه صلى الله عليه وآله وسلم ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث أبي قتادة انه صلى الله عليه وآله وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع وذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي الخبر ❁ (حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى عن بيعتين ولبستين) بكسر الباء واللام لان المراد الهيئة لا المرة (تقدم وزاد في هذه الرواية وعن صلاتين نهى عن الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) أي الا بسبب كما مر وفي الحديث النهي عن الصلاة عند هذين الوقتين وهو مجمع عليه في الجملة واقتصر فيه على حالتي الطلوع والغروب وفي غيره ان النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وان النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في البيوع واللباس ومسلم في البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه مقطعا في الصلاة والتجارات ❁ (عن معاوية) بن أبي سفيان (قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فما رأيناه يصليها) أي الصلاة وفي رواية يصليهما أي الركعتين (ولقد نهى عنهما) أي

قال

الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه) الحديث الاول رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أيضا ابن ماجه والحديث الثاني أخرجه الجماعة كلهم وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وفي اسناده حيي بن عبد الله المعافري وهو مختلف فيه وفي اسناد احمد أيضا ابن لهيعة وفيه مقال مشهور وعن ابن عباس عند البيهقي بنحو حديث عبد الله بن عمرو وفيه انقطاع واختلاف على ابن عباس وعن أبي بكرة عند أبي داود بلفظ قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة أو حركه برجله أدخله أبو داود والبيهقي في باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والاحاديث المذكورة تدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر الى أن يؤذن بالصلاة كما في صحيح البخاري من حديث عائشة وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال الاول انه مشروع على سبيل الاستحباب قال العراقي فممن كان يفعل ذلك أو يفتي به من الصحابة أبو موسى الاشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة واختلف فيه على ابن عمر فروى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه وروى عنه انكاره كما سيأتي وممن قال به من التابعين ابن سيرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة كما حكاه عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار قال ابن حزم وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث هو ابن عثمان انه حدثه قال كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه في الارض ويدخل معه في الصلاة وممن قال باستحباب ذلك من الائمة الشافعي وأصحابه ❁ القول الثاني أن الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لا بد من الاتيان به وهو قول أبي محمد بن حزم واستدل بحديث أبي هريرة المذكور وحمله الاولون على الاستحباب لقول عائشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وظاهره أنه كان لا يضطجع مع استيقاظها فكان ذلك قرينة لصرف الامر الى الندب وفيه أن تركه صلى الله عليه وسلم لما أمر به أمرا خاصا بالامة لا يعارض ذلك الامر الخاص ولا يصرفه عن حقيقته كما تقرر في الاصول ❁ القول الثالث أن ذلك مكروه وبدعة وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن أبي شيبة في المصنف من رواية ابراهيم قال قال ابن مسعود ما بال الرجل اذا صلى الركعتين تمعك كما تمعك الدابة أو الحمار اذا سلم فقد فصل وروى ابن أبي شيبة أيضا من رواية مجاهد

عن الصلاة وفي رواية عنها (يعني الركعتين بعد) صلاة (العصر) نفي معاوية معارض باثبات غيره أنه كان يصليهما بعد صلاة العصر والمثبت مقدم على النافي نعم ليس في رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهي لان رواية الاثبات لها سبب فالحق بهما ماله سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة ٢٦٧ في هذه الاوقات مكة فلا تكره الصلاة فيها في شيء منها لا ركعتا الطواف ولا غيرهما لحديث جبير مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار رواه أبو داود وغيره قال ابن حزم واسلام جبير متأخر جدا وانما أسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهي ﴿عن عائشة رضي الله عنها قالت و﴾الله (الذي ذهب به) أي توفاه تعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما تركهما) من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر (حتى لقي الله) عز وجل (وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته) حال كونه (قاعدا تعني) عائشة بقولها ما تركهما (الركعتين بعد) صلاة (العصر وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم) فهمت عائشة من مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الركعتين بعد العصر أن نهيه عن ذلك مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا اطلاقه فلهذا قالت ما تقدم وكانت تتنفل بعد العصر وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة وللترمذي عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركعتين بعد العصر لانه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي

قال صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر وروى سعيد بن المسيب عنه أنه رأى رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه وروى أبو مجلز عنه انه قال ان ذلك من تلعب الشيطان وفي رواية زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عنه انه قال انها بدعة ذكر ذلك جميعه ابن أبي شيبة وممن كره ذلك من التابعين الاسود بن يزيد وابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء * القول الرابع انه خلاف الاولى روى ابن أبي شيبة عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر * القول الخامس التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له واختاره ابن العربي وقال لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة الا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلاة الصبح فلا بأس ويشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة انها كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح وهذا لا تقوم به حجة أما أولا فلان في اسناده راويا لم يسم كما قال الحافظ في الفتح واما ثانيا فلان ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة وقد روت أنه كان يفعله والحجة في فعله وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك مشروعيته * القول السادس ان الاضطجاع ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة روى ذلك البيهقي عن الشافعي وفيه أن الفصل يحصل بالقعود والتحول والتحدث وليس بمختص بالاضطجاع قال النووي والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبي هريرة وقد أجاب من لم ير مشروعية الاضطجاع عن الاحاديث المذكورة بأجوبة منها ان حديث أبي هريرة من رواية عبد الواحد بن زياد عن الاعمش وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد القطان وأبو داود الطيالسي قال يحيى بن سعيد ما رأيته يطلب حديثا بالبصرة ولا بالكوفة قط وكنت أجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة اذاكره بحديث الاعمش لا يعرف منه حرفا وقال عمرو بن علي الفلاس سمعت أبا داود يقول عمد عبد الواحد الى أحاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها يقول حدثنا الاعمش حدثنا مجاهد في كذا وكذا انتهى وهذا من روايته عن الاعمش وقد رواه الاعمش بصيغة العنعنة وهو مدلس وقال عثمان بن سعيد الدارمي سألت يحيى بن معين عن عبد الواحد بن زياد فقال ليس بشيء والجواب عن هذا الجواب أن عبد الواحد بن زياد قد احتج به الائمة الستة ووثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن حبان وقد روى عن ابن معين ما يعارض قوله السابق فيه من طريق من روى عنه التضعيف له وهو عثمان بن سعيد الدارمي المتقدم فروى عنه أنه قال انه ثقة وروى معاوية بن صالح عن يحيى بن معين انه صرح

ومكي وفيه التحديث والسماع والقول ﴿(وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها قالت ركعتان) أي صلاتان لانه فسرهما بأربع ركعات (لم يكن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد) صلاة (العصر) لم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول فرضها مثلا الى آخر عمره بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما قاله القسطلاني وزاد في الفتح بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه انتهى

﴿(عن أبي قتادة رضي الله عنه قال سرنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلة) مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث أبي هريرة ونوزع فيه (فقال بعض القوم) قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية هذا القائل (لو عرست بنا يارسول الله) أي نزلت بنا آخر الليل فاسترحنا (قال أخاف أن تناموا عن الصلاة) حتى يخرج وقتها فمن يوقظنا (قال بلال) المؤذن ظنا منه أنه يأتي على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الأذان (انا أوقظكم فاضطجعوا) بصيغة الماضي (وأسند بلال ظهره الى راحلته) التي يركبها (فغلبته عيناه) أي بلال (فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وقد طلع حاجب الشمس) أي حرفها (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (يابلال أين ماقلت) أي أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لاسيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار (قال) بلال (ما ألقيت) مبنيا للمفعول (على نومة) بالرفع نائبا عن الفاعل (مثلها) أي مثل هذه النومة في مثل هذا الوقت (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله قبض أرواحكم) أي عن أبدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا (حين شاء وردها عليكم) عند اليقظة

بان عبد الواحد من أثبت أصحاب الاعمش قال العراقي وما روى عنه من أنه ليس بثقة فلعله اشتبه على ناقله بعبد الواحد بن زيد وكلاهما بصري ومع هذا فلم ينفرد به عبد الواحد بن زياد ولا شيخه الاعمش فقد رواه ابن ماجه من رواية شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه الا أنه جعله من فعله لا من قوله ومن جملة الاجوبة التي أجاب بها النافون لشرعية الاضطجاع انه اختلف في حديث أبي هريرة المذكور هل من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو من فعله كما تقدم وقد قال البيهقي ان كونه من فعله أولى أن يكون محفوظا والجواب عن هذا الجواب ان وروده من فعله صلى الله عليه وسلم لا ينافي كونه ورد من قوله فيكون عند أبي هريرة حديثان حديث الامر به وحديث ثبوته من فعله على أن الكل يفيد ثبوت أصل الشرعية فيرد نفي النافين ومن الاجوبة التي ذكروها ان ابن عمر لما سمع أبا هريرة يروي حديث الامر به قال أكثر أبو هريرة على نفسه والجواب عن ذلك أن ابن عمر سئل هل تنكر شيأ مما يقول أبو هريرة فقال لا وان أبا هريرة قال فما ذنبي ان كنت حفظت ونسوا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له بالحفظ ومن الاجوبة التي ذكروها ان أحاديث الباب ليس فيها الامر بذلك انما فيها فعله المجرد انما يدل على الاباحة عند مالك وطائفة والجواب منع كون فعله لا يدل الا على الاباحة والسند ان قوله ما آتاكم الرسول فخذوه وقوله فاتبعوني يتناول الافعال كما يتناول الاقوال وقد ذهب جمهور العلماء وأكابرهم الى ان فعله يدل على الندب وهذا على فرض انه لم يكن في الباب الا مجرد الفعل وقد عرفت ثبوت القول من وجه صحيح ومن الاجوبة التي ذكروها أن احاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وفي بعضها بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر وقد أشار القاضي عياض الى ان رواية الاضطجاع بعدهما مرجوحة فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما انه سنة فكذا بعدهما ويجاب عن ذلك بانا لا نسلم أرجحية رواية الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر على رواية الاضطجاع بعدهما بل رواية الاضطجاع بعدهما أرجح والحديث من رواية عروة عن عائشة ورواه عن عروة محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة والزهري ففي رواية محمد ابن عبد الرحمن اثبات الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وهي في صحيح البخاري ولم تختلف الرواية عنه في ذلك واختلف الرواة عن الزهري فقال مالك في أكثر الروايات عنه انه كان اذا فرغ من صلاة الليل اضطجع على شقه الايمن الحديث ولم يذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وقال معمر ويونس وعمرو بن الحرث والاوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة عن عروة عن عائشة كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن

(حين شاء) يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة) من التأذين وفيه الاذان للفائتة وبه قال أبو ثور وأحمد والشافعي في القديم وابن المنذر والاوزاعي وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووي صحة التأذين لثبوت الاحاديث فيه وحمل الاذان هنا على الاقامة متعقب بانه عقب الاذان بالوضوء ثم ارتفاع الشمس فلو كان المراد به هنا الاقامة لما أخر الصلاة عنه انهم يمكن حمله على المعنى اللغوي وهو محض الاعلام (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم ولابي نعيم في مستخرجه فتوضأ الناس (فلما ارتفعت الشمس وابياضت) كذا رويت أي صفت (قام) صلى الله عليه وآله وسلم (فصلى) بالناس الصبح وفي الحديث من الفوائد جواز التماس الاتباع ما يتعلق بمصالحهم الدينية وغيرها لكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض وان على الامام أن يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء في الامور المهمة بالواحد وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام وفيه خروج الامام بنفسه في الغزوات والسرايا والرد على منكر القدر وانه لا واقع في الكون الا بقدر ومشروعية الجماعة في الفوائت ولا يلزم من عدم ذكر قضاء السنة الراتبة هنا عدم الوقوع لا سيما وقد ثبت أنه ركعهما في حديث أبي قتادة هذا عند مسلم واستدل به المهلب على أن الصلاة الوسطى هي الصبح لانه لم يأمر أحدا بمراقبة وقت صلاة غيرها وفيما قاله نظر لا يخفى واستدل به على قبول خبر الواحد وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلا ❁ (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (جاء يوم) بحفر (الخندق) في السنة الرابعة من الهجرة (بعدما غربت الشمس) وفي رواية أن ذلك بعدما أفطر الصائم والمعنى واحد

الايمن وهذه الرواية اتفق عليها الشيخان فرواها البخاري من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد وعمرو بن الحرث قال البيهقي عقب ذكرهما والعدد أولى بالحفظ من الواحد قال وقد يحتمل أن يكونا محفوظين فنقل مالك أحدهما ونقل الباقون الآخر قال واختلف فيه أيضا على ابن عباس قال وقد يحتمل مثل ما احتمل في رواية مالك وقال النووي ان حديث عائشة وحديث ابن عباس لا يخالفان حديث أبي هريرة فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما أن لا يضطجع بعدهما ولعله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الاضطجاع بعدهما في بعض الاوقات بيانا للجواز ويحتمل أن يكون المراد بالاضطجاع قبلهما هو نومه صلى الله عليه وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر كما ذكره الحافظ وفي حديثه صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما واليه ذهب الجمهور وقد روي عن ابن مسعود أنه كرهه وروى ذلك الطبراني عنه وممن كرهه من التابعين سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وحكي عن سعيد بن المسيب وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين وعن عثمان بن أبي سليمان قال اذا طلع الفجر فليسكتوا وان كانوا ركبانا وان لم يركعوهما فليسكتوا اذا عرفت الكلام في الاضطجاع تبين لك مشروعيته وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه صلى الله عليه وسلم لا يعارض الامر للامة الخاص بهم ولاح لك قوة القول بالوجوب والتقييد في الحديث بأن الاضطجاع كان على الشق الايمن يشعر بأن حصول المشروع لا يكون الا بذلك لا بالاضطجاع على الجانب الايسر ولا شك في ذلك مع القدرة وأما مع التعذر فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الايسر أم لا بل يشير الى الاضطجاع على الشق الايمن جزم بالثاني ابن حزم وهو الظاهر والحكمة في ذلك ان القلب معلق في الجانب الايسر فاذا اضطجع على الجانب الايسر غلبه النوم واذا اضطجع على الايمن قلق القلب وطلب مستقره

(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس رواه الترمذي وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضاهما مع الفريضة لما نام عن الفجر في السفر) الحديث قال الترمذي بعد اخراجه له حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والدارقطني والبيهقي والحديث الذي أشار اليه المصنف قد تقدم في باب قضاء الفوائت من أبواب الاوقات والحديث استدل به على أن من لم يركع ركعتي الفجر قبل الفريضة فلا يفعل بعد الصلاة حتى تطلع الشمس ويخرج الوقت المنهي عن الصلاة فيه والى ذلك ذهب الثوري

(فجعل يسب كفار قريش) لانهم كانوا السبب فى تأخيرهم الصلاة عن وقتها اما بالاحصار كما وقع لعمر واما مطلقا كما وقع لغيره
(قال يارسول الله ما كدت أصلى العصر) أى ما صليت (حتى كادت الشمس تغرب) أى الى أن غربت الشمس لان كاد اذا
تجردت عن النفى كان معناها اثباتا وان دخل عليها النفى كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب
القيام وقولك ما كاد زيد يقوم معناه نفى قرب الفعل وههنا نفى قرب الصلاة فانتفت الصلاة بالطريق الاولى (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان) واد بالمدينة (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم (للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر) بنا جماعة (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا لا ينتهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم المجردة للوجوب نعم لهم أن يستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وقد اعتبر ذلك الشافعية فى أشياء غير هذه وفى الموطا من طريق أخرى أن الذى فاتهم الظهر والعصر وأجيب بأن الذى فى الصحيحين العصر وهو أرجح ويؤيده حديث على رضى الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بأن وقعة الخندق كانت أياما فى يوم الظهر وفى الآخر العصر وحملوا تأخيره صلى الله عليه وآله وسلم على النسيان أو لم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان
ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام فتوضأنا (يارسول) بل وقع فى رواية الاسماعيلى التصريح به اذ فيها فصلى بنا العصر قال فى الفتح وفى الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت والاكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان وقال الشافعى لا يجب الترتيب فيها واختلفوا فيما اذا تذكر فائتة فى وقت حاضرة

وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحق حكى ذلك الترمذى عنهم وحكاه الخطابى عن الاوزاعى قال العراقى والصحيح من مذهب الشافعى انهما يفعلان بعد الصبح ويكونان اداء والحديث لا يدل صريحا على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما الا بعد طلوع الشمس وليس فيه الا الامر لمن لم يصلهما مطلقا أن يصليهما بعد طلوع الشمس ولا شك أنهما اذا تركا فى وقت الاداء فعلا فى وقت القضاء وليس فى الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح ويدل على ذلك رواية الدارقطنى والحاكم والبيهقى فانها بلفظ من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما ويدل على عدم الكراهة أيضا حديث قيس بن عمرو أو ابن قهد أو ابن سهل على اختلاف الروايات عند الترمذى وأبى داود وابن ماجه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبى صلى الله عليه وسلم فوجدنى أصلى فقال مهلا يا قيس أصلاتان معا قلت يا رسول الله انى لم أكن ركعت ركعتى الفجر قال فلا اذن ولفظ أبى داود قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل انى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت قال الترمذى انما يروى هذا الحديث مرسلا واسناده ليس بمتصل لان فيه محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو ومحمد لم يسمع من قيس وقول الترمذى انه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس رواه ابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقى فى سننه عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس المذكور وقد قيل ان سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فيصح ما قاله الترمذى من الانقطاع وأجيب عن ذلك بأنه لم يعرف القائل بذلك وقد أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير من طريق أخرى متصلة فقال حدثنا ابراهيم بن متويه الاصبهانى حدثنا أحمد ابن الوليد بن برد الانصارى حدثنا أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه انه دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قام فركع وأخرجه ابن حزم فى المحلى من رواية الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبى رباح عن رجل من الانصار قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلى بعد الغداة فقال يارسول الله لم أكن صليت ركعتى الفجر فصليتهما الآن فلم يقل له شيأ قال العراقى واسناده حسن ويحتمل أن الرجل هو قيس المتقدم ويؤيد الجواز حديث ثابت بن قيس بن شماس عند الطبرانى فى الكبير قال أتيت المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فلما سلم النبى التفت الى وأنا أصلى فجعل ينظر الى وأنا أصلى فلما فرغت قال ألم تصل معنا قلت نعم قال فما هذه الصلاة قلت

ضيق هل يبدأ بالفائتة وان خرج وقت الحاضرة أو يبدأ بالحاضرة أو يتخير فقال بالاول مالك وبالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث وقال بالثالث أشهب وقال عياض محل الخلاف اذا لم تكثر الصلوات الفوائت فاما اذا كثرت فلا خلاف في أنه يبدأ بالحاضرة واختلفوا في حد القليل فقيل صلاة يوم وقيل أربع صلوات وفيه جواز اليمين من غير استحلاف اذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفي توهم وفيه ما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكارم الاخلاق وحسن التأني مع أصحابه وتألفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك وفيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وبه قال أكثر أهل العلم الا الليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة اذا فاتت والاقامة للصلاة الفائتة واستدل به على عدم مشروعية الاذان للفائتة وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الاذان لها وقد عرف من عادته صلى الله عليه وآله وسلم الاذان للحاضرة فدل على ان الراوي ترك ذكر ذلك لا أنه لم يقع في نفس الامر وتعقب باحتمال أن يكون المغرب لم يتهيأ ايقاعها الا بعد خروج وقتها على رأي من يذهب الى القول بتضييقه وعكس ذلك بعضهم فاستدل بالحديث على أن وقت المغرب متسع لانه قدم العصر عليها فلو كان ضيقا لبدأ بالمغرب ولا سيما على قول الشافعي في تقديم الحاضرة وهو الذي قال بأن وقت المغرب ضيق فيحتاج الى الجواب عن هذا الحديث وهذا في حديث جابر وأما حديث أبي سعيد فلا يتأتى فيه هذا لما تقدم فيه أنه صلى بعد هوي من الليل انتهى ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي ﴿عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم قال

يا رسول الله ركعتا الفجر خرجت من منزلي ولم أكن صليتهما قال فلم يعب ذلك علي وفي اسناده الجراح بن منهال وهو منكر الحديث قاله البخاري ومسلم ونسبه ابن حبان الى الكذب وفي الحديث مشروعية قضاء النوافل الراتبة وظاهره سواء فاتت لعذر أو لغير عذر وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال أحدها استحباب قضائها مطلقا سواء كان الفوت لعذر أو لغير عذر لانه صلى الله عليه وسلم أطلق الامر بالقضاء ولم يقيده بالعذر وقد ذهب الى ذلك من الصحابة عبد الله بن عمر ومن التابعين عطاء وطاوس والقاسم ابن محمد ومن الائمة ابن جريج والاوزاعي والشافعي في الجديد وأحمد واسحق ومحمد بن الحسن والمزني والقول الثاني انها لا تقضى وهو قول ابي حنيفة ومالك وابي يوسف في أشهر الروايتين عنه وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد والمشهور عن مالك قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس والقول الثالث التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد والضحى فيقضى وبين ما هو تابع لغيره كرواتب الفرائض فلا يقضى وهو أحد الاقوال عن الشافعي والقول الرابع ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها على التخيير وهو مروي عن أصحاب الرأي ومالك والقول الخامس التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان فيقضى أو لغير عذر فلا يقضى وهو قول ابن حزم واستدل بعموم قوله من نام عن صلاته الحديث وأجاب الجمهور ان قضاء التارك لها تعمدا من باب الاولى وقد قدمنا الجواب عن هذه الاولوية

(باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر)

(عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر رواه ابن ماجه) الحديث الاول رجال اسناده ثقات الا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقد حسنه الترمذي كما قال المصنف وقال انه غريب انما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه قال وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا ولا نعلم أحدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع والحديث الثاني رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى و يزيد بن أحزم ومحمد بن معمر ثلاثتهم عن موسى بن داود الكوفي عن قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة وكلهم ثقات الا قيس بن الربيع ففيه مقال وقد وثق وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا عند ابن أبي شيبة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا فاتته أربع قبل

من نسي صلاة) مكتوبة أو نافلة مؤقتة زاد مسلم في رواية أو نام عنها (فليصل) وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة المؤقتة
وللأصيلي وغيره فليصلها وللمسلم فليصلها (إذا ذكرها) مبادرا بالمكتوبة وجوبا إن فاتت بلا عذر وندبا إن فاتت بعذر كنوم
ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة (لا كفارة لها) ٢٧٢ أي لتلك الصلاة المتروكة (إلا ذلك وأقم الصلاة لذكرى) قال عياض فيه
تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسى عليه السلام وأنه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه أخذ الحكم من الآية فإن معنى لذكري إما لذكري بها وإما لأذكرك عليها على اختلاف القولين في تأويلها وعلى كل فلا يعطي ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد صلها حين تذكرها كان التنزيل لذكرها وأصح ما أجيب بأن الحديث فيه تغيير من الراوي وإنما هو للذكرى بلام التعريف وألف القصر كما في سنن أبي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى فبان بهذا أن استدلاله صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان بهذه القراءة فإن معناها للتذكر أي لوقت التذكر قال عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف أن التغيير صدر من الرواة عن الإمام مالك أو ممن دونهم لا من الإمام مالك ولا ممن فوقه قال في الصحاح الذكرى نقيض النسيان انتهى كذا في الزرقاني على الموطأ والأمر في الآية لموسى عليه السلام فنبه صلى الله عليه وآله وسلم بتلاوة هذه
الآية على أن هذا شرع لنا أيضا وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ وإذا شرع القضاء للناسي صلى صلى
مع سقوط الإثم فالعامد أولى وإطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل المؤقتة نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها
فوات فلا تدخل ورواته الخمسة بصريون إلا الشيخ البخاري أبا نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة

الظهر صلاها بعدها والحديثان يدلان على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر وقد ثبت في حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتي الظهر ذكر معنى ذلك العراقي قال وهو الصحيح عند الشافعية قال وقد يعكس هذا فيقال لو كان وقت الأداء باقيا لقدمت على ركعتي الظهر وذكر أن الأول أولى (وعن أم سلمة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما تعني الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر فإنه أتاني ناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه وفي رواية لأحمد فما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها)

قوله أما حين صلاهما فإنه صلى العصر هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر قوله من بني حرام بفتح المهملتين قوله فصلاهما يعني بعد الدخول قوله فأشار بيده فيه جواز الإشارة باليد في الصلاة لمن كلم المصلي في حاجة وقد تقدم البحث في ذلك قوله يا بنت أبي أمية هو والد أم سلمة واسمه حذيفة وقيل سهل بن المغيرة المخزومي قوله عن الركعتين يعني اللتين صليتهما الآن قوله فإنه أتاني ناس من بني عبد القيس زاد في المغازي بالإسلام من قومهم فسألوني وفي رواية للطحاوي فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وله من وجه آخر فجاءني مال فشغلني وله من وجه آخر قدم علي وفد من بني تميم أو جاءتني صدقة قوله فهما هاتان زاد الطحاوي فقلت أمرت بهما فقال لا ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن قوله فما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها لفظ الطحاوي لم أره صلاهما قبل ولا بعد وعند الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال إنما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد ولكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في صحيح مسلم أن عائشة قالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها أي داوم عليها وفي البخاري عنها أنها قالت ما ترك النبي

وكذا أبو داود (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) انكم (لن تزالوا في) ثواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة) حكم بذلك تأنيسا لأصحابه وممهرا لهم ان منتظر الخير في خير ورواته الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم (حديثه) أي حديث أنس (على رأس مائة سنة ٢٧٣ تقدم) في باب العلم (وفي رواية هنا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض) كلها (أحد) ممن ترونه أو تعرفونه قال ابن عمر (يريد بذلك) أي بقوله مائة سنة (أن ينخرم ذلك القرن) الذي هو فيه فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من أعلام النبوة فانه استقرئ ذلك فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ ذاك أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون على أنه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه أنه بقي الى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالته صلى الله عليه وآله وسلم قال النووي وغيره احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه فهو عام أريد به الخصوص وقيل احترز بالارض عن الملائكة وقالوا خرج عيسى من ذلك وهو حي لانه في السماء لا في الارض وخرج ابليس لانه على الماء أو في الهواء وأبعد من قال اللام في الارض للعهد والمراد أرض المدينة قال الحافظ والحق انها للعموم ويتناول جميع بني آدم وأما من قال ان المراد أمة محمد

صلى الله عليه وسلم بعد العصر عندي قط وفيه عنها ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر وفيه أيضا عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وقد جمع بين رواية النفي وروايات الاثبات بحمل النفي على المسجد أي لم يفعلهما في المسجد والاثبات على البيت وقد تمسك بحديث الباب من قال بجواز قضاء الفوائت في الاوقات المكروهة ومن أجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس وأجاب من أطلق الكراهة بان ذلك من خصائصه والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة انها قالت كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وما أخرجه أحمد عن أم سلمة انها قالت فقلت يا رسول الله انقضيهما اذا فاتتا فقال لا قال البيهقي وهي رواية ضعيفة وقد احتج بها الطحاوي على ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا أصل القضاء اه وعلى تسليم عدم اختصاصه بالقضاء بل بمجرد المداومة كما دل عليه حديث عائشة المذكور فليس في حديث الباب الا جواز قضاء الفائتة لا جواز التنفل مطلقا وللعلماء في ذلك مذاهب يأتي ذكرها وبيان الراجح منها في باب الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وللحديث فوائد ليس هذا المحل بسطها وقد أشار في الفتح قبيل كتاب الجنائز الى بعض منها

(باب ما جاء في قضاء سنة العصر)

(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة داوم عليها رواه مسلم والنسائي وعن أم سلمة قالت شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر رواه النسائي وعن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهز بعثا ولم يكن عنده ظهر فجاءه ظهر من الصدقة فجعل يقسمه بينهم فحبسوه حتى أرهق العصر وكان يصلي قبل العصر ركعتين أو ما شاء الله فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها وكان اذا صلى صلاة أو فعل شيأ يحب أن يداوم عليه رواه أحمد) الحديث الاول له طرق وألفاظ هذا الذي ذكر المصنف أحدها والحديث الثاني رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أيضا البخاري ومسلم وغيرهما لكن ليس فيه قوله عن الركعتين قبل العصر بل فيه التصريح بان الركعتين اللتين شغل عنهما هما الركعتان اللتان

صلى الله عليه وآله وسلم سواء أمة الاجابة أو أمة الدعوة وخرج عيسى والخضر لانهما ليسا من أمته فهو قول ضعيف لان عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته والقول في الخضر ان كان حيا كالقول في عيسى انتهى وقد حققنا ذلك في تفسيرنا فتح البيان في ذكر قصة الخضر ما هو الصواب في هذا الباب (عن عبد الرحمن بن أبي بكر)

بعد الظهر والحديث الثالث في اسناده حنظلة السدوسي وهو ضعيف وقد أخرجه أيضا الطبراني وأشار اليه الترمذي وأحاديث الباب تدل على مشروعية قضاء ركعتي العصر بعد فعل الفريضة فيكون قضاؤهما في ذلك الوقت مخصصا لعموم أحاديث النهي وسيأتي البحث مستوفى في باب الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وأما المداومة على ذلك فمختصة به صلى الله عليه وسلم كما تقدم واعلم انها قد اختلفت الاحاديث في النافلة المقضية بعد العصر هل هي الركعتان بعد الظهر المتعلقتان به أو هي سنة العصر المفعولة قبله ففي حديث أم سلمة المتقدم في الباب الاول وكذلك حديث ابن عباس المتقدم التصريح بانهما ركعتا الظهر وفي أحاديث الباب انهما ركعتا العصر ويمكن الجمع بين الروايات بان يكون مراد من قال بعد الظهر ومن قال قبل العصر الوقت الذي بين الظهر والعصر فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفعولة بعده أو سنة العصر المفعولة قبله وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه صلى الله عليه وسلم شغل تارة عن أحدهما وتارة عن الاخرى فبعيد لان الاحاديث مصرحة بانه داوم عليهما وذلك يستلزم انه كان يصلي بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد

* (باب ان الوتر سنة مؤكدة وانه جائز على الراحلة) *

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا رواه أحمد وعن علي رضي الله عنه قال الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه ولفظه ان الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر فقال يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على بعيره رواه الجماعة وعن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه الخمسة الا الترمذي وفي لفظ لابي داود الوتر حق على كل مسلم ورواه ابن المنذر وقال فيه الوتر حق وليس بواجب) أما حديث أبي هريرة فاخرجه أيضا ابن أبي شيبة وفي اسناده الخليل بن مرة قال فيه أبو زرعة شيخ صالح وضعفه أبو حاتم والبخاري وأما حديث علي فحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأما حديث ابن عمر فاخرجه الجماعة كما ذكر المصنف وأما حديث أبي أيوب فاخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم وله ألفاظ وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد

الصديق (رضي الله عنهما قال ان أصحاب الصفة) التي كانت بآخر المسجد النبوي مظللا عليها (كانوا أناسا فقراء) يأوون اليها (وان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) من أهل الصفة (وان) كان عنده طعام (أربع فخامس) أي فليذهب معه بخامس منهم (أو سادس) مع الخامس أي يذهب معه بواحد أو اثنين أو المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس وكلمة أو للتنويع والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة أنفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها أو للاباحة واستنبط منه ان السلطان يفرق في المسغبة الفقراء على أهل السعة بقدر مالا يجحف بهم (وان أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (جاء بثلاثة) من أهل الصفة (فانطلق النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بعشرة) منهم (قال) عبد الرحمن (فهو) أي الشان (أنا) في الدار (وأبي وأمي فلا أدري قال) وللاربعة هل قال أي عبد الرحمن (وامرأتي) أميمة بنت عدي ابن قيس السهمي (وخادم بيننا وبين بيت أبي بكر) والمراد انه مشتركة بينهما في الخدمة (وان أبا بكر) رضي الله عنه (تعشى) أي أكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم لبث) في داره (حيث) بالمثلثة (صليت العشاء) مبنيا للمفعول (ثم رجع) أبو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فلبث) عنده (حتى تعشى) ولمسلم حتى نعس (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفيه تكرار مع قوله ان أبا بكر تعشى (فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته) أم رومان زينب بنت دهمان بضم الدال أحد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة (وما حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك) بالافراد مع كونهم

وقفه

ثلاثة لارادة الجنس (قال) أبو بكر لزوجته (أوما عشيتيهم) بهمزة الاستفهام (قالت أبوا) أى امتنعوا من الاكل (حتى تجىء قد عرضوا) بضم العين وكسر الراء المخففة أى عرض الطعام على الاضياف وفى رواية بفتح العين أى الاهل من الولد والمرأة والخادم على الاضياف (فابوا) أن يأكلوا (قال) عبد الرحمن (فذهبت أنا فاختبأت) خوفا من أبى وشتمه (فقال) أبو بكر (ياغنثر) بضم الغين وسكون النون وفتح المثلثة وضمها أى ياثقيل أو ياجاهل أو يادنىء أو يالئيم (فجدع) أى دعا على ولده بالجدع وهو قطع الاذن أو الانف أو الشفة (وسب) ولده ظنا منه انه فرط فى حق الاضياف (وقال) أبو بكر لما تبين له ان التأخير منهم (كلوا لاهنيأ) تأديبا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم فى ذلك أو هو خبر أى انكم لم تتهنوا بالطعام فى وقته وهذا ينبغى الحمل عليه ثم حلف أبو بكر أن لا يطعمه (فقال والله لا أطعمه أبدا وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا) الطعام أى زاد (من أسفلها) أى اللقمة (أكثر منها قال) عبد الرحمن يعنى (حتى شبعوا وصارت) أى الاطعمة (أكثر) وفى رواية أكبر (مما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر) رضى الله عنه (فاذا هى) أى الاطعمة أو الجفنة (كما هى) على حالها الاول لم تنقص شيأ (أو) هى (أكثر منها فقال) أبو بكر (لامرأته) أم عبد الرحمن (ياأخت بنى فراس) أى يا من هى منهم وقد اختلف فى نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير (ماهذا) استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ماهذه (قالت) أم رومان (لا) شئ غير ما أقوله (و) حق (قرة عينى) صلى الله عليه وآله وسلم وفيه الحلف بالمخلوق أو المراد وخالق قرة عينى أو لفظة لا زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية فالعين تقر ولا تتشوف لشئ وحينئذ يكون مشتقا

وقفه قال الحافظ وهو الصواب وفى الباب عن أبى هريرة غير حديثه المذكور فى الباب عند البيهقى فى الخلافيات بلفظ ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا أهل القرآن وعن ابن عمرو عند ابن أبى شيبة وأحمد بلفظ وزادكم صلاة حافظوا عليها وهى الوتر وفى اسناده ضعيفان وعن بريدة عند أبى داود بلفظ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ورواه الحاكم فى المستدرك ولم يكرر لفظه وقال هذا حديث صحيح وعن أبى بصرة عند أحمد بلفظ ان الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فيما بين العشاء الى الفجر ورواه الطبرانى بلفظ فحافظوا عليها وعن سليمان بن صرد عند الطبرانى فى الاوسط بلفظ وأوتروا فان الله وتر يحب الوتر وعن ابن عباس عند البزار بلفظ ان الله قد أمدكم بصلاة وهى الوتر وعن ابن عمر عند البيهقى بلفظ ان الله زادكم صلاة وهى الوتر وفى اسناده مقال وعن ابن مسعود عند البزار بلفظ الوتر واجب على كل مسلم وفى اسناده جابر الجعفى وقد ضعفه الجمهور ووثقه الثورى وله حديث آخر عند أبى داود وابن ماجه بلفظ حديث أبى هريرة الذى ذكرناه وعن عبد الله بن أبى أوفى عند البيهقى بلفظ حديث أبى بصرة المتقدم وفى اسناده أحمد بن مصعب وهو ضعيف وعن على عند أهل السنن بنحو حديث أبى هريرة الذى ذكرناه وعن عقبة بن عامر وعمرو بن العاص عند الطبرانى فى الكبير والاوسط بنحو حديث أبى بصرة وعن معاذ عند أحمد بنحو حديث أبى بصرة أيضا وعن ابن مسعود حديث آخر عند الطبرانى فى الصغير بلفظ الوتر على أهل القرآن وعن ابن عباس حديث آخر عند أحمد والطبرانى والدارقطنى والبيهقى بلفظ ثلاث على فرائض وهى لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك شاهدا على ان الوتر ليس بحتم وسكت عليه وقال البيهقى فى روايته ركعتا الضحى بدل ركعتى الفجر وعن أنس عند الدارقطنى بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بالوتر والاضحى ولم يعزم على وفى اسناده عبد الله بن محرر وهو ضعيف وعن جابر عند المروزى بلفظ انى كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر وعن عائشة عند الطبرانى فى الاوسط بلفظ ثلاث هن على فريضة وهن لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل واعلم أن هذه الاحاديث فيها ما يدل على الوجوب كقوله فليس منا وقوله الوتر حق وقوله أوتروا وحافظوا وقوله الوتر واجب وفيها ما يدل على عدم الوجوب وهو بقية أحاديث الباب فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب وأما حديث الوتر واجب فلو كان صحيحا لكان مشكلا لما عرفناك فى باب غسل يوم الجمعة من ان التصريح بالوجوب لا يصح أن يقال انه مصروف الى غيره بخلاف بقية الالفاظ المشعرة بالوجوب وقد ذهب الجمهور الى أن الوتر غير واجب بل سنة وخالفهم أبو حنيفة فقال انه واجب وروى عنه انه فرض وتمسك

من القرار وقول الاصمعي أقر الله عينه أي أبرد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار تعقبه بعضهم فقال ليس كذا كره بل كل دمع حار ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضا نفسي (لهي) أي الاطعمة أو الجفنة (الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات) وهذا النحو كرامة ٢٧٦ من كرامات الصديق آية من آيات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظهرت على يد أبي بكر (فأكل منها) أي من الاطعمة أو الجفنة (أبو بكر) رضي الله عنه (وقال انما كان ذلك) بكسر الكاف وفتحها (من الشيطان يعني يمينه) وهي قوله والله لا أطعمه أبدا فاخزاه بالحنث الذي هو خير أو المراد لا أطعمه معكم أو في هذه الساعة أو عند الغضب لكن هذا مبني على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية أو الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني (ثم أكل) أبو بكر (منها) أي من الاطعمة أو الجفنة (لقمة) أخرى لتطييب قلوب أضيافه وتأكيدا لدفع الوحشة (ثم حملها الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فأصبحت عنده) صلى الله عليه وآله وسلم (وكان بيننا وبين قوم عقد) أي عهد مهادنة (فمضى الاجل) فجاؤا الى المدينة (ففرقنا) حال كون المفرق (اثني عشر رجلا) ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في أحواله الثلاثة والمعنى ميزنا أو جعلنا كل رجل من اثني عشر رجلا فرقة ولابي ذر فعرفنا من التعريف أي جعلناهم عرفاء (مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل) أي عددهم وزاد في رواية منهم (فأكلوا منها) أي من الاطعمة أجمعون أو كما قال) عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه والشك من أبي عثمان الراوي ومطابقة الحديث لهذا المقام اشتغال أبي بكر بجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة ورواة هذا

عرفت من الادلة الدالة على الوجوب وأجاب عليه الجمهور بما تقدم قال ابن المنذر ولا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة في هذا وأورد المصنف في الباب حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أوتر على بعيره للاستدلال به على عدم الوجوب لان الفريضة لا تصلى على الراحلة وكذلك ايراده حديث أبي أيوب للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب وهو انما يدل على عدم وجوب أحدها على التعيين لا على عدم الوجوب مطلقا ويمكن أنه أورده للاستدلال به على الوجوب لقوله فيه حق ومن الادلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن الحديث وفيه فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة وهذا من أحسن ما يستدل به لان بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيسير وأجاب الجمهور أيضا عن أحاديث الباب المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف وهو حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وبريدة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن عمرو وابن مسعود وابن أبي أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل كذا قال العراقي وبقيتها لا يثبت به المطلوب لا سيما مع قيام ما أسلفناه من الادلة الدالة على عدم الوجوب

(باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع)

(عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة رواه الجماعة وزاد أحمد في رواية صلاة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين وذكرا الحديث ولمسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم في كل ركعتين) الحديث زاد فيه الخمسة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد اختلف في زيادة قوله والنهار فضعفها جماعة لانها من طريق علي البارقي الازدي عن ابن عمر وهو ضعيف عند ابن معين وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار وقال الدارقطني في العلل انها وهم وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال رواتها ثقات وقال الخطابي ان سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل وقال البيهقي هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخاري لما سئل عنه ثم روى ذلك بسنده اليه قال وقد روي عن محمد بن سيرين عن ابن

عمر

الحديث خمسة وفيه رواية صحابي عن صحابي ومخضرم وهو أبو عثمان والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وأبو داود في الأيمان والنذور

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب بدء الاذان) هو في اللغة الاعلام قال تعالى وأذان من الله ورسوله واشتقاقه من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وفي الشرع اعلام مخصوص بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة قال القرطبي الاذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيدا ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعائر الاسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسيره لكل أحد في كل زمان ومكان واختلف أيما أفضل الاذان أو الامامة ثالثها ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي أفضل والا فالاذان أفضل وفي كلام الشافعي ما يومئ اليه واختلف أيضا في الجمع بينهما فقيل يكره وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر لو أطيق الاذان مع الخليفى لاذنت رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الاولى وقيل يستحب وصححه النووي ۞(عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة) من مكة في الهجرة (يجتمعون فيتحينون الصلاة) أي يقدرون حينها ليدركوها في الوقت (ليس ينادى لها) وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز

عمر مرفوعا باسناد كلهم ثقات اهـ كلام البيهقي وله طرق وشواهد وقد ذكر بعض ذلك الحافظ في التلخيص قوله قام رجل وقع في معجم الطبراني الصغير ان السائل هو ابن عمر ولكنه يشكل عليه ما وقع في بعض الروايات عن ابن عمر بلفظ أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل فذكر الحديث وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه قال فما أدري أهو ذلك الرجل أم غيره وعند النسائي أن السائل المذكور من أهل البادية قوله كيف صلاة الليل الجواب عن هذا السؤال يشعر بانه وقع عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية قوله مثنى مثنى أي اثنتين اثنتين وهو غير منصرف للعدل والوصف وتكرار لفظ مثنى للمبالغة وقد فسر ذلك ابن عمر في رواية أحمد ومسلم عنه كما ذكره المصنف وقد أخذ مالك بظاهر الحديث فقال لا تجوز الزيادة على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدا في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم مما يخالف ذلك كما سيأتي ويحتمل أن يكون للارشاد الى الاخف اذ السلام من الركعتين أخف على المصلي من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقد اختلف السلف في الافضل من الفصل والوصل فقال احمد الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى وان صلى بالنهار أربعا فلا بأس وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل قال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أوتر بخمس لم يجلس الا في آخرها الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل قوله فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره عن ابن عمر أنه قال من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة عن أبي سعيد مرفوعا من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وسيأتي الكلام على هذا في باب وقت صلاة الوتر والحديث يدل على مشروعية الايتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح وسيأتي ما يدل على مشروعية ذلك من غير تقييد وقد ذهب الى ذلك الجمهور قال العراقي وممن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الاربعة وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو موسى الاشعري وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وتميم الداري وأبو أيوب الانصاري وأبو هريرة وفضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن الحرث القاري وهو مختلف في صحبته وقد روي عن عمر وعلي وأبي وابن مسعود الايتار بثلاث متصلة قال وممن أوتر بركعة سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وعقبة بن عبد الغافر

أن يكون اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعدها ولمسلم ما يؤيد ذلك ولفظه ليس ينادي بها احد (فتكلموا) أي الصحابة (يوما في ذلك) قال في الفتح لم يقع لي تعيين المتكلمين في ذلك (فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) بكسر الخاء على صورة الامر (مثل ناقوس النصارى) الذي يضربونه لوقت صلاتهم ٢٧٨ (وقال بعضهم بل بوقا) بضم الموحدة (مثل قرن اليهود) الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بزنة تنور فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أولا تبعثون رجلا) حال كونه (ينادي بالصلاة) قال الفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة والتقدير فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر الخ قاله القرطبي وتعقبه في الفتح بان سياق حديث ابن زيد يخالفه فان فيه انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رأيت مثل الذي رأى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العيني بحديث أبي داود فانه قال فيه بعد قول ابن زيد اذ أتاني آت فأراني الاذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما منعك أن تخبرنا الخ وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج فقال فهو يقوي كلام القرطبي ويرد كلام بعضهم أي ابن حجر اه وأجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه اذا سكت في رواية أبي عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج وأثبتها ابن عمر أما يكون اثبات ذلك دالا على انه لم يكن حاضرا فكيف قالت

وسعيد بن جبير ونافع بن جبير بن مطعم وجابر بن زيد والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيرهم ومن الائمة مالك والشافعي والاوزاعي وأحمد واسحق وأبو ثور وداود وابن حزم وذهبت الهادوية وبعض الحنفية الى انه لا يجوز الايتار بركعة والى أن المشروع الايتار بثلاث واستدلوا بما روى من حديث محمد بن كعب القرظي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء قال العراقي وهذا مرسل ضعيف وقال ابن حزم لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء قال ولا في الحديث على سقوطه بيان ماهي البتيراء قال وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الثلاث بتيراء يعني الوتر قال فعاد البتيراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها اه واحتجوا أيضا بما حكى عن ابن مسعود أنه قال ما أجزأت ركعة قط قال النووي في شرح المهذب انه ليس بثابت عنه قال ولو ثبت لحمل على الفرائض فقد قيل انه ذكره ردا على ابن عباس في قوله ان الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة فقال ابن مسعود ما أجزأت ركعة قط أي عن المكتوبات اه وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف ومحمد بن نصر في قيام الليل من رواية محمد بن سيرين قال سمر حذيفة وابن مسعود عند الوليد بن عقبة وهو أمير مكة فلما خرجا أوتر كل واحد منهما بركعة ومحمد بن سيرين لم يدرك ابن مسعود ولكن القائل بعدم صحة الايتار بركعة من الهادوية والحنفية يرى الاحتجاج بالمرسل واحتج بعض الحنفية على الاقتصار على ثلاث وعدم اجزاء غيرها بان الصحابة أجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما عداه قال فاخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقب بمنع الاجماع وبما سيأتي من النهي عن الايتار بثلاث (وعن ابن عمر انه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى انه كان يأمر ببعض حاجته رواه البخاري وعن ابن عمر وابن عباس انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول الوتر ركعة من آخر الليل رواه أحمد ومسلم) الاثر والحديث يدلان على مشروعية الايتار بركعة وتعريف المسند من قوله الوتر ركعة مشعر بالحصر لولا ورود منطوقات قاضية بجواز الايتار بغير ركعة وسيأتي قال الحافظ وظاهر الاثر المروي عن ابن عمر أنه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام وأوتر بركعة وروى الطحاوي عن ابن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوي وقد تقدم الكلام على الايتار بركعة (وعن عائشة

يعترض بمثل هذا (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) أى اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس وليس فيه تعرض للقيام فى حال الاذان كذا قاله النووى متعقبا من استنبط منه مشروعية الاذان قائما كابن خزيمة وابن المنذر وعياض نعم هو سنة فيه وبه استدل الجلال المحلى للقيام موافقة لمن تعقبه النووى قال فى الفتح وما نفاه النووى ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامرين وان كان ما قاله أرجح والحكمة فى تخصيص الاذان برؤيا رجل دون وحى التنويه بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكره وأفخر لشأنه على انه روى أبو داود فى المراسيل ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك فما راعه الا أذان بلال فقال له صلى الله عليه وآله وسلم سبقك بها الوحى ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى قال فى الفتح كان اللفظ الذى ينادى به بلال للصلاة الصلاة جامعة وظن بعضهم ان بلالا حينئذ أمر بالاذان المعهود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه كلما عذب ليرجع عن الاسلام يقول أحد أحد فجوزى بولاية الاذان المشتمل على التوحيد فى ابتدائه وانتهائه وهى مناسبة حسنة فى اختصاص بلال بها الا ان هذا الموضع ليس هو محلها اه وفى هذا الحديث دليل على مشروعية طلب الاحكام من المعانى المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر قاله ابن العربى وعلى مراعاة المصالح والعمل بها ومشروعية التشاور فى الامور المهمة وانه لا حرج على أحد المتشاورين اذا أخبر بما أدى اليه اجتهاده وفيه منقبة ظاهرة لعمر الفاروق رضى الله عنه وفيه جواز اجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم فى الاحكام قال فى

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكب المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة رواه الجماعة الا الترمذى) الحديث قد تقدم الكلام على أطراف منه فى ركعتى الفجر وفى الاضطجاع وفى الاتيان بركعة وقد تقدم الكلام فى دلالة كان على الدوام وقد ورد عن عائشة فى الاخبار عن صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل روايات مختلفة منها هذه الرواية ومنها الرواية الآتية فى هذا الباب انه كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ويوتر بخمس ومنها عند الشيخين انه ما كان يزيد صلى الله عليه وسلم فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا ومنها أيضا ما سيأتى فى هذا الباب أنه كان يصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى الثامنة ثم ينهض ولا يسلم فيصلى التاسعة ثم يسلم ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما اسن أوتر بسبع ولاجل هذا الاختلاف نسب بعضهم الى حديثها الاضطراب وأجيب عن ذلك بانه لا يتم الاضطراب الا على تسليم أن اخبارها عن وقت واحد وليس كذلك بل هو محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط ويجمع بين قولها انه ما كان يزيد على احدى عشرة ركعة وبين اثباتها الثلاث عشرة ركعة بانها أضافت الى الاحدى عشرة ما كان يفتتح به صلاته من الركعتين الخفيفتين كما ثبت فى صحيح مسلم ويدل على ذلك انها قالت عند تفصيل الاحدى عشرة كان يصلى أربعا ثم أربعا وتركت التعرض للافتتاح بالركعتين وكذلك قالت فى الرواية الاخرى انه كان يصلى تسع ركعات ثم يصلى ركعتين والجمع بين الروايات ما أمكن هو الواجب قوله وسكب المؤذن هو بفتح السين المهملة والكاف وبعدها باء موحدة أى أسرع مأخوذ من سكب الماء قوله قام فركع ركعتين وقد تقدم الكلام فيهما (وعن أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد ولا يسلم الا فى آخرهن رواه النسائى) الحديث رجاله ثقات الا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول وقد أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه بدون قوله ولا يسلم الا فى آخرهن وفى الباب عن ابن عباس عند الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن أبى شيبة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فى ركعة ركعة ولم يذكر فيه ولا يسلم الا فى آخرهن

الفتح وردت أحاديث تدل على أن الاذان شرع بمكة قبل الهجرة ثم ذكرها وقال والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث اه
ولم يقع من طريق صحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم باشر الاذان بنفسه وقد جزم النووي بان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه ٢٨٠ قال الحافظ ابن حجر ولكن وجدنا في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه
الترمذي ولفظه فأمر بلالا فاذن
فعرف ان في رواية الترمذي
اختصارا وأن معنى قوله أذن
أمر أي بلالا كما يقال اعطى
الخليفة العالم الفلاني ألفا وانما
باشر العطاء غيره ونسب للخليفة
لكونه أمر به والله أعلم ❊ (عن
أنس) بن مالك (رضي الله عنه
قال أمر بلال) أي أمره رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه
الآمر الناهي وهذا هو الصواب
خلافا لمن زعم انه موقوف ودفع
بان الخبر عن الشارع لا يحمل
الا على أمر الرسول (ان يشفع
الاذان) أي يجعل أكثر كلماته
مثناة (وأن يوتر الاقامة) أي
يفردها اجمعا وهذا مذهب
الشافعي وأحمد والمراد معظمها
فان كلمة التوحيد في آخر الاذان
مفردة والتكبير في أوله أربع
ولفظ الاقامة مثنى ولفظ
الشفع يتناول التثنية
والتربيع فليس في لفظ الحديث
ما يخالف ذلك على ان تكرير
التكبير تثنية في الصورة مفردة
في الحكم وذهب مالك وأتباعه
ان التكبير في أول الاذان مرتين
لروايته من وجوه صحاح في
أذان أبي محذورة وأذان ابن
زيد والعمل عندهم بالمدينة
على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم لحديث أبي محذورة عند مسلم وأبي عوانة والحاكم واخرج
وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد و الاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو ان
يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا الحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانهما أعظم ألفاظ

أيضا وعن عبد الرحمن بن أبزى عند النسائي بنحو حديث ابن عباس وقد اختلف في
صحبته وفي اسناد حديثه هذا وسيأتي وعن أنس عند محمد بن نصر المروزي بنحو حديث
ابن عباس وعن عبد الله بن أبي أوفى عند البزار بنحوه وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني
والبزار أيضا بنحوه وفي اسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف جدا وعن عبد الله بن مسعود
عند البزار وأبي يعلى والطبراني في الكبير والاوسط بنحوه أيضا وفي اسناده
عبد الملك بن الوليد بن معدان وثقه يحيى بن معين وضعفه البخاري وغير واحد وعن
عبد الرحمن بن سبرة عند الطبراني في الكبير والاوسط بنحوه أيضا وفي اسناده اسمعيل بن
رزين ذكره الازدي في الضعفاء وابن حبان في الثقات وعن عمران بن حصين عند النسائي
والطبراني بنحوه أيضا وعن النعمان بن بشير عند الطبراني في الاوسط بنحوه وفي اسناده
السري بن اسمعيل وهو ضعيف وعن أبي هريرة عند الطبراني في الاوسط بزيادة
والمعوذتين في الثالثة وفي اسناده المقدام بن داود وهو ضعيف وعن عائشة عند أبي داود
والترمذي بزيادة كل سورة في ركعة وفي الاخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين وفي اسناده
خصيف الجزري وفيه لين ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن
سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق وقال
العقيلي اسناده صالح قال ابن الجوزي وقد أنكر أحمد ويحيى زيادة المعوذتين وروى
ابن السكن في صحيحه لذلك شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس باسناد غريب وروى
المعوذتين محمد بن نصر من حديث ابن ضميرة عن أبيه عن جده وهو حسين بن عبد الله
ابن ضميرة بن أبي ضميرة وهو ضعيف عند أحمد وابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم
وكذبه مالك وأبوه لا يعرف وجده ضميرة يقال انه مولى النبي صلى الله عليه وسلم
والاحاديث تدل على مشروعية قراءة هذه السور في الوتر وحديث الباب يدل أيضا على
مشروعية الايتار بثلاث ركعات متصلة وسيأتي الكلام على ذلك (وعن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه أحمد والنسائي
ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر وقد ضعف أحمد اسناده وان ثبت فيكون قد فعله احيانا
كما أوتر بالخمس والسبع والتسع كما سنذكره وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب رواه الدارقطني
باسناده وقال كلهم ثقات) اما حديث عائشة فاخرجه أيضا البيهقي والحاكم بلفظ أحمد
وأخرجه أيضا البيهقي والحاكم بلفظ النسائي وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
وأخرج الحاكم أيضا من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
وليس فيه لا يفصل بينهن وصححه وقال على شرط الشيخين وأخرجه أيضا الترمذي

الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على ان لا ترجيع فى أذان بلال وعمرو بن أم مكتوم الى ان توفيا
(الا الاقامة) أى لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة بالذات قال فى الفتح الحكمة
فى تثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لاعلام الغائبين فكرر ليكون أوصل اليهم بخلاف الاقامة فانها
للحاضرين ومن ثم يستحب أن
يكون الاذان فى مكان عال
بخلاف الاقامة وان يكون
الصوت فى الاذان أرفع منه فى
الاقامة انتهى (عن أبى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه) وآله (وسلم قال اذا
نودى للصلاة) أى لاجلها ولمسلم
والنسائى بالصلاة ويمكن حملها
على معنى واحد (أدبر الشيطان)
أى جنس الشيطان أو المعهود
خاصة هاربا الى الروحاء من سماع
الاذان وبينه وبين المدينة ستة
وثلاثون ميلا كذا عند مسلم
حال كونه (وله ضراط) يشغل به
نفسه قال عياض يمكن حمله على
ظاهره لانه جسم ذو منفذ يصح
منه خروج الريح ويحتمل انه
عبارة عن شدة نفاره ويقويه
رواية مسلم له حصاص بمهملات
فقد فسره الاصمعى وغيره بشدة
العدو وقال الطيبى شبه شغل
الشيطان نفسه عن سماع
الاذان بالصوت الذى يملأ السمع
ويمنع عن سماع غيره ثم سماه
ضراطا تقبيحا له (حتى) اى كى
(لا يسمع التاذين) لعظم أمره
لما اشتمل عليه من قواعد الدين
واظهار شرائع الاسلام أو حتى
لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا

استشهد يوم القيامة لانه داخل فى الجن والانس المذكورين فى حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة ودفع بانه ليس أهلا للشهادة لانه كافر والمراد فى الحديث مؤمنو الجن وانما يجئ
عند الصلاة مع ما فيها من القرآن لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق الى افسادها على فاعلها او افساد خشوعه بخلاف الاذان

وأخرج الشيخان وغيرهما عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أربعا
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى
ثلاثا وفى الباب عن على عند الترمذى بلفظ كان يوتر بثلاث وعن عمران بن حصين عند
محمد بن نصر بلفظ حديث على وعن ابن عباس عند مسلم وأبى داود والنسائى بلفظ أوتر
بثلاث وعن أبى أيوب عند أبى داود والنسائى وابن ماجه بلفظ ومن أحب أن يوتر بثلاث
فليفعل وعن أبى بن كعب عند أبى داود والنسائى وابن ماجه أيضا بنحو حديث على
وعن عبد الرحمن بن ابزى عند النسائى بنحوه أيضا وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحوه أيضا
وعن ابن مسعود عند الدارقطنى بنحوه أيضا وفى اسناده يحيى بن زكريا بن أبى الحواجب
وهو ضعيف وعن أنس عند محمد بن نصر بنحوه أيضا وعن ابن أبى أوفى عند البزار بنحوه
أيضا وأما حديث أبى هريرة فاخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه قال
الحافظ ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه وأخرجه أيضا محمد بن نصر من رواية
عراك بن مالك عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا
بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو باحدى عشرة أو أكثر من ذلك قال
العراقى واسناده صحيح وأخرج أيضا من رواية عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة وعبد الرحمن
الاعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث أوتروا
بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب قال العراقى أيضا واسناده صحيح ثم روى محمد
ابن نصر قول مقسم ان الوتر لا يصلح الا بخمس أو سبع وان الحكم بن عتيبة سأله عمن فقال
عن الثقة عن الثقة عن عائشة وميمونة وقد روى نحوه النسائى عن ميمونة مرفوعا
وروى محمد بن نصر أيضا باسناده قال العراقى صحيح عن ابن عباس قال الوتر سبع أو خمس
ولا نحب ثلاثا بتراء وروى أيضا عن عائشة باسناد قال العراقى أيضا صحيح انها قالت الوتر
سبع او خمس وانى لاكره أن يكون ثلاثا بتراء وروى أيضا باسناد صححه العراقى أيضا عن
سليمان بن يسار انه سئل عن الوتر بثلاث فكره الثلاث وقال لا تشبه التطوع بالفريضة
أوتر بركعة أو بخمس او بسبع قال محمد بن نصر لم نجد عن النبى صلى الله عليه وسلم خبرا
ثابتا صريحا انه أوتر بثلاث موصولة قال نعم ثبت عنه انه أوتر بثلاث لكن لم يبين
الراوى هل هى موصولة أو مفصولة اه وتعقبه العراقى والحافظ بحديث عائشة
الذى ذكره المصنف وبحديث كعب بن عجرة المتقدم قالا ويجاب عن ذلك باحتمال انهما
لم يثبتا عنده وقد قال البيهقى فى حديث عائشة المذكور انه خطأ وجمع الحافظ بين
الاحاديث بحمل أحاديث النهى على الايتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب
وأحاديث الايتار بثلاث على انها متصلة بتشهد فى آخرها وروى فعل ذلك عن جماعة

من السلف ويمكن الجمع بحمل النهي عن الايتار بثلاث على الكراهة والاحوط ترك الايتار بثلاث مطلقا لان الاحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب وان كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين وقد جعل الله في الامر سعة وعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم الوتر على هيآت متعددة فلا ملجئ الى الوقوع في مضيق التعارض (وعن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شئ منهن الا في آخرهن متفق عليه) الحديث الاول رواه النسائي وابن ماجه من رواية الحكم عن مقسم عن أم سلمة وقد روى في الايتار بسبع وبخمس أحاديث منها عن عائشة عند محمد بن نصر بلفظ أوتر بخمس وأوتر بسبع وعن ابن عباس عند أبي داود بلفظ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن وعن أبي أيوب عند النسائي بلفظ الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس وعن ميمونة عند النسائي بلفظ لا يصلح يعني الوتر الا بتسع أو خمس وعن أبي هريرة عند الدارقطني وقد تقدم وفي الايتار بخمس أو بسبع أحاديث كثيرة قد تقدم بعضها وسيأتي بعضها قال الترمذي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة اه وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس بلفظ ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن وأخرجه البخاري عنه بلفظ ثم صلى خمس ركعات وأخرج الترمذي وحسنه والنسائي عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم أوتر بسبع وسيأتي عن عائشة نحوه وعن ابي أمامة عند أحمد والطبراني نحوه باسناد صحيح وعن ابن عباس عند محمد بن نصر نحوه والاحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الايتار بخمس ركعات أو بسبع وهي ترد على من قال بتعيين الثلاث وقد تقدم ذكره

(وعن سعد بن هشام انه قال لعائشة انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله اذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم

فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه عن ان يردهم عما اعلنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومضادته أمره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل لانه دعا الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما أمر به فقيه تصميمه على مخالفة أمر الله واستمراره على معصية الله فاذا دعا داعي الله فر منه استدل به على استحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله حتى لا يسمع ظاهر في انه يبعد الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت (فاذا قضى) المنادي (النداء) اى فرغ المؤذن من الاذان واستدل به على انه كان بين الاذان والاقامة فصل خلافا لمن شرط في ادراك فضيلة أول الوقت ان ينطبق أول التكبير على أول الوقت (أقبل) اى الشيطان زاد مسلم عن أبي هريرة يوسوس (حتى اذا ثوب للصلاة أدبر) الشيطان من ثوب اى أعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة عند الجمهور لا قوله في الصبح الصلاة خير من النوم كما زعم بعض الكوفيين لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب حتى اذا قضى) المثوب (التثويب أقبل) أى الشيطان ساعيا في ابطال الصلاة على المصلين (حتى يخطر) بفتح أوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه اى يوسوس (بين المرء) اى الانسان (ونفسه) اى قلبه ولابي ذر يخطر بضم الطاء عن أكثر الرواة اى يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها (يقول) أى الشيطان للمصلي (اذكر كذا اذكر كذا) او زاد مسلم فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر (لما) اى لشئ (لم يكن يذكر) قبل الصلاة (حتى) اى كي (يظل الرجل) اى يصير وفي رواية يضل اى ينسى (لايدري كم صلى) من الركعات وللبخاري في بدء الخلق عن أبي هريرة لا يدري اثلاثا صلى

أم أربعا ولم يذكر في ادبار الشيطان ما ذكره في الاول من الضراط اكتفاء بذكره فيه أو لان الشدة في الاول تأتيه غفلة فتكون أهول وفي الحديث فضل الأذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي أفضل كالسارقين يخافون من العسس ما لا يخافون من السلطان قال ابن الجوزي على الاذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة والمؤذن في أذانه واقامته تنفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه وقيل غير ذلك مما ذكره في الفتح ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة

أو وجع من قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وفي رواية لاحمد والنسائي وأبي داود نحوه وفيها فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة وفي رواية للنسائي قالت فلما أسن وأخذه اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن)

الايتار بتسع مروي من طريق جماعة من الصحابة غير عائشة والايتار بسبع قد تقدم ذكر طرقه قوله فيتسوك ويتوضأ فيه استحباب السواك عند القيام من النوم قوله ويصلي تسع ركعات الخ فيه مشروعية الايتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم الا في آخرها ويقعد في الثامنة ولا يسلم قوله ثم يسلم تسليما يسمعنا فيه استحباب الجهر بالتسليم قوله ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد أخذ بظاهر الحديث الاوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما وأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا قال أحمد لا أفعله ولا امنع من فعله قال وانكره مالك قال النووي الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة قال ولا يغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظ كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض تدل على وقوعه مرة فان دل دليل عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل أن يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة الا حجة واحدة وهي حجة الوداع قال ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان في مرة واحدة قال وانما تأولنا حديث الركعتين لان الروايات المشهورة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل كانت وترا وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلاة الليل وترا فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث واشباهها انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل قال وأما ما أشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد اه (وأقول) أما الاحاديث التي فيها الامر للامة بان يجعلوا آخر صلاة الليل وترا فلا معارضة بينها وبين فعله صلى الله عليه وسلم للركعتين بعد الوتر لما تقرر في الاصول ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة فلا معنى للاستنكار وأما احاديث انه كان آخر صلاته

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول انه لا يسمع مدى صوت المؤذن) اي غايته (جن ولا انس ولا شيء) من حيوان أو جماد بأن يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا حجر ولا جن ولا انس ولابي داود والنسائي وأحمد عن أبي هريرة بلفظ المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائي وغيره من حديث البراء وصححه ابن السكن فهذه الاحاديث تبين المراد من قوله في حديث الباب ولا شيء وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها في تأويله على غير ما يقتضيه ظاهره (الا شهد له) بلفظ الماضي وللكشميهني الا يشهد له (يوم القيامة) وغاية الصوت بلا ريب أخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أولى نبه عليه القاضي البيضاوي والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة

وكان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما ويكرم بها آخرين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ البخاري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع وأخرجه البخاري أيضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجه في الصلاة وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له مالم يجهده أو يتأذى به وفيه ان أذان الفذ مندوب اليه ولو كان في قفر ولو لم يرج حضور من يصلي معه لانه ان فاته دعاء المصلين لم يفته استشهاد من يسمعه من غيرهم ❁(عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا غزابنا) أي مصاحبا لنا (قوما لم يكن يغزوبنا) من الغزو وللاصيلي وأبي الوقت يغير بنا من الاغارة ولابن عساكر يغزينا من الاغزاء وللحموي يغدبنا من الغدو نقيض الرواح (حتى يصبح وينظر) أي ينتظر (فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا أغار) ويقال غار ثلاثيا أي هجم (عليهم) من غير علم منهم وأسلم عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا أمسك والا أغار قال الخطابي فيه أن الاذان شعار الاسلام وانه لا يجوز تركه ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه اه قال في الفتح وهذا أحد أقوال العلماء وهو أحد الاوجه في المذهب واغرب ابن عبد البر فقال لا أعلم فيه خلافا اه وفي القسطلاني واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الا ان المالكية قالوا انه بجماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها اه قلت استدل بورود الامر به من قال بوجوبه كابن دقيق العيد وممن قال به مطلقا الاوزاعي وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطا وقيل واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية والجمهور

صلى الله عليه وسلم من الليل وترا فليس فيها ما يدل على الدوام لما قررنا من عدم دلالة لفظ كان عليه فطريق الجمع باعتباره صلى الله عليه وسلم أن يقال انه كان يصلي الركعتين بعد الوتر تارة ويدعهما تارة وأما باعتبار الامة فغير محتاج الى الجمع لما عرفت من أن الاوامر بجعل آخر صلاة الليل وترا مختصة بهم وان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض ذلك قال ابن القيم في الهدى وقد أشكل هذا يعني حديث الركعتين بعد الوتر على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ثم حكى عن مالك وأحمد ما تقدم وحكى عن طائفة ما قدمنا عن النووي ثم قال والصواب أن يقال ان هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكميل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيما ان قيل بوجوبه فتجري الركعتين بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله أعلم اه والظاهر ما قدمنا من اختصاص ذلك به صلى الله عليه وسلم وقد ورد فعله صلى الله عليه وسلم لهاتين الركعتين بعد الوتر من طريق أم سلمة عند أحمد في المسند ومن طريق غيرها قال الترمذي روى نحو هذا عن أبي امامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المسند أيضا والبيهقي عن أبي امامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما باذا زلزلت الارض زلزالها وقل يا أيها الكافرون وروى الدارقطني نحوه من حديث أنس وسيأتي ذكر القائلين باستحباب التنفل لمن استيقظ من النوم وقد كان أوتر قبله وحديث أبي بكر وعمر الدال على جواز ذلك في باب لا وتران في ليلة قوله صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة فيه مشروعية قضاء الوتر وسيأتي قوله ولا صام شهرا كاملا سيأتي في باب ما جاء في صوم شعبان من كتاب الصيام عن عائشة ما يدل على انه كان يصوم شعبان كله ويأتي الكلام هنالك ان شاء الله تعالى قوله لم يجلس الا في السادسة والسابعة وفي الرواية الثانية صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن الرواية الاولى تدل على اثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم وظاهر هذا الحديث وغيره من الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يوتر بدون سبع ركعات وقال ابن حزم في المحلى ان الوتر وتهجد الليل ينقسم الى ثلاثة عشر وجها أيها فعل اجزأه ثم ذكرها واستدل على كل واحد منها ثم قال واحبها الينا وأفضلها أن يصلي ثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم

❁(باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها والقنوت)❁

(عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة

على أنه من السنن المؤكدة وأخطأ من استدل على عدم وجوبه بالاجماع ومنشأ الاختلاف ان مبدأ الاذان لما كان عن مشورة أوقعها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فاقره كان ذلك بالمندوبات أشبه ثم لما واظب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تقريره ولم ينقل انه تركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات أشبه والله أعلم

وقد أخرج هذا الحديث البخاري أيضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا سمعتم النداء) أي الاذان ظاهره اختصاص الاجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم منه انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب (فقولوا) قولا (مثل ما يقول المؤذن) أي مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم أي الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما يأتي تقييده في الحديث الثاني والا في التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله قد قامت الصلاة فيقول أقامها الله وأدامها والا ان كان في الخلاء أو يجامع فلا يجيب في الاذان ويكره في الصلاة فيجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لأصحاب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى أن قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث النسائي عن أم حبيبة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله النووي في المجموع بحثا وهل اذا أذن مؤذن آخر يجيبه بعد اجابته

فقال لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائي) الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وصححه وضعفه البخاري وقال ابن حبان اسناده منقطع ومتنه باطل قال الخطابي فيه عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وابن أبي شيبة وعنه حديث آخر عند البيهقي وفيه أبو اسمعيل الترمذي وثقه الدارقطني وقال الحاكم تكلم فيه أبو حاتم وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد والدارقطني وفي اسناده العرزمي وهو ضعيف وعن بريدة عند أبي داود والحاكم في المستدرك وقال صحيح وعن أبي بصرة الغفاري عند أحمد والحاكم والطحاوي وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ولكنه توبع وعن سليمان بن صرد عند الطبراني في الاوسط وفي اسناده اسمعيل بن عمرو البجلي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم والدارقطني وابن عدي وعن ابن عباس عند البزار والطبراني في الكبير والدارقطني وفي اسناده النضر أبو عمر الخزاز وهو ضعيف متروك وقال البخاري منكر الحديث وعن ابن عمر عند البيهقي في الخلافيات وابن حبان في الضعفاء وفي اسناده حماد بن قيراط وهو ضعيف وقال أبو حاتم لا يجوز الاحتجاج به وكان أبو زرعة يمرض القول فيه وادعى ابن حبان ان الحديث موضوع وله حديث آخر عند الطبراني وفي اسناده أيوب بن نهيك ضعفه أبو حاتم وغيره وعن ابن مسعود عند البزار وفي اسناده جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور وعن عبد الله بن أبي أوفى عند البيهقي في الخلافيات وفي اسناده أحمد بن محمد بن مصعب بن بشر بن فضالة وقد قيل انه كان يضع المتون والآثار ويقلب الاسانيد للاخبار قال أبو حاتم ولعله قد قلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث وعن علي عليه السلام عند أهل السنن وعن عقبة ابن عامر عند الطبراني وفيه ضعف وعن عمرو بن العاص عند الطبراني أيضا وفيه ضعف وعن معاذ بن جبل عند أحمد وفي اسناده عبيد الله بن زحر وهو ضعيف وفيه انقطاع وعن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير والاوسط قوله أمدكم الامداد يكون بمعنى الاعانة ومنه الامداد بالملائكة وبمعنى الاعطاء ومنه وأمددناهم بفاكهة الآية فيحتمل أن يكون هذا من الاعانة أي أعانكم بها على الانتهاء عن الفحشاء والمنكر كما قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ويحتمل أن يكون من الاعطاء قال العراقي والظاهر ان المراد الزيادة في الاعطاء ويدل عليه قوله في بعض طرق الحديث ان الله زادكم صلاة كما في حديث عبد الله بن عمرو وأبي بصرة وابن عمر وابن أبي أوفى وعقبة ابن عامر قوله الوتر بكسر الواو وفتحها لغتان وقرئ بهما في السبعة قوله بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر استدل به على ان أول وقت الوتر يدخل بالفراغ من صلاة العشاء

الاول أم لا قال النووي لم أر فيه شيئا لاصحابنا وقال في المجموع المختار ان أصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا أن الاول متأكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول أفضل الا في الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان وفي الحديث دليل على أن لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل جهة لان قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن كذا قيل وفيه بحث لان المماثلة وقعت في القول لا في صفته والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك ان المؤذن مقصوده الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر أو الجهر لا مع الرفع نعم لا يكفيه ان يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول وأغرب ابن المنير فقال حقيقة الاذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وما زاد على ذلك من قول أو فعل أو هيئة يكون من مكملاته ويوجد الاذان من دونها ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جملة الاذان وليس كذلك لا لغة ولا شرعا ❁ (عن معاوية رضي الله عنه مثله) أي مثل قول المؤذن (الى قوله) أي مع قوله (وأشهد أن محمدا رسول الله) كذا أورده البخاري مختصرا (ولما قال) المؤذن (حي على الصلاة) أي هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى والنور عاجلا والفوز بالنعيم آجلا (قال) معاوية (لا حول ولا قوة الا بالله) ولم يذكر حي على الفلاح اكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر لظهوره ولابن صلى خزيمة وغيره من حديث علقمة بن أبي وقاص فقال معاوية لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن (وقال) أي معاوية (هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه)

ويمتد الى طلوع الفجر كما قالت عائشة في الحديث الصحيح وانتهى وتره الى السحر وفي وجه لاصحاب الشافعي انه يمتد بعد طلوع الفجر الى صلاة الصبح وفي وجه آخر يمتد الى صلاة الظهر وفي وجه آخر انه يصح الوتر قبل العشاء وكلها مخالفة للادلة واستدل بالحديث أيضا أبو حنيفة على وجوب الوتر وقد تقدم الكلام على ذلك واستدل به ايضا على ان الوتر أفضل من ركعتي الفجر وقد تقدمت الاشارة اليه واستدل به المصنف أيضا على ان الوتر لا يصح الاعتداد به قبل العشاء فقال ما لفظه وفيه دليل على انه لا يعتد به قبل العشاء بحال انتهى

(وعن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر رواه الجماعة وعن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاري وأبا داود ❁ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه)

في الباب أحاديث منها عن أبي هريرة عند البزار والطبراني في الاوسط قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر كيف توتر قال أوتر أول الليل قال حذر كيس ثم سأل عمر كيف توتر قال من آخر الليل قال قوي معان وفي اسناده سليمان بن داود اليمامي وقد ضعف وعن أبي مسعود عند أحمد والطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره قال العراقي واسناده صحيح وعن أبي قتادة عند أبي داود بنحو حديث أبي هريرة المتقدم وصححه الحاكم على شرط مسلم وقال العراقي صحيح وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحو حديث أبي هريرة المتقدم وصححه الحاكم وعن عقبة بن عامر عند الطبراني بنحو حديث أبي هريرة المتقدم أيضا وعن علي عليه السلام عند ابن ماجه بلفظ من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وأوسطه وانتهى وتره الى السحر قال العراقي واسناده جيد وعن أبي موسى عند الطبراني في الكبير قال كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا أول الليل ووسطه ليكون سعة للمسلمين وعن ابن عمر عند أبي داود والترمذي وصححه والحاكم في المستدرك بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر وله حديث آخر عند الترمذي بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر وعن أبي ذر عند النسائي بلفظ أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم وصاني بصلاة الضحى والوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد بلفظ سمعت رسول الله

وآله (وسلم يقول) ذلك وانما يجب فى الحيعلتين لان معناهما الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك بل يقول فيهما الحوقلة لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين وقال الطيبي فى وجه المناسبة فكأنه يقول هذا أمر عظيم لا استطيع مع ضعفى القيام به الا اذا وفقنى الله تعالى بحوله وقوته وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة

صلى الله عليه وسلم الذى لا ينام حتى يوتر حازم وعن على عليه السلام عند البزار قال ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنام الاعلى وتر وفى اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن أبى حبيبة وثقه أحمد وضعفه الجمهور وعن عمر عند ابن ماجه بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسأل الرجل فيم يضرب امرأته ولا تنم الا على وتر والحديث عند أبى داود والنسائى ولكنهما اقتصرا على النهى عن السؤال عن ضرب الرجل امرأته وعن أبى الدرداء عند مسلم بنحو حديث أبى ذر المتقدم وأحاديث الباب تدل على ان جميع الليل وقت للوتر الا الوقت الذى قبل صلاة العشاء اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم أوتر فيه ولم يخالف فى ذلك أحد لا أهل الظاهر ولا غيرهم الا ما قدمنا انه يجوز ذلك فى وجه لاصحاب الشافعى وهو وجه ضعيف صرح بذلك العراقى وغيره منهم وقد حكى صاحب المفهم الاجماع على انه لا يدخل وقت الوتر الا بعد صلاة العشاء وورد فى حديث عائشة الصحيح انه كان يصلى صلى الله عليه وسلم ما بين أن يصلى العشاء الى ان يطلع الفجر احدى عشرة ركعة واستدل بحديث أبى سعيد وما شابهه من الاحاديث المذكورة فى الباب على ان الوتر لا يجوز بعد الصبح وهو يرد على ما تقدم فى أحد الوجوه لاصحاب الشافعى انه يمتد الى صلاة الصبح أو الى صلاة الظهر واستدل بحديث جابر وما فى معناه من الاحاديث المذكورة على مشروعية الايتار قبل النوم لمن خاف أن ينام عن وتره وعلى مشروعية تأخيره الى آخره لمن لم يخف ذلك ويمكن تقييد الاحاديث المطلقة التى فيها الوصية بالوتر قبل النوم والامر به بالاحاديث المقيدة بمخافة النوم عنه (وعن أبى بن كعب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى

وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه الخمسة الا الترمذى وللخمسة الا أبا داود

مثله من حديث ابن عباس وزاد أحمد والنسائى فى حديث أبى فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ولهما مثله من حديث عبد الرحمن بن ابزى وفى آخره ورفع صوته

فى الآخرة) حديث أبى بن كعب قد تقدم وتقدم الكلام عليه ولعل اعادة المصنف له لذكر هذه الزيادة التى ذكرها أعنى قوله فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات قال العراقى وهى مصرح بها فى حديث أبى بن كعب وعبد الرحمن بن ابزى وكلاهما عند النسائى باسناد صحيح انتهى وقد أخرجها أيضا البزار من حديث ابن أبى أوفى وقال أخطأ فيه هاشم بن سعيد لان الثقات يروونه عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وزاد هاشم فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس وليس هذا فى حديث غيره قال العراقى بل هذه الزيادة فى حديث غيره

والقول والسماع ﴿(عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من قال حين يسمع النداء) أى تمام الاذان فالمطلق محمول على الكل وليس المراد بظاهره انه يقول ذلك حال سماع الاذان من غير تقييده بفراغه لحديث مسلم عن ابن عمرو قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فبين ان محله بعد الفراغ واستدل به ابن بريرة على عدم وجوب ذلك الظاهر ايراده لكن لفظ الامر فى رواية مسلم قد يتمسك به من يدعى الوجوب وبه قال الحنفية وابن وهب من المالكية وخالف الطحاوى أصحابه فوافق الجمهور (اللهم رب هذه الدعوة) بفتح الدال أى ألفاظ الاذان (التامة) التى لا يدخلها التغيير ولا تبديل بل هى باقية الى يوم النشور أو لجمعها العقائد بتمامها (والصلاة القائمة) الباقية قال الطيبى من قوله فى أوله الى محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هى الصلاة القائمة فى قوله يقيمون الصلاة (آت) بالمد أى اعط (محمدا) صلى الله عليه وآله وسلم (الوسيلة) المنزلة العلية فى الجنة التى لا تبتغى الا له (والفضيلة)

المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين (وابعثه) عليه السلام (مقاما محمودا) يحمده فيه الاولون والآخرون (الذى وعدته) بقولك سبحانه عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى (حلت) أى وجبت (له شفاعتى) أى المناسبة له كشفاعته فى المذنبين أو فى ادخال الجنة من غير حساب أو برفع الدرجات (يوم القيامة) وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة

والقول واخرجه البخاري أيضا في التفسير وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء) أي الاذان (و) لو يعلم الناس ما في (الصف الاول) الذي يلي الامام أي من الخير والبركة كما في رواية أبي الشيخ (ثم لم يجدوا) شيأ من وجوه الاولوية بان يقع التساوي (الا أن يستهموا) أي يقترعوا (عليه) على ماذكر من الاذان والصف الاول (لاستهموا) أي لاقترعوا عليه أي على ماذكر فيشمل الامرين الاذان والصف الاول ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو يبين ان المراد بقوله هنا عليه على الاثنين من غير تكلف وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصد الاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة الاستهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد ولان الاستهام على الاذان يتوجه من جهة التولية من قبل الامام لما فيه من المزية (ولو يعلمون ما في التهجير) أي التبكير الى الصلوات [illegible] الطرق [illegible] وحمله الخليل وغيره على [illegible] الى صلاة الظهر [illegible] وقتها لان [illegible] المفازة ولا يرد على ذلك [illegible] الرغبة [illegible] الى المسجد ينتظر الصلاة فلا الى [illegible] ما فيه من الفضل (ولو يعلمون ما في العتمة) أي في فعل صلاة العشاء في الجماعة (و) ثواب أداء صلاة (الصبح) في الجماعة (لأتوهما ولو حبوا) بفتح الحاء وسكون الباء أي مشيا على اليدين والركبتين [illegible] ما من المشقة

من الثقات انتهى وعبد الرحمن بن ابزى قد وقع الاختلاف في صحبته كما قدمنا وقد اختلف اهل هذا الحديث من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم أو من روايته عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي روى عن عبد الرحمن بن ابزى عن أبي بن كعب ويروى عن عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم (وعن الحسن بن علي عليه السلام قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وعن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك رواهما الخمسة) أما حديث الحسن فأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق بريد عن أبي الحوراء بالحاء المهملة والراء عن الحسن وأثبت بعضهم الفاء في قولك فانك تقضي وبعضهم أسقطها وزاد الترمذي قبل تباركت وتعاليت سبحانك وزاد البيهقي قبل تباركت وتعاليت أيضا ولا يعز من عاديت قال النووي في الخلاصة باسناد ضعيف وتبعه ابن الرفعة فقال لم تثبت هذه الرواية قال الحافظ وهو معترض فان البيهقي رواها من طريق اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن أو الحسين بن علي وهذا التردد من اسرائيل انما هو في الحسن او الحسين قال البيهقي كان الشك انما وقع في الاطلاق أو في النسبة قال ويؤيد الشك ان أحمد بن حنبل أخرجه في مسند الحسين من مسنده من غير تردد ومن حديث شريك عن أبي اسحق بسنده قال وهذا وان كان الصواب خلافه والحديث من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين فانه يدل على ان الوهم فيه من أبي اسحق فلعله ساء فيه حفظه فنسي هل هو الحسن أو الحسين قال ثم ان الزيادة اعني قوله ولا يعز من عاديت رواها الطبراني أيضا من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبي اسحق ومن حديث أبي الاحوص عن أبي اسحق ثم ذكره الحافظ باسناد له متصل وفيه تلك الزيادة وقرأ النسائي بعد قوله تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي قال النووي انها زيادة بسند صحيح أو حسن وتعقبه الحافظ بانه منقطع وروى تلك الزيادة الطبراني والحاكم [illegible] وقال توفي النبي صلى الله عليه وسلم والحسن ابن ثماني سنين فكيف يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء وقد أشار صاحب البدر المنير

على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد فيه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان بلالا يؤذن) للصبح ٢٨٩ (بليل) أي فيه وفيه اشعار بان ذلك كان من عادته المستقرة وزعم بعضهم ان ابتداء ذلك كان باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد أقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فصار في حكم المأمور به (فكلوا واشربوا) فيه اشعار بان الاذان كان عندهم علامة على دخول الوقت فبين أن أذان بلال بخلاف ذلك (حتى) أي الى أن (ينادي) أي يؤذن (ابن أم مكتوم) عمرو أو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية (قال) أي ابن عمر أو ابن شهاب (وكان) أي ابن أم مكتوم (رجلا أعمى) عمي بعد بدر بسنتين أو ولد أعمى فكنيت امه أم مكتوم لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور وقد أسلم قديما وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة ومات وهو الاعمى المذكور في سورة عبس (لا ينادي) أي لا يؤذن (حتى يقال له أصبحت أصبحت) بالتكرار للتأكيد والمعنى قاربت الصبح أو دخلت في الصباح والاول أولى وبه يزول الاشكال فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره والا لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل أذانه غاية للاكل ثم يعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن أم مكتوم بخلافه وأيضا وقع عند البخاري في الصيام من قوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه

الى تضعيف كلام ابن حبان وقد نبه ابن خزيمة وابن حبان على ان قوله في قنوت الوتر تفرد به أبو اسحق عن بريد بن أبي مريم وتبعه ابناه يونس واسرائيل وقد رواه شعبة وهو احفظ من ماءتين مثل أبي اسحق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وانما قال كان يعلمنا هذا الدعاء وأيد ذلك الحافظ برواية الدولابي والطبراني فان فيها التصريح بالقنوت وكذلك رواية البيهقي عن ابن الحنفية وكذلك رواية محمد بن نصر وروى البيهقي عن ابن عباس وابن الحنفية انهما كانا يقولان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات وفي اسناده عبد الرحمن بن هرمز قال الحافظ وهو محتاج الى الكشف عن حاله وقال ابن حبان ان ذكر صلاة الصبح ليس بمحفوظ وقال ابن النحوي ان اسنادها جيد وصرح الحافظ في بلوغ المرام ان اسنادها ضعيف وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ حديث الحسن مقيدا بصلاة الصبح وقال صحيح قال الحافظ وليس كما قال وهو ضعيف لان في اسناده عبد الله بن سعيد المقبري ولولاه لكان صحيحا وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علي في قنوت الوتر وروى الطبراني في الاوسط من حديث بريدة نحوه وفي اسناده كما قال الحافظ رحمه الله تعالى مقال وأما حديث علي المذكور فاخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه مقيدا بالقنوت وأخرجه الدارمي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان في كتبهم وليس فيه ذكر الوتر وفي الباب عن علي حديث آخر عند الدارقطني بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الوتر وفي اسناده عمرو بن شمر الجعفي أحد الكذابين الوضاعين وعن أبي بكر وعمر وعثمان عند الدارقطني انهم كانوا يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وفي اسناده أيضا عمرو بن شمر المذكور وعن أبي بن كعب عند النسائي وابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة في المصنف والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع وفي اسناده أبان بن أبي عياش وهو ضعيف وعن ابن عباس عند محمد بن نصر المروزي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح بهؤلاء الكلمات وقد تقدم وعن ابن عمر عند الحاكم في كتاب القنوت قال ان النبي صلى الله عليه وسلم علم أحد ابنيه في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وعن عبد الرحمن بن ابزى عند محمد بن نصر وفيه ذكر القنوت في الوتر وعن أم عبد ام عبد الله بن مسعود عند ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع والاحاديث المذكورة تدل على مشروعية القنوت بهذا الدعاء المذكور في حديث الحسن وفي حديث علي والى ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وبعض الشافعية من غير فرق بين رمضان وغيره وروى ذلك الترمذي عن ابن

جعل علامة لتحريم الاكل وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر قال في الفتح وهذا
ا اوضح عندي في غاية الاشكال وأقرب ما يقال فيه ان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث
يكون اذانه مقارنا لابتداء الطلوع وهو ٢٩٠ المراد بالبزوغ وعند أخذه في الاذان يعرض الفجر في الافق ثم ظهر لي انه
لا يلزم من كون المراد بقولهم أصبحت أي قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل فاذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه اه وفي هذا الحديث جواز الاذان قبل طلوع الفجر ومشروعيته قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر أم لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة قال الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار ما لفظه أقول الاذان هو دعاء الى الصلاة ولهذا اشتمل على ألفاظ الدعاء التي منها حي على الصلاة حي على الفلاح فلا يفعل في غير الوقت وأما أذان بلال في ذلك الوقت الخاص فقد
وضحت فيه العلة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم كما ثبت في الصحيح فلم يبق ما يستدل بعد
به على جواز الاذان لنفس الصلاة قبل دخول وقتها وليس هنا ما يقتضي التعارض والترجيح اه وفي الحديث استحباب أذان
واحد بعد واحد وأما أذان اثنين معا فمنعه قوم وقالوا أول من أحدثه بنو أمية وقالت الشافعية لا يكره الا ان حصل من

مسعود ورواه أيضا عنه محمد بن نصر قال العراقي باسانيد جيدة ورواه محمد بن نصر أيضا
عن علي وعمر وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وابراهيم النخعي وأبي ثور ورواية عن
أحمد وروى محمد بن نصر عن علي عليه السلام انه كان يقنت في النصف الاخير من رمضان
وهو من رواية الحرث عنه وروى أبو داود ان عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب
وكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت الا في النصف الباقي من رمضان وروى محمد بن نصر
باسناد صحيح ان ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر الا في النصف الآخر من رمضان
وروى العراقي عن معاذ بن الحرث الانصاري انه كان اذا انتصف رمضان لعن الكفرة
قال وعن الحسن كانوا يقنتون في النصف الاخير من رمضان وروى أيضا عن الزهري انه
قال لا قنوت في السنة كلها الا في النصف الاخير من رمضان وروى عن عثمان بن سراقة
نحوه وذهب مالك فيما حكاه النووي في شرح المهذب وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي
كما قال العراقي الى مشروعية القنوت في جميع رمضان دون بقية السنة وذهب الحسن
وقتادة ومعمر كما روى ذلك محمد بن نصر عنهم انه يقنت في جميع السنة الا في النصف
الاول من رمضان وقد روى عن الحسن القنوت في جميع السنة كما تقدم وذهب طاوس
الى ان القنوت في الوتر بدعة وروى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير
وروى عن مالك مثل ذلك قال بعض أصحاب مالك سألت مالكا عن الرجل يقوم لاهله في
شهر رمضان أترى أن يقنت بهم في النصف الباقي من الشهر فقال مالك لم اسمع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قنت ولا أحدا من أولئك وما هو من الامر القديم وما أفعله أنا
في رمضان ولا أعرف القنوت قديما وقال معن بن عيسى عن مالك لا يقنت في الوتر عندنا
وقال ابن العربي اختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان قال والحديث لم يصح والصحيح
عندي تركه اذ لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا قوله اه قال العراقي قلت
له هو صحيح أو حسن وروى محمد بن نصر انه سئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر
فقال بعث عمر بن الخطاب جيشا فتورطوا متورطا خاف عليهم فلما كان النصف الآخر
من رمضان قنت يدعو لهم فهذه خمسة مذاهب في القنوت وبها يتبين عدم صحة دعوى
المهدي في البحر انه مجمع عليه في النصف الاخير من رمضان وقد اختلف في كونه قبل
الركوع أو بعده ففي بعض طرق الحديث عند البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع
وقال تفرد بذلك أبو بكر بن شيبة الحزامي وقد روى عنه البخاري في صحيحه وذكره ابن
حبان في الثقات فلا يضر تفرده وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائي من
حديث أبي بن كعب كما تقدم وعبد الرحمن بن ابزى وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه
وثابت أيضا في حديث ابن مسعود كما تقدم قال العراقي وهو ضعيف قال ويعضد كونه

ذلك ثم يؤذن واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد قال ابن دقيق العيد وأما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض له اهـ ونص الشافعي على جوازه ولفظه ولا يضيق ان أذن أكثر من اثنين وعلى جواز تقليد الاعمى للبصير في دخول الوقت وفيه أوجه واختلف فيه الترجيح وصحح النووي في كتبه أن للاعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة وعلى جواز شهادة الاعمى وعلى جواز العمل بخبر الواحد وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار وعلى جواز الاكل مع الشك في طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل وخالف في ذلك مالك فقال يجب القضاء وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان لقصد التعريف ونحوه وجواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك واحتيج اليه ۞ (عن حفصة) أم المؤمنين (رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح) أي جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن او انتصب قائما للاذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر وهي رواية الاصيلي والقابسي وأبي ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك أيضا خلافا لسائر رواة الموطا حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال في الفتح وهو الصواب وبدا) أي ظهر (الصبح صلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (قبل أن تقام الصلاة) اى قبل قيام صلاة فرض الصبح ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا ابن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ۞ (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يمنعن أحدكم او) قال (أحدا منكم أذان بلال من سحوره) بفتح

بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الاربعة لذلك والاحاديث الواردة في الصحيح كما تقدم في بابه وقد روى محمد بن نصر عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس قال العراقي واسناده جيد قوله في حديث علي وأعوذ بك منك أى استجير بك من عذابك

(باب لا وتران في ليلة وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء في نقضه)

(عن طلق بن علي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا رواه الجماعة الا ابن ماجه) اما حديث طلق بن علي فحسنه الترمذي قال عبد الحق وغير الترمذي صححه وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه وقد احتج به على انه لا يجوز نقض الوتر ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن علي الذي رواه كما قال العراقي قال والى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا ان من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح قال فمن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن علي وأبو هريرة وعائشة ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في المصنف أيضا وقال به من التابعين طاوس وأبو مجلز ومن الائمة سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد روى ذلك الترمذي عنهم في سننه وقال انه أصح ورواه العراقي عن الاوزاعي والشافعي وأبي ثور وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا يضيف اليها اخرى ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته قال وذهب اليه اسحق واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب وقالوا اذا اوتر ثم نام ثم قام فلم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى كما قال الاولون ولم يوتر في آخر صلاته لانه كان قد جعل آخر صلاته من الليل شفعا لا وترا وفيه مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا واستدل الاولون على جواز صلاة الشفع بعد الوتر بحديث عائشة المتقدم وبحديث ام سلمة الآتي وقد قدمنا الكلام على ذلك في شرح حديث عائشة (وعن ابن عمر أنه كان اذا سئل عن الوتر قال اما انا فلو اوترت قبل أن أنام ثم أردت ان اصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ثم صليت مثنى مثنى فاذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا ان نجعل آخر صلاة الليل الوتر رواه أحمد وعن علي قال الوتر ثلاثة

السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء (فانه) أي بلالا (يؤذن او) قال (ينادي بليل) أي فيه (ليرجع) أي ليرد (قائمكم) المتهجد المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطا أو يتسحر ان أراد الصيام (ولينبه) أي يوقظ (نائمكم) ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال أبو حنيفة ومحمد قالا ولابد من أذان آخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك أيضا بان أذان بلال كان نداء كما في الحديث أو ينادي لا اذانا واجيب بان للخصم أن يقول هو أذان قبل الصبح أقره الشارع وأما كونه للصلاة اولغرض آخر فذلك بحث آخر وأما رواية ينادي فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لان كل أذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو أولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا محدث قطعا وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم وسبق آنفا أن الحق ان الاذان الاول قبل الصبح لا يكفي عن الاذان الذي هو للصلاة وانما شرع الاول للعلة المذكورة فيه لا للاعلام بدخول الوقت فافهم (وليس أن يقول) أي يظهر (الفجر أو الصبح) شك من الراوي (وقال) أي أشار صلى الله عليه وآله وسلم (باصابعه ورفعها) وفيه اطلاق القول على الفعل فيهما (الى فوق) بالضم على البناء (وطأطأ) أي خفض اصبعيه (الى أسفل) بضم اللام لا غير كسوق فاشار صلى الله عليه وآله وسلم الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر وأشار الى الصادق بقوله (حتى يقول) أي يظهر الفجر (هكذا يشير بسبابتيه) اللذين يليان الابهام مميا بذلك لانهما يشار بهما عند السب التنفل

أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر فان استيقظ فشاء ان يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وان شاء ركعتين حتى يصبح وان شاء آخر الليل أوتر رواه الشافعي في مسنده) حديث ابن عمر قال في مجمع الزوائد فيه ابن اسحق وهو مدلس وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح اه والمرفوع من حديث ابن عمر متفق عليه كما تقدم وأثر علي أخرجه البيهقي أيضا وقد استدل به ابن عمر ومن معه على جواز نقض الوتر وقد قدمنا وجه دلالته على ذلك وقد ناقضهم القائلون بعدم الجواز فاستدلوا به على انه لا يجوز النقض قالوا لان الرجل اذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره فاذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة اخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة لركعة الاولى التي صلاها في أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب وانما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الاولى ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ثم اذا هو أوتر أيضا في آخر صلاته صار وترا ثلاث مرات وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل وأيضا قال صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهذا قد أوتر ثلاث مرات (وعن ام سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يركع ركعتين بعد الوتر رواه الترمذي ورواه أحمد وابن ماجه وزاد وهو جالس وقد سبق هذا المعنى من حديث عائشة وهو حجة لمن يرى نقض الوتر وقد روى سعيد بن المسيب ان أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبو بكر اما أنا فاصلي ثم أنام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا شفعا حتى الصباح وقال عمر لكن أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا رواه أبو سليمان الخطابي باسناده) اما حديث ام سلمة فصححه الدارقطني في سننه ثبت ذلك في رواية محمد بن عبد الملك بن بشران عنه وليس في رواية أبي طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم عن الدارقطني تصحيح له كذا قال العراقي قال الترمذي وقد روي نحو هذا عن أبي امامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم اه وأما حديث عائشة الذي أشار اليه المصنف فقد تقدم وتقدم شرحه وأما حديث أبي بكر وعمر فقد ورد من طرق ليس فيها قول أبي بكر فاذا استيقظت صليت شفعا شفعا منها عند البزار والطبراني عن أبي هريرة ومنها عند ابن ماجه عن جابر ومنها عند أبي داود والحاكم عن أبي قتادة ومنها عند ابن ماجه عن ابن عمر ومنها عند الطبراني في الكبير ومحمد بن نصر عن عقبة بن عامر فان صحت هذه الزيادة التي ذكرها الخطابي كانت صالحة للاستدلال بها على قول من اجاز

(أحداهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله) كأنه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكى صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا بخلاف الفجر الكاذب وهو الذى يسميه العرب ذنب السرحان فانه يظهر فى اعلى السماء ثم ينخفض والى ذلك أشار بقوله رفع وطأطأ ورواة هذا الحديث ٢٩٣ الخمسة أولهم كوفيان والآخران بصريان وفيه التحديث والقول والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وأخرجه البخارى أيضا فى الطلاق وفى خبر الواحد ومسلم وأبو داود والنسائى فى الصوم وابن ماجه فى الصلاة ۞ (عن عبد الله بن مغفل المزنى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بين كل أذانين) أى الاذان والاقامة فهو من باب التغليب أو الاقامة أذان بجامع الاعلام فالاول للوقت والثانى للفعل ولا يصح حمله على ظاهره لان الصلاة بين الاذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير بقوله لمن شاء (صلاة) وقت صلاة نافلة أو المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك (ثلاثا لمن شاء) وللترمذى والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ورواة حديث الباب خمسة ما بين واسطى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخارى أيضا فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (وفى رواية بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال فى الثالثة لمن شاء) وهذا بين انه لم يقل لمن شاء الا فى المرة الثالثة بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الاولى فانه قيد كل مرة بقوله ان شاء فالذى هنا قيد الاطلاق الذى هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة ولمسلم والاسماعيلى قال فى الرابعة لمن شاء وكأن المراد بالرابعة فى هذه الرواية المرة الرابعة أى انه اقتصر مرفوعا على قوله

التنفل بعد الوتر وقد تقدم ذكرهم وان لم تصح فالكلام ما قدمنا فى شرح حديث عائشة من اختصاص الركعتين بعد الوتر به صلى الله عليه وسلم لما سلف

(باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة والاوراد)

(عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره أو نسيه فليصله اذا ذكره رواه أبو داود) الحديث أخرجه الترمذى وزاد أو اذا استيقظ وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين واسناد الطريق التى أخرجه منها أبو داود صحيح كما قال العراقى واسناد طريق الترمذى وابن ماجه ضعيف أوردها ابن عدى وقال انها غير محفوظة وكذا أوردها ابن حبان فى الضعفاء وأخرجه الترمذى من طريق زيد بن أسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره فليصل اذا أصبح قال وهذا أصح من الحديث الاول يعنى حديث أبى سعيد وفى الباب عن عبد الله بن عمر عند الدارقطنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد قال العراقى واسناده ضعيف وله حديث آخر عند البيهقى ان النبى صلى الله عليه وسلم أصبح فاوتر وعن أبى هريرة عند الحاكم والبيهقى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر وصححه الحاكم على شرط الشيخين وعن أبى الدرداء عند الحاكم والبيهقى بلفظ ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح وصححه الحاكم وعن الاغر المزنى عند الطبرانى فى الكبير بلفظ ان رجلا قال يا نبى الله انى أصبحت ولم أوتر فقال انما الوتر بالليل فقال يا نبى الله انى أصبحت ولم أوتر قال فاوتر وفى اسناده خالد بن أبى كريمة ضعفه ابن معين وأبو حاتم ووثقه أحمد وأبو داود والنسائى وعن عائشة عند أحمد والطبرانى فى الاوسط بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر واسناده حسن الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر اذا فات وقد ذهب الى ذلك من الصحابة على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة ابن عبيد وعبد الله بن عباس كذا قال العراقى قال ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلمانى وابراهيم النخعى ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحماد بن أبى سليمان ومن الائمة سفيان الثورى وأبو حنيفة والاوزاعى ومالك والشافعى وأحمد واسحق وأيوب سليمان بن داود الهاشمى وأبو خيثمة ثم اختلف هؤلاء الى متى يقضى على ثمانية أقوال * أحدها ما لم يصل الصبح وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبى رباح ومسروق والحسن البصرى وابراهيم النخعى ومكحول وقتادة ومالك والشافعى وأحمد واسحق وأبى أيوب وأبى خيثمة حكاه محمد بن نصر عنهم * ثانيها انه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد

شاه فاطلق بعضهم عليها رابعة باعتبار مطلق القول وبهذا يوافق رواية البخاري وقد تقدم في العلم حديث أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا وكأنه قال بعد الثلاث لمن شاء ليدل على ان التكرار لتأكيد الاستحباب وقال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز وقد صح ذلك في الاقامة ووقع عند أحمد اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيم لها وهو أخص من الرواية المشهورة الا المكتوبة ❁ (عن مالك بن الحويرث) مصغرا ابن اشيم الليثي (رضي الله عنه أتيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في نفر) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من قومي) بني ليث بن بكر بن عبد مناف وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يتجهز لتبوك (فاقمنا عنده) صلى الله عليه وآله وسلم (عشرين ليلة) بايامها (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (رحيما) بالمؤمنين (رفيقا) بهم من الرفق وفي لفظ رقيقا من الرقة (فلما رأى) صلى الله عليه وآله وسلم (شوقنا الى أهالينا) جمع أهل قال في القاموس أهل جمعه أهلون وأهال وأهلات اهـ فاهال جمع تكسير وأهلون جمع تصحيح وأهلات بالالف والتاء من النوادر حيث جمع كذلك (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ارجعوا الى أهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا) في سفركم وحضركم كما رأيتموني أصلي (فاذا حضرت الصلاة) المكتوبة أي حان وقتها أي في السفر (فليؤذن لكم أحدكم) ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى أهليهم لكن الرواية الثانية اذا أنتما خرجتما فأذنا ولا تعارض بينهما الا ان المراد بقوله اذنا من أحب منكم أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل ولا يعتبر في الاذان السن بخلافه في الامامة وهو واضح

صلاة الصبح وبه قال النخعي * ثالثها انه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس الى الزوال روى ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد وحماد بن أبي سليمان وروى أيضا عن ابن عمر * رابعها انه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهارا حتى يصلي العصر فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب الى العشاء ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يجمع بين وترين في ليلة حكى ذلك عن الاوزاعي * خامسها انه اذا صلى الصبح لا يقضيه نهارا لانه من صلاة الليل ويقضيه ليلا قبل وتر الليلة المستقبلة ثم يوتر للمستقبلة روى ذلك عن سعيد بن جبير * سادسها انه اذا صلى الغداة أوتر حيث ذكره نهارا فاذا جاءت الليلة الاخرى ولم يكن أوتر لم يوتر لانه ان أوتر في ليلة مرتين صار وتره شفعا حكى ذلك عن الاوزاعي ايضا * سابعها انه يقضيه أبدا ليلا ونهارا وهو الذي عليه فتوى الشافعية * ثامنها التفرقة بين ان يتركه لنوم أو نسيان وبين ان يتركه عمدا فان تركه لنوم أو نسيان قضاه اذا استيقظ أو اذا ذكر في أي وقت كان ليلا أو نهارا وهو ظاهر الحديث واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها اذا ذكرها قال وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة وهو في الفرض أمر فرض وفي النفل أمر ندب قال ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبدا قال فلو نسيه استحببنا له ان يقضيه أبدا متى ذكره ولو بعد أعوام وقد استدل بالامر بقضاء الوتر على وجوبه وحمله الجمهور على الندب وقد تقدم الكلام في ذلك (وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل أو عن شئ منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل رواه الجماعة الا البخاري وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد ذكرنا عنه قضاء السنن في غير حديث) قوله عن حزبه الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها باء موحدة الورد والمراد هنا الورد من القرآن وقيل المراد ما كان معتادا من صلاة الليل والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل وعلى مشروعية قضائه اذا فات لنوم أو عذر من الاعذار وان من فعله ما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل قوله وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الخ هو ثابت من حديث عائشة عند مسلم والترمذي وصححه والنسائي وفيه استحباب قضاء التهجد اذا فاته من الليل ولم يستحب أصحاب الشافعي قضاءه انما استحبوا قضاء السنن الرواتب ولم يعدوا التهجد من الرواتب قوله وقد ذكرنا عنه قضاء السنن في غير حديث قد تقدم بعض من ذلك في باب القضاء وبعض في أبواب التطوع

* (باب صلاة التراويح) *

(عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة وعن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه أحمد والنسائي وابن ماجه) حديث عبد الرحمن بن عوف في اسناده النضر ابن شيبان وهو ضعيف وقال النسائي هذا الحديث خطأ والصواب حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قوله من غير ان يامر فيه بعزيمة فيه التصريح بعدم وجوب القيام وقد فسره بقوله من قام الخ فانه يقتضى الندب دون الايجاب وأصرح منه قوله في الحديث الآخر وسننت قيامه بعد قوله فرض صيام رمضان قوله من قام رمضان المراد قيام لياليه مصليا ويحصل بمطلق ما يصدق عليه القيام وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل قيل ويكون أكثر الليل وقال النووي ان قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح يعنى انه يحصل بها المطلوب من القيام لا ان قيام رمضان لا يكون الا بها وأغرب الكرماني فقال اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح قوله ايمانا واحتسابا قال النووي معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا ان يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص قوله غفر له ما تقدم من ذنبه زاد أحمد والنسائي وما تاخر قال الحافظ وقد ورد في غفران ما تقدم وما تاخر عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد اه قيل ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر وبذلك جزم ابن المنذر وقيل الصغائر فقط وبه جزم امام الحرمين قال النووي وهو المعروف عن الفقهاء وعزاه عياض الى أهل السنة وقد أورد ان غفران الذنوب المتقدمة معقول واما المتأخرة فلا لان المغفرة تستدعى سبق ذنب واجيب عنه بان ذلك كناية عن عدم الوقوع وقال الماوردي انها تقع منهم الذنوب مغفورة والحديث يدل على فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه واستدل به أيضا على استحباب صلاة التراويح لان القيام المذكور في الحديث المراد به صلاة التراويح كما تقدم عن النووي والكرماني قال النووي اتفق العلماء على استحبابها قال واختلفوا في ان الافضل صلاتها في بيته منفردا ام في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلاة العيد وبالغ الطحاوي فقال ان صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق

من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم أحدكم (وليؤمكم أكبركم) أي في السن وانما قدمه وان كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا في الفضل ومكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على أفضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف ٢٩٥ للأمر عن الوجوب ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان أيوب رأى أنس بن مالك وفيه التحديث والقول وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة والادب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (وعنه) أي مالك بن الحويرث (رضي الله عنه في رواية) قال (أتى رجلان) هما مالك بن الحويرث ورفيقه وفي باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا وصاحب لي قال في الفتح ولم أرفى شئ من طرقه تسمية صاحبه (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لهما (اذا أنتما خرجتما) للسفر (فاذنا) بكسر الذال أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن أو أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية والجمع كقوله يا حرسي اضربا عنقه وقوله قتله بنو تميم مع ان الضارب والقاتل واحد قاله الكرماني وليس المراد ظاهره من انهما يؤذنان معا وانما صرف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن لكم احدكم لا يقال المراد ان كلا منهما يؤذن على حدة لان أذان الواحد يكفى الجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد لتباعد أقطار البلد اذن كل واحد في جهة قال الشافعي في الام وأحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا بأس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد

انتهى كما يصنع الآن في مسجد الحرام بمكة المعظمة زادها الله تشريفا وتكريما (ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما) فيه استحباب اجابة المؤذن بالاقامة ان حمل الامر على ما مضى والا فالذي يؤذن هو الذي يقيم ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن) ٢٩٦ للصلاة (ثم يقول على اثره) بعد فراغ الاذان ولمسلم يقول في آخر أذانه (ألا صلوا في الرحال) جمع رحل (في الليلة الباردة أو المطيرة) قال الكرماني فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة أي ممطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطور فيها وليست أو للشك بل للتنويع وفي صحيح أبي عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح ودل ذلك على ان كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه انهم مطروا يوما فرخص لهم قال في الفتح ولم أر في شئ من الاحاديث الترخيص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي الحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها (في السفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع في أبواب صلاة الجماعة مطلقة وبها أخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي ان يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به من يلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا يلحقه وعبارة القسطلاني فيه ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث عند أبي داود ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه

عليه وقالت العترة ان التجميع فيها بدعة وسيأتي تمام الكلام على صلاة التراويح (وعن جبير بن نفير عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في الثالثة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور رواه الخمسة وصححه الترمذي) الحديث رجال اسناده عند اهل السنن كلهم رجال الصحيح قوله فلم يصل بنا لفظ أبي داود صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع قوله لو نفلتنا النفل محركة في الاصل الغنيمة والهبة ونفله النفل وانفله اعطاه اياه والمراد هنا لو قمت بنا طول ليلتنا ونفلتنا من الاجر الذي يحصل من ثواب الصلاة قوله فصلى بنا في الثالثة أي في ليلة ثلاث بقيت من الشهر وكذا قوله في السادسة في الخامسة وفيه انه كان يتخولهم بقيام الليل لئلا يثقل عليهم كما كان ذلك دينه صلى الله عليه وسلم في الموعظة فكان يقوم بهم ليلة ويدع القيام أخرى وفيه تأكد مشروعية القيام في الافراد من ليالي العشر الآخرة من رمضان لانها مظنة الظفر بليلة القدر قوله ودعا أهله ونساءه فيه استحباب ندب الاهل الى فعل الطاعات وان كانت غير واجبة وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فان أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان أبى نضحت في وجهه الماء وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضا من حديث أبي سعيد وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتب في الذاكرين والذاكرات قوله الفلاح قال في القاموس الفلاح الفوز والنجاة والبقاء في الخير والسحور وقال والسحور ما يتسحر به أي ما يؤكل في وقت السحر وهو قبيل الصبح والحديث استدل به على استحباب صلاة التراويح لان الظاهر منه انه صلى الله عليه وآله وسلم أمهم في تلك الليالي (وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى الثانية وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا أني خشيت ان تفترض عليكم وذلك في رمضان متفق عليه وفي رواية قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان

وآله وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة فصرح بان ذلك في المدينة ليس في سفر فيحتمل ان يقال لما كان السفر
لابتا كد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفى فيه باحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه أخف والجماعة فيه آكد
وفي حديث جابر المروي في مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ٢٩٧ وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء
منكم في رحله فثبت ان أمره
صلى الله عليه وآله وسلم هذا ليس
أمر عزيمة حتى لا يشرع لهم
الخروج الى الجماعة وانما هو
راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى
في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة

(عن أبي قتادة) الحرث بن
ربعي الانصاري (رضي الله عنه
قال بينما) بالميم (نحن نصلي مع
النبي صلى الله عليه) وآله وسلم
اذ سمع جلبة الرجال) بفتح الجيم
أي أصواتهم حال حركاتهم وسمى
منهم الطبراني في روايته أبا بكرة
واستدل به على ان التفات خاطر
المصلي الى الامر الحادث لا يفسد
صلاته (فلما صلى قال ما شأنكم)
أي حالكم حيث وقع منكم
الجلبة (قالوا استعجلنا الى
الصلاة قال فلا تفعلوا) أي
لا تستعجلوا وعبر بلفظ لا تفعلوا
مبالغة في النهي عنه أي ولو
خفتم فوات تكبيرة الاحرام أو
غيرها ولو فاتت الجماعة بالكلية
فانكم في حكم المصلين الخاطبين
بالخشوع والاجلال والخضوع
فالمقصود من الصلاة حاصل
لكم وان لم تدركوا منها شيأ
والاعمال بالنيات وعدم الاستعجال
مستلزم لكثرة الخطا وهو
معنى مقصود بالذات وردت فيه
أحاديث صحيحات وفي مسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة

(اذا أتيتم الصلاة) جمعة أو غيرها (فعليكم بالسكينة) أي بالتأني والهينة فاذا فعلتم ذلك (فما أدركتم) مع الامام من الصلاة
(فصلوا) معه (وما فاتكم) منها (فاتموا) أي أكملوا وحدكم واستدل به على ان من أدرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة

رمضان بالليل أوزاعا يكون مع الرجل الشئ من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو
السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته قالت فامرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج اليه بعد ان صلى عشاء الآخرة
فاجتمع اليه من في المسجد فصلى بهم وذكرت القصة بمعنى ما تقدم غير ان فيها انه لم يخرج
اليهم في الليلة الثانية رواه أحمد) قوله صلى في المسجد الخ قال النووي فيه جواز النافلة
جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف
والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق وفيه جواز النافلة في المسجد وان كان
البيت أفضل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها في المسجد لبيان الجواز أو انه
كان معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته قال وهذا صحيح على المشهور من
مذهبنا ومذاهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة
الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام على الاصح لانه
لم ينوها والاعمال بالنيات وأما المأمومون فقد نووها وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف
مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلاة في
المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي
يخاف من عجزهم وتركهم للفرض وفيه ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيأ خلاف
ما يتوقعه اتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا
يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء قوله أوزاعا أي جماعات والحديث استدل
به المصنف على صلاة التراويح وقد استدل به على ذلك غيره كالبخاري فانه ذكره من جملة
الاحاديث التي ذكرها في كتاب التراويح من صحيحه ووجه الدلالة ان النبي صلى الله
عليه وسلم فعل الصلاة في المسجد وصلى خلفه الناس ولم ينكر عليهم وكان ذلك في رمضان
ولم يترك الا لخشية الافتراض فصح الاستدلال به على مشروعية مطلق التجمع في
النوافل في ليالي رمضان وأما فعلها على الصفة التي يفعلونها الآن من ملازمة عدد
مخصوص وقراءة مخصوصة في كل ليلة فسيأتي الكلام عليه ومن جملة ما استدل به
البخاري عليها حديث عائشة وهو أيضا في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا
فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة
الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بصلاته فلما كانت الرابعة عجز المسجد
عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد

لانه قد فاته القيام والقراءة أيضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والشوكاني وهو الحق والجمهور على انه مدرك لها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي بكرة ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وانه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة وان قل لقوله فما أدركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة لحديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة قال في الفتح والجواب عنه بانه ورد في الاوقات واستدل به أيضا على استحباب الدخول مع الامام في أي حالة وجده عليها وفيه حديث اصرح منه أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار مرفوعا من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن على حالتي التي أنا عليها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري في الباب اللاحق لهذا ومسلم في الصلاة (وعنه) أي عن أبي قتادة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا اقيمت الصلاة) أي ذكرت ألفاظ الاقامة (فلا تقوموا) الى الصلاة (حتى تروني) أي تبصروني خرجت فاذا رأيتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول أبي يوسف وعن مالك أولها وفي الموطأ انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعن أبي حنيفة انه يقوم في الصف عند حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال أحمد اذا قال حي على الصلاة وأما اذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي

مانعني لم يخف على مكانكم ولكن خشيت ان تفترض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك (وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله رواه البخاري ولمالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة) قوله أوزاع قد تقدم تفسيره قوله فقال عمر نعمت البدعة قال في الفتح البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع على مقابلة السنة فتكون مذمومة والتحقيق انها ان كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وان كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة والا فهي من قسم المباح وقد تنقسم الى الاحكام الخمسة انتهى قوله بثلاث وعشرين ركعة قال ابن اسحق وهذا اثبت ما سمعت في ذلك ووهم في ضوء النهار فقال ان في سنده أبا شيبة وليس الامر كذلك لان مالكا في الموطأ ذكره كما ذكر المصنف والحديث الذي في اسناده أبو شيبة هو حديث ابن عباس الآتي كما في البدر المنير والتلخيص وفي الموطأ أيضا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انها احدى عشرة وروى محمد بن نصر عن محمد بن يوسف انها احدى وعشرون ركعة وفي الموطأ من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد انها عشرون ركعة وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر قال الحافظ والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول القراءة تقل الركعات وبالعكس وبه جزم الداودي وغيره قال والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع الى الاختلاف في الوتر فكأنه تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث وقد روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال أدركت الناس في امارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك الامر عندنا بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق قال الترمذي أكثر ما قيل انه يصلي احدى وأربعين ركعة بركعة الوتر ونقل ابن عبد البر عن الاسود بن يزيد أربعين يوتر بسبع وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن يونس عن مالك قال

الحافظ

شرحناه وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الاقامة والامام فى منزله اذا كان يسمعها وتقدم اذنه فى ذلك قال القرطبى ظاهر الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل ان يخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم من بيته وهو معارض بحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لايقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه مسلم ويجمع بينهما ان بلالا كان يراقب خروج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاول مايراه يشرع فى الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا رأوه قاموا ولا يقوم فى مقامه حتى تعتدل صفوفهم وذكر فى الفتح شواهد لذلك ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول وأخرجه البخارى فى الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال اقيمت الصلاة) أى العشاء كما عند مسلم (والنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يناجى) أى يحدث (رجلا فى) ولابن عساكر الى (جانب المسجد) المدنى قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح انه كان كبيرا فى قومه فاراد ان يتألفه على الاسلام ولم اقف على مستند ذلك وقيل يحتمل ان يكون ملكا من الملائكة جاء بوحى من الله عز وجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال (فما قام) صلى الله عليه وآله وسلم (الى الصلاة حتى نام القوم) وفى مسند اسحق ابن راهويه عن عبد العزيز فى هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالبخارى فى الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط منه جواز الكلام بعد الاقامة ثم كرهه الحنفية لغير ضرورة كذا قال القسطلانى وفى الفتح وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة اما اذا كان لغير حاجة فهو مكروه واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير انتهى

الحافظ وهذا يمكن رده الى الاول بانضمام ثلاث الوتر لكن صرح فى روايته بأنه يوتر بواحدة فيكون أربعين الا واحدة قال مالك وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة وروى عن مالك ست وأربعون وثلاث الوتر قال فى الفتح وهذا المشهور عنه وقد رواه ابن وهب عن العمرى عن نافع قال لم أدرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين ويوترون منها بثلاث وعن زرارة بن أوفى انه كان يصلى بهم بالبصرة أربعا وثلاثين ويوتر وعن سعيد ابن جبير أربعا وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر هذا حاصل ما ذكره فى الفتح من الاختلاف فى ذلك وأما العدد الثابت عنه صلى الله عليه وسلم فى صلاته فى رمضان فاخرج البخارى وغيره عن عائشة انها قالت ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة وأخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر وأخرج البيهقى عن ابن عباس كان يصلى فى شهر رمضان فى غير جماعة عشرين ركعة والوتر زاد سليم الرازى فى كتاب الترغيب له ويوتر بثلاث قال البيهقى تفرد به أبو شيبة ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف وأما مقدار القراءة فى كل ركعة فلم يرد به دليل والحاصل ان الذى دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام فى رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة

(باب ما جاء فى الصلاة بين العشاءين)

(عن قتادة عن أنس فى قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك تتجافى جنوبهم عن المضاجع رواه أبو داود وعن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلى فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء ثم خرج رواه أحمد والترمذى) أما قول أنس فرواه أيضا ابن مردويه فى تفسيره من رواية الحرث بن وجيه قال سمعت مالك بن دينار قال سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون من صلاة المغرب الى صلاة العشاء الآخرة فانزل الله فيهم تتجافى جنوبهم عن المضاجع والحرث بن وجيه ضعيف ورواه أيضا من رواية أبان بن أبى عياش عن أنس نحوه وأبان ضعيف أيضا ورواه أيضا من رواية الحسن بن أبى جعفر عن مالك بن دينار عنه ورواه أيضا من رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس فى هذه الآية قال يصلون ما بين المغرب والعشاء قال العراقى واسناده جيد ورواه

ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد مسلم فقد ناسا في بعض الصلوات (قال والذي نفسي بيده لقد هممت) أي قصدت (ان آمر بحطب فيحطب) وفي رواية فيحتطب وحطب واحتطب بمعنى واحد قال في الفتح أي يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العيني بانه لم يقل أحد من أهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع (ثم آمر بالصلاة) أي صلاة العشاء أو الفجر أو الجمعة أو مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة (فيؤذن لها) أي يعلم الناس لاجلها (ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف) المشتغلين بالصلاة قاصدا (الى رجال) لم يخرجوا الى الصلاة (فاحرق عليهم بيوتهم) بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم واحرق بتشديد الراء مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل الامام أحمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة وقال أبو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم عليها بعد الهجرة وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور أصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من

أيضا من رواية خالد بن عمران الخزاعي عن ثابت عن أنس وأخرج نحوه أيضا من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال قال بلال لما نزلت هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع كنا نجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون بعد المغرب الى العشاء فنزلت وأخرج محمد بن نصر عن أنس في قوله تعالى ان ناشئة الليل قال ما بين المغرب والعشاء قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين المغرب والعشاء وفي اسناده منصور بن شقير كتب عنه أحمد بن حنبل وقال فيه أبو حاتم ليس بقوي وفي حديثه اضطراب وقال العقيلي في حديثه بعض الوهم وفي اسناده ايضا عمارة بن زاذان وثقه الجمهور وضعفه الدارقطني وقد رواه ابن ابي شيبة في المصنف عن حميد بن عبد الرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس انه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل هكذا جعله موقوفا وهكذا رواه القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله ابن مغيث في كتاب الصلاة من رواية حماد بن سلمة عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس انه كان يحيي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل وممن قال بذلك من التابعين أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن جبير وزين العابدين ذكره العراقي في شرح الترمذي وروى محمد بن نصر عن أنس قال العراقي باسناد صحيح ان قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون نزلت فيمن كان يصلي ما بين العشاء والمغرب وأخرج محمد بن نصر عن سفيان الثوري انه سئل عن قوله تعالى من أهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فقال بلغني انهم كانوا يصلون ما بين العشاء والمغرب وقد روي عن محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها صلاة الاوابين وهذا وان كان مرسلا لا يعارضه ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال فانه لا مانع ان يكون كل من الصلاتين صلاة الاوابين وأما حديث حذيفة المذكور في الباب فاخرجه الترمذي في باب مناقب الحسن والحسين من آخر كتابه مطولا وقال حسن غريب وأخرجه أيضا النسائي مختصرا وأخرج أيضا ابن أبي شيبة عنه نحوه وفي الباب عن ابن عباس عند أبي الشيخ بن حبان في كتاب الثواب وفضائل الاعمال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشاء غفر له وشفع له ملكان وفي اسناده حفص بن عمر القزاز قال العراقي مجهول ولابن عباس حديث آخر رواه الديلمي في مسند الفردوس بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم رفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي خير من قيام نصف ليلة قال العراقي وفي اسناده جهالة ونكارة وهو أيضا من رواية عبد الله بن أبي سعيد فان كان الذي

المنفية لحديث أبي داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان أى غلب ويمكن ان يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تاركى فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركى فرض الكفاية واجيب عن حديث الباب بانه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم أو ان فرضية الجماعة نسخت أو ان الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه يبعد اعتناؤه عليه السلام بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم واجيب بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الثانى ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على انه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث أبي هريرة المروى في أبي داود ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة ثم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة شرط في صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال يشعر بانها ليست في حق الصبيان والنساء فرضا جزما والخلاف السابق في المؤداة وأما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادى ثم أعاد عليه السلام القسم للمبالغة في التأكيد فقال (و) الله (الذى نفسى بيده) الكرة (لو يعلم أحدهم) أى المتخلفين (انه يجد عرقا) بفتح المهملة وسكون الراء (سمينا) العظم

يروى عن الحسن ويروى عنه يزيد بن هرون فقد جهله أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وان كان أبا سعيد المقبرى فهو ضعيف وعن ابن عمر عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها خمسين سنة وفي اسناده محمد بن غزوان الدمشقى قال أبو زرعة منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وله حديث آخر عند الديلمى في مسند الفردوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة في سبيل الله وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف جدا قال العراقى والمعروف انه من قول ابن عمر غير مرفوع هكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف وعن ابن مسعود عند محمد بن نصر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بين المغرب والعشاء أربع ركعات وهو منقطع لانه من رواية معن بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن جده ولم يدركه وعن عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم عند أحمد والطبرانى انه سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة بعد المكتوبة أو سوى المكتوبة قال نعم بين المغرب والعشاء وعن عمار بن ياسر عند الطبرانى في معاجمه الثلاثة وابن منده في معرفة الصحابة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر قال الطبرانى تفرد به صالح بن قطن وقال ابن الجوزى ان في هذه الطريق مجاهيل وعن أبي هريرة عند الترمذى وابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة وفي اسناده عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وهو ضعيف جدا وعن عائشة عند الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة والآيات والاحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء والاحاديث وان كان أكثرها ضعيفا فهى منتهضة بمجموعها لاسيما في فضائل الاعمال قال العراقى وممن كان يصلى ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسى وابن عمر وأنس بن مالك في ناس من الانصار ومن التابعين الاسود بن يزيد وأبو عثمان النهدى وابن أبي مليكة وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر وأبو حاتم وعبد الله بن سخبرة وعلى بن الحسين وأبو عبد الرحمن الحبلى وشريح القاضى وعبد الله بن مغفل وغيرهم ومن الائمة سفيان الثورى

(باب ما جاء في قيام الليل)

(عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة

الذى عليه بقية لحم أو قطعة لحم (أو مرماتين حسنتين) بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها من اللحم كذا عن البخارى فيما نقله المستملى فى روايته فى كتاب الاحكام عن الفربرى أو اسم سهم يتعلم عليه الرمى (لشهد العشاء) اى صلاتها والمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لمالها من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشئ الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفسانى على تحصيلها واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفى به عن الاعلى نبه عليه ابن دقيق العيد واستدل بهذا الحديث ابن العربى وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونا بها ونوزع فى ذلك وفيه نظر ذكره الحافظ فى الفتح ❁ (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) أى المنفرد (بسبع وعشرين درجة) فيه ان أقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفى درجة متوسط بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد فى غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجه من حديث أبى موسى الاشعرى قال ان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف وفى حديث أبى سعيد عند البخارى بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال الترمذى واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية أبى فقال اربع او

قال الصلاة فى جوف الليل قال فاى الصيام أفضل بعد رمضان قال شهر الله المحرم رواه الجماعة الا البخارى ولابن ماجه منه فضل الصوم فقط) وفى الباب عن بلال عند الترمذى فى كتاب الدعوات من سننه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وعن أبى امامة عند ابن عدى فى الكامل والطبرانى فى الكبير والاوسط والبيهقى مثل حديث بلال وفى اسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو مختلف فيه ولابى امامة حديث آخر عند محمد بن نصر والطبرانى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه والصلاة بالليل والناس نيام وفى اسناده ليث بن أبى سليم وهو مختلف فيه وعن جابر عند ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال العراقى وهذا حديث شبه الموضوع اشتبه على ثابت بن موسى وانما قاله شريك القاضى لثابت عقب اسناد ذكره فظنه ثابت حديثا ولجابر حديث آخر رواه الطبرانى فى الاوسط عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا بد عن صلاة الليل ولو حلب شاة قال الطبرانى تفرد به بقية ولجابر أيضا حديث آخر عند ابن حبان فى صحيحه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وفيه وان هو توضأ ثم قام الى الصلاة أصبح نشيطا قد أصاب خيرا وقد انحلت عقده كلها وعن سلمان الفارسى عند ابن عدى فى الكامل والطبرانى بلفظ حديث بلال المتقدم وعن ابن عباس عند محمد بن نصر والطبرانى فى الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة وفى اسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف وله حديث آخر عند الترمذى فى التفسير مثل حديث ابى امامة الثانى وعن عبد الله بن سلام عند الترمذى فى الزهد وصححه وابن ماجه بنحو حديث أبى امامة الثانى أيضا وعن ابن عمر عند محمد بن نصر بنحو حديث أبى امامة الثانى أيضا وعن عبد الله بن عمرو عند محمد بن نصر بنحوه أيضا وعن على عند الترمذى فى البر بنحوه أيضا وعن أبى مالك الاشعرى عند محمد بن نصر والطبرانى بنحوه أيضا باسناد جيد وعن معاذ عند الترمذى فى التفسير بنحو حديث ابن عباس وعن ثوبان عند البزار بنحو حديث أبى امامة وعن ابن مسعود عند ابن حبان فى صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجب ربنا من رجلين رجل ثار من وطائه ولحافه من بين حبه وأهله الى صلاته فيقول الله تعالى انظروا الى عبدى ثار من وطائه وفراشه من بين حبه وأهله الى صلاته رغبة فيما عندى وشفقة مما عندى الحديث ورواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير قال العراقى واسناده جيد وعن سهل بن سعد عند الطبرانى فى الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه واعلم

خمس على الشك ولابى عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا أثر للشك واختلف فى الترجيح بينهما فمن رجح الخمس لكثرة رواتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفى الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر وانه أخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ وعورض بان الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ أو الدرجة أقل من الجزء فالخمس والعشرون جزأ هى سبع وعشرون درجة ورد بان لفظ الدرجة والجزء ورد مع كل من العددين قال النووى القول بان الدرجة غير الجزء غفلة من قائله أو ان الجزء فى الدنيا والدرجة فى الجنة قال البرماوى فى شرح العمدة أبداه القطب القسطلانى احتمالا اه أو هو بالنظر لقرب المسجد وبعده أو لحال المصلى كأن يكون اعلم أو اخشع أو الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة فى هذا العدد الخاص أجيب باحتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة فى تكثيرها فضربت فى مثلها فصارت خمسا وعشرين وأما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها وقد خاض قوم فى تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن الجوزى وما جاؤا بطائل وقد نقحها الحافظ فى الفتح هنا فانظره ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول تفضل) أى تزيد (صلاة الجميع صلاة أحدكم) اذا صلى (وحده بخمس وعشرين جزأ) أى درجة (وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر) لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجىء الطائفة الاخرى بعمل النهار وزعم ابن بطال ان فيه اشارة الى أن الدرجتين الزائدتين على

ان شرف المؤمن قيام الليل وعن أبى سعيد عند ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليضحك الى ثلاثة للصف فى الصلاة وللرجل يصلى فى جوف الليل وللرجل يقاتل الكتيبة وعن اياس بن معاوية المزنى عند الطبرانى فى الكبير مثل حديث جابر الثانى وهذه الاحاديث تدل على تأكد استحباب قيام الليل ومشروعية الاستكثار من الصلوات فيه وبه استدل من قال ان الوتر أفضل من صلاة الصبح وقد قدمنا الخلاف فى ذلك وحديث الباب أيضا يدل على تفضيل الصيام فى المحرم وان صيامه أفضل من صيام بقية الاشهر وهو مخصص لعموم ما عند البخارى والترمذى وصححه والنسائى وأبى داود من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب الى الله من هذه الايام العشر فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله فقال ولا الجهاد فى سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ وهذا اذا كان كون الشئ أحب الى الله يستلزم انه أفضل من غيره وان كان لا يستلزم ذلك فلا حاجة الى التخصيص لعدم التنافى (وعن عمرو بن عبسة انه سمع

النبى صلى الله عليه وسلم يقول أقرب ما يكون الرب من العبد فى جوف الليل الآخر

فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن رواه الترمذى وصححه) الحديث رجال اسناده رجال الصحيح وأخرجه أيضا أبو داود والحاكم وفى الباب عن أبى هريرة عند الجماعة كلهم قال قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضى ثلث الليل الاول فيقول أنا الملك من ذا الذى يدعونى فأستجيب له من ذا الذى يسألنى فأعطيه من ذا الذى يستغفرنى فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضئ الفجر وعن على عند أحمد والدارقطنى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وفيه فانه اذا مضى ثلث الليل الاول هبط الله الى السماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر فيقول القائل الا سائل يعطى سؤاله الا داع يجاب وعن أبى سعيد عند مسلم والنسائى فى اليوم والليلة بنحو حديث أبى هريرة وعن جبير بن مطعم عند النسائى فى اليوم والليلة بنحو حديث أبى هريرة أيضا وعن ابن مسعود عند أحمد بنحوه وعن أبى الدرداء عند الطبرانى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثا وفيه ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول الا مستغفر يستغفرنى فأغفر له الا سائل يسألنى فأعطيه الا داع يدعونى فأستجيب له حتى يطلع الفجر قال الطبرانى وهو حديث منكر وعن عثمان بن العاص عند أحمد والبزار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى مناد كل ليلة هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مستغفر فيغفر له حتى يطلع الفجر وعن جابر

عند الدارقطني وأبي الشيخ بنحو حديث أبي هريرة وفي اسناده محمد بن اسمعيل الجعفري وهو منكر الحديث قاله أبو حاتم وعن عبادة بن الصامت عند الطبراني في الكبير والاوسط بنحو حديث أبي هريرة أيضا وعن عقبة بن عامر عند الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى ثلث الليل أو قال نصف الليل ينزل الله عز وجل الى السماء الدنيا فيقول لا أسأل عن عبادي أحدا غيري وعن عمرو بن عبسة حديث آخر غير المذكور في الباب عند الدارقطني قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله جعلني الله فداك علمني شيأ تعلمه وأجهله ينفعني ولا يضرك ما ساعة أقرب من ساعة فقال يا عمرو لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ان الرب عز وجل يتدلى من جوف الليل زاد في رواية فيغفر الا ما كان من الشرك وله حديث آخر عند أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل الآخر أجوبه دعوة قلت أوجبه قال لا أجوبه يعني بذلك الاجابة وفي اسناده أبو بكر بن عبد الرحمن ابن أبي مريم وهو ضعيف وعن أبي الخطاب عند أحمد بنحو حديث أبي هريرة وهذه الاحاديث تدل على استحباب الصلاة والدعاء في ثلث الليل الآخر وانه وقت الاجابة والمغفرة والنزول المذكور في الاحاديث قد طول علماء الاسلام الكلام في تأويله وأنكر الاحاديث الواردة به كثير من المعتزلة والطريقة المستقيمة ما كان عليه التابعون كالزهري ومكحول والسفيانين والليث وحماد بن سلمة وحماد بن زيد والاوزاعي وابن المبارك والائمة الاربعة مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم فانهم أجروها كما جاءت بلا كيفية ولا تعرض لتأويل (وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحب الصيام الى الله صيام داود وأحب الصلاة الى الله عز وجل صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما رواه الجماعة الا الترمذي فانه انما روى فضل الصوم فقط) الحديث يدل على ان صوم يوم وافطار يوم أحب الى الله من غيره وان كان أكثر منه وما كان أحب الى الله جل جلاله فهو أفضل والاشتغال به أولى وفي رواية لمسلم ان عبد الله بن عمرو قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني أطيق أفضل من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك وسيأتي ذكر الحكمة في ذلك في كتاب الصيام عند ذكر المصنف لهذا الحديث ان شاء الله ويدل على أفضلية قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه وتعقيب قيام ذلك الثلث بنوم السدس الآخر ليكون ذلك كالفاصل ما بين صلاة التطوع والفريضة ويحصل بسبب النشاط لتأدية صلاة الصبح لانه لو وصل القيام بصلاة الفجر لم يأمن ان يكون وقت القيام اليها ذاهب النشاط

موسى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى) بفتح الميم أي أبعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه لان سبب أعظمية الاجر في الصلاة بعد الممشى للمشقة وفاء فأبعدهم قال البرماوي كالكرماني للاستمرار نحو الامثل فالامثل وتعقبه الدميني بانه لم يذكر أحد من النحاة ان الفاء تجيء بمعنى الاستمرار ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم أي أبعدهم ثم أبعدهم ممشى (والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام) ولو في آخر الوقت (أعظم أجرا من الذي يصلي) في وقت الاختيار وحده أو مع الامام من غير انتظار (ثم ينام) كما ان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما ويستفاد منه ان الجماعة تتفاوت ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق) اى فيها لم يذكر في الفتح ولا في غيره اسم هذا الرجل (وجد غصن شوك على الطريق فأخره) عن الطريق وللحموي والمستملي فأخذه (فشكر الله له) ذلك اى رضي فعله وقبله منه واثنى عليه وفيه فضل اماطة الاذى عن الطريق (فغفر له) ذنوبه (ثم قال الشهداء خمسة) جمع شهيد سمي بذلك لان الملائكة يشهدون موته فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول (المطعون) أي الذي يموت في الطاعون أي الوباء (والمبطون) صاحب الاسهال أو الاستسقاء

أو الذي يموت بداء بطنه (والغريق) في الماء (وصاحب الهدم) أي الذي مات تحت الهدم (والشهيد) القتيل (في سبيل الله) أي الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذي قبله مجاز فهم شهداء في الثواب كثواب الشهيد وجوز الشافعي الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمس فانه يلزم منه حمل الشئ على نفسه فكأنه قال الشهيد هو الشهيد وأجيب بأنه من باب أنا أبو النجم وشعري شعري أو معنى الشهيد القتيل وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديثه أيضا الشريق ومن أكله السبع (وباقي الحديث تقدم) ولفظه لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا انتهى وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة أحاديث وكأن قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه البخاري كعادته في الاختصار ورواته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة وأخرج البخاري حديث بينما رجل في الصلاة ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم الناس أخرجه البخاري في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وغرض البخاري من ايراد ذلك هنا فضل التهجير الى الظهر ❁ (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه ان بني سلمة) بكسر اللام بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج (أرادوا ان يتحولوا عن منازلهم) لكونها كانت بعيدة من المسجد (فينزلوا) منزلا (قريبا من النبي) أي من مسجده (صلى الله

النشاط والخشوع لما به من التعب والفتور ويجمع بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة المتقدم بنحو ما سلف (وعن عائشة انها سئلت كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما أسر وربما جهر رواه الخمسة وصححه الترمذي) الحديث رجاله رجال الصحيح وفي الباب عن أبي قتادة عند الترمذي وأبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك فقال اني أسمعت من ناجيت قال ارفع قليلا وقال لعمر مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك فقال اني أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان قال اخفض قليلا وعن ابن عباس عند أبي داود قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت وعن علي نحو حديث أبي قتادة وعن عمار عند الطبراني بنحو حديث أبي قتادة أيضا وعن ابي هريرة عند أبي داود بنحوه أيضا وله حديث آخر عند أبي داود قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا وله حديث ثالث عند أحمد والبزار ان عبد الله بن حذافة قام يصلي فجهر بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن حذافة لا تسمعني وسمع ربك قال العراقي واسناده صحيح وعن أبي سعيد عند أبي داود والنسائي قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة وعن ابن عمر عند أحمد والبزار والطبراني بنحو حديث ابي سعيد وعن البياضي واسمه فروة بن عمرو عند أحمد قال العراقي باسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن وعن عقبة بن عامر عند أبي داود والترمذي والنسائي قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة وعن أبي امامة عند الطبراني في الكبير بنحو حديث عقبة وفي اسناده اسحق ابن مالك الحضرمي ضعفه الازدي ورواه الطبراني من وجه آخر وفيه بسر بن نمير وهو ضعيف جدا وفي الباب أحاديث كثيرة وفيها ان الجهر والاسرار جائزان في قراءة صلاة الليل واكثر الاحاديث المذكورة تدل على ان المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والاسرار وحديث عقبة وما في معناه يدل على ان السر أفضل لما علم من أن اخفاء الصدقة أفضل من اظهارها (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه أحمد ومسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين

عليه) وآله (وسلم قال) أنس (فكره رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان يعروا المدينة) بضم الياء وسكون العين وضم الراء أي يتركوها خالية فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها (فقال الا تحتسبون آثاركم) أي الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة قاله الكرماني زاد في رواية فأقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا والاحتساب وان كان أصله العد لكنه يستعمل غالبا في معنى طلب تحصيل الثواب ولابن مردويه عن أبي نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع ولا يعارض هذا حديث أنس في الاستسقاء وما بيننا وبين سلع من دار لاحتمال ان تكون ديارهم كانت من وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل قال مجاهد خطاهم آثار المشي في الارض بارجلهم وزاد قتادة فقال لو كان الله عز وجل مغفلا شيأ من شأنك يا ابن آدم اغفل ما تعفي الرياح من هذه الآثار ولكن أحصى على ابن آدم أثره وعمله كله حتى أحصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله تعالى أو من معصيته فمن استطاع منكم ان يكتب أثره في طاعة الله فليفعل وفي الحديث ان أعمال البر اذا كانت خالصة يكتب آثارها حسنات وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد الا ان حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الاجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه ووجهه انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فما أنكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بل رجح درء المفسدة باخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة وأعلمهم بان لهم في التردد الى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث يساوي خطا من داره بعيدة هل يساويه في الفضل أولا

خفيفتين رواه احمد ومسلم وابو داود) الحديثان يدلان على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما وقد تقدم الجمع بين روايات عائشة المختلفة في حكايتها الصلاة له صلى الله عليه وسلم انها ثلاث عشرة تارة وانها احدى عشرة أخرى بانها ضمت هاتين الركعتين فقالت ثلاث عشرة ولم تضمهما فقالت احدى عشرة ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين قولها في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم صلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن لان المراد صلى أربعا بعد هاتين الركعتين وقد استدل المصنف بذلك على ترك نقض الوتر فقال وعمومه حجة في ترك نقض الوتر انتهى وقد قدمنا الكلام على هذا

(باب صلاة الضحى)

(عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام في كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل ان أنام متفق عليه وفي لفظ لاحمد ومسلم وركعتي الضحى كل يوم) في الباب أحاديث منها ما سيذكره المصنف في هذا الباب ومنها غير ما ذكره عن أنس عند الترمذي وابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة وعن أبي الدرداء عند الترمذي وحسنه مثل حديث نعيم بن همار الذي سيذكره المصنف وعنه حديث آخر عند مسلم بنحو حديث أبي هريرة المذكور وعن أبي هريرة حديث آخر عند الترمذي وابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وعن أبي سعيد عند الترمذي وحسنه قال كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وعن عائشة غير الحديث الذي سيذكره المصنف عنها عند مسلم والنسائي والترمذي في الشمائل من رواية معاذة العدوية قالت قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم أربعا ويزيد ما شاء الله وعن أبي امامة عند الطبراني في الكبير مثل حديث نعيم بن همار الذي سيذكره المصنف وفي اسناده القاسم بن عبد الرحمن وثقه الجمهور وضعفه بعضهم وله حديث آخر عند الطبراني بنحو حديث عائشة الذي سيذكره المصنف وفي اسناده ميمون ابن زيد عن ليث بن أبي سليم وكلاهما متكلم فيه وعن عتبة بن عبد عند الطبراني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم يثبت حتى يسبح سبحة الضحى كان له كاجر حاج ومعتمر تام له حجه وعمرته وفي اسناده الاحوص بن حكيم ضعفه الجمهور ووثقه العجلي وعن ابن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وعن ابن عباس عند الطبراني في الاوسط بنحو حديث أبي ذر الذي سيذكره المصنف وعن جابر عند الطبراني في الاوسط أيضا انه رأى النبي صلى

الله

والى المساواة جنح الطبري واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان مسجد قريب بجنبه قال في الفتح
وانما يتم ذلك اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا فاحياؤه بذكر الله أولى وكذا اذا كان في البعيد مانع من الكمال
كان يكون امامه مبتدعا انتهى ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث والقول ٣٠٧ ﴿ (عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم
ليس صلاة أثقل على المنافقين
من الفجر والعشاء) لان وقت
الاولى وقت لذة النوم والثانية
وقت سكون واستراحة
وفي تعبيره بأفعل التفضيل
دلالة على ان الصلاة جميعها
ثقيلة على المنافقين والصلاتان
المذكورتان أثقل من غيرهما
لقوة الداعي المذكور الى تركهما
وأطلق عليهم النفاق وهم
مؤمنون على سبيل المبالغة في
التهديد لكونهم لا يحضرون
الجماعة ويصلون في بيوتهم من
غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه
على ذلك في أول باب وجوب
الجماعة (ولو يعلمون ما فيهما)
أي صلاة الفجر وصلاة العشاء
من مزيد الفضل (لاتوهما) الى
المسجد للجماعة (ولو) كان
اتيانهم (حبوا) يزحفون اذا
تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم
يفوتوا ما في مسجد الجماعة من
الفضل والخير ولابن أبي شيبة
من حديث أبي الدرداء ولو
حبوا على المرافق والركب
﴿ (وعنه) أي عن أبي هريرة
(رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه) وآله (وسلم قال سبعة)
من الناس (يظلهم الله في ظله)
أي ظل عرشه (يوم لا ظل) في القيامة ودنو الشمس من الخلق (الا ظله) قال عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل
فهو ملكه كذا قال وكان حقه أن يقول اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا عن غيره كما قيل الكعبة بيت الله مع ان المساجد
كلها ملكه وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وليس بقوي

الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات وعن حذيفة عند ابن أبي شيبة في المصنف انه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ثمان ركعات طول فيهن وعن عائذ بن عمرو
عند أحمد والطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وعن عبد الله بن عمر عند
الطبراني في الكبير مثل حديث نعيم بن همار الذي سيذكره المصنف وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
فغنموا وأسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك
رجعة من توضأ ثم خرج الى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة
وأوشك رجعة وعن أبي موسى عند الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى الضحى أربعا وقبل الاولى أربعا بني له بيت في الجنة وعن عتبان بن
مالك عند أحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى في بيته وقصة عتبان في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم في بيته في الصحيح لكن ليس فيها ذكر سبحة الضحى وعن عقبة
ابن عامر عند أحمد وأبي يعلى بنحو حديث نعيم بن همار وعن علي عليه السلام عند
النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى واسناده قال العراقي جيد وعن
معاذ بن أنس عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين
ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان
كانت أكثر من زبد البحر قال العراقي واسناده ضعيف وعن النواس بن سمعان عند
الطبراني في الكبير مثل حديث نعيم بن همار قال العراقي واسناده صحيح وعن أبي بكرة
عند ابن عدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فجاء الحسن وهو غلام
فلما سجد ركب ظهره وفي اسناده عمرو بن عبيد وهو متروك وعن أبي مرة الطائفي عند
أحمد مثل حديث نعيم بن همار وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بمكة يوم فتحها ثمان ركعات يطيل القراءة فيها والركوع قال السيوطي
وسنده ضعيف وعن قدامة وحنظلة الثقفيين عند ابن منده وابن شاهين قالا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتفع النهار وذهب كل أحد وانقلب الناس خرج الى المسجد
فركع ركعتين أو أربعا ثم ينصرف وعن رجل من الصحابة عند ابن عدي انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى وعن ابن عباس حديث آخر عند ابن أبي حاتم انه صلى
الله عليه وسلم قال أمرت بالضحى ولم تؤمروا بها وعن الحسن بن علي عند البيهقي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع
الشمس ثم صلى من الضحى ركعتين حرمه الله على النار أن تلفحه أو تطعمه وعن عبد الله

وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر
الحديث واذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح وبه جزم القرطبي
ويؤيده أيضا تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبد الله بن عمر وهو عند البخاري في
كتاب الحدود وبهذا يندفع
قول من قال المراد ظل طوبى
أو ظل الجنة لان ظلها انما
يحصل لهم بعد الاستقرار
في الجنة ثم ان ذلك مشترك
لجميع من يدخلها والسياق يدل
على امتياز أصحاب الخصال
المذكورة فرجح ان المراد ظل
العرش (الامام العادل) أي
أحدهم الامام الاعظم التابع
لاوامر الله فيضع كل شئ في
موضعه من غير افراط ولا تفريط
وقدم على تاليه لعموم نفعه
ويلتحق به من ولي شيأ من أمور
المسلمين نعدل فيه لحديث ان
المقسطين عند الله على منابر
من نور عن يمين الرحمن الذين
يعدلون في حكمهم وأهليهم وما
ولوا رواه مسلم وفي رواية العدل
وهو أبلغ لانه جعل المسمى
نفسه عدلا والمراد به صاحب
الولاية العظمى (و) الثاني من
السبعة (شاب نشأ في عبادة ربه)
لان عبادته أشق لغلبة شهوته
وكثرة الدواعي لطاعة الهوى
فلازمته العبادة حينئذ أشد
وأدل على غلبة التقوى وفي
حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه
في عبادة الله وفي الحديث أيضا
يعجب ربك من شاب ليست له
صبوة (و) الثالث (رجل قلبه معلق) بفتح اللام كالقنديل (في المساجد) من شدة حبه لها وان كان
جسده خارجا عنها وكنى به عن انتظار أوقات الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر أخرى ليصليها
فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وفي رواية متعلق (و) الرابع (رجلان تحابا في الله) أي لاجل وجهه

ابن جراد بن أبي جراد عند الديلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المنافق لا يصلي الضحى
ولا يقرأ قل يا أيها الكافرون وعن عمر بن الخطاب عند حميد بن زنجويه بنحو حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم وله حديث آخر عند ابن أبي شيبة وعن أبي هريرة
حديث آخر عند أبي يعلى بسند رجاله ثقات بنحو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
السابق وهذه الاحاديث المذكورة تدل على استحباب صلاة الضحى وقد ذهب الى ذلك
طائفة من العلماء منهم الشافعية والحنفية ومن أهل البيت علي بن الحسين وادريس بن
عبد الله وقد جمع ابن القيم في الهدى الاقوال فبلغت ستة * الاول انها سنة واستدلوا
بهذه الاحاديث التي قدمناها * الثاني لا تشرع الا لسبب واحتجوا بأنه صلى الله عليه
وسلم لم يفعلها الا لسبب فاتفق وقوعه وقت الضحى وتعددت الاسباب لحديث أم هانئ
في صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح وان سنة الفتح أن يصلي عنده ثمان ركعات قال وكان
الامراء يسمونها صلاة الفتح وصلاته عند القدوم من مغيبه كما في حديث عائشة كانت
لسبب القدوم فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين
وصلاته في بيت عتبان بن مالك كانت لسبب وهو تعليم عتبان الى أين يصلي في بيته النبي
صلى الله عليه وسلم لما سأل ذلك وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فلا تدل على انها
سنة راتبة لكل أحد ولهذا خص بذلك أبا هريرة وأبا ذر ولم يوص بذلك أكابر الصحابة
* والقول الثالث انها لا تستحب أصلا * والقول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها أخرى
* والقول الخامس تستحب صلاتها والمحافظة عليها في البيوت * والقول السادس انها
بدعة روى ذلك عن ابن عمر واليه ذهب الهادي عليه السلام والقاسم وأبو طالب ولا
يخفى ان الاحاديث الواردة باثباتها قد بلغت مبلغا لا يقصر البعض منه عن اقتضاء
الاستحباب وقد جمع الحاكم الاحاديث في اثباتها في جزء مفرد عن نحو عشرين نفسا من
الصحابة وكذلك السيوطي صنف جزأ في الاحاديث الواردة في اثباتها وروى فيه عن
جماعة من الصحابة انهم كانوا يصلونها منهم أبو سعيد الخدري وقد روى ذلك عنه سعيد بن
منصور وأحمد بن حنبل وعائشة وقد روى ذلك عنها سعيد بن منصور وابن أبي شيبة
وأبو ذر وقد روى ذلك عنه ابن أبي شيبة وعبد الله بن غالب وقد روى ذلك عنه أبو نعيم
وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن انه سئل هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلونها فقال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي أربعا ومنهم من يمد الى
نصف النهار وأخرج سعيد بن منصور أيضا في سننه عن ابن عباس انه قال طلبت صلاة
الضحى في القرآن فوجدتها ههنا يسبحن بالعشي والاشراق وأخرج ابن أبي شيبة
في المصنف والبيهقي في الايمان من وجه آخر عن ابن عباس انه قال ان صلاة الضحى لفي
القرآن

السلام لا لغرض دنيوي (اجتمعا عليه) سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة أم لا والمعنوي والمستقل اجتماعا على ذلك
أي على الحب في الله (وتفرقا عليه) أي استمرا على محبتهما لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوي
ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للآخر اني أحبك في الله فصدرا على ذلك ونحوه في حديث سلمان

وعدت هذه الخصلة واحدة
مع ان متعاطيها اثنان لان
المحبة لا تتم الا باثنين أو لما كان
المتحابان بمعنى واحد كان عد
أحدهما مغنيا عن عد الآخر
لان الغرض عد الخصال لا عد
جميع من اتصف بها وظاهر
الحديث يختص بالاحياء دون
الاموات لكن المحبة للاموات
الفاضلين العلماء سيما أهل
التقوى والعلم منهم أيضا لها
فضيلة تدل عليها الادلة الصحيحة
المذكورة في محلها (و) الخامس
(رجل طلبته ذات) اى امرأة
ذات (منصب) بكسر الصاد
المهملة أصل أو شرف أو مال
(وجمال) حسن للزنا (فقال)
بلسانه زجرا لها عن الفاحشة
أو ليعتذر اليها أو بقلبه زجرا
لنفسه (اني أخاف الله) زاد في
رواية كريمة رب العالمين والصبر
على الموصوفة بما ذكر من
الاصل والشرف والمال والجمال
المرغوب فيها عادة لعزة ما جمع
فيها من أكمل المراتب وأجل
المناصب ولكثرة الرغبة في مثلها
وعسر تحصيلها لاسيما وقد
اغنت عن مشاق التوصل
اليها بمراودة ونحوها وهي رتبة
صديقية ووراثة نبوية زاد ابن
المبارك الى نفسها وللبيهقي في
الشعب عن أبي هريرة فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره وقال بعضهم
يحتمل أن تكون دعته الى التزوج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن
التكسب بما يليق بها والاول أظهر ويؤيده وجود الكناية في قوله الى نفسها ولو كان المراد التزوج لصرح به (و) السادس

القرآن وما يغوص عليها الاغواص في قوله تعالى في بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها
اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال وأخرج الاصبهاني في الترغيب عن عون العقيلي
في قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا قال الذين يصلون صلاة الضحى وأما احتجاج
القائلين بانها لا تشرع الا لسبب بما سلف فالاحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها في
هذا الباب ترده وكذلك ترد اعتذار من اعتذر عن أحاديث الوصية والترغيب بما تقدم
من الاختصاص وترد أيضا قول ابن القيم ان عامة أحاديث الباب في أسانيدها مقال
وبعضها منقطع وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به فان فيها الصحيح والحسن وما
يقاربه كما عرفت قوله في حديث الباب وركعتي الضحى قد اختلفت أقواله صلى الله
عليه وسلم وأفعاله في مقدار صلاة الضحى فأكثر ما ثبت من فعله ثمان ركعات وأكثر
ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة وقد أخرج الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا من صلى
الضحى لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك
اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى اثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة قال
الحافظ وفي اسناده ضعف وله شاهد من حديث أبي ذر رواه البزار وفي اسناده ضعف
أيضا وحديث أنس المتقدم فيه التصريح بان الضحى اثنتا عشرة ركعة وقد ضعفه
النووي قال الحافظ لكن اذا ضم حديث أبي ذر وأبي الدرداء الى حديث أنس قوي
وصلح للاحتجاج وقال أيضا ان حديث أنس ليس في اسناده من اطلق عليه الضعف وبه
يندفع تضعيف النووي له ولكنه تابعه الحافظ في التلخيص وقد ذهب قوم منهم أبو
جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية الى انه لا حد لاكثرها قال
العراقي في شرح الترمذي لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين انه حصرها في اثنتي عشرة
ركعة وكذا قال السيوطي وقد اختلف في الافضل فقيل ثمان وقيل أربع (وعن أبي
ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل
تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف
صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه
أحمد ومسلم وأبو داود وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في الانسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها
صدقة قالوا فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله قال النخاعة في المسجد يدفنها أو الشيء ينحيه
عن الطريق فان لم يقدر فركعتا الضحى تجزي عنك رواه أحمد وأبو داود) الحديث
الاول أخرجه أيضا النسائي والحديث الثاني أخرجه أبو داود عن أحمد بن محمد المروزي
وهو ثقة عن علي بن الحسين بن واقد وهو من رجال مسلم عن أبيه وهو أيضا من رجال مسلم

(رجل تصدق) تطوعا حال كونه قد (أخفى) الصدقة ولاحمد تصدق فأخفى وللبخارى فى الزكاة كالمالك فأخفاها (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) فيه اخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما أى لو قدر ان الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة فى الاخفاء فهو من مجاز التشبيه أو من مجاز الحذف أى حتى لا يعلم ملك شماله أو حتى لا يعلم من على شماله من الناس أو هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه أى ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع فى مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى أن الصواب ما فى البخارى لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من أحد رواته وفى تعيينه خلاف وهذا يسميه أهل الصناعة المقلوب وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح وان كان أفرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع فى الاسناد قال فى الفتح قال شيخنا ينبغى أن يسمى هذا النوع المعكوس انتهى ويكون فى المتن والاسناد وفى مسند أحمد من حديث أنس باسناد حسن مرفوعا ان الملائكة قالت يارب هل من خلقك شئ أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل أشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل أشد من النار قال نعم الماء قالت فهل أشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل أشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله (و) السابع (رجل ذكر الله) بلسانه أو بقلبه حال كونه (خاليا) من الخلق لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء أو خاليا من الالتفات الى المذكورة غير المذكور تعالى وان كان فى ملا ويدل له رواية البيهقى بلفظ ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله فى خلاء أى فى موضع خال وهو أصح (ففاضت عيناه) من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله أو مزيد شوقه

عن عبد الله بن بريدة فذكره وقد أخرجه أيضا حميد بن زنجويه فى فضائل الاعمال ولم يعزه السيوطى فى جزء الضحى الا اليه قوله سلامى قال النووى بضم السين وتخفيف اللام وأصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل فى عظام البدن ومفاصله ويدل على ذلك ما فى صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل على كل مفصل صدقة وفى القاموس انها عظام صغار طول اصبع وأقل فى اليد والرجل انتهى وقيل كل عظم مجوف من صغار العظام وقيل ما بين كل مفصلين من عظام الانامل وقيل العروق التى فى الاصابع وهى ثلثمائة وستون أو أكثر قوله ويجزى من ذلك ركعتان الخ قال النووى ضبطناه يجزى بفتح أوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزى أى كفى والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى وكبر موقعها وتأكد مشروعيتها وان ركعتيها تجزيان عن ثلثمائة وستين صدقة وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة ويدلان أيضا على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ودفن النخامة وتنحية ما يؤذى المار عن الطريق وسائر أنواع الطاعات ليسقط بفعل ذلك ما على الانسان من الصدقات اللازمة فى كل يوم

(وعن نعيم بن همار عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال ربكم عز وجل يا ابن آدم صل لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره رواه أحمد وأبو داود وهو للترمذى من حديث أبى ذر وأبى الدرداء)

الحديث فى اسناده اختلاف كثير قال المنذرى وقد جمعت طرقه فى جزء مفرد وقد اختلف أيضا فى اسم همار المذكور فقيل هبار بالباء الموحدة وقيل هدار بالدال المهملة وقيل همام بالميم وقيل خمار بالخاء المفتوحة المعجمة وقيل حمار بالحاء المهملة المكسورة والراء مهملة فى همار وهبار وخمار وحمار وهدار قوله وهو للترمذى من حديث أبى ذر وأبى الدرداء هكذا فى النسخ الصحيحة بدون اثبات الالف التى للتخيير بين أبى ذر وأبى الدرداء والصواب اثباتها لان الترمذى انما روى حديثا واحدا وتردد هل هو من رواية أبى ذر أو من رواية أبى الدرداء ولم يرو لكل منهما حديثا ولا روى الحديث عنهما جميعا ولفظ الحديث فى الترمذى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى ان الله تعالى قال ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب انتهى وفى اسناده اسمعيل بن عياش وقد صحح جماعة من الائمة حديثه اذا كان عن الشاميين وهو هنا كذلك لان بحير بن سعد شامى واسمعيل رواه عنه وهذا الحديث قد روى عن جماعة من الصحابة قد قدمنا الاشارة اليهم فى أول الباب واستدل به على مشروعية صلاة الضحى ولكنه لا يتم الا على تسليم انه أريد بالاربع

الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة أو جعلت العين من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه قال في الفتح قلت قد خص في بعض الروايات بالاول ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس مرفوعا من ذكر الله تعالى ففاضت عيناه من خشية الله تعالى حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة وذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر الا ان كان المراد بالامام العادل الامامة العظمى والا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم وتخرج خصلة ملازمة المسجد لان صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المرأة فانه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا للزنا والفاحشة فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها أو شاب جميل دعاه ملك الى أن يزوجه ابنته مثلا فخشي أن يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها ففي مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغازي وأحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا زاد أيضا من حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب والبغوي في شرح السنة التاجر الصدوق والطبراني من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته وللحافظ ابن حجر رحمه الله مؤلف سماه معرفة الخصال الموصلة الى الظلال قال في الفتح قوله سبعة ظاهره

المذكورة صلاة الضحى وقد قيل يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر لانهما هي التي في أول النهار حقيقة ويكون معناه كقوله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله قال العراقي وهذا ينبني على ان النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر قال وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الاربع الركعات بعد طلوع الشمس لان ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس فيكون المراد بهذه الاربع ركعات صلاة الضحى انتهى وقد اختلف في وقت دخول الضحى فروى النووي في الروضة عن أصحاب الشافعي ان وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تأخيرها الى ارتفاع الشمس وذهب البعض منهم الى ان وقتها يدخل من الارتفاع وبه جزم الرافعي وابن الرفعة وسيأتي ما يبين وقتها في حديث زيد بن أرقم وحديث علي عليه السلام (وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه أحمد ومسلم وابن ماجه) الحديث يدل على مشروعية صلاة الضحى وقد اختلفت الاحاديث عن عائشة فروى عنها أنه صلى الله عليه وسلم صلاها من غير تقييد كما في حديث الباب وروى عنها انها سئلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا أن يجيء من مغيبه أخرجه مسلم وروى عنها انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها متفق عليه وقد جمع بين هذه الروايات بأن قولها كان يصلي الضحى أربعا لا يدل على المداومة بل على مجرد الوقوع على ما صرح به أهل التحقيق من ان ذلك مدلول كان كما تقدم وان خالف في ذلك بعض أهل الاصول ولا يستلزم هذا الاثبات انها رأته يصلي لجواز أن تكون روت ذلك من طريق غيرها وقولها الا أن يجيء من مغيبه يفيد تقييد ذلك المطلق بوقت المجيء من السفر وقولها ما رأيته يصلي سبحة الضحى نفي للرؤية ولا يستلزم أن لا يثبت لها ذلك بالرواية أو نفي لما عدا الفعل المقيد بوقت القدوم من السفر وغاية الامر انها أخبرت عما بلغ اليه علمها وغيرها من أكابر الصحابة أخبر بما يدل على المداومة وتأكد المشروعية ومن علم حجة على من لا يعلم لا سيما وذلك الوقت الذي تفعل فيه ليس من الاوقات التي تعتاد فيها الخلوة بالنساء وقد تقدم تحقيق ما هو الحق (وعن أم هانئ أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى متفق عليه ولابي داود عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين) قوله وهو

اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ووجهه الكرماني بما حاصله ان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الرب أو بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذاكر أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن وهو الناشئ في العبادة والثاني اما عام وهو العادل او خاص بالقلب وهو التحاب ٣١٢ أو بالمال وهو الصدقة أو بالبدن وهو العفة وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن اسمعيل فانشد

وقال النبي المصطفى ان سبعة
يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق
وباك مصل والامام بعدله

وقد ألقيت هذه المسئلة يعني ان العدد المذكور لا مفهوم له على العالم شمس الدين بن عطاء الله الرازي المعروف بالهروي لما قدم القاهرة وادعى انه يحفظ صحيح مسلم فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيأ ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال وقد انتقيت منها سبعة وردت باسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي أبي شامة وهما

وزد سبعة اظلال غاز وعونه
وانظار ذي عسر وتخفيف حمله
وارفاد ذي غرم وعون مكاتب
وتاجر صدق في المقال وفعله

ونظمته مرة أخرى فقلت في السبعة الثانية

وتحسين خلق مع اعانة غارم
خفيف يد حتى مكاتب أهله

ثم تتبعت ذلك فجمعت أخرى ونظمتها في بيتين آخرين وهما

وزد سبعة أخرى مشي لمسجد
وكره وضوء ثم مطعم فضله
وأخذ بحق باذل ثم كامل ٭ وتاجر صدق في المقال وفعله

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ولكن أحاديثها ضعيفة وقلت في آخر البيت ٭ لتوسع بها السبعات من فيض فضله وقد أوردت الجميع في الامالي انتهى ورواته الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل

باعلى مكة في رواية للبخاري ومسلم انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عنها ان أباذر ستره لما اغتسل ويحتمل أن يكون نزل في بيتها باعلى مكة وكانت في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان ذكر معنى ذلك الحافظ **قوله** فسترت عليه فاطمة فيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارم الرجل اذا كان مستور العورة عنها وجواز تستيرها اياه بثوب أو نحوه **قوله** ثماني ركعات زاد ابن خزيمة من طريق كريب عن ام هانئ يسلم من كل ركعتين وزادها أيضا أبو داود كما ذكر المصنف وفي ذلك رد على من قال ان صلاة الضحى موصولة سواء كانت ثمان ركعات أو أقل أو أكثر والحديث يدل على استحباب صلاة الضحى وقد تقدم قول من قال ان هذه صلاة الفتح لا صلاة الضحى وتقدم الجواب عليه (وعن زيد بن أرقم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى رواه احمد ومسلم) الحديث أخرجه أيضا الترمذي ولفظ مسلم ان زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال وفي رواية له خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال زاد ابن أبي شيبة في المصنف وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى وفي رواية لابن مردويه في تفسيره وهم يصلون بعد ما ارتفعت الشمس وفي رواية له انه وجدهم قد بكروا بصلاة الظهر فقال ذلك وفي رواية للطبراني انه مر بهم وهم يصلون صلاة الضحى حين أشرقت الشمس **قوله** الاوابين جمع أواب وهو الراجع الى الله تعالى من آب اذا رجع **قوله** اذا رمضت بفتح الراء وكسر الميم وفتح الضاد المعجمة أي احترقت من حر الرمضاء وهي شدة الحر والمراد اذا وجد الفصيل حر الشمس ولا يكون ذلك الا عند ارتفاعها والحديث يدل على ان المستحب فعل الضحى في ذلك الوقت وقد توهم ان قول زيد بن أرقم ان الصلاة في غير هذه الساعة أفضل كما في رواية مسلم يدل على نفي الضحى وليس الامر كذلك بل مراده ان تأخير الضحى الى ذلك الوقت أفضل (وعن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال كان اذا صلى الفجر أمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من المشرق مقدارها من صلاة العصر من ههنا قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق مقدارها من صلاة الظهر من ههنا يعني من قبل المغرب قام فصلى أربعا وأربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر يفصل

عن خاله وجده وأخرجه في الزكاة وفي الرقاق ومسلم في الزكاة والنسائي في القضاء والرقاق ❁ (وعنه) اى عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من غدا الى المسجد وراح) المراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع والاصل في الغدو المضي بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا (أعد الله) أى هيأ (له نزله)

بضم النون و الزاى مكانا ينزله (من الجنة) وقد تسكن الزاى كعنق وعنق أو هيأ له ضيافته (كلما غدا أو راح) للطاعة أى بكل غدوة وروحة وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقا لكن المقصود اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلاة والله أعلم ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري و واسطي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول و رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم أيضا ❁ (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة وفتح النون آخره هاء تأنيث بنت الحرث بن المطلب بن عبد مناف وهي أم عبد الله (رجل من الازد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رأى رجلا) هو عبد الله الراوي كما صرح به أحمد ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه ما عند ابن حبان وخزيمة انه ابن عباس لانهما واقعتان (وقد أقيمت الصلاة) أى نودي لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه (يصلي ركعتين) نفلا (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) من صلاة الصبح (لاث به الناس) أى أداروا به وأحاطوا (فقال له) أى لعبد الله المصلي (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) موبخا (الصبح) أى أتصلي الصبح (أربعا الصبح أربعا) والمراد بذلك النهي عن فعله لانه يصير صلاتين وقال عياض وغيره لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبهما انتهى ولا ريب ان التفرغ للفريضة والشروع فيها تلو شروع الامام أولى

بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الخمسة الا أبا داود) الحديث حسنه الترمذي وأسانيده ثقات وعاصم بن ضمرة فيه مقال ولكن قد وثقه ابن معين وعلي بن المديني قوله اذا كانت الشمس من ههنا يعني من المشرق مقدارها من صلاة العصر من ههنا قبل المغرب المراد من هذا انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر وفيه تبيين وقتها قوله حتى اذا كانت الشمس الى قوله قام فصلى أربعا المراد اذا كان مقدار بعد الشمس من مشرقها كمقدار بعدها من مغربها عند صلاة الظهر قام فصلى ذلك المقدار قوله اذا زالت الشمس هذا تبيين لما قبله وفيه دليل على استحباب أربع ركعات اذا زالت الشمس قال العراقي وهي غير الاربع التي هي سنة الظهر قبلها وممن نص على استحباب صلاة الزوال الغزالي في الاحياء في كتاب الاوراد ويدل على ذلك ما رواه أبو الوليد بن مغيث الصفار عن عبد الملك ابن حبيب قال بلغني عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد مسلم يصلي أربع ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر يحسن فيها الركوع والسجود والخشوع يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وذكر حديثا طويلا ورواه الطبراني موقوفا على ابن مسعود وما أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى النهار خرج الى بعض حيطان المدينة وفيه قام فصلى أربع ركعات لم يتشهد بينهن ويسلم في آخر الاربع وقد بوب الترمذي للصلاة عند الزوال وذكر حديث عبد الله بن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس وأشار الى حديث علي هذا والى حديث أبي أيوب وهو عند ابن ماجه وأبي داود بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء قوله وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر الخ قد تقدم الكلام على ذلك

(باب تحية المسجد)

(عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين رواه الجماعة والاثرم في سننه ولفظه اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها قال أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا) حديث أبي قتادة أورده البخاري بلفظ النهي كما ذكره المصنف و بلفظ الامر فروى من طريق عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس وأخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر سليكا الغطفاني لما أتى يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقعد قبل أن يصلي

الركعتين أن يصليهما وأخرج مسلم عن جابر أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره لما أتى المسجد لثمن جمله الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم أن يصلى الركعتين والامر يفيد بحقيقته وجوب فعل التحية والنهي يفيد بحقيقته أيضا تحريم تركها وقد ذهب الى القول بالوجوب الظاهرية كما حكى ذلك عنهم ابن بطال قال الحافظ في الفتح والذي صرح به ابن حزم عدمه وذهب الجمهور الى أنها سنة وقال النووي انه اجماع المسلمين قال وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها قال الحافظ في الفتح واتفق أئمة الفتوى على ان الامر في ذلك للندب قال ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر انتهى ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد ابن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون ومن أدلتهم أيضا حديث ضمام بن ثعلبة عند البخاري ومسلم والموطا وأبي داود والنسائي لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما فرض الله عليه من الصلاة فقال الصلوات الخمس فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وفي رواية للبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود قال الصلوات الخمس الا أن تطوع ويجاب عن عدم أمره صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى بالتحية بانه لا مانع من أن يكون قد فعلها في جانب من المسجد قبل وقوع التخطي منه أو انه كان ذلك قبل الامر بها والنهي عن تركها ولعل هذا وجه النظر الذي ذكره الحافظ ويجاب عن الاستدلال بان الصحابة كانوا يدخلون ويخرجون ولا يصلون بان التحية انما تشرع لمن أراد الجلوس لما تقدم وليس في الرواية أن الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحية وليس فيها الا مجرد الدخول والخروج فلا يتم الاستدلال الا بعد تبيين انهم كانوا يجلسون على أنه لا حجة في أفعالهم أما عند من لا يقول بحجية الاجماع فظاهر وأما عند القائل بذلك فلا يكون حجة الا فعل جميعهم بعد عصره صلى الله عليه وسلم لا في حياته كما تقرر في الاصول وتلك الرواية محتملة وأيضا يمكن أن يكون صدور ذلك منهم قبل شرعيتها ويجاب عن حديث ضمام بن ثعلبة أولا بان التعاليم الواقعة في مبادئ الشريعة لا تصلح لصرف وجوب ما تجدد من الاوامر والا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين واللازم باطل فكذا الملزوم أما الملازمة فلان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر في تعليم ضمام بن ثعلبة في هذا الحديث السابق نفسه على الخمس المذكورة كما في الامهات وفي بعضها على أربع ثم لما سمعه يقول بعد ان ذكر له ذلك والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه قال أفلح ان صدق أو دخل الجنة ان صدق وتعليق الفلاح ودخول الجنة

من التشاغل بالنافلة لان التشاغل بها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام قاله القسطلاني وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور ومن ثم قال من لم ير بذلك انه يصليها اذا علم أنه يدرك الركعة الاولى مع الامام وقال بعضهم ان كان في الاخيرة لم يكن له التشاغل بالنافلة 314 بشرط الامن من الالتباس والاول عن المالكية والثاني عن الحنفية ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره وكأنهم لما تعارض عندهم الامر بتحصيل النافلة والنهي عن ايقاعها في تلك الحالة جمعوا بين الامرين بذلك وذهب بعضهم الى أن سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوي واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان خارج المسجد أو في زاوية منه لم يكره وهو متعقب بما ذكر وكذا لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار أصلا لان ابن بحينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض ويدل على ذلك أيضا حديث قيس بن عمر عند أبي داود وغيره انه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها فدل على ان الانكار على ابن بحينة انما كان للتنفل حال صلاة الفرض وهو موافق لعموم حديث اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وهذا لفظ رواية مسلم والسنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو ابن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة والحديث أعم لشموله كل الصلوات وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجا عنه فصح عنه انه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الاقامة وصح عنه انه قصد المسجد فسمع الاقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الامام قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند

التنازع السنة فمن أدلى بها فقد أفلح وترك التنفل عند اقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب الى اتباع السنة ويتأيد ذلك من حيث المعنى بان قوله فى الاقامة حى على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة أى التى يقام لها فأسعد الناس بامتثال هذين الامرين من لم يتشاغل عنه بغيره واستدل بعموم قوله فلا صلاة ٣١٥ الا المكتوبة على ان المعنى صحيحة أو كاملة والتقدير الاول أولى لانه أقرب الى الحقيقة لكن لما لم يقطع النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلاة المصلى واقتصر على الانكار دل على ان المراد نفى الكمال ويحتمل أن يكون النفى بمعنى النهى أى فلا تصلوا حينئذ فالنهى للتنزيه وفى قوله الا المكتوبة منع التنفل بعد الشروع فى اقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا لان المراد بالمكتوبة المفروضة وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار فى هذا الحديث قيل يارسول الله ولا ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر أخرجه ابن عدى فى ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب واسناده حسن والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة لكن المراد الحاضرة وصرح بذلك أحمد والطحاوى من طريق أخرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا التى أقيمت كذا فى الفتح ورواة هذا الحديث ما بين نيسابورى ومدنى وواسطى وفيه التحديث والقول واثنان من التابعين وأخرجه مسلم فى الصلاة ۞ (عن عائشة رضى الله عنها قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مرضه الذى مات فيه) واشتد وجعه وكان فى بيت عائشة رضى الله عنها (فحضرت الصلاة) أى وقتها وهى العشاء كما فى رواية موسى بن أبى عائشة (فاذن) بالصلاة مبنيا للمفعول من التأذين وللاصيلى وأذن قال فى الفتح وهو أوجه والمراد به أذان الصلاة ويحتمل أن يكون معناه أعلم ويقويه رواية الاعمش ولفظه جاء بلال يؤذنه بالصلاة واستفيد منه تسمية المبهم (فقال) لمن حضره (مروا) بضمتين

الجنة بصدقه فى ذلك القسم الذى صرح فيه بترك الزيادة على الامور المذكورة مشعر بان لا واجب عليه سواها اذ لو فرض بأن عليه شيأ من الواجبات غيرها لما قرره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك ومدحه به وأثبت له الفلاح ودخول الجنة فلو صلح قوله الا ان تطوع لصرف الاوامر الواردة بغير الخمس الصلوات لصلح قوله أفلح ان صدق ودخل الجنة ان صدق لصرف الادلة القاضية بوجوب ما عدا الامور المذكورة وأما بطلان اللازم فقد ثبت بالادلة المتواترة واجماع الامة ان واجبات الشريعة قد بلغت أضعاف أضعاف تلك الامور فكان اللازم باطلا بالضرورة الدينية واجماع الامة ويجاب ثانيا بأن قوله الا ان تطوع ينفى وجوب الواجبات ابتداء لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها كدخول المسجد مثلا لان الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول فكأنه أوجبها على نفسه فلا يصح شمول ذلك الصارف لمثلها ويجاب ثالثا بان جماعة من المتمسكين بحديث ضمام بن ثعلبة فى صرف الامر بتحية المسجد الى الندب قد قالوا بوجوب صلوات خارجة عن الخمس كالجنازة وركعتى الطواف والعيدين والجمعة فما هو جوابهم فى ايجاب هذه الصلوات فهو جواب الموجبين لتحية المسجد لا يقال الجمعة داخلة فى الخمس لانها بدل عن الظهر لانا نقول لو كانت كذلك لم يقع النزاع فى وجوبها على الاعيان ولا احتيج الى الاستدلال لذلك اذا عرفت هذا لاح لك ان الظاهر ما قاله أهل الظاهر من الوجوب والحديث يدل على مشروعية التحية فى جميع الاوقات والى ذلك ذهب جماعة من العلماء منهم الشافعية وكرهها أبو حنيفة والاوزاعى والليث فى وقت النهى وأجاب الاولون بان النهى انما هو عما لا سبب له واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتى الظهر وصلى ذات السبب ولم يترك التحية فى حال من الاحوال بل أمر الذى دخل المسجد وهو يخطب فجلس قبل أن يركع أن يقوم فيركع ركعتين مع ان الصلاة فى حال الخطبة ممنوع منها الا التحية ولان النبى صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وأمره أن يصلى التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية فى جميع الاوقات لما اهتم هذا الاهتمام ذكر معنى ذلك النووى فى شرح مسلم والتحقيق انه قد تعارض فى المقام عموما ن النهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة من غير تفصيل والامر للداخل بصلاة التحية من غير تفصيل فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل واحد منهما فى الصحيحين بطرق متعددة ومع اشتمال كل واحد منهما على النهى أو النفى الذى فى معناه ولكنه اذا ورد ما يقضى بتخصيص أحد العمومين عمل عليه وصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر مختص به لما ثبت عند أحمد وغيره ممن قدمنا ذكرهم ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قالت له أم سلمة أفنقضيهما اذا فاتتا قال لا ولو سلم عدم

الاختصاص لما كان فى ذلك الاجواز قضاء سنة الظهر لا جواز جميع ذوات الاسباب ثم حديث يزيد بن الاسود الذى سيأتى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للرجلين ما منعكما أن تصليا معنا فقالا قد صلينا فى رحالنا فقال اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح كما سيأتى يصلح لان يكون من جملة المخصصات لعموم الاحاديث القاضية بالكراهة وكذلك ركعتا الطواف وسيأتى تحقيق هذا فى باب الاوقات المنهى عن الصلاة فيها وباب الرخصة فى اعادة الجماعة وركعتى الطواف وبهذا التقرير يعلم ان فعل تحية المسجد فى الاوقات المكروهة وتركها لا يخلو عند القائل بوجوبها من اشكال والمقام عندى من المضايق والاولى للمتورع ترك دخول المساجد فى أوقات الكراهة **قوله** فى حديث الباب فلا يجلس قال الحافظ صرح جماعة بانه اذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك قال وفيه نظر لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذر انه دخل المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ومثله قصة سليك المتقدم ذكرها وسيأتى ذكرها فى أبواب الجمعة وقال الطبرى يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز أو يقال وقتهما قبله اداء وبعده قضاء قال الحافظ ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل وظاهر التعليق بالجلوس انه ينتفى النهى بانتفائه فلا يلزم التحية من دخل المسجد ولم يجلس ذكر معنى ذلك ابن دقيق العيد وتعقب بان الجلوس نفسه ليس هو المقصود بالتعليق عليه بل المقصود الحصول فى بقعته واستدل على ذلك بما عند أبى داود بلفظ ثم ليقعد بعد ان شاء أو ليذهب لحاجته ان شاء والظاهر ما ذكره ابن دقيق العيد **قوله** حتى يصلى ركعتين قال الحافظ فى الفتح هذا العدد لا مفهوم لا كثره باتفاق واختلف فى أقله والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة باقل من ركعتين انتهى وظاهر الحديث ان التحية مشروعة وان تكرر الدخول الى المسجد ولا وجه لما قاله البعض من عدم التكرر قياسا على المترددين الى مكة فى سقوط الاحرام عليهم

* (فائدة) * ذكر ابن القيم ان تحية المسجد الحرام الطواف لان النبى صلى الله عليه وسلم بدأ فيه بالطواف وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم يجلس اذ التحية انما تشرع لمن جلس كما تقدم والداخل الى المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلى صلاة المقام فلا يجلس الا وقد صلى فاما لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فانه يشرع له أن يصلى التحية ومن جملة ما استثنى من عموم التحية دخول المسجد لصلاة العيد لانه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم يجلس حتى يتحقق فى حقه ترك التحية وأيضا الجبانة ليست بمسجد فلا تحية لها فلا يلحق بذلك من دخل لصلاة العيد

بوزن كلوا من غيرهم مخففة (أبا بكر فليصل بالناس) بتسكين اللام الاولى ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة أى فقولوا له قولى فليصل واستدل به على ان الامر بالامر بالشئ يكون أمرا به وهى مسئلة معروفة فى أصول الفقه وأجاب المانعون بان المعنى بلغوا أبا بكر انى أمرته وفصل النزاع ان النافى ان أراد انه ليس أمرا حقيقة فمسلم لانه ليس فيه صيغة أمر للثانى وان أراد انه لا يستلزمه فمردود (فقيل له) قائل ذلك عائشة (ان أبا بكر رجل أسيف) بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف أى شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (اذا قام مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس) وفى رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت ان أبا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر (وأعاد) صلى الله عليه وآله وسلم (فأعادوا) أى عائشة ومن معها فى البيت ثم وقع فى حديث أبى موسى فعادت ولابن عساكر فعاودت (له فأعاد) المرة (الثالثة) من مقالته مروا أبا بكر فليصل بالناس (فقال) فيه حذف بينه مالك فى روايته ولفظه فقالت عائشة فقلت لحفصة قولى له ان أبا بكر اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مه (انكن لانتن (صواحب يوسف) الصديق أى مثلهن فى اظهار خلاف ما فى الباطن فان عائشة أظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به وهذا فى مثل زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها أن ينظرن الى حسن يوسف و يعذرنها فى محبته فعبر بالجمع فى قوله انكن والمراد عائشة فقط وفى قوله صواحب والمراد زليخا كذلك وقد صرحت هى فيما بعد ذلك فقالت لقد

راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا الحديث أخرجه البخاري بتمامه في باب وفاة النبي صلى الله وآله عليه وسلم في أواخر المغازي وأخرجه مسلم أيضا وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن اظهار ما يخالف ما في الباطن (مروا أبا بكر ٣١٧ فليصل بالناس) فأتى بلال الى أبي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك مني ولم يرد به ما أرادته عائشة قال النووي تأوله بعضهم على انه قال ذلك تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكا فخشي أن لا يسمع الناس انتهى قال في الفتح ويحتمل أن يكون رضي الله عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة الكبرى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره ويؤيده انه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر له بذلك وامباشرته بنفسه أو استخلاف قال القرطبي يستفاد منه أن للمستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك (فخرج أبو بكر) رضي الله عنه (فصلى) وفي رواية يصلي وظاهره انه شرع في الصلاة أو المراد انه تهيأ لها وفي رواية أبي معاوية عن الاعمش بلفظ فلما دخل في الصلاة وهو يحتمل لان يكون المراد دخل في مكان الصلاة أو دخل فيها حقيقة وهو الظاهر من اللفظ (فوجد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من نفسه) المقدسة (خفة) في تلك الصلاة بعينها لكن في رواية موسى بن أبي عائشة فصلى أبو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجد من نفسه خفة وعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء (فخرج يهادى) مبنيا

في مسجد وأراد الجلوس قبل الصلاة ولكنه سيأتي في أبواب صلاة العيد حديث مرفوع يدل على منع التحية قبل صلاة العيد وبعدها ومن جملة ما استثني من عموم التحية من دخل المسجد وقد أقيمت الفريضة فانها لا تشرع لحديث أبي هريرة عند مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان مرفوعا بلفظ اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

* (باب الصلاة عقيب الطهور) *

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الصبح يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي اني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي متفق عليه) قوله لبلال هو ابن رباح المؤذن قوله عند صلاة الصبح فيه اشارة الى أن ذلك وقع في المنام لان عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يعبر ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه بعد صلاة الفجر كما وردت بذلك الاحاديث ويدل على ذلك ان الجنة لا يدخلها أحد الا بعد الموت قوله بأرجى عمل بلفظ افعل التفضيل وأضاف الرجاء الى العمل لانه السبب الداعي اليه قوله في الاسلام زاد مسلم في رواية منفعة عندك قوله فاني سمعت زاد مسلم الليلة وفيه اشارة الى أن ذلك وقع في المنام كما تقدم قوله دف نعليك بفتح المهملة وتثقيل الفاء وضبطه المحب الطبري بالذال المعجمة قال الخليل دف الطائر اذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه وقال الحميدي الدف الحركة الخفيفة ووقع في رواية مسلم خشف نعليك بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء قال أبو عبيد وغيره الخشف الحركة الخفيفة ووقع في رواية عند أحمد والترمذي وغيرهما خشخشة بمعجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة أيضا قوله اني لم أتطهر بفتح الهمزة ومن مقدرة قبلها صلة لافعل التفضيل وهي ثابتة في رواية مسلم قوله ما كتب لي أي قدر وهو أعم من الفريضة والنافلة قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة أفضل الاعمال وان عمل السر أفضل من عمل الجهر وبهذا التقدير يندفع ايراد من أورد عليه غير ما ذكر من الاعمال الصالحة وللحديث فوائد منها جواز الاجتهاد في توقيت العبادة والحث على الصلاة عقيب الوضوء وسؤال الشيخ عن عمل تلميذه فيحضه عليه واستدل به على جواز الصلاة في الاوقات المكروهة لعموم قوله في ساعة من ليل أو نهار وتعقب بان الاخذ بعمومه ليس بأولى من الاخذ بعموم النهي

* (باب صلاة الاستخارة) *

(عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها

للمفعول أي يمشي (بين رجلين) أي يعتمد عليهما متمايلا في مشيه من شدة الضعف والتهادي التمايل في المشي البطيء والرجلان هما العباس وعلي أو اسامة بن زيد والفضل بن عباس أو بريرة ونوبة (كأني أنظر رجليه) ولابن عساكر الى رجليه (يخطان الارض) أي يجرهما عليها غير معتمد ٣١٨ عليهما (من الوجع) وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما أحس الناس به سبحوا (فاراد أبو بكر) رضي الله عنه (أن يتأخر) زاد أبو معاوية عن الاعمش فلما سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر (فاومأ اليه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لضعف صوته أو لان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء أولى من النطق (أن مكانك) نصب بتقدير الزم وفي رواية عاصم ان اثبت مكانك وفي رواية موسى بن أبي عائشة فأومأ اليه بان لا يتأخر والمعاني متقاربة (ثم أتي به) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى جلس الى جنبه) أي جنب أبي بكر الايسر وفي رواية موسى ابن أبي عائشة فقال أجلساني الى جنبه فأجلساه وفي رواية الاعمش حتى جلس عن يسار أبي بكر وهذا هو مقام الامام (وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر) أي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا أنهم مقتدون بصلاته لانه لا يلزم الاقتداء بمأموم وقد تظاهرت الروايات بالجزم بما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان هو الامام في تلك الصلاة وان أبا بكر كان مأموما (وفي رواية جلس عن يسار أبي بكر) وأغرب القرطبي شارح مسلم حيث قال لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره انتهى فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك في حال شرحه له (فكان أبو بكر يصلي قائما) وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة ان النبي صلى الله

كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما) الحديث مع كونه في صحيح البخاري ومع تصحيح الترمذي وأبي حاتم له قد ضعفه أحمد بن حنبل وقال ان حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي يعني الذي أخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه منكر في الاستخارة وقال ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الرحمن المذكور أنه انكر عليه حديث الاستخارة قال وقد رواه غير واحد من الصحابة انتهى وقد وثق عبد الرحمن بن أبي الموالي جمهور أهل العلم كما قال العراقي وقال أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم لا بأس به وفي الباب عن ابن مسعود عند الطبراني قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستخارة قال اذا أراد أحدكم أمرا فليقل فذكر نحو حديث الباب وفي اسناده صالح بن موسى بن اسحق بن طلحة التيمي وهو متروك كما ذكر في التقريب وعن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه وفيه ثم قل اللهم انك تقدر ولا أقدر وذكر الحديث وعن أبي بكر الصديق عند الترمذي في الدعوات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أمرا قال اللهم خر لي واختر لي وفي اسناده ضعف وعن أبي سعيد عند أبي يعلى الموصلي بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد أحدكم أمرا فليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك الحديث وزاد في آخره لا حول ولا قوة الا بالله قال العراقي واسناده جيد وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد وأبي يعلى والبزار في مسانيدهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم استخارته الله عز وجل قال البزار لا نعلمه بهذا اللفظ الا عن سعد ولا رواه عنه الا ابنه محمد قال العراقي قد رواه البزار أيضا من رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه نحوه وكلاهما لا يصح اسناده وأصل الحديث عند الترمذي في الرضا والسخط وعن ابن عباس وابن عمر عند الطبراني في الكبير قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن اللهم اني أستخيرك الحديث الى قوله علام الغيوب وفي اسناده عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبلة وهو متهم بالكذب وعن ابن عمر حديث آخر عند الطبراني في الاوسط بنحو حديثه الاول قوله في الامور كلها دليل على

العموم

عليه وآله وسلم صلى خلف أبي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبي بكر فمن العلماء من رجح ان أبا بكر كان مأموما لأن أبا معاوية أحفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبري بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ٣١٩ ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وعلى جواز تقديم احرام المأموم على الامام بناء على ان أبا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من رجح انه كان اماما لقول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال انه صح وثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل انتهى وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله عليه وآله وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فأدرك صلى الله عليه وآله وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وآله وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال قد أصبتم يغبطهم أن صلوا لوقتها ورواه أبو داود بنحوه أيضا وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه قال في الفتح وفي هذه القصة من الفوائد غير ما مضى تقديم أبي بكر وترجيحه على جميع الصحابة وفضيلة عمر بعده وجواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه

العموم وان المرء لا يحتقر أمرا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الاقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ليسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله **قوله** كما يعلمنا السورة من القرآن فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وانه متأكد مرغب فيه قال العراقي ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة مستدلا بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدل بعضهم على وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فان قال قائل انما دل على وجوب التشهد الامر في قوله فليقل التحيات لله الحديث قلنا وهذا أيضا فيه الامر بقوله فليركع ركعتين ثم ليقل فان قال الامر في هذا تعلق بالشرط وهو قوله اذا هم أحدكم بالامر قلنا انما يؤمر به عند ارادة ذلك لا مطلقا كما قال في التشهد اذا صلى أحدكم فليقل التحيات قال ومما يدل على عدم وجوب الاستخارة الاحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس من قوله هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغير ذلك انتهى وفيه ما قدمنا لك في باب تحية المسجد **قوله** فليركع ركعتين فيه ان السنة في الاستخارة كونها ركعتين فلا تجزئ الركعة الواحدة وهل يجزئ في ذلك أن يصلي أربعا أو أكثر بتسليمة يحتمل أن يقال يجزئ ذلك لقوله في حديث أبي أيوب ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على انها لا تضر الزيادة على الركعتين ومفهوم العدد في قوله فليركع ركعتين ليس بحجة على قول الجمهور **قوله** من غير الفريضة فيه انه لا يحصل التسنن بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة والسنن الراتبة وتحية المسجد وغير ذلك من النوافل وقال النووي في الاذكار انه يحصل التسنن بذلك وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم انما أمر بذلك بعد حصول الهم بالامر فاذا صلى راتبة أو فريضة ثم هم بأمر بعد الصلاة أو في أثناء الصلاة لم يحصل بذلك الاتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة قال العراقي ان كان همه بالامر قبل الشروع في الراتبة ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدا له بعد الصلاة الاتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك **قوله** ثم ليقل فيه انه لا يضر تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل وانه لا يضر الفصل بكلام آخر يسير خصوصا ان كان من آداب الدعاء لانه أتى بثم المقتضية للتراخي **قوله** أستخيرك أي أطلب منك الخير أو الخيرة قال صاحب المحكم استخار الله طلب منه الخير وقال صاحب النهاية خار الله لك أي أعطاك الله ما هو خير لك قال والخيرة بسكون الياء الاسم منه قال فأما بالفتح فهي الاسم من قولك اختاره الله **قوله** بعلمك الباء للتعليل أي بأنك أعلم وكذا قوله بقدرتك **قوله** ومعاشي المعاش والعيشة واحد يستعملان مصدرا واسما قال صاحب المحكم العيش الحياة قال والمعيش والمعاش والمعيشة ما يعاش به انتهى **قوله** أو قال

الاعجاب وملاطفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لازواجه وخصوصا العائشة وجواز مراجعة الصغير للكبير والمشاورة فى الامر العام والادب مع الكبير لهم أبي بكر بالتاخر عن الصف واكرام الفاضل لانه أراد ان يتأخر حتى يساوى الصف فلم يتركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتزحزح عن مقامه وفيه ان البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة لانه صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان علم حال أبي بكر فى رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء وانما الايماء يقوم مقام النطق وفيه تأكيد أمر الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان المرض يرخص فى تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كانت الرخصة أولى وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المسمع والسامع ومنهم من شرط فى صحته تقدم اذن الامام وجواز استخلاف الامام لغير ضرورة كصنيع أبي بكر وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ به ويلحق به من زحم على الصف وعلى جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض وهو قول الشعبي واختيار الطبري وأومأ اليه البخاري وتعقب بأن أبا بكر انما كان مبلغا واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائما خلف القاعد خلافا للمالكية مطلقا انتهى ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا فى الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه ﴿(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها فى رواية) أخرى (قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم واشتد وجعه استأذن

عاجل أمرى هو شك من الراوى قوله فاصرفه عنى واصرفنى عنه هو طلب الاكمل من وجوه انصراف ما ليس فيه خيرة عنه ولم يكتف بسؤال صرف أحد الامرين لانه قد يصرف الله المستخير عن ذلك الامر بأن ينقطع طلبه له وذلك الامر الذى ليس فيه خيرة يطلبه فربما أدركه وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلعا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر الا بحصوله فلا يطمئن خاطره فاذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك اكمل ولذلك قال واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به لانه اذا اقدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له قوله ويسمى حاجته أى فى اثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله ان كان هذا الامر والحديث يدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقيبها ولا أعلم فى ذلك خلافا وهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء قال العراقى الظاهر الاستحباب وقد ورد فى حديث تكرار الاستخارة سبعا رواه ابن السنى من حديث أنس مرفوعا بلفظ اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى يسبق الى قلبك فان الخير فيه قال النووى فى الاذكار اسناده غريب فيه من لا أعرفهم قال العراقى كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو ابراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك وقد ذكره فى الضعفاء العقيلى وابن حبان وابن عدى والازدى قال العقيلى يحدث عن الثقات بالبواطيل وكذا قال ابن عدى وقال ابن حبان شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز ذكره الا على سبيل القدح فيه وقد رواه الحسن بن سعيد الموصلى فقال حدثنا ابراهيم بن حبان بن النجار حدثنا أبى عن أبيه النجار عن أنس فكأنه دلسه وسماه النجار لكونه من بنى النجار قال العراقى فالحديث على هذا ساقط لا حجة فيه نعم قد يستدل للتكرار بان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا الحديث الصحيح وهذا وان كان المراد به تكرار الدعاء فى الوقت الواحد فالدعاء الذى تسن الصلاة له تكرر الصلاة له كالاستسقاء قال النووى ينبغى أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له فلا ينبغى أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة بل ينبغى للمستخير ترك اختياره رأسا والا فلا يكون مستخيرا الله بل يكون مستخيرا الهواه وقد يكون غير صادق فى طلب الخيرة وفى التبرئ من العلم والقدرة واثباتهما لله تعالى فاذا صدق فى ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه

• (باب ما جاء فى طول القيام وكثرة الركوع والسجود) •

(عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو

ساجد

ازواجه) أى طلب منهن الاذن (ان يمرض فى بيتى فاذن) رضى الله عنهن (له) صلى الله عليه وآله وسلم (وباقى الحديث تقدم آنفا
﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه خطب الناس فى يوم ذى ردغ) أى وحل (فأمر المؤذن لما بلغ حى على الصلاة قال قل الصلاة)
أى الصلاة رخصة (فى الرحال فنظر بعضهم الى بعض كأنهم أنكروا) ذلك (فقال) ابن عباس لهم (كأنكم أنكرتم
هذا) الذى فعلته (ان هذا فعله من هو خير منى يعنى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انها) أى الجمعة (عزمة) أى متحتمة (وانى كرهت) مع كونها عزمة (ان أحرجكم) أى أؤثمكم وأضيق عليكم وفى رواية أخرجكم ﴿(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال قال رجل من الانصار) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك أو بعض عمومة أنس وقد يقال ان عتبان عم أنس مجاز لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن (انى لا استطيع الصلاة معك) أى فى الجماعة فى المسجد وزاد عبد الحميد عن أنس وانى أحب أن تأكل فى بيتى وتصلى (وكان رجلا ضخما) سمينا وأشار به الى علة تخلفه (فصنع للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط) بفتحات (له حصيرا ونضح طرف الحصير) تطهيرا أو تليينا لها (فصلى عليه ركعتين) أى على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه (فقال رجل من آل الجارود) وكأنه عبد الحميد ابن المنذر بن الجارود البصرى كما عند ابن ماجه وحبان من

حديث عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عنه عن أنس (لانس) رضى الله عنه
(أكان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى الضحى قال) أنس (ما رأيته صلاها الا يومئذ) نفى رؤيته لا يستلزم نفى فعلها فهو
كقول عائشة رضى الله عنها ما رأيته صلى الله عليه وآله وسلم يصليها وقولها كان يصليها أربعا فالمنفى رؤيتها له والمثبت فعله لها

ساجد فأكثروا الدعاء رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى) قوله من ربه أى من رحمة ربه وفضله قوله وهو ساجد الواو للحال أى أقرب حالاته من الرحمة حال كونه ساجدا وانما كان فى السجود أقرب من سائر أحوال الصلاة وغيرها لان العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه والسجود غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس لانها لا تأمر الرجل بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع بل بخلاف ذلك فاذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها فاذا بعد عنها قرب من ربه قوله فأكثروا الدعاء أى فى السجود لانه حالة قرب كما تقدم وحالة القرب مقبول دعاؤها لان السيد يحب عبده الذى يطيعه ويتواضع له ويقبل منه ما يقوله وما يسأله والحديث يدل على مشروعية الاستكثار من السجود ومن الدعاء فيه وفيه دليل لمن قال السجود أفضل من القيام وسيأتى ذكر الخلاف فى ذلك

(وعن ثوبان قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول عليك بكثرة السجود فانك ان تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة رواه أحمد ومسلم وأبو داود) الحديث لفظه فى صحيح مسلم قال يعنى معدان بن أبى طلحة اليعمرى لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت أخبرنى بعمل أعمله يدخلنى الله به الجنة أو قال بأحب الاعمال الى الله فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وهو يدل على ان كثرة السجود مرغب فيها والمراد به السجود فى الصلاة وسبب الحث عليه ما تقدم فى الحديث الذى قبل هذا ان أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقوله تعالى واسجد واقترب كذا قال النووى وفيه دليل لمن يقول ان السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة وفى هذه المسئلة مذاهب أحدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة وممن قال بذلك ابن عمر والمذهب الثانى ان تطويل القيام أفضل لحديث جابر الآتى والى ذلك ذهب الشافعى وجماعة وهو الحق كما سيأتى والمذهب الثالث انهما سواء وتوقف أحمد بن حنبل فى المسئلة ولم يقض فيها بشئ وقال اسحق بن راهويه اما فى النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل واما فى الليل فتطويل القيام الا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل لانه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود قال ابن عدى انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل

(وعن ربيعة بن كعب قال كنت أبيت مع النبى صلى الله عليه وسلم آتيه بوضوئه وحاجته فقال سلنى فقلت أسألك مرافقتك فى الجنة فقال أو غير ذلك فقلت هو ذاك

باخباره أو باخبار غيره فروته ورواته الاربعة ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضا في الضحى والادب وأبو داود في الصلاة ❁ (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا قدم العشاء) وزاد ابن حبان ٣٢٢ والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب وأحدكم صائم وموسى ثقة (فابدؤا به) أي بالعشاء (قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم) وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت وادعى ابن حزم ان في الحديث دليلا على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود وقال في مثل ذلك في حق النائم والناسي واستدل النووي وغيره بحديث أنس على امتداد وقت المغرب واعترضه ابن دقيق العيد واستدل به القرطبي على ان شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لان ظاهره أنه يشتغل بالاكل وان فاتته الصلاة في الجماعة وفيه نظر واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل فامامن شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة قال ابن الجوزي ظن قوم ان هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة ثم ان طعام القوم كان شيأ يسيرا لا يقطع عن حافظ الجماعة غالبا النعمان

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري في موضع آخر ❁ (عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت) والسائل الاسود بن يزيد النخعي (ما كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصنع في بيته قالت

فقال أعني على نفسك بكثرة السجود رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود) قوله سلني فيه جواز قول الرجل لاتباعه ومن يتولى خدمته سلوني حوائجكم قوله مرافقتك فيه دليل على ان من الناس من يكون مع الانبياء في الجنة وفيه أيضا جواز سؤال الرتب الرفيعة التي تكبر عن السائل قوله أعني على نفسك بكثرة السجود فيه ان السجود من أعظم القرب التي يكون بسببها ارتفاع الدرجات عند الله الى حد لا يناله الا المقربون وبه أيضا استدل من قال ان السجود أفضل من القيام كما تقدم (وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصلاة طول القنوت رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه) وفي الباب عن عبد الله بن حبشي عند أبي داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الاعمال أفضل قال ايمان لا شك فيه الحديث وفيه فأي الصلاة أفضل قال طول القنوت وعن أبي ذر عند أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل قال فيه فأي الصلاة أفضل قال طول القنوت قوله طول القنوت هو يطلق بازاء معان قد قدمنا ذكرها والمراد هنا طول القيام قال النووي باتفاق العلماء ويدل على ذلك تصريح أبي داود في حديث عبد الله بن حبشي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الاعمال أفضل قال طول القيام والحديث يدل على أن القيام أفضل من السجود والركوع وغيرهما والى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعي كما تقدم وهو الظاهر ولا يعارض حديث الباب وما في معناه الاحاديث المتقدمة في فضل السجود لان صيغة أفعل الدالة على التفضيل انما وردت في فضل طول القيام ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام وأما حديث ماتقرب العبد الى الله بأفضل من سجود خفي فانه لا يصح لارساله كما قال العراقي ولان في اسناده أبا بكر بن أبي مريم وهو ضعيف وكذلك أيضا لا يلزم من كون العبد أقرب الى ربه حال سجوده أفضليته على القيام لان ذلك انما هو باعتبار اجابة الدعاء قال العراقي الظاهر ان أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة وعلى صلاة المنفرد فاما الامام في الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع الا اذا علم من حال المأمومين المحصورين ايثار التطويل ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه فلا بأس بالتطويل وعليه يحمل صلاته في المغرب بالاعراف كما تقدم (وعن المغيرة بن شعبة قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقوم ويصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه فيقال له فيقول أفلا أكون عبدا شكورا رواه الجماعة الا أبا داود) في الباب عن أنس عند البزار وأبي يعلى والطبراني في الاوسط مثل حديث المغيرة قال العراقي ورجاله رجال الصحيح وعن ابن مسعود عند الطبراني في الاوسط بنحوه وعن

كان يكون في مهنة أهله) قال آدم بن اياس في تفسيرها (تعني) عائشة (في خدمة أهله) نفسه أو أعم كتفليته ثوبه وحلبه شاته تواضعا منه صلى الله عليه وآله وسلم وللمستملي وحده في مهنة بيت أهله واضافة البيت للاهل لملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له صلى الله عليه وآله وسلم وتفسير آدم للخدمة موافق للجوهري لكن فسرها في المحكم بالحذق بالخدمة والعمل ووقع مبينا في الشمائل للترمذي عن عائشة بلفظ ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه ولاحمد وابن حبان عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله زاد ابن حبان ويرقع دلوه وزاد الحاكم في الاكليل وما رأيته صلى الله عليه وآله وسلم ضرب بيده امرأة ولا خادما (فاذا حضرت الصلاة) ولابن عرعرة فاذا سمع الاذان وهو أخص (خرج الى الصلاة) وترك حاجة أهله وهذا موضع الدلالة للترجمة واستدل به على انه لا يكره التشمير في الصلاة وان النهي عن كف الشعر والثياب للتنزيه لكونه لم يذكر انه أزاح عن نفسه هيئة المهنة كذا ذكر ابن بطال ومن تبعه وفيه نظر لانه يحتاج الى ثبوت أنه كان له هيئتان ثم لا يلزم من ترك ذكر الهيئة للصلاة عدم وقوعه وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله وترجم عليه البخاري في الادب كيف يكون الرجل في أهله وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسؤال وأخرجه أيضا في الادب والنفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح ۞ (عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه) قال أبو قلابة جاءنا مالك في مسجدنا هذا أي مسجد البصرة (فقال اني لاصلي بكم وما أريد الصلاة) لانه ليس وقت فرضها أو كان قد صلاها لكني أريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام اذ هو أوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله أو ما أريد الصلاة فقط بل أريدها وأريد

النعمان بن بشير عند الطبراني في الاوسط أيضا بنحوه وفي اسناده سليمان بن الحكم وهو ضعيف وعن أبي جحيفة عند الطبراني في الكبير بنحوه وفي اسناده أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني ضعفه البخاري والجمهور ووثقه ابن معين في رواية وأحمد وقال ربما أخطأ وعن عائشة عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى تتفطر قدماه الحديث وعنها حديث آخر عند أبي داود ان أول سورة المزمل نزلت فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت أقدامهم وعن سفينة عند البزار أن النبي صلى الله عليه وسلم تعبد قبل أن يموت واعتزل النساء حتى صار كأنه شن قوله حتى ترم قدماه الورم الانتفاخ قوله أفلا أكون عبدا شكورا فيه ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان ومنه قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا والحديث يدل على مشروعية اجتهاد النفس في العبادة من الصلاة وغيرها ما لم يؤد ذلك الى الملال وكانت حاله صلى الله عليه وسلم أكمل الاحوال فكان لا يمل من عبادة ربه بل كان في الصلاة قرة عينه وراحته كما قال في الحديث الذي رواه النسائي عن أنس وجعلت قرة عيني في الصلاة وكما قال في الحديث الذي رواه أبو داود أرحنا بها يا بلال

۞(باب اخفاء التطوع وجوازه جماعة)۞

(عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعد) حديث عبد الله بن سعد الذي أشار اليه المصنف رحمه الله تعالى أخرجه أيضا الترمذي في الشمائل ولفظه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد قال ألا ترى الى بيتي ما أقربه من المسجد فلان أصلي في بيتي أحب الي من أن أصلي في المسجد الا أن تكون صلاة مكتوبة وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن ماجه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما صلاة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم وفيه انقطاع وعن جابر عند مسلم في افراده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيرا وعن أبي سعيد عند ابن ماجه مثل حديث جابر قال العراقي واسناده صحيح وعن أبي هريرة عند مسلم والنسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة وعن ابن عمر عند الشيخين وأبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وفي لفظ متفق عليه صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وعن عائشة عند أحمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورا وعن زيد بن

معها قربة أخرى وهى تعليمها نية التعليم تبعا فتجتمع نيتان صالحتان فى عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة وفيه دليل
على جواز مثل ذلك وانه ليس من باب التشريك فى العبادة (أصلى) هذه الصلاة (كيف) أى على الكيفية التى (رأيت النبى
صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى) ٣٢٤ أى لاريكم كيف رأيت لكن كيفية الرؤية لايمكن أن يريهم اياها فالمراد لازمها وهو
كيفية صلاته صلى الله عليه وآله
وسلم كما نبه عليه الكرمانى وأتباعه
وأخرج صاحب العمدة هذا
الحديث وليس هو عند مسلم من
حديث مالك بن الحويرث ورواته
الخمسة بصريون وفيه تابعى عن
تابعى عن صحابى والتحديث
والعنعنة والقول وأخرجه
البخارى أيضا فى الصلاة وكذا أبو
داود والنسائى ۞ (عن عائشة
رضى الله عنها حديث مروا أبا
بكر فليصل بالناس تقدم) قريبا
(وفى هذه الرواية قالت قلت ان
أبا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع
الناس من البكاء) لرقة قلبه
وحزن فؤاده (فمر عمر) بن الخطاب
(فليصل بالناس فقالت عائشة
فقلت لحفصة) بنت عمر رضى الله
عنهما (قولى له) صلى الله عليه
وآله وسلم (ان أبا بكر اذا قام فى
مقامك لم يسمع الناس من البكاء
فمر عمر فليصل للناس ففعلت
حفصة) ذلك (فقال رسول الله صلى
الله عليه) وآله (وسلم مه) اسم
فعل مبنى على السكون
زجر بمعنى اكفنى (انكن لانتن
صواحب) جمع صاحبة (يوسف)
عليه السلام أى مثلهن قال
عز الدين بن عبد السلام وجه
التشبيه بهن وجود مكر فى
القصتين وهو مخالفة الظاهر لما فى الباطن فصواحب يوسف اتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن أن
يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضى الله عنها كان مرادها أن لا يتطير الناس بابيها لوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لكن تعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى الفتح بان سياق الآية ليس فيه ما يساعد على ما قاله (مروا أبا بكر فليصل

خالد عند أحمد والبزار والطبرانى قال قال صلى الله عليه وسلم صلوا فى بيوتكم ولا
تتخذوها قبورا قال العراقى واسناده صحيح وعن الحسن بن على عند أبى يعلى بنحو
حديث زيد بن خالد وفى اسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف وعن صهيب بن النعمان
عند الطبرانى فى الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الرجل فى بيته
على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة وفى اسناده محمد بن مصعب
وثقه أحمد بن حنبل وضعفه ابن معين وغيره والحديث يدل على استحباب فعل صلاة
التطوع فى البيوت وان فعلها فيها أفضل من فعلها فى المساجد ولو كانت المساجد فاضلة
كالمسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس وقد ورد التصريح
بذلك فى احدى روايتى أبى داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها صلاة المرء فى بيته أفضل
من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة قال العراقى واسناده صحيح فعلى هذا لو صلى
نافلة فى مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل فى عموم الحديث
واذا صلاها فى بيته كانت أفضل من ألف صلاة وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت
المقدس وقد استثنى أصحاب الشافعى من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل فقالوا
فعلها فى غير البيت أفضل وهى ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء
وتحية المسجد وركعتى الطواف وركعتى الاحرام قوله الا المكتوبة قال العراقى هو فى
حق الرجال دون النساء فصلاتهن فى البيوت أفضل وان أذن لهن فى حضور بعض
الجماعات وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح اذا استأذنكم نساؤكم بالليل
الى المسجد فأذنوا لهن وبيوتهن خير لهن والمراد بالمكتوبة هنا الواجبات بأصل الشرع
وهى الصلوات الخمس دون المنذورة قال النووى انما حث على النافلة فى البيت لكونه
أخفى وأبعد من الرياء وأصون من محبطات الاعمال وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه
الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء فى الحديث (وعن عتبان بن مالك انه قال
يارسول الله ان السيول تحول بينى وبين مسجد قومى فاحب ان تأتينى فتصلى فى مكان
من بيتى أتخذه مسجدا فقال سنفعل فلما دخل قال أين تريد فاشرت له الى ناحية من
البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين متفق عليه وقد
صح التنفل جماعة من رواية ابن عباس وأنس رضى الله عنهما) حديث ابن عباس الذى
أشار اليه المصنف له ألفاظ فى البخارى وغيره أحدها انه قال صليت مع النبى صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسى من
ورائى فجعلنى عن يمينه وحديث أنس المشار اليه أيضا له ألفاظ كثيرة فى البخارى وغيره
واحدها انه قال صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأمى أم سليم
خلفنا

بالناس فقالت حفصة لعائشة) رضى الله عنهما (ما كنت لاصيب منك خيرا) ۞ عن أنس رضى الله عنه ان أبا بكر كان يصلى بهم فى وجع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الذى توفى فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة فكشف النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ستر الحجرة ينظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف) وجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع (ثم تبسم) صلى الله عليه وآله وسلم حال كونه (يضحك) أى ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه (فهممنا) أى قصدنا (ان نفتتن) بان نخرج من الصلاة (من الفرح برؤية النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فنكص أبو بكر رضى الله عنه على عقبيه) بالتثنية أى رجع القهقرى (ليصل الصف) أى ليأتى اليه (وظن أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم خارج الى الصلاة فاشار الينا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتوفى) صلى الله عليه وآله وسلم (من يومه) وفيه أن أبا بكر كان خليفة فى الصلاة الى موته صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل بخروجه صلى الله عليه وآله وسلم وتقدمه وتخلف أبى بكر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم فى الصلاة ۞ (عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ذهب) فى أناس من أصحابه بعد أن صلى الظهر (الى بنى عمرو بن عوف) بن مالك بن الاوس والاوس أحد قبيلتى الانصار وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) لانهم اقتتلوا حتى ترامو بالحجارة (فحانت الصلاة) أى صلاة العصر (فجاء المؤذن) بلال (الى أبى بكر) بامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال له كما عند الطبرانى ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس (فقال) له

خالفنا الاحاديث ساقها المصنف ههنا للاستدلال بها على صلاة النوافل جماعة وهى كما ذكر وليس للمانع من ذلك متمسك يعارض به هذه الادلة وفى حديث عتبان فوائد منها جواز التخلف عن الجماعة فى المطر والظلمة ونحو ذلك ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة وأما النهى عن ايطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود وهو محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه وفيه تسوية الصفوف وان عموم النهى عن امامة الزائر من زاره مخصوص بما اذا كان الزائر هو الامام الاعظم فلا يكره وكذا من أذن له صاحب المنزل وفيه انه يشرع لمن دعى من الصالحين للتبرك به الاجابة واجابة الفاضل دعوة المفضول وغير ذلك من الفوائد وفى حديث ابن عباس فوائد كثيرة أيضا ذكر بعضهم منها عشرين فائدة وهى تزيد على ذلك وكذلك حديث أنس له فوائد وهما يدلان على ان الصبى يسد الجناح وفى ذلك خلاف معروف

⁂(باب ان أفضل التطوع مثنى مثنى)⁂

(فيه عن ابن عمر وعائشة وأم هانئ وقد سبق وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة وليس هذا بمناقض لحديثه الذى خص فيه الليل بذلك لانه وقع جوابا عن سؤال سائل عينه فى سؤاله) حديث ابن عمر الذى أشار اليه المصنف قد تقدم فى باب الوتر بركعة وحديث عائشة المشار اليه تقدم فى باب الوتر بركعة أيضا وحديث أم هانئ تقدم فى باب الضحى وحديث ابن عمر المذكور فى الباب قد تقدم الكلام عليه أيضا فى شرح حديثه المتقدم فى باب الوتر بركعة وفى الباب عن عمرو بن عبسة عند أحمد بدون ذكر النهار وعن ابن عباس عند الطبرانى وابن عدى بنحو حديث عمرو بن عبسة وعن عمار عند الطبرانى فى الكبير بنحوه وفى اسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف والحديث يدل على ان المستحب فى صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى الا ما خص من ذلك اما فى جانب الزيادة كحديث عائشة صلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم صلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن واما فى جانب النقصان كأحاديث الايتار بركعة وقد أشار المصنف رحمه الله الى الجمع بين حديث ابن عمر هذا وحديثه الذى تقدم الاقتصار فيه على صلاة الليل بأن حديثه المتقدم وقع جوابا لسؤال سائل وأيضا حديثه هذا مشتمل على زيادة وقعت غير منافية فيتحتم العمل بها كما تقدم (وعن أبى أيوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلى من الليل صلى أربع ركعات لا يتكلم ولا يأمر بشئ ويسلم بين كل ركعتين وعن عائشة أن رسول الله صلى الله

(أتصلى بالناس) فى أول الوقت أو تنتظر قليلا لياتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فرجح عند أبى بكر المبادرة لانها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (فاقيم) أى فانا أقيم أو بالنصب جواب الاستفهام (قال) أبو بكر رضى الله عنه (نعم) أقم الصلاة ان شئت (فصلى أبو بكر) ٣٢٦ أى دخل فى الصلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والناس) دخلوا مع أبى بكر (فى الصلاة فتخلص) من شق الصفوف (حتى وقف فى الصف) الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره وفى رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف وفى رواية عبد العزيز يمشى فى الصفوف (فصفق الناس) أى ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت لكن فى رواية عبد العزيز فاخذ الناس فى التصفيح بالحاء المهملة قال سهل أتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده (وكان أبو بكر) رضى الله عنه (لا يلتفت فى صلاته) لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة (فلما أكثر الناس التصفيق التفت) رضى الله عنه (فرأى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن امكث مكانك) أى أشار اليه بالمكث (فرفع أبو بكر رضى الله عنه يديه) بالتثنية (فحمد الله) تعالى بلسانه (على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من ذلك) أى من الوجاهة فى الدين (ثم استأخر) أى تأخر (أبو بكر) من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها (حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فصلى) بالناس واستنبط منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد أن دخل نائبه فى الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا تبطل بشئ من ذلك صلاة أحد من المأمومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام المأموم

عليه وسلم كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضأ ثم صلى ثمان ركعات يجلس فى كل ركعتين ويسلم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا فى الخامسة وعن المطلب بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسلم فى كل ركعتين وتبأس وتمسكن وتقنع يديك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهى خداج رواهن ثلاثتهن احمد) أما حديث أبى أيوب فاخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير وفى اسناده واصل ابن السائب وهو ضعيف وزاد أحمد فى رواية يستاك من الليل مرتين أو ثلاثا وأما حديث عائشة فيشهد له ما أخرجه الطبرانى فى الاوسط عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى الليل بثمانى ركعات ركوعهن كقراءتهن وسجودهن كقراءتهن ويسلم بين كل ركعتين وفى اسناده جنادة بن مروان اتهمه أبو حاتم وأما الايتار بخمس متصلة فهو ثابت عند مسلم والترمذى والنسائى من حديثها وقد تقدم وأما حديث المطلب بن ربيعة فاخرجه أيضا أبو داود قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثنا شعبة حدثنى عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبى أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحرث عن المطلب فذكره وقال المنذرى أخرجه البخارى وابن ماجه وفى حديث ابن ماجه المطلب بن أبى وداعة وهو وهم وقيل هو عبد المطلب بن ربيعة وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحرث عن الفضل بن عباس وأخطأ فيه شعبة فى مواضع وقال البخارى فى التاريخ انه لا يصح اه ويشهد لصحته الاحاديث المذكورة فى أول الباب قوله وتبأس قال ابن رسلان بفتح المثناة الفوقانية وسكون الباء الموحدة وفتح الهمزة والمعنى ان تظهر الخضوع وفى بعض النسخ تبايس بفتح التاء والباء وبعد الالف ياء تحتانية مفتوحة ومعناهما واحد قال فى القاموس التباؤس التفاقر ويطلق أيضا على التخشع والتضرع قوله وتمسكن قال فى القاموس تمسكن صار مسكينا والمسكين من لا شئ له والذليل والضعيف قوله وتقنع يديك بقاف فنون فعين مهملة أى ترفعهما قال ابن رسلان هو بضم التاء وكسر النون قال والاقناع رفع اليدين فى الدعاء والمسئلة والخداج قد تقدم تفسيره والحديث الاول والثانى مقيدان بصلاة الليل والحديث الثالث مطلق وجميعها يدل على مشروعية أن تكون صلاة التطوع مثنى مثنى الا ما خص كما تقدم وفى هذه الاحاديث فوائد منها مشروعية التسوك عند القيام من النوم وقد تقدم الكلام عليه ومنها مشروعية التمسكن والتفاقر لان ذلك من الاسباب للاجابة ومنها مشروعية رفع اليدين عند الدعاء وقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه فى دعاء قط الا فى أمور مخصوصة قال النووى فى شرح مسلم انه وجد منها فى الصحيحين ثلاثين موضعا هذا معنى كلامه (وعن ابى سعيد عن النبى صلى الله

قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها مأموما (فلما انصرف) صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة (قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت) في مكانك (اذ) أي حين (أمرتك فقال أبو بكر) رضي الله عنه (ما كان لابن أبي قحافة) عثمان بن عامر أسلم في الفتح وتوفي سنة أربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لي أو لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته (أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي قدامه اماما به (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق) ظاهره ان الانكار انما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه (من رابه) بالراء والموحدة نابه أي أصابه (شيء في صلاته فليسبح) أي فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب ابن أبي حازم (فانه اذا سبح التفت اليه) مبنيا للمفعول (وانما التصفيق للنساء) زاد الحميدي والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور وقال أبو حنيفة ومحمد متى أتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه في الصلاة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه في الصلاة وحملا قوله من نابه على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على أحدهما من غير دليل لا يصار اليه لاسيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وآله وسلم فارشدهم صلى الله عليه وآله وسلم الى انه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا في صلاتهم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاعادة واستنبط منه أن التابع اذا أمره المتبوع بشيء يفهم منه اكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل أدبا وتحريا

عليه وسلم قال في كل ركعتين تسليم رواه ابن ماجه وعن علي عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخره رواه النسائي) الحديث الاول في اسناده أبو سفيان السعدي طريف بن شهاب وقد ضعفه ابن معين ولكن له شواهد قد تقدم ذكرها والحديث الثاني أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه بالفاظ مختلفة في بعضها كما ذكر المصنف وفي بعضها أربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين وفي بعضها غير ذلك وحديث أبي سعيد يدل على ما دلت عليه أحاديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تقدمت وحديث علي يدل على جواز صلاة أربع ركعات متصلة في النهار فيكون من جملة المخصصات لاحاديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وفيه جواز الصلاة عند الزوال وقد تقدم الكلام في ذلك

* (باب جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة) *

(عن عائشة قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالسا متفق عليه) قوله لما بدن قال أبو عبيدة بدن بفتح الدال المشددة تبدينا اذا أسن قال ومن رواه بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لان معناه كثرة اللحم وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذري بالتشديد وأراه اصلاحا قال ولا ينكر اللفظان في حقه صلى الله عليه وسلم وقد قالت عائشة فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع كما في صحيح مسلم وفي لفظ ولحم وفي آخر أسن وكثر لحمه والحديث يدل على جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام قال النووي وهو اجماع العلماء (وعن حفصة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه) قوله سبحته بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة أي نافلته والحديث يدل على جواز صلاة التطوع من قعود وهو مجمع عليه كما تقدم وفيه استحباب ترتيل القراءة والمراد بقولها حتى تكون أطول من أطول منها ان مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها اذا قرئت غير مرتلة والا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقييد بالترتيل والاسراع والتقييد بقبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام لا ينافي قول عائشة في الحديث الاول فلما بدن وثقل كان أكثر صلاته جالسا لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم بدن وثقل قبل موته بمقدار عام وكذلك لا ينافي حديثها الآتي

في فهم المقاصد قال الحافظ في الفتح وفي هذا الحديث فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الامام بنفسه الى بعض رعيته لذلك وتقدم مثل ذلك على مصلحة الامامة بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا رجح ذلك على ٣٢٨ استحضارهم وفيه جواز الصلاة الواحدة بامامين أحدهما بعد الآخر وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها مأموما وان من أحرم منفردا ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته كذا استنبطه الطبري من هذه القصة وهو مأخوذ من لازم احرام الامام بعد المأموم وفيه فضل أبي بكر على جميع الصحابة واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالروياني على ان أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم لكونهم اختاروه دون غيره وعلى جواز تقديم الناس لانفسهم اذا غاب امامهم قالوا ومحل ذلك اذا أمنت الفتنة والانكار من الامام وان الذي يتقدم نيابة عن الامام يكون أصلحهم لذلك الامر وأقومهم به وان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه بعد أن يعلم ان ذلك برضا الجماعة اهـ وكل ذلك مبني على ان الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد وقد تقدم انهم انما فعلوا ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ان الاقامة واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن وانه لا يقيم الا باذن الامام وان فعل الصلاة لاسيما العصر في أول الوقت مقدم على انتظار الامام الافضل وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما صدر منه وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء واستحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة وجواز الالتفات للحاجة وان مخاطبة المصلي بالاشارة أولى من مخاطبته بالعبارة

انه صلى قاعدا حين أسن ولو فرض انه صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام فلا تنافي أيضا لان حفصة انما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك (وعن عمران بن حصين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا قال ان صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد رواه الجماعة الا مسلما) وفي الباب عن عبد الله بن السائب عند الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم وفي اسناده عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف وعن عبد الله بن عباس عند ابن عدي في الكامل مثل حديث عبد الله بن السائب وفي اسناده حماد بن يحيي وقد اختلف فيه وعن ابن عمر عند البزار في مسنده والطبراني وابن أبي شيبة بنحوه وعن المطلب بن أبي وداعة بنحوه وفي اسناده صالح بن أبي الاخضر وهو ضعيف وعن عائشة عند النسائي بنحوه والحديث يدل على جواز التنفل من قعود واضطجاع وهو المراد بقوله ومن صلى نائما قال الخطابي في معالم السنن لا أحفظ عن أحد من أهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياسا على صلاة القاعد أو اعتبارا بصلاة المريض نائما اذا لم يقدر على القعود دلت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعا قال ولا أعلم اني سمعت نائما الا في هذا الحديث وقال ابن بطال وأما قوله من صلى نائما فله نصف أجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لانهم مجمعون ان النافلة لا يصليها القادر على القيام ايماء قال وانما دخل الوهم على ناقل الحديث وتعقب ذلك العراقي فقال اما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود فان في مذهب الشافعية وجهين الاصح منهما الصحة وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاها القاضي عياض في الاكمال أحدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض وقد روى الترمذي باسناده عن الحسن البصري جوازه فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق اهـ وقد اختلف شراح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر فحمله الخطابي على الثاني وهو محمل ضعيف لان المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الاجر لا نصفه قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء انه لا يقال لمن لا يقدر على الشئ لك نصف أجر القادر عليه بل الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح اهـ وحمله سفيان الثوري وابن الماجشون على التطوع وحكاه النووي عن الجمهور

وأنها تقوم مقام النطق وجواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنه مقصور على من يليق
ذلك به كالامام أو من كان بصدد أن يحتاج الامام الى استخلافه ومن أراد سد فرجة في الصف الاول أو ما يليه مع ترك من يليه
سدها ولا يكون ذلك معدودا من الاذى قال المهلب لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها الا أن له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام وأطال في تقرير
ذلك وتعقب بان هذا ليس من الخصائص وقد أشار هو الى المعتمد في ذلك فقال ليس في ذلك شيء من الاذى والجفاء الذي يقع في التخطي وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطية رقابهم وفيه كراهة التصفيق في الصلاة وفيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين وان من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك اذا فهم ذلك الامر على غير جهة اللزوم وكانت القرينة التي بينت لابي بكر ذلك هي كونه صلى الله عليه وآله وسلم شق الصفوف الى أن انتهى اليه فكانه فهم أن مراده أن يؤم الناس وان أمره اياه بالاستمرار في الامامة من باب الاكرام له والتنويه بقدره وسلك هو طريق الادب والتواضع ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حالة الصلاة لتغيير حكم من أحكامها وكانه لاجل هذا لم يتعقب صلى الله عليه وآله وسلم اعتذاره برده عليه وفيه جواز امامة المفضول للفاضل وسؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك وفيه اكرام

الكبير بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه ما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتأخر أبي بكر عن مقامه الى الصف الذي يليه وان من احتاج الى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها واستنبط منه ابن عبد البر جواز الفتح على الامام لان التسبيح اذا جاز جازت التلاوة من باب أولى انتهى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

الجمهور وقال انه يتعين حمل الحديث عليه وحكى الترمذي عن سفيان الثوري انه قال ان تنصيف الاجر انما هو للصحيح فاما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فانه مثل أجر القائم (وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد رواه الجماعة الا البخاري وعن عائشة أيضا انها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن وكان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع رواه الجماعة وزادوا الا ابن ماجه ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك) الحديث الاول يدل على ان المشروع لمن قرأ قائما أن يركع ويسجد من قيام ومن قرأ قاعدا أن يركع ويسجد من قعود والحديث الثاني يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعدا ويجمع بين الحديثين بحمل قولها وكان اذا قرأ وهو قائم واذا قرأ قاعدا في الحديث الاول على أن المراد جميع القراءة بمعنى انه لا يفرغ من القراءة قاعدا فيقوم للركوع والسجود ولا يفرغ منها قائما فيقعد للركوع والسجود فاما اذا افتتح الصلاة قائما ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقعد لتمامها ويركع ويسجد من قعود وكذا اذا افتتح الصلاة قاعدا ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقوم لتمامها ويركع ويسجد من قيام كما في الحديث الثاني ويشكل على هذا الجمع ما ثبت في بعض طرق الحديث الاول عند مسلم من حديث عائشة بلفظ فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا قال العراقي فيحمل على انه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا فكان مرة يفتتح قاعدا ويتم قراءته قاعدا ويركع قاعدا وكان مرة يفتتح قاعدا ويقرأ بعض قراءته قاعدا وبعضها قائما ويركع قائما فان لفظ كان لا يقتضي المداومة وقد جاء في رواية علقمة عن عائشة عند مسلم ما يقتضي انه يفتتح قاعدا ويقرأ قاعدا ثم يقوم فيركع ولكن الظاهر ان هذا في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس وقد جاء التصريح به عند مسلم في حديث آخر من رواية أبي سلمة عنها وفيه ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع والحديثان يدلان على جواز صلاة التطوع من قعود والحديث الثاني يدل على انه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود وبعضها من قيام وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام قال العراقي وهو كذلك سواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام وهو قول جمهور العلماء كابي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد واسحق وحكاه

والقول وأخرجه البخاري في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وأبو داود والنسائي ﴿(عن عائشة رضي الله عنها
قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال أصلى الناس قلنا لا يارسول الله هم ينتظرونك فقال ضعوا لي ماء) وفي رواية
ضعوني أي اعطوني ماء أو على نزع الخافض أي ضعوني في ماء (في المخضب) أي الاجانة وتقدم في أبواب الوضوء ان الماء
الذي اغتسل به كان من سبع قرب ٣٢٠ وذكرت حكمة ذلك هناك (قالت) عائشة (ففعلنا) ما أمر به (فاغتسل
فذهب لينوء) اى ينهض بجهد
ومشقة (فاغمى عليه) فيه ان
الاغماء جائز على الانبياء لانه
شبيه بالنوم وقال النووي لانه
مرض من الامراض بخلاف
الجنون فانه نقص انتهى وقد
كملهم الله تعالى بالكمال التام
(ثم أفاق فقال صلى الله عليه)
وآله (وسلم أصلى الناس قلنا لا)
أى لم يصلوا (هم ينتظرونك
يارسول الله قال ضعوا لي ماء في
المخضب قالت) عائشة (فقعد
فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى
عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس
قلنا لا هم ينتظرونك يارسول الله
فقال ضعوا لي ماء في المخضب
فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء
فاغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى
الناس قلنا لا هم ينتظرونك
يارسول الله والناس عكوف)
مجتمعون (في المسجد ينتظرون
النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم
لصلاة العشاء الآخرة فارسل
النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم
الى أبي بكر) رضي الله عنه (بان
يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال
ان رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم يأمرك أن تصلي
بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا) لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تواضعا منه (يا عمر صل بالناس) أو قال ذلك
لانه فهم أن أمر الرسول في ذلك ليس للايجاب أو للعذر المذكور (فقال له عمر أنت أحق بذلك) مني اى انه فضيلتك أو لامر الرسول
اليك (فصلى أبو بكر تلك الايام) التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها مريضا (وباقي الحديث تقدم) وفيه فجعل أبو بكر
يصلي وهو قائم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قاعد فهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقائم وقد أطال الحافظ في الفتح

النووي عن عامة العلماء وحكى عن بعض السلف منعه قال وهو غلط وحكى القاضي
عياض عن أبي يوسف ومحمد في آخرين كراهة القعود بعد القيام ومنع أشهب من
المالكية الجلوس بعد ان ينوي القيام وجوزه ابن القاسم والجمهور (وعن عائشة قالت
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه الدارقطني) الحديث أخرجه أيضا
النسائي وابن حبان والحاكم قال النسائي ما أعلم أحدا رواه غير أبي داود الحفري ولا
أحسبه الا خطأ قال الحافظ قد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن
الاصبهاني بمتابعة أبي داود فظهر انه لا خطأ فيه وروى البيهقي من طريق ابن عيينة
عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس ورواه البيهقي عن حميد رأيت أنسا
يصلي متربعا على فراشه وعلقه البخاري والحديث يدل على ان المستحب لمن صلى قاعدا
أن يتربع والى ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وهو أحد القولين للشافعي وذهب
الشافعي في أحد قوليه انه يجلس مفترشا كالجلوس بين السجدتين وحكى صاحب النهاية
عن بعض المصنفين انه يجلس متوركا وقال القاضي حسين من الشافعية انه يجلس
على فخذه اليسرى وينصب ركبته اليمنى كجلسة القارئ بين يدي المقرئ وهذا الخلاف
انما هو في الافضل وقد وقع الاتفاق على انه يجوز له أن يقعد على اى صفة شاء من القعود
لما في حديثي عائشة المتقدمين من الاطلاق وما في حديث عمران بن حصين المتقدم
من العموم

﴿(باب النهي عن التطوع بعد الاقامة)﴾

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لاحمد الا التي أقيمت) وفي الباب عن ابن عمر عند
الدارقطني في الافراد مثل حديث أبي هريرة قال العراقي واسناده حسن وعن جابر عند
ابن عدي في الكامل مثله وفي اسناده عبد الله بن ميمون القداح قال البخاري ذاهب
الحديث والحديث يدل على انه لا يجوز الشروع في النافلة عند اقامة الصلاة من غير فرق
بين ركعتي الفجر وغيرهما وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة
أقوال أحدها الكراهة وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر على
خلاف عنه في ذلك وأبو هريرة ومن التابعين عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وابراهيم
النخعي

في بيان ذلك وأدلته فان شئت فراجعه ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي ۞ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها حديث صلاة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في بيته وهو شاك تقدم وفي هذه الرواية قال) صلى الله عليه وآله وسلم (واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) والامر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز وتمام هذا البحث في الفتح قال الحميدي هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ۞ (عن البراء رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) بكسر الميم (لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته اي لم يقوس (أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (ساجدا) وعن أبي اسحق حتى تقع جبهته على الارض (ثم نقع سجودا بعده) جمع ساجد اي بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه صلى الله عليه وآله وسلم من السجود لانه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على ان المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزي واستدل به على جواز النظر الى الامام لاتباعه في انتقالاته ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار سكنا الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنة والقول وأخرجه البخاري وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم) الشك من الراوي (اذا رفع رأسه) من السجود فهو نص في السجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة عند أبي داود الذي يرفع رأسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد مزيته فيه لان المصلي أقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع

النخعي وعطاء بن ابي رباح وطاوس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير ومن الائمة سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور ومحمد بن جرير هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري وروى عنه ابن عبد البر والنووي تفصيلا وهو انه اذا خشي فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر والا صلاها وسيأتي القول الثاني انه لا يجوز صلاة شيء من النوافل اذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما قاله ابن عبد البر في التمهيد القول الثالث انه لا بأس بصلاة سنة الصبح والامام في الفريضة حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان وهو قول الحسن بن حي ففرق هؤلاء بين سنة الفجر وغيرها واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الصبح وأجيب عن ذلك بان البيهقي قال هذه الزيادة لا أصل لها وفي اسنادها حجاج بن نصر وعباد بن كثير وهما ضعيفان على انه قد روى البيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو متكلم فيه وقد وثقه ابن حبان واحتج به في صحيحه القول الرابع التفرقة بين أن يكون في المسجد أو خارجه وبين ان يخاف فوت الركعة الاولى مع الامام أولا وهو قول مالك فقال اذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الامام ولا يركعهما يعني ركعتي الفجر وان لم يدخل المسجد فان لم يخف أن يفوته الامام بركعة فليركع خارج المسجد وان خاف أن تفوته الركعة الاولى مع الامام فليدخل وليصل معه القول الخامس انه ان خشي فوت الركعتين معا وانه لا يدرك الامام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه والا فيركعهما يعني ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الامام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه كما حكاه ابن عبد البر وحكى عنه أيضا نحو قول مالك وهو الذي حكاه الخطابي وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه وحكى النووي عنه مثل قول الاوزاعي الآتي ذكره القول السادس انه يركعهما في المسجد الا أن يخاف فوت الركعة الاخيرة فاما الركعة الاولى فليركع وان فاتته وهو قول الاوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز وحكاه النووي عن أبي حنيفة وأصحابه القول السابع يركعهما في المسجد وغيره الا اذا خاف فوت الركعة الاولى وهو قول سفيان الثوري حكى ذلك عنه ابن عبد البر وهو مخالف لما رواه الترمذي عنه القول الثامن انه يصليهما وان فاتته

المطلوب كذا قرره في الفتح وتعقبه صاحب العمدة بانه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية أبي داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص العمدة بالذكر في رواية أبي داود من باب سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس الامر لان السجود أعظم (قبل) رفع (الامام أن يجعل الله رأسه) التي جنت بالرفع (رأس حمار) حقيقة بان يمسخ ٣٣٢ اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث أبي مالك الاشعري ففيه ذكر الخسف وفي آخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة أو تحويل هيئته الحسية أو المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بان الوعيد بأمر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك (أو يجعل الله صورته صورة حمار) بالشك من الراوي ولمسلم أن يحول الله وجهه وجه حمار ولابن حبان أن يحول الله رأسه رأس كلب والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة أو هو من تصرف الرواة ثم ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي في المجموع ومع القول بالتحريم فالجمهور على ان فاعله يأثم وتجزئ الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت وعن ابن عمر تبطل الصلاة وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام عند البزار من حديث أبي هريرة مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان وعزاه في مجمع الزوائد الى الطبراني في الاوسط من وقال اسناده حسن وأخرجه عبد الرزاق ومالك في الموطأ من هذا الوجه موقوفا قال في الفتح وهو المحفوظ وفي الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وآله وسلم بأمته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب واستدل به على جواز المقارنة ولا دلالة فيه لانه دل بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة وأما المقارنة فمسكوت عنها وقال ابن بزيزة

صلاة الامام اذا كان الوقت واسعا قاله ابن الجلاب من المالكية القول التاسع أنه اذا سمع الاقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا في غيرهما من النوافل سواء كان في المسجد أو خارجه فان فعل فقد عصى وهو قول أهل الظاهر ونقله ابن حزم عن الشافعي وعن جمهور السلف وكذا قال الخطابي وحكى الكراهة عن الشافعي وأحمد وحكى القرطبي في المفهم عن أبي هريرة وأهل الظاهر انها لا تنعقد صلاة تطوع في وقت اقامة الفريضة وهذا القول هو الظاهر ان كان المراد باقامة الصلاة الاقامة التي يقولها المؤذن عند ارادة الصلاة وهو المعنى المتعارف قال العراقي وهو المتبادر الى الاذهان من هذا الحديث والاحاديث المذكورة في شرح الحديث الذي بعد هذا تدل على ذلك لا اذا كان المراد باقامة الصلاة فعلها كما هو المعنى الحقيقي ومنه قوله تعالى الذين يقيمون الصلاة فانه لا كراهة في فعل النافلة عند اقامة المؤذن قبل الشروع في الصلاة واذا كان المراد المعنى الاول فهل المراد به الفراغ من الاقامة لانه حينئذ يشرع في فعل الصلاة أو المراد شروع المؤذن في الاقامة قال العراقي يحتمل أن يراد كل من الامرين والظاهر ان المراد شروعه في الاقامة ليتهيأ المأمومون لادراك التحريم مع الامام ومما يدل على ذلك قوله في حديث أبي موسى عند الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم قال العراقي واسناده جيد ومثله حديث ابن عباس الآتي قوله فلا صلاة يحتمل أن يتوجه النفي الى الصحة أو الى الكمال والظاهر توجهه الى الصحة لانها أقرب المجازين الى الحقيقة وقد قدمنا الكلام في ذلك فلا تنعقد صلاة التطوع بعد اقامة الصلاة المكتوبة كما تقدم عن أبي هريرة وأهل الظاهر قال العراقي ان قوله فلا صلاة يحتمل أن يراد فلا يشرع حينئذ في صلاة عند اقامة الصلاة ويحتمل أن يراد فلا يشتغل بصلاة وان كان قد شرع فيها قبل الاقامة بل يقطعها المصلي لادراك فضيلة التحريم أو انها تبطل بنفسها وان لم يقطعها المصلي يحتمل كلا من الامرين وقد بالغ أهل الظاهر فقالوا اذا دخل في ركعتي الفجر أو غيرهما من النوافل فأقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان ولا فائدة له في ان يسلم منهما ولو لم يبق عليه منهما غير السلام بل يدخل كما هو بابتداء التكبير في صلاة الفريضة فاذا أتم الفريضة فان شاء ركعهما وان شاء لم يركعهما قال وهذا غلو منهم في صورة ما اذا لم يبق عليه غير السلام فليت شعري أيهما أطول زمنا مدة السلام أو مدة اقامة الصلاة بل يمكنه أن يتهيأ بعد السلام لتحصيل أكمل الاحوال في الاقتداء قبل تمام الاقامة نعم قال الشيخ أبو حامد من الشافعية ان الافضل خروجه

استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ قال في الفتح وهو مذهب ردي مبني على دعاوى بغير برهان والذي استدل بذلك منهم انما استدل بأصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث وقال صاحب القبس ليس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستعجال ودواؤه أن يستحضر انه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل في هذه الافعال انتهى وهي لطيفة نفيسة وذكر الفقيه ابن حجر الهيتمي في مسانيده ما لفظه ان بعض الائمة تردد مدة مديدة الى شيخه في بيته ليسمع عليه فكان دائما بينه وبين

من النافلة اذا أداه اتمامها الى فوات فضيلة التحريم وهذا واضح انتهى قوله الا المكتوبة الالف واللام ليست لعموم المكتوبات وانما هي راجعة الى الصلاة التي أقيمت وقد ورد التصريح بذلك في رواية لاحمد بلفظ فلا صلاة الا المكتوبة التي أقيمت وكذلك في رواية لابي هريرة ذكرها ابن عبد البر في التمهيد وكما ذكره المصنف في حديث الباب (وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح أربعا الصبح أربعا متفق عليه) وفي الباب عن عبد الله بن سرجس عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى ركعتين قبل أن يدخل في الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا فلان بأي صلاتيك اعتددت بالتي صليت وحدك أو بالتي صليت معنا وعن ابن عباس عند أبي داود الطيالسي قال كنت أصلي وأخذ المؤذن في الاقامة فجذبني نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال أتصلي الصبح أربعا ورواه أيضا البيهقي والبزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال انه على شرط الشيخين والطبراني وعن أنس عند البزار قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتي الفجر فقال صلاتان معا ونهى ان تصليا اذا أقيمت الصلاة وأخرجه مالك في الموطا وعن زيد بن ثابت عند الطبراني في الاوسط قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي ركعتي الفجر وبلال يقيم الصلاة فقال أصلاتان معا وفي اسناده عبد المنعم بن بشير الانصاري وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وعن أبي موسى عند الطبراني في الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فغمز النبي صلى الله عليه وسلم منكبه وقال الا كان هذا قبل هذا قال العراقي واسناده جيد وعن عائشة عند ابن عبد البر في التمهيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين أقيمت صلاة الصبح فرأى ناسا يصلون فقال أصلاتان معا وفي اسناده شريك بن عبد الله وقد اختلف عليه في وصله وارساله قوله لاث به الناس اي اختلطوا به والتفوا عليه قال في القاموس والالتياث الاختلاط والالتفاف والحديث يدل على كراهة صلاة سنة الفجر عند اقامة الصلاة المكتوبة وقد تقدم بسط الخلاف في ذلك في شرح الحديث الذي قبله فان قيل قد روى ابن ماجه من حديث علي عليه السلام

الطلبة ستر منيع لا يستطيع أحد منهم رؤية شيء من بدن الشيخ فتخلف عن أصحابه مرة لحاجة فان رأى الشيخ المحل خاليا فقال له قد لازمتني هذه المدة الطويلة ولم يقع بصرك علي فهل ترى ان أكشف لك الستر لتراني قال نعم فرأى ذلك الامر المهول وهو ان الوجه أو الصورة كاملا كالحمار في جميع صفاته وكيفياته ثم بين له سبب ذلك انه لما مر على قوله صلى الله عليه وآله وسلم أما يخشى الذي يتقدم على الامام أن يحول الله وجهه وجه حمار وصورته صورة حمار استبعد أن يكون هذا حقيقة واعتقد انه يتغير فقط ثم سبق الامام فحول لوقته فلزم هذه الستارة والامتناع من ورائها انتهى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه الائمة الستة (عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اسمعوا وأطيعوا) فيما فيه طاعة الله (وان استعمل) مبنيا للمفعول اي وان جعل عاملا عليكم عبد

(حبشي كان رأسه زبيبة) في شدة السواد أو لقصر الشعر وتفلفله وفيه انه اذا أمر بطاعته أمر بالصلاة خلفه قاله ابن بطال ويحتمل أن يكون مأخوذا من جهة ما جرت به عادتهم ان الامير هو الذي يتولى الامامة بنفسه أو نائبه وأخرج مسلم عن أبي ذر قال ان خليلي صلى الله عليه وآله وسلم أوصاني ان أسمع وأطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف وأخرجه الحاكم والبيهقي وفيه قصة ان أبا ذر انتهى الى الربذة وقد أقيمت الصلاة فاذا عبد يؤمهم فقيل هذا أبو ذر فذهب يتأخر فقال أبو ذر

أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم الخ ففيه دلالة على صحة امامة العبد وهو أصرح في مقصود الباب واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وان جاروا لان القيام عليهم غالبا يفضي الى اشد مما ينكر عليهم ووجه الدلالة منه انه امر بطاعة العبد الحبشي والامامة العظمى انما تكون بالاستحقاق في قريش فيكون غيرهم متغلبا فاذا أمر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه ورواة ٢٢٤ هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة والاحكام وابن ماجه في الجهاد ❁ (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يصلون) اى الائمة (لكم) أي لاجلكم (فان أصابوا) في الاركان والشروط والسنن (فلكم) ثواب صلاتكم ولهم أي ثواب صلاتهم وهذه اللفظة ليست في البخاري وهي في مسند أحمد والمراد ان لهم ثواب صلاتهم وزعم ابن بطال ان المراد بالاصابة هنا اصابة الوقت واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وهو حديث حسن أخرجه النسائي وغيره قال فالتقدير على هذا فان أصابوا الوقت وان اخطؤا الوقت فلكم يعني الصلاة التي في الوقت وأجاب عنه الحافظ بان زيادة لهم كما في رواية أحمد تدل على ان المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد وكذلك أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما وكذلك أخرج هذه الزيادة ابن حبان من حديث أبي هريرة وأبو داود من حديث عقبة بن عامر حديث مرفوعا بلفظ من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم وفي رواية لاحمد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم قال في الفتح فهذا يبين ان المراد ما هو أعم من اصابة الوقت قال ابن المنذر هذا الحديث يرد على من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة من خلفه وقوله ان اخطؤا اي ارتكبوا الخطيئة ولم يرد الخطأ المقابل للعمد

انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين عند الاقامة فكيف الجمع بينه وبين أحاديث الباب فقيل ان ذلك خاص بالامام وقيل بالنبي صلى الله عليه وسلم والاولى أن يقال ان في اسناد الحديث الحرث الاعور وهو ضعيف كما علم بل قد رمي بالكذب فلا حاجة الى تكلف الجمع

❁ (باب الاوقات المنهي عن الصلاة فيها) ❁

(عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس متفق عليه وفي لفظ لا صلاة بعد صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب رواه أحمد والبخاري وعن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ورواه أبو هريرة مثل ذلك متفق عليهما وفي لفظ عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس رواه البخاري ورواه أحمد وأبو داود وقالا فيه بعد صلاة العصر) في الباب عن جماعة من الصحابة منهم عمرو بن عبسة وابن عمر وسيذكرهما المصنف وعن ابن مسعود عند الطحاوي بلفظ كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن معاذ بن عفراء أشار اليه الترمذي وذكره ابن سيد الناس في شرحه بنحو حديث أبي سعيد وعن زيد بن ثابت عند الطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر وعن كعب بن مرة عند الطبراني أيضا بنحو حديث عمرو بن عبسة الآتي وعن سلمة بن الاكوع أشار اليه الترمذي وعن علي عند أبي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في اثر كل صلاة مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر وفي الباب عن جماعة ذكرهم الترمذي والحافظ في التلخيص قوله لا صلاة قال ابن دقيق العيد صيغة النفي اذا دخلت في ألفاظ الشارع على فعل كان الاولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي لانا لو حملناه على نفي الحسي لاحتجنا في تصحيحه الى اضمار والاصل عدمه واذا حملناه على الشرعي لم نحتج الى اضمار فهذا وجه الاولوية وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي والتقدير لا تصلوا كما تقدم التصريح بذلك في

لانه لا اثم فيه قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر واستدل به البغوى على انه تصح صلاة المأمومين اذا كان امامهم محدثا وعليه الاعادة قال فى الفتح واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشئ من الصلاة ركنا كان أو غيره اذا أتم المأموم وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الامام هو الخليفة أو نائبه والاصح عندهم صحة الاقتداء الا لمن علم انه ترك واجبا ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا وهو الظاهر من الحديث ويؤيده مارواه المصنف عن الثلاثة الخلفاء رضى الله تعالى عنهم كذا فى نيل الاوطار للشوكانى رحمه الله والذى ذكره صاحب المنتقى بقوله وقد صح عن عمر انه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فأعاد ولم يعيدوا وكذلك عثمان وروى عن على انتهى (وان اخطؤا) أرتكبوا الخطيئة فى صلاتهم ككونهم محدثين مثلا (فلكم) ثوابها (وعليهم) عقابها قال ابن تيمية رحمه الله فى فتاويه فجعل صلى الله عليه وآله وسلم خطأ الامام عليه دون المأموم فلو نسى الامام طهارة الحدث وصلى ناسيا فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع ولا اعادة على المأموم عند جمهور العلماء كمالك والشافعى وأحمد فى المنصوص المشهور عنه كما جرى ذلك لعمر وعثمان انتهى ورواة هذا الحديث الستة مابين بغدادى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخارى ۞(عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما حديث مبيته فى بيت خالته تقدم وفى هذه الرواية قال ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج) من بيته الى المسجد (فصلى) بالناس (ولم يتوضأ) لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه فى الوادى حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب كما مر وهذا الحديث من السباعيات واستفاده منه عمرو ابن الحرث برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق واحد والتحديث والعنعنة ۞(عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما ان معاذ بن جبل) رضى الله تعالى عنه (كان يصلى مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) عشاء الآخرة

حديث أبى هريرة وابن عمرو بن العاص وسيأتى حديث على وحكى أبو الفتح اليعمرى عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بانه لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهى كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيد ذلك مارواه أبو داود والنسائى باسناد حسن كما قال الحافظ عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا أن تكون الشمس نقية وفى رواية مرتفعة فدل على ان المراد بالبعدية ليس على عمومه وانما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما كذا فى الفتح قوله بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر هذا تصريح بان الكراهة متعلقة بفعل الصلاة لا بدخول وقت الفجر والعصر وكذا قوله فى الرواية الاخرى لا صلاة بعد الصلاتين وكذا قوله فى رواية ابن عمر لا صلاة بعد صلاة الصبح وكذا قوله فى حديث عمرو بن عبسة الآتى صل صلاة الصبح ثم اقصر وقوله حتى تصلى العصر ثم اقصر فتحمل الاحاديث المطلقة على الاحاديث المقيدة بهذه الزيادة وقد اختلف أهل العلم فى الصلاة بعد العصر وبعد الفجر فذهب الجمهور الى انها مكروهة وادعى النووى الاتفاق على ذلك وتعقبه الحافظ بانه قد حكى عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان أحاديث النهى منسوخة قال وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وهو أيضا مذهب الهادى والقسم عليهما السلام وقد اختلف القائلون بالكراهة فذهب الشافعى والمؤيد بالله الى انه يجوز من الصلاة فى هذين الوقتين ماله سبب واستدلا بصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر وقد تقدم الجواب عن هذا الاستدلال فى باب تحية المسجد وذهب أبو حنيفة الى كراهة التطوعات فى هذين الوقتين مطلقا وحكى عن جماعة منهم أبو بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض فى هذه الاوقات واستدل القائلون بالاباحة مطلقا بأدلة منها دعوى النسخ لاحاديث الباب صرح بذلك ابن حزم وغيره وجعلوا الناسخ حديث من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس ومن أدرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس وقد تقدم ولكنه خاص بصلاة الفرض فلا يصلح لنسخ احاديث الباب على فرض تأخره وغاية مافيه تخصيص صلاة الفريضة من عموم النهى واستدلوا أيضا بحديث صلاته صلى الله عليه وسلم لركعتى الظهر بعد العصر وقد تقدم الجواب عنه واستدلوا أيضا بحديث على المتقدم لتقييد النهى فيه بقوله الا أن تكون الشمس بيضاء نقية وقد تقدم ان الحافظ قال فى الفتح ان اسناده حسن وقال فى موضع آخر منه ان اسناده صحيح وهذا وان كان

كما زاده مسلم فلعلها التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤم قومه) وللبخاري في الادب فيصلي بهم الصلاة المذكورة وللشافعي فيصليها بقومه في بني سلمة وفيه حجة للشافعي وأحمد انه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وهذا واضح جدا لا ريب فيه وقد وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قال الامام الشافعي في الام وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا لا تصح والحديث حجة عليهما (فصلى) بهم (العشاء فقرأ بالبقرة) اى ابتدأ بقراءتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة (فانصرف الرجل) هو حزم بن أبي بن كعب كما رواه أبو داود وابن حبان أو حرام بن ملحان خال أنس قاله ابن الاثير أو هو سليم ابن الحرث حكاه الخطيب أو ال للجنس أى واحد من الرجال والمعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه وللنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة وفي مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر خلافا للحنفية والمالكية قال في الفتح وسائر الروايات تدل على انه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا قال في شرح المهذب له أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها قال وفي هذه المسئلة ثلاثة أوجه أحدها أن يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر وحينئذ ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح انتهى (فكان معاذ تناول منه) بسوء فقال كما لابن حبان والبخاري في الادب انه منافق (فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وللنسائي فقال معاذ لئن أصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد أقيمت الصلاة

صالحا لتقييد الاحاديث المذكورة في الباب القاضية بمنع الصلاة بعد صلاة العصر على الاطلاق بما عدا الوقت الذي تكون الشمس فيه بيضاء نقية لكنه أخص من دعوى مدعي الاباحة للصلاة بعد العصر وبعد الفجر مطلقا واستدلوا أيضا بما رواه مسلم عن عائشة انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها وبما رواه البخاري عن ابن عمر انه قال أصلي كما رأيت أصحابي يصلون ولا أنهى أحدا يصلي بليل أو نهار ما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها ويجاب عن الاستدلال بقول عائشة بان الذي رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت من طريق جماعة من الصحابة كما تقدم فلا اختصاص له بالوهم وهم مثبتون وناقلون للزيادة فروايتهم مقدمة وعدم علم عائشة لا يستلزم العدم فقد علم غيرها بما لم تعلم ويجاب عن الاستدلال بقول ابن عمر بانه قول صحابي لا حجة فيه ولا يعارض المرفوع على انه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما رآه كما سيأتي واستدلوا أيضا بما أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها قالوا فتحمل الاحاديث المذكورة في الباب على هذا حمل المطلق على المقيد أو تبنى عليه بناء العام على الخاص ويجاب بان هذا من التنصيص على أحد افراد العام وهو لا يصلح للتخصيص كما تقرر في الاصول واعلم ان الاحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة فما كان أخص منها مطلقا كحديث يزيد بن الاسود وابن عباس الآتيين في الباب الذي بعد هذا وحديث علي المتقدم وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده للاحاديث المتقدمة في ذلك فلا شك انها مخصصة لهذا العموم وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه كاحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت وقد تقدمت والصلاة على الجنازة لقوله صلى الله عليه وسلم يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا أتت والجنازة اذا حضرت الحديث أخرجه الترمذي وصلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة والركعتين عقب التطهر لحديث أبي هريرة المتقدم وصلاة الاستخارة للاحاديث المتقدمة وغير ذلك فلا شك انها أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه وليس أحد العمومين أولى من الآخر بجعله خاصا لما في ذلك من التحكم والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بامر خارج (وعن عمرو بن عبسة قال قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان

فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرأ سورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم أنت (فتان) أنت (فتان) أنت (فتان) قال ذلك (ثلاث مرار) ولابن عيينة كرمات أي أنت منفر عن الجماعة صاد عنها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون أحدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ماهم فيه ولابن عيينة أفتان بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتأكيد (أو قال فاتنا فاتنا فاتنا) أي تكون فاتنا والشك من الراوي وقال البرماوي كالكرماني من جابر (وأمره) صلى الله عليه وآله وسلم أن يقرأ (بسورتين من أوسط المفصل) يؤم بهما قومه قال عمرو بن دينار لا أحفظهما نعم في رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وللسراج أما يكفيك أن تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها وفي مسند وهب اقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ولاحمد باسناد قوي اقتربت الساعة والسور التي مثلهن من قصار المفصل فلعله أراد المعتدل أي المناسب للحال منها وكان قول عمرو الاول وقع منه في حال تحديثه لشعبة ثم ذكره وأول المفصل من الحجرات أو من القتال أو من الفتح أو من ق وطواله الى سورة عم وأوساطه الى الضحى أو طواله الى الصف وأوساطه الى الانشقاق والقصار الى آخره كلها أقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة في الحديث عند الشافعي

وعبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه أيضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وجواز اعادة الصلاة الواحدة

وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار رواه أحمد ومسلم ولابي داود نحوه وأوله عنده قلت يا رسول الله أي الليل أسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح)

قوله وترتفع فيه ان النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لابد من الارتفاع وقد وقع عند البخاري من حديث عمر المتقدم بلفظ حتى تشرق الشمس والاشراق الاضاءة وفي حديث عقبة الآتي حتى تطلع الشمس بازغة وذلك يبين أن المراد بالطلوع المذكور في حديث الباب وغيره الارتفاع والاضاءة لا مجرد الظهور ذكر معنى ذلك القاضي عياض قال النووي وهو متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات وقد ورد مفسرا في بعض الروايات بارتفاعها قدر رمح **قوله** فانها تطلع بين قرني شيطان قال النووي قيل المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه وقيل غلبة أتباعه وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وانه على ظاهره قال وهذا الاقوى ومعناه أنه يدني رأسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الاماكن التي هي مأوى الشيطان وفي رواية لابي داود والنسائي فانها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار **قوله** مشهودة محضورة أي تشهدها الملائكة ويحضرونها وذلك أقرب الى القبول وحصول الرحمة **قوله** حتى يستقل الظل بالرمح قال النووي معناه أنه يقوم مقابله في الشمال ليس مائلا الى المشرق ولا الى المغرب وهذا حالة الاستواء انتهى والمراد انه يكون الظل في جانب الرمح ولم يبق على الارض من ظله شيء وهذا يكون في بعض أيام السنة ويقدر في سائر الايام عليه **قوله** تسجر جهنم بالسين المهملة والجيم والراء أي يوقد عليها ايقادا بليغا **قوله** فاذا أقبل الفيء أي ظهر الى جهة المشرق والفيء مختص بما بعد الزوال وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده **قوله** حتى تصلي العصر فيه دليل على أن وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلي وانما يكره لكل انسان بعد صلاته نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها وقد تقدم الكلام في ذلك وكذا قوله حتى

في اليوم مرتين وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة اذا كان لعذر وفيه الانكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه والاكتفاء في التعزير بالقول والانكار في المكروهات وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور كذا في الفتح واعترضه بعضهم بقوله أما هذا فلا دليل فيه لانه فعل ٣٣٨ صحابي ولم يعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم به وما هو الا ما يتفق الكثير حال الغضب ولا دليل على جوازه وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لابي ذر انك امرؤ فيك جاهلية في كلام أقل من هذا فلو علم هذا لانكره انتهى وهو اعتراض ناشئ عن عدم الاطلاع على طرق الحديث ففي رواية الامام أحمد فجاء حرام الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبي الله اني أردت أن أسقي نخلا لي فدخلت المسجد لاصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه فزعم اني منافق فاقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى معاذ فقال أفتان أنت أفتان انت الخ ففي هذا الحديث تصريح بعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي ۞ (عن أبي مسعود رضي الله عنه ان رجلا) قال في الفتح لم أقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن أبي بن كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع أبي بن كعب انتهى قلت وكان أبي يصلي باهل قبا كذا بينه أبو يعلى في مسنده من حديث جابر فعلم بهذا ان هذه القصة غير قصة معاذ (قال والله يا رسول الله اني لاتأخر عن صلاة الغداة) أي لا أحضرها مع الجماعة واستدل به على تسمية الصبح بذلك (من أجل فلان مما يطيل بنا) أي من تطويله وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في موعظة أشد غضبا منه يومئذ) أي يوم أخبر بذلك لتقصيره في تعلم ما ينبغي تعلمه كذا قال ابن دقيق العيد وتعقبه تلميذه أبو الفتح اليعمري بأنه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك قال ويحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب

نعمد

تصلي الصبح قال المصنف رحمه الله وهذه النصوص الصحيحة تدل على ان النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر انتهى والحديث يدل على كراهة التطوعات بعد صلاة العصر والفجر وقد تقدم ذلك وعلى كراهتها أيضا عند طلوع الشمس وعند قائمة الظهيرة وعند غروبها وسيأتي الكلام على هذه الاوقات (وعن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وأنا أصلي بعدما طلع الفجر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين رواه أحمد وأبو داود) وأخرجه أيضا الدارقطني والترمذي وقال غريب لا يعرف الا من حديث قدامة بن موسى قال الحافظ وقد اختلف في اسم شيخه فقيل أيوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول وأخرجه أبو يعلى والطبراني من وجهين آخرين عن ابن عمر نحوه ورواه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر ورواه أيضا الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي اسناده الافريقي ورواه أيضا الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي سنده رواد بن الجراح ورواه أيضا البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وقال روي موصولا عن أبي هريرة ولا يصح ورواه موصولا الطبراني وابن عدي وسنده ضعيف والمرسل أصح والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر قال الترمذي وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر قال الحافظ في التلخيص دعوى الترمذي الاجماع على الكراهة لذلك عجيب فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصري لا بأس به وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل انتهى وطرق حديث الباب يقوي بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج بها على الكراهة وقد أفرط ابن حزم فقال الروايات في أنه لا صلاة بعد الفجر الا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة (وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نصلي فيهن أو ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه الجماعة الا البخاري) قوله ان نقبر هو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان قال النووي قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لان صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه

لارادة الاهتمام بما يلقيه عليه السلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله قال فى الفتح هذا حسن فى الباعث على أصل اظهار الغضب أما كونه أشد فالاحتمال الثانى أوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ان منكم منفرين) بصيغة الجمع فيه تفسير للمراد بالفتنة فى حديث معاذ أفتان أنت (فأيكم) أى أى واحد منكم (ما صلى بالناس) بزيادة ما لتأكيد التعميم وزيادتها مع أى ٣٣٩ الشرطية كثير وفى رواية سفيان فمن أم الناس (فليتجوز) جواب الشرط أى فليخفف بحيث لا يخل بشئ من الواجبات قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام فى الركوع أو السجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابى فى الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلا قال فى الفتح وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذى أخرجه ابو داود والنسائى عن عثمان بن أبى العاص ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له انت امام قومك واقدر القوم بأضعفهم واسناده حسن واصله فى مسلم (فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة) تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات او كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة وفى رواية السقيم وزاد مسلم الصغير والطبرانى الحامل والمرضع وعنده ايضا والعابر السبيل وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات وقد ذهب جماعة كابن حزم وابن عبد البر وابن بطال الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر فى قوله فليتجوز وعبارة ابن عبد البر فى هذا الحديث اوضح الدلائل على ان ائمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامره صلى الله عليه وآله وسلم اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان فى الامر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها

تعمد تأخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تأخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهى صلاة المنافقين قال فأما اذا وقع الدفن بلا تعمد فى هذه الاوقات فلا يكره انتهى وظاهر الحديث أن الدفن فى هذه الاوقات محرم من غير فرق بين العامد وغيره الا أن يخص غير العامد بالادلة القاضية برفع الجناح عنه قوله بازغة أى ظاهرة قوله تضيف ضبطه النووى فى شرح مسلم بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء والمراد به الميل والحديث يدل على تحريم الصلاة فى هذه الاوقات وكذلك الدفن وقد حكى النووى الاجماع على الكراهة قال واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة التحية وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعى وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابى حنيفة وآخرين أنه داخل فى النهى لعموم الاحاديث انتهى وجعله صلاة الجنازة ههنا من جملة ما وقع فيه الخلاف ينافى دعواه الاجماع على عدم كراهتها كما تقدم عنه ومن القائلين بكراهة قضاء الفرائض فى هذه الاوقات زيد بن على والمؤيد بالله والداعى والامام يحيى قالوا لشمول النهى للقضاء لان دليل المنع لم يفصل واحتج القائلون بجواز قضاء الفرائض فى هذه الاوقات وهم الهادى والقاسم والشافعى ومالك بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها الحديث المتقدم فجعلوه مخصصا لاحاديث الكراهة وهو تحكم لانه أعم منها من وجه وأخص من وجه وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر وكذلك الكلام فى فعل الصلاة المفروضة فى هذه الاوقات اداء الا أن حديث من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس أخص من أحاديث النهى مطلقا فيقدم عليها وقد استثنى الشافعى وأصحابه وأبو يوسف الصلاة عند قائمة الظهيرة يوم الجمعة خاصة وهى رواية عن الاوزاعى وأهل الشام واستدلوا بما رواه الشافعى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفى اسناده ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى واسحق بن عبد الله بن أبى فروة وهما ضعيفان ورواه البيهقى من طريق أبى خالد الاحمر عن عبد الله شيخ من أهل المدينة عن سعيد عن أبى هريرة ورواه الاثرم بسند فيه الواقدى وهو متروك ورواه البيهقى أيضا بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضا وقد روى الشافعى عن ثعلبة بن أبى مالك عن عامة الصحابة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة وفى الباب عن واثلة عند الطبرانى قال الحافظ بسند واه وعن أبى قتادة عند أبى

قال القسطلانى وقول ابن عبد البران العلة الموجبة للتخفيف عندى غير مأمونة لان الامام وان علم قوة من خلفه فانه لايدرى مايحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول او غيره وتعقب بأن الاحتمال الذى لم يقم عليه دليل لايترتب عليه حكم فاذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لايؤمر امامهم بالتخفيف لعارض لادليل عليه وحديث أبي قتادة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال انى لاقوم فى الصلاة وانا اريدان أطول فيها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز كراهة ان اشق على امه يدل على ارادته صلى الله عليه وآله وسلم اولا التطويل فيدل على الجواز وانما تركه لدليل قام على تضرر بعض المأمومين وهو بكاء الصبى الذى يشغل خاطر امه قال فى الفتح قال اليعمرى الاحكام انما تناط بالغالب لابالصورة النادرة فينبغى للائمة التخفيف مطلقا وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهى مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لايدرى مايطرأ عليه وهنا كذلك انتهى ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والاخبار والسماع والقول ❁ (عن جابر) ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه حديث معاذ) نحو ماتقدم آنفا (وان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال له) اى لمعاذ افتان انت (فلولا) اى فهلا (صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى) اى او نحوها من قصار المفصل كما فى بعض الروايات ❁ (عن انس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يوجز الصلاة) من الايجاز ضد الاطناب (ويكملها) من غير نقص بل يأتى باقل مايمكن من الاركان والابعاض ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه ❁ (عن ابى قتادة) الحرث بن ربعى الانصارى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال انى لاقوم فى الصلاة اريدان اطول) اى التطويل (فيها) وجملة حالية (فاسمع بكاء الصبى) بالمد اى صوته الذى يكون معه (فاتجوز) اى فاخفف (فى صلاتى كراهية ان اشق على امه) اى المشقة عليها ولادلالة

داود والاثرم أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الايوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الايوم الجمعة رفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وهو أيضا منقطع لانه من رواية أبى الخليل عن أبى قتادة ولم يسمع منه (وعن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه أبو داود) الحديث فى اسناده محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء وفيه مقال اذا لم يصرح بالتحديث وهو هنا قد عنعن فينظر فى عنعنته كما قال الحافظ وقد قدمنا فى باب قضاء سنة الظهر مايدل على اختصاص ذلك به صلى الله عليه وآله وسلم

(باب الرخصة فى اعادة الجماعة وركعتى الطواف فى كل وقت)

عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين فى أخرى القوم لم يصليا فقال على بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال مامنعكما أن تصليا معنا فقالا يارسول الله انا كنا قد صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الخمسة الا ابن ماجه وفى لفظ لابى داود اذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الصلاة مع الامام فليصلها معه فانها له نافلة) الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن وقال الترمذى حسن صحيح وقد أخرجوه كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه قال الشافعى فى القديم اسناده مجهول قال البيهقى لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى قال الحافظ يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائى وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى أخرجه ابن منده فى المعرفة من طريق شيبة عن ابراهيم بن أبى امامة عن عبد الملك ابن عمير عن جابر وفى الباب عن أبى ذر عند مسلم فى حديث أوله كيف أنت اذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها وفيه فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة وعن ابن مسعود عند مسلم بنحوه وعن شداد بن أوس عند البزار وعن محجن الديلى عند مالك فى الموطأ والنسائى وابن حبان والحاكم وعن أبى أيوب عند أبى داود أنه سأله رجل من بنى أسد بن خزيمة فقال يصلى أحدنا فى منزله الصلاة ثم يأتى المسجد وتقام الصلاة فاصلى معهم فاجد فى نفسى من ذلك شيأ فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال فذلك له سهم جمع وفى اسناده رجل مجهول قوله ترعد بضم أوله وفتح ثالثه أى تتحرك كذا

فيه على جواز ادخال الصبيان المسجد لاحتمال ان يكون الصبي في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه بل هو الظاهر ثم فيه شفقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أصحابه ومراعاة أحوال الكبير والصغير وجواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال وروى ابن أبي شيبة عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء الصبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه ايضا أبو داود والنسائي في الصلاة

(عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لتسون صفوفكم) باعتدال القائمين بها على سمت واحد أو بسد الخلل فيها (أو ليخالفن الله) أي ليوقعن المخالفة (بين وجوهكم) بمحو يابها عن مواضعها ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا فهو على هذا واجب والتفريط فيه حرام ولاحمد من حديث أبي امامة بسند ضعيف أو لتطمس الوجوه قال ابن الجوزي الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي رواية أبي داود وغيره بلفظ أو ليخالفن الله بين قلوبكم أو المراد تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي يأخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعزى هذا الاخير للقرطبي واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث الآخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد وقيل المراد المخالفة في الجزاء فيجازي المسوي بخير ومن لا يسوي بشر (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال أقيموا صفوفكم) أي سووها أيها الحاضرون للصلاة معي (وتراصوا) أي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل

قال ابن رسلان قوله فرائصهما جمع فريصة بالصاد المهملة وهي اللحمة من الجنب والكتف التي لا تزال ترعد أي تتحرك من الدابة واستعير للانسان لان له فريصة وهي ترجف عند الخوف وقال الاصمعي الفريصة لحمة بين الكتف والجنب وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه قوله ثم أتيتما مسجد جماعة لفظ أبي داود اذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الامام ولم يصل فليصل معه ولفظ ابن حبان اذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الصلاة فصليا قوله فانها لكما نافلة فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الاولى جماعة أو فرادى لان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال قال ابن عبد البر قال جمهور الفقهاء انما يعيد الصلاة مع الامام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته وأما من صلى في جماعة وان قلت فلا يعيد في أخرى قلت أو كثرت ولو أعاد في جماعة أخرى لاعاد في ثالثة ورابعة الى ما لا نهاية له وهذا لا يخفى فساده قال وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلى صلاة في يوم مرتين انتهى وذهب الاوزاعي والهادي وبعض أصحاب الشافعي وهو قول الشافعي القديم الى أن الفريضة هي الثانية اذا كانت الاولى فرادى واستدلوا بما أخرجه أبو داود عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرآه جالسا فقال ألم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد أسلمت قال فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم قال اني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة ولكنه قد ضعفه النووي وقال البيهقي ان حديث يزيد بن الاسود أثبت منه وأولى ورواه الدارقطني بلفظ وليجعل التي صلى في بيته نافلة وقال هي رواية ضعيفة شاذة انتهى وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن بحمل حديث الباب على من صلى الصلاة الاولى في جماعة وحمل هذا على من صلى منفردا كما هو الظاهر من سياق الحديثين ويكونان مخصصين لحديث ابن عمر عند ابي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين على فرض شموله لاعادة الفريضة من غير فرق بين أن تكون الاعادة بنية الافتراض او التطوع واما

مابينكم (فاني أراكم) رؤية حقيقية (من وراء ظهري) أي من خلفي بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بمن فمبدأ الرؤية ومنشؤها من خلفه وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وفيه مراعاة الامام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة وفي رواية أخرى عنه قال وكان أحدنا في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه والمراد بذلك ٣٤٢ المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بذلك والترغيب فيه في أحاديث كثيرة صحيحة منها حديث ابن عمر المروي عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل ۞ (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي من الليل في حجرته) ظاهره أن المراد حجرة بيته ويدل عليه قوله (وجدار الحجرة قصير) وأوضح منه رواية أبي نعيم عن يحيى بلفظ كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه أو المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير كما في الرواية الثانية عند البخاري ولأبي داود عنها انها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها فاما أن يحمل على التعداد أو على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة اليها (فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه (فقام أناس يصلون بصلاته) صلى الله عليه وآله وسلم متلبسين بها أو مقتدين بها وهم خارج الحجرة وهو داخلها وهذا موضع الترجمة والحديث على ما لا يخفى ولفظها اذا كان بين الامام وبين القوم أي المقتدين به حائط أو سترة يعني لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره أو بتبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك وقال الحسن البصري لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر أي سواء كان محوجا الى سباحة أم لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية وروى سعيد بن منصور

اذا كان النهي مختصا باعادة الفريضة بنية الافتراض فقط فلا يحتاج الى الجمع بينه وبين حديث الباب ومن جملة المخصصات لحديث ابن عمر المذكور حديث ابي سعيد قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل رجل فقام يصلي الظهر فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه أخرجه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم والبيهقي وحديث الباب يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة وان كان الوقت وقت كراهة للتصريح بأن ذلك كان في صلاة الصبح والى ذلك ذهب الشافعي فيكون هذا مخصصا لعموم الاحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح ومن يجوز التخصيص بالقياس الحق به ما ساواه من أوقات الكراهة وظاهر التقييد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أتيتما مسجد جماعة ان ذلك مختص بالجماعات التي تقام في المساجد لا التي تقام في غيرها فيحمل المطلق من ألفاظ حديث الباب كلفظ أبي داود وابن حبان المتقدمين على المقيد بمسجد الجماعة ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال رأيت ابن عمر جالسا على البلاط وهو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم فقال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين (وعن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدارقطني) الحديث الاول اخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وصححه الترمذي ورواه الدارقطني من وجهين آخرين عن جابر قال الحافظ وهو معلول فان المحفوظ عن جبير لا عن جابر وقد عزا المصنف رحمه الله حديث الباب الى مسلم لانه لم يستثن من الجماعة الا البخاري وهو خطأ قال الحافظ في التلخيص عزا المجد بن تيمية حديث جبير لمسلم فانه قال رواه الجماعة الا البخاري وهذا وهم منه تبعه عليه المحب الطبري فقال رواه السبعة الا البخاري وابن الرفعة وقال رواه مسلم وكأنه والله اعلم لما رأى ابن تيمية عزاه الى الجماعة دون البخاري اقتطع مسلما من بينهم واكتفى به عنهم ثم ساقه باللفظ الذي اورده ابن تيمية فاخطأ مكررا انتهى

باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لا بأس بذلك وقال أبو مجلز يأتم أي المصلي بالامام وان كان بينهما طريق مطروق أو كان بينهما جدار اذا سمع تكبير الامام ولهذه المسئلة نظائر يع ذكرها القسطلاني وفيه جواز الائتمام بمن لم ينو الامامة (فأصبحوا) دخلوا في الصباح وهي تامة (فتحدثوا بذلك وقام ليلة) الغداة (الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك) أي الاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم (ليلتين ٣٤٣ أو ثلاثة حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم يخرج) الى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الصلاة الليلتين أو الثلاث (فلما أصبح ذكر ذلك الناس) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن عائشة عند عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه (فقال اني خشيت أن تكتب) أي تفرض (عليكم صلاة الليل) أي من طريق الامر بالاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان يجب عليه التهجد لا من جهة انشاء فرض آخر زائد على الخمسة ولا يعارضه قوله في الاسراء لا يبدل القول لدي فان ذلك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق (وفي هذا الحديث من رواية زيد ابن ثابت) الانصاري كاتب الوحي (رضي الله عنه زيادة أنه قال قد عرفت) ولابن عساكر علمت (الذي رأيت من صنيعكم) وفي لفظ صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم أصواتكم وحصبتم بل حصب بعضهم الباب لظنهم نومه صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكر البخاري في الادب وفي الاعتصام فزاد فيه حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به وقد استشكل الخطابي هذه الخشية كما اوضحه الحافظ في كتاب التهجد فراجعه (فصلوا ايها الناس في بيوتكم) اي النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة (فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته) ولو كان المسجد فاضلا والمراد بالمرء جنس الرجال ولا يرد استثناء النساء لثبوت قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه مسلم (الا) الصلوات الخمس (المكتوبة) وهذا محمول على ما لا يشرع فيه التجميع وكذا

والحديث الثاني أخرجه أيضا الطبراني وأبو نعيم في تاريخ أصبهان والخطيب في التلخيص قال ابن حجر في التلخيص وهو معلول وروى ابن عدي عن أبي هريرة حديث لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وزاد في آخره من طاف فليصل أي حين طاف وقال لا يتابع عليه وكذا قال البخاري وقد استدل بحديثي الباب على جواز الطواف والصلاة عقبه في أوقات الكراهة والى ذلك ذهب الشافعي والمنصور بالله وذهب الجمهور الى العمل بالاحاديث القاضية بالكراهة على العموم ترجيحا لجانب ما اشتمل على الكراهة وأنت خبير بان حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص أحاديث النهي المتقدمة لانه أعم منها من وجه وأخص من وجه وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر لما عرفت غير مرة وأما حديث ابن عباس فهو صالح لتخصيص النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر لكن بعد صلاحيته للاحتجاج وهو معلول كما تقدم ويؤيده حديث ابي ذر عند الشافعي بلفظ لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة وكرر الاستثناء ثلاثا ورواه أيضا أحمد وابن عدي وفي اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه وقال البيهقي تفرد به عبد الله ولكن تابعه ابراهيم بن طهمان وهو أيضا من رواية مجاهد عن أبي ذر وقد قال أبو حاتم وابن عبد البر والبيهقي والمنذري وغير واحد انه لم يسمع منه وقد رواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه وقال أنا اشك في سماع مجاهد من أبي ذر وهذا الحديث ان صح كان دالا على جواز الصلاة في مكة بعد العصر وبعد الفجر من غير فرق بين ركعتي الطواف وغيرهما من التطوعات التي لا سبب لها والتي لها اسباب

(أبواب سجود التلاوة والشكر)

(باب مواضع السجود في الحج وص والمفصل)

(عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه أبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وحسنه المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان وفي اسناده عبد الله بن منين الكلابي وهو مجهول والراوي عنه الحرث بن سعيد العتقي المصري وهو لا يعرف أيضا كذا قال الحافظ وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث قوله خمس عشرة سجدة فيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعا والى ذلك

ما لا يخص المسجد كركعتي التحية او المراد ما يشرع في البيت وفي المسجد معا فلا يدخل تحية المسجد لانها لا تشرع في البيت او المراد ما يشرع فيه الجماعة كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد افضل منها في البيت ولو كان مفضولا وهل يدخل ما وجب لعارض كالمنذورة فيه نظر قال النووي انما حث على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله في بيته بيت غيره ولو أمن فيه من الرياء ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى اصله من البصرة وسكن بغداد وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الاعتصام وفي الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابوداود والترمذي والنسائي (عن عبد الله بن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يرفع يديه) استحبابا قال النووي اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على جوازه عند افتتاح الصلاة وكل من نقل عنه الايجاب لا يبطل الصلاة بتركه انتهى وعن أبي حنيفة أنه يأثم تاركه (حذو منكبيه) اى ازاءهما ندبا لا فرضا خلافا لاحمد بن سيار المروزي ممن قال بالوجوب أيضا الاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة والمراد بذلك كما قال النووي في شرح مسلم وغيره ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه (اذا افتتح الصلاة) اى يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الاصح عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين فيها وقيل ان يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وهذا مبني على ان الحكمة في الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما أن يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر اوردها في الفتح وقيل ليستقبل بجميع بدنه

ذهب أحمد والليث واسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وطائفة من أهل العلم فاثبتوا في الحج سجدتين وفي ص وذهب أبو حنيفة وداود والهادوية الى أنها أربع عشرة سجدة الا أن أبا حنيفة لم يعد في سورة الحج الا سجدة وعد سجدة ص والهادوية عدوا في الحج سجدتين ولم يعدوا سجدة ص وذهب الشافعي في القديم والمالكية الى أنها احدى عشرة وأخرج سجدات المفصل وهي ثلاث كما يأتي وذهب في قوله الجديد الى أنها أربع عشرة سجدة وعد منها سجدات المفصل ولم يعد سجدة ص واعلم أن أول مواضع السجود خاتمة الاعراف وثانيها عند قوله في الرعد بالغدو والآصال وثالثها عند قوله في النحل ويفعلون ما يؤمرون ورابعها عند قوله في بني اسرائيل ويزيدهم خشوعا وخامسها عند قوله في مريم خروا سجدا وبكيا وسادسها عند قوله في الحج ان الله يفعل ما يشاء وسابعها عند قوله في الفرقان وزادهم نفورا وثامنها عند قوله في النمل رب العرش العظيم وتاسعها عند قوله في الم تنزيل وهم لا يستكبرون وعاشرها عند قوله في ص وخر راكعا وأناب والحادي عشر عند قوله في حم السجدة ان كنتم اياه تعبدون وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور عند قوله وهم لا يسأمون والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر سجدات المفصل وستأتي والخامس عشر السجدة الثانية في الحج **قوله** ثلاث في المفصل هي سجدة النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وفي ذلك حجة لمن قال باثباتها ويدل على ذلك أيضا حديث ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وابي رافع وستأتي جميعا واحتج من نفى سجدات المفصل بحديث ابن عباس عند ابي داود وابن السكن في صحيحه بلفظ لم يسجد صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وفي اسناده أبو قدامة الحرث بن عبيد ومطر الوراق وهما ضعيفان وان كانا من رجال مسلم قال النووي حديث ابن عباس ضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به انتهى وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج فالاحاديث المتقدمة مثبتة وهي مقدمة على النفي ولا سيما مع اجماع العلماء على أن اسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة وهو يقول في حديثه الآتي سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وأما الاحتجاج على عدم مشروعية السجود في المفصل بحديث زيد بن ثابت الآتي فسيأتي الجواب عنه **قوله** وفي الحج سجدتان فيه حجة لمن أثبت في سورة الحج سجدتين ويؤيد ذلك حديث عقبة بن عامر عند أحمد وابي داود والترمذي وقال اسناده ليس بالقوي والدارقطني والبيهقي والحاكم بلفظ قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن

قال القرطبي وهذا أشبهها وتعقب وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم قلت وهذا أحسن من الجميع وفيه الامان من تعلة عقلية وابداء حكمة رأيية وأقيسة واهية (واذا كبر للركوع) رفعهما أيضا وقد صنف البخاري في هذه المسئلة جزأ مفردا وحكى فيه عن الحسن وأحمد بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثن الحسن أحدا وقال ابن عبد البر كل من روى عنه ترك الرفع ٢٤٥ في الركوع والرفع منه روى عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزي أجمع علماء الامصار على مشروعية ذلك الا أهل الكوفة وقال ابن الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم انه آخر قولي مالك وأصحهما ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسك الا بقول ابن القاسم وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيبوا بالطعن في اسناده لان أبا بكر بن عياش ساء حفظه بأخرة وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه والعدد الكثير أولى من واحد ولا سيما وهم مثبتون وهو ناف مع ان الجمع بين الروايتين ممكن وهو انه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن نافع ان ابن عمر كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصا واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود أخرجه أبو داود ورده الشافعي بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافي وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب والطحاوي انما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالاوزاعي وبعض أهل الظاهر ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه على بن المديني قال حق على المسلمين

فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما وفي اسناده ابن لهيعة ومشرح بن عاهان وهما ضعيفان وقد ذكر الحاكم انه تفرد به وأكده بان الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا وحديث الباب يدل على مشروعية سجود التلاوة قال النووي في شرح مسلم قد أجمع العلماء على اثبات سجود التلاوة وهو عند الجمهور سنة وعند أبي حنيفة واجب ليس بفرض وسيأتي ذكر ما احتج به الجمهور وما احتج به أبو حنيفة (وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا من قريش أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رأيته بعد قتل كافرا متفق عليه) قوله غير ان شيخا من قريش صرح البخاري في التفسير من صحيحه أنه أمية بن خلف ووقع في سيرة ابن اسحق انه الوليد بن المغيرة قال الحافظ وفيه نظر لانه لم يقتل وفي تفسير سنيد الوليد بن المغيرة أو عقبة بن ربيعة بالشك وفيه نظر لما أخرجه الطبراني من حديث مخرمة بن نوفل قال لما أظهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام أسلم أهل مكة حتى ان كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف فرجعوا وقالوا تدعون دين آبائكم ولكن في هذا نظر لقول أبي سفيان في حديثه الطويل الثابت في الصحيح انه لم يرتد أحد ممن أسلم قال في الفتح ويمكن الجمع بأن النفي مقيد بمن ارتد سخطا لدينه لا بسبب مراعاة خاطر رؤسائه وروى الطبراني عن سعيد بن جبير أن الذي رفع التراب فسجد عليه سعيد بن العاص بن أمية وذكر أبو حيان في تفسيره أنه أبو لهب وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة انهم سجدوا في النجم الا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة وللنسائي من حديث المطلب بن أبي وداعة قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ولم يكن المطلب يومئذ أسلم واذا ثبت ذلك فلعل ابن مسعود لم يره أو خص واحدا بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القارئ للآية التي فيها السجدة قال القاضي عياض وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها أول سجدة نزلت وأما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه

نى لا من جهة العقل ولا من جهة النقل لان مدح اله غير الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك كذا في شرح مسلم للنووي (وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري والترمذي وصححه وعن أبي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت و اقرأ باسم ربك رواه الجماعة الا البخاري) قوله سجد بالنجم زاد الطبراني في الاوسط من هذا الوجه بمكة قال الحافظ فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود قوله والجن كأن مستند ابن عباس في ذلك اخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما مشافهة له واما بواسطة لانه لم يحضر القصة لصغره وأيضا فهو من الامور التي لا يطلع عليها الا بتوقيف وتجويز انه كشف له عن ذلك بعيد لانه لم يحضرها قطعا قاله الحافظ قوله في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك فيه دليل على اثبات السجود في المفصل وقد تقدم الخلاف في ذلك والحديثان يدلان على مشروعية سجود التلاوة وقد تقدم انه مجمع عليه

(وعن عكرمة عن ابن عباس قال ليست ص من عزائم السجود ولقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي * وعن أبي سعيد قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا رواه أبو داود) الحديث الاول أخرجه أيضا النسائي والحديث الثاني أخرجه أيضا الشافعي في الام عن ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة وأخرجه أيضا عن سفيان عن عمر بن ذر عن أبيه قال البيهقي وروي من وجه آخر عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا وليس بالقوي قال الحافظ وقد رواه النسائي من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن ذر موصولا ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر نحوه وأعله ابن الجوزي به يعني بعبد الله بن بزيع وقد توبع وصححه ابن السكن والحديث الثالث سكت عليه أبو داود والمنذري ورجال

اسناده

أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر وهذا في رواية ابن عساكر وقد ذكره البخاري في جزء رفع اليدين وزاد وكان على أعلم أهل زمانه ويقابل هذا قول بعض الحنفية انه يبطل الصلاة ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله الى البدعة ولهذا قال بعض محققيهم كما حكاه ابن دقيق العيد الى تركه درأ لهذه المفسدة وقد قال البخاري في جزء رفع اليدين ومن زعم انه بدعة فقد طعن في الصحابة فانه لم يثبت عن أحد منهم تركه قال وأسانيد من روى الرفع أصح من أسانيد عدم الرفع وذكر البخاري أيضا انه رواه سبعة عشر من الصحابة وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة قال في الفتح وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا اه وقال الرعيني في كتاب المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة ما لفظه وعند الشافعي وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن الزبير وأنس والاوزاعي والليث وأحمد واسحق ومالك يستحب أن يرفع يديه في تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه وعند داود يجب ذلك وعند الثوري وابن أبي ليلى ومالك في رواية أي واحدة لا يرفع في الركوع ولا في الرفع منه اه (واذا رفع رأسه) أي أراد رفعها (من الركوع رفعهما كذلك) أي حذو منكبيه (أيضا) قال الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي في كتاب سفر السعادة وكان اذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وقال سمع الله لمن حمده وقد ثبت رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة ولكثرة رواته شابه المتواتر فقد صح في هذا الباب أربعمائة خبر وأثر ورواه العشرة المبشرة ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ولم يثبت شيء غير هذا اه وقال الشوكاني في شرح المنتقى قال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب أي رفع اليدين في غير تكبيرة الاحرام قال النووي وهو أشهر الروايات عن مالك واحتجوا على ذلك بحديث البراء بن عازب عند أبي داود والدارقطني بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افتتح

الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لم يعد وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه وقد اتفق الحفاظ ان قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد وقد رواه بدون ذلك شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدي انما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد وقال أحمد بن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد وقال يحيى سمعت أحمد يقول هذا حديث واه كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما القنوه يعني أهل الكوفة تلقن وكان يذكرها هكذا قال علي بن عاصم وقال البيهقي اختلف فيه على عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال البزار قوله ثم لم يعد لا يصح وقال ابن حزم ان صح قوله لا يعود دل على انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره واحتجوا أيضا بما روى عن ابن مسعود من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الاسود عن علقمة عنه عند أحمد وأبي داود والترمذي أنه قال لاصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يرفع يديه الا مرة واحدة ورواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عنه بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم الا عند الاستفتاح وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم ولكنه عارض هذا التحسين والتصحيح قول ابن المبارك لم يثبت عندي وقول ابن أبي حاتم هذا حديث خطأ وتضعيف أحمد وشيخه يحيى بن آدم له وتصريح أبي داود بانه ليس بصحيح وقول الدارقطني انه لم يثبت وقول ابن حبان هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة أضعف شئ يعول عليه لان له عللا تبطله قال الحافظ وهؤلاء الائمة انما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب اما طريق محمد بن جابر فذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن أحمد محمد بن جابر لا شئ ولا يحدث عنه الا من هو شر منه واحتجوا

اسناده رجال الصحيح وأخرجه أيضا الحاكم وذكر البيهقي عن جماعة من الصحابة انهم سجدوا في ص **قوله** ليست من عزائم السجود المراد بالعزائم ما وردت العزيمة في فعله كصيغة الامر مثلا بناء على ان بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي عليه السلام ان العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل قال الحافظ في الفتح واسناده حسن قال وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الاخر وقيل الاعراف وسبحان وحم والم أخرجه ابن أبي شيبة **قوله** ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها في البخاري في تفسير ص من طريق مجاهد عن ابن عباس وكذا لابن خزيمة انه سأل ابن عباس من أين أخذت السجود في ص فقال من قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى قوله فبهداهم اقتده ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية والذي في الباب يدل على انه أخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال انه استفاده من الطريقين وانما لم تكن السجدة في ص من العزائم لانها وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر ان فيها سجدة **قوله** سجدها داود توبة ونسجدها شكرا استدل به الشافعي على أنه لا يشرع السجود فيها في الصلاة لان سجود الشكر غير مشروع فيها وكذلك استدل من قال بأن السجود فيها غير مؤكد بحديث أبي سعيد المذكور في الباب لان الظاهر من سياقه انها ليست من مواطن السجود لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما هي توبة نبي ثم تصريحه بأن سبب سجوده تشزنهم للسجود **قوله** تشزن الناس بالشين المعجمة والزاي والنون قال الخطابي في المعالم هو من الشزن وهو القلق يقال بات على شزن اذا بات قلقا يتقلب من جنب الى جنب اى تشزنوا اذا تهيؤا للسجود

(باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر)

(عن أبي رافع الصائغ قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه فقال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه متفق عليه) **قوله** فسجد فيها في رواية للبخاري فسجد بها والباء ظرفية **قوله** فقلت ما هذه قيل هو استفهام انكار وكذا وقع في البخاري عن أبي سلمة أنه قال لابي هريرة ألم أرك تسجد وحمل ذلك منه على استفهام الانكار يدل لذلك تمسك من رأى ترك السجود للتلاوة في الصلاة ومن رأى تركه في المفصل ويجاب عن ذلك بأن أبا رافع وأبا سلمة لم ينكرا على أبي هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسئلة ولا احتجا عليه بالعمل على

أيضا بما روى عن ابن عمر عند البيهقي في الخلافيات بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود قال الحافظ وهو مقلوب موضوع واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك حكاه ابن الجوزي وقال لا أصل له ولا أعرف من رواه والصحيح عن ابن عباس خلافه ورووا ٣٤٨ نحو ذلك عن ابن الزبير قال ابن الجوزي لا أصل له ولا أعرف من رواه

والصحيح عن ابن الزبير خلافه قال ابن الجوزي وما أبلد من يحتج بهذه الاحاديث ليعارض بها الاحاديث الثابتة اه ولا يخفى على المنصف ان هذه الحجج التي أوردها منها ما هو متفق على ضعفه وهو ما عدا حديث ابن مسعود منها كما بينا ومنها ما هو مختلف فيه وهو حديث ابن مسعود لما قدمنا من تحسين الترمذي وتصحيح ابن حزم له لكن أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الائمة الاكابر فيه وغاية الامر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به ثم سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الائمة فيه فليس بينه وبين الاحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لانها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالاجماع لا سيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على اخراجها الجماعة فمن جملة من رواها ابن عمر وعمر كما أخرجه البيهقي وابن أبي حاتم وعلي ووائل بن حجر عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه ومالك بن الحويرث عند البخاري ومسلم وأنس بن مالك وأبو هريرة عند ابن ماجه وأبي داود وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة عند ابن ماجه وأبو موسى الاشعري عند الدارقطني وجابر عند ابن ماجه وعمير الليثي عنده أيضا وابن عباس عند ابن ماجه أيضا وله طريق أخرى عند أبي داود فهؤلاء أربعة عشر من الصحابة ومعهم أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة فيكون الجميع خمسة وعشرين واثنين وعشرين ان كان أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد غير

خلاف ذلك قال ابن عبد البر وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة لان ظاهر السياق ان سجوده صلى الله عليه وآله وسلم كان في الصلاة وفي الفتح ان في رواية أبي الاشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها كان داخل الصلاة والى ذلك ذهب جمهور العلماء ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة وذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله الى انه لا يسجد في الفرض فان فعل فسدت واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا السورة زاد ابن نمير في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته وفي مسلم عنه أنه قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكانا يسجد فيه في غير صلاة والحديث في البخاري بدون قوله في غير صلاة كما سيأتي وهذا غاية ما فهم من قوله في غير صلاة وهو لا يصلح للاحتجاج به لان الراوي انما ذكر ذلك لصفة الواقعة التي وقع فيها السجود المذكور وذلك لا ينافي ما ثبت من سجوده صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة كما في حديث الباب وحديث ابن عمر نفسه الآتي وبهذا الدليل يرد على من قال بكراهة قراءة ما فيه سجدة في الصلاة السرية والجهرية كما روى عن مالك أو السرية فقط كما روى عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل (وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الاولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه انه قرأ تنزيل السجدة رواه أحمد وأبو داود ولفظه سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ الم تنزيل السجدة) الحديث أخرجه أيضا الطحاوي والحاكم وفي اسناده أمية شيخ لسليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف قاله أبو داود في رواية الرملي عنه وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز قال ولم يسمعه منه ولكنه عند الحاكم باسقاطه قال الحافظ ودلت رواية الطحاوي على انه مدلس والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة السرية وقد تقدم الخلاف في ذلك

* (باب سجود المستمع اذا سجد التالي وانه اذا لم يسجد لم يسجد) *

(عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته متفق عليه ولمسلم في رواية في

ابن مسلمة من العشرة المشار اليهم فى رواية أبى حميد كما فى بعض الروايات فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الائمة المعتبرين فيه ومع وجود مانع عن القول بالمعارضة وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدم اه وفى هذه المسئلة كتاب تنوير العينين وقرة العينين وغيرهما وقد حققنا ذلك فى منحة الختام شرح بلوغ المرام بأزيد مما ذكرنا هنا وبالله التوفيق (وقال سمع الله لمن حمده ٢٤٩ ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك) أى رفع يديه (فى) ابتداء (السجود) ولا فى الرفع منه وهذا مذهب الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لا يرفع الا فى تكبيرة الاحرام وفيه مافيه قال فى الفتح وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة أيضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفى ذلك عن القيام منها الى الثانية والراحة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك أخرجه الدارقطنى فى الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل النفى عما عدا المواطن الثلاثة اه وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه النسائى فى الصلاة ۞ (عن سهل ابن سعد رضى الله عنه قال كان الناس يؤمرون) الآمر لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم (ان) أى بان (يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة) أى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما فى حديث وائل المروى عند أبى داود والنسائى وصححه ابن خزيمة والرسغ هو المنفصل بين الساعد والكف والحكمة فى ذلك ان القائم بين يدى الملك الجبار يتأدب بوضع يده على يده أو هو أمنع للعبث وأقرب الى الخشوع والسنة أن يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة انه وضعهما تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شئ جعل يديه عليه وقال فى عوارف المعارف ان الله تعالى بلطيف حكمته جعل الآدمى محل نظره ومورد

غير صلاة) قوله يقرأ علينا السورة زاد البخارى فى رواية ونحن عنده قوله موضع جبهته يعنى من شدة الزحام وقد اختلف فيمن لم يجد مكانا يسجد عليه فقال ابن عمر يسجد على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون وأحمد واسحق وقال عطاء والزهرى يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور وهذا الخلاف فى سجود الفريضة قال فى الفتح واذا كان هذا فى سجود الفريضة فيجرى مثله فى سجود التلاوة ولم يذكر ابن عمر فى هذا الحديث ما كانوا يصنعون حينئذ ولذلك وقع الخلاف المذكور ووقع فى الطبرانى من طريق مصعب بن ثابت عن نافع فى هذا الحديث ان ذلك كان بمكة لما قرأ النبى صلى الله عليه وآله وسلم النجم وزاد فيه حتى سجد الرجل على ظهر الرجل قال الحافظ الذى يظهر ان هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة فى انه لم يبق أحد الا سجد قال وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مرارا ويؤيد ذلك ما رواه الطبرانى من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الاسلام يعنى فى أول البعثة حتى ان كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء مكة وكانوا فى الطائف فرجعوهم عن الاسلام قوله فى غير صلاة قد تقدم انه تمسك بهذه الرواية من قال انه لا سجود التلاوة فى صلاة الفرض وتقدم الجواب عليه والحديث يدل على مشروعية السجود لمن سمع الآية التى يشرع فيها السجود اذا سجد القارئ لها

(وعن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبى صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبى صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم كنت امامنا فلو سجدت سجدت رواه الشافعى فى مسنده هكذا مرسلا قال البخارى وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك امامنا فيها) الحديث أخرجه أبو داود فى المراسيل وقال البيهقى رواه قرة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وقرة ضعيف وأخرج ابن أبى شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال ان غلاما قرأ عند النبى صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبى صلى الله عليه وسلم فلما لم يسجد قال يا رسول الله ليس فى هذه السجدة سجود قال صلى الله عليه وسلم بلى ولكنك كنت امامنا فيها ولو سجدت لسجدنا قال الحافظ فى الفتح رجاله ثقات الا انه مرسل قوله قال البخارى هذا الاثر ذكره البخارى تعليقا ووصله سعيد بن منصور من

وحينئذ فحبة مافي أرضه وسمائه روحانيا جسمانيا أرضيا سماويا منتصب القامة مرتفع الهيئة فنصفه الاعلى من حد الفؤاد مستودع أسرار السموات ونصفه التحتاني مستودع أسرار الارض فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان ويتحاربان وباعتبار تطاردهما وتغالبهما لمة الملك ولمة الشيطان ووقت ٢٥٠ الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماويا مترددا بين الفناء والبقاء بجواذب النفس متصاعدا من مركزها وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة فبوضع اليمنى على الشمال حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها وأثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة اه كما في القسطلاني قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الارسال فصار اليه أكثر اصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم من كره الامساك ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة اه وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر العورة بين يدي الله تعالى وكان الاصل أن يقول يضعون فوضع المظهر موضع المضمر ﴿(عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبا بكر وعمر) رضي الله عنهما (كانوا يفتتحون الصلاة) أي قراءتهم فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية لا يقال انه صريح في الدلالة على ترك البسملة أولها لان المراد الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها أولا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على نفي السماع ونفي

رواية مغيرة عن ابراهيم قوله ابن حذلم بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة والحديث يدل على ان سجود التلاوة لا يشرع للسامع الا اذا سجد القارئ قال ابن بطال أجمعوا على ان القارئ اذا سجد لزم المستمع أن يسجد وقد اختلف العلماء في اشتراط السماع لآية السجدة والى اشتراط ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة والشافعي وأصحابه لكن الشافعي شرط قصد الاستماع والباقون لم يشترطوا ذلك وقال الشافعي في البويطي لا أؤكده على السامع كما أؤكد على المستمع وقد روى البخاري عن عثمان بن عفان وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ان السجود انما شرع لمن استمع وكذلك روى البيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عباس (وعن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها رواه الجماعة الا ابن ماجه ورواه الدارقطني وقال فلم يسجد منا أحد) الحديث احتج به من قال ان المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعي في أحد قوليه كما تقدم واحتج به أيضا من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور وأجيب عن ذلك بأن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال أن يكون السبب في الترك اذ ذاك اما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارئ لم يسجد أو كان الترك لبيان الجواز قال في الفتح وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي وقد تقدم حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس وروى البزار والدارقطني عن أبي هريرة أنه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه قال في الفتح ورجاله ثقات وروى ابن مردويه باسناد حسنه الحافظ عن أبي هريرة انه سجد في خاتمة النجم فسئل عن ذلك فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيها وقد تقدم ان أبا هريرة انما أسلم سنة سبع من الهجرة واستدل المصنف رحمه الله بحديث الباب على عدم وجوب السجود قال الحافظ وهو حجة في ان السجود لا يجب اه واستدل من قال بالوجوب بالاوامر الواردة به في القرآن كما في ثانية الحج وخاتمة النجم وسورة اقرأ ولا يخفى ان هذا الدليل أخص من الدعوى وأيضا القائل بالوجوب وهو أبو حنيفة لا يقول بوجوب السجود في ثانية الحج كما تقدم ومقتضى دليله هذا أن يكون أوجبه

•(باب السجود على الدابة وبيان انه لا يجب بحال)•

(عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم

السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث أم سلمة المروي في البيهقي وصحيح ابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية وفي سنن البيهقي عن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات وان البسملة هي السابعة وعن أبي هريرة مرفوعا ٢٥١ اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كأبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة اهـ ما في القسطلاني وقد استوفى صاحب المنتقى أكثر ألفاظ حديث الباب وأطال الشوكاني في شرحه بذكر الادلة والمذاهب ثم قال ان الامة أجمعت انه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فانه يكفر بالاجماع ثم قال فهذه الاحاديث فيها القوي والضعيف وقد عارضتها الاحاديث الدالة على ترك البسملة وقد حملت روايات حديث أنس على ترك الجهر لا ترك البسملة مطلقا لما في تلك الرواية بلفظ فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وكذلك حملت رواية عبد الله بن المغفل حملا لما أطلقته أحاديث نفي قراءة البسملة على تلك الرواية المقيدة بنفي الجهر فقط واذا كان محصل أحاديث نفي البسملة هو نفي الجهر بها فمتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه قال الحافظ لا بمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لان انسا يبعد جدا أن يصحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدة عشر سنين ويصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة بل لكون أنس اعترف بانه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهرا ولم يستحضر

الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده رواه أبو داود) الحديث في اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الائمة قوله والساجد في الارض أي ومنهم الساجد في الارض قوله ليسجد على يده فيه جواز سجود الراكب على يده في سجود التلاوة وهو يدل على جواز السجود في التلاوة لمن كان راكبا من دون نزول لان التطوعات على الراحلة جائزة كما تقدم وهذا منها (وعن عمر أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال أيها الناس انا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وفي لفظ ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء) الاثر أخرجه أيضا مالك في الموطأ والبيهقي وأبو نعيم في مستخرجه وابن أبي شيبة وقد استدل به القائلون بعدم الوجوب وأجابت الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب قال في الفتح وتعقب بانه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويغني عن هذا قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه وتعقب أيضا بقوله الا ان نشاء فانه يدل على ان المرخص في السجود فلا يكون واجبا وأجاب من أوجبه بأن المعنى الا ان نشاء قراءتها فتجب قال الحافظ ولا يخفى بعده ويرده أيضا قوله فلا اثم عليه فان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه واستدل بهذا الاستثناء على وجوب اتمام السجود على من شرع فيه لان الظاهر انه استثناء من قوله لم يفرض وأجيب بأنه استثناء منقطع ومعناه لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه لا يقال الاستدلال بقول عمر على عدم الوجوب لا يكون مثبتا للمطلوب لانه قول صحابي ولا حجة فيه لانه يقال أولا ان القائل بالوجوب وهم الحنفية يقولون بحجية أقوال الصحابة وثانيا ان تصريحه بعدم الفرضية وبعدم الاثم على التارك في مثل هذا الجمع من دون صدور انكار يدل على اجماع الصحابة على ذلك والاثر أيضا يدل على جواز قراءة القرآن في الخطبة وجواز نزول الخطيب عن المنبر وسجوده اذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر وعن مالك انه يقرأ في خطبته ولا يسجد وهذا الاثر وارد عليه

* (باب التكبير للسجود وما يقول فيه) *

(عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر

الجهر بالبسملة فتعين الاخذ بحديث من أثبت الجهر اه ثم ذكر ما يؤيد قول الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك ثم قال ولكنه لا يخفى عليك ان هذه الاحاديث التي استدل بها القائلون بالجهر منها ما لا يدل على المطلوب وهو ما كان فيه ذكر انها آية من الفاتحة أو ذكر القراءة لها أو ذكر الامر بقراءتها من دون تقييد بالجهر بها في الصلاة لانه لا ملازمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهر بها في الصلاة وكذا ما كان مقيدا ٣٥٢ بالجهر بها بدون ذكر الصلاة لانه لا نزاع في الجهر بها خارج الصلاة قال

وحجج بقية الاقوال التي فيها التفصيل في الجهر والاسرار وجواز الامرين مأخوذة من هذه الادلة وأما أدلة المثبتين لقرآنية البسملة والنافين لقرآنيتها فهذه المسئلة طويلة الذيل وقد أفردها جماعة من أكابر العلماء بتصانيف مستقلة ومن آخر ما وقع رسالة جمعتها في أيام الطلب مشتملة على نظم ونثر أجبت بها عن سؤال ورد وأجاب عنه جماعة من علماء العصر وأكثر ما في المقام الاختلاف في مستحب أو مسنون فليس شئ من الجهر وتركه يقدح في الصلاة ببطلان بالاجماع فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسئلة والخلاف فيها ولقد بالغ بعضهم حتى عدها من مسائل الاعتقاد اه (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسكت) بفتح أوله من السكوت وحكى الكرماني بضم أوله من الاسكات قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت (بين التكبير وبين القراءة اسكاتة) بكسر الهمزة بوزن افعالة وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا قال الخطابي معناه سكوت في يقتضي بعده كلاما مع قصر المدة فيه وسياق الحديث يدل على انه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر (فقلت بأبي وأمي) أي أنت مفدى أو أفديك بهما (يا رسول الله اسكاتك) وفي نسخة أسكوتك (بين التكبير والقراءة ما تقول) فيه (قال صلى الله عليه وآله وسلم (أقول) فيه (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت) أي كتبعيدك (بين

وسجد وسجدنا رواه أبو داود) الحديث في اسناده العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا لكن وقع عنده مصغرا والمصغر ثقة ولهذا قال على شرط الشيخين قال الحافظ وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر قال عبد الرزاق كان الثوري يعجبه هذا الحديث وقد أخرج مسلم لعبد الله العمري المذكور في صحيحه لكن مقرونا بأخيه عبيد الله والحديث يدل على انه يشرع التكبير لسجود التلاوة والى ذلك ذهبت الهادوية وبعض أصحاب الشافعي قال أبو طالب ويكبر بعد تكبيرة الافتتاح تكبيرة أخرى للنقل وحكى في البحر عن العترة انه لا تشهد في سجود التلاوة ولا تسليم وقال بعض أصحاب الشافعي بل يتشهد ويسلم كالصلاة وقال بعض أصحاب الشافعي يسلم قياسا للتحليل على التحريم ولا يتشهد اذ لا دليل ولهم في الساتر وجهان يومئ للعذر ويسجد اذ الايماء ليس بسجود وفي الاستغناء عنه بالركوع قولان الهادوية والشافعي لا يغني اذ لم يؤثر وقال أبو حنيفة يغني اذ القصد الخضوع (وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي وعن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال اني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أصلي الى أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة رواه ابن ماجه والترمذي وزاد فيه وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام) الحديث الاول أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره ثلاثا وزاد الحاكم فتبارك الله أحسن الخالقين وزاد البيهقي وصوره بعد قوله خلقه ولمسلم نحوه من حديث علي في سجود الصلاة وقد تقدم وللنسائي أيضا نحوه من حديث جابر في سجود الصلاة أيضا والحديث الثاني أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وفي اسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال العقيلي فيه جهالة وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البيهقي واختلف في وصله وارساله وصوب الدارقطني في العلل رواية حماد عن حميد عن بكر ان أبا سعيد رأى فيما يرى النائم وذكر الحديث والحديثان يدلان على مشروعية الذكر

في سجود التلاوة بما اشتملا عليه * (فائدة) * ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئا وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وسلم من حضر تلاوته ولم ينقل انه أمر أحدا منهم بالوضوء ويبعد أن يكونوا جميعا متوضئين وأيضا قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم أنجاس لا يصح وضوءهم وقد روى البخاري عن ابن عمر انه كان يسجد على غير وضوء وكذلك روى عنه ابن أبي شيبة وأما ما رواه البيهقي عنه باسناد قال في الفتح صحيح أنه قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما بما قال الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى أو على حالة الاختيار والاول على الضرورة وهكذا ليس في الاحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان وأما ستر العورة والاستقبال مع الامكان فقيل انه معتبر اتفاقا قال في الفتح لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء الا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح وأخرج أيضا عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء الى غير القبلة وهو يمشي يومئ ايماء ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله * (فائدة أخرى) * روى عن بعض الصحابة انه يكره سجود التلاوة في الاوقات المكروهة والظاهر عدم الكراهة لان السجود المذكور ليس بصلاة والاحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة

* (باب سجدة الشكر) *

(عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجدا شكرا لله تعالى رواه الخمسة الا النسائي ولفظ أحمد أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة فقام فخر ساجدا فأطال السجود ثم رفع رأسه فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة وعن عبد الرحمن بن عوف قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال ان جبريل أتاني فبشرني فقال ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا رواه أحمد) حديث أبي بكرة قال الترمذي هو حسن غريب وفي اسناده بكار ابن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف عند العقيلي وغيره وقال ابن معين انه صالح الحديث وحديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أيضا البزار

المشرق والمغرب) هذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان أي امح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته وعورض بكونه لو أراد ذلك لجهر به وأجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار وأعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على الضمير المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة (اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس) أي الوسخ وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحو أثرها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه أظهر من غيره من الالوان (اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد) وذكر الاخيرين بعد الاول للتأكيد أو لانهما ماآن لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال قاله الخطابي وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وأشار الطيبي الى هذا بحثا فقال يمكن أن يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه أي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى وقال الكرماني يحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي انتهى وكأن تقديم المستقبل للاهتمام برفع ما يأتي قبل رفع ما حصل واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بين التكبير بالفرض أو النفل والقراءة خلافا للمشهور عن مالك وورد فيه أيضا حديث عن علي عند مسلم وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له

وبذلك أمرت وأنا من المسلمين وزاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي فى الام وفى الترمذى وصحيح ابن حبان من حديث أبى سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الساجى عن الشافعى استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ويسن ٣٥٤ الاسرار به فى السرية والجهرية وحديث أبى هريرة أصح ما ورد فى ذلك

واستدل به على جواز الدعاء فى الصلاة بما ليس فى القرآن خلافا للحنفية وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حركاته وسكناته واسراره واعلانه حتى حفظ الله بهم الدين واستدل به بعض الشافعية على ان الثلج والبرد يطهران واستبعده ابن عبد السلام قال الحافظ وأبعد منه استدلال بعض الحنفية على نجاسة الماء المستعمل ۞ (عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما حديث الكسوف وقد تقدم وفى هذه الرواية قالت) اى أسماء (قال قد دنت) اى قربت (منى الجنة حتى لو اجترأت) من الجراءة وانما قال ذلك لانه لم يكن مأذونا له من عند الله بأخذه (عليها) أى على الجنة (لجئتكم بقطاف من قطافها) بكسر القاف فيهما أى بعنقود من عناقيدها أو اسم لكل ما يقطف قال العينى وأكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر (ودنت منى النار حتى قلت أى رب أو أنا معهم) كذا للاكثر بهمزة الاستفهام وللكريمة وأنا (فاذا امرأة) قال نافع بن عمر (حسبت انه) اى ابن أبى مليكة (قال تخدشها) بفتح التاء وكسر الدال اى تقشر جلدها (هرة قلت ما شأن هذه) المرأة (قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها) أى لا أطعمت الهرة وللاصيلى لا هى أطعمتها بالضمير الراجع للمرأة (ولا أرسلتها) ولابن عساكر ولا هى أرسلتها (تأكل من خشيش) بالمعجمة بوزن فعيل أى حشرات الارض (أو خشاش الارض) كذا على الشك وأنكر الخطابى رواية خشيش وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير

وابن أبى عاصم فى فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والعقيلى فى الضعفاء والحاكم وفى الباب عن أنس عند ابن ماجه بنحو حديث أبى بكرة وفى سنده ضعف واضطراب وعن جابر عند ابن حبان فى الضعفاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا نغاشيا فخر ساجدا ثم قال اسأل الله العافية والنغاشى بضم النون وبالغين والشين المعجمتين القصير الضعيف الحركة الناقص الخلق قاله ابن الاثير وذكر حديث جابر الشافعى فى المختصر ولم يذكر له اسنادا وكذا صنع الحاكم فى المستدرك واستشهد به على حديث أبى بكرة واسنده الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر الجعفى عن أبى جعفر محمد بن على مرسلا وزاد أن اسم الرجل زنيم وهكذا هو فى مصنف ابن أبى شيبة من هذا الوجه وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص وسيأتى قال البيهقى فى الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبى جحيفة اه قال المنذرى وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء باسناد صحيح ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك اه قوله صدفته بفتح الصاد والدال المهملتين والفاء والصدفة من أسماء البناء المرتفع وفى النهاية ما لفظه كان اذا مر بصدف مائل اسرع المشى قال الصدف بفتحتين وضمتين كل بناء عظيم مرتفع تشبيها بصدف الجبل وهو ما قابلك من جانبه واسم لحيوان فى البحر اه وهذه الاحاديث تدل على مشروعية سجود الشكر والى ذلك ذهبت العترة وأحمد والشافعى وقال مالك وهو مروى عن أبى حنيفة انه يكره اذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم مع تواتر النعم عليه صلى الله عليه وسلم وفى رواية عن أبى حنيفة أنه مباح لانه لم يؤثر وانكار ورود سجود الشكر عن النبى صلى الله عليه وسلم من مثل هذين الامامين مع وروده عنه صلى الله عليه وسلم من هذه الطرق التى ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب ومما يؤيد ثبوت سجود الشكر قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتقدم فى سجدة ص هى لنا شكر ولداود توبة وليس فى أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان والى ذلك ذهب الامام يحيى وأبو طالب وذهب أبو العباس والمؤيد بالله والنخعى وبعض أصحاب الشافعى الى أنه يشترط فى سجود الشكر شروط الصلاة وليس فى أحاديث الباب أيضا ما يدل على التكبير فى سجود الشكر وفى البحر أنه يكبر قال الامام يحيى ولا يسجد للشكر فى الصلاة قولا واحدا اذ ليس من توابعها قال أبو طالب ومستقبل القبلة (وعن سعد

ابن أبى وقاص قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم من مكة نريد المدينة

فلما كنا قريبا من عزورى نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا

ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاثا قال انى سألت ربى وشفعت لامتى فاعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدا شكرا لربى ثم رفعت رأسى فسألت ربى لامتى فاعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدا شكرا لربى ثم رفعت رأسى فسألت ربى لامتى فأعطانى الثلث الآخر فخررت ساجدا لربى رواه أبو داود وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة رواه سعيد ابن منصور وسجد على حين وجد ذا الثدية فى الخوارج رواه أحمد فى مسنده وسجد كعب بن مالك فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لما بشر بتوبة الله عليه وقصته متفق عليها) الحديث قال المنذرى فى اسناده موسى بن يعقوب الزمعى وفيه مقال اه وأخرج أبو داود عن أبى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمتى هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب فى الآخرة عذابها فى الدنيا الفتن والزلازل والقتل وفى اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود تكلم فيه غير واحد وقال العقيلى تغير فى اخر عمره فى حديثه اضطراب وقال ابن حبان البستى اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وقد استشهد بعبد الرحمن المذكور البخارى قوله من عزوراء بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الواو وبالمد ثنية الجحفة عليها الطريق من المدينة ويقال فيها عزور قال فى القاموس وعزور ثنية الجحفة عليها الطريق قوله قتل مسيلمة هو الكذاب وقصته معروفة قوله ذا الثدية هو رجل من الخوارج الذين قتلهم على عليه السلام يوم النهروان ويقال له المخدج وكان فى يده مثل ثدى المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدى عليه شعرات مثل سبالة السنور وقصته مشهورة ذكرها مسلم فى صحيحه وأبو داود وغيرهما قوله وقصته متفق عليها وهى مطولة فى الصحيحين وغيرهما وحاصلها انه تخلف عن غزوة تبوك بلا عذر واعترف بذلك بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعتذر بالاعذار الكاذبة كما فعل ذلك المتخلفون من المنافقين فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عن تكليمه وأمره بمفارقة زوجته حتى ضاقت عليه وعلى صاحبيه اللذين اعترفا كما اعترف الارض بما رحبت كما وصف الله ذلك فى كتابه ثم بعد خمسين ليلة تاب الله عليهم فلما بشر بذلك سجد شكرا لله تعالى والحديث يدل على مشروعية سجود الشكر وكذلك الآثار المذكورة وقد تقدم الخلاف فى ذلك

(ابواب سجود السهو)

(باب ماجاء فيمن سلم من نقصان)

من لفظ خشاش فعلى هذا الانكار وروى بالمهملة قال عياض هو تصحيف وفى الحديث ان تعذيب الحيوانات غير جائز وان من ظلم منها شيأ يسلط على ظالمه يوم القيامة قال الكرمانى وجه المناسبة ان دعاء الافتتاح مستلزم التطويل القيام وحديث الكسوف فيه تطويله وأحسن منه ما قال ابن رشيد يحتمل أن تكون المناسبة فى قوله حتى قلت أى رب وأنا معهم لانه ان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمع مع الذى قبله ٣٥٥ وفيه جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد فى القرآن خلافا للحنفية ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى ومكى وفيه تابعى عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه البخارى أيضا فى الشرب والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ❁ (عن خباب) بفتح الخاء وتشديد الباء ابن الارت (رضى الله عنه قوله) القائل أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدى (أكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ فى) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) أى غير الفاتحة اذ لاشك فى قراءتها (قال نعم قيل له بم كنتم تعرفون ذلك) اى قراءته (قال) خباب (باضطراب لحيته) أى بتحريكها ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه أن ينظر الى موضع سجوده قاله ابن بطال ومذهب الشافعية والحنفية يسن ادامة النظر الى موضع سجوده لانه أقرب الى الخشوع وورد فى ذلك حديث مرسل عند سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات وأخرجه البيهقى موصولا وقال المرسل هو المحفوظ وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى الذين هم فى صلاتهم خاشعون ويمكن أن يفرق بين الامام والمأموم فيستحب للامام النظر الى موضع السجود وكذا للمأموم الاحيث يحتاج الى مراقبة امامه وأما المنفرد فحكمه حكم الامام ورجال هذا الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخارى أيضا فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ما بال أقوام) أبهم خوف كسر قلب من يعينه لان النصيحة في الملا فضيحة ومعنى بالهم حالهم وشأنهم (يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعاء أو بدون الدعاء لما رواه الواحدي في أسباب النزول من حديث أبي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع رأسه الى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي أصله السكون انتهى وهذا تعقب ساقط الاعتبار لان الحافظ لم يقصر الحكم على حالة الدعاء فقط بل قال عقب ذلك وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد وأخرجه مسلم من حديث جابر الى آخره فلم يجزم الحافظ بحمل المطلق على المقيد بل صرح بايراده حديث ابن ماجه وابن حبان ومسلم يؤيد جانب الاطلاق فتأمل ترشد وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه لا ترفعوا أبصاركم الى السماء يعني في الصلاة وأخرجه بغير تقييد أيضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت قد أفلح المؤمنون الآية فاقبلوا على صلاتهم ونظروا امامهم وكانوا يستحبون ان لا يجاوز بصرهم موضع سجودهم ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال في آخره فطأطأ رأسه (فاشتد قوله صلى الله عليه) وآله (وسلم في ذلك) اي في رفع البصر الى السماء في الصلاة (حتى قال) والله (لينتهن عن ذلك أو لتخطفن) مبنيا للمفعول اي لتعمين (ابصارهم) وكلمة أو للتخيير تهديدا وهو خبر

(عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فصلى ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله أنسيت ام قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول أنبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك وفي رواية قال بينا أنا أصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الظهر سلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت وساق الحديث رواه احمد ومسلم وهذا يدل على ان القصة كانت بحضرته وبعد اسلامه وفي رواية متفق عليها انما قال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت وهذا يدل على ان ذا اليدين تكلم بعد ما علم عدم النسخ كلاما ليس بجواب سؤال) قال الحافظ في التلخيص لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاما شافيا انتهى وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه وعن ذي اليدين عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والبيهقي وعن ابن عباس عند البزار في مسنده والطبراني وعن عبد الله ابن مسعدة عند الطبراني في الاوسط وعن معاوية بن حديج عند أبي داود والنسائي وعن أبي العريان عند الطبراني في الكبير قال ابن عبد البر في التمهيد وقد قيل ان ابا العريان المذكور هو أبو هريرة وقال النووي في الخلاصة ان ذا اليدين يكنى أبا العريان قال العراقي كلا القولين غير صحيح وأبو العريان صحابي آخر لا يعرف اسمه ذكره الطبراني فيهم في الكنى وكذلك أورده أبو موسى المديني في ذيله على ابن منده في الصحابة قوله صلى بنا ظاهره ان أبا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز فقال ان المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري ان صاحب القصة استشهد ببدر لانه يقتضي ان القصة وقعت قبل بدر وهي قبل اسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله

بمعنى الامر أى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر أو تخطف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون أى يكون أحد الامرين وفيه النهى الوكيد والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها وأما فى غير الصلاة فى دعاء ونحوه فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين وكرهه آخرون قال فى الفتح ولمسلم من حديث جابر بن سمرة ولا ترجع اليهم يعنى ابصارهم واختلف فى المراد بذلك فقيل وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام وافرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة اه ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول وأخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ۞ (عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الالتفات) بالرأس يمينا وشمالا (فى الصلاة فقال هو اختلاس) أى اختطاف بسرعة (يختلسه الشيطان) فيه الحض على احضار المصلى قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلى مستغرق فى مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلى اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قاله الطيبى فى شرح المشكاة وقال ابن بزيزة اضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه (من صلاة العبد) وفى الحديث دلالة على الكراهة وهو اجماع لكن الجمهور على انها للتنزيه وقال المتولى يحرم الا للضرورة وهو قول أهل الظاهر وورد فى كراهته مرتبا على غير شرطه عدة أحاديث منها حديث أنس عند الترمذى مرفوعا وقال حسن يا بنى اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة فان كان ولا بد ففى التطوع لا فى الفريضة وحديث أبى داود والنسائى عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه واخرج مثله أحمد وابن خزيمة من حديث أبى ذر ومن حديث الحرث الاشعرى

ابن عبد البر وغيره على ان الزهرى وهم فى ذلك وسببه انه جعل القصة لذى الشمالين وذو الشمالين هو الذى قتل ببدر وهو خزاعى واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة واما ذو اليدين فتأخر بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم بمدة وحدث بهذا الحديث بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم كما أخرج ذلك الطبرانى واسمه الخرباق كما سيأتى وقد جوز بعض الائمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذى اليدين وان أبا هريرة روى الحديثين فارسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين وشاهد الآخر وهو قصة ذى اليدين قال فى الفتح وهذا محتمل فى طريق الجمع وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى الرواية الاخرى التى ذكرها المصنف بلفظ بينما انا صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فى الفتح وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذى اليدين ونص على ذلك الشافعى فى اختلاف الحديث قوله احدى صلاتى العشى قال النووى هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء قال قال الازهرى العشى عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها وبين ذلك ما وقع عند البخارى من حديث أبى هريرة قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر وفى رواية له قال محمد يعنى ابن سيرين واكثر ظنى أنها العصر وفى مسلم العصر من غير شك وفى رواية له الظهر كذلك كما ذكر المصنف وفى رواية له أيضا احدى صلاتى العشى اما الظهر واما العصر قال فى الفتح والظاهر ان الاختلاف فيه من الرواة وأبعد من قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين بل روى النسائى من طريق ابن عوف عن ابن سيرين ان الشك فيه من أبى هريرة ولفظه صلى صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى قال أبو هريرة ولكنى نسيت فالظاهر ان أبا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بها وطرأ الشك أيضا فى تعيينها على ابن سيرين وكان سبب ذلك الاهتمام بما فى القصة من الاحكام الشرعية قوله فقام الى خشبة فى المسجد فى رواية للبخارى فى مقدم المسجد ولمسلم فى قبلة المسجد قوله السرعان بفتح المهملات ومنهم من يسكن الراء وحكى عياض ان الاصيلى ضبطه بضم ثم اسكان كانه جمع سريع والمراد بهم أول الناس خروجا من المسجد وهم أهل الحاجات غالبا قوله فهابا فى رواية للبخارى فهاباه بزيادة الضمير والمعنى انه غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه واما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم

نحوه وزاد فاذا صليتم فلا تلتفتوا وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى اذا قام الرجل فى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير منى أقبل الى فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان فى الضعفاء عن أنس مرفوعا المصلى يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء الى مفرق رأسه وملك ينادى لو يعلم العبد من يناجى ٣٥٨ ما التفت والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو كله

وسبب كراهته نقص الخشوع أو ترك استقبال القبلة ببعض البدن ولم يشرع سجود السهو للالتفات كما شرع للمشكوك فيه لان السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ البخارى فبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى صفة ابليس اللعين وأبو داود والنسائى فى الصلاة ❁ (عن جابر بن سمرة) بضم الميم بن جنادة العامرى السوائى الصحابى ابن الصحابى وهو ابن اخت سعد بن أبى وقاص (رضى الله عنه قال شكا أهل الكوفة سعدا) هو ابن أبى وقاص واسم أبى وقاص مالك بن أهيب لما كان أميرا عليهم (الى عمر ابن الخطاب (رضى الله عنه) والمراد شكا بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما فى صحيح أبى عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من أهل الكوفة وسمى منهم عند سيف والطبرانى الجراح بن سنان وقبيصة وأربد الاسديون وذكر العسكرى فى الاوائل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء أهل الكوفة يشكون اليه سعد بن أبى وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة (فعزله) عمر رضى الله عنه قال فى الفتح كان عمر بن الخطاب أمر سعدا على قتال الفرس فى سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها اميرا الى سنة إحدى وعشرين فى قول خليفة بن خياط وعند الطبرى سنة عشرين

قوله يقال له ذو اليدين قال القرطبى هو كناية عن طولهما وعن بعض شراح التنبيه انه كان قصير اليدين وجزم ابن قتيبة انه كان يعمل بيديه جميعا وذهب الاكثر الى ان اسم ذى اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ما وقع فى حديث عمران بن حصين الآتى قال فى الفتح وهذا موضع من يوحد حديث أبى هريرة بحديث عمران وهو الراجح فى نظرى وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع فى السياقين ففى حديث أبى هريرة ان السلام وقع من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة فى المسجد وفى حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فأما الاول فقد حكى العلائى أن بعض شيوخه حمله على ان المراد انه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بادنى مناسبة وليس بابعد من دعوى تعدد القصة لانه يلزم منه كون ذى اليدين فى كل مرة استفهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستفهم النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله وأما الثانى فلعل الراوى لما رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لكون الخشبة كانت فى جهة منزله فان كان كذلك والا فرواية أبى هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعى وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة ذى اليدين كما أخرجه أبو بكر الاثرم وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وأبو بكر بن أبى خيثمة وغيرهم انتهى قوله لم أنس ولم تقصر هو تصريح بنفى النسيان ونفى القصر وهو مفسر لما عند مسلم بلفظ كل ذلك لم يكن وتأييد لما قاله علماء المعانى أن لفظ كل اذا تقدم وعقبه نفى كان نفيا للكل فردا لا للمجموع بخلاف ما اذا تأخر ولهذا أجاب ذو اليدين بقوله قد كان بعض ذلك كما فى صحيح مسلم وفى البخارى ومسلم انه قال بلى قد نسيت كما ذكر المصنف وفيه دليل على جواز دخول السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الاحكام الشرعية وقد نقل عياض والنووى الاجماع على عدم جواز دخول السهو فى الاقوال التبليغية وخصا الخلاف بالافعال وقد تعقبا قال الحافظ ثم اتفق من جوز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك اما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع فى هذا الحديث وفائدة جواز السهو فى مثل ذلك بيان الحكم الشرعى اذا وقع مثله لغيره وأما من منع السهو مطلقا منه صلى الله عليه وسلم فأجابوا عن هذا الحديث باجوبة منها ان قوله صلى الله عليه وسلم لم أنس على ظاهره وحقيقته وأنه كان متعمدا لذلك ليقع منه التشريع بالفعل لكونه أبلغ من القول ويكفى فى رده هذا تقريره

فوقع له مع أهل الكوفة ماذكر (واستعمل عليهم) في الصلاة (عمارا) هو ابن ياسر زاد ابن خليفة وابن مسعود على بيت المال
وعثمان بن حنيف على مساحة الارض اه وكأن تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه
الشكوى (فشكوا) منه في كل شئ (حتى ذكروا انه لايحسن يصلي) ظاهره ان جهات الشكوى كانت متعددة ومنها قصة
الصلاة وصرح بذلك في رواية أبي عوانة فقال عمر قد شكوك في كل شئ حتى في الصلاة (فارسل اليه) عمر رضي الله
عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى
عمر (فقال) له (يا أبا اسحق) وهي
كنية سعد (ان هؤلاء) أي أهل
الكوفة (يزعمون أنك لاتحسن
تصلي قال أبو اسحق اما) هم فقالوا
ما قالوا و (أما) (أنا والله فاني كنت
أصلي بهم صلاة رسول الله) أي
صلاة مثل صلاته (صلى الله عليه)
وآله (وسلم ما أخرم) بكسر الراء
أي أنقص (عنها) أي عن صلاته
صلى الله عليه وآله وسلم (أصلي
صلاة العشاء) وفي الرواية
الاخرى صلاتي العشي بالمثناة
وعينهما المالكونهم شكوه فيهما
أو لانهما في وقت الراحة فغيرهما
من باب أولى والاول اظهر لانه
يأتي مثل في الظهر والعصر لانهما
وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش
(فأركد) بضم الكاف أي أطول
القيام حتى تنقضي القراءة (في)
الركعتين (الاوليين واخف) بضم
الهمزة أي احذف التطويل
(في) الركعتين (الاخريين) وليس
المراد حذف أصل القراءة
فكأنه قال احذف الركود
والركود يدل على القراءة عادة
(قال) عمر رضي الله عنه (ذاك)
أي ما تقول (الظن بك) أي هذا
الذي تقول هو الذي كنا نظنه زاد مسعر عن عبد الملك وابن عون معا قال سعد أتعلمني الاعراب الصلاة أخرجه مسلم وفيه دلالة
على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فانكروا على سعد التفرقة فيستفاد
منه ذم القول بالرأي الذي لايستند الى أصل وفيه ان القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار قال ابن بطال وجه دخول
حديث سعد في هذا الباب انه لما قال أركد واخف علم أنه لايترك القراءة في شئ من صلاته وقد قال انها مثل صلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم لذي اليدين على قوله بلى قد نسيت وأصرح من ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم انما أنا بشر أنسى كما تنسون وهو متفق عليه من حديث ابن مسعود كما سيأتي ومن
أجوبتهم ان قوله صلى الله عليه وسلم اني لاأنسى ولكن أنسى لامعن يدل على عدم صدور
النسيان منه وتعقب بما قاله الحافظ في الفتح ان هذا الحديث لا أصل له فانه من بلاغات
مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد وأيضا هو أحد الاحاديث الاربعة التي
تكلم عليها في الموطا ومن أجوبتهم أيضا حديث انكاره صلى الله عليه وسلم على من
قال نسيت آية كذا وكذا وقال بئسما لاحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا وتعقب بانه
لا يلزم من ذم اضافة نسيان الآية ذم اضافة نسيان كل شئ فان الفرق بينهما واضح جدا
ومن أجوبتهم ان قوله لم أنس راجع الى السلام أي سلمت قصدا بانيا على مافي اعتقادي
اني صليت أربعا قال الحافظ وهذا جيد وكأن ذا اليدين فهم العموم فقال بلى قد نسيت
والكلام في ذلك محله علم الكلام والاصول وقد تكلم عياض في الشفاء بما يشفي
لمن أراد البسط فليرجع اليه وهذا كله مبني على ان معنى السهو والنسيان واحد
وأما من فرق بينهما فله أن يقول هذه الادلة وان دلت على انه وقع النسيان منه صلى
الله عليه وسلم فهي لاتستلزم وقوع السهو قوله فصلى ما ترك فيه جواز البناء على الصلاة
التي خرج منها المصلي قبل تمامها ناسيا والى ذلك ذهب الجمهور كما قال العراقي من غير
فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل وقال سحنون انما يبني من سلم من ركعتين
كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر على مورد النص وحديث
عمران بن حصين الآتي يبطل مازعمه من قصر الجواز على ركعتين على أنه يلزمه أن يقصر
الجواز على احدى صلاتي العشي ولا قائل به وذهبت الهادوية الى انه لايجوز البناء
على الصلاة التي خرج منها بتسليمتين من غير فرق بين العمد والسهو وأجابوا عن حديث
الباب بان قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام اعتمادا منهم على ماسلف عن الزهري
وقد قدمنا انه وهم على انه قد روى البناء عمران بن حصين كما سيأتي واسلامه متأخر
ورواه أيضا معاوية بن خديج كما تقدمت الاشارة الى ذلك واسلامه قبل موت النبي
صلى الله عليه وسلم بشهرين ومع هذا فتحريم الكلام كان بمكة وقد حققنا ذلك في باب
تحريم الكلام وفي حديث الباب دليل على ان كلام الساهي لايبطل الصلاة وكذا كلام
من ظن التمام وقد تقدم الكلام على ذلك في باب تحريم الكلام أيضا وفيه أيضا دليل على
ان الافعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة اذا وقعت سهوا أو مع ظن التمام

صلى الله عليه وآله وسلم (يا ابا اسحق فارسل) عمر رضى الله عنه (معه) أى مع سعد (رجلا) هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصارى فيما ذكره الطبرى (أو رجالا الى الكوفة) جمع رجل فيحتمل ان يكونوا محمد بن مسلمة المذكور ومايح بن عوف السلمى وعبد الله ابن أرقم والشك من الراوى وهذا يقتضى أنه أعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد من التهمة (فسأل عنه) أى عن سعد (أهل الكوفة) كيف حاله بينهم (ولم يدع) أى لم يترك الرجل المرسل (مسجدا) من مساجد الكوفة (الا سأل عنه) أى عن سعد (و) الحال ان أهل الكوفة (يثنون عليه معروفا) أى خيرا (حتى دخل مسجدا لبنى عبس) قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف فى روايته فقال محمد بن مسلمة أنشد الله رجلا يعلم حقا الا قال (فقام رجل منهم يقال له اسامة ابن قتادة يكنى ابا سعدة قال اما) أى اما غيرى فاثنى عليه واما نحن (اذ) أى حين (نشدتنا) أى سألتنا بالله (فان سعدا كان لا يسير بالسرية) القطعة من الجيش والباء للمصاحبة أى لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التى هى كمال القوة الغضبية وفى رواية جرير وسفيان لا ينفر فى السرية (ولا يقسم بالسوية) فنفى عنه العفة التى هى كمال القوة الشهوانية (ولا يعدل فى القضية) أى الحكومة والقضاء وفى رواية سيف ولا يعدل فى الرعية فنفى عنه الحكمة التى هى كمال القوة العقلية وفيه سلب العدل عنه بالكلية وهو قدح فى الدين (قال سعد اما والله لادعون) عليك (بثلاث) من الدعوات (اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا) أى فيما نسبنى اليه (قام رياء وسمعة) ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليذكر به وعلق الدعاء وما لم بشرط كذبه أو كون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوى فراعى الانصاف والعدل رضى الله عنه (فأطل عمره) بحيث يرد الى أسفل سافلين ويصير الى أرذل العمر ويضعف قواه وينتكس فى الخلق فهو دعاء عليه لا له (وأطل فقره) وفى نسخة وأقلل رزقه وفى رواية جرير وشدد فقره وفى رواية سيف وأكثر عياله وهذه الحالة أخست الحالات وهى طول العمر مع الفقر وكثرة العيال

لا تفسد الصلاة وقد تقدم البحث فى ذلك قوله ثم سلم ثم كبر وسجد فيه دليل لمن قال ان سجود السهو بعد السلام وقد اختلف أهل العلم فى ذلك على ثمانية أقوال كما ذكر ذلك العراقى فى شرح الترمذى الاول ان سجود السهو كله محله بعد السلام وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة وهم على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعمار بن ياسر وعبد الله ابن مسعود وعمران بن حصين وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وأبو هريرة وروى الترمذى عنه خلاف ذلك كما سيأتى وروى أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير على خلاف فى ذلك عنهم ومن التابعين أبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصرى والنخعى وعمر ابن عبد العزيز وعبد الرحمن بن أبى ليلى والسائب القارى وروى الترمذى عنه خلاف ذلك وهو قول الثورى وأبى حنيفة وأصحابه وحكى عن الشافعى قولا له ورواه الترمذى عن أهل الكوفة وذهب اليه من أهل البيت الهادى والقاسم وزيد بن على والمؤيد بالله واستدلوا بحديث الباب وبسائر الاحاديث التى ذكر فيها السجود بعد السلام القول الثانى ان سجود السهو كله قبل السلام وقد ذهب الى ذلك من الصحابة أبو سعيد الخدرى وروى أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير على خلاف فى ذلك وبه قال الزهرى ومكحول وابن أبى ذئب والاوزاعى والليث بن سعد والشافعى فى الجديد وأصحابه ورواه الترمذى عن أكثر فقهاء المدينة وعن أبى هريرة واستدلوا على ذلك بالاحاديث التى ذكر فيها السجود قبل السلام وسيأتى بعضها القول الثالث التفرقة بين الزيادة والنقص فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله والى ذلك ذهب مالك وأصحابه والمزنى وأبو ثور وهو قول للشافعى واليه ذهب الصادق والناصر من أهل البيت قال ابن عبد البر وبه يصح استعمال الخبرين جميعا قال واستعمال الاخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة والنقصان بين فى ذلك لان السجود فى النقصان اصلاح وجبر ومحال أن يكون الاصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة وأما السجود فى الزيادة فانما هو ترغيم للشيطان وذلك ينبغى أن يكون بعد الفراغ قال ابن العربى مالك أسعد قيلا وأهدى سبيلا انتهى ويدل على هذه التفرقة ما رواه الطبرانى من حديث عائشة فى آخر حديث لها وفيه قال من سها قبل التمام فليسجد سجدتى السهو قبل أن يسلم واذا سها بعد التمام سجد سجدتى السهو بعد أن يسلم ولكن فى اسناده عيسى بن ميمون المدنى المعروف بالواسطى وهو وان وثقه حماد بن سلمة وقال فيه ابن معين مرة لا بأس به فقد قال فيه مرة ليس بشئ وضعفه الجمهور القول الرابع أنه يستعمل كل حديث كما ورد

قال الله العفو والعافية (وعرضه بالفتن) وفي نسخة للفتن اى اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد ان يدعو على أخيه المسلم بهذه الدعوات لانه ظلمه بالافتراء عليه ومثل هذا الدعاء جائز من حيث كون ذلك يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته كتمني الشهادة المشروع وان كان حاصله تمني قتل الكافر للمسلم وهو معصية ووهن في الدين لكن الغرض من تمني الشهادة ثوابها لا نفسها وقد وجد ذلك في دعوات الانبياء عليهم السلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا ٣٦١ وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث

ومالم يرد فيه شئ سجد قبل السلام والى ذلك ذهب أحمد بن حنبل كما حكاه الترمذي عنه وبه قال سليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي وأبو خيثمة قال ابن دقيق العيد هذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح لكنهما اختلفا في وجه الجمع * القول الخامس انه يستعمل كل حديث كما ورد ومالم يرد فيه شئ فما كان نقصا سجد له قبل السلام وما كان زيادة فبعد السلام والى ذلك ذهب اسحق بن راهويه كما حكاه عنه الترمذي * القول السادس ان البانى على الاقل في صلاته عند شكه يسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الآتي والمتحري في الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود الآتي أيضا والى ذلك ذهب أبو حاتم بن حبان قال وقد يتوهم من لم يحكم صناعة الاخبار ولا تفقه في صحيح الآثار ان التحري في الصلاة والبناء على اليقين واحد وليس كذلك لان التحري هو أن يشك المرء في صلاته فلا يدري ماصلى فاذا كان كذلك فعليه أن يتحرى الصواب وليبن على الاغلب عنده ويسجد سجدتي السهو بعد السلام على خبر ابن مسعود والبناء على اليقين هو أن يشك في الثنتين والثلاث أو الثلاث والاربع فاذا كان كذلك فعليه أن يبني على اليقين وهو الاقل وليتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام على خبر عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد وما اختاره من التفرقة بين التحري والبناء على اليقين قال أحمد بن حنبل فيما ذكره ابن عبد البر في التمهيد وقال الشافعي وداود وابن حزم ان التحري هو البناء على اليقين وحكاه النووي عن الجمهور * القول السابع انه يتخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعده سواء كان لزيادة أو نقص حكاه ابن أبي شيبة في المصنف عن علي عليه السلام وحكاه الرافعي قولا للشافعي ورواه المهدي في البحر عن الطبري ودليلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه السجود قبل السلام وبعده فكان الكل سنة * القول الثامن ان محله كله بعد السلام الا في موضعين فان الساهي فيهما مخير أحدهما من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد والثاني أن لايدري أصلى ركعة أم ثلاثا أم أربعا فيبني على الاقل ويخير في السجود والى ذلك ذهب أهل الظاهر وبه قال ابن حزم وروى النووي في شرح مسلم عن داود انه قال تستعمل الاحاديث في مواضعها كما جاءت قال القاضي عياض وجماعة من أصحاب الشافعي ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص انه يجزئه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل قال النووي وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم الشافعي وقال ابن حزم

في نفي الفضائل عنه لا سيما الثلاث التي هي أصول الفضائل كاسم والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في الفتن قال عبد الملك ابن عمير كما بينه جرير في روايته (وكان) اى أبو سعدة (بعد) ذلك (اذا سئل) عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف أنت (يقول) أنا (شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد) افرد الدعوة وهي ثلاثة على ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها والدعوة الاخرى وهي الفقر داخلة في قوله أصابتني لكن وقع التصريح بذلك عند الطبراني ولفظه قال عبد الملك فانا رأيته يتعرض للاماء في السكك فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون (قال الراوي) اى عبد الملك بن عمير (فانا رأيته بعد قد سقط حاجباه) اى شعرهما (على عينيه من الكبر) بكسر الكاف وفتح الباء (وانه) اى أبا سعدة (ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن) اى يعصر أعضاءهن باصابعه وفيه اشارة الى استمرار الفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فاذا أنكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه صلى الله عليه وآله وسلم دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث ان من سعى به من الولاة يسئل عنه في موضع عمله أهل الفضل وان الامام يعزل من شكي وان كذب عليه اذا رآه مصلحة

قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو أعدل من يأتي بعده الى يوم القيامة والذي يظهر ان عمر عزله حسما لمادة الفتنة ففي رواية سيف قال عمر لولا الاحتياط وان لا يتقى من أمير مثل سعد لما عزلته وقيل عزله ايثارا لقربه منه لكونه من أهل الشورى وقيل لان مذهب عمر ان لا يستمر العامل أكثر من أربع سنين وقال الماوردي اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد أو الاثنين أو لا يعزل حتى يجتمع الاكثر على الشكوى

منه وفيه استفسار العامل على ما قيل فيه والسؤال عمن يشكى في موضع عمله والاقتصار في المسئلة على من يظن به الفضل وفيه ان السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره وان تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوءه وفيه الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السب والافتراء الذي يقصد به دفع الضرر فيعزر قائل الاول دون الثاني ويحتمل أن يكون سعد لم يطالب بحقه منهم أو عفا عنهم واكتفى بالدعاء على الذي كشف قناعه في الافتراء عليه دون غيره فانه صار كالمنفرد بأذيته وقد جاء في الخبر من دعا على ظالمه فقد انتصر فلعله أراد الشفقة عليه بان عجل له العقوبة في الدنيا فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة ويقال انما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة فكأنه انتصر لصاحب الشريعة وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية ولكن من حيث يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته وفيه سلوك الورع في الدعاء واستدل به على ان الاوليين من حتى الرباعية متساويتان والحديث أخرجه البخاري أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي * (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ) زاد الحميدي عن سفيان فيها كذا في مسنده وهكذا رواه سفيان بن يعقوب عن الحميدي أخرجه البيهقي وكذا لابن عمر عند الاسماعيلي ولقتيبة وعثمان بن أبي شيبة عند أبي

في مذهب مالك انه رأي لا برهان على صحته قال وهو أيضا مخالف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره بسجود السهو قبل السلام من شك فلم يدر كم صلى وهو سهو زيادة ثم قال ليت شعري من أين لهم ان جبر الشيء لا يكون الا فيه لا بائنا عنه وهم مجمعون على ان الهدي والصيام يكونان جبرا للناقص من الحج وهما بعد الخروج عنه وأن عتق الرقبة والصدقة أو صيام الشهرين جبر النقص وطء المتعمد في نهار رمضان وفعل ذلك لا يجوز الا بعد تمامه اه وأحسن ما يقال في المقام انه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم من السجود قبل السلام وبعده فما كان من أسباب السجود مقيدا قبل السلام سجد له قبله وما كان مقيدا ببعد السلام سجد له بعده وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيرا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين وجميع أسباب السجود لا تكون الا زيادة أو نقصا أو مجموعهما وهذا ينبغي أن يعد مذهبا تاسعا لان مذهب داود وان كان فيه انه يعمل بمقتضى النصوص الواردة كما حكاه النووي فقد جزم بان الخارج عنها يكون قبل السلام واسحق بن راهويه وان قال انه تستعمل الاحاديث كما وردت فقد جزم انه يسجد لما خرج عنها ان كان زيادة بعد السلام وان كان نقصا فقبله كما سبق والقائلون بالتخيير لم يستعملوا النصوص كما وردت ولا شك انه أفضل ومحل الخلاف في الافضل كما عرفت وان كانت الهادوية تقول بفساد صلاة من سجد لسهوه قبل التسليم مطلقا لكن قولهم مع كونه مخالفا لما صرحت به الادلة مخالف للاجماع الذي حكاه عياض وغيره قوله فربما سألوه ثم سلم يعني سألوا محمد بن سيرين هل سلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجدتي السهو فروى عن عمران بن حصين أنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم بعدهما ولفظ أبي داود قيل لمحمد سلم في السهو فقال لم أحفظه من أبي هريرة ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وفيه دليل على مشروعية التسليم في سجود السهو وقد نقل بعض المتأخرين عن النووي أن الشافعية لا يثبتون التسليم وهو خلاف المشهور عن الشافعية والمعروف في كتبهم وخلاف ما صرح به النووي في شرح مسلم فانه قال والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد

(وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفي لفظ فدخل الحجرة فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه

نعيم في المستخرج وهذا يعين ان المراد القراءة في نفس الصلاة (فاتحة الكتاب) أي في كل ركعة منفردا أو اماما أو مأموما سواء أسر الامام أو جهر واذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام دعوى نفي الذات فعلى هذا لا يحتاج الى اضمار الاجزاء ولا الكمال لانه يؤدي الى الاجمال كما نقل عن القاضي أبي بكر وغيره لان نفي الكمال يشعر بحصول الاجزاء فلو قدر الاجزاء منتفيا لاجل العموم قدر ثابتا لاجل اشعار الكمال بثبوته فيتناقض ولا سبيل الى اضمارهما معا لان الاضمار انما يحتاج اليه للضرورة وهي مندفعة فرد فلا حاجة الى أكثر منه ودعوى اضمار أحدهما ليست باولى من الآخر قاله ابن دقيق العيد وفيه نظر لانا ان سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازين الى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما ونفي الاجزاء أقرب الى نفي الحقيقة وهو السابق للفهم لانه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون أولى ويؤيده رواية سفيان عند الاسماعيلي بلفظ لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الاثبات أخرجه الدارقطني وله شاهد من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولاحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن رجل عن أبيه مرفوعا لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمتنع أن يقال ان قوله لا صلاة نفي بمعنى النهي اي لا تصلوا الصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وهو نظير ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعا لا صلاة بحضرة الطعام وهو في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام قال في الفتح وانما مع الوجوب ليست عند الحنفية شرطا في صحة الصلاة والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن فالفرض قراءة ما تيسر وتعين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزي الصلاة بدونه واذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة

حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي) الكلام على فقه الحديث قد تقدم وتقدم أيضا الاختلاف بين أهل العلم هل حديث عمران هذا وحديث أبي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لان دعوى الاتحاد تحتاج الى تأويلات متعسفة كما سلف وتقدم أيضا ضبط الخرباق وانه اسم ذي اليدين وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطبراني في الكبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم العصر ثلاثا فدخل على بعض نسائه فدخل عليه رجل من أصحابه يقال له ذو الشمالين الحديث (وعن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين فنهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال ما شأنكم قال فصلى ما بقي وسجد سجدتين قال فذكر ذلك لابن عباس فقال ما أماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم رواه أحمد) الحديث أيضا أخرجه البزار والطبراني في الاوسط والكبير قال في مجمع الزوائد ورجال احمد رجال الصحيح قوله ما أماط أوله همزة مفتوحة وآخره مهملة قال في القاموس ماط يميط ميطا جار وزجر وعني ميطا وميطانا تنحى وبعد ونحى وأبعد كأماط فيهما اه والمراد هنا ان ابن الزبير ما بعد ولا تنحى عن السنة وما أبعد ولا نحى غيره عنها بفعله لما تقدم من ثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم والخلاف في جواز البناء تقدم

(باب من شك في صلاته)

(عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة رواه أحمد) الحديث معلول لانه من رواية أبي اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن وقد رواه أحمد في المسند عن ابن علية عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا قال ابن اسحق فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي هل اسنده لك قلت لا فقال لكنه حدثني ان كريبا حدثه به وحسين ضعيف جدا ورواه اسحق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

فى كل صلاة يريد أن يتقرب بها الى الله وهو يتعمد ارتكاب الاثم فيها مبالغة فى تحقيق مخالفته لمذهب غيره انتهى قال الشيخ
تقى الدين غاية ما فى هذا البحث أن فى الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة فى ركعة واحدة فان دل دليل خارج
منطوق على وجوبها فى كل ركعة كان مقدما انتهى ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وآله وسلم وافعل ذلك فى صلاتك كلها
بعد أن أمره بالقراءة وفى رواية لاحمد ٣٦٤ وابن حبان ثم افعل ذلك فى كل ركعة ولعل هذا هو السر فى ايراد البخارى له
عقب حديث عبادة واستدل به
على وجوب قراءة الفاتحة على
المأموم لان صلاته صلاة حقيقة
فتنتفى عند انتفاء القراءة الا ان
جاء دليل يقتضى تخصيص صلاة
المأموم من هذا العموم فيقدم
قاله الشيخ تقى الدين واستدل
الحنفية بحديث من صلى خلف
الامام فقراءة الامام له قراءة لكنه
حديث ضعيف عند الحفاظ وقد
استوعب طرقه وعلله الدارقطنى
وغيره واستدل من اسقطها
عنه فى الجهرية كالمالكية
بحديث فاذا قرأ فانصتوا وهو
حديث صحيح أخرجه مسلم من
حديث أبى موسى الاشعرى
ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين
الامرين فينصت فيما عدا
الفاتحة أو ينصت اذا قرأ الامام
ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين
على الامام السكوت فى الجهرية
ليقرأ المأموم لئلا يوقعه فى
ارتكاب النهى حيث لا ينصت
اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن
بقراءة المأموم الفاتحة فى
الجهرية بغير قيد وذلك فيما
أخرجه البخارى فى جزء القراءة
والترمذى وابن حبان وغيرهما
من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثقلت عليه القراءة فى الفجر فلما انصرف
فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها والظاهر ان حديث
الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه وله شاهد من حديث أبى قتادة عند أبى داود والنسائى ومن حديث أنس عند ابن حبان
وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال لا بد من أم القرآن ولكن من مضى كان الامام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم

مختصرا وفى اسنادهما اسمعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف وتابعه بحر بن كثير السقاء
فيما ذكره الدارقطنى فى العلل وقد رواه أيضا أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن اسمعيل
ابن مسلم عن الزهرى واسمعيل بن مسلم ضعيف كما مر والزيادة التى رواها المصنف رحمه الله
عن أحمد أخرج نحوها ابن ماجه ولفظه ثم ليتم ما بقى من صلاته حتى يكون الوهم فى الزيادة
وفى الباب غير ما ذكره المصنف عن عثمان عند أحمد وفيه من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر
فليسجد سجدتين فانهما اتمام صلاته قال العراقى ورجاله ثقات الا أن يزيد بن أبى كبشة
لم يسمع من عثمان وقد رواه أحمد أيضا عن يزيد بن أبى كبشة عن مروان عن عثمان
وعن عائشة عند الطبرانى فى الاوسط وفيه اذا صليت فرأيت انك اتممت صلاتك وأنت
فى شك الحديث وعن أنس عند البيهقى قال صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فى صلاته
فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليلق الشك وليبن على اليقين ورجال اسناده ثقات وعن
عبد الله بن جعفر عند أبى داود بلفظ من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وفى
اسناده مصعب بن شيبة قال النسائى منكر الحديث وفى اسناده أيضا عتبة بن محمد بن الحرث
قال العراقى ليس بالمعروف وقال البيهقى لا بأس باسناده هذا الحديث وحديث الباب
قد استدل به وبما ذكره من قال ان من شك فى ركعة بنى على الاقل مطلقا قال النووى
واليه ذهب الشافعى والجمهور وحكاه المهدى فى البحر عن على عليه السلام وأبى بكر وعمر
وابن مسعود وربيعة والشافعى ومالك واستدلوا أيضا بحديث أبى سعيد الآتى وذهب
عطاء والاوزاعى والشعبى وأبو حنيفة وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله
ابن عمرو بن العاص من الصحابة الى أن من شك فى ركعة وهو مبتدأ بالشك لا مبتلى به أعاد
هكذا فى البحر وقال ان المبتلى الذى يمكنه التحرى يعمل بتحريه وحكاه عن ابن عمر وأبى
هريرة وجابر بن زيد والنخعى وأبى طالب وأبى حنيفة والذى حكاه النووى فى شرح مسلم
عن أبى حنيفة وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأى ان من شك فى صلاته
فى عدد ركعاته تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزم الاقتصار والاتيان بالزيادة قال
واختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك فى طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى
واما غيره فيبنى على اليقين وقال آخرون هو على عمومه اه وحكى العراقى فى شرح
الترمذى عن عبد الله بن عمرو وسعيد بن جبير وشريح القاضى ومحمد بن الحنفية وميمون
ابن مهران وعبد الكريم الجزرى والشعبى والاوزاعى انهم يقولون بوجوب الاعادة مرة
بعد أخرى حتى يستيقن ولم يرو عنهم الفرق بين المبتدا والمبتلى وروى عن عطاء ومالك

بأم القرآن وزاد معمر عن الزهري في آخر حديث الباب فصاعدا أخرجه النسائي وغيره وهذا ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وقال النووي قوله ما تيسر محمول على الفاتحة فانها متيسرة أو على ما زاد من الفاتحة بعد ان يقرأها أو على من عجز عن الفاتحة وقد ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة اذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ الحديث ويحتمل في طريق الجمع أن يقال المراد بقوله فاقرأ ما تيسر معك من القرآن أي بعد الفاتحة ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسند قوي امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الشوكاني في شرح المنتقى والحديث أي حديث الباب يدل على تعين فاتحة الكتاب في الصلاة وانه لا يجزئ غيرها والى المذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم والحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط الصلاة لا من واجباتها فقط لان عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط وقال الحنفية تجزئ الصلاة بدونه وهذا تعويل على رأي فاسد حاصله رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع لا يجزئ كذا لا يقبل كذ لا يصح كذا ويقول المتمسكون بهذا الرأي يجزئ ويقبل ويصح ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأي وأما قولهم ان الحمل على توجه النفي الى الصحة اثبات للغة بالترجيح وان تصحيح الكلام ممكن بتقدير الكمال فيكفي فيرده تصريح الشارع بلفظ الاجزاء وكونه من اثبات اللغة بالترجيح ممنوع بل هو من الحاق الفرد المجهول بالاعم الاغلب المعلوم وفي البخاري عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وهذا الدليل اذا ضممته الى حمل قوله في حديث المسيء ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة ينتهض ذلك للاستدلال به على وجوب الفاتحة في كل ركعة

أنهما قالا يعيد مرة وعن طاوس كذلك وعن بعضهم يعيد ثلاث مرات واحتج القائلون بالاستئناف بما أخرجه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى فقال ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعدا وهو من رواية اسحق بن يحيى بن عبادة بن الصامت قال العراقي لم يسمع اسحق من جده عبادة انتهى فلا ينتهض لمعارضة الاحاديث الصحيحة المصرحة بوجوب البناء على الاقل ومع هذا فظاهره عدم الفرق بين المبتدا والمبتلى والمدعى اختصاص الاعادة بالمبتدا واحتجوا أيضا بما أخرجه الطبراني عن ميمونة بنت سعد انها قالت افتنا يا رسول الله في رجل سها في صلاته فلا يدري كم صلى قال ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى فانما ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته وفي اسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي الجزري مختلف فيه وهو كبقية في الشاميين يروي عن المجاهيل وفي اسناده أيضا عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول كما قال العراقي واحتج القائلون بوجوب العمل بالظن والتحري اما مطلقا أو لمن كان مبتلى بالشك بحديث ابن مسعود الآتي لما فيه من الامر لمن شك بان يتحرى الصواب وأجاب عنهم القائلون بوجوب البناء على الاقل بان التحري هو القصد ومنه قوله تعالى فأولئك تحروا رشدا فمعنى الحديث فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره وقد قدمنا طرفا من الخلاف في كون التحري والبناء على اليقين شيأ واحدا أم لا وفي القاموس ان التحري التعمد وطلب ما هو أحرى بالاستعمال قال النووي فان قالت الحنفية حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلنا لانه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد الطريقين يبني على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى أربعا مثلا فالجواب أن تفسير الشك بمستوي الطرفين انما هو اصطلاح طارئ للاصوليين وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوي والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هنالك حقيقة شرعية أو عرفية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح انتهى والذي يلوح لي انه لا معارضة بين أحاديث البناء على الاقل والبناء على اليقين وتحري الصواب وذلك لان التحري في اللغة كما عرفت هو طلب ما هو أحرى الى الصواب وقد أمر به صلى الله عليه وآله وسلم وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الاقل عند عروض الشك فان أمكن الخروج بالتحري عن دائرة الشك لغة ولا يكون الا بالاستيقان بانه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك

وكان قرينة لحمل قوله في حديث المسيء ثم كذلك في كل صلاتك فافعل على المجاز وهو الركعة وقد اختلف القائلون بتعين الفاتحة في كل ركعة هل تصح صلاة من نسيها فذهبت الشافعية وأحمد بن حنبل الى عدم الصحة وعن مالك انه ان نسيها في ركعة من صلاة الركعتين فسدت صلاته وان نسيها في ركعة من صلاة ثلاثية أو رباعية فروي عنه انه يعيدها ولا تجزئه ومقتضى الشرطية التي نبهنا على صلاحية الاحاديث للدلالة عليها ان الناسي يعيد الصلاة كمن صلى بغير وضوء ناسيا ومحصل القول في هذه المسئلة وجوب الفاتحة على كل امام ومأموم في كل ركعة وان تلك الادلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة فمن زعم انها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج الى اقامة برهان يخصص تلك الادلة ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب اليه الجمهور ان من أدرك الامام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة وان لم يدرك شيأ من القراءة اه حاصل ما في شرح المنتقى ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة أيضا وكذا ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل المسجد فدخل رجل) هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد وفي رواية ابن نمير ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس في ناحية المسجد وللنسائي من رواية اسحق ابن أبي طلحة بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس ونحن حوله وأما ما وقع عند الترمذي اذ جاء رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوي لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك (فصلى) زاد النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرمقه في صلاته زاد في رواية اسحق بن طلحة ولا ندري ما يعيب منها وعند ابن أبي شيبة من رواية ابي خالد يرمقه

انه مقدم على البناء على الاقل لان الشارع قد شرط في جواز البناء على الاقل عدم الدراية كما في حديث عبد الرحمن بن عوف وهذا المتحري قد حصلت له الدراية وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن كما في حديث أبي سعيد ومن بلغ به تحريه الى اليقين قد بنى على ما استيقن وبهذا تعلم انه لا معارضة بين الاحاديث المذكورة وان التحري المذكور مقدم على البناء على الاقل وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الاحاديث في مضايق ليس عليها أثارة من علم كالفرق بين المبتدا والمبتلى والركن والركعة **قوله** في حديث الباب قبل أن يسلم استدل به القائلون بمشروعية سجود السهو قبل السلام وقد تقدم الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق **قوله** فليصل حتى يشك في الزيادة فيه أن جعل الشك في جانب الزيادة أولى من جعله في جانب النقصان (وعن أبي سعيد الخدري قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم

أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى

خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه أحمد ومسلم)

الحديث أخرجه أيضا أبو داود بلفظ فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيما للشيطان وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي واختلف فيه على عطاء بن يسار فروي مرسلا وروي بذكر أبي سعيد فيه وروي عنه عن ابن عباس قال الحافظ وهو وهم وقال ابن المنذر حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب والحديث استدل به القائلون بوجوب اطراح الشك والبناء على اليقين وهم الجمهور كما قال النووي والعراقي وقد تقدم ما أجاب به القائلون بالبناء على الظن وما أجيب به عليهم وما هو الحق **قوله** قبل أن يسلم هو من أدلة القائلين بان السجود للسهو قبل السلام وقد تقدم البحث عن ذلك أيضا **قوله** فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته يعني ان السجدتين بمنزلة الركعة لانهما ركناها فكانه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعا **قوله** كانتا ترغيما للشيطان لانه لما قصد التلبيس على المصلي وابطال صلاته كان السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيما له فعاد عليه بسهمه قصده بالنقض وفي جعل العلة ترغيم الشيطان رد على من أوجب السجود للاسباب المتعمدة وهو أبو طالب والامام يحيى والشافعي كما في البحر لان ارغام الشيطان انما يكون

ونحن لانشعر وهذا محمول على حالهم فى المرة الاولى أو هو مختصر من الذى قبله كانه قال ولانشعر مايعيب منها (فسلم) فى رواية أبي اسامة فجاء فسلم وهو أولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (على النبي صلى عليه) وآله (وسلم فرد) صلى الله عليه وآله وسلم عليه السلام فى رواية مسلم وكذا فى رواية ابن نمير فى الاستئذان فقال وعليك السلام وفى هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة فى وقت الحاجة أهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه السلام تأديبا له على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام اه قال فى الفتح والذى وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد فى هذا الموضع وغيره الا الذى فى الايمان والنذور وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب الا أنه حذف منه فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التى اعتمد عليها صاحب العمدة اه (وقال ارجع) وفى رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك (فصل فانك لم تصل) قال عياض فيه ان افعال الجاهل فى العبادة على غير علم لاتجزئ وهو مبنى على أن المراد بالنفى نفى الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفى الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تأخير البيان كذا قال بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد أمره فى المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعلمه فكانه قال أعد صلاتك على هذه الكيفية أشار الى ذلك ابن المنير وفى القسطلانى هذا نفى للصحة لانها أقرب لنفى الحقيقة من نفى الكمال فهى أولى المجازين (فرجع يصلى كما صلى) أولا (ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) أى ثلاث مرات وفى رواية ابن نمير فقال فى الثالثة أو فى التى بعدها وفى رواية أبي اسامة فقال فى الثانية أو الثالثة وترجح الاولى بعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان من عادته استعمال الثلاثة فى تعليمه غالبا (فقال والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمنى) وفى رواية يحيي بن على فقال الرجل فارنى وعلمنى فانما انا بشر أصيب واخطئ

بما حدث بسببه والعمد ليس من الشيطان بل من المصلى وأما استدلالهم على ذلك بالقياس للعمد على السهو ولانه انما شرع فى السهو للنقص فالعمد مثله فردود بان العلة ليست النقص بل ارغام الشيطان كما فى الحديث وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك موجب للسجود ولو زال وحصلت معرفة الصواب وتحقق انه لم يزد شيأ والى ذلك ذهب الشيخ أبو على والمؤيد بالله وذهب المنصور بالله وامام الحرمين انه لايسجد لزوال التردد ويدل للمذهب الاول ما أخرجه أبو داود عن زيد بن أسلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فان استيقن انه قد صلى ثلاثا فليقم وليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد فاذا فرغ فلم يبق الا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وسيأتى فى حديث ابن مسعود مايدل على مثل مادل عليه هذا الحديث (وعن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يارسول الله حدث فى الصلاة شئ قال لا وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلاة شئ أنبأتكم به ولكن انما أنا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين رواه الجماعة الا الترمذى وفى لفظ ابن ماجه ومسلم فى رواية فلينظر أقرب ذلك الى الصواب) قوله وعن ابراهيم هو النخعى قوله زاد أو نقص فى رواية للجماعة من طريق ابراهيم عن علقمة انه صلى خمسا على الجزم وستأتى فى باب من صلى الرباعية خمسا وفى قوله زاد أو نقص دليل على مشروعية سجود السهو لمن تردد بين الزيادة والنقصان الا أن تجعل رواية الجزم مفسرة لرواية التردد قوله فثنى رجليه فى رواية أبي داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان بالافراد وهذه الرواية هى اللائقة بالمقام ومعنى ثنى الرجل صرفها عن حالتها التى كانت عليها قوله لو حدث فى الصلاة شئ نبأتكم به فيه ان الاصل فى الاحكام بقاؤها على ماقررت عليه وان جوز غير ذلك وان تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز قوله انما أنا بشر مثلكم هذا حصر له فى البشرية باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونازع فيه عنادا او جحودا واما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر فى وصف البشرية اذ له صفات أخر لكونه جسما حيا متصفا بصفات الانبياء ولا بشيرا نذيرا سراجا منيرا وغير ذلك وتحقيق هذا البحث ونظائره محله علم المعانى قوله أنسى كما تنسون زاد النسائى وأذكر كما تذكرون وفيه دليل

على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم فيما طريقه البلاغ وقد تقدم الكلام على هذا في شرح حديث ذي اليدين **قوله** فاذا نسيت فذكروني فيه أمر التابع بتذكير المتبوع وظاهر الحديث يدل على الوجوب على الفور **قوله** فليتحر الصواب فيه دليل لمن قال بالعمل على غالب الظن وتقديمه على البناء على الاقل وقد قدمنا الجواب عليه من جهة القائلين بوجوب البناء على الاقل **قوله** فليتم عليه بضم التحتانية وكسر الفوقانية **قوله** ثم ليسجد سجدتين فيه دليل لمن قال ان السجود قبل التسليم وقد مر تحقيقه وفيه أيضا ان مجرد النظر والتفكر من أسباب السجود لانه قد لحق الصلاة بسبب الوسوسة نقص وقد تقدم الكلام على ذلك

(وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدري كم صلى فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم رواه أبو داود وابن ماجه وهو لبقية الجماعة الا قوله قبل أن يسلم وعن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه أحمد وأبو داود والنسائي) حديث عبد الله بن جعفر في اسناده مصعب ابن شيبة قال النسائي منكر الحديث وعنه ليس بمعروف وقد وثقه ابن معين واحتج به مسلم في صحيحه وقال أحمد بن حنبل انه روى أحاديث مناكير وقال أبو حاتم الرازي لا يحمدونه وليس بالقوي وقال الدارقطني ليس بالقوي ولا بالحافظ **قوله** ان الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه في لفظ للبخاري وأبي داود ان أحدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه وفي لفظ للبخاري أيضا أقبل يعني الشيطان حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى **قوله** فليسجد سجدتين قبل أن يسلم فيه دليل لمن قال ان سجود السهو قبل التسليم وقد تقدم الكلام على ذلك **قوله** بعد ما يسلم احتج به القائلون بان سجود السهو بعد السلام وقد تقدم ذكرهم والاحاديث الصحيحة الواردة في سجود السهو لاجل الشك كحديث عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرها قاضية بان سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام وحديث عبد الله بن جعفر لا ينتهض لمعارضتها الاسيما مع ما فيه من المقال الذي تقدم ذكره ولكنه يؤيده حديث ابن مسعود المذكور قريبا فيكون الكل جائزا وقد استدل بظاهر هذين الحديثين من قال ان المصلي اذا شك فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه الا سجدتان عملا بظاهر الحديثين المذكورين والى ذلك ذهب الحسن البصري

فقال أجل قال التوربشتي انما سكت عن تعليمه أولا لانه لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تعليمه زجرا له وتأديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده أرشده اليه صلى الله عليه وآله وسلم اهـ وفيه مناقشة لانه ان تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الاولى لانه صلى الله عليه وآله وسلم بدأ مأمره أول مرة بقوله ارجع فصل فانك لم تصل فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الاولى كيف لم ينكر عليه في اثنائها لكن الجواب يصلح بيانا للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك والله أعلم كذا في الفتح (فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر) زاد ابن نمير أسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى ابن علي فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم وفي رواية اسحق بن أبي طلحة عند النسائي انها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده وعند أبي داود ويثني عليه ويمجده (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) لم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة وأما رواية رفاعة ففي رواية اسحق ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو وعند أبي داود ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه ثم اقرأ بأم القرآن واقرأ بما شئت ترجم له ابن حبان باب فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعا) وفي رواية أحمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية اسحق بن أبي طلحة ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي (ثم ارفع حتى تعتدل قائما) في رواية ابن نمير عند ابن ماجه حتى تطمئن قائما أخرجه ابن أبي شيبة عنه وقد أخرج مسلم اسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه وقد أخرجه اسحق بن راهويه في مسنده وطائفة

عن أبي امامة وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري قال الحافظ
فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله عند أحمد وابن حبان وفي لفظ لأحمد فأقم صلبك حتى ترجع العظام
الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين انه لم تذكر في حديث المسيء صلاته دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة
قال القسطلاني فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود فهو حجة على
أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله وليس عنه جواب صحيح انتهى ٢٦٩ (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) ولفظ اسحق
ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي (ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا) في رواية اسحق ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية اسحق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افرش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم قال (وافعل ذلك) المذكور من التكبير وقراءة ماتيسر وهو الفاتحة أو ماتيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس على الوجه المذكور (في صلاتك كلها) فرضا ونفلا وفي رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة وفي رواية ابن نمير في الاستئذان بعد ان ذكر السجود الثاني ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وقد قال بعضهم هذا يدل على ايجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد وأشار البخاري الى ان هذا اللفظ وهم فانه عقبه بان قال قال أبو اسامة

في الاخير حتى تستوي قائما ويمكن ان يحمل ان كان محفوظا على الجلوس للتشهد ورواه اسحق
ابن راهويه في مسنده عن أبي اسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم افعل ذلك في كل ركعة وأخرجه البيهقي أيضا من طريقه والصحيح عن أبي امامة بلفظ ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما قال الحافظ واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة وبه
قال الجمهور واشتهر عن الحنفية ان الطمأنينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي كالصريح

وطائفة من السلف وروى ذلك عن أنس وأبي هريرة وخالف في ذلك الجمهور والعترة والائمة
الاربعة وغيرهم ثم منهم من قال يبني على الاقل ومنهم من قال يعمل على غالب ظنه ومنهم
من قال يعيد وقد تقدم تفصيل ذلك وليس في حديثي الباب أكثر من ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أمر بسجدتين عند السهو في الصلاة وليس فيهما بيان مايصنعه من
وقع له ذلك والاحاديث الآخرة قد اشتملت على زيادة وهي بيان ماهو الواجب عليه عند
ذلك من غير السجود فالمصير اليها واجب وظاهر قوله من شك في صلاته وقوله فاذا وجد
أحدكم ذلك وقوله في حديث أبي سعيد المتقدم اذا شك أحدكم في صلاته وقوله في حديث
ابن مسعود المتقدم أيضا واذا شك أحدكم فليتحر الصواب وقوله في حديث عبد الرحمن
ابن عوف اذا شك أحدكم في صلاته ان سجود السهو مشروع في صلاة النافلة كما هو
مشروع في صلاة الفريضة والى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديما وحديثا لان الجبران
وارغام الشيطان يحتاج اليه في النفل كما يحتاج اليه في الفرض وذهب ابن سيرين وقتادة
وروى عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعي عن قوله القديم الى أن التطوع
لايسجد فيه وهذا ينبني على الخلاف في اسم الصلاة الذي هو حقيقة شرعية في الافعال
المخصوصة هل هو متواطئ فيكون مشتركا معنويا فيدخل تحته كل صلاة أو هو مشترك
لفظي بين صلاتي الفرض والنفل فذهب الرازي الى الثاني لما بين صلاتي الفرض
والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد
المنوي وغير ذلك قال العلائي والذي يظهر أنه مشترك معنوي لوجود القدر الجامع
بين كل مايسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع مايشمل الكل من الشروط التي لاتنفك
قال في الفتح والى كونه مشتركا معنويا ذهب جمهور أهل الاصول قال ابن رسلان
وهو أولى لان الاشتراك اللفظي على خلاف الاصل والتواطؤ خير منه اهـ فمن قال ان لفظ
الصلاة مشترك معنوي قال بمشروعية سجود السهو في صلاة التطوع ومن قال بانه
مشترك لفظي فلا عموم له حينئذ الا على قول الشافعي ان المشترك يعم جميع مسمياته
وقد ترجم البخاري على باب السهو في الفرض والتطوع وذكر عن ابن عباس انه يسجد
بعد وتره وذكر حديث أبي هريرة المتقدم

* (باب من نسي التشهد الاول حتى انتصب قائما لم يرجع) *

(عن ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم رواه النسائي * وعن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والترمذي وصححه * وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وان استتم قائما فلا يجلس وسجد سجدتي السهو رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) الحديث الاول أخرجه بقية الائمة الستة بنحو لفظ النسائي الذي ذكره المصنف والحديث الثاني أخرجه أيضا أبو داود وفي اسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد وأخرجه الترمذي أيضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة قال أحمد لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى وقد تكلم فيه غيره والحديث الثالث أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا وقد قال أبو داود ولم أخرج عنه في كتابي غير هذا قوله فقام في الركعتين يعني انه قام الى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقب الركعتين قوله فلما فرغ من صلاته استدل به من قال ان السلام ليس من الصلاة وقد تقدم البحث عن ذلك وتعقب بان السلام لما كان للتحلل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا أن يسلم فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة قوله ثم سلم استدل بذلك من قال ان السجود قبل التسليم وقد قدمنا الخلاف فيه وما هو الحق وزاد الترمذي في الحديث وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وفي هذه الزيادة فائدتان احداهما ان المؤتم يسجد مع امامه اسهو الامام والثانية في الحديث الصحيح لا تختلفوا وقد أخرج البيهقي والبزار عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامام يكفي من وراءه فان سها الامام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه ان يسجدوا معه وان سها

في الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله سبحان ربي العظيم ثلاثا في الركوع وذلك أدناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود ولا يجزئ أدنى منه قال وخالفهم آخرون فقالوا ان استوى راكعا واطمأن ساجدا أجزأ ثم قال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى قال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر اما الوجوب فلتعلق الامر به وأما عدمه فليس بمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويتقوى ذلك بكونه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به فدل على انه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الاساءة قال فكل موضع اختلف العلماء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا ان نتمسك به في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج أولا الى جمع طرق هذا الحديث واحصاء الامور المذكورة فيه والاخذ بالزائد فالزائد فانه واجب ثم ان عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به وان جاءت صيغة الامر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت انتهى بمعناه وانظره بتمامه في نيل الاوطار قال الحافظ في الفتح قد امتثلت ما أشار اليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة وقد املت الزيادات التي اشتملت عليها فمما لم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الاخير ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه والسلام في آخر الصلاة قال النووي وهذا محمول على ان ذلك كان معلوما عند الرجل انتهى وهذا يحتاج الى تكملة وهو ثبوت الدليل على ايجاب ما ذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر أحد وقال القاضي محمد بن علي الشوكاني اليمني رضي الله عنه في شرح المنتقى بعد ما ذكر حديث الباب ونقل كلام ابن دقيق العيد وفيه انها تقدم صيغة الامر اذا جاءت في حديث آخر كما تقدم قريبا اما الفظه اما اختياره لذلك من دون تفصيل فنحن لا نوافقه بل نقول اذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما في هذا الحديث فان كانت مقدمة على تاريخه كان صارفا لها الى الندب

لان انتصاره صلى الله عليه وآله وسلم في التعليم على غيرهما وتركه لهما من أعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنه لما تقرر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وان كانت متأخرة عنه فهو غير صالح لصرفها لان الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقتا فوقتا والالزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة وغيره أعني الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات واللازم باطل فالملزوم مثله وان كانت صيغة الامر الواردة بوجوب زيادة على هذا ٣٧١ الحديث غير معلومة التقدم عليه ولا التأخر ولا المقارنة فهذا محل الاشكال ومقام الاحتمال والاصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الاصل والبراءة ولا شك ان الدليل المفيد للزيادة على حديث المسيء اذا التبس تاريخه محتمل لتقدمه عليه وتأخره فلا ينتهض للاستدلال به على الوجوب وهذا التفصيل لا بد منه وترك مراعاته خارج عن الاعتدال الى حد الافراط والتفريط لان قصر الواجبات على حديث المسيء فقط واهدار الادلة الواردة بعده تخيلا لصلاحيته لصرف كل دليل يرد بعده دالا على الوجوب سد لباب التشريع ورد لما تجدد من واجبات الصلاة ومنع للشارع من ايجاب شيء منها وهو باطل لما عرفت من تجدد الواجبات في الاوقات والقول بوجوب كل ما ورد الامر به من غير تفصيل يؤدي الى ايجاب كل أقوال الصلاة وأفعالها التي ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل حديث المسيء أو بعده لانها بيان للامر القرآني أعني قوله تعالى أقيموا الصلاة ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وهو باطل لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا الكلام في كل دليل يقضي بوجوب أمر خارج عن حديث المسيء ليس بصيغة الامر كالتوعد على الترك أو الذم لمن لم يفعل وهكذا يفصل في كل دليل يقتضي عدم وجوب شيء مما اشتمل عليه حديث المسيء أو تحريمه ان فرضنا وجوده اه كلامه رحمه الله

قال النووي وفيه دليل على ان الاقامة والقعود ودعاء الاستفتاح ورفع اليدين بالاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى

أحد ممن خلفه فليس عليه ان يسجد والامام يكفيه وفي اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف وأبو الحسين المدائني وهو مجهول والحكم بن عبيد الله وهو أيضا ضعيف وفي الباب عن ابن عباس عند ابن عدي وفي اسناده عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك وقد ذهب الى ان المؤتم يسجد لسهو الامام ولا يسجد لسهو نفسه الحنفية والشافعية ومن أهل البيت زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والامام يحيي وروي عن مكحول والهادي أنه يسجد لسهوه لعموم الادلة وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها وان وقع السهو من الامام والمؤتم فالظاهر انه يكفي سجود واحد من المؤتم امامع الامام أو منفردا واليه ذهب الفريقان والناصر والمؤيد بالله وذهب الهادي الى أنه يجب عليه سجودان لسهو الامام ثم لسهو نفسه والظاهر ما ذهب اليه الاولون والفائدة الثانية ان قوله مكان ما نسي من الجلوس يدل على ان السجود انما هو لاجل ترك الجلوس لا لترك التشهد حتى لو انه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد وجزم أصحاب الشافعي وغيرهم انه يسجد لترك التشهد وان أتى بالجلوس **قوله** فلما جلس زاد في رواية ولا سهو عليه وبها تمسك من قال ان السجود انما هو لفوات التشهد لا لفعل القيام والى ذلك ذهب النخعي وعلقمة والاسود والشافعي في أحد قوليه وذهبت العترة وأحمد بن حنبل الى انه يجب السجود لفعل القيام لما روي عن أنس انه صلى الله عليه وسلم تحرك للقيام في الركعتين الاخرتين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقعد ثم سجد للسهو وأخرجه البيهقي والدارقطني موقوفا عليه وفي بعض طرقه انه قال هذه السنة قال الحافظ ورجاله ثقات وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر من حديثه بلفظ لا سهو الا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام وهو ضعيف واستدل بأحاديث الباب ان التشهد الاول ليس من فروض الصلاة اذ لو كان فرضا لما جبر بالسجود ولم يكن بد من الاتيان به كسائر الفروض وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور وذهب أحمد وأهل الظاهر الى وجوبه وقد تقدم الكلام على هذا الاستدلال والجواب عنه في شرح أحاديث التشهد **قوله** وان استتم قائما فلا يجلس فيه انه لا يجوز العود الى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل لانه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع الى السنة وقيل يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة فان عاد عالما بالتحريم بطلت

وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وهيآت الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب انتهى وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه فيحتاج من لم يقل بوجوبه الى دليل على عدم وجوبه واستدل به على تعيين لفظ التكبير خلافا لمن قال يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم قال ابن دقيق العيد ويتأيد ذلك بان العبادات محل التعبدات ولان رتب هذه الاذكار مختلفة فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى ونظيره الركوع فان المقصود به التعظيم بالخضوع فلو أبدله بالسجود لم يجز مع انه غاية الخضوع واستدل به على ان قراءة الفاتحة لا تتعين قال ابن دقيق العيد ووجهه انه اذا تيسر غير الفاتحة فقرأه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة قال والذين عينوها أجابوا بان الدليل على تعيينها تقييد للمطلق في هذا الحديث وهو متعقب لانه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسر الذي يقتضي التخيير وانما يكون مطلقا لو قال اقرأ قرآنا ثم قال اقرأ فاتحة الكتاب وقال بعضهم هو بيان للمجمل وهو متعقب أيضا لان المجمل ما لم تتضح دلالته وقوله ما تيسر متضح لانه ظاهر في التخيير قال وانما يقرب ذلك ان جعلت ما موصولة وأريد بها شئ معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة وقيل هو محمول على انه عرف من حال الرجل انه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر وقيل محمول على انه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ولا يخفى ضعفهما لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله لا تجزئ صلاة لا تقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقيل ان قوله ما تيسر محمول على ما زاد على الفاتحة جمعا بينه وبين دليل ايجاب الفاتحة ويؤيده رواية أحمد وابن حبان التي تقدمت حيث قال فيها اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت واستدل به على وجوب الطمأنينة في الاركان واعتذر بعض من لم يقل به بانه زيادة على النص لان المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة والطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر وعورض بانها ليست زيادة لكن بيان للمراد بالسجود وانه خالف وضع السجود اللغوي لانه مجرد وضع الجبهة فبينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة

لظاهر النهي ولانه زاد قعودا وهذا اذا تعمد العود فان عاد ناسيا لم تبطل صلاته وأما اذا لم يستتم القيام فانه يجب عليه العود لقوله في الحديث اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس

(باب من صلى الرباعية خمسا)

(عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة فقال وما ذلك فقالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم رواه الجماعة) **قوله** صلى الظهر خمسا في هذه الرواية الجزم وقد تقدم عن ابراهيم النخعي التردد والكل من طريقه عن علقمة عن ابن مسعود **قوله** فقال وما ذلك كذا في بعض النسخ وفي بعضها فقيل وما ذاك وفي بعضها فقال لا وما ذاك بزيادة لا وهي ثابتة في مسلم وأبي داود وبها يتبين ان اخبارهم كان بعد استفساره صلى الله عليه وسلم لهم والحديث يدل على ان من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة ان صلاته لا تفسد وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري انها تفسد ان لم يجلس في الرابعة قال أبو حنيفة فان جلس في الرابعة ثم صلى خامسة فانه يضيف اليها ركعة أخرى وتكون الركعتان له نافلة والحديث يرد ما قالاه والى العمل بمضمونه ذهب الجمهور وقد فرق مالك بين الزيادة القليلة والكثيرة من الساهي قال القاضي عياض ان مذهب مالك انه ان زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ويسجد للسهو وان زاد النصف وأكثر فذهب ابن القاسم ومطرف الى بطلانها وقال عبد الرحمن بن حبيب وغيره ان زاد ركعتين بطلت صلاته وان زاد ركعة فلا وحكى عن مالك انها لا تبطل مطلقا وقد استدل بالحديث على ان سجود السهو محلهما بعد التسليم مطلقا وليس فيه حجة على ذلك لانه لم يعلم صلى الله عليه وسلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه أزيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على فعل ذلك بعد السلام لتعذره قبله

(باب التشهد لسجود السهو بعد السلام)

(عن عمران بن حصين ان النبي صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه أبو داود والترمذي) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي وقال الحاكم

ويؤيده ان الآية نزلت تأكيد الوجوب السجود وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بغير طمأنينة اهـ ما في فتح الباري وللحديث فوائد كثيرة قال أبو بكر بن العربي فيه أربعون مسئلة ثم سردها وفي الفتح وفي هذا الحديث من الفوائد وجوب الاعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة وفيه أن الشروع في النافلة يلزم لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقوى الاستدلال وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعليم بغير تعنيف وايضاح المسئلة وتخليص المقاصد وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه وفيه تكرار السلام ورده وان لم يخرج من الموضع اذا وقعت صورة انفصال وفيه ان القيام في الصلاة ليس مقصودا لذاته وانما يقصد للقراءة فيه وفيه جلوس الامام في المسجد وجلوس أصحابه معه وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطا وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن الا ما زادته السنة فيندب وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم ولطف معاشرته وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة قال التوربشتي وقد استشكل تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم على صلاته وهي فاسدة على القول بانه أخل ببعض الواجبات وأجاب المازري بانه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسيا أو غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطا بل من باب تحقق الخطا وقال النووي نحوه قال وانما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة وقال ابن الجوزي يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى أن الوقت لم يفته فأراد ايقاظ الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقى عليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال أو بوحي خاص وفيه حجة على من اجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا قاله عياض وقال النووي فيه وجوب القراءة في الركعات كلها وان المفتي اذا سئل عن شيء

صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما قالوا والمحفوظ في حديث عمران انه ليس فيه ذكر التشهد وانما تفرد به أشعث عن ابن سيرين وقد خالفه فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين وقد أخرج النسائي الحديث بدون ذكر التشهد وفي الباب عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت أيضا ثم تسلم قال البيهقي هذا حديث مختلف في رفعه ومتنه غير قوي وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال البيهقي مرسل وقد ضعف الحافظ في الفتح اسناد هذا الحديث وعن المغيرة ابن شعبة عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو وقال البيهقي تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ولا يفرح بما تفرد به وقال في المعرفة لا حجة فيما تفرد به لسوء حفظه وكثرة خطئه في الروايات انتهى وقد أخرج حديث المغيرة الترمذي من رواية هشام عن ابن أبي ليلى المذكور ولم يذكر فيه التشهد بعد سجدتي السهو وعن عائشة عند الطبراني وفيه وتشهدي وانصرفي ثم اسجدي سجدتين وانت قاعدة ثم تشهدي الحديث وفي اسناده موسى بن مطير عن أبيه وهو ضعيف وقد نسب الى وضع الحديث وقد استدل بحديث عمران وما ذكر معه من الاحاديث على مشروعية التشهد في سجدتي السهو فاذا كان بعد السلام كما في حديث عمران فقد حكى الترمذي عن أحمد واسحق انه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ونقله أبو حامد الاسفرايني عن القديم من قولي الشافعي وفي مختصر المزني سمعت الشافعي يقول اذا سجد بعد السلام تشهد أو قبل السلام أجزأه التشهد الاول واذا كان قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد التشهد وحكى ابن عبد البر عن الليث انه يعيده وعن البويطي والشافعي مثله وخطؤه في هذا النقل فانه لا يعرف وعن عطاء يتخير واختلف فيه عند المالكية وحديث ابن مسعود يدل على مشروعية التشهد في سجود السهو وقبل السلام وفيه المقال الذي تقدم قال الحافظ في الفتح قد يقال ان الاحاديث الثلاثة يعني حديث عمران وابن مسعود والمغيرة باجتماعها ترتقي الى درجة الحسن قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك

عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة واعلم أن المراد بالتشهد المذكور في سجود السهو هو التشهد المعهود في الصلاة لا كما قاله الامام المهدي في البحر انه الشهادتان في الاصح لعدم وجدان مايدل على الاقتصار على البعض من التشهد الذي ينصرف اليه مطلق التشهد

وكان هنا الشيء آخر يحتاج اليه السائل يستحب له ان يذكره وان لم يسأل عنه ويكون من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني له موضع الدلالة من كونه قال على أي الصلاة فعله الصلاة ومقدماتها اه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة والاستئذان ومسلم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه

• (تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث أوله أبواب صلاة الجماعة) •